كتاب البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي

تأليف

القاضي العلامة الأوحد الفهامه

عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر

رحم الله مثواه وبل بوابل الرحمة ثراه وقدس روحه ونور ضريحه
وجعل الجنة مصيره بحق محمد
وآل محمد آمين اللهم آمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

الجزء الأول

الناشر
مجلس القضاء الأعلى

طبع بموجب أمر عال

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبع تحت إشراف:

مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني
تصوير وطبع ونشر التراث اليمني
* عبدالله اسماعيل غمضان واولاده *
شارع الزبيري امام فرع البنك اليمني تلفون ٧٢٤٦٥ - ٧٦٢٠٧ - ٧٦٢٠٨ ص ب ٤٨٣
برقياً «الايمان» عبدالله غمضان

١٩٨٤م
١٤٠٤هـ
الطبعة الاولى


المجلس
الإسلامي

الإهداء

إلى صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اليمنية ورئيس مجلس القضاء الأعلى أعلى الله شأنك ورفع ذكرك وأدام على شعبك عطفك وبرك.

نتوج باسمك هذا الكتاب الجليل ونقدمه إلى العالم الإسلامي عامة وإلى علماء اليمن وطلابه خاصة وكل محب للعلم والمعرفة رمزاً للاعتراف بأياديك البيضاء في مجال التراث والعلم والثقافة بتبغي بذلك رضاء ربك وخدمة شعبك ورفاهيته ورقيه جعلك الله مصدر كل خير وبر وما قمنا به من انجاز لهذا السفر الجليل فما هو إلا بفضل توجيهك وتشجيعك ورعايتك.

قدم للعلم وأهله سنداً وللشريعة وأهلها معيناً وناصراً

٤ من ذي القعدة سنة ١٤٠١ من الهجرة

٢ من شهر سبتمبر سنة ١٩٨١ من الميلاد

نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى

حسين بن أحمد السياغي

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مؤلف البيان

هو القاضي العلامة يحيى بن أحمد بن مظفر من بيت شهير بالفقه والفضل ، نسبهم الى حارث بن ادريس بن قيس بن راع بن سبأ بن معاوية بن سيف بن الحارث بن مرهبة الاكبر[1] وهو أحد العلماء البرزين في علم الفقه أخذه عن علماء عصره كالفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد عثمان والامام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى صاحب الازهار وقد عكف الطلبة على مؤلفه البيان في ديار الزيدية كصنعاء وذمار وصعده وغيرها وصار لديهم من أعظم ما يعتمدونه في الفقه[2] ، قلت وهو موسوعة فقهية لعموم علماء الفقه في أي قطر فهو يذكر جميع المذاهب وينقحها ولا يتحيز اليها .

يروي تآليف الفقيه يوسف بن أحمد عنه بدون واسطة وكتب غيرها يرويها عنه وكذا كتاب التذكرة يرويها عن شيخه المذكور عن مؤلفها الفقيه حسن بن محمد النحوي ويروي عنه أيضا كتاب اللمع بالرواية عن شيخه الحسن بن محمد بسنده الى المؤلف الامير علي بن الحسين ويرويه عنه أيضا الكتب القديمة كشرح القاضي زيد والكافي والزيادات ـ والافادة وشروحها ومذاكرة الدواري وشروحها ومذاكرة عطية ومذاكرة ابن هيجان[3] وغير ذلك يرويها عن شيخه المذكور وغيره ، ويروي عن الامام **المهدي أحمد بن يحيى المرتضى** جميع مؤلفاته ويروي مؤلفات العلامة إمام المفسرين محمد بن حمزة

(١) من خط الوالد العلامة أحمد بن محمد السياغي

(٢) البدر الطالع .

(٣) طبقات الزيدية الكبرى والصغرى .

بـن مظفـر عنه . وسمع الحديث عن شيخه المذكور نجم الدين عن العلامة امام الحديث أحمد بن سليمان الاوزري ، هذا وقد أخذ عنه حفيده العلامة محمد احمد بن يحيى مظفـر مؤلف البستان والترجمان والفقيه علي بن زيد شيخ الامام شرف الدين وقرأ عليه في الاصولين الفقيه عبد الله بن محمد النجري وقرأ عليـه البيان القاسم بن يوسف الظليمي الالهاني(٤) واجازه ونقل نسخة من البيان بخطه فرغ مـن نسخها في شوال سنة ٨٦٥ هـ وقال في اجازته له ما لفظه فلما قرأ عليّ الفقيه الافضل الاكمل الاعلم علم الدين وجوهـرة المتقـين وياقوت المهتدين ، قاسم بن يوسف كتاب البيان الذي عنيت في جمعه وتحقيق مسائله وأقاويله قراءة من الجامع على معانيه وأمعن الفكر في مبانيه ، حتى أحاط به احاطة جامعة استخرت الله وأجزت له رواية ما فيه عني واضافته اليّ حتى تطيب نفسه ، وتقر عينه ، بذلك وجعلتـه خالصا لله ومطابقا لرضا الله .

. وكتبه العبد الفقير الى الله الراجي لعفو الله يحيى بن أحمد بن مظفر ثم اني قد أشرت في هذا الكتاب لرموز في أسماء بعض العلماء رضي الله عنهم ، فأولهم : ـــ

زيد بن علي ثم الباقر محمد بن علي ثم الصادق جعفر بن محمد ثم الناصر للحق ثم من كان في عصرهم من العلماء والفقهاء العلماء أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ثم مـن بعدهم من أهل البيت عليهم السلام المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس والامير الحسين والسيد يحيى بن الحسين والامام يحيى بن حمـزة والامام أحمد بن الحسين والامام المهدي أحمد بن يحيى والفقيه محمد بن سليمان والفقيه يحيى بن حسن والفقيه علي بن يحيى والفقيه حسن والفقيه يوسف والمنصور بالله احد قولي القاسم احـد قولـي الناصـر احـد قولـي أبو العباس أحد قولي المؤيد بالله أحد قولي أبو طالب وأحد احتمالي أبو طالب أحـد قولـي المنصور بالله وأحـد قولي الشافعي أصحاب الشافعي وبعضهـم أحـد وجهيهم وباقيهـم بألفاظهم .

وكانت وفاة مؤلف البيان رحمه الله لست ليال خلت من شهر رجب سنة ٨٧٥ هـ وقبر في

(٤) من كتاب الاجازات للقاضي أحمد بن سعد الدين السوري وقد ذكره في الطبقات وقال انه كان فقيها فاضلا سمع عنه الامام شرف الدين وله شرح علـى الحاجبية ومذكرة ابن الهيجان تسمى المنهج المنير الجامـع لفوائد التحرير أملاه السيد الفاضل العالـم العامل سليمان بن هيجان بن القاسم بن الحسين بن القاسم ابن يحيى بن حمزة بن أبي هاشم وهو في مجلين من خط الوالد العلامة أحمد بن محمد السياغي رحمه الله

هجرة حمده من البون من عيال سريح ويلي قبره من الجهة الجنوبية قبر حفيده القاضي محمد بن يحيى مظفر مؤلف البستان والترجمان ،وذكر مؤرخ اليمن السيد العلامة محمدبن يحيى زبارة في تعليقه على البدر الطالع بما لفظه قد تيسر لي في شهر شعبان سنة ١٣٤٠ هـ أربعين وثلاث عشرة مائة زيارة مشهد المترجم له وهو مشهد مشهور مزور بجامع هجرة حمده من البون وقبيلة عيال سريح ووجدت على لوح ضريح على قبره ما لفظه : ــ

بموت عماد الدين ماتت مكارم ... فأكرم به ما عشت في الله مكرما
فمن ذا يقود الناس للرشد والهدى ... بحلم ورشد زانة وتعلما
ومن لدفاع الظلم بعدك قائما ... ومن لافتتاح العلم ان كان مبهما
فيا لهف نفسي يا عماد وحسرتي ... اذا اجتمع السادات كنت المقدما
فمن ذا يكون الصدر يا صدر فيهم ... فقد كنت صدرا للصدور وسلما
مكارم آباء كرام ورثتها ... وكنت لها من بعد ذاك متمما
وكنت لعلم الفقه أبلغ ناقل ... وتصنيفك البرهان علما محكما
كذلك البيان الشايع اليوم ذكره ... بشرق وغرب في البلاد قد انتمى
وفي اليمن الاقصى والشام ذكره ... وفي مصر منه اليوم علما محكما
ومن لم يكن في بيته منه نسخة ... فليس بعلم الفقه يدري بكيفما
وفي الشرح للاعيان أبلغ غيره ... به قد تجلت مشكلات بها عما
وفي الجامع المجموع في الدهر شاهد ... بأنك قد صنفت في الدهر مغنما
وكم من كتاب قد جمعت محققا ... وخطك مثل الشمس خطا منمنما
وكم من مسائل قد أجبت فدونت ... وكم من قضايا أنت فيها المحكما
ثمانين عاما عشت فيها معلما ... وعشرين عاما قبلها متعلما
لقد شهد الاخوان ليلة موته ... بنور منير نار والناس نوما

لخصها الفقير الى الله الحق حسين بن أحمد السياغي . صنعاء في ٥ ربيع أول سنة ١٤٠١ هـ .

قام بالتصحيح والمراجعة

العلماء الاعلام الآتية أسماؤهم

١ ــ القاضي العلامة حسين احمد السياغي نائب رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢ ــ الاخ العلامة محمد احمد الوشلي

٣ ــ الاخ العلامة احمد حسن السرحي

٤ ــ الاخ العلامة محمد علي المرتضى

٥ ــ الاخ العلامة محمد يحيى عباس

٦ ــ الاخ العلامة عبد الملك الآنسي

٧ ــ الاخ العلامة علي عبد الله حميد الدين المتوكل

٨ ــ الاخ العلامة عبد الغني عبد الكريم مظهر

٩ ــ الاخ العلامة علي سعيد البازلي

ملاحظـــة هامة

سيلاحظ القارىء الكريم لفظـــة ((هنـــ)) أو ((هب)) فـــوق كل كلمة أو جاء في آخرها لفظة ((قرر)) ((قرز)) ((قـــوي)) فهذه الرموز وضعت لاول مرة بشكل مطبوع في كتاب مثل هذا وما كتب عليـــه أي من هذه الرموز يعبر عما يرتضيه علماء المذهب الزيدي .

والمذهب الزيدي كما هو معروف من المذاهب المعتمدة كتب عنـــــه كثيرون من علماء الازهر الشريف تأييدا واقرارا .

وهو على كل حال لا يخرج في الفروع عن المذاهب الاربعة ، كما أنه أكثـــر موافقة للامام ابي حنيفة رحمه الله ، وقد يجنح الى قول الامام الشافعي أو الامام مالك أو الامام أحمد بن حنبل رحمهم الله اجتهادا لا تقليدا .

والله ولي التوفيق ،


المجلس
الإسلامي

((تنبيـــه))

أريد بهذا التنبيه أن أسبق الناقد من القراء والمطلعين الذي قد يجـد بعض الاخطاء المطبعية ، فأقول : ان الاخطاء المطبعية قد لا يخلو منها كتاب، ومع أني قد بذلت الكثير من الجهد وتحملت مشقة الاغتراب وتكاليفه لعـدة أشهر ، واستعنت بمصححين لهم كامل المعرفة والتجربة في مجال التصحيح الا أنها قد توجد بعض الاخطاء .

فالى الذين لا يعملون ويؤذيهم ان يعمل الاخرون أوجـه هـذا التنبيه المعتذر ، وعليهم ان ينزلوا الى ميدان العمـل ويتركوا القعود علـى كراسي الناقدين وان يعملوا ولو قليلا ليعرفوا ما يجابه الناشر من المشاكـل الماديـة والمعنوية والفنية ، والله من وراء القصد .

١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

المشرف على الطبع

(قسم)	أحد قولي القاسم
(فش)	قديم قولي الشافعي
(قط)	أحد احتمالي ابي طالب
(قع)	أحد قولي أبي العباس
(قم)	قديم قولي المؤيد
(قن)	أحد قولي الناصر

ك

(ك)	الامام مالـك
(ل)	الفقيه محمد بن سليمان

م

(م لا)	المؤيد بالله
(الفقيه مد)	الفقيه يحيى بن احمد بن حسن
(هـ)	الامام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى

ن

(ن)	الناصر الحسن الاطروشي

ي

(ي)	الامام يحيى بن حمزة
(قيل ي)	الفقيه محمد بن يحيى حسن
(الفقيه ي)	الفقيه محمد بن يحيى بن حسن

ش

(ش)	الامام الشافعي

ص

(ص)	المنصور بالله عبد الامين حمزه
(صح)	أصحاب أبي حنيفة
(صش)	أصحاب الشافعـــي

ط

(ط)	أبو طالب

ع

(ع)	ابو العباس
(الامير)	الامير علي بن الحسين
(قيل ع)	الفقيه حلمي بن يحيى الوسلي

ف

(ف)	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة
(قيل ف)	الفقيه يوسف بن احمد عثمان
(الاستاذ ف)	الاستاذ ابو يوسف الدعمي ويقال هو ابن أبي جعفر
(الفقهاء)	هم الائمة الاربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمـــــد

ق

(ق)	الباقر محمد بن علي

رموز البيان لابن مظفر

مرتبة على حروف المعجم

ب

(بعضش)	بعض أصحاب الشافعي
(بوضح)	بعض أصحاب أبي حنيفة

ح

(ح)	الامام أبو حنيفة
(الامير ح)	الامير الحسين
(السيد ح)	السيد يحيى بن الحسين
(الامام ح)	الامام يحيى بن حمزة
(قيل ح)	الفقيه يحيى بن حسن
(حط)	أحد احتمال ابي طالب
(حصش)	أحد وجهي أصحاب الشافعي
(حهص)	قد يأتي لاحد وجهي أصحاب الشافعي

د

(د)	الصادق

ز

(ز)	زيد بن علي عليه السلام
(الفقيه س)	الفقيه حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة مجلس القضاء الأعلى

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين خاتم النبيين من أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين باحسان الى يوم الدين .

وبعد فيطيب لنا أن نعطي نبذة بايجاز عن التراث اليمني والعلم والعلماء في قطرنا السعيد ـ والمكتبات اليمنية فيه ـ سواء الخاصة أو العامة ونشير الى المحن التي حلت بهذا التراث في فترات مختلفة من التاريخ فنقول :

لقد اختص الله وله الحمد والمنة هذا القطر المبارك بالعلماء الامجاد والحفاظ لدينه الحنيف وشريعته السمحاء ممن تشد اليهم الرحال من فجر التاريخ الاسلامي الى اليوم ، وما من عالم من العلماء نبغ ، أو نجم من النجوم بزغ الا وقد كتب بخطه جملة وافرة من مؤلفاته واقتنى أنفس الكتب من مؤلفات غيره لكي يتكون لديه مما يجمعه من كتب مكتبة تحوي مئات المجلدات في مختلف العلوم ، ومما هو معروف عن اليمن وسائد الى الآن الاحتفاظ بهذه الكتب ولتوارثها وعدم التفريط فيها حتى في أشد الظروف قسوة اذ يهون على اليمنيين كل غال ورخيص الا هذه الكتب المتوارثة فانهم يضنون بها كما تضن الام الرؤوم بولدها .

وبالرغم من هذا فقد توالت على المكتبة اليمنية الخاصة شتى المحن في فترات من الزمن، ففي خلال الحكم التركي كانت هدفا للسلب و النهب والاختلاس والتصيد بالشراء من الذرية الضعفاء فتجدها الآن مشتتة في مكتبات عديدة من العالم مثل تركيا وسورية والقاهرة نتيجة لوجود أفراد منهم ابان الحكم التركي باليمن وايطاليا وفرنسا والمانيا وبريطانيا والهند خلاف ما يوجد الآن في السعودية وأكبر نكبة وأشدها : ما حصل للتراث بعد مقتل الامام يحيى بأن الانقلاب الذي قاده عبد الله بن الوزير وقيامه بالخلافة ومقاومة الامام أحمد له فقد كانت وسيلة الاخير لجمع القبائل تحت لوائه اباحة مدينة صنعاء لهذه القبائل سلباً ونهباً وقتلا فنهبت الكتب وفرشت في الطرقات وبيعت بأبخس الاثمان ، وكاتب هذه الاحرف شاهد عيان فقد تعرض هو نفسه لهذه المحنة ونهب عليه من الكتب القيمة ما لا يزال عاجزا عن

تعويضه الى الآن ، ولم يسلم من هذه الكارثة الا مكتبة الجامع الكبير فقد هابت القبائل هذا المسجد الجامع لقداسته لديهم بخلاف المساجد الاخرى فلم تسلم منهم .

حاضر التراث اليمني ومستقبله :

نعيش في عصر تقدمت فيه الحضارة المادية وتفجرت فيه ينابيع العلم وتلاشت فيه الابعاد الجغرافية بفضل المواصلات الحديثة ووسائل الاعلام وانتشار الطباعة فنشط الناس يجوبون أطراف الارض بحثا عن الكنوز العربية أو عن الكنوز العلمية ككتب التراث سواء بسواء وسواء كان اهتمامهم هذا بدافع الربح المادي أو المجد العلمي كما توارد طلاب لدراسات العليا على المكتبة اليمنية يلتمسون كتابا خطيا قيما يقيمون عليه دراساتهم لينالوا بها الاجازات العلمية العليا .

ومن حسن الطالع أن قيض الله للتراث اليمني من يقدره حق قدره ويعرف أثره في بناء الحضارة وجذب انتباه الاجيال المقبلة الى عظمة أسلافهم وأصالة حضارتهم ويعمل على حفظه ونشره ذلك هو الرئيس والقائد المصلح العقيد **علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية** فقد أصدر أمره الكريم الى مركز الدراسات اليمنية ووزارة الاعلام والى ذوي الاختصاص **باستخراج نفائس المخطوطات ونشرها للعالم** ، كما كلف محرر هذه السطور بالعمل على نشر أفخم وأجل وأهم كتب الفقه .

وبناء على توجيهات فخامته ونزولا على ارادته فقد وقع الاختيار على كتابين يعتبران في القمة عند الفقهاء ورجال القضاء يختلف منهج كل منهما عن الآخر ويمتاز كل منهما بميزة ليست في الآخر أيضا .

أولهما : **(ضوء النهار على الازهار)** مطرزا بحاشية ابن الامير المسماة منحة الغفار التقى في هذا الكتاب ثلاثة من الاقطاب والجبال الرواسخ في العلم ، **الامام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ، والحسن بن أحمد الجلال ومحمد بن اسماعيل الامير** وكل منهم أشهر من أن يعرف وستأتي ترجمة وافية لكل منهم فيما بعد .

ومنهج الكتاب طرح القضية مؤيدة بالادلة من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس مع المناقشة والاجتهاد والترجيح مع وضوح في العبارة وقوة في الاستدلال فهو كالعسل المصفى بعيد عن التعقيد سهل المأخذ للعالم والمتعلم .

ثانيهما : **هذا الكتاب البيان الشافي للقاضي العلامة يحيى بن أحمد بن مظفر :**

وهو من تلاميذ الامام المهدي ، والكتاب موسوعة علمية اهتم بالتفريع للوقائع الفقهية وبيان وجه الحق فيهما مما يجعله دستوراً عاماً للمعاملات ، كما اشتمل على كلام علماء المذاهب وهو المعول عليه في الفقه والقضاء في الديار اليمنية ولا يستغني عنه قاض ولا فقيه .

ولا نظن أن القارىء الكريم بحاجة الى أن نعطيه فكرة عن المجهود المضني والعمل المتواصل لمدة عامين تقريبا اقتناعاً منا بأنه سيلمس ذلك وواثقين بأنه سيقدره ويتقبل بعين الرضا فقد تقبلنا التبعة وتقلدنا الامانة في تحقيق واعداد هذه النسخة **من البيان الشافي وحاشيته** لتكون الاساس المعتمد للطبع واعتمدنا على الله وواجهنا الصعوبة والمشقة بصبر وعزيمة حتى جاءت خالصة صافية وعلى الصورة التي يجدها القارىء ومنشأ الصعوبة أن الكتاب لم يسبق طبعه والاصول جميعها خطية بخطوط تختلف جودة ورداءة وان اتفقت في مخالفة قواعد الاملاء والتزمت التماثل في الاخطاء مع التصحيف في بعض الاوقات — فللتغلب على هذه الصعوبة استعنا باختيار عدة نسخ خطية قد تناولتها أيدي أكابر من علماء اليمن المبرزين في هذا الميدان واخترنا أحسنها خطا ونظاما ونقلناها على آلة الطبع اليدوي فبلغت الصحف المطبوعة أكثر من (٤٠٠٠) صحيفة بحجم الفلوسكاب ، ثم أعددنا المراجع من أمهات الحديث ورجاله وكتب الفقه واللغة ، ثم اخترنا نخبة من العلماء الاجلاء المتخصصين كل في بابه للمقابلة والتدقيق والتمحيص حتى جاءت هذه النسخة وافية بالغرض بقدر الطاقة ، ولا ندعي الكمال، فالكمال المطلق لله وحده وحسبنا حسن النية وبذل الجهد فان أحسنا فمن توفيق الله وعونه وان أخطأنا فمن القارىء المعذرة واسدال الستر على العيب وقديما قيل :

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط

وحسبنا الله ونعم الوكيل وهو الهادي الى سواء السبيل .

صنعاء المحمية في يوم الاثنين لاثنى عشر خلت من شهر رمضان الكريم ١٤٠١ هـ

نائب رئيس مجلس القضاء الاعلى

حسين بن أحمد السياغي


المجلس
الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم عليه أتوكل وبه أستعين

الحمد لله رب العالمين فاطر[١] السموات والارضين ورازق[٢] الخلق أجمعين الذي خضع[٣] لعزته المتكبرون[٤] ، وخشع لعظمته[٥] المتجبرون وتصاغر[٦] لهيبته المتعظمون[٧] ، خلق الانسان وكرمه وأسبل عليه[٨] الاحسان ، ونعمه وهداه إلى الإيمان والهمة وأوضح له البيان وعلمه ونصب له البرهان[٩] وفهمه . واشهد أن لا إله إلا الله فاطر الأرضين[١٠]

(١) الفاطر المبتدىء والمبتدع وعن مجاهد عن ابن عباس (ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى اختصم إليّ اعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا افتطرتها أي ابتدأتها) . بستان .

(٢) قوله ورازق هذه صفة أخرى عطفها بالواو على الصفة التي قبلها كما في قوله شعرا :

انا الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

الرزق هو ما يصح الانتفاع به من دون حظر والمغصوب والحرام ليس برزق عندنا خلافا للمجبرة . ن .

(٣) خضع أي ذل لغلبته وقوته .

(٤) المعتقدون في أنفسهم انها كبيرة .

(٥) أي تذلل وتقاصر تمت ن .

(٦) وتصاغر أي صغر .

(٧) أي المعتقدون في أنفسهم انها عظيمة باللسان الناطق والعقل الفارق .

(٨) أسبل أي أرخى يقال أسبل ازاره أي أرخاه .

(٩) أي الدليل العقلي والسمعي .

(١٠) فإن قيل لم قدم الارضين على السموات وعكس ذلك فيما تقدم ، قلنا اما رعاية للسجع . وأما لان المقام في ما تقدم ذكر نعمه تعالى وكونه رازقا للعباد والسماء موضع الارزاق بدليل (وفي السماء رزقكم وما توعدون) والمقام هنا مقام ذكر اثاره سبحانه وتعالى الشاهدة بوجوده والسماء والأرضون في ذلك سواء لكن الأرض أشد ملابسة لنا لقربها منا فكان تقديم السموات فيما تقدم أهم وأنسب لذلك المقام وتقديم الارضين هنا أنسب بالمقام الذي قدمت فيه والوجه الاول هو الظاهر من مراد المولى رحمه الله .

والسموات[11] وخالق الأجسام الحي منها والجمادات التي لم تخل من الاعراض المحدثات[12] ، قادرا[13] على جميع أجناس المقدورات • عالما بجميع أعيان المعلومات ، حيالا تجوز عليه الآفات • سميعا بصيرا بجميع المدركات • غنيا لا تعتريه الحاجات • ولا تجوز عليه الشهوات • والنفرات قديما لا يشبه شيئا من المخلوقات • ولا يدرك بحس من الآلات • ولا تحويه شيء من الجهات عدلا[14] حكيما في جميع المفعولات • متنزها عن أفعال العباد القبائح منها والصالحات • صادقا لا يوصف بالاخلافات • ولا يرضى بشيء من المقبحات • ولا يكلف أحدا فوق الطاقات • وأشهد ان محمدا نبيه وصفيه[15] المؤيد بالمعجزات[16] والمبلغ للرسالات • والمظهر للكرامات ، صلوات الله عليه وسلامه • وتحياته واكرامه وعلى عترته الطاهرة البدور الزاهرة • في أوائل كل فعل وأواخره، واسأله العصمة[17] والتوفيق[18] والهداية[19] الى يمين الطريق ، والاصابة فيما اتيه للتحقيق ، والعمل بمقتضى السنة والتنزيل، والموافقة لصحيح الدليل ، فهو حسبي ونعم الوكيل[20] • (أما بعد)[21] ، فان طلب العلم

(١١) والسموات جمع سماء قلبت الهمزة في الجمع واواً ردا لها إلى أصلها وزيد الالف والتاء للجمع وليس هذا الجمع في نحو سماء بقياس بل لا يجيء في أسماء الاجناس المؤنثة الخالية من العلامات الا سماعا كسماوات وسمالات وكاسات ، فلا يقال في شمس شمسات ، ولا في دلو دلوات ، لخفاء أمر هذا التأنيث . شرح مقدمة .

(١٢) لانها اذا لم تخل من الاعراض المحدثات ، فهي محدثة ، فان كانت محدثة استلزمت محدثا وهو الله سبحانه وتعالى .

(١٣) قادرا منصوب على الحالية .

(١٤) لما فرغ المؤلف من بيان توحيد الله تعالى وما يتعلق به انتقل الى بيان عدله وحكمته فقال عدلا ... الخ .

(١٥) الصفوة من كل شيء الخالص قيل وأراد صفوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم الصفوة وهو صلى الله عليه وآله وسلم صفوتهم ، وفي الحديث (أنا صفوة الصفوات ولا فخر) ويجوز في الصاد الحركات الثلاث ذكرها في الضياء . زهور .

(١٦) وقد عددت معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم الف معجزة ، لكن أشهر معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم القرآن لبقائه الدهر .

(١٧) هي ما يترك المكلف ما كلف تركه لاجله .

(١٨) هو ما يفعل المكلف ما كلف فعله لاجله .

(١٩) والهداية وهي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب .

(٢٠) أي الموكل الله أي حسبي وكافيني لا أسأل غيره .

أشرف المطالب • وكسبه أفضل المكاسب • وأرفع المعالي والمفاخر • وأكرم المحامد[٢٢] والمآثر وأحمد الموارد والمصادر فشرفت بانبائه[٢٣] الاقلام والمحابر• وتزينت باستماعه المحاريب والمنابر ، وتجلت برقمه الصحائف والدفاتر ، وتقدم بشرفه الاصاغر على الاكابر ، واستضاءت ببهائه الاسرار والضمائر وتنورت بأنواره القلوب والبصائر • هو سراج يستضاء به في الظلم[٢٤] ومفتاح لمقفلات البهم[٢٥] • وبه يدرك الفوز والرضوان ، والخلود في غرف الجنان • وأهله سادات في كل أوان ، ومقدمون على الآباء والاخوان وبهم يكمل الايمان ويسعد أهل الزمان • وتصلح الرعية والسلطان ويرغم أنف الشيطان اصطفاهم رب الأرباب • وأورثهم السنة والكتاب أحيى الله بهم الدين • وجعلهم أئمة للمسلمين ، وقدوة للمهتدين ، وكعبة للمسترشدين • والدليل على ذلك قوله تعالى «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»• وقوله تعالى « ومن يؤت الحكمة[٢٦] فقد أوتي خيرا كثيرا » • وقوله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » • وقوله تعالى« إنما يخشى الله من عباده العلماء »• وقوله تعالى « وقل رب زدني علما » • وقوله تعالى « وما يعقلها الا العالمون » • وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « العلماء ورثة الانبياء » وقوله ﷺ » فضل العالم على

(٢١) أما بعد قوله أما بعد هي أفصح كلمة قالتها العرب لانها تضمنت الاضراب والافتتاح وقيل ان اول من قالها علي عليه السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل داود عليه السلام وهي المراد بقوله تعالى«وفصل الخطاب» وقيل فصل الخطاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقال في بعض التفاسير لانه كان في شريعة داود عليه السلام سلسلة معلقة من السماء لا ينالها المبطل فاختصم اثنان قد غصب أحدهما على الآخر مالا وادخله في شيء يستره فتنازعا فمد المدعى يده الى السلسلة فنالها ، ثم ان المدعى عليه ناول المدعى ذلك الشيء الذي خبأ فيه المال وتناول السلسلة بعد دعواه ان ما عنده ما ادعى عليه فنالها فرفعت السلسلة ونزل « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » تمت بستان بلفظه.

(٢٢) أي ما يحمد عليه الانسان . تمت .

(٢٣) بأنبائه أي بأعلامه وفي نسخة بإثباته ولعلها الاولى فتأمل . تمت .

(٢٤) أراد بالظلم الجهالة . تمت .

(٢٥) البهم جمع بهمة والبهمة الصخرة ويقال ابهمت الباب اذا اغلقته تشبيها بالصخرة وكذلك الحلقة المبهمة فجعل العلم مفتاحا للمشكلات التي غلقت فلا طريق اليها . تمت . قال في النهاية كل مسألة مشكلة معضلة فهي تسمى مبهمة لانها ابهمت عن البيان. تمت ترجمان.

(٢٦) الحكمة العلم وقد يراد بها النبوة . تمت .

العابد كفضلي على أحدكم »[٢٧] وقوله ﷺ « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » وقوله ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم« فقيه واحد أفضل عند الله من ألف عابد »[٢٨]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نوم العالم خير من عبادة الجاهل » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر خبر[٢٩] « ولمذاكرة في العلم ساعة أحب الى الله تعالى من عبادة عشرين ألف سنة » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عمل قليل في علم خير من عمل كثير في جهل » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ركعتان من عالم خير من ألف ركعة من عابد جاهل » . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الكلمة الواحدة يتعلمها المسلم من أخيه المسلم أو يعلمها اياه أفضل[٣٠] من قيام ألف ليلة وصيام ألف يوم وصدقة ألف دينار وصدقة ألف درهم وحجة مبرورة »[٣١] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « النظر الى وجه العالم[٣٢] خير من عبادة ستين سنة صيام نهارها وقيام ليلها » . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعليم حرف واحد في العلم خير من عبادة مائة سنة وتفكر ساعة خير من عبادة سنة » . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صحبة العلماء زين ومجالستهم كرم والنظر اليهم عبادة والمشي معهم فخر ومخالطتهم عز والأكل معهم شفاء للناس . تنزل عليهم ثلاثون رحمة وعلى غيرهم رحمة واحدة » . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولهلاك قبيلتين من قبائل العرب خير لهذه الأمة من هلاك عالم واحد » . وأما الاجماع على ذلك فلا خلاف بين المسلمين ان طلب العلم

(٢٧) تمام الحديث ولا فخر . تمت .

(٢٨) لان العالم يستنقذ عباد الله من الضلالة الى الهدى والعابد يوشك أن يقدح الشك في قلبه فيقع في وادي الهلكات . قيل للصادق عليه السلام فمن ذلك العالم قال هو من يذكرك النظر الى الآخرة والا فهو فتنة انتهى .

(٢٩) وأولهعنه صلى اللهعليه وآله وسلم، منأراد رضائي فليكرم صديقي قيل ومن صديقك قال طالب العلم هو أحب الي من ملائكة السموات من أكرمه فقد اكرمني ومن اكرمني فله الجنة وليس شيء أحب الى الله تعالى من العلم والمذاكرة . تمت .

(٣٠) ذكر في فصول المقاليد أفضل عند الله . تمت .

(٣١) يعني مقبولة وعلامة القبول ما روي عن الحسن عليه السلام قيل ما الحج المبرور قال ان ترجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة . تمت من ربيع الابرار للزمخشري رحمه تمت.

(٣٢) على وجه الاخذ منه والاقتداء به .

أشرف الخصال وأكرمها وأعظمها وأنفعها وبه قوام[٣٣] الدين والدنيا وقد قال عمر « موت ألف عابد قائم بالليل صائم بالنهار أهون من موت عالم واحد يعلم ما أحل الله مما حرم الله فانتفع به الناس وان كان لا يزيد على الفرائض »[٣٤] . وقال ابن مسعود رضي الله عنه « لو يعلم طالب العلم ما له في طلبه لأنفق الدنيا بحذافيرها في باب من العلم » . وقال بعض السلف الصالحين[٣٥] « عجبت لمن أدرك العلم ماذا فاته ولمن فاته العلم ماذا أدركه » . ولكن لطالب العلم آداب ووظائف ينبغي[٣٦] له بل يجب معرفتها والعمل بها فمنها ما يتعلق بالقارىء وهي حسن التأدب[٣٧] والتواضع والتعظيم لشيخه فيبتدئه بالسلام ، ويقل بين يديه الكلام ، ولا يحصره بكثرة السؤال ويحسن مساءلته فلا يسأله في حال القائه عليه أو على غيره ولا يسأله عن شيء غير ما هو مشغول به[٣٨] ولا يسأله عن شيء قد مضى ولا عن شيء مستقبل وعليه التلقي والقبول لما ألقاه عليه والتحفظ له ولايعجل برده ولا باعتراضه فإن بان له فيه وجه سؤال بحث عنه بحسن عبارة على وجه السؤال لا على وجه الاعتراض والتعنت وعليه حسن النصيحة وحسن المودة والمعاشرة لزميله والاعانة له على الحفظ . ومنها ما يتعلق بالشيخ وهو الانصاف للقارىء والإقبال عليه والتفقد لأحواله وتمهيدها بما يحتاج اليه وبما يعينه على طلب العلم وحسن النظر فيما سأله عنه والبحث عما التبس عليه فان تجلى له أجاب عنه وان أشكل قال الله أعلم[٣٩] . ولا يعجل بجواب حتى يتجلى له ، فقد قال صلى الله عليه

(٣٣) بكسر القاف لما يقوم به الشيء وهو المراد هنا وبفتحها الوسط كما في قوله تعالى « وكان بين ذلك قواما » .

(٣٤) يعني وان كان هذا لا يزيد على فعل الفرائض شيئا قط .

(٣٥) قيل هو الشافعي رحمه الله .

(٣٦) هذه اللفظة إذا دخلت على الاثبات احتملت الوجوب والاستحباب والمتيقين الاستحباب حتى يدل دليل وان دخلت على النفي أفادت الكراهة والحظر والمتيقن الكراهة .

(٣٧) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس التملق من خلق المؤمن إلا في طلب العلم .

(٣٨) حيث لاتعلق لما هو فيه بما قد مضى ولا بمستقبل والاحسن . تمت تهامى .

(٣٩) وعلى الشيخ أيضا تفهم سؤال السائل وايضاح عبارته وان لا يقل للمنتهى ولا يكثر للمبتدىء . تمت زهور .

فائدة :

ذكر البيهقي في شعب الايمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « ان الله تعالى أعطى ←

وآله وسلم « أجرَؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » ولا يتكلف الجواب بغير تحقيق معه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله يبغض المتكلفين » • ولا يفرح بقبول أقواله ولا يحزن بردها ولا يرد من طلب منه الفائدة لأجل فقره وخموله ويتلقى أهل الغنى والرياسة • وعليهما جميعاً حسن التواضع لله تعالى ولأوليائه وحسن المودة لهم وترك التكبر والترفع[٤٠] وحسن القصد لله تعالى وطلب الثواب منه في الدار الآخرة • ولا يكون مطلوبهما بالعلم الدنيا الفانية فيبطل عملهما ويكونان من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا • وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « من تعلم العلم لله لم يخف من شيء وخاف منه كل شيء ومن تعلم العلم لغير الله خاف من كل شيء ولم يخف منه شيء » • وقال صلى الله عليه وآله وسلم « ليس الأعمى من يعمى بصره انما الأعمى من تعمى بصيرته » • وقال صلى الله عليه وآله وسلم « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينتفع بعلمه » • وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من كتم علماً يعلمه مما ينفع الله بـه في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » • وقال صلى الله عليه وآله وسلم « ينبغي للعالم أن يكون قليل الضحك كثير البكاء لا يمازح ولا يماري[٤١] ولا يجادل ، ان نطق نطق بحق وان صمت صمت عن باطل وان دخل[٤٢] دخل بعلم وان خرج خرج برفق » وعليهما محاذرة خصال لا يكاد يسلم منها إلا المخلصون •

(الاولى) : الريـاء[٤٣] فانه الشـرك الخفي وهو من الكبائر المحبطة للثواب ومن جملة الريـاء أن يعمل العمل لله تعالى خالصاً لكنه يحب أن يطلع عليه غيره ويفهمه ولم يدافع

(٤٠) إلا على ظالم أو عاص . تمت .

(٤١) المماراه المجادلة تمت من تفسير الربيع وقيل المماراة المكابرة . تمت .

(٤٢) وان دخل أي دخل في أمر من الامور . تمت .

(٤٣) وهو في اللغة عبارة عن فعل أمر من الامور المستحسنة لا لغرض سوى أن يراه غيره طلبا للثناء أو غيره واما في الشرع فهو ان يفعل طاعة أو يترك معصية مريدا بذلك حصول شرف في الدنيا بثناء أو غيره وسواء أراد مع ذلك نية التقرب الى الله أم لا فانه رياء . تمت .

العلماء العلم واعطاهم معه ثلاثة أشياء الحلاوة والهيبة والمحبة فاذا مالوا الى الدنيا اذهب الله عنهم الحلاوة واذا اذنبوا في السر اذهب الله عنهم الهيبة واذا طمعوا بما في ايدي الناس اذهب الله عنهم المحبة » .

ذلك عن نفسه[٤٤] . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « من تزين للناس بما يحب الله عز وجل وبارز الله بما يكره لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « ان الملائكة ليرفعون عمل العبد من عباد الله فيكثرونه ويزكونه حتى ينتهوا به الى ما شاء الله من سلطانه فيوحي الله تعالى اليهم أنكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص عمله لي اجعلوه في سجين »[٤٥] .

(الثانية) : العجب وهو استعظام المرء نفسه وترفعه على غيره وإعجابه بشيء من أفعاله أو أقواله وهذه خليقة ابليس[٤٦] وطبيعته حيث قال أنا خير منه وقليل من يسلم من هذه الخصلة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أشد من ذلك العجب العجب » . وقال علي عليه السلام « من عجب برأيه ضل ومن استغنى بعقله زل » .

(الثالثة) : الحسد[٤٧] وهو نتيجة البخل[٤٨] لأن الحاسد يرى نعمة الله على عباده من علم أو شرف أو مال أو جاه أو محبة في قلوب الخلق فيحب زوالها عن صاحبها مع كونها لا تضره ولا تنقصه عن درجته شيئاً فلا يزال في تعب وفي عناء من حسده وهو المعذب الذي

(٤٤) وأما لو دافع فما عليه الا المدافعة . تمت .

(٤٥) سجين كتاب جامع وهو ديوان الشر دون الله فيه أعمال الشياطين وأعمال الكفرة والفسقة من الجن والانس وهو كتاب مرقوم مسطور بين الكتابة أو معلم يعلم من رآه انه لا خير فيه فالمعنى ان ما كتب من أعمال الفجار مثبت في ذلك الديوان وسمي سجينا فعيلا من السجن وهو الحبس والتضييق لانه سبب الحبس والتضييق في جهنم أو لانه مطروح كما روي تحت الارض السابعة في مكان وحيش مظلم وهو مسكن ابليس وذريته استهانة به واذلالا له وليشهده الشياطين المدحورون كما يشهد ديوان الخير الملائكة المقربون . تمت كشاف بلفظه من سورة المطففين .

(٤٦) أي طريقته .

(٤٧) وهو كراهة وصول النعم او بقاها للغير لا لوجه يوجب من عداوة أو نحوها ويجري مجراه الحسد على النعم وعلى حسن الثناء وارتفاع الشأن تمت بحر بلفظه .

(٤٨) لان البخل عبارة عن شدة حب المال الحاملة على منعه حيث وجب بذله والبخل في التحقيق هو منعه وسبب المنع هو شك حبه . تمت .

لا يرحم • وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « قد دب اليكم داء الأمم من قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين » •

(الرابعة) : الكبر[٤٩] وهو من الخصال الرديئة : وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يدخل رجل الجنة في قلبه مثقال حبة من كبر » • وقال صلى الله عليه وآله وسلم « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس »[٥٠] • ومن جملة الكبر المراء والمجادلة وقلة التسليم للحق وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنا زعيم ببيت في ربض[٥١] الجنة لمن ترك المراء وان كان محقاً » •

(الخامسة) : الغيبة والنميمة فقد قل الاحتراز منهما وكثر التسامح فيهما وقد قال الله تعالى « ويل لكل همزة لمزة »[٥٢] وهو الذمام • وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « الغيبة أشد من الزنا » • وقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يدخل الجنة قتات » أي نمام ولأنه يحصل بهما جرح القلوب ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « من آذى مؤمناً فقد آذاني • ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله لعنه الله » • وقد قال الناصر بن الهادي رحمه الله ان أذية المسلم من الكبائر •

(السادسة) : [٥٣] أن يكون من علماء السوء وهم المخالطون للأمراء والسلاطين طلباً

(٤٩) الكبر وهو اعتقاد مطلق من غير علم بأن النفس تستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الاهانة (والتكبر هو ان ينضم الى هذا الاعتقاد قول أو فعل أو ترك ينبىء عن حصوله كقول ابليس لعنه الله « أنا خير منه » فانباً عن اعتقاده انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه آدم عليه السلام . تمت .

(٥٠) يطأهم الناس وهم لا يعلمون • أخرجه ط تمت .

(٥١) ربض بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيهاً بالابنية التي تكون حول المدن وحول القلاع تمت . وفي نسخة ما لفظه الربض بالضم وسط الشيء وبالفتح نواحيه تمت وربض الشيء وسطه ووسط الشيء خياره تمت .

(٥٢) همزة لمزة الهمز الكسر كالهزم واللمز الطعن يقال لمزه ولهزه طعنه والمراد الكسر من أعراض الناس والغض منهم واغتيابهم والطعن فيهم تمت كشاف .

(٥٣) في بعض النسخ زيادة لا وليس في النسخة الاصلية لفظه لا بل محذوفة في نسخة المصنف.

لما في أيديهم ومحبة للدنيا وحطامها وشرفها فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلاطين ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم » • وقال أبو هريرة « ليس شيء أضر لهذه الأمة من ثلاث : حب الدنيا والدرهم وحب الرياسة والثناء من الناس وإتيان أبواب السلطان » • وقال بعض السلف الصالحين[٥٤] « وكنا نتعلم اجتناب باب السلطان كما تتعلم السورة من القرآن »[٥٥] • وقال بعضهم[٥٦] « ما أقبح بالعالم أن يقال أين هو فيقال عند الأمير » • وقال بعضهم[٥٧] « السلطان خطر ان أطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت بنفسك فالسلامة منه أن لا تعرفه ولا يعرفك » • فنسأل الله التوفيق لصالح العلم والعمل ، والعصمة عن الزيغ والزلل ، وأن يجعل ما أتيته خالصاً لوجهه الكريم ومطابقاً لرضائه بمنه ولطفه • ولما عرفت كثرة ذنبي وافتقاري الى عفو ربي والى فك رهني عن كسبي نظرت في اتخاذ وسيلة[٥٨] الى الرحمن وزلفة[٥٩] عندالملك الديان ، لعلها تكون سبباً في الرضوان ، وتقية من النيران ، وأيقنت أن العلم أبلغ قربة ووسيلة ، وأرفع درجة وفضيلة فجمعت هذا الكتاب[٦٠] متقرباً به الى رب الأرباب ، وراجياً منه المغفرة والثواب ، قاصدا به نفع القارىء متوخياً به رضى البارىء وحط ما ثقل من أوزاري فهو العالم بالضمائر ، والمطلع على السرائر ، وسميته البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي[٦١] وجعلته وجيز الكلام[٦٢] قريب المرام ، جامعاً لما ظهر من مسائل العترة الكرام ، وأنظار أتباعهم الأقرام[٦٣] وفوائد أكثر الفقهاء

(٥٤) الفضيل بن عياض .
(٥٥) وعن سعيد بن المسيب اذا رأيتم العالم يغشى الامراء فهو لص تمت .
(٥٦) وقال بعضهم وكذلك الفضيل .
(٥٧) وقال بعضهم الفضيل .
(٥٨) الوصلة الى الغير .
(٥٩) القربة .
(٦٠) ظاهره انه فعل الخطبة بعد تأليف الكتاب.
(٦١) المصنف له المؤلف لهذا وسيأتي ذلك في التشهد في الصلاة . تمت .
(٦٢) قليل اللفظ كثير المعنى .
(٦٣) السادة . الاقرام : جمع قرم والقرم هو الرئيس .

الأعلام ، وجعلت ما كان فيه مطلقاً فهو من كتابي التذكرة أو الزهور ، أو مما نقلته عن شيخي المشهور ، عالم الزمان يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان ، أو مما استحسنته من البحر الزخار ، أو من الشرح فليس عليه غبار[٦٤] وما كان من غير ذلك فقد نسبته الى قائله أو كتابه إلا ما كان صادرا عن نظر فقد ميزته بعلامة لا تخفى وهي ولعل أو والأقرب أو نحو ذلك[٦٥] فليثق بذلك الناقل • من عالم أو جاهل • وبالله الثقة ، وبه الحول والقوة ، وهو حسبنا ونعم الوكيل[٦٦] وأنا أعوذ بالله من كل متكلف عنيد وشيطان مريد يتتبع علي فيه العثرات ويحصي علي فيه الفلتات همه معارضة العلماء ، ونقص الفضلاء ، يخبط في عشواء جهله ، ويدعي العلم وليس من أهله ، وإن كان لا ينجو من الخطأ والزلل ، إلا كتاب الله عز وجل ، فنسأل الله الثبات ، في الحياة وبعد الممات ، انه على ذلك قدير ، وبالاجابة جدير • ثم إني : أقدم مسائل يحتاج الى معرفتها في بيان حال المجتهد والمقلد وما يتعلق بها •

« **مسألة** » : المجتهد هو من يمكنه[٦٧] معرفة دليل المسألة وصحته[٦٨] وسلامته من النسخ[٦٩] والتخصيص فيأخذ حكمها منه وسواء كان الدليل من الكتاب أو السنة أو

(٦٤) أي لا يعترض . تمت .

(٦٥) نحو قوله وهو القوي وقوله في آخر الكلام والله أعلم او قلت أو المراد .

(٦٦) هذه زيادة من ولد ولده محمد بن احمد بن يحيى .

(٦٧) المراد بالامكان القريب وهو الذي بغير واسطة تحصيل المواد التي هي علوم الاجتهاد فيخرج من الحد ما سوى المجتهد اذ لا يمكنه ذلك الا بتلك الواسطة .

(٦٨) أي صحته في نفسه كالخبر المتواتر والذي رواه العدل والاجماع الذي هو كذلك والقياس الصحيح المستكمل للشرائط قوله وسلامته من النسخ والتخصيص اما الاول فلانه لا يعمل بالمنسوخ ولو كان صحيحا في نفسه كقوله تعالى « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » نسخ بقوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » ، وأما الثاني فلأن العام اذا خصص لا يبقى حجة في المخصوص واما في الباقي ففيه خلاف والصحيح بقاء حجته وان كان قد ضعفت بعض الضعف كقوله تعالى « واقتلوا المشركين » مخصص بقوله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك » وقوله (ص) لا تقتل المرأة ولا الشيخ . الهم تمت بلفظه هب .

(٦٩) لانه لا يعمل بالمنسوخ ولو كان صحيحا في نفسه . تمت بستان .

الاجماع[٧٠] أو القياس ويصح تجزؤ الاجتهاد فيجتهد في فن دون فن أو في مسألة دون مسألة عند الأكثر خلاف بعض الأصوليين[٧١] (وقص) .

« **مسألة** » : ويعرف مذهب المجتهد إما بالنص منه الصريح[٧٢] أو بالتخريج له من عموم شامل أو من مسألة نص عليها الى مثلها أو من تعليله بعلة وتوجد في غير ما نص عليه فيؤخذ له حكمها الى ما وجدت فيه العلة اذا كان المخرج من أهل النظر والمعرفة بدليل الخطاب الذي يؤخذ منه الحكم ومن أهل المعرفة بالقياس فيعرف الأصل والفرع والعلة والحكم ، ثم ان النص أقوى (*) من التخريج .

« **مسألة** » : وطرق الروايات في الأخبار والمسائل والكتب هي ثلاث[٧٣] أقواها قراءة الشيخ (**) والتلميذ يستمع ، ثم بعدها قراءة التلميذ والشيخ يستمع[٧٤] ، ثم بعدها ان يقول الشيخ قد قرأت هذا الكتاب فاروه عني أو ثم يعطيه إياه فيجوز العمل بما فيه وهذه تسمى مناولة وكذا لو كتب[٧٥] الشيخ الى التلميذ كتاباً يعلمه بذلك فأما قوله أجزت

(٧٠) اما الاجماع فلا يصح فيه نسخ ولا تخصيص . تمت .

(٧١) الامام يحيى وابن الحاجب والرازي .

(٧٢) مثاله أن يقول تصح صلاة الفرض في الكعبة ومثال التخريج ان يقول تصح الصلاة في الكعبة فيُخرج له صحة الفرض والنقل لعموم اللفظ ومثال الثالث وتسمى دلالة الفحوى ان ينص على سراية العتق في العبد فيعلم ان الامة كذلك لعدم الفرق ومثال التعليل بعله نحو ان يقول خيار العيب يورث لانه نقص فيخرج منه ان فقد الصفة كذلك لتلك العلة تمت بستان.

(٧٣) هذه الثلاث هي أصول طرق الرواية الا ان الثالثة نوعان مناولة واجازة والطرق في الحقيقة أربع تمت بستان .

(٧٤) من غير نكير ولا يوجد سكوتا من اكراه ونحوه .

(٧٥) وهي واسعة المجال لانها تصح للمعدومين والموجودين محصورين أو غير محصورين .

(*) مثل ان يقول يصح بيع الكلب ثم قال في موضع آخر لا يصح بيع نجس الذات أو يصح بيع مالم يكن نجس الذات أو لا يصح بيع الخمر لانه نجس ذات فلا ينسب اليه انه يمنع بيع الكلب لانه قد صرح بصحته فيخص به العموم في الاول ومفهوم الصفة في الثاني وعلة القياس في الثالث سواء تقدم عليهما او تأخر تمتن.

(**) لانها طريقة النبي (ص) ولان الشيخ لا يغفل عما قاله . تمت .

لك هذا الكتاب فلا معنى له الا أن يقول قد سمعته أو قرأته وقد أجزته[٧٦] لك فانه يصح ذلك .

« **مسألة** » : وليس للمجتهد[٧٧] أن يعمل باجتهاد غيره في شيء قد اجتهد فيه وفاقاً ويجوز له ذلك[٧٨] فيما تعذر عليه الاجتهاد فيه وفاقاً[٧٩] نحو أن تكون الحادثة ضيقة يخشى فواتها بالاجتهاد واما فيما يمكنه الاجتهاد فيه فلا يجوز له ذلك[٨٠] عند الاكثر مطلقاً وقال ح و ص واحد قولي م يجوز مطلقاً وقال محمد بن الحسن واحد قم يجوز ص اذا كان الذي يعمل باجتهاده أعلم منه وقال أبو علي وقديم قش يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده صحابياً لا غيره . قلنا فان كان عمله باجتهاد غيره على سبيل الاحتياط وليس فيه مخالفة لاجتهاده نفسه فهو جائز وفاقاً[٨١] .

« **مسألة** » : ولا يصح أن يكون للعالم في مسألة قولان متضادان في حالة واحدة ويصح أن يكون له فيها احتمالان يردهما الى أصلين معلومين فيطلب الأرجح منهما فان لم يوجد

(٧٦) فيقول حدثني أو أخبرني اجازة فان لم يقل قد سمعت هذا الكتاب أو قرأته فلا تجوز الرواية وأما العمل فلا يبعد أن يجوز ان يعمل بما فيه ولا بد أن تكون الاجازة لمعين على المختار .

(٧٧) ولو فاسقا تمت وقرر .

(٧٨) بل يجب مع التضييق . وقيل يرجع الى دليل العقل وهو البراءة الاصلية وقرره المفتي والصحيح ان فيه ثلاثة أقوال يرجع الى دليل العقل الثاني يخير الثالث انه يسأل غيره واختاره الامام المهدي عليه السلام لدخوله في قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر الآية . وهو حينئذ لا يعلم تمت .

(٧٩) يحقق الوفاق فانما قال به ابن سريج وان كان عربيا تمت شرح فصول . وقد يقال اتفاقا اذا حصل الاتفاق بين اثنين فصاعدا فلا اعتراض .

(٨٠) ودليله ان التقليد بدل من الاجتهاد ولا يجوز العدول الى البدل مع امكان الأصل كما لايجوز التيمم مع امكان التوضي .

(٨١) كمن يستعمل الماء الكثير مع قوله ان الماء لا ينجسه الا ما غير بعض أوصافه أو يغسل مع كونه يقول ان المسح يكفي .

لأيهما رجحان لم يجز العمل بأيهما[٨٢] وقيل بل يجوز العمل بأيهما شاء ويصح أن يكون للعالم قولان أو أكثر في مسألة واحدة اذا كانت الأقوال مترتبة[٨٣] في أوقات فيعمل غيره بالأخير منها لا بما قبله إلا أن يحصل له ترجيح[٨٤] في دليله عمل به فان لم يحصل أو التبس الاخير منها لم يجز العمل بأيها[٨٥] إلا لمرجح[٨٦] .

« فرع » : وهكذا الاخبار اذا تعارضت من كل وجه ولم يمكن الجمع بينها بتأويل ولا تخصيص[٨٧] ولا نسخ فان حصل لشيء منها مرجح عمل به وان لم يحصل فقال ط والشيخ الحسن انها تطرح[٨٨] . وقال أبو هاشم وقاضي القضاة إنه يعمل بأيها شاء .

« فرع » : وطرق الترجيح في الاخبار هي ثمان[٨٩] ان يكون بعضها أكثر رواية[٩٠]

(٨٢) بل يجب اطراح الجميع والرجوع الى الاصول من العقل والسمع .

(٨٣) وحد الترتيب ان يمضي وقت يمكن فيه العمل والله سبحانه أعلم .

(٨٤) يعني للمقلد وحينئذ يكون مجتهدا في تلك المسألة .

(٨٥) لانه لا يأمن العمل بالقول المرجوع عنه فوجب ترك الجميع ويصير كأنه لا قول له في تلك المسألة .

(٨٦) يقال قد نفى حصول الترجيح ورتب الحكم عليه فقوله الا لمرجح لا فائدة فيه .

(٨٧) ومثاله حديث عمار في نجاسة المني وحديث عائشة في انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه بعد ان فركته فنقول لعله لم يشعر به ومثال التخصيص حديث فيما سقت السماء العشر مع حديث ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة فإنا نحمل العام على الخاص ومثال النسخ حديث المسح على الخفين وحديث انه قال بعد وضوئه وقد غسل فيه رجليه هذا لايقبل الله الصلاة الا به .

(٨٨) أي تتوقف .

(٨٩) مثال الاولى حديث عدم الافطار بالبردة وحديث التوضي من الماء الحميم فانه لما رواه النادر من الصحابة رجح رواة غيرهما على رواتهما وان كان عدلا ، ومثال الثلاثة الأخر الاحاديث التي يرويها أمير المؤمنين علي عليه السلام فانها راجحة على ما رواه غيره عندنا بتلك الترجيحات . ومثال الخامسة حديث تعجيل الزكاة وحديث المنع فان الحديث مرجح للجواز لوجود السبب وهو النصاب وانما الحول شرط فقط ومثال السادس حديث كون القيء ناقضا وحديث كونه غير ناقض فان النقض مخالف للعقل ووجه الترجيح انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لتعريف ما لم يعرف بالعقل لا ما عرف به ولأن الناقل عن ←

أو أن يكون راويه أكثر ورعاً أو يكون أكثرحفظاً أو يكون أكثر علماً بما يرويه لا بزيادة العلم في غيره فلا تأثير لها أو يكون بعضها موافقاً للقياس فيرجح على ما خالفه أو يكون مخالفاً لحكم العقل فيرجح على ما وافق العقل أو يكون في روايـة بعضهـا خلل في اللفظ[٩١] أو في المعنى[٩٢] وبعضها لا خلل فيه فيكون أرجح أو يكون بعضها عمل به أكثر الصحابة وأقلهم عمل بالثاني فان كان بعضها مسندا[٩٣] وبعضها مرسلا فهي سـواء عندنا وقيل[٩٤] ان المسند أرجح[٩٥] . وقال عيسى[٩٦] بن ابان المرسل أرجح .

« فـرع » : وأما العلل التي يثبت الحكم بها اذا تعارضت فانه يطلب الأرجح منها في معرفة حكم الأصل وفي معرفة حكم الفرع المقيس على الأصل فإن استوت العلل ولم يرجح أيها كان مخيرا[٩٧] بينها فيعمل بأيها شاء وكذلك في الأدلة اذا استوت على الخلاف المتقدم[٩٨]

→

حكم الاصل أرجح كالشهادتين ومثال السابع أن يكون في أحدهما لحن فانه خلل في اللفظ أو تناقض فانه خلل في المعنى فيرجح الآخر عليه ومثال الثامن حديث بيع أم الولد فانه عمل بخلافه أكثر الصحابة حتى قال بعضهم لعلي صلوات الله عليـه لرأيك مع الجماعة أحب الي من رأيك وحدك تمت بستان بلفظه .

(٩٠) وقيل لا ترجيح بكثرة الرواة كالبينتين اذا تعارضتا قلنا الخبر طريق الى الاجتهاد فكانت قوته وضعفه مؤثرة في الاجتهاد بخلاف الشهادة فهي طريق شرعي الى الحكم ولذلك يعمل بها في القطعيات وان لم يحصل بها ظن . ن .

(٩١) بلحن أو غيره .

(٩٢) تناقض .

(٩٣) المسند هو الحديث الذي ذكر كل رجاله حتى ينتهي الى رسول الله (ص) وهو أنواع الى آخر ما ذكره في البستان .

(٩٤) السيد يحيى تمت .

(٩٥) قال في شرح الغاية وهو مذهب كثير من أصحابنا والشافعية وعند الحنفية العكس حكاه عنهم في فصول البدائع وعند القاضي عبدالجبار والشيخ الحسن وغيرهما انهما مستويان. تمت غاية .

(٩٦) شيخه ومحمد بن الحسن .

(٩٧) المختار يطرح كالاخبار المتعارضة . والقولين المتصادمين تمت .

(٩٨) المختار الاطراح في الاخبار .

والترجيح في العلة يكون بأحد أمور ثمانية اما بقوة[٩٩] الطريق الى وجودها وحصولها في الأصل أو بقوة الطريق الى كونها العلة فيه أو بأن تعضدها علة أخرى تقويها أو بأن يكون حكمها الذي يأخذ منها وجوباً أو حظرا وحكم العلة المعارضة لها خلافه أو بأن تكون موافقة للأصول والتي تعارضها مخالفة للأصول أو بأن تكون أكثر اطرادا من المعارضة لها أو بأن تكون موجودة في أصول كثيرة أكثر من الثانية أو بأن يعلل بهـا أكثر الصحابة[١٠٠] ويعلل بالثانية الأقل منهم[١٠١] . قال الإمام وأقواها الاول ثم الثاني ، .

« **مسـألة** » : والطريق الى معرفة العلة[١٠٢] هي ست طرق أقواها النص[١٠٣] ثم تنبيه النص[١٠٤] ، ثم الاجماع[١٠٥] ، ثم حجة الاجماع ، ثم المناسبة ، ثم الشبه فالنص هو ما نص

(٩٩) بأن تكون معلومة بالحس والاخرى بالعقل أو تكون معلومة والاخرى مظنونة ونحو ذلك مثال ذلك قول ح لا تجب النية في الوضوء قياسا على غسل النجاسة بجامع كون كل منهما تطهيرا شرعيا فنقول ليس العلة في غسل النجاسة كونه تطهيرا شرعيا بل كونه ازالة خبث وهذه العلة أولى لأنها محسوسة والاول معقولة قوله أو بقوة الطريق .. الخ ، نحو أن يكون علتها بالنص أو تنبيه النص والاخرى بالمناسبة والشبه مثال ذلك أن يقول لا يجوز الاستغفار للفاسق كالمشرك بجامع كونهما من أهل النـار فيقول الخصم ليس العلة في المشرك كونه من أهل النار بل الكفر وهو غير حاصل في الفاسق فنقول العلة التي ذكرنا ثابتة بتنبيه النص وهو قوله تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الى قوله أصحاب الجحيم » ، والعلة التي ذكرتم ثابتة بالمناسبة والاولى راجحة على الثانية انتهى بستان بلفظه .

(١٠٠) مثال تعليل أكثر الصحابة بما روي أنهم عللوا وجوب الغسل من الجنابة به بالانزال فكان المني سببا فوجب تيقنه والشهوة شرط فكفى ظنها فهذا أولى من العكس على ما ذهب اليه بعضهم انتهى . ن .

(١٠١) الا ان يكون في الاقل كأمير المؤمنين علي عليه السلام فهو أرجح . ن .

(١٠٢) كونها موجودة في الاصل ثم بعد ذلك كونها العلة فيه انتهى .

(١٠٣) مثال النص أن يقول حرمت الخمر لأنهامسكر ومثال تنبيه النصقوله صلى الله عليهوآله وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وقد قيل ان هـذا صريح وهو الاولى ومن أمثلتها خبر المجامع فانه يفهم منه ان الوقاع علة الكفارة تمت ن.

(١٠٤) والنص هو ما أتي فيه بأحد حروف التعليل نحو لأن أو لأجل أو باذا أو فان أو فانه أو نحو ذلك تمت .

←

الدليل على أنه العلة في الحكم وتنبيه النص هو ما فهم من الدليل بأنه العلة والاجماع هو ما وقع الاجماع على التعليل به وحجة الاجماع هو حيث يقع الاجماع على تعليل الحكم من غير تعيين العلة[١٠٦] ، ثم يبطل التعليل به بكل أوصافه الا واحد منها فيتعين للصحة ، والمناسب هو الوصف للحكم بصفة يقضي العقل بأنها العلة المؤثرة فيه كالحيض في تحريم الوطء والصلاة والقراءة ونحوها[١٠٧] مع أنه قد حصل فيه تنبيه[١٠٨] النص والاجماع ، وأما الشبه فهو[١٠٩] الوصف الذي يوجد الحكم بوجوده في الأصل وينتفى بانتفائه فيه من غير تأثير له فيه من جهة العقل كعلة الربا .

« **مسألة** » : وما ورد من الأخبار معللا فقال م بالله وأبو هاشم انه كالنص هنا فيما وجدت فيه تلك العلة مطلقاً[١١٠] . وقال ط انه يقاس عليه هنا ما وجدت فيه تلك العلة وذلك

(١٠٥) مثال ذلك اجماعهم على أن العلة في وجوب النية في الصلاة كونها عبادة فيقاس عليه حينئذ سائر العبادات تمت بستان .

(١٠٦) يعني في الجملة ، ثم يستدل على بطلان سائر ما يدعي الا واحدة مثاله اجماعهم أن حرمة الربا في الاجناس الستة المنصوصة معللة فقيل بالجنس والتقدير وقيل بهما مع الاقتيات وقيل بالجنس مع الطعم ، وقيل غير ذلك وقد استدللنا على بطلان ما عدا الاول من هذه فثبت أنه العلة فنقيس على الستة غيرها مما حصلت فيه العلة المذكورة انتهى بستان .

(١٠٧) مثاله انه ورد النص في جواز قتل الستة الاجناس في الحل والحرم فطلبنا علته فوجدنا كونها مجبولة على الضرر وصفا مناسبا لجواز القتل ويصلح أن يكون علة له وهو ملائم لما اعتبره الشارع في مثل هذا الحكم فحكمنا بأنه العلة فاذا وجدنا هذه العلة في غير هذه الاجناس أجزنا قتله قياسا عليها . ن .

(١٠٨) وهو قوله تعالى « يسألونك عن المحيض قل هو أذى » .

(١٠٩) مثال الشبه أنه ورد المنع من بيع الميتة فقلنا منع البيع دال على النجاسة اذ قبل الموت يجوز البيع ولا نجاسة وبعده يمنع البيع والنجاسة حاصلة واذا صارت ترابا بالاستحالة ذهبت النجاسة وجاز البيع فيعلم بذلك أن علة المنع هي النجاسة فيقاس عليها الكلب ونحوه تمت ن .

(١١٠) سواء وافق القياس أم لا .

نحو خبر الهرة[١١١] وان ورد الخبر غير معلل لكن عرفت علته فان كان موافقاً للقياس قيس عليه غيره اذا وجدت فيه العلة وان كان مخالفا للقياس كخبر الثوب المشترى بدراهم مغصوبة[١١٢] انها لا تصح الصلاة فيه فقال ط و ش انه يقاس عليه أيضا وقال م لا يقاس عليه غيره وهو قول الكرخي وأبي عبد الله البصري ولا يجوز القياس على فرع مقيس على أصل لئلا يتسلسل[١١٣] .

« **فرع** » : وحقيقة القياس هي اثبات مثل حكم الأصل في الفرع لاتفاقهما في العلة ومن شرط العلة ان تكون تطرد وتنعكس فيثبت الحكم بثبوتها (*) وينتفى بانتفائها على الأصح وألا تكون مصادمة[١١٤] لنص[١١٥] أو اجماع .

« **مسألة** » : واذا تغير اجتهاد العالم بعد أن أفتى غيره بقوله الاول فان كان لا يمكنه استدراك ما أفتاه به أبداً فلا شيء عليه وان كان يمكنه ولو بتعب أو بذل مال فإن كان

(١١١) فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل على آل فلان وعندهم هرة فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فهل تدخل الفأرة ونحوها مما سبق الاحتراز عنه بالنص حتى يكون قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات كالعام المتناول لكل طواف أم بطريق القياس لعلة الطواف المذكور تمت بستان . (*)

(١١٢) وهل يقاس عليه المكان والماء أم لا وانما كان مخالفا للقياس لان الثوب قد صار ملكا للمشتري أما على القول ان النقود لا تتعين فظاهر لأن البيع صحيح وأما على القول بتعينها فالبيع فاسد فيملك المبيع بالقبض . ن .

(١١٣) ليس المراد بالتسلسل هنا الذهاب الى غير نهاية كما هو معناه الحقيقي لأن الاصول هنا متناهية قطعا وانما المراد الانتقال من الاصل الى أصل . ن .

(١١٤) مثال النص أن يقال في المذبوح بعظم مذبوح بحاد فري الأوداج فيحل كالمذبوح بالشفرة فهذا القياس مصادم للنص الوارد في تحريم ما ذبح بالعظم . ومثال الاجماع أن يقال في السلم بيع معدوم فلا يصح كبيع الملاقيح والمضامين فهذا قياس مصادم للاجماع تمت . ن .

(١١٥) كما يقول للمالك لا تعتق رقبة بالكفارة لسهولته عليه بل يصوم تمت ن .

(*) وفي نسخة تماضر هذه الحاشية (والطوافون هم الأخدام قال الله تعالى طوافون عليكم يعني أمامكم وقيل الطواف الذي يخدم برفق وعناية وجمعه الطوافون) تمت .

حصل له على قوله الأخير دليل قاطع يبطل الاول وجب[١١٦] استدراكه فلو كان قد حكم به لزمه نقض حكمه[١١٧] • وان لم يحصل عليه دليل قاطع لايبطل الاول بل ترجح له دليل القول الأخير[١١٨] فقال م و ط والشيخ الرصاص لا يلزمه اعلام من أفتاه بالقول الاول • وقال الشيخ الحسن والغزالي يلزمه اعلامه •

« **مسألة** » : وكل مجتهد مصيب في المسائل العملية الظنية فيريد الله تعالى من كل عالم ما أداه اجتهاده اليه عند الأكثر ذكره ط و ص وأبو هاشم وقاضي القضاة وأحد قولي أبي علي وأبي الهذيل و ض جعفر والشيخ الحسن وهو الأشهر من مذهب ن رواه في الافادة وأبو جعفر وقال الأصم وبشر المريسي إن الحق فيها مع واحد والمخالف له مخطىء كما في أصول الدين وقال ع والبلخي وأكثر الناصرية وهو مروي عن الناصر وأكثر البغدادية من

(١١٦) وهل يتضيق عليه فورا أو لا يتضيق عليه الا عند عمل المستفتي بما أفتاه سل القياس الفور لأن اعتقاد المستفتي له اعتقاد جهل وهو محرم وان سقط الاثم لعدم العلم تمت شامي .

(١١٧) يعني اظهار بطلان حكمه لأن حكمه كالعدم لكونه مصادما للقطعي فان وقع بسببه نقصان في مال أو غيره وجب عليه ضمانة من بيت المال ان لم يقصر ومن مال نفسه ان قصر بخلاف المفتي اذا حصل من سبب فتواه جناية فانه لا يضمن لأنه ليس بذي ولاية فلم يكن ملتزما كمن قال شاة القصاب ميتة والحاكم كمن استأجر على اخراب حائط ، ثم ينكشف للغير فإنه يضمن ما غرم الا خير لمكان الولاية تمت بستان .

(١١٨) بدليل ظني فالمسألة حينئذ اجتهادية وهذان القولان مشهوران عند علماء الاصول والأول هو المعتمد وعليه الأكثر وهما مبنيان على ان الاجتهاد كالحكم أم لا لكن الخلاف انما هو في أمرين مما ذكرنا ما لم يفعل وله قضاء أو فعل وله ثمرة مستدامة كالنكاح لا فيما يفعل ووقته باق أو فعل ولما يفعل المقصود به كالوضوء فانه يجب الاعلام فيهما اتفاقا وعلى ذلك يجب أن يحمل كلام المصنف وان كان مبهما وقد فهم مما ذكرنا ان الخلاف انما هو في مجرد الفتوى فاذا انضم اليها حكم لم يجب بل لم يجز الرجوع عنه وفاقا تمت ن .

(*) قد بين الاطراد بقوله فيثبت الحكم بثبوتها وبين الانعكاس بقوله وينتفي بانتفائها وهذا عند الاكثر غير شرط لصحة تخصيص العلة فلا تطرد وصح أن يكون للحكم الواحد علتان فلا تنعكس الا ترى أن القتل العدوان علة لوجوب القصاص وقد توجد العلة كما في قتل الوالد لولده ولا يوجد الحكم والقيء علة لانتقاض الوضوء وقد يوجد الحكم من دونه كما يوجد لسائر النواقض وذلك كثير تمت .

المعتزلة أن الحق فيها مع واحد لكن المخطىء معفو عنه[١١٩] . وقال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية إن كل مجتهد فيها مصيب لكن في المسألة أشبه بمعنى لو نص الله تعالى على حكمها لعينه ولهذا يلزم المجتهد بذل جهده في اصابة الحكم المطلوب ، قلنا ذلك فرضه فمتى فعله كان ما اجتهده حقاً لا أن قصر في الطلب لأنه يلزم المجتهد البحث[١٢٠] في طلب الحكم حتى يغلب بظنه انه قد أصابه وأنه لا يجد غيره أرجح منه .

« فرع » : وأما في مسائل أصول الدين فالحق فيها مع واحد وليس كل مجتهد فيها مصيب عند الأكثر ، وقال العنبري[١٢١] وأبو مضر ان كل مجتهد فيها مصيب كما في التحري لطلب القبلة [١٢٢] . ولقوله تعالى « وليس عليكم جناح[١٢٣] فيما أخطأتم به[١٢٤]

(١١٩) القولان متفقان على أن الحق مع واحد والمخالف مخطىء لكن اختلفوا هل يأثم بالخطأ أو هو معفو عنه كما ذكروا والقول الرابع هو كالقول الاول في تصويب كل مجتهد لكن زاد عليه اثبات الأشبه تمت ن .

(١٢٠) في مظان وجوده .

(١٢١) أبو الحسين الحنفي واسمه عبد الله بن الحسن العنبري . ح مسلم .

(١٢٢) أعلم انه قد اختلف في القبلة هل كل مجتهد مصيب كما في المسائل الاجتهادية حتى أن قبلة كل أحد ما أدى اليه اجتهاده أم الحق فيها مع واحد والمخالف له مخطىء فالاول مذهب الحنفية فلذلك لا يوجبون الاعادة حيث انكشف الخطأ في الوقت لأنه كالرجوع عن الاجتهاد بعد الفعل والثاني مذهبنا الا أن الخطأ معفو لعدم التمكن من العلم فاذا انكشف في الوقت وجبت الاعادة وكان القياس وجوب الاعادة بعد الوقت أيضا كما هو أحد قولي المؤيد بالله لكن أسقطناه لخبر السرية والفارق عندنا بين القبلة وبين المسائل الاجتهادية ان القبلة نفس أمر فيكون موافقه مصيبا ومخالفه مخطئا بخلاف المسائل الاجتهادية وكالقبلة التحري في الطهارة والنجاسة في مسألة الآنية والتحري في الوقت في الغيم الا أن الاعادة فيهما تجب في الوقت وبعده حيث خالف الاجماع بخلاف القبلة لما تقدم تمت .ن.

(١٢٣) لا حجة في الآية لأنه تعالى نفى الجناح مع عدم القصد لا مع القصد فافهم تمت مفتي .

(١٢٤) ان قلت الخطأ المعفو عنه الفعل من غير قصد فينظر ما وجه الاستدلال بالآية وللمحتج بها أن يقول المجتهد انما طلب الحق وقصد اليه بالنظر في الأدلة لكن وقع في خلافه فهو خطأ غير مقصود فتأمل . تمت شامي .

ولكن ما تعمدت قلوبكم » رواه عن أبي مضر الفقيه يوسف ولا يجوز التقليد فيها عند الأكثر . وقال القاسم وأبو القاسم البلخي[١٢٥] إن مقلد المحق فيها محق .

« مسألة » : وإذا قيل لنا إن قولكم كل مجتهد مصيب يؤدي الى أن تكون العين الواحدة توصف بأنها حلال[١٢٦] وبأنها حرام حيث أحلها عالم وحرمها عالم وذلك مناقضة ولا يصح قلنا إن الأعيان من فعل الله تعالى لامن فعلنا وليست توصف بذلك ، وانما التحليل والتحريم راجع الى فعلنا فيها وهو استعمالها والشرع وارد على حسب مصالح العباد وهم يختلفون فيها فيكون قد علم الله تعالى أن مصلحة من حللها في تحليلها ومصلحة من حرمها في تحريمها[١٢٧] ولذلك ورد النسخ في الشريعة وليس هو الا لاختلاف مصالح العباد ذكره في الزيادات .

« مسألة » : وليس للمجتهد أن يفتي غيره بغير مذهبه إلا أن يكون المسائل سأله عن مذهب غيره[١٢٨] فيحكيه له وأما غير المجتهد اذا أفتى غيره باجتهاد عالم وأفتاه على وجه الاطلاق كالمجتهد فان كان هذا المفتي لغيره عامياً لا رشد له لم يجز له ذلك خلافاً لبعضهم وان كان له رشد[١٢٩] ومعرفة فقال م وبعض أهل الأصول يجوز له ذلك مطلقاً[١٣٠] . وقال

(١٢٥) الرسي .

(١٢٦) كالخيل فانها تحرم عند أهل المذهب حلال عند غيرهم . نهاية .

(١٢٧) وحينئذ لا يصح قول بعض المذاكرين أن الأحوط للمسلم في صلاة الجماعة أن ينوي بسلامه من يعبد الله بالسلام عليه لأن الأكثر قالوا يجب اخراج الفاسق من النية وقال ص بالله بل يجب ادخاله فيها للدليل في هذا المكان خاصة فكان الأحوط تلك النية ووجه ضعفه أن الله يتعبد من لا مذهب له معين بشيء وانما أوجب عليه أن يجتهد في الحادثة أو يقلد فيها مجتهدا تمت بستان .

(١٢٨) أو عرف من قصده .

(١٢٩) ومن هنا جوز في الحاكم أن يكون مقلدا .

(١٣٠) وهذا اذا لم يكن السائل ملتزما لمذهب امام معين فان كان ملتزما وسأل على جهة الاطلاق لم يفت الا بمذهب من هو ملتزم لمذهبه وفي حاشية ابن موسى أن أهل المذهب اذا استفتونا على الاطلاق لم نفتهم الا بمذهبنا وان سألوا عن مذهبهم جاز لنا ذلك ذكره ابن موسى تمت ص ن .

في الجوهرة وقاضي القضاة لا يجوز مطلقاً وقيل إنه يجوز إذ لم يكن هناك مجتهد وقيل إنه يجوز اذا كان يعرف وجه المسألة لا ان لم يعرفه ورجحه ابن الحاجب ثم اذا أراد الفتوى في مسألة وفيها قولان لعالمين فان كان يترجح له أحدهما أفتى به وان كان لا يترجح له أيهما فهو مخير بينهما .

« **مسألة** » : ويجوز تقليد الميت لكن تقليد الحي أولى اذا وجد[١٣١] . وقال كثير من المتقدمين لا يجوز تقليد الميت إلا إذا كان قد قلده في حال حياته ثم استمر عليه بعد موته ومثله عن ط .

« **فرع** » : وتقليد أهل البيت عليهم السلام أولى من غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى » . وعن المؤيد بالله ان ما لم ينص عليه فمذهبه فيه كمذهب الهادي عليه السلام وعن ص [١٣٢] ان ما لم ينص عليه فمذهبه فيه كمذهب م [١٣٣] .

« **مسألة** » : ولا تقبل فتوى فاسق[١٣٤] التأويل ولا خبره ، ذكره أبو علي وأبو « ط » وأبو هاشم وقال البلخي يقبلان منه وقال قاضي القضاة يقبل خبره لا فتواه[١٣٥] .

(١٣١) اذا وجد في الناحية .

(١٣٢) والذي في الزهور عن ص بالله أن مالم ينص عليه فمذهبه فيه ما نص عليه الهادي عليه السلام .

(١٣٣) هذه رواية الهدوية مضافة الى الفقيه علي بن أحمد الأكوع مروية عن الامام ص بالله أنه قال مرارا اينما وجد لي نص من المسائل والا فرأيي كرأي «م» بالله وسمعته يقول ان الظاهر أن مذهب أهل البلاد مذهب الهادي عليه السلام والمرجع في أحكامهم الى ذلك الى من الزمناه والتزم العمل بمذهبنا عمل بما يختاره ويحكم به . تمت حاشية مهذب . وهذا مستقيم لأن المتأخر ارتضى ما وجه للمتقدم وطابق اجتهاده .

(١٣٤) وكذا كافر التأويل انتهى بستان .

(١٣٥) وتقليده وحكومته وشهادته وسيأتي في الشهادات .

« **مسألة** » : وعلى المقلد والمستفتي أن يبحث عن عدالة من يقلده أو يستفتيه وعن صلاحيته لذلك إلا أن يكون منتصباً للفتوى مشهوراً بها في بلد أهل العدل كفاه ذلك عن البحث فان فسق العالم بعد أن قلده غيره لم يعمل المقلد بما قاله بعد فسقه ويجوز العمل بما اجتهده قبل فسقه(١٣٦) .

« **فرع** » : والمقلد لغيره يصير(١٣٧) مقلدا له بنية تقليده له على الأصح وقيل بالعمل بقوله وقال الحاكم بأيهما حصل صار مقلدا له ولا يلزم المقلد طلب التخصيص للعموم من قول المجتهد أو الناسخ له من قول أخير له لم يكن قد سمع به بخلاف الدليل واذا ورد فعلى المجتهد أن يطلب ذلك فيه .

« **مسألة** » : ولا يجوز التقليد في التكفير والتفسيق فلا تعتقد كفر غيرك ولا فسقه الا أن يصح لك ذلك بما يوجب العلم لا بالظن ولو بشهادة(١٣٨) عدلين(١٣٩) وكذلك فيما كان عملياً يترتب على علمي فلا يجوز(١٤٠) التقليد فيه على الأصح وذلك كالموالاة للمؤمنين والمعاداة للكافرين والفاسقين وكالمقلد للهادي فليس له أن يقلده في نجاسة من يقول بكفره

(١٣٦) لكن ينبغي أن لا ينسب اليه بل الى من يوافق قوله من العلماء العدول فان لم يكن له موافق في قوله ذلك السابق على الفسق انتقل الى مذهب غيره لانه قد بطل بانعقاد الاجماع على خلافه على أصح القولين تمت بستان بلفظه .

(١٣٧) لو قال والمقلد لغيره يصير ملتزما لمذهبه لكان أولى لأن الخلاف هو في الالتزام بماذا يكون لا في التقليد فانه العمل بقول الغير . بستان بلفظه .

(١٣٨) وسيأتي في كتاب الجنائز أن من ثبت عليه الزنى أو القصاص فلا يغسل الا بعد التوبة فمفهومه الحكم بفسقه فينظر تمت .

(١٣٩) حيث لم ينضم اليها حكم فأما بعد الحكم فيجب علينا اعتقاد حقيقته تمت بستان بلفظه بالنظر الى ظاهر الشرع .

(١٤٠) يعني فلا يجوز التقليد فيه الا مع الموافقة في مسألة العلم بالاستدلال فلا يصح التقليد فيهما معا ولا في الفرع مع المخالفة في الاصل واما مع الموافقة فيه فيصح فمن كان مذهبه كفر المجبرة (وفي نسخة المجبر) جاز له تقليد الهادي عليه السلام في نجاسته والمصنف رحمه الله قد أطلق كما أطلق غيره ولا بد من حمله على ذلك وتحقيق الكلام ... الخ تمت بستان بلفظه قرر من شرح القاضي عبد الله بن محمد البنجري رحمه الله تعالى .

من المجبرة (*) وقال بعضهم يجوز ذلك ورجحه القاضي[١٤١] عبد الله بن حسن الدواري وقال في التقرير يجوز في كون الكبيرة تنقض الوضوء لا في كونها توجب الفسق .

« مسألة » : ويجوز التقليد في المسائل العملية مطلقاً[١٤٢] عند الاكثر وقال جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وبعض البغدوية لا يجوز مطلقاً بل يجب البحث عن دليل المسألة فيعمل به .

وقال أبو علي لا يجوز في المسائل القطعية منها بل في الظنية[١٤٣] والقطعي هو ما كان دليله متواترا ولا يحتمل التأويل ، والظني ما كان دليله ظنياً غير متواتر أو قطعياً لكنه محتمل للتأويل .

« مسألة » : وإذا عرضت الحادثة للعامي ففرضه السؤال ، فان لم يكن في ناحيته إلا عالم واحد تعين عليه[١٤٤] سؤاله والعمل بقوله ، ثم اذا عرضت له حادثة من بعد ، فقال الشيخ الحسن الرصاص ، و ص بالله[١٤٥] إنه يلزمه الرجوع اليه والعمل بقوله[١٤٦] ، وقال

(١٤١) لأن النجاسة ظنية والكفر ونحوه قطعي تمت معنى .

(١٤٢) قطعيها وظنيها .

(١٤٣) مثاله قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » فانها قطعية المتن وظنية الدلالة على تحريم نكاح الكتابية لأنها مشركة لقوله تعالى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله » الى قوله تعالى « عما يشركون » وكونها ظنية الدلالة خالفه كثير وأجازوا نكاح الكتابية عملا بآية المائدة وهي قوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » بستان .

(١٤٤) يعني اذا تضيقت الحادثة لا ان لم تضيق اذ ليس مجردقربه مرجحا له علىغيره. بستان.

(١٤٥) وهذا بناء منهما على أمرين أحدهما أن الالتزام يحصل بمجرد العمل والثاني انه لايجوز أن يقلد العامي مجتهدين في حادثتين اذ لو جوزنا له ذلك لجوزنا له تقليد مجتهدي الأمة جميعا في حوادث متعددة فيتبع كل واحد منهم فيما هو رخصة في حقه وفي ذلك انسلاخ من الدين . بستان بلفظه .

(١٤٦) هذا اذا عمل بقوله مع الالتزام بالنية على الأصح والا فله أن يقلد غيره فيه أيضا اذ ليس عمله الاول تقليدا وانما هو استفتاء فقط وهو أعم من التقليد تمت . بستان بلفظه .

(*) سموا مجبرة لقولهم ان العبد مجبر على فعله أي مكره عليه لا اختيار له فيه تمت بستان .

ابن الحاجب والامام ح [١٤٧] وغيرهما ان له ان يرجع الى غيره اذا وجده ، ويقلده في غير ما قد قلد الأول فيه اذا كانت كل واحدة من المسألتين لا تترتب على الأخرى وهو الأرجح ، فأما ما يترتب بعضه على بعض من المسائل فلا بد أن يستقيم على قول عالم واحد ، وذلك كالطهارة والصلاة فلا يصح أن يقلد صلى الله عليه وآله وسلم مثلا في تقدير الماء الكثير بالقلتين ويستنجي فيه أو في الماء المتغير بطاهر طرأ عليه ، ويقلد م بالله في أن المعاصي لا تنقض الوضوء ويعمل بذلك لانها تكون صلاته مختلفة على قول ص من طرف ، وعلى قول م من طرف آخر [١٤٨] ونحو ذلك وكالنكاح فلا يصح أن يقلد الهادي في صحة النكاح الموقوف ويعمل به ، ثم يقلد الناصر في أن طلاق البدعة لا يقع ويعمل به فيكون النكاح مختلا على القولين معاً الى نحو ذلك مما يشبهه ذكره الامام والفقيه ف [١٤٩] وان كان في ناحيته عالماً أو أكثر فانه يلزمه طلب الأرجح من أقوالهم يعمل به ان كانله رشد يعرف به طرق الترجيح في [١٥٠] الأدلة

(١٤٧) حجتهم أن العامي وقت الصحابة كان يرجع ثانيا الى غير من رجع اليه أولا ، وكذلك ثالثا ورابعا من غير نكير . فكان اجماعا على الجواز وعلى انه لا يجب البحث عن أحوال المجتهدين وطلب الأرجح تمت بستان بلفظه .

(١٤٨) والمختار في هاتين المسألتين جواز العمل بالقولين الا ما خرق الاجماع والله أعلم .

(١٤٩) وقولهما هذا هو الموافق للقواعد وهو المختار من الأقوال في مسألة احداث قول ثالث بعد افتراق الأمة على قولين والمسألة واحدة ، وقال بعضهم أما على القول الصحيح وهو أن كل مجتهد مصيب فلا يتم ذلك وتحقيقه أن من كان هدوي المذهب في النكاح ناصري المذهب في الطلاق ثم تزوج بعقد موقوف وأوقع طلاق بدعة ، فإن كلا من الامامين يرى بقاء النكاح بالنسبة اليه نفسه اعني نفس ذلك المقلد لأنه إذا قال للهادي أنا ناصري وقد طلقت مدعيا قال طلاقك بالنسبة اليك غير واقع واذا قال للناصري انا هدوي النكاح وقد تزوجت موقوفا ، قال نكاحك بالنسبة اليك صحيح وهكذا في نظائرها الى آخر ما ذكره في البستان بلفظه ، لكن القول الاول هو الصحيح . بل المختار في أحداث قول ثالث انه يصح إذا أخذ من كل قول بطرف على ما هو مقرر في مواضعه .

(١٥٠) لا خلاف في وجوب ذلك عليه اذا كان يمكنه ويكون حينئذ مجتهدا في تلك المسألة لكن لا بد من استيفاء الادلة بالبحث وليس له التقليد في انه لا دليل الا ما ذكر اذا كان يمكنه ادراك ذلك بالبحث والنظر .

وان كان لا يعرف فانه يطلب الأرجح من العلماء فيعمل بقوله[١٥١] على الأصح وقال ابن الحاجب وأبو الحسين البصري[١٥٢] والحيويني والباقلاني ورواه الفقيه ف عن ط والبلخي انه لا يلزمه طلب الأرجح منهم وحيث لا يكون فيهم من هو أرجح فقال قاضي القضاة يلزمه العمل بأخفهم قولاً لأن الحق شديد[١٥٣] وقيل ان له العمل بأحقهم[١٥٤] قولا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بعثت بالحنفية السمحة » السهلة[١٥٥] وقال الشيخ الحسن[١٥٦] وأبو الحسين البصري يكون مخيرا بينهم يعمل بأي أقوالهم[١٥٧] شاء لكن الشيخ الحسن يقول اذا

(١٥١) لانه لا يجوز العمل بالظن الأضعف مع امكان الأقوى تمت بستان .

(١٥٢) حجة هذا القول الاجماع فإن العامي كان يسأل العالم من الصحابة من غير بحث عن هذه الاحوال من غير نكير عليه تمت بستان .

(١٥٣) فيقدم الوجوب على الاباحة والندب ويقدم الحظر على الكراهة والاباحة والندب واما الوجوب والحظر فيحتمل ان يقال يقدم الحظر لانه لدفع المفسدة وهي أهم من جلب المنفعة تمت بستان .

(١٥٤) ومثله قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله يحب أن تؤتي رخصة كما تؤتى عزائمه » تمت بستان بلفظه .

(١٥٥) السهلة ليست من الحديث وانما هو تفسير للسمحة من خط سيدي الحسين بن القاسم رضوان الله عليهما .

(١٥٦) هذا القول هو المعتمد ولا يصح ان يقال بطرحهم الجميع كما في تعارض الادلة لان هناك يرجع الى الاصل وليس هنا ما يرجع اليه تمت بستان .

(١٥٧) « **مسألة** » : اذا سأل العامي من ليس يجتهد عن مسألة خلافية بماذا يجيبه قال مولانا عليه السلام ان سأله عما يجوز في مذهب الزيدية افتاه بما أهل الجهة يعملون من المذاهب المستندة الى الزيدية ومن مذهب الهادي عليه السلام ون وم بالله وهذا اذا كان من أهل تلك الجهة وان سأله عما يجوز عنده افتاه بمذهب امامه الذي هو مقلد له وان سأله عما يجوز في الشريعة المطهرة حكي له الاقوال وقال ان كنت قد عملت في هذا بقول أحدهم عملت بقوله في هذه وان لم يكن قد عملت بقول أحد فأنت مخير في الاخذ بأيها وان كان قد عملت بقول عالم في مسألة وبقول آخر في غيرها خيرت بينهما هذا على قول الشيخ الحسن وص بالله انه يلزمه الرجوع اليه والعمل بقوله دون غيره لا على قول ابن الحاجب تمت والامام ي وغيرهما فله الرجوع الى غير الاول وهو المختار انتهى من خط سيدنا حسن رحمه الله .

عمل بقول أحدهم تعين عليه العمل بأقواله في الشدائد والرخص كما تقدم له[١٥٨] فيه أما ما كان فيه حد لآدمي فهو موقوف[١٥٩] على حكم الحاكم إذ ليس للانسان أن يلزم غيره مذهبه .

« فرع » : والترجيح بين العلماء يكون بزيادة العلم أو بزيادة الورع أو بالفراغ للقراءة والاشتغال بها أو بزيادة الذكاء فلو كان فيهم من هو أكثر علماً وفيهم من هو أكثر ورعاً فقال في الجوهرة ان زيادة العلم أولى فيعمل بقول الأعلم وقال م بالله ان زيادة الورع أولى اذا كانت زيادة كثيرة لا ان كانت زيادة قليلة فزيادة العلم أولى[١٦٠] .

« مسألة » : واذا كان العامي في ناحية فيها عالم وكان في ناحية أخرى من هو أعلم منه فقال م [١٦١] لا يلزمه البحث عن قول الأعلم الأبعد بل يجوز له العمل بقول الأقرب فقيل[١٦٢] انه على ظاهره وان غيبة الأعلم تكون عذارا عن طلب قوله حتى يعرفه ومتى عرف قوله عمل به وقيل ان المراد بقول م بالله اذا كانت الحادثة مضيقة لا يمكنه فيها طلب قول الأبعد إذ لو كانت موسعة لزمه البحث عن قول الأعلم البعيد .

« مسألة » : واذا قلد العامي[١٦٣] عالماً في مسألة ثم أراد الانتقال فيها الى قول عالم

(١٥٨) مع المنازعة تمت .

(١٥٩) هذا القول هو الصحيح ولا بد منه وقد صرح به المؤيد بالله عليه السلام وغيره ، تمت بستان والله سبحانه أعلم .

(١٦٠) لان العلم آلة والورع سبب استعماله وقد شاهدنا كثيرا من العلماء يفتون بأول خاطر يخطر ولا يبحثون كل البحث والورع داع الى البحث فكلما ازداد ورعه كان ادعى له الى البحث وكان أولى تمت بستان .

(١٦١) قوي على أصله .

(١٦٢) هذا هو الاقرب من قصدم بالله بل هو قريب من التصريح لانه قال فله ان يقلد فيها من هو في ناحيته فلو كانت الحادثة مضيقة كما ذكر صاحب القول الثاني لقال فعليه ان يقلد تمت بستان .

(١٦٣) مع الالتزام .

آخر فان كان ذلك لترجيح حصل له في قول العالم الآخر فهو جائز وفاقاً بل لا يبعد[١٦٤] وجوبه والله أعلم ، وان لم يكن لترجيح حصل له في العالم الآخر على الأول ففيه[*] تردد وقال ص بالله يجوز ان كان انتقاله لا لترجيح بل للترخيص فليس له ذلك على الأصح ذكره م و ط و ص وقاضي القضاة والغزالي ولا يصح انتقاله عندهم ولا يفيده[١٦٥] لأن ذلك يؤدي الى اتباع[**] الهوى وقال أبو مضر لا يجوز الا ان يحكم به[***] حاكم وقال الامام ح والامام علي[١٦٦] والفخر الرازي ان له ذلك لأنه انتقال من حق الى حق .

« **فرع** » : واذا انتقل حيث يجوز له الانتقال[١٦٧] فانه يعمل بالقول الأخير[١٦٨] فيما يعرض له من بعد وبالقول الاول فيما قدفعله من قبل ولم يبق له ثمرة فيمابعد كالحج وأما فيما بقي له ثمرة من بعد فعله كالنكاح وفيما لم يفعله وقد خرج وقته كقضاء الصلاة فهو على الخلاف هل الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فلا يفيده الانتقال فيه بل يعمل بالأول وهذا قول ط وقم وقص وقاضي القضاة ومحمد بن الحسن وهو مروي[١٦٩] عن ن وعلى القول بأن

(١٦٤) ينبغي أن يقطع بوجوبه لانه قد صار مجتهدا في تلك المسألة وليس للمجتهد ان يقلد مجتهدا آخر على الصحيح كما تقدم تمت ، بستان .

(١٦٥) يعني ان وجود انتقاله كعدمه بل هو باق على مذهبه الاول ومطالب بالاستمرار عليه ولا حكم لما فعله على المذهب الثاني تمت ، بستان .

(١٦٦) المشهور ان خلاف الامام علي في أئمة أهل البيت فقط دون غيرهم . قال لانهم سفينة النجاة ومهما لم يخرج من السفينة فلا هلكة تمت .

(١٦٧) وهو يجوز للمجتهد حيث تغير اجتهاده وللمقلد حيث تغير مذهبه أمامه أو حيث أمكنه ترجيح قول غيره ورجحه أو حيث انتقل الى تقليد الأفضل على القول بجوازه وقد تقدم جميع ما ذكره من التفصيل والخلاف في التحصيل الذي ذكرنا تمت بستان بلفظه .

(١٦٨) صوابه بقول الآخر .

(١٦٩) رواه الامام المطهر محمد بن سليمان ، وفي نسخة الامام احمد بن سليمان تمت .

(*) المختار الجواز تمت شامي وفق شرح الفتح يجب تمت .

(**) قلنا غير مسلم لانه قد أخذ بما قامت عليه الدلالة وقضى به الاجتهاد وليس المانع الا مجرد الاستحباب . هذا قريب في غير الملتزم حيث لم يتبع الرخص أينما وجدت والا كان اتباعا للهوى فينظر تمت شامي .

(***) يعني فيما يدخله الحكم . تمت ن يعني فيما فيه حق للغير وقد تقدم ان ذلك اتفاق وليس ذلك بانتقال لانه يصير مذهب الحاكم مذهبا للخصمين في تلك الحادثة لا في مثلها تمت .

الاجتهاد الأول ليس بمنزلة الحكم يعمل بالقول الثاني وهذا قم وقص والحقيني والمهدي و ف وقواه الفقيه ح •

« **مسألة** » : والاجماع حجة لا يجوز مخالفته ويعتبر فيه باجماع أهل العصر(١٧٠) وما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند الأكثر وأما اذا خالف عالم في مسألة ثم انقرض قوله فيها ولم يبق له اتباع(١٧١) بعده يعملون به بل أجمع المتأخرون على خلاف قوله كابن أبي ليلى(١٧٢) ونحوه(١٧٣) فقال م والأكثر أنه لا يعتد بخلافه فيها ولا يجوز العمل به لوقوع الاجماع بعده على خلافه وقال المتكلمون والامام ح وبعض الحنفية وبعضش إن خلافه باق وانه يعتد به ولا يكون الاجماع بعده(١٧٤) حجة •

« **مسألة** » قال م بالله الاكثار(١٧٥) في الفقه والاشتغال به أولى من الاكثار في أصول الدين ونحوه لأن الحاجة الى الفقه أمس والسؤال عنه أكثر •

« **مسألة** » : وتكليف(١٧٦) الله(١٧٧) لعبده هو تفضل منه ونعمة عليه لأنه عرضه

(١٧٠) يعني المجتهدين منهم لا الذين لا يميز لهم اتفاقا وفي المميزين الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد خلاف بين أهل الاصول وهذه المسألة من فروض المجتهدين فقط تمت بستان .

(١٧١) المراد انه لم يبق له اتباع مجتهدون فأما اذا بقي له اتباع لا يعتد بهم في الاجماع . واتفق مجتهدو العصر سوى اولئك الاتباع على خلاف قوله فهوى كمن لم يبق له اتباع أصلا فقيل ان القول لا ينعدم بموت قائله فلا ينعقد الاجماع بعده وقيل وهو الاصح انه لا عبرة به وان انعقاد العصر الثاني مبطل لقول ذلك العالم الذي كان في العصر الاول لان العبرة بأهل العصر والميت ليس منهم تمت بستان بلفظه .

(١٧٢) في ان شهادة الفقير غير مقبولة .

(١٧٣) كما روي عن طاووس انه يرث العبد سيده وقد انقرض خلافه .

(١٧٤) وقواه الامام المهدي في المعيار واحتج له .

(١٧٥) في آخر الزيادات .

(١٧٦) هذه المسألة فرض عين على كل مكلف اذ لو لم يعلم المكلف لكان مجوزا انه كلفه لا لغرض والغرض فاسد كما قالت المجبرة انه كلف (وفي نسخة يخلق) الكافر ليدخله النار والامران ←

للثواب الذي هو منافع عظيمة دائمة خالصة من الشوائب مع الاجلال والتعظيم فتصغر مشقة التكليف ويحسن في جنب ذلك ولو علم الله تعالى أنه لا يتمثل[١٧٨] بما كلف به لأنه يكون كمن يقدم الطعام الى مضطر فلا يأكل حتى مات جوعاً فلا شك أنه قد أحسن اليه ولو كان يعلم[١٧٩] أنه لا يأكل طعامه .

« **مسألة** » : وطاعة العبد لربه تصغر ومعصيته له تعظم لوجوه منها : انه عبده وابن عبديه ومنها لعظم شأنه وعلو سلطانه لأن الاساءة الى العظيم عظيمة ومنها لكثرة انعامه عليه واحسانه اليه ومنها كون فعله للمعصية في حال الاحسان اليه لأنه لا ينفك عنه طرفة عين فيقابل الاحسان بالاساءة ومنها كون فعله للمعصية بين يديه وفي محضره ومحضر خواصه وأهل مملكته وهم الملائكة المكرمون ومنها كونه يعرف من نفسه أنه لو حضره أدنى الناس منزلة ما فعل المعصية في حضرته استحياء منه وهو لا يستحي من الله تعالى ولا من ملائكته صلوات الله عليهم وسلامه فلذلك يستحق العقاب العظيم ومنها أنه قد بين له أسباب العقاب والعذاب غاية البيان وحذره منها غاية التحذير وأنذره من العذاب العظيم وبينه له ولم يغره فاذا خالفه ولم يقبل نصيحته فقد أتي من نفسه لا من الله تعالى .

→

قبيحان كلاهما الاول عبث والثاني ظلم وتجويز القبيح على الله سبحانه وتعالى قبيح وكفر تمت بستان .

(١٧٧) يعني التكليف العقلي فأما الشرع فإنما كلف به لكونه لطفا في العقلي على ما هو مقرر في مواضعه تمت بستان .

(١٧٨) أي العبد .

(١٧٩) قال في البستان وهذا المثال فيه نظر لانه يخالف تكليف الكافر بأمرين ... الخ ثم قال فأولى التمثيل ان يقال انه كمن يقدم لغيره شاة وسكينا وقال اذبح هذه الشاة بهذه السكين لتأكل منها قاصدا بذلك وجه الاحسان اليه ليعلمه انه اذا فعل ذلك انتفع غاية الانتفاع ثم ذبح ذلك الغير بالسكين نفسه لسوء اختياره وذلك بعد تحذيره واعلامه بما في الامتثال من المنفعة وما في ذبح نفسه من المضرة فانه يعد ذلك المعطي منعما ولو علم ان ذلك الغير لا يمتثل ويفعل ما هو الأحسن له بعد ان امكنه منه وأعلمه به وكذلك تكليف الكافر يكون الله سبحانه محسنا لما ذكرنا تمت ، بستان .

« **مسألة** » ولا يصح اجتماع الحسنات[١٨٠] والسيئات في حق المكلف عند أهل العدل خلافاً للمرجئة والوجه انهما ضدان لا يجتمعان لأن الحسنات تقتضي المدح والتعظيم والسيئات تقتضي الذم[١٨١] والاستخفاف ولكن أيهما غلب فالحكم له وهل يسقط الاكثر منه بقدر الأقل أم لا فقال أبو علي لا يسقط وقال أبو هاشم بل يسقط[١٨٢] وهو الصحيح .

« **فرع** » : وهل يصح أن يموت المكلف وحسناته وسيئاته مستوية في حقه فقال أبو علي لا يصح ذلك عقلاً ولا شرعاً وقال أبو هاشم يصح عقلا ولا يصح شرعاً وقال القاسم والمؤيد بالله وزين العابدين والقاضي جعفر والشيخ الحسن والفقيه حميد الشهيد بل يصح عقلا وشرعاً فيدخله الله تعالى الجنة بفضله تفضلا عليه ويكون حاله أبلغ[١٨٣] ممن لم يكلف بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بالتفضل .

« **مسألة** » : وتجب التوبة من المعصية الصغيرة لو عرفت ولو كانت مكفرة لكن قال أبو علي انها تجب عقلاً وشرعاً وقال أبو هاشم لا تجب عقلاً وتجب شرعاً لأنها لطف .

(١٨٠) هذه المسألة مما يجب على المكلف العلم به اذ يلزم من تجويز اجتماعهما الارجاء لأن المراد بالحسنات الثواب وبالسيئات العقاب وعند المرجئة انهما يجتمعان في حق أهل الكبائر من أمة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيدخل اولا النار ثم يخرج منها الى الجنة ويخلده فيها بستان .

(١٨١) في تقديم استحقاق العقاب تأمل اذ لا يعاقب الا على كبيرة ومع تقدمها لا يكفرها الا التوبة وهي تسقط العقاب بنفسها لا بالموازنة واستجود هذا بعض الشيوخ رحمهم الله تعالى .

(١٨٢) اعلم ان أبا هاشم يقول بالموازنة بين الثواب والعقاب فمن استحق من الثواب أو العقاب عشرة أجزاء ومن الآخر أحد عشر جزء تساقطت العشرتان وبقي له جزء يدخل به الجنة أو النار . وقال أبو علي يسقط الاقل بالاكثر ولا يسقط الا كثر شيء فيدخل الجنة أو النار بالاحدى عشر كلها قال الجمهور وقول أبي هاشم اليق بعدل الله وبحكمته وبما اخبر به عن نفسه بقوله « ان الله لا يضيع عمل عامل » وقوله « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » ... الخ ما ذكره في البستان .

(١٨٣) ينظر في وجه كونه ابلغ ممن لا يكلف تمت شامي ووجهه انها وردت آثار بثبوت الشفاعة فحملت على انها للمؤمنين اما زيادة في منافع من كان مستحقا للثواب أو زيادة لمن استوى ثوابه وعقابه اذ هو أحوج الى الشفاعة وحينئذ درجته في الجنة أرفع من درجة الصبيان . تمت بستان بأكثر اللفظ .

« مسألة » : ينبغي للمؤمن أن يستعمل خصالا يوطد نفسه عليها حتى ينال بها الفوز بالجنة والنجاة من النار والخلود في دار القرار :

(الاولى) : أن يطرح حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة وهو حب زينتها وشرفها وأموالها فلا يفرح بما حصل له منها ولا يأسف على ما فاته منها من ذلك كله فليتوكل على الله تعالى ويفوض أمره الى الله في تصرفاته كلها ويعلم أن ما قد كتبه الله تعالى له في اللوح المحفوظ فلا بد منه وأن ما يريده الله له هو خير مما يريده هو لنفسه لأن الله تعالى عالم بمصالح العبد وبمضاره وهو لا يريد به الا الخير وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « حب الدنيا رأس كل خطيئة » وقال ﷺ « الزاهد في الدنيا يربح قلبه وبدنه في الدنيا وفي الآخرة والراغب فيها يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة » .

(الثانية) : ترك التكبر[184] والمراء واستعمال التواضع لله تعالى ولأوليائه وذكر الموت وعدم الغفلة عنه والترقب له في كل وقت من الاوقات فهو حادث مقطوع به لا يؤمن في جميع الحالات فلا يزال متأهباً له مستعدا له خائفاً وجلاً من أن يهجم عليه وهو على غير ثابت فيكون من الأخسرين أعمالا لأن الخاتمة هي العمدة .

(الثالثة) : الصبر[185] والحلم في أموره كلها فانه رأس الايمان فيصبر عن فعل ما تهواه نفسه من المحظورات والمكروهات والمتشابهات ويصبر على أفعال الواجبات والمندوبات والطاعات بحيث يكون فعله لها برغبة ونشاط ويصبر عند الغيظ والغضب فيملك نفسه ولا يخرجه الغضب الى حال لا يرضاه الله تعالى في فعل أو قول ويصبر على أذية العباد فانه يورث السلامة وقلة الندامة وقد قال الله تعالى « انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » .

(الرابعة) : ملازمة الذكر لله تعالى بقلبه ولسانه فلا يغفل عنه وان تعذر عليه الذكر بلسانه لم يغفله عن قلبه فان في ذلك حياة القلب فيعود نفسه ذلك في جميع أحواله وتصرفاته

(١٨٤) فيما تقدم في الخطبة خاص في العالم والمتعلم وهنا عام .

(١٨٥) الصبر حبس النفس عن المكاره والحلم تأخير العقوبة .

وكلما شغله شاغل عن ذلك أو نسيه استغفر[١٨٦] الله تعالى وتدارك نفسه بالذكر حتى يسلس على قلبه ولسانه ويصير عادة له يأنس بها في الخلوات ويفوز بها[١٨٧] عند الجماعات[١٨٨] .

(الخامسة) : التفكر في مخلوقات الله تعالى الظاهرة والباطنة وما يراه منها وما لا يراه وما في الارضين منها وما في السموات وما في البراري منها وما في البحارات وما في الدنيا منها وما في الآخرة على اتساعها واختلافها بألوانها وأجسامها وكثرتها وكبرها وصغرها فيقرر في قلبه ان الله تعالى خالقها ومنشؤها وحافظها ومحيط بها في جميع الاوقات الماضية والمستقبلة فلا يخرج شيء منها عن علمه ولا عن قدرته قدر طرفة العين ولا شغله شأن منها عن شأن وانه المهيمن[١٨٩] على الافعال كلها والحافظ لها والمناقش عليها والمجازي عليها فيستعمل ذلك كله يتدبره عند كل شيء ينظر اليه فهذا هو أفضل العبادة وبه تنال السعادة .

(السادسة) : النظر في كل فعل يفعله أو قول يقوله قبل أن يفعل ذلك فينظر هل يعود عليه بالنفع أو بالضرر فان عرف نفعه فعله وان عرف ضرره تركه وان عرف أنه لا نفع فيه ولا ضرر فهو من اللغو الذي تركه أصلح وفعله عبث وهذا النظر ان حصل له قبل فعل ما يريده فهو عادة الأبرار الأخيار وان حصل له بعد الفعل ففيه يقع التدارك عن الزلل وحصول الندم والاستغفار عما اقتحمه من الأخطار .

(السابعة) : الاخلاص بالنية لله تعالى في جميع أفعاله وأقواله وتروكه مما قدمنا ذكره ومن غيره فينوي فيما يفعله من الواجبات أن يفعله لوجوبه عليه ولوجه[١٩٠] وجوبه ولما فيه من المصالح[١٩١] التي أرادها الله تعالى وامتثالاً لأمر الله تعالى وتعظيماً له وتقرباً اليه وينوي

(١٨٦) وقد حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يقول عند فراغه من قضاء الحاجة « غفرانك اللهم » على نحو ما ذكر .

(١٨٧) في الآخرة .

(١٨٨) عند أهل العدل والتوحيد .

(١٨٩) أي المطلع .

(١٩٠) وهو كونه لطفا أو شكرا على الخلاف .

(١٩١) وهي تعريضه للثواب .

فيما يفعله من المندوبات والطاعات أن يفعله تعظيماً لله تعالى وتقرباً اليه وامتثالاً لأمره وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولما فيه من المصالح الدينية التي يعلمها الله تعالى وينوي فيما يتركه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات انه يتركه حياء من الله تعالى وتعظيماً له وامتثالا لنهيه ونهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينوي فيما يفعله من التصرفات المباحة التي يحتاج اليها لنفسه أو لأهله وأولاده ومن في مؤنته فيقصد بها الاستعانة على فعل الطاعات الواجبة والمندوبة ويتقوى بها على فعل ما أمر بفعله إذ لا يتم له فعله الا بتحصيل ما يحتاج اليه مما يصلح شأنه كالزراعة وما يتعلق بها من الاعمال وكالتجارة ونحوها من الصناعات والمهن التي تدخل عليه الرزق فيستعين به[١٩٢] على الطاعات كلها ويستغني بها عن الناس وعن الحاجة اليها ولكفاية أهله وأولاده ومن يتعلق به ولما ينفق من فعل المعروف الذي يندب اليه في اطعام الضيف والفقراء والجيران والمسلمين واذا أمكنه تكرير النية لذلك كله في جميع تصرفاته وحركاته وغدواته وروحاته مما يتعلق بأمور البيت ونحوه فالثواب يتضاعف بتكرير النية وتحريرها فالنية هي التي تصلح العمل أو تفسده وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « الاعمال بالنيات » وقال ﷺ « لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بالنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة[١٩٣] السنة » وصدق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فان كان مخالفاً للسنة فهو بدعة يعود بالضرر على صاحبه ولا ينفعه وما كان موافقاً لسنته فهو سنة تعود على صاحبه بالمنفعة ولا تضره فنسأل من الله التوفيق والهداية الى أيمن الطريق •

(١٩٢) أي بذلك الامر الذي يصلح شأنه كالزراعة تمت من نسخة صحيحة قرىء بها على المصنف صحح فيها لفظة بهابه في الطرفين بخط تلميذ المصنف واسمه قاسم بن يوسف الظليمي من الهان وعلى تلك النسخة خط المصنف رحمه الله في تقرير تلك النسخة واجازته لتلميذه المذكور .

(١٩٣) قال الامام ي والغرض من اصابة السنة هو الاعتقاد ان كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو حق وصدق . شرح بحر .

كتـــاب الطهـــارة (*)

هي ضربان طهارة من النجس وطهارة من الحدث فالأول قد يكون بالماء أو بالحجارة(١) أو نحوها(٢) أو بالاسلام أو بالاستيلاء أو بالاستحالة(٣) أو النزح أو بالنضوب أو بالجفاف أو بالريق أو بالمسح(٤) أو بالتفريق(٥) أو بالجمع(٦) أو بالمكاثرة(٧) على ما يأتي بيان ذلك كله في مواضعه والثاني يكون بالماء وهو الغسل والوضوء وقد يكون بالتراب وهو التيمم وصفته(٨) واحدة سواء كان عن الحدث الأكبر أو الأصغر .

(١) كالاستجمار .
(٢) كالاخشاب ونحوها .
(٣) وكذا بالذكاة والنبيذ والدباغ وسائر « الحواد » عند من قال بذلك وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى . وكذا بالذكاة على قول زيد بن علي ان كل ما ذبح طهر الا الآدمي والخنزير وهو سيأتي كل منهما ، والنبيذ يعني على قول ح . تمت .
(٤) عند من قال ط و ح تمت .
(٥) للنجاسة تمت على المذهب .
(٦) على القول به تمت .
(٧) اذا صار كثيرا وزال التغير تمت قرر .
(٨) يعني التيمم . الا أنه يجب تعيين نيته بما فعل له من صلاة أو قراءة أو نحوها تمت .

(*) حقيقة الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة فيه او به أو له أي لاجله فالاوليان الطهارة عن النجس والاخير الطهارة عن الحدث والمراد بالضمير به أو فيه أوله راجع الى موصوفها باعتبار كونها ثوب أو بدن أو غير ذلك . تمت ح فتح .

« بـاب النجاسـات »

وهي[1] اثنا عشر نوعاً : الأول كل ما خرج من سبيلي[2] ما لا يؤكل لحمه مما له دم سائل الا من نبينا[3] صلى الله عليه وآله وسلم[4] فطاهرة ذكـره هنـا في الانتصار وقال الشافعي ان مني[5] الآدمي[6] طاهر .

« فـرع » هنـا : ومن جملة ذلك العقلة[7] والمضغة[8] بعد انفصالهما[9] وبيض ما لا يؤكل

(١) جعل الخمر نوعان والمسكر نوعان والمصل والقيح نوعا .

(٢) ولو بول من صبي لم يطعم غير لبن أمه خلاف الشافعي تمت تذكره لفظـا قال في بيان الشافعية وهو قول الكافة انه نجس خلاف داود فقال بول الصبي الذي لم يطعم الطعام طاهر وقال الشافعي يطهر بول الصبي الذي لم يطعم الطعام بالنضج ـ وصفة النضج ان يوضع عليه ماء وان لـم يسل عليه تمت ـ . وبول الصبية بالغسل فلـم يخالف الشافعي الا في كيفية التطهير لا في نجاسته قوله غير لبن أمـه لم يقيد في الشرح ولا كتب الشافعية الا بمن لم يطعم الطعام فإن كان كذلك حمل قولـه في الكتاب على هذا فيكون معناه لم يطعم الطعام بأن اللبن الذي يرضعه لايكون الا من أم من نسب او رضاع . تمت . كب لفظـا .

(٣) وذلك لاجل الكرامة والخصوصية التي له من الله تعالى قال عليه السلام وخصائص الرسول في باب النجاسات خمس الاولى الخ ماذكره في البستان .

(٤) وسائر الانبياء عليهم السلام قياساً عليـه وفائدته لو خلق بطلاق أو نحوه تمت .

(٥) لقوله تعالى «ولقد كرمنا بني آدم» فلو كانوا مخلوقين من النجاسة لم يكن هناك كرامة قلنا الكرامة تسوية الخلقة واكمال العقل وتمكينه من المنافع كلها تمت والا لزم أن يكون من جملة الكرامة ان لا يجري في مجرى الحيض ولا يخرج من مخرج البول تمت بستان .

(٦) قيل س اذا كان رأس ذكره مغسولا تمت غيث وهو المعتمد عندهم وفي حاشية والظـاهر خلافه والله أعلم .

(٧) وهي دم .

(٨) وهي لحمة فإن كانت مما يؤكل فظاهر وكذا الاجنـة قبل ان ينفخ فيها الروح كذا أفـاده ←

لحمه[١٠] لا ما يخرج منه من دود أو نحوه فيطهر بالجفاف والحصى ونحوها[١١] مما لا يؤكل يطهر بالغسل بعد خروجه فأما الحب اذا خرج منه فالأقرب نجاسته لأنه من العذرة وقال بعض اصش إنه متنجس يطهر بالغسل وقال بعضهم ان كان ينبت فهو متنجس وان كان لا ينبت فهو نجس .

« **مسألة** » : وما يخرج من سبيلي ما يؤكل لحمه طاهر[١٢] ما لم يكن فيه أثر الجل لوناً أو ريحاً أو طعماً الا المشيمة فنجسة[١٣] بعد انفصالها وعند أبي ح و ش ان ذلك نجس وكذا عندهما ما تجره من بطونها الى أفواهها .

« **مسألة** » : وبول الضفدع نجس عند م و ص وقال ط طاهر وكذا ذرق البط والدجاج التي لا تجل نجس عند م و ع و ن وقال ط طاهر[١٤] .

شيخنا المفتي رحمه الله وقد صرح به في شرح الآيات في تفسير قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » في سورة المائدة .

(٩) فانهما نجسان خلاف بعض أصش والامام ي تمت برهان .

(١٠) مما لا يتغير في المعدة ولو له ويظهر بالحنان وكذا المولود تمت وقرر .

(١١) نجس باطنه وظاهره تمت برهان قال الامام ي فاذا غسل ظاهره طهر ولا يحل كلها لانها بضعة ن .

(١٢) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس بأبوال الابل والبقر والغنم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » وحجة ح و ش قوله تعالى « وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم » . فامتن علينا بأن خرج لنا طاهرا من بين نجس الفرث والدم قلنا هي دالة على الامتنان لا غير فبرهانكم على ما تقولونه ووجه الامتنان انه اخرج لبنا خالصا من بين أمرين لا يصلح أن يكون احدهما شرابا قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم لعمار « إذاً تغسل ثوبك من البول» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «تنزهوا عن الابوال» وقال « أكثر عذاب القبر من البول »ولفظ البول عام قلنا المعهود في هذه الاحاديث انما هو بول بني آدم فيجب صرفه اليه تمت بستان .

(١٣) قال في شرح ابن بهران ليست بابنة من حي على الصحيح الا انها مقيسة عليه تمت وقال المفتي لا شك بايصالها بسرة الجنين لكن ما الدليل على ان الحياة تحلها مفتي تمت .

(١٤) في نفسه وانما ينجس بما خالطه من الجل وحجته ان لحمه طاهر مأكول خاصة البقر والغنم تمت بستان .

« مسألة » :وبلل فرج المرأة طاهر هنـ اذا كانت قد استنجت من البول ولم يبيض لونه[١٥] ولا انتن ذكره ح الثاني الخمر مطلقاً[١٦] خلاف الحسن وربيعة [١٧] وخلاف ح فيما طبخ عصيره[١٨] على تفصيل له في الأطعمة . الثالث كل ما يسكر كثيره أو قليله ولو بعض الناس[١٩] حيث كان سكره لتغيره[*] خلاف ح إلا حيث سكره خلقة كالبنج والحشيشة ونحوهما من الاشجار المسكرة[٢٠] فظاهر هنـ .

« مسألة » : وما تغير من العنب في أصوله حتى اختمر لم يجز أكله قيل ولا ينجس هنـ ما جاوره من العنب قال ف ومن غيره[٢١] أيضاً لأجل الضرورة[٢٢] وقال عطية بل ينجس الثياب الرابع الدم وفيه مسائل : الاولى : دم الكلب والخنزير والميتة نجس مطلقاً وكذا دم الكافر على قولنا بنجاسة الكافر ، الثانية دم السمك[٢٣] والبق طاهر عند ع و ط خلاف ن و م بالله قيل ح وكذا دم الكتان[٢٤] على هذا الخلاف الا ان يشق الاحتراز منه بمعنى عنه وقال ص انه هنـ

(١٥) بل ولو أبيض أو انتن تمت .

(١٦) سواء أكان قليلا أم كثيرا نيا أم مطبوخا . فهي طاهرة المحرم شربها .

(١٧) قبل ان يصير خمرا تمت ح ز .

(١٨) ولو النادر منهم تمت كب ولو أحد من الف تمت .

(١٩) كالمزر تمت .

(٢٠) ولا يجوز أكله تمت برهان عن ص عبد الله حسن الداوري انه نجس قال الامام المهدي وهو القياس ان لم يمنع اجماع تمت بستان .

(٢١) نحو ما يحمل فيه العنب ولا ينجسه للضرورة الدائمة .

(٢٢) بل ولو في السعة فطاهر تمت ح ل مهما بقي متصلا . سواء أكان قليلا أو كثيرا تمت بستان .

(٢٣) وذلك لانه يؤكل بدمه فوجب الحكم بطهارته كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح اذ تؤكل بدمائها ولا ينجس الماء بموته فيه لو كان دمه نجسا لنجس الماء بموته فيه وحجة ن و م بالله قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » وخبر عمار فهاتان دالتان على العموم وقال عليلم وهذا المختار الى آخر ما ذكره في البستان . قال في الشرح ودم الحلم والاوزاع نجس لانه سفح تمت زهور .

(٢٤) بالتشديد كرمان تمت قاموس .

(*) بعلاج تمت .

طاهر ودم البراغيث[٢٥] طاهر خلاف قديم قم ، الثالثة : الدم الذي يصلب على رأس الجرح[٢٦] والجرب يطهر بالاستحالة اذا كان لا يذوب بالماء[٢٧] ، الرابعة : الدم الذي يبقى في العروق[٢٨] بعد ذبح ما يؤكل لحمه معفو عنه مطلقاً[٢٩] وقال ف في الأكل لا في الثياب وأما لحم المذبح فقال ص يطهر بالمسح بالشفرة وقال الرسي[٣٠] بل يغسل وقيل ل ح لا يحتاج مسحاً ولا غسلا وقال الامام ح ويعفى عن الدم الذي يبقى[٣١] في المنحر بعد الذبح ، الخامسة : سائر الدماء فينجس منها السافح وهو القطرة فما فوقها وقال م انه ينجس ما زاد على حبة الخردل وقال زيد و ح إنه ما زاد على قدر الدرهم البلغي[٣٢] .

« فرع » : واذا انفصل دم قليل من كثير فقال ص و ض ريد انه طاهر وقال السيد ح انه نجس قال ف ولعل القيء يكون كذلك اذا انفصل منه قليل من كثير[٣٣] .

« مسألة » :اذا وقع دم قليل في موضع من البدن أو الثوب ومثله في موضع آخر منه ثم كذلك في مواضع بحيث لو اجتمع صار كثيرا فهو معفو عنه الا ان يقع ذلك البدن أو الثوب في ماء قليل فانه ينجسه لمصيره كالمتصل ذكره في حواشي الافادة[٣٤] وكذا اذا وقع ذلك الدم

(٢٥) قال في الشرح ودم الحلم والاوزاع نجس لانه سافح تمت زهور وقال ص بالله انهما طاهران اذ ليس بدم خالص .

(٢٦) ولو من نجس الذات بأن تجعل منه جبيرة تمت وقرر .

(٢٧) قيل بالماء الحار وقيل لا فرق .

(٢٨) واما دم القلب فينقل عن المفتي انه نجس لانه ليس من العروق تمت وقال ص عبد القادر التهامي انه طاهر رواه عن ص عبد الله الداوري ومثله للقاضي عامر الذماري .

(٢٩) يعني في الاكل والثياب بستان .

(٣٠) هو السيد علي بن سليمان بن محمد مصنف الكافي على مذهب الهادي عليلم تمت والقاسم تمت .

(٣١) المذهب خلافه .يعني أثره المجتمع فينجس وفاقا .

(٣٢) وسيأتي بيان قدر الدرهم .

(٣٣) هذا هو التفريق تمت .

(٣٤) بناء على مذهبه انه نجس معفو عنه والمذهب أنه لا ينجس مطلقا تمت عامر .

متفرقاً في ماء قليل فانه ينجسه[٣٥] وكذا اذا وقع الدم القليل في موضع ثم جف ثم وقع عليه دم قليل[٣٥] ثم كذلك فانه ينجس هنا[٣٦] .

« **مسألة** » : والماء الصافي الذي يخرج من الماوة أو من الجرح الطري[٣٧] فهو طاهر[٣٨] خلاف ص وابن الخليل .

« **مسألة** » : وما دون السافح من الدم طاهر[٣٩] وقال م [٤٠] بالله نجس معفو عنه وفائدة الخلاف اذا التبس هل هو قليل أو كثير فالأصل فيه الطهارة وعلى قول م الأصل النجاسة ، الخامس : المصل والقيح وحكمهما حكم الدم كما مر ، السادس : القيء[٤١] اذا كان ملء الفم بحيث لا يمكن ضبطه[٤٢] فيه وكان خروجه متصلاً لا ان خرج دفعات في كل

(٣٥) على قول م بالله والمذهب خلافه .

(٣٦) وبلغ المحل الذي وقع فيه الاول لالويين الاول وحال بين الثاني وبين المحل فإن المحل لا ينجس كذا قرر ولكن لا تصح الصلاة في ثوب أو بدن فيه ذلك القدر اذا لم يزل أو بعض تمت وقرر .

(٣٧) وحقيقة الطري مالم تتقدمه نجاسة هنا أو تقدمت ثم غسلت ولم يمض عليه يوم أو ليلة تمت وقرر وكان من ظاهر البشرة لا من أعماق البدن تمت وظاهر الازهار ولا فرق هنا تمت والله أعلم .

(٣٨) مالم ينتن وقيل ولو انتن لانه غير متغير فاشبه العرق والدم وقال عليلم وهذا هو المختار لانه رقيق صافي وحجة من قال بنجاسته انه حدث في الجسم عن فساد وتغير فاشبه الدم قيل ع أما مع بينه فنجس اتفاقا تمت بستان .

(٣٩) عند الهادي والقاسم و ح لتقيد المحرم بالسفح تمت .

(٤٠) حجة المؤيد بالله في نجاسة دون السافح قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » وخبر عمار وجروح القليل لا يمنع من اندراجه تحت العموم لكنه معفو عنه تمت بستان .

(٤١) هذا يعم جميع الحيوانات غير المأكولة الا الكلب والخنزير والكافر تمت عن المتوكل على الله اسماعيل عليه السلام .

(٤٢) وظاهر الازهار وغيره عدم اشتراط ذلك .

دفعة دون ملء الفك فهو طاهر[٤٣] وقال زيد وزفر انه نجس مطلقاً[٤٤] ويستوي في ذلك كل ما خرج من المعدة حتى الدم خلاف قص في الدم ، السابع : لبن ما لا يؤكل لحمه الا لبن الآدميات[٤٥] المسلمات (*) في حال الحياة وقال الحقيني[٤٦] و ش انه طاهر ومن جملة (**) ذلك لبن الرجل ويكون الخلاف في نقضه لوضوئه كالخلاف في نجاسته[٤٧] ذكره في الكافي وأما من الخنثى فهو محتمل ولعله يغلب جانب الخطر الثامن والتاسع الكلب والخنزير خلاف ك فيهما وخلاف ف و د في شعر الخنزير و ن في شعرهما[٤٨] العاشر الكافر خلاف زيد و م و ص و ح و ش قيل ف ويدخل في ذلك صبيان الكفار حيث يحكم لهم بحكم آبائهم وكذا كفار التأويل لا المنافقون[٤٩] الحادي عشر ميتة ما يسيل دمه ولو آدمياً مسلماً خلاف ص و قش فيه الا الشهيد فظاهر[٥٠] وفاقاً ذكره في التقرير والا ميتة الضفدع فظاهره والا ميتة السمك خلاف أبي مضر وقال ط يطهر الميت المسلم بالغسل .

(٤٣) لخبر عمار فأمدون ملء الفم فظاهر لقوله ﷺ في النواقض ودسعة تملأ الفم ولأنه خارج من أعمال البدن فوجب أن يكون قليله مخالفا لكثيره كالدم وحجة زيد وزفر انه لم يفصل دليل النجاسة فاعتبار الدسعة في النقض فقط قلنا النقض فرع التنجيس كالدم واختار عليه السلام ما قاله زيد بن علي الخ ما ذكره في البستان .

(٤٤) قليله وكثيره . عند الهدوية .

(٤٥) غر مشروب قبل الاستحالة تمت وفي حاشية أو عن جراحة عامر وقرر .

(٤٦) وقواه المتوكل .

(٤٧) بل لا ينقض على المختار تمت شامي اذا النقض ليس فرع عن التنجيس تمت مفتي وقاله المتوكل على الله .

(٤٨) وقال القاسم و ح وفي شعر الخنزير إنه نجس ويجوز الحرز به تمت برهان .

(٤٩) وذلك لاختلاطهم بالمسلمين وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم . الذي ذكر الامام المهدي عليه السلام في الغيث في كتاب الجنائز ان المنافق اذا كان نفاقه ظاهرا فحكمه حكم الكافر في جميع أحكامه حتى قال فاما عبد الله بن أبي فلم ينكشف أمره كل الانكشاف ولا تحقق نفاقه الا بعد موته فافهم تمت .

(٥٠) المختار نجس .

(*) للحرج بل للاجماع لتدخل الصغيرة والتي لا ولد لها تمت وقرر .

(**) أي من جملة ما لا يؤكل .

« مسألة » : وما لم تحله الحلة قط[٥١] من الميتة فهو طاهر أطراف[٥٢] الشعر والقرون والأظافر والأظلاف والحوافر لا أصولها فنجسة لأن الحيواة تحلها وقال ح بل تجاوزها فهي متنجسة[٥٣] وقال ع والمرتضى كل ما انفصل من شعر ما لا يؤكل لحمه أو من ظفره في حياته فهو نجس وبعد موته مطلقاً[٥٤] ذكره في الشرح ولو من آدمي .

« فرع » : قال القاضي زيد ويجوز الانتفاع[٥٥] بشعر الآدميين .

« مسألة » : ولبن الميتة نجس مطلقاً وقال ط بل طاهر ما دام في البلة[٥٦] أو أخذ منها ولم يجاوز الميتة[٥٧] الثاني عشر كل ما انفصل مما قد حلته الحياة[٥٨] من حيوان له دم سائل الا من المذكي قبل موته فرع وما انفصل أكثره وبقي متصلا بجانب منه أو بأكثره وزالت عنه الحياة فهو طاهر حتى ينفصل على الاصح ذكره ابن الخليل والفقيه ف وقال م بل نجس يجب إزالته اذا أمكن بغير ضرر وهكذا فيما يبس من رؤوس الجرب والجرائح[٥٩] وبقي[٦٠]

(٥١) احتراز مما لم تحله الحيوة لكنها كانت تحله فانه نجس يعني من الميتة وذلك كجلدة العقب ذكره في الكافي وهذه فائدة قوله قط . وقرر .

(٥٢) لانها لم تزل بالموت حياته فيبقى على الاصل . بستان .

(٥٣) فتطهر بالغسل .

(٥٤) متصلا أو منفصلا . بستان .

(٥٥) في غير البيع تمت وقيل ولو بيعا تمت . مالم يؤد الى محظور كشعر الاجنبية .

(٥٦) لان بينه وبين الميتة بلة لا تحله الحياة فهي مجاور أول فخرج لابي طالب ان المجاور الثاني طاهر تمت . زهور .

(٥٧) بأن يدخل فيها عودا مجوفا فيمص بـه اللبن . تمت .

(٥٨) يعني مما كانت تحله الحياة ولو زالت (وفي هامش الازهار حال الامانة) أيضا عنه قبل القطع كما ذكر الشيخ عطية فيما يفتت من الحشف عند غسله انه ينجس بل طاهر تمت وقرر لانه من الجلد وانما بعدة عنه الحياة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « ما أبين من الحي فهو ميت » تمت بستان .

(٥٩) لعلى هذا حيث يبين الجلد وما تحته من القيح ونحوه وانفصل عنه من جانب وبقي متصلا والله أعلم أو يبين ظاهره وبقي القيح معمولا مستورا اذ لا تكليف علينا فيه . تمت وقرر .

(٦٠) يعني على الخلاف طاهر على المختار .

متصلا وقال المهدي [٦١] ما انفصل [٦٢] مما زالت عنه الحيـاة فهو طاهر .

« فـرع » : ويعفى عن القليل[٦٣] من ذلك[٦٤] الذي يشق الاحتراز منـه ذكره ض والمهدي قيل ح هو الى قدر حبة الذرة فما دون وقال عطية وما ينتقل من الحشف فهو نجس لانه من الجلد قد زالت عنه الحياة قلت وكذا يأتي[٦٥] فيما ينفصل بالموسى عند الحلاق[٦٦] .

« مسـألة » : والمخفف من النجاسات خمسة : الدم ، والمصل ، والقيح ، واللبن ، والقيء من غير الميتة[٦٧] في الكل فيعفى عما دون القطرة من ذلك الا القيء فمن دون ملء الفم وما عدا ذلك منها فمغلظ لا يعفى عن شيء منه الا ما يشـق الاحتراز منـه نحو ما تحمله الذباب[٦٨] بأرجلها وما تحمله الريح إذ هو يسير لا يدرك بالبصر[٦٩] وقال الحقيني والقاضي جعفر وأبو مضر وابن الخليل يعفى عما دون القطرة منه أيضاً وقالت الحنفية يعفى عن قدر الدرهم[٧٠] البغلي فما دونه .

(٦١) ومثله ذكره في الوابل واختاره الامام شرف الدين عليلم .

(٦٢) قلت ويلزم من هذا اطهار اليد الشلاء اذا انفصلت .

(٦٣) في بعض النسخ تقديم هذا الفرع على الذي قبله وبه يستقيم المعنى والله أعلم تمت .

(٦٤) أي ذلك المنفصل نحو ما تقشر من الجلد وما ينفصل من أصول الشعر ونحو ذلك تمت برهان والله أعلم .

(٦٥) أما المنصور بالله عليلم فمراده مما كان فيه حياة وما لا واما المهدي فمراده ممـا فيه حياة قال وذلك نحو ومايتقشر من الجلد وينفصل من أصول الشعر واما مازالت عنه فهو طاهر عنده كما تقدم له تمت ن .

(٦٦) الاصح انه طاهر وان المراد بما حلته الحياة حال الابانه والالزام في الشعر والقرن ونحوه حقق ذلك الامام محمد بن عز الدين المفتي في شرحه على البحر وقريب منـه للامام شرف الدين تمت ز يقـال القرن ونحوه جنس مخصوص . شامي وقرر .

(٦٧) ونحوها سيلي مالا يؤكل ونجس الذات تمت .

(٦٨) بكسر الذال تمت قاموس .

(٦٩) يعني ولو أدرك باللمس .

(٧٠) من المغلظ كالبول والغائط والدم والخمر تمت . برهان .

« **فـرع** » : قال أبو مضر والدرهم البغلي[٧١] هو مثل ظفر الابهام وقيل ن يعتبر بقدره في المساحة[٧٢] عندهم[٧٣] من المائع ومن الجامد بالوزن وقيل ي و ح [٧٤] انه الدرهم الذي يكون في يد البغل[٧٥] ونحوه ومثله ذكره الفقيه عبد الله بن زيد •

« **مسـألة** » : قال م ويعفى عن الجبتين[٧٦] من خرو الفارة[٧٧] والخفاش وخالفه ط قيل ح وهكذا في خرو الحيّات والأفاعي •

« **مسـألة** » : قال الامام ح يعفى عما يعلق بالثيـاب والأبدان مـن تراب الجدارات المتنجسة الجافة ما لم يقع فيه تفريط ورثاثةوكذا فيما يعلق بالأقدام والنعال مـن تراب الشوارع والطرق المتنجسة اذا كان جافاً لأنه يشق الاحتراز من ذلك كله[٧٨] •

(٧١) نسبة الى ملكة تسمى بغلا قاله أبو مضر .

(٧٢) طولا وعرضا لا عمقا وان غلظ العمق تمت بحـر .

(٧٣) أي عند الحنفيـة .

(٧٤) وقال القاضي صلاح الفلكي وهو المحفوظ تمت .

(٧٥) وقال في الانتصار انه درهم أسود كحافر البغـل مجوف الوسط ملفوف الطرفـان تمت بستـان .

(٧٦) قيل وانما قدر المؤيد بالله بالحبتين أخذاً من خبر الفارة تقع في السمن وهي حية انهـا تلقى فقد عفى عن منفذيها فيقاس عليها الحبتان تمت زهور قال الامام علي بن محمد وفي القياس نظر من وجوهثلاثة الاولأن الحبتبن أكثر من المنفـذين الثاني انهم قاسوا النجس على المتنجس والثالث ان الحيوان يطهـر بالجفاف وقد طهر منفذيها تمت زهور .

(٧٧) وذلك لان البلوى بهن كثيرة في البيـوت والمساكن قيل في الزوايد وهـذا في الطعام وما تباشره الفارة في العادة وقيل على خليل عموما تمت .

(٧٨) قال عليه السلام والضابط لما يعفى عنه هو الذي لا ينسب المتلطخ به الى تفريط ورثاثـة الهمة وركتها تمت .

« فصـــل »

والحيوانات على أربعة أقسام ، الاول : طاهر مطلقاً[٧٩] وهو ما لا دم له سائل وكذلك السمك مطلقاً[٨٠] ، والثاني : نجس مطلقاً[٨١] وهو الكلب والخنزير والكافر ، والثالث : طاهر في حياته الا دمه السائل وما انفصل منه[٨٢] كما مر وزيل ما جل منه اذا بقي فيه أثر الجل وذلك كل ما يؤكل لحمه وكذا بعد تذكيته وان لم يذكى فنجس وما كره لحمه كره بوله[٨٣] كالأرنب والضب[٨٤] .

« مسـألة » : واذا أنتن المأكول الطاهر لم ينجس وحرم أكله[٨٥] وقيل ح بل ينجس ، والرابع : ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر في حياته الا دمه السائل وما قطع منه وما خرج من سبيله وهو نجس بعد موته مطلقاً[٨٦] الا ما لا تحله الحياة منه[٨٧] كما مر وقال زيد و ن السباع كلها نجسة الا الهر[٨٨] .

(٧٩) في الحياة وبعد الممات .

(٨٠) في الحياة وبعد الممات . لما روى سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « كل طعام أو شراب وقع فيه دابة فماتت وليس لها دم سائل فهي الحلال اكله وشربه والتطهر به » وروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) انه أتى بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساً وذبابا فأمر بها فطرحها، ثم قال «سموا وكلوا فان هذا لايحرم شيئا» . وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « اذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء وانه لتقدم الداء على الشفاء » ولم يفصل بين مقل متلف أو غير متلف فلو كان ينجس بموته لفصل بينهما . ولو حرم أكله .

(٨١) حيا وميتا .

(٨٢) مما كانت الحياة تحله .

(٨٣) وزبله ولبنه وجلده وريقه تمت وقرر .

(٨٤) والوبـر .

(٨٥) لانه قد صار مستخبثا وقال تعالى « وحرم عليكم الخبائث » تمت بستان .

(٨٦) سواء ذكي أم لا .

(٨٧) كالشعر ونحوه .

(٨٨) وقال زيد وح كل ما ذبح طهر الا الآدمي والخنزير برهان .

« مسألة » : من حلت له الميتة عند الضرورة لم ينجس[٨٩] ما باشر[٩٠] منها عند الضرورة اليه[٩١] خلاف أبي مضر[٩٢] والفقيه س [٩٣] .

« مسألة » : يجوز الانتفاع بالنجس وبالمتنجس المائع في الاستهلاكات[٩٤] من غير ترطب[٩٥] خلاف الهادي وقال ط و ص وفي غير الاستهلاكات أيضاً من غير ترطب به .

وما تنجس فعلى ضربين : الاول الصقيل[٩٦] فقال ط [٩٧] يطهر بالمسح بطاهر خشن[٩٨]

(٨٩) وقواه المتوكل على الله عليه السلام .

(٩٠) يعني من يده وفمه وهذا ذكره السيد ح والفقيه ح تمت ن .

(٩١) مما اضطر اليه .

(٩٢) لكن يقال ما الفرق بين هذا وبين ما اختمر من العنب في أصوله ولعله يقال الضرورة في العنب كثيرة الوقوع وفي هذه المسألة نادرة فيكون هذا فارقا تمت شامي وقد اختير هناك ان العلة ليست الضرورة وانما هو طاهر من أصله لا معفو عنه لأنه اختمر بنفسه من دون علاج فاشبه الحشيشة والبنج فلا ينجس لا في حال الضرورة ولا في حال السعة . تمت املاء سيدنا عبد الله رحمه الله .

(٩٣) ومثله في شرح ابن بهران في باب الاطعمة حيث قال ولا تصير الميتة طاهرة في حق المضطر على الاصح كما ان الطاهر اذا انتن حرم ولم ينجس . تمت بلفظه .

(٩٤) كطم البير وتسجير التنور ووضعه في المزار قيل ف ويجوز ان يسقي أرضه بماء متنجس كالقاء الذبل فيها ش تمت ومن الاطعمة .

(٩٥) قال الصعيتري الاستهلاك الاستصباح من الدهن النجس لكن على وجه لا يترطب ومثله في شرح الفتح والوابل وقد روي عن علي عليه السلام وغيره من الصحابة والمذهب خلافه تمت لانه لم يستهلكه دفعة واحدة تمت والله أعلم .

(٩٦) حجة ط أن الصقيل غير قابل للنجاسة فلهذا لا يجب غسله ومثله عن زيد بن علي في رواية وك وح و أص وحجة زيد وم بالله انه محل نجس فلا يطهر الا بالغسل كالثوب وغيره قال عليلم وهذا هو المختار لانها طهارة تراد للصلاة فلا يجوز تحصيلها بغير الماء دليله طهارة الحدث قالوا لا تقبل النجاسة فيمسح ولا يجب غسله قلنا اذا لم تقبل النجاسة فلا حاجة الى المسح وان قبلها فلا بد من الغسل وايضا فهو لو مسح زالت العين لا الحكم فالنجاسة الحكمية باقية لا تزول الا بالغسل لان للتعبد في ازالة النجاسة حكمين أحدهما ازالة العين والثاني ازالة الحكم قالوا في غسل العين الجارحة حرج ومشقة وهي أعظم من الاشياء الصقيلة فاذا أسقط غسلها سقط في غيرها قلنا لا حرج في غسلها ←

اذا لم يبق للنجس أثر وقال القاضي زيد والمؤيد بالله[٩٩] لا يطهر الا بالغسل • الثاني : ما ليس بصقيل وهو ثلاثة أضرب ، الاول : ما يمكن غسله فلا يطهر الا بغسله بالماء حتى يزول أثره حيث له أثر من لون أو ريح أو طعم قال ط ويغسل بعد زوال أثره مرتين يعني على قول ع وقال ص [١٠٠] لا يجب •

هنـ

« فرع » : فان لم يزل أثره بالماء فقال م و ط يجب استعمال ما هو حاد معتاد[١٠١] وقال ن و ص و ح و ش وهو تخريج السيدين لا يجب ويتفقون في عين المتنجس انه لا يجب إزالتها[١٠٢] •

« فرع » : وحيث لا أثر للنجاسة فقال ع يغسل بالماء ثلاث مرات وقال الاكثر[١٠٣] يطهر بغالب الظن ولو بغسلة واحدة ذكره في التقرير ولا تحب الزيادة على الثلاث[١٠٤] الا أن يظن[١٠٥] بقاء النجاسة •

ولهذا كان ابن عمر وغيره يوجبه في الوضوء سلمنا حصول الحرج فيها فلا يقاس عليها غيرها اذ لا مشقة ولا حرج فالميسور لا يسقط بالمعسور وغير الممكن اذا سقط لم يلزم سقوط الممكن . تمت بستان .

(٩٧) وفي حاشية وح تمت برهان ، والحنفية تمت ، وانظر قول ط في شرح ز لان ط يعتبر الظن في المرئية والخفية تمت ، وفي شرح ابن بهران وقيل ان ط يوافق في اعتبار التثليث في تطهير مالها اثر لان الماء ينجس بما لاقاه عين النجاسة وينجس الماء الثاني بما لاقاه بقية تبقى من الماء الاول تمت ح بهران .

(٩٨) ومسحها رطبة وقيل جافة .

(٩٩) و ص تمت برهان .

(١٠٠) وهو مذهب ط تمت .

(١٠١) في الميل تمت .

(١٠٢) كالدهن المتنجس والخبز والنيل .

(١٠٣) زيد والناصر وط واحد قولي الحنفية تمت شرح فتح .

(١٠٤) يعني سواء ظن الطهارة أو لم يحصل له ظن تمت برهان .

(١٠٥) وقيل لا حكم للظن بعد الثلاث . تمت وقرر .

« مسألة » : ويطهر الفرج الاعلى بالظن[١٠٦] وكذا الفرج الاسفل[١٠٧] على الاصح .

« مسألة » : وللغسلات صورتان الاولى : ان يصب الماء على المحل المتنجس مع الدلك أو العصر[١٠٨] فيما ينعصر قال في الشرح وكثرة الصب تقوم مقام الدلك[١٠٩] اذا حصل الظن بالطهارة به ، الثانية : ذكرها في التقرير عن ص وهي أن يغسل المتنجس في ماء مرة[١١٠] ثم ينقله الى ماء آخر يغسله به مرة ثانية ثم كذلك[١١١] ثالثة والماء الذي تطهر عنده النجاسة يكون طاهرا غير مطهر قيل ف ولو في أول غسله[١١٢] وروى في البحر انه ينجس عند ط نخ .

« مسألة » ومن حصل له الظن المقارب للعلم بأن الطاهر قد تنجس أو بأن المتنجس قد غسل عمل به عند م وتخريجه للهادي وقال القاسم و ط لا يعمل الا باليقين[١١٣] .

« مسألة » : قال في بيان معوضه (*) اذا انتضح من الماء عند غسل النجاسة الى طاهر فان كان من أول الغسلة الاولى غسل ثلاثاً وان كان من آخرها غسل مرتين وان كان من

(١٠٦) بل ثلاثا في الخفية واثنتان بعد زوال المرئية بيقين في الاعلى وبالظن في الاسفل تمت شامي وقرر .

(١٠٧) وقال الداعي بمصيره خشنا بعد ان كان سلسلا تمت بستان .

(١٠٨) ثلاث مرات تمت وقرر .

(١٠٩) قوي ومثله في الصعيتري عن الدواري وقواه سيدنا سعيد الهبل وظاهر الازهر خلافه تمت وقرر .

(١١٠) وقد كان الماء قليلا سيدنا حسن رحمه الله .

(١١١) ولو كان نقله الى اناء فيه قليل ثم الى اناء ثاني كذلك ثم ثالث فانه يطهر الثوب بذلك كما لو صب ماء عليه وهو في الاناء ثلاث مرات يتخلل فيه العصر فانه يحكم حينئذ بطهارة الثوب وكذا غسل باطن القدح ونحوه تمت .

(١١٢) على قول أبي طالب وعندنا في الثالثة تمت وقرر .

(١١٣) أو خبر عدل كما في الازهار .

(*) كل ما جاء في هذا الكتاب ذكر البيان فهو بيان معوضه تمت من خط التهامي .

أول الغسلة الثانية غسل مرتين وان كان مـن آخرها غسل مرة وان كان من أول الغسلة الثالثة غسل مرة ان كان من آخرها[١١٤] .

« مسـألة » : قال ص اذا غسل بعض العضو المتنجس فتغير الماء لم يمنع[١١٥] من غسل باقي العضو بذلك[١١٦] الماء إذ لو منع لم تستقر طهارة أصلا قال أيضاً ومن غسل المحل المتنجس بيديه طهرت يداه بطهارة المحل[١١٧] .

« مسـألة » : قال[١١٨] ق من مشى على أرض رطبـة متنجسة ، ثم مشى على أرض طاهرة طهرت قدماه[١١٩] رواه في التقرير[١٢٠] ومثله في الشفاء عن القاسم ولعل المراد به حيث الارض رطبة[١٢١] . الضرب الثاني : ما لم يمكن غسله من الأدهان فان كان جامدا ألقيت النجاسة عنه وما جاورها وان كان مائعاً فقد تقدم الخلاف في جواز الانتفاع بـه ، وقال ص والمتوكل وأبو مضر إنه يمكن غسله بأن يخاض بالماء[١٢٢] ، ثم يسكن حتى يعلو الدهن ثم

(١١٤) وفي شرح الاثمـار ما انتضح من الاولى والثانية غسلا ثلاثا لا في الثالثة فطاهر ولا فرق بين أول الغسلات وآخرها تمت وقرر .

(١١٥) فلا يكون مجاورا أولا قبل انفصاله وظاهر ز اذا غسله كله لا اذا غسل بعضه فتغـير فيمنع بعد انفصاله لعله للمفتي وهذا هو الاولى تمت شامي .

(١١٦) والماء باقي في العضو لم ينفصل ، تمت وقـرر .

(١١٧) اذا كان الماء جاريا او كان منغمسا بين الماء والا طهر باطنيا ، تمت وقرر .

(١١٨) وحجة ق والقاسم عليهما السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا وطىء أحدكـم بنعله الاذى فإن التراب له طهور » تمت شفـاء .

(١١٩) الصحيح انه لا بد من الدلك مع الغسل .

(١٢٠) قال ابو خالد رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام في يوم مطير وعليه خفان متعلق فيهما الطين فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كـان على باب المسجد ودخل وصلى وهما عليه فقيل له كيف تصلي فيهما وقد اصابهما الطين فقال ان الارض تطهر بعضها بعضا والبلاط بالفتح الحجارة المفروشة تمت تقرير .

(١٢١) يعني مختلطة بالماء حتى يكون غسلا ذكره في البرهان تمت بستان .

(١٢٢) قالوا لان الماء جعل مطهرا للنجاسات كلها فإذا أمكن التوصل الى غسله بما ذكرها . جاز ذلك وطهر كسائر الاشياء النجسة وهذا فيما يعلو على الماء كالزيت والسليط لا فيما ←

يحتال في اخراجه أو اخراج الماء ، ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً • الضرب الثالث : ما يشق غسله كالحيوانات فتطهر بالجفاف اذا لم يبق للنجاسة أثر قال الامام ح وكذا ولد الآدمي(١٢٣) بعد الولادة(١٢٤) وكالأفواه تطهر بالريق(١٢٥) قال القاسم بأول دفعة منه وقال م بالله بمضي يوم أو ليلة وقال ابن الخليل بيوم وليلة قيل ف الا أن يعلم حصول الريق فيما دون ذلك كفى وذلك عام في جميع الأفواه وقال الحقيني انه خاص في فم الهرة ونحوها(١٢٦) من البهائم •

« مسألة » : واذا طهر الفم بعد القيء عفى عما وراه من الحلق فلا ينجس الفم بخروج النخامة(١٢٧) من بعد وكذا فيمن رعف ، ثم غسل أنفه ثم نزل المخاط من داخل أنفه فلا حكم له(*) •

« مسألة » : ومما يشق غسله الخمر وجرتها ومغرفتها(١٢٨) فيظهر ذلك باستحالة الخمر خلاً قال الهادي اذا استحالت(١٢٩) بنفسها وقال م و ح ولو بعلاج •

يماع كاللبن والخل فلا سبيل الى طهارته بالماء لانه يخالطه ويمازجه ولا يمكن انفصاله عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فأريقوه » تمت بستان .

(١٢٣) وغيره من غير نجس الذات .

(١٢٤) حتى يميز .

(١٢٥) لان الريق مائع فأشبه الماء لانه مختص بنوع حده ولانه الممكن في حقهما دون الغسل . تمت بستان .

(١٢٦) من يشاركها في كونه طاهرا طوافا متعذر الغسل فأما أفواه المميزين فلا لإمكان غسلها قلنا يتعذر عمها بالماء لبعد اقصاها . تمت .

(١٢٧) لان داخل الحلق لا يحكم بنجاسته ولو قبل طهارة الفم . تمت وقرر ولفظ حاشية وان حكموا بنجاسة المحل فلكونها دون نصاب ما ينجس به ولان الخارج يختلف باختلاف المخرج .

(١٢٨) وذلك لانها استحالت عن الصفة التي أوجبت تحريمها فجاز شربها وطهرت كاللبن اذا استحال من الدم وسواء كانت المغرفة مسلسلة أم لا وقيل ان غير المسلسلة لا تطهر . تمت بستان .

(١٢٩) واما بعلاج فلا لما روي ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام

(*) أي فلا يحكم عليه بالنجاسة والله سبحانه وتعالى أعلم .

« فـرع » : فلو وقع في الخمر قطرة من بول أو نحوه ، ثم استحاله الخمر خلاً فقال أبو جعفر تطهر وقيل لا (١٣٠) .

« مسـألة » : وما استحال من النجاسة دوداً أو ملحاً أو تراباً أو رماداً أو مدراً أو لبناً أو حيواناً طهر اذا لم يبق للنجاسة أثر(١٣١) قط قيل ف وكذا العسل المتنجس اذا أكلته النحل ثم خرج عسلا من بطونها فقد طهر وقال ش و ف و قم في الملح والتراب والرماد والمدر لا يطهره .

« مسـألة » : وما نبت من الشجر على النجاسة أو منها فهـو طاهـر الا ظاهره(١٣٢) فيغسل(١٣٣) لمجاورة النجاسة(١٣٤) قال الحقيني وما يعلـق بصوف الغنم من الجرب فهـو طاهر(١٣٥) لأنه قد استحال .

« مسـألة » : ومما يشق غسله أجواف ما يؤكل لحمه اذا جلت فتطهر بالاستحالة التامة وكذا ما خرج منها من الزبل لذا لم يبق فيه أثر الجل .

ورثوا خمرا فقال له «أهرقها» فقال أو لا أجعلها لهم خلا ؟ قال « لا » فلو كان التخليل لها يطهرها لامره به خاصة مع كونها لايتام وحجة م و ح ان المقصود الاستحالة وقد حصلت وكالماء المتغير اذا أزال التغـير عنه كان طاهرا لكن م بالله لا يجوز العلاج لخبر ابي طلحة وح يجيزه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخمر الخل » قلنا على ناقل هـذا الحديث تصحيحه ليصح الاحتجاج به تمت بستان بلفظه .

(١٣٠) وانما يطهر ماعلم استحالته تمت بستان .

(١٣١) يعني من لون او ريح أو طعم وذلك بالاستحالة التامة خالفت ما كانت عليه من النجاسة في الاسم والصفة والتركيب فوجب القضاء بطهارتها كالنقطـة اذا صارت ادميـا وحجة الآخرين انه تغير وليس باستحالة تامـة قلنا بل تغيرت أوصافهـا كاللبن من الدم تمت بستان بلفظه .

(١٣٢) يعني المجاور للنجاسة تمت وقرر .

(١٣٣) وهو يدل على ان الشجرة لا تطهر بالجفاف تمت برهان .

(١٣٤) اذا كان ثم نجاسة رطبة ن .

(١٣٥) لعله يستقيم اذا كان دما أو في حكمه لا اذا كان جلدا فنجس لانـه بائن من حي تمت شـامي .

« مسألة » : ومما يشق غسله الآبار اذا وقعت فيها نجاسة فتطهر بأحد أمور ثلاثة ، الاول : نضوب الماء عنها مع زوال أثر النجاسة ومع الجفاف[١٣٦] أيضاً لطهارة المحل لا لما ينبع من الماء بعد النضوب فلا يعتبر فيه الجفاف قيل ح وكذا اذا صب الماء المتنجس على الارض فانها تطهر بالجفاف قلنا ويجوز التيمم منها والصلاة عليها خلاف الفقيه ي وقال ق[١٣٧] لا تطهر البئر بالنضوب[١٣٨] بل بالنزح .

« مسألة » : واذا تنجست الارض فان كانت رخوة طهرت بوقوع الماء أو المطر عليها[١٣٩] ولو لم يسل عليها[١٤٠] ذكره ص[١٤١] وان كانت صلبة منحدرة طهرت بجري الماء عليها ولا تحتاج الى الدلك خلاف[١٤٢] الكافي فان كانت صلبة مستوية فانه يصب الماء عليها ثم يزال ثلاثاً أو بغالب الظن ذكره في التقرير .

« مسألة » : قيل ح واذا كانت النجاسة على سطح ثم وقع عليها الماء ، ثم قطر من أسفل السطح فهو طاهر[١٤٣] الا أن تكون النجاسة متصلة من أعلى السطح الى أسفله[١٤٤]

(١٣٦) وقيل النضوب كاف طاهر الازهار تمت وقرر . وفي نسخة النضوب كاف لاجل الصلاة لا التيمم فلا بد من الجفاف .

(١٣٧) الباقر تمت بستان ومن خط تلميذ ابن الفقيه قاسم الظليمي مظفر انه أبو يوسف .

(١٣٨) قلنا النضوب كاف في جميع الاطراف وقرر .

(١٣٩) مع النضوب .

(١٤٠) ولا بد أن يكون الماء أكثر من النجاسة عند ط ومثله عند ع تمت من بعض العارفين .

(١٤١) قال لان أجزاء النجاسة تذهب باجراء الماء ن .

(١٤٢) فقال لا بد من الدلك أو زوال الصفحة العليا تمت ن . وقرر ع أو قوة الصب وبذلك ثلاثا .

(١٤٣) الظاهر ان القاطر كله نجس مع تخلل النجاسة في أول مطر أو نحوه حتى يتم نضوبه كذا قرر ومثله عن المجاهد قرر وفي حاشية قوي الذي تقرر في القاطر انه طاهر مطلقا والقطرة وما بعدها سواء تخللت النجاسة جميع السطح أم لا ووجه الطهارة انه لا يقطر القاطر من أول وقوعه وانما يقطر بدان ينزل الماء قليلا قليلا فيكون قد نضب قبل ان يقطر رواه المتوكل على الله عليه السلام عن شيخه (ص) عما مر وكلام ص هو لفظ الديباج التطهير تمت .

(١٤٤) أو في أسفله فقط تمت وقرر .

فتكون القطرة الاولى نجسة وما بعدها طاهر قيل ف الا أن تكون النجاسة باقية على السطح فالقاطر كله نجس(١٤٥) ، الثاني نزح الماء حتى يزول أثر النجاسة ان كان لها أثر وينقطع الماء ان كان قليلا أو يغلب الماء المنزاح لقوة نبعه أو تعلم كثرته قال م وحيث الماء قليل ينزح ما أمكن نزحه بالدلاء ويعفى عما بقي فلا ينجس ما نبع وقال ص وأبو مضر بل يجب النزول(١٤٦) والنزح بالقصاع ونحوها(١٤٧) ومهما بقي للنجاسة أثر فالنزح واجب وفاقاً .

« مسألة » : واذا انزح ماء البئر فانه يطهر ما داخلها لا ما كان خارجاً عنها وكذا الدلو والرشاء لا يطهر ما تنجس منهما بالماء المتنجس الا اذا وقع في الماء الطاهر بقوة .

« مسألة » : واذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال تغيره فان كان لوقوع ماء طاهر عليه أو لزوال بعض منه (*) فانه يطهر فان كان لوقوع ساتر عليه كالمسك ونحوه(١٤٨) لم يطهر وان كان لوقوع التراب عليه ففيه قولان للشافعي(١٤٩) وان كان لبقاء الماء في الشمس والرياح حتى زال الأثر(١٥٠) طهر على الأصح(١٥١) .

« فرع » : واذا لم يتغير ماء البئر بالنجاسة الواقعة فيه فان علم قلتـه أو التبس

(١٤٥) عند العترة والفقهاء خلاف اصش قلت والحق ان المتصل الماء يطهر مع كثرته تمت بحر.

(١٤٦) الى قعرها تمت .

(١٤٧) التنشيف ونحوه وهو الاولى تمت وقرر .

(١٤٨) الورق والكافور .

(١٤٩) أحدهما انه ساتر فلا يطهر قال في البحر وهو الاقرب للمذهب لبقاء التجويز معه بخلاف الماء تمت بحر ، الثاني انه مزيل ايضا فيطهر ن .

(١٥٠) ولو بمعالجة اذا لم يكن ساترا تمت .

(١٥١) ذكره صش وص والفقيه ي وقيل ل انه أشار في الشرح الى انه لا يطهر . تمت بستان والله أعلم .

(*) والباقي كثير .

حاله عمل فيه كما مر وان علم كثرته فهو طاهر كله فلا ينجس منه شيء[١٥٢] عند الهادي والقاسم و ن وقال ع و م ينجس منه المجاور الاول والثاني(*) وقال ط ينجس منه المجاور الاول فقط وكذلك ما في البرك ونحوها .

« فرع » : والمجاور عندنا هو الملاصق(**) فقط وقالت الحنفية انه يمسح جرم النجاسة طولا وعرضا فما حصل منه فهو قدر المجاور[١٥٣] وعند زيد و ح ان للبئر حكماً مخصوصا لضيقها فينزح كله اذا كانت النجاسة مائعة أو جامدة ورسبت فيه الى أسفله أو تفتت أو كانت كبيرة كالجدي ونحوه فان كانت دونه ففي الفارة ونحوها[١٥٤] ينزح منه عشرون أو ثلاثون دلوا الى حد الحمامة وفيها ونحوها مما دون الجدي ينزح منه أربعون أو خمسون أو ستون[١٥٥] دلوا وهذا النزح بعد ازالة النجاسة .

(١٥٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء طهورلا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه » تمت شرح ، وحجة م و ع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا » دل على ان المجاور الثاني نجس والا فلا فائدة في الغسلة الثالثة فصار ماء الاولى نجسا لمجاورته عين النجاسة وماء الثاني نجسا لمجاورته الاول وماء الثالثة طاهر بلا خلاف للحديث فانه قصره على الثلاث تمت بستان بلفظه وحجة ط ان السبب في التنجيس للماء انما هو عين النجاسة والمتصل بها ليس الا المجاور الاول فإنه ملاصق لها وليس لها قوة الا عليه بخلاف المجاور الثاني فانه غير ملاصق تمت بستان بلفظه . فلهذا قضينا بنجاسة الأول دون غيره ن .

(١٥٣) ومثل قول الحنفية عن الناصرية لكن قيل ح ثم يضرب بعضه في بعض ضرب حساب وقيل ثم يضم بعضه الى بعض تمت بستان بلفظه . قال في الزهور عن الفقيه ح في صفة المسح عند الحنفية مثاله لو كان العرض ذراعين والطول ثلاثة أذرع حصل من الضرب ستة فتجعلها من كل جهة ستة والله أعلم .

(١٥٤) الدجاجة .

(١٥٥) قال في الكافي والدلو عشرة أرطال وفي مجمع البحرين ووافي الحنفية بالوسط من الدلاء ←

(*) وهذا حيث كانت النجاسة جامدة أو ذات لون فان كانت مائعة ولا لون فيها فلا قول بالمجاورة . ديباج وقرر .

(**) يعني على غالب الظن في قدره وقيل جوهر وقيل جسم : بستان .

« مسألة » : اذا وقعت نجاسة في ماء قليل ، ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة فالاصل القلة والنجاسة ، وان كان الماء كثيرا ثم نقص منه وصار ملتبسا حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة ، الثالث :المكاثرة وهو ان يرد على ماء البئر المتنجس القليل ماء طاهر أكثر منه أو يرد الماء المتنجس على ماء طاهر أكثر منه ولم يبق للنجاسة أثر فيكون ذلك مجاورا ثانياً طاهرا على قول ط ونجس على قول ع و م فاذا ورد عليهما من الماء الطاهر أكثر منهما أو وردا هما عليه صار مجاورا ثالثا طاهرا وفاقا قال ص وكذا في التراب(١٥٦) اذا اختلط المتنجس منه بالطاهر وهو قدر قلتين طهر .

« فرع » : فلو كان الطاهر مثل النجس أو دونه لم يغير حكمه الى مجاور آخر قال ابن الخليل بل يعتبر أن يكون المجاور الثاني أكثر من الاول على قول ط وعلى قول ع يعتبر ان يكون المجاور الثاني ضعفي الاول وان يكون الثالث ضعفي الثاني والاول .

« فرع » : وهذه المسألة ذكرها علي خليل وابو مضر (*) تخريجا على أصل السادة

وقيل ح كل بئر بدلوها قال عليه السلام وهو يقال لا يخلوا ما ان يوجبوا النزح مع القول بنجاسة الماء أو مع القول بطهارته او مع القول بنجاسة بعضه دون بعض ان كان الاول فلا وجه له لان نجاسة كله لا تكون الا مع أحد الامور الثلاثة التي ذكروها وليس هذا منها وان كان الثاني فهو فاسد لان معالطهارة لا حاجة الى النزح لان النزح انما يجب لتطهير الماء وهو طاهر وان كان الثالث فهذا الحكم لا أصل له لانه ماء واحد قال عليه السلام ولا نرى أكيس من دلوهم حيث ميز الطاهر عن النجس فأزال النجس وترك الطاهر مع انه من ماء واحد في موضع واحد تمت بستان بلفظه والله أعلم .

(١٥٦) وقياسه على الماء ضعيف لأن التراب لايستهلك مجاوره بخلاف الماء .

(*) خرجاه لابي طالب من اصلين من قوله ان الظن كاف في النجاسة التي لا ترى عينها فدل كلامه ان الماء لا ينجس بوروده عليها اذ لو نجس لم يطهر المحل الاصل الثاني ان الحنفية قالوا ان لبن الميتة طاهر لان البله حائله بينه وبين أجزاء الميتة قال ط أن صح ما قالوا فاللبن طاهر فثبت انه يقول ان الطاهر لا ينجس بما لا قاه ما نجس كملاقاة عين النجاسة وخرج ع و م من اصلين وهو اعتبارهما الفسلات الثلاث فجعلوا الماء ينجس بوروده على النجاسة الخفية وبملاقاة ما نجس يعني النجاسة ن .

من اعتبارهم في الغسلات والمجاورات وهي خلاف الظاهر من المذهب وقد ذكر الفقيه ي هنا والكني انها غير معمول بها [١٥٧] . اذا صب ماء طاهر على ماء نجس [١٥٨] حتى فاض لم يطهر بذلك هنا خلاف ص وش .

« مسألة » : وجريان الماء يمنع من اختلاطه فلا ينجس من النهر الجاري الا ما جاور النجاسة ان جرت مع الماء وان بقيت في النهر وكان الماء يجري عليها [١٥٩] أو بجنبها فانه ينجس [١٦٠] كلما مضى بها حتى يجتمعوا كثيرا وقال الامير ح متى صار الجاري عليها كثيرا طهر ولو لم يجتمع .

« مسألة » : اذا كانت عين نابعة وعندها قليل من الماء الراكد وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة مائعة أو جامدة [١٦١] ورفعت عنه [١٦٢] ففيه احتمالان لعلي خليل هل ينجس لقلته أم لا لأن الجاري كالكثير رجح الفقيه ي هنا الطهارة ورجح الفقيه ل النجاسة فان كان الراكد لا يفيض فانه ينجس [١٦٣] خلاف ص [*] .

(١٥٧) لان نصوص الامة ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجس من غير تفصيل .

(١٥٨) بل ظن استعماله باستعمال النجاسة فهو قليل ومالا فهو كثير تمت وقرر .

(١٥٩) والاقرب انه طاهر كلما مضى عليها أو جنبها مالم يتغير وهو ظاهر الازهار تمت وقرر .

(١٦٠) فائدة قال في كفاية الحنفية ان المتنجس الذي له أصل في التطهير يقال فيه نجس بكسر الجيم وما ليس له أصل بفتحها قال وهذه قاعدة للفقهاء تمت شرح فتح .

(١٦١) ولم تغيره مذهب ، تمت بستان .

(١٦٢) وفي حاشية وكذا لو بقيت فطاهر على المختار الا المجاورين خلاف مافي البستان .

(١٦٣) لانه قليل تمت .

(١٦٤) لانه زال المعنى الموجب للنجاسة وهو القلة .

(*) فعنده انه طاهر واختلف في العلة فقيل س بأنه متصل بطاهر وهو ماء العين ولو كان قليلا وقيل ف انه علله في المذهب بأنه متصل بكثير تمت بستان بلفظه ، وأما اذا بقيت فيه فانه يصير نجسا حتى يكون كثيرا على الخلاف في الكثير تمت بستان بلفظه .

« مسألة » : اذا اجتمعت المياه القليلة المتنجسة غير المتغيرة حتى صارت كثيرة فانها تطهر(١٦٤) خلاف ط وكذا لو كانت متغيرة ثم زال تغيرها فانها تطهر • ولعل ط لا يخالف فيه •

« فرع » : فلو كانت هذه المياه التي اجتمعت مستعملة أو أكثر فلا حكم لاجتماعها (*) خلاف قص وأبي الفضل(١٦٥) الناصر •

« مسألة » : اذا غمس اناء فيه ماء متنجس في ماء كثير طاهر صار(١٦٦) طاهرا على الاصح(١٦٧) وقال بعض اصش لا يطهر وقال بعضهم ان كان راسه واسعا طهر لا ان كان ضيقاً •

« مسألة » : اذا قهرنا دار الحرب أو أسلم أهلها(١٦٨) طهر كل ما ينجس فيها بسبب كفرهم وكذا ما أخذناه عليهم من أموالهم قهرا واما ما شريناه منهم وأخرجناه فلا يطهر خلاف ص •

« مسألة » : من ترطب بثوب أو ماء ، ثم بان له نجاسته وقد طال الامر في ترطبه

(١٦٥) فقال ترتفع النجاسة اذ هي أغلظ تمت بستان .

(١٦٦) هذا ذكره الامام ي عليلم وقش وقال بعضش لا يطهر حتى يغمس ثانيا وثالثا لان كل مرة كغسلة تمت بستان بلفظه . وقيل ان الكلام صحيح مهما بقي الاناء منغمسا فان رفع فنجس لنجاسة الاناء تمت مفتى وقرر .

(١٦٧) من أقوال اصش ، ان قيل قد قلتم اذا استعمل من فوق النجاسة في الماء الكثير بحيث يظن استعمال المجاورين أو احدهما لم ينفع اتصاله وماء الاناء هنا متنجس جميعه وهو باق وانما اتصل بالكثير فقط تمت . شامي ينظر تمت .

(١٦٨) ينظر فلم يصرح فيما سيأتي الا بالاستيلاء ولم يذكر حكم اسلامهم وما يطهر بسببه تمت والله أعلم .

* وذلك لان المستعمل لا فرق فيه بين أن يكون قليلا أو كثيرا فلم يكن للاجتماع فائدة اذ لا يقع عليه اسم الماء المطلق تمت بستان بلفظه .

بالثياب والآنيـــة وغيرها فقال م و ط يغســـل هنا جميع ذلك(١٦٩) وقيل حاتم و ف(١٧٠) لا يجب الا المتنجس الاول لما في ذلك من الحرج .

« مســألة » : اذا تغير الماء بريح الميتة ونحوها لم ينجس . هنا خلاف المتكلمين(١٧١) .

(١٦٩) يعني أينما بلغ الترطب ولو كثر لان ذلك نادر فلا يكون عذرا تمت ن .

(١٧٠) ابن منصور الحملاني شيخ الامام ي عليه السلام في العلم تمت .

(١٧١) قالوا لان الرائحة عرض لا تنفصل وحدها الا باجراء انفصلت من الماء الى الميتة قلنا الشرع لم يرد باعتبار مالم يكن في الماء وانما ورد باعتبار ما كان حاصلا فيـــه ولا مدخل لدليل العقل في ذلك لان الريح ظاهرة والالزم من أحدث في ثوبه ان يغسله تمت بستان بلفظه .

بـاب الميـاه

وهـي تنقسـم :

الى قراح ومشوب فالقراح هو الطاهر المطهر الباقي علـى أصل الخلقـة[1] والمشوب ضربان ، الاول : شابه حكم وهو المستعمل لقربه من فرض أو نفل فهو هنا طاهر غير مطهر[2] وقال م و ش و ن انه طاهر مطهر[3] وقال ح انه نجس وقال ع ينجس منـه ما انفصل من الغسلة الاولى في الفرض وقال ص انه كالماء المغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث[4] وكذا الماء الذي طهر به المحل المتنجس فهو طاهر غير مطهر هنا وقال ح وبعض انه طاهر مطهـر وقيل[5] انه نجس .

« فـرع » : وما غسل به الثوب أو البدن الطاهران للنظافـة فغير مستعمل فان تغـير هنا كالذي تغير بطاهر على ما يأتي .

« مسـألة » : اذا اختلط المستعمل بالقراح فالحكم للاغلـب[6] منهما ويبطل حكـم

(١) يعني التي خلقه الله عليها فلم يغيره مغير ولا شابه شائب وسواء كان من السماء أو مـن الارض تمت بستان .

(٢) يعني فلا يزيل نجسا ولا يرفع حدثا أما طهارته فلانه لم يلق نجسا ولعدم تحرز الصحابة عنه وأما كونه غير مطهر فلتكميل السلف الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط مـن الماء تمت بستان بلفظه .

(٣) لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من الجنابة فبقي في يده لمعة فأخذ الماء الذي بقي في شعره فدلكه بيده قلنا البدن كالعضو الواحد تمت بستان .

(٤) لان للماء قوتين للحـدث والنجس فاذا ابطلت قوة الحدث بمـا ذكرناه من الادلة بقيت القوة الاخرى قلنا مالم يرفع الحدث لم يزل النجس لضعفه تمت بستان بلفظه .

(٥) أحد احتمالي علي خليل .

(٦) كيلا تمت هنا .

الاقل[٧] علـى الاصح[٨] وكـذا لو التبس حالهما[٩] أو التبس الغالب منهما ولم يعرف الاصل[١٠] فان استويا كان مستعملا ذكـره الامـير ح وابو جعفر والفقيه ح وقال الامير ع وابن أبي الفوارس بل طهور ، الثاني : شابه عين وفيه مسائل ، الاولى : ان تكون العـين مما هو طاهر مطهر كالبحر والتراب فلا يغير حكم الماء ما دام يسمى (*) ماء قيل ي الا التراب السبخ[١١] ، الثانية : ان تكون العين مما هو طاهـر لا يتطهر به ولكن يشـق الاحتراز منه[١٢] فهذا لا يغير حكم الماء أيضا وذلك نحـو ما تغير بمعدن متصل به أو بأصول شجر نابت فيه أو بطول المكث[١٣] أو بمافيه من الطحلب[١٤] وكذا ما لم يعلم سبب تغـيره[١٥] وكذا ما تغير بموت دوابه[١٦] المتولدة فيه التي لا دم لها سـائل إلا ما يسيل دمـه فينجسه إلا السمك فلا ينجس به[١٧] خلاف أبي مضر وقال ن والحنفية وابن أبي الفوارس ان كل

(٧) وعلى هذا جرى الاجمـاع الفعلي في برك البوادي ونحوها فانه يكثر فيه الاستعمال حتى يغلب في الظن بل يقطع بأن المستعمل اكثر مما لا يستعمل ع شامي تمت .

(٨) وقيل لا يبطل حكمه بل لو لحقه مثلة من المستعمل حتى صـار الثاني والاول أكثر كـان مستعملا تمت بستان ، واختاره في البحر وقواه المفتي .

(٩) وكـذا الخلاف .

(١٠) فالحضر تمت وقرر .

(١١) وذلك لانه لا يتطهر به اذ لا ينبت تمت ن. قيل الا أن يكون في ممره تمت زهور .

(١٢) وذلك للحرج والضرورة . ن .

(١٣) وذلك لانـه لم يعرض له ما يخرجه عن الطهارة بمخالطة ولا مجاورة ممازجة تمت بستان والله أعلم .

(١٤) قال في الشمس وغيرها هو تقديم الحـاء المهملة على اللام وفي الديوان في لغة ضعيفة بتقديم اللام والاول أولى ذكر معناه في الترجمان.

(١٥) ولو وجد فيه شيء ولم يقع علم ولا ظن انه المغير له تمت بستان وقرر .

(١٦) في موضعه وقيل ولو مات في غير الـذي تولد فيه ولعله على الخلاف في الطحلب تمت والله سبحانـه أعلم .

(١٧) لان ميتته طاهرة .

(*) وذلك لانه يوافق الماء في كونه طهورا لما كان قبل اتصاله تمت بستان .

ما لا [*] يعيش الا في الماء فلا ينجس المـاء بموته فيه مطلقاً .

« فـرع » : فلو تفسخت أجزاء السمك الطافي بين الماء حرم شربه[١٨] لا التطهر بـه وكذا ما يشرب بدوابه الصغار كالقملة ونحوها فلا يحل شربه معها[١٩] ويجوز التطهر به ولو اتلفها ذكره في الكشاف[٢٠] ، الثالث : ان تكون العين مما يمكن الاحتراز منه وهو طاهر غير مطهر فان تغير ريح الماء بمجاورته لذلك لم يضره نحو ما سخن في جرة الخمر بعد غسلها[٢١] أو في اناء فيه أثر العجين أو ماء الورد أو كانت العين الواقعة في الماء صلبة لا تفسخ[٢٢] ولا تنعصر[٢٣] وان تغير طعم الماء أو لونه بذلك أو ريحه لاجل الممازجة [**] للعين صار طاهرا غير مطهـر كسـائر المائعات فينجس بأي نجاسة وقعت فيه ولـو كان كثيرا ومتى زال تغيره عاد الكثير طهورا هذا تحصيل السيدين و ض زيد للهادي فقسم وعلى ظاهر كـلام الاحكام وقسم وح وص انه طهور[٢٤] ما دام يسمى ماء مطلقاً غير مضاف الى ماء غيره كما قرض أو نحوه ـ صابون ـ ورواه الفقيه عبد الله بن زيد عن الاحكام والمنتخب والقسم ن

(١٨) لانه صار مستخبثا تمت بستان .

(١٩) وفي البحر يجوز شربه والتطهر به اجماعا تمت ويجوز له تسخين الماء ولو اتلفها تمت وقرر .

(٢٠) قال فيه لأنه يجوز قتل حيوان الماء لاجل التطهير تمت .

(٢١) وبعد الحاد المعتاد تمت وقرر .

(٢٢) كعظم الميتة على القول بطهارته في تعداد المتغير بطاهر تمت .

(٢٣) كالعود ، فهذا طاهر تمت وقرر ، أشار الى هذا في البحر والشرح واللمـع حيث قال في الاوراق فإنها تنغص فيه وتمازجه تمت نجرى بلفظه .

(٢٤) وقواه الامام المهدي في الغيث واختاره صاحب الاثمار واحتج لـه في شرح الفتح تمت . يعني ولو قل .

(*) مع التغير والقلة .

(**) ولفظ التذكرة واما ان يستغني عنها فيمتنع التطهير كعود وعنبر وكافور وزعفران وماء ورد وورق شجر ودخان اذا غير لونه أو طعمه وكـذا الريح بالممازجة لا بالمجاورة تمت ، واما مالا يستغنى عنه فلا يمنع كتغير مـاء البركة بالدهن أو النورة عقب العمارة تمت وفي حاشية المحيرسي جعل دهن القضاض مما يستغنى عنـه الماء تمت .

و ص و ح و ش ، الرابعة : اذا تغير الماء الراكد تحت الاشجار لملاقاة أوراقها ومجاورتها فقبل انفصالها عن الشجر لا يضر وبعد سقوطها ان كان تغيره بمجاورتها فقط لم يضر وان كان لممازجتها وانعصارها فيه لم يضر[٢٥] أيضا عند القسم و ن و ط و ص وقال م و ض زيد يكون هنا طاهرا غير مطهر قيل ح وكذا اذا تغير بالاوراق التي جاء بها السيل أو الريح[٢٦] .

« فرع » : ويعتبر بالظن في كون[٢٧] المغير للماء هو الواقع فيه أو غيره ، الخامسة : ان تكون العين نجسة فان غيرت احد أوصاف الماء صار نجسا اجماعا ولو كان كثيرا هنا ولو قل تغيره ومتى زال تغيره عاد طهورا ذكره ص يعني اذا كان كثيرا وان لم يغير أحد أوصافه فان كان قليلا[٢٨] تنجس خلاف فقسم ك والامام ح قال في الشفاء وهو الصحيح

(٢٥) قوي وقواه المتوكل على الله عليه السلام .

(٢٦) فهو على هذا الخلاف المقرر للمذهب انه طاهر غير مطهر ولا يأتي الخلاف فيه تمت وقرر.

(٢٧) ولا يقال كيف يكتفي بالظن هنا في الانتقال عما تيقن طهارته ولا يرتفع عنها الا بيقين لان العين اذا وقعت في ماء غير متغير وتيقن أو علم وقوعها فإذا تغير صار فرضه الظن وقام مقام العلم أو اليقين بعد وقوع أي عين في القراح لان تحصيل الظن للمعمول به يتأتى الآن تغيره بالطاهر سبب في الحكم عليه بالتنجيس حيث تقع عليه نجاسة لا تغيره والشرط يكفي في حصوله الظن بخلاف ما التبس مغيره ولا وقعت فيه عين فيحصل ظن مغيره لا يتأتى فيجب العمل بالظن حيث يمكن ولفظ البحر هنا والاصل فيما التبس مغيره بطهارة ولو وقعت فيه نجاسة ولم يظن تغيره لاجلها قلت ولا أحفظ فيه خلافا انتهى مما يبعد أن يكون هذا التأويل هو الفرق تمت كاتبه .

(٢٨) حجة هذا القول ان النجاسة قد خالطته وقد قال تعالى « والرجز فاهجر » وقال تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » ولخبري الاستيقاظ ولا يبول أحدكم في الماء لانه اجتمع فيه الحظر والاباحة فوجب تغليب الحظر على الاباحة وحجة القول الثاني قوله تعالى « وانزلنا من السماء ماء طهورا » وقوله ماء يطهركم به ولم يفصل بين قليله وكثيره وخرج ما غير أحد أوصافه بدلالة منفصلة وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خلق الماء طهورا) الخبر ولانه لم يتغير فكان كالكثير ولعدم تحرز السلف في انيتهم من الصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسات قد يكثر معافاتهم للمياه في نقلها وحملها ولاستعمالهم ماء الحمام وغمس الايدي النجسة في الطاهرة في الحياض الداخلة والخارجة مع قلة الماء فيها ولأن عمر توضأ من جرة النصرانية مع العلم بقلة الماء فلم يعول الا على عدم تغير الماء وقال المهدي عليلم وهذه الاخبار على العموم ولعلها في الكثير واخبار القول الاول خصوص يرجحها الحظر ولا نسلم ←

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه وان كان كثيرا لم ينجس منه شيء » وقال ط ينجس المجاور الاول للنجاسة أينما بلغت وقال م و ع مذهب ينجس المجاور الاول والثاني .

« **مسـألة** » : قال في الافادة من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فان ما يلزمـه اجتنابه بعينه لاجتناب من استعمله[٢٩] ممن يرى طهارته[٣٠] وكذا من استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده الى انه نجس فلا اعادة عليه لوضوئه به اذا كان قد صلى وقبل الصلاة يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل[٣١] بدنه ولا ثيابه .

« **مسـألة** » : وحد الكثير هو ما يغلب بالظن ان النجاسة الواقعة فيه ومجاوريها[٣٢] لا يستعملان باستعماله بحيث انها لم تجاور[٣٣] أجزاء الماء كلها والقليل هو ما حصل الظن فيه انها تستعمل النجاسة باستعماله بحيث انهـا جاورت[٣٤] أجزاء الماء كلها وما لم يحصل فيه

تسامح السلف مع تيقن النجاسـة وقال الامام ي عليلم ان المختار الحكم بطهارته لما ذكرناه ولترجيح أدلة الطهارة على أدلة النجاسة لان ما أوردوه من الطواهر انما سيقت لاغراض أخرى غير ما نحن بصدده فتناولها لهذا انما يضعف من جهة كونها مسوقة لبيان غرض التطهير لا لغرض سواه قال عليلم وقد كنت أود أن يكون مذهب الهادي عليلم والناصر في ذلك كمذهب القاسم قال وقد قال الشيخ أبو حامد الغزالي كنت أود أن يكون مذهب ش مثل مذهب ك في ذلك تمت بستان بلفظه.

(٢٩) فـلا يتجنب رطوبته والمشـي على أثره والصلاة في مصلاة تمت برهان والمقرر المنع من استعمال ما استعمله لانه عند المستعمل نجس كما يأتي في الجماعة ان شاء الله تمت .

(٣٠) انتهى كلام الافادة .

(٣١) وذكر في البحر انه يلزمه غسل ثيابه وبدنه تمت وقرر . للمستقبلة لانه لم يفعل المقصود به تمت ومثله عن الحفيظ وقرر . قال ولفظ الحفيظ وشرحه في مسألة الروائي وبغسله ثيابه وبدنه أيضا للمستقبلة تمت وقرر .

(٣٢) في نسخة المصنف مجاوراها والاولى مجاوريها عطف على اسم ان تمت .

(٣٣) صوابـه تمازج .

(٣٤) أي مازجت .

ظن فحكمه حكم القليل وذلك يختلف باختلاف حال الماء في اجتماعه وامتداده وبكثرة النجاسة وقلتها ذكر ذلك في التقرير عن السيدين وفي الشرح عن ض زيد وقال الهادي[٣٥] ان الكثير ما لا تستوعبه القوافل الكبار كقافلة بدر[٣٦] شربا وطهورا واغترافا وفيه جهالة وقد قدر بستة أذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا وقال ن و ص و ش ان الكثير قدر قلتين بالجرتين[٣٧] فهما خمسمائة رطل بالعراق[٣٨] وقد قدر بذراع[٣٩] وربع طولا وعرضا وعمقا وما كان دون ذلك فهو قليل •

« مسألة » : اذا وقعت النجاسة في الماء الكثير أو الجاري فاتتضح منه بوقوعها الى ثوب انسان فقال م يكون المنتضح نجسا[٤٠] وقال ص والحقيني بل[٤١] طاهرا[٤٢] فان وقع الماء على النجاسة فاتتضح فهو نجس[٤٣] وان وقعت النجاسة في ماء قليل فاتتضح فقيل س ف انه نجس وفقا على مذهبنا وقيل ع ان فيه خلاف[٤٤] ص كما في الكثير وقد ذكر مثله في الزهور •

(٣٥) وحجة الهادي عليلم ان ما كان لا يستغرق فهو يوصف بالكثرة وان كان يستغرق فانه يوصف بالقلة قال عليلم وهذا رد الى جهالة فإنهم ان ردوه الى عدد مقدر فهو تحكم لامستند له ولا دلالة عليه وان ردوه الى امر مبهم فهو رد الى عماية ولان ما يكفي مائة الف كثير لا محالة وما يكفي الواحد والاثنين قليل بلا مرية وما بين هذين الطرفين وسائط كثيرة ومراتب متفاوتة فلا يختص بعضها دون بعض الا بأمارة ظاهرة وامارة قوية تمت بستان بلفظه .

(٣٦) وهي ثلاثمائة وبضع عشرة وفرسان وسبعون راحلة تمت بستان .

(٣٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا بلغ والماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا » قلنا سنده ضعيف الى آخر ما ذكره في البستان .

(٣٨) قال الجوهري والرطل اثنا عشر اوقية تمت بستان .

(٣٩) يعني ماء القلتين والمقدر له الغزالي تمت .

(٤٠) لانه من المجاورين تمت بهران .

(٤١) اذا لم يتلوث بلون النجاسة فان تلون بها فهو نجس وفاقا ذكره في شرح ابن بهران .

(٤٢) لانه يحتمل انه من الثالث والاصل الطهارة تمت بهران .

(٤٣) يعني بغيره وفاقا هذا ذكره بعضهم واختاره في الكتاب لانه انفصل وهو متنجس وقيل س بل على الخلاف تمت بستان بلفظه .

(٤٤) المذهب انه نجس في جميع الاطراف وهو ظاهر التذكرة . وقرر .

« فصـــل »

انما يرتفع الحدث[٤٥] بالماء[٤٦] الحلال الطاهـــر المطهر[٤٧] ولو مـــن ثلج[٤٨] أو برد أو بحر[٤٩] لا بغيره خلاف ص والامير ح في ماء الكرم والاشجار .

« مسـألة » : ولا يكره الوضوء بالماء المشمس[٥٠] خلاف المرتضى ش فيما شمس في آنية الصفر[٥١] ولا بالمسخن وفضلة الجنب والحائض[٥٢] .

« مسـألة » : ويجوز الوضوء بماء الآبار والمناهل والاراضي المملوكة بغير اذن أهلها اذا أخذ الماء الى خارج[٥٣] على الاصح[٥٤] خلاف الوافي[٥٥] وقم فان توضأ في موضع مملوك

(٤٥) المانع من الصلاة لا المغصوب لانـــه عبادة فتبطله المعصية تمت بستان .

(٤٦) يعني القراح لقوله تعالى (ماء طهورا) لا المستعمل كما مر . ن .

(٤٧) لا المتنجس تمت ن .

(٤٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه بين التكبيرة والقراءة « اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد » فلولا انهما مطهران لما جاز الغسل بهما قال عليلم والمراد اذا كانت ذائبة أو رخوة بحيث تكون جارية على الأعضاء الا المسح بالرأس فيجزي بها جامدة اذ يكفي فيه اصابة البلل تمت بستان .

(٤٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هو الطهور ماؤه والحل ميتته» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما لم يطهره البحر فلا طهره الله تعالى » بستان .

(٥٠) أي الذي قصد الى تشميسه وذلك قياسا على ما سخنتـــه الشمس في الحياض والبرك بجامع أنه ما لحقته الحرارة لاجل الشمس تمت بستان بلفظه .

(٥١) قال عليلم وذلك لما روته عائشة انها سخنت ماء في الشمس فقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا تفعلي يا حميراء هذا فانه يورث البرص » قال عليلم وهذا يحمل على انه في انية الصفر تمت بستان بلفظه .

(٥٢) خلاف الحسن بن صالح ، يعني اذا لم تراجع عليه من المستعمل ما يغلب أو ساواه وذلك لما روى عن عائشة انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انـــاء واحد تمت بستان .

(٥٣) لكن يأثم الداخل الا باذن من المالك أو ما في حكم الاذن من جرى عرف أو ظن رضا تمت شرح بلفظه من الشركة وقرر .

(٥٤) وذلك لان أصل الماء باق على الاباحة مالم يكن محرزا في الانية بدليل قوله صلى الله عليه ←

بغير رضاء مالكه أو في منهل مسبل للشرب فقط فقال في شرح القاضي زيد و الفقيه ل يجزؤه مع الاثم لأنه عصى[٥٦] بغير ما أطاع وقيل ي ح لا يجزئه وان توضأ من اناء فضة أو مغصوب أجزاءه[٥٧] عند ط خلاف ص .

« مسألة » : ولا يجزيء بالماء المغصوب خلاف ح و ش [٥٨] ويجزيء بماء الغير حيث جرت به العادة[٥٩] نحو ما ينزع من البئر الى مقره أو ممره ما لم تعرف كراهة مالكه أو كونه صغيراً[٦٠] أو نحوه .

« مسألة » : من توضأ بماء وعنده انه مباح أو مغصوب[٦١] ثم بان عكسه فقال م و قص يعتبر بالابتداء[٦٢] وقال ع والحقيني والامام ح وقم يعتبر الانتهاء[٦٣] في الصحة لا في الاثم[٦٤] قيل الكني وهكذا اذا توضأ بماءوعنده انه نجس أو صلى في ثوب أو عليه وعنده انه نجس ثم بان طاهرا .

وآله وسلم « الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ » وهذا قول الهدوية وآخر قولي المؤيد بالله تمت ن .

(٥٥) لانه ملك لا يستثنى منه شرب ولا طهور .

(٥٦) يعني فعصى بالوقوف في ذلك الموضع واطاع باستعماله الماء في أعضاء الوضوء فافترقا . بستان .

(٥٧) ولو داخل الاناء خلاف مافي البستان فقال لا يجزؤه تمت .

(٥٨) والمعتزلة تمت .

(٥٩) من غير مضرة تمت .

(٦٠) يقال يجري عليهم كما يجري لهم تمت وقرر .

(٦١) ويعتبر لمخالف الانتهاء قيل ولو عدا .

(٦٢) وذلك لان العبرة بالاعتقاد اذ الطاعة والمعصية يبتنيان عليه وانكشاف العاقبة لا حكم له تمت بستان .

(٦٣) حجة أهل الانتهاء ان التعويل في الامور على الحقائق ولا حكم للاعتقادات في قلب الحقائق عما هي عليه .

(٦٤) فقد اثم بالأقدام تمت .

« **مسـألة** » : اذا التبس الماء الحلال بالمغصوب لم يجزيء التحري(٦٥) فيـه خلاف الفقيه ل وان توضأ بالكل لم يجزءه(٦٦) لأنه عاص به وهكذا في الثياب ولعله(٦٧) يستقيم على قول الابتداء(٦٨) .

« **مسـألة** » : فان التبس الطاهر بالمتنجس فلا يتحرى مع الاستواء(٦٩) خلاف ش ومع غلبة آنيـة الطاهر يجوز التحري(٧٠) الا أن يجد ما (*) يعلمه طاهرا لم يتحـر خلاف ابـن الخليل(٧١) قلنا ولو كان الملتبس بالطاهر عين نجس(٧٢) ايضـا خلاف ش والامام ح قيل وليس له ان يختبر المتنجس بالذوق مع عدم الظن(٧٣) لأنـه محرم والأقرب جوازه لأنـه يجوز مباشرة النجاسة عند العذر .

(٦٥) لانه لا يلزم المالك اجتهاده الا للشرب مع الحاجة لان الضرورة مبيحة . وقرر .

(٦٦) اذا كان بعد خلطه والا اجزاه تمت .

(٦٧) يعني جواز التحري تمت .

(٦٨) يعني فأما على الانتهاء فيجزؤه مع الاثم تمت بستان بلفظه وهذا مبني على انه توضأ لكل واحد على انفراده اذ لو جمعها لـم يجزؤه على القولين تمت وقرر .

(٦٩) حجتنا انه قد استوى جانب الحظر والاباحة فغلب جانب الحظر وحجة ش كما لا يجوز في الثياب قلنا فرق بينهمـا فان الثوب المتنجس لا حظر في لبسه خلاف التطهر بالمـاء المتنجس فهو محظور فلا قياس تمت بلفظه .

(٧٠) بل يجب .

(٧١) يعني تخريجه للم بالله وهو قول الاكثر من اصحش حجتنا لانه يمكنه اسقاط الفرض بيقين فلا يجوز له العمل بالظن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وحجتهم انه ليس فيه أكثر من العدول عن المتيقن الى المحكوم بطهارته في الظاهر وذلك غير ممتنع في الطهارة لنا مـا مر تمت بستان بلفظـه .

(٧٢) كالبول جاز تمت .

(٧٣) للطهارة ، والمذهب انه يجوز باللمس لا بالذوق ذكره الامام في الغيث في شرح قوله الا ان تزيد انية الطاهر ومثله في شرح الفتح ولفظ الغيث نعـم ولا ينبغي للمتحري ان يطعم المـاء النجس اذا كانت النجاسة تعرف بالذوق ذكره في الانتصار لان النجس لا يحل ذوقه وقد قال عليلم ويؤخذ من هذا انه لا يجوز لمن شك انه انتضح ثوبه لنجس ان يجري يده على ثوبه لمعرفة ذلك لان النجس لا يجوز الترطب به الا ان لقائل ان يقول انه يغتفر في اللمس مالا يغتفر بالذوق تمت غيث بلفظه والله سبحانه اعلم .

(*) في الميل . وقرر .

« **فـــرع** » : اهراقت الآنية الا واحدة منها فهل يتحرى فيه أم لا فيه وجهان لأش(٧٤) وحيث لم يحصل له ظن بالطاهر يتيمم فلو حصل له ظن بعدما صلى بالتيمم أعاد فيـــه الوقـــت خلاف ص لا بعده .

« **مســـألة** » : فلو كان المتحرون في الملتبس جماعة فتوضأ كل واحد بما ظن طهارته حتى استغرقوا الآنية صحت صلاتهم فرادى فأما جماعة فقيل ح(٧٥) لا يأثم أحد منهم بالثاني وهـــو قول ح و ش(٧٦) وقال الامام ح بل يجـــوز(٧٧) لأن الامام حاكم وقيـــل س (٧٨) يجوز الائتمام بالاول منهم وبالثاني حتى يؤم الآخر منهم في صلاة أخرى فمتى أموا كلهم علم بطلان صلاة أحدهم فيقضي كل واحد ما صلى مؤتماً(٧٩) وهـــو قياس كلام في ثلاثة احدث والتبس ثم أم كل واحد منهم في صلاة بصاحبيه .

« **مســـألة** » : من احتاج الماء للشرب (*) والتبس بالنجس أو بالمغصوب فانه يتحرى فيه

(٧٤) بل فيه ثلاثة أوجه ذكرها في **البرهان والانتصار** احدهـــا انه يتحـــرى في البـــاقي لامكـــان التحري والثاني انه لا يتحرى بل يتيمم اذ لا يجزيء التحري الا بين اثنين الثالث انه يتوضأ بالباقي من غير تحري ويتعين للطهارة لان أصل الماء الطهارة قال عليلم وهذا أقر بها وأعجبها تمت بستان بلفظه . يتحرى على الصحيح لان المهراق كالموجود .

(٧٥) واختاره الامـــام المهدي قال ولهذا قلنـــا وطهارة واختاره صاحب الهداية .

(٧٦) يعني الذي يأتي لهما في باب الجماعة وهكذا عنهما في الانتصار وحجتهم ان كل واحد منهم يعتقد ان غيره توضأ بالماء النجس فلا يأثم لمن يعتقد انه متلوث بالنجاسة تمت بستان .

(٧٧) قال عليه السلام لان كل واحد منهم صحح الصلاة عند نفسه لنفسه فلم لا يجوز ان يصلي خلف من صلاته صحيحة لنفسه والا رأى اصابته في الاجتهاد فلهذا لا يلزمه قضاء الصلاة فيصح الإتمام به لان صلاته صحيحة عند الله تعالى تمت بستان .

(٧٨) قوي واختاره المتوكل على الله .

(٧٩) وسيأتي خلاف ع في باب الجماعة فراجع ذلـــك .

(*) لغير ضرورة . وقـــرر .

لأن الضرورة تبيح ذلك(٨٠) وما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه(٨١) وكـذا اذا التبس المذكي بالميتة .

« **مسـألة** » : فان التبس الماء بماء الورد أو بالمستعمل(٨٢) فالأقـرب أن يتحـرى للاستنجاء(٨٣) لا للوضوء بل يتوضأ لكل ماء وحـده الا ان يتضيق عليـه وقت الصلاة تحرى (*) .

« **مسـألة** » : من اخبره العدل ولو امرأة(**) أو عبد بنجاسة ماء ونحوه لزمه قبوله اذا اخبره عن يقين(٨٤) أو عن ثقة غيره ولو لم يسمه ويعتبر ان يكون المخبر موافقا في المذهب(***) أو يبين سبب النجاسة والا يكون له غرض(٨٥) فيما أخبره به(٨٦) ولو عارضه خبر عدل آخر

(٨٠) يعني ولو استوت الانية لان المحظور هنا نتيجه الضرورة في حال فكان ههنا اباحتان وحظر بخلاف التطهر بالنجس فلم يبح في حال فاشترط فيه زيادة عدد الطاهر تمت بستان .

(٨١) قلت شرب النجس لا يبيحه الا خشيـة التلف كما يأتي فينظر تمت مفتي . قلنا هذا غير متيقن والله أعلم .

(٨٢) لغير ضرورة .

(٨٣) مع غلبة المطهر تمت وقرر ، وذلك لانه لو استنجى بها الكل لجوزنا ان يستنجي اولا بغير الماء وذلك لا يجوز تمت بستان وظاهره انه لا يشترط غلبة المطهر والذي حققه في الغيث انه ان كان على البدن نجاسة اعتبرت والا فلا تمت بلفظه .

(٨٤) وذلك لانه يقبل منهم الاخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في التحليل والتحريم فكذا هنا تمت بستان .

(٨٥) لا يحتاج الى هذا القيد مع كونه عدلا تمت وقـرر .

(٨٦) لانه يورث التهمة .

* فان لم يحصل له ظن تركهما وعدل الى التيمم .

** أو خنثى .

*** فلا يكفي خبر الحنفي والشافعي على الاطلاق بانه نجس لجواز انه انما تنجس ببول الابل أو البقر أو الغنم عندهما تمت والله سبحانه وتعالى أعلم .

في الطهارة فلا حكم له الا أن يضيف كلاهما الى سبب واحد في وقت[٨٧] واحد[٨٨] فيثبته أحدهما وينفيه الآخر تكاذباً ورجع الى الاصل وهو الطهارة •

« مسألة » : واذا تنجس جانب من الثوب والتبس جاز التحري فيه فيغسل منه ما ظن النجاسة فيه على خلاف[٨٩] قصش والامام ح[٩٠] •

« مسألة » : قال م الظن المعتبر في أن الظاهر قد تنجس أو عكسه هو الظن المقارب للعلم لا كل ظن وعند القاسم و ط لا يعمل فيه الا بالعلم ورواه ابن معرف عن ص و ح و ش •

« مسألة » : قال م ان أضعف الرجال والنساء طهارة لا يجب اجتناب طعامه وشرابه وما لم يجب اجتنابه في الأكل والشرب لم يجب غسله للصلاة[٩١] بلا خلاف قلنا لكن التقرير[٩٢] في اجتناب ما كان كذلك مستحب عند الهادي[٩٣] خلاف الامام ح •

(٨٧) نحو ان يقول ان الكلب ولغ من هذا الاناء وقت الظهر يوم كذا وقال الآخر ان ذلك الكلب في ذلك اليوم في بلد آخر فقد تعارضا ولا ترجيح لاحدهما فوجب الحكم بتساقطهما تمت بستان بلفظه .

(٨٨) فاما الى وقتين أو مع الاطلاق فيحكم بالنجاسة لأن المخبر بها ناقل وهو يشبه الجرح مع التعديل تمت زهور وقرر .

(٨٩) وعليه ز بقوله ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة الا بيقين تمت .

(٩٠) ووجهه انه قد تيقن نجاسته فلا بد من تيقن طهارته فيغسل جميعه تمت بستان .

(٩١) وكذلك لو غمس الصبي الصغير يده في الماء لم يجب اجتنابه تمت .

(٩٢) قال في التقرير والفرق بين التقزر والاحتياط ان الاحتياط ما يجب اجتنابه عند بعض العلماء ولا يجب عند بعض والتقزر هو اجتناب مالا يجب في قول واحد ذكر هذا المعنى أبو مضر قال سئل المؤيد بالله عن التقزر. فصعد الدرجة مرسلا ذيله يجره فيها فقال هذا طريق العلم والشرع ثم نزل من الدرجة وقد جمع ذيله ورفعه من كل جانب بيده وقال هذا التقزر وللتقزر مثال آخر نحو ان يدخل صبي يده في ماء قليل فانه يتجنبه على سبيل التقزر .

(٩٣) ذلك كما ذكره في الثوب الخام انه يستحب غسله وكما قالوا يستحب للحاج ان يغسل الحصى التي يرمي بها وحجة الامام ي انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة التقزر من طهارة المساجد والاحتراز منها تمت بستان بلفظه والله سبحانه أعلم .

« فصـــل »

الاحكام الشرعية على ضربين أحدهما لا يعمل فيه الا باليقين وهو في مسائل : الاولى في بيع المكيل أو الموزون بجنسه فلا يكفي الظن بتساويهما بل يجب العلم[٩٤] به ، الثانية في النكاح فلا يجوز الا بمن[٩٥] يعلم انها حلال له في ظاهر الشرع[٩٦] ، الثالثة في من طلق واحدة من نسائه طلاقا بائنا والتبست بغيرها فلا يجوز له التحري فيهن وان مات فليس لهن التحري في العدة بل يلزم كل واحدة منهن عدة الطلاق وعدة الوفاة ، الرابعة في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به[٩٧] فلا تجوز الشهادة عليه بالظن فاما ما لا يمكن حصول العلم به فتجوز الشهادة عليه بالظن وذلك كالشهادة بأروش الجنايات[٩٨] وقيم المتلفات وبالعدالة وبالايسار والاعسار وبما يشهد عليه بالاشتهار على قول الفقيه س انه يعتبر فيه بالظـــن خلاف ما في الشرح[٩٩] وكالشهادة على الملك باليد ، الخامسة : فيمن معـــه ثياب منها واحـــد متنجس والتبس فلا يتحرى فيها مع وجود ثوب[١٠٠] طاهر وان لم يجده صلى في ثوبين منها صلاتين

(٩٤) حيث دخل فيه جزافـا تمت وقرر لان العلم فيها ممكن ولخطر الرياء تمت بستان .

(٩٥) وقال السيد أحمد بن علي بن أبي الفتح صواب العبارة من لا يعلم انها محرمة عليه تمت بحر ومعناه في الزهور والله أعلم .

(٩٦) لا في باطن الامر فذلك غـير واجب وغير ممكن تمت المراد جواز النكاح مالم يظن التحريم ويحمل كلام الكتاب حيث التبست المحرمة بنساء محصورات والاجاز بمن لا يعلم ولا يظن تحريمها ، تمت وقرر .

(٩٧) واعلم ان الاصل في هذه القاعـدة ان كل ما كان الوصول فيه الى العلم ممكن وجب تحصيل العلم به وكل ما كان لا سبيل الى العلم به فان الظن كاف فيه تمت بستان بلفظه .

(٩٨) لعله فيما لم يرد فيه ارش مقدر كحـرق ثوب ونحوه وفي كون الجناية باضعة أو نحوها تمت وقرر .

(٩٩) يعني فلا بد فيه من العلم كمـا يأتي في الشهادات تمت بستان .

(١٠٠) في الميل تمت هداية .

الا ان يخشى فوت الوقت[١٠١] جاز له التحري[١٠٢] فيها وقال أبو مضر وسواء خشي فوت وقت الاختيار أو الاضطرار أو التكسب[١٠٣] .

« فـرع » : فلو صلى صلاتين في ثوبين منها مع وجود ثوب طاهر[١٠٤] أثم[١٠٥] وأجزاه هنـ على قول الانتهاء لا على قول الابتداء ، السادسة : فيمن فاتته صلاة من الخمس والتبست فلا يتحرى بل يصلي خمس صلوات عند م وعند الهادي هنـ ثلاث صلوات كما يأتي ، السابعة : في انتقال الشيء عن حكم أصله في الطهارة والنجاسة على قول القاسم هنـ و ط فلا يعمل فيه الا بالعلم بخبر العدل لأنه مقبول في العبادات كلها ، الضرب الثاني يعمل فيه بالظن وهو في مسائل ، الاولى : في الحكم بالشهادة فان الحاكم يحكم بها ولو لم يعلم صدقها قيل ع ولو ظن كذبها أيضا الا أن يحصل هنـ له ظن مقارب للعلم[١٠٦] لم يحكم بهـا[١٠٧] ، الثانية : في

(١٠١) الاضطرار تمت نجري ومثله في ز حيث قال فان ضاقت تحرى تمت .

(١٠٢) فان لم يحصل له ظن في تحريه صلى عاريا تمت شرح أزهار .

(١٠٣) الصحيح انه لا يجوز التحري لخشية فوت الاختيار أو وقت التكسب كما ذكره في الازهار فان ضاقت تحرى تمت وقرر ولو قيل هو اثم بالصلاة في الثوب المتنجس لعدم الضرورة مع التمكن من ثوب محكوم بطهارته وحيث جوزوا له التحري في ثوبين أحدهما متنجس انما هو للضرورة اليهما فيصدق عليه انه ترك واجبا وهو العدول الى الثوب المحكوم بطهارته وفعل محظورا والصلاة في المتنجس فياثم من الجهتين فتأمل وقرر . ويؤيده ما سيأتي على المسألة السابقة من قوله الخامس طهارة ملبوسة . ولفظها مسألة اذا التبس الثوب الطاهر بالمتنجس صلى فيهما الخ وعليه ما لفظه الفقيه حسن قيل س ولو وجد الماء وثوبا طاهرا وقيل ف لا يجوز مذهب الخ .

(١٠٤) في الميل وقـرر .

(١٠٥) لان الصلاة في النجس محظور تمت القياس عدم الاثم لعدم تيقن الفاسدة الا ان يقال قد وجب عليه ترك الاستعمال للثياب الملتبس بعضها ببعض والعدول الى المحكوم بطهارته كما هو الظاهر من العبارة ، ثم ترك الواجب تمت شامي .

(١٠٦) على قول م بالله عليلم لانه يجعل المقارب كالعلم ولعل الهدوية لا ينفون الحكم الا بعلم الكذب لانهم لا ينتقلون عن الاصل الا بعلم كما في الطهارات ويحتمل انهم يكتفون بالظن الغالب بالكذب في منع الحكم كما يقولون انه يجوز العمل بخبر العدل بالتوكيل ونحوه مالم يظن كذبه تمت صعيتري .

(١٠٧) على اصل م بالله فينظر وعلى قول الهدوية يحكم مالم يغلب في الظن كذبهم تمت سيأتي ←

طهارة المتنجس عند غسله[١٠٨] وفي التحري للطاهـر[١٠٩] الذي التبـس بالنجـس في الأوان والثياب ، الثالثة : في دخول وقت الصلاة والصوم اذا كان غيما واما في الصحو فقال الامام ح يعمل به أيضا قيل ع و ي لا يعمل به عندالهدوية ويعمل به عند م اذا كان مقاربا للعلم ، الرابعة ، في ابعاض العبادات كعدد الركعات[١١٠] وأركان الصلاة[١١١] والصـوم(*) واعمال الحج[١١٢] ووقوع الطلاق[١١٣] والعتاق والوقوف وفي كون امرأته رضيعة[١١٤] وفي أن القصاب كافر[١١٥] أو مسلم[١١٦]، وفيما في أيدي الظلمة من حلال أو حرام(**) وفيمن أخبره غيره ان فلانا وكلك تبيع عنه[١١٧] أو تشتري له أو تتزوج عنـه[١١٨] وفيما ليس اليه طريق قاطع كالقبلة وفي اخبار الاحاد[١١٩] فيجوز العمل بالظن في ذلك كله لكن أبو مضر فرق بين

في الشهادات ان شاء الله تعالى في الفتح وشرحه انه بعد التعديل يحكم مالم يعلم كذبهم أو جرحهم تمت وقرر .

(١٠٨) عند اهل الظن لا عند م بالله ومن معه كمـا مر .

(١٠٩) على المذهب تمت .

(١١٠) في المبتلى تمت وقرر .

(١١١) مطلقـا تمت .

(١١٢) كعدد الطواف والسعي والحصى ووقت الوقوف تمـت وقرر . لا في الوقوف نفسـه والاحرام وطواف الزيارة ومكان الاحرام والله سبحانه أعلم .

(١١٣) شرطا ووقوعا تمت ، بالوقوع من غير شرط أو حصول المشروط تمت عامر وقرر .

(١١٤) وكالظن بقضاء الدين فاذا غلب في ظنه انه قد استوفى لم يجزله المطالبة تمت ن .

(١١٥) في دار الاسلام تمت .

(١١٦) في دار الكفر تمت .

(١١٧) قيل للنفوذ لانه يسلم فلا يجوز وقيل يجوز تمت .

(١١٨) قال في كب ويجوز العقد والدخول مالم تقع المناكرة تمت .

(١١٩) خبر العدل مقبول وان لم يفد ظنا كما في شرح ز على قوله أو خبر عدل تمت والله أعلم .

(*) بنيته وفي فوت الفائت منه تمت وقرر .

(**) وفي ز يجوز مالم يظن تحريمه .

الظن الغالب والظن المقارب[١٣٠] في انتقال الشيء عن حكم أصله وقال الامام ح والفقيه ي لا فرق[١٣١] إذ لا يعقل التفاوت بينهما[١٣٢] .

« **مسألة** » : في الاعمى وفي المحبوس مع الظلمة اذا أخبرهما العدل بدخول وقت الصلاة أو الصوم وجب قبوله ان اخبر عن علم وان اخبر عن ظن عمل به ايضا حيث لا طريق لهما الى تحصيل الظن[١٣٣] .

« **مسألة** » : ما علمته من الطهارات والنجاسات والاملاك والحقوق والديون ونحوها[١٣٤] ثم غبت عنه زمانا وجوزت تغيره عن حالة لم تعمل التجويز المتأصل ولا تستصحب العلم المتقدم تشهد به للضرورة الداعية الى ذلك الا ان يحصل لك ظن[١٣٥] مقارب للعلم[١٣٦] بتغير الحال لم تشهد[١٣٧] به[١٣٨] .

(١٢٠) وذلك لانه قسم الظن الى مطلق وغالب ومقارب فالمطلق مااستوى طرفان والغالب مارجح أحد طرفيه على الآخر والمقارب ماكثر فيه الرجحان لاحدهما وضعف الطرف الآخر تمت بستان .

(١٢١) بل يستوي الحكم فيما يجوز العمل فيه بالظن لانه العذر عند الله سبحانه وتعالى .

(١٢٢) قلنا بل يعقل بالنظر الى كثرة الامارات وقلتها وقوتها وضعفها .

(١٢٣) فان كان لهما طريق الى حصول الظن كأن يكون لهما ورد صلاة أو قراءة أو نحو ذلك مما يحصل لهما به الظن لم يعملا بقول المخبر تمت بستان .

(١٢٤) المهر والزوجية .

(١٢٥) لا يشترط أن يكون مقاربا للعلم بل ولو غالبا كما هو صريح الفيث .

(١٢٦) بل ولو ظن فلا يترك الشهادة به حتى يعلم انتقاله ويفرق بين هذا وبين ما ذكروه في الشهادات من انه يكفي في الملك التصرف والنسبة وعدم المنازع مالم يغلب في الظن ..الخ ان هناك شهد بالظاهر وهنا قد تيقن الأصل تمت ح لي . الا في الطهارة والنجاسة فلا بد من اليقين والا لم ينتقل عنه وقرر .

(١٢٧) وعلى قول الهادي لا يترك الشهادة حتى يعلم القضاء كما في الطهارة تمت كب وصعيتري يقال قال تعالى « الا من شهد بالحق » وعلى مثلها والا فدع يمنع الشهادة مع حصول الظن بخلاف ما كان علم اولا ولا يمنع التجويز لان الضرورة داعية الى الاستصحاب مع عدم الظن فتأمل .

(١٢٨) فان شهد به اثم ولا ضمان لان الاصل البقاء تمت معيار معنى والله أعلم .

« **مسـألة** » : ما علمته من حياة رجل ونحوه[١٢٩] أو مرضه أو كونه في الدار أو نحو ذلك ، ثم غبت عنه وجوزت تغير حاله فانك تعمل[١٣٠] بالتجويز المتأخر ولا تستصحب العلم المتقدم لعدم الضرورة الى ذلك .

« **مسـألة** » : ما علمت قدره من المكيل أو الموزون ثم[١٣١] غبت عنـه وجوزت فيه الزيادة أو النقصان[١٣٢] فلا تبعه بجنسه الموافـق له في صفة الكيـل أو الوزن حتى تعلم تساويهما وقام التجويز هنـا مقام القطع (*)لعظم الخطر وامكان العلم بذلك .

« **مسـألة** » : اذا التبست عليك امرأة محرمة عليك بنسوة حلال لم تزوج منهن الا ما علمتها غير المحرم ولا تعمل بالظن الا اذا كن غير منحصرات[١٣٣] وقال ن والقاضي زيد يجوز التحري فيهن مطلقا[١٣٤] .

« **مسـألة** » : من التبس عليه ماله بمال غيره فقيل ل يجوز له التحري[١٣٥] فيه[١٣٦] وقال السيد ح لا يجوز[١٣٧] .

(١٢٩) المرأة تمت .

(١٣٠) أي يجب عليك ترك الخبر على القطع بما علمته أولا لانه يجوز الخبر بما جوزته اجـزى والله سبحانه أعلم .

(١٣١) ولو في ملكه فاذا علم التساوي جاز ولو لم يعد كيلـه أو وزنه بخلاف مـا يأتي في قوله وما اشترى بتقدير . الخ ، فهو مشتري فيجب اعادته لبيعه وان لم يعد كما يأتي تمت ع أما منا المتوكل على الله اسماعيل عادت بركاته من خط الوالد العلامة زيد بن عبد الله الاكوع رحمه الله من هامش بيانه .

(١٣٢) لا فرق مع التجويز .

(١٣٣) الصحيح يجوز مالم يظن التحريم وقرر .

(١٣٤) ولو كن منحصرات تمن ن .

(١٣٥) لعل كلام الفقيه ل حيث أراد التحـري للشرب أو الاكل لان الضرورة تبيحه كما تقدم . شـامي .

(١٣٦) لان العلة غير معلومة فلا يقاس على المسائل المتقدمة مما شرط فيه العلم تمت بستان .

(١٣٧) لئلا يلزم المالك اجتهاده تمت بستان .

(*) لانه قد نقص .

((بـاب الاستنجـاء))[1]

ندب القاضي الحاجة ان يستتر[2] عن الناس ولـو ببهيمة أو نحوها[3] وان يبعد عنهم بحيث لا يحسون منه ريحا (*)ولا صوت حدث[4] لأن اسماعه الغير عمدا محظور وان يقدم رجله اليسرى دخولا[5] ويعتمد عليهـا ويؤخرها خروجا[6] وفي[7] المسجد عكس ذلك وفي دخول البيوت والخروج منها عكس ذلك وفي دخول البيوت والخروج منها يقدم اليمنى[8] وفي لباس اليدين والرجلين يقدم اليمنى لبسا واليسرى حلا وان يتعود عند دخول الخلاء[9]

(١) قال في شرح الابانة الاستنجاء يعم استعمال المـاء والحجارة والاستنجاء يختص بالاحجار تمت زهور ، ويسمى آداب الخلاء وباب الاستطابة وباب الاستراحة وباب البراز .

(٢) يعني جملته واما العورة فذلك واجب تمت رياض وقرر .

(٣) صخرة أو جدار مما يستره تمت بستان ، او بعد .

(٤) غير البول وقيل لا فرق تمت وقرر .

(٥) قال عليلم وليس فيه أثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانما استحسنه العلمـاء وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وانما يقدم اليسرى لانه موضع خسيس اذ هو موضع النجاسة ومحتضر الشياطين لقولـه صلى الله عليه وآله وسلم « ان هذه الحشوش محتضرة » فيشرف اليمنى عن تقدم استعمالها فيه ويقدم خروجها لما فيه من الفضل بالخروج عن الاماكن الخسيسة تمت بستان بلفظه .

(٦) وهكذا في المواضع الدنيئة . وفي المواضع الشريفة يقدم اليمنى دخولا ويؤخرها خروجا وفي البيوت يقدم اليمنى دخولا وخروجا طلبا للتيامن تمت كب لفظا وقرر .

(٧) قال عليه السلام يقدم اليمنى دخولا وخروجـا وهو المشروع في كل البيوت الا ما خصـه الدليل في المواضع الخبيثة وبيوت الظلمة ونحوها تمت وابل لفظا والله سبحانه وتعـالى أعلـم .

(٨) طلبا للتيامن لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيامن في جميع اموره تمت شرح بهران والله أعلم .

(٩) قال ط عند الاهواء وقال محمد بن المطهر قبل كشف العورة وقيل ع قبل الحدث وقيل قبل دخول الخلاء تنزيها لله تعالى ذكره أهل الحديث تمت بستان بلفظه .

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أتى الغائطات فليستتر ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يراه أحد . ن .

والا يكشف عورته حتى يهوي[*] للقعود قال ط في الفضاء فقط[١٠] وقال م وفي العمران ايضا ما لم يخش التنجيس وقد يكون الفضاء[١١] كالعمران[١٢] وهو حيث قرب من الستر وقد يكون العمران كالفضاء وهو حيث بعد من الستر فوق القامة • والا يكشف من عورته ما لا حاجة له الى كشفه وان يهيىء له ما يستجمر بـه وان يتنحنج حالـه ويسـتر رأسه وينتعل[١٣] ويتفحج[١٤] ويعتمد على اليسرى[١٥] وان يزيل عنه ما فيه ذكر الله تعالى خلاف ص قال القسم قوي وكذا عند الاستنجاء[١٦] وان يبول على موضع لين أو منحدر أو حجر أملس وان يدعو متى فرغ « الحمد لله الذي عافاني من جسدي ، الحمـد لله الذي اماط عنـي الأذى » ونحو ذلك[**] وكره له ضد ذلك كله واستقبال القبلتين واستدبارهما وهما في الفضاء اكد[١٧] وحرمهما في المنتخب و ط و ن مطلقا[***] وحرمهما ع و ش في الفضاء فقط وكره ح

(١٠) لان البيوت ساترة عنده .

(١١) عند ابي ط تمت .

(١٢) بضم العين وسكون الميم تمت ضياء .

(١٣) قال امام زماننا الهادي عليه السلام ولعله للتحرز عن النجاسة اذ لوضع قضاء الحاجـة مظنة لها ولا يأمن اتصال البول برجليه ففي ذلك بعد عن مظنة التلوث بها تمت بسـتـان بلفظـه .

(١٤) قال في الضياء الفحج بالحاء المهملة والجيم مباعة عدة الرجلين والفجج بجيمين مثله لكنه ابلغ تمت زهور والله أعلم وفي ع التفحج بتقديم الحاء على الجيم ان يباعد مابين الاليتين وبالجيمين فصل العضدين عـن الجنبين تمت لمع .

(١٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قعدأحدكم لحاجته فليعتمد على رجله اليسرى » قال الامام ي ولانه اوعب لخروج ما يخرج من المعدة لان مفتحها ممـا يلي الجانب الايسر قيل وصفه ذلك ان يضع اصابع اليمنى ويرفع باقيها ويعتمد على اليسرى تمت بستان .

(١٦) يزل ما فيه ذكر الله تعالى تمت برهان .

(١٧) لانه مصلى الملائكة والجن تمت .

* بالفتح أي بنفسه وبالضم أي بمقعدته .

** الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وترك لي ما ينفعني والحمد لله الذي أذاقني لذتـه وأبقى لي نفعه واذهب عني اذاه تمت برهان .

*** في العمران والصحراء لانه لم يفصل الدليل .

الاستقبال لا الاستدبار واباحهما ربيعة وداود[١٨] قال ن وكذا في الاستقبال للقمرين[١٩] . قال ص وكذا في النجوم النيرة[٢٠] قيل[٢١] أراد حيث لا حائل في ذلك بخلاف استقبال القبلتين فلا حكم للحائل فيهما وقال أبو جعفر والامير ح لا كراهة في غير الكعبة قبل وحالة الجماع كحالة قضاء الحاجة[٢٢] في ذلك كله وكذا البول في الأحجرة والى الريح والتطميح به في الهواء وحال القيام والسير الا لعلة أو عجلة والكلام حاله الا لعذر ونظر الفرج وما يخرج منه والبزق عليه ومس فرجه بيمينه والانتفاع بها قيل ع الا في تقريب الاحجار وقيل ح [٢٣] ولا فيه أيضا والأكل حاله وقرب المسجد في فنائه وقال صش الى قدر اربعين ذراعا قلنا الا في ملك نفسه[٢٤] أو في الخلاء الذي وضع لذلك حيث نفعه أكثر من ضره على المسجد وطول القعود حاله والبول في موضع طهوره للخبر ليس منا من بال في مطهره[٢٥] قال الامام ح الا حيث يجري به الماء[٢٦] ويحرم في مضار المسلمين حيث ظن الضرر وحيث جوزه

(١٨) والليث تمت .

(١٩) قال في الانتصار المختار عدم الكراهة في استقبال الشمس والقمر كما هو رأى القاسم والهادي و م بالله وط لانهم لم يذكروه في موضعه والحجة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « شرقوا وغربوا » ولم يفصل وفي التقرير لااعرف وجه الكراهة في استقبال ماعدا الكعبة تمت رياض .

(٢٠) ترى و ظاهر الازهار خلافه .

(٢١) قيل يعني الناصر .

(٢٢) وقال في روضة النووي لا يكره الجماع مستقبلا القبلة .

(٢٣) وهو ظاهر التذكرة .

(٢٤) قيل ع مالم ينجسه وقيل لو خشي التنجيس تمت كب وهو ظاهر ز ، مالم يكن عن قسمة وعلى المتولي الاصلاح لان لكل ان يفعل في ملكه ما شاء وان ضر الجار مالم يكن بالمباشرة تمت وقرر . بل ولو عن قسم تمت وقرر ولفظ ع اما اذا كان المختار قول الامام عز الدين ان الضرر معبر بين المتقاسمين فقط فلا يستقيم لانه قد خرج بالوقف تمت سيدنا حسن رحمه الله وقرر .

(٢٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه » قال عليلم وهذا حيث يتوضأ على الارض فيختلط الماء والبول فربما وقع على المتوضىء من ذلك لا حيث لا يضر بالترشيش تمت بستان بلفظه .

(٢٦) قلت ظاهر الخبر الاطلاق تمت نحري .

يكره هنا وذلك نحو الطرق والسكك والاندية[٢٧] وبين المقابر وفي شطوط الأنهار والمناهل وتحت الاشجار المثمرة وفي المطاهر غير النافذة[٢٨] وكذا يحرم في الماء[٢٩] حيث قصد الاستخفاف به أو كان مسيلا أو هو ملك للغير أو مكانه ولم يرض المالك أو كان ينجسه وهو يستعمل وفيماعدا ذلك[٣٠] ان كان لاينجسه فمكروه وان كان ينجسه وهو لايستعمل[٣١] فاحتمالان وعند الضرورة يجوز الكل .

« مسألة » هنا : ويجوز في الخراب (*)الذي لا يعرف له مالك أو عرف ورضاه وان عرفت كراهته حرم[٣٢] ووجب رفعه فيما يمكن[٣٣] وان التبس الحال في الرضاء اتبع العرف[٣٤] الا فيما كان لصغير أو مسجد أو لمجنون[٣٥] فلا يجوز[٣٦] .

« مسألة » : وشرع بعده الاستجمار بجماد جامد[٣٧] حلال طاهر[٣٨] منق لا حرمة

(٢٧) مجامع النـاس .
(٢٨) لا فرق تمت وقرر .
(٢٩) لان الله تعالى شرفـه وجعل حياة اكثر الحيوانات فيه .
(٣٠) بان كان في مباح أو في ملكه .
(٣١) ولم يزل التغيير وقيل لا فرق وقرر .
(٣٢) وذلك لانه صار للمصالح وهذا من جملتها ولا يعتبر اذن من له الولاية لجري العادة بذلك فهو كالمأذون تمت بستان ، وكذا ان ظن الكراهة ايضا تمت بستان وقرر .
(٣٣) كالفائط . يحترز من البول تمت بستان .
(٣٤) فان لم يكن ثم عرف سل قال ض عمـاد الدين حال القراءة انه ترك تمت وقرر .
(٣٥) لان العرف اماره رضا المالك ورضاهم غير ممكن تمت بستان ، وعن الشامي يجري العرف عليهم كما يجري لهم تمت وقرر .
(٣٦) وفيه نظر ان جرى العرف بالتسامح تمت شرح ازهار والله اعلم .
(٣٧) خرج الحيوان والمائـع غير الماء والنجس والمغصوب .
(٣٨) خرج النجس .

(*) احدهما لا يجوز لان ذلك افناء مال لغير حاجة والثاني يجوز لان ذلك يتسامح به تمت بستان والارجح الكراهة وقـرر .

له ولا مضرة فيه حتى تزول عين النجاسة فلو زالت بدون الثلاث[٣٩] أجزاء خلاف ع و ش[٤٠] .

« مسألة » : والاستجمار مع وجود الماء مستحب ومع عدمه يجب على من أراد الصلاة[٤١] أو خشي زيادة التنجيس في بدنه ونهى عن الاستجمار بأشياء الاول ما له حرمة فلا يجوز به ولا يجزي[٤٢] مع عدم الماء وامامع وجوده فقال ط يجزي[٤٣] وقال ن لا يجزي وذلك كل مطعوم لنا أو لدوابنا أو للجن[٤٤] كالعظم واللحم[٤٥] وكذا بالحيوان أو بعضه وما كتب عليه علم[٤٦] ، الثاني ما فيه مضرة كالزجاج والحجر الحاد ونحوه فلايجوز به ويجزى اذا نقى وكذلك بالمغصوب[٤٧] والذهب ونحوه[٤٨] ، الثالث : النجس والمتنجس فلا يجوز

(٣٩) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من استجمر فليوتر » فدل على جوازه بالواحد لانها أقل الوتر ولان القصد الازالة تمت بستان.

(٤٠) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثة احجار ينقين المؤمن » تمت بستان . فعند ع وش ان العدد معتبر في الاستنجار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستجمر بثلاثة أحجار » تمت صعيتري قال في الشرح كل فرج ثلاثة وقال ط العبرة بالانقى وحجة ض زيد خبر عبد الله بن مسعود فانه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجرين وروثة فأخذ الحجرين والقى الروثة قال «انها رجس» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من استنجى فليوتر واقل الوتر واحدة » ولانه قد وقع الاجماع انه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ما أجزأه تمت زهور .

(٤١) بالتيمم وكذا من صلى على حالته ومن تعذر عليه غسل الفرجين لعذر تمت وقرر .

(٤٢) وذلك لانه ترك واجبا عليه تمت ن .

(٤٣) ولا يجوز تمت .

(٤٤) وقال القاسم بن علي عليه السلام ان الملائكة والجن لا يأكلون في الدنيا وان لهم ملاذا غير الاكل .

(٤٥) السود الخالص الذي لم يبق فيه شيء من الحطب وفحم الذي يبقى فيه شيء من الحطب تمت دواري .

(٤٦) مع بقاء الكتابة وقيل لا فرق مذهب لان الحرمة باقية وهو ظاهر الكتاب تمت .

(٤٧) فان قيل كيف قلتم يجزي بالمغصوب لا بما كان له حرمة قلت قد أورد الامام المهدي عليه ←

بهما ولا يجزى هنا خلاف ح والكافي[٤٩] وخلاف الامام ح [٥٠] في المتنجس فاما رجيع ما يؤكل[٥١] لحمه ففيه احتمالان[٥٢] رجح الفقيه س الحظر هنا[٥٣] وقال في الشفاء يكره ، الرابع : ما ينقى النجاسة كالصقيل والرطب من الطين أو من غيره[٥٤] فلا يجزي به ويجوز[٥٥] ان لم تبدد النجاسة .

« مسألة هنا » : والاستنجاء هو غسل موضع النجاسة من ظاهر الفرجين ويعصر رأس ذكره[٥٦] ويدلكه (*) عرضا ذكره م ويستقصي في إزالة نجاسة دبره وتغسل المرأة من فرجها

السلام سواء الا وهو ان يقال ما الفرق بين القيود الاخيرة والتي قبلها فلم يجزه مع عدم الجواز وفي التي قبلها لا يجزي ولا يجوز فان كان المقصود تقليل النجاسة فهو يحصل بالجميع وان قلتم عبادة ولكونه تعبد شرعي لزم الا يجزي بالمغصوب ونحوه فلا يجدون الى الفرق بينهما سبيلا هذا معنى ما ذكره في الغيث لا لفظه ، واجاب الامام عز الدين بان ماله حرمة النهي راجع الى عينه والمغصوب النهي راجع الى امر آخر وهو كونه للغير فافهم تمت قلت فيلزم في الذهب والفضة فان النهي راجع الى عينهما تمت مفتي .

(٤٨) الفضة .

(٤٩) يجوز ويكره .

(٥٠) والقسم قال لان الاصل تقليل النجاسة وتخفيفها من الفرجين وهذا خاص بالمتنجس لان المحل نجس لا يطهره الا الماء متى أراد الصلاة تمت بستان واختاره في الاثمار لغير المتيمم .

(٥١) قال في الضياء وهو العذرة والروث .

(٥٢) لعلي خليل يجوز لانه طاهر ولا يجوز لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما يمنع من الاستجمار بالروث قال هو علف دواب الجن ولم يفصل وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الروث علف دواب اخواننا من الجن تمت زهور .

(٥٣) لان النجاسة رطبة فيكفي جري الماء عليها ذكره الفقيه س تمت شرح بهران .

(٥٤) كالثياب الرطبة بالماء .

(٥٥) ويحرم ان بدد .

(٥٦) ثلاثا تمت .

(*) ثلاثا .

ما ينفتح بالقعود ولا يلزمها ادخال اصبعها بل يستحب(٥٧) وقال ك لا يجب الاستنجاء (*) بل يخير بينه وبين الاستجمار وقال ح(٥٨) لا يجب الاستنجاء(**) الا اذا تعدت النجاسة حلقة الدبر أو ثقب الذكر بأكثر من الدرهم البغلي(٥٩) .

((مسألة)) ويجب تقديم الاستنجاء وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كالدم ونحوه على الوضوء والتيمم في تحصيل ط وقال ن و ص وابن الخليل وأبو مضر لا يجب .

((مسألة)) : وندب ان يبدأ بالفرج الاعلى(٦٠) وأوجبه في الوافي وان يتفحج ويعتمد على رجله اليمنى وان لا يستقبل(٦١) القبلة ولا يستدبرها الا في حال الوضوء فيستقبلها وان يستنجي باليسرى كمباشرة الجماع(٦٢) وان يغسلها بالتراب(٦٣) مع الفرج في آخره ولا يضره بقاء الريح بعده(٦٤) ولا تقدير خروج رطوبة ما لم تخرج .

(٥٧) قلنا لاوجه للاستحباب اذ لم يرد فيه أثر تمت بحر .

(٥٨) حجة ك و ح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثة احجار ينقين المؤمن » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليستنج بثلاثة احجار » فيدل على ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انما ارشد الى الاحجار ولم يذكر الماء قلنا هذا دليل على الاستجمار بالاحجار وليس فيه دلالة على سقوط الاستنجاء بالماء لانه لم يتعرض له بنفي ولا اثبات تمت ـ بستان بلفظه والله أعلم .

(٥٩) قيل ويعتبر فيه بالوزن في الجامد وبالمساحة في المائع تمت .

(٦٠) لانه لا يأمن ان يتنجس مرة أخرى بما نزل من الاعلى فيؤدي الى السرف في الماء تمت زهور .

(٦١) ينظر هل المراد بعد غسل الفرجين غير مستقبل والكراهة انما هي عند زوال النجاسة سل قيل المراد عند ازالة النجاسة تمت .

(٦٢) ولفظ الصعيتري قوله كعند الجماع لم يرد بالقياس وانما اراد بيان اشتراكها في هذا الحكم وقد دل عليه أيضا قوله يمني لطعامي وشرابي وشمالي لما سوى ذلك تمت بلفظه .

(٦٣) ندبا خشية لزوجه ولفظ الصعيتري قولهثم يطهرها يعني طهارة لغوية وهي ازالة اللزوجة ←

* بالماء .

** بالماء ولا بالاحجار .

« **مسألة** » : ويطهر باطن كفه بطهارة الفرج واما ظاهره[٦٥] فكذا[٦٦] أيضا خلاف السيد ح والفقيه ع[٦٧] .

« **مسألة** » : والاستنجاء من الريح والدم[٦٨] ونحوهما[٦٩] مستحب[٧٠] عند ق و د و ن واحد ابن عيسى والداعي و م ط و ص و ح و ش و ك واحمد وقسم واوجبه الهادي و ع والمرتضى وقسم وكرهه الامام ح وعلي قسم بمسح موضع الريح بالماء[٧١] .

للنظافة فلذلك كان استعمال التراب مندوبا واما لو بقيت رائحته ففي وجوبه الخلاف تمت بلفظه المذهب .

(٦٤) أي بعد الاستنجاء اذا اجتهد في ازالة النجاسة ومراده بعد استعمال التراب كما قد ذكر انه يجب استعمال الحاد في ازالة ريح النجاسة تمت والله أعلم .

(٦٥) لان النجاسة رطبة فيكفي جري الماء عليها ذكره الفقيه س تمت شرح بهران والله أعلم .

(٦٦) مع اتصال جري الماء تمت .

(٦٧) مع انقطاع . والمسألة مبنية على ان المتوضىء توضأ من اناء يغرف الماء بكفه واما اذا كان بين الماء فلا يجب غسل كفه وفقا تمت دواري .

(٦٨) من غير الفرج تمت .

(٦٩) الغيبة والنميمة .

(٧٠) يعني فلا يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من استنجى من الريح » ولأن الريح طاهرة والا لزم غسل الاثواب منها واذا سقط الوجوب فالاستحباب باق تمت بستان . وحجة من اوجبه قوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط » فأوجب عليه التطهير والاستنجاء ولم يفصل بين خارج وخارج والريح من جملة ما يخرج من الدبر قلنا لا تصريح في الآية واما عدم الفصل بين خارج وخارج فيقال هل أردتم في نقض الوضوء أو في تطهير محله فالاول مسلم ولا ينفعكم تسليمه والثاني ممنوع وهو نفس المسألة فاقيموا عليه الحجة وحجة من كرهه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من استنجى من الريح » الخ تمت بستان بلفظه .

(٧١) لان النجاسة غير محققة فلهذا كفى المسح تمت .

« بـاب الوضـوء »[1]

شروطه تسعة البلوغ والعقل[2] والاسلام[3] وطهارة البدن[4] من الحدث الاكبر وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كما تقدم[5] واباحة الماء واباحة مكانه كما مر[6] وان لا يخشى على نفسه[7] من الماء وان لا يمنعه عما هو اوجب منه[8] على حسب الخلاف في ذلك (*)وفرضه عشرة ، الاول : غسل اليدين في أوله عند القاسم والهادي وابني الهادي و ع وقال الاكثر انه سنة ، الثاني : غسل كل الفرجين[9] حيث لا نجاسة فيهما أو بعد غسلهما

(١) الوضوء مأخوذ من الوضا وهو الحسن والنظافة وهو بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء كالوقود بالفتح لما يوقد وبالضم الايقاد نفسه وهو عبارة عن غسل ومسح بالماء لاعضاء مخصوصه على الصفة المشروعة ودليله قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة » الآيـة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الوضوء شطر الايمان » وفعله صلى الله عليه وآله وسلـم والاجماع ظاهر تمت بستان بلفظه .

(٢) شرط وجوبا .

(٣) شرط صحـة .

(٤) شرط صحـة .

(٥) في قوله مسألة ويجب تقديم الاستنجاء .

(٦) في فصل رفع الحـدث في مسألة ويجوز الوضوء بماء الآبار ويجوز له معالاثم على المذهب.

(٧) تلفا فان توضأ اثم ولم يجزه ان تلف فان سلم جاء على قول الابتداء والانتهاء تمت بستان بلفظه من باب التيمم .

(٨) كانقاذ الغريق ونحوه تمت .

(٩) نعم والقول بأن الفرجين من اعضاء الوضوء هو المشهور عن الهادي والمرتضى و ع واحتجوا على ذلك بحديث أهل قباء ولفظه في شفاء الاوام انه نزل قوله تعالى « فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين » يعني أهل قباء قال صلى الله عليه وآله وسلم « يا معشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهـوركم ؟ » قالوا نتوضـأ للصلاة ونغتسل للجنابة ونتبع الحجارة الماء فقال « ذلكموه فعليكموه تمت » شرح بهران بلفظه .

(*) المذهب ولو منعـه وقرر .

على الخلاف الذي مر[١٠] وقيل لا يجب الا ثقب الذكر وحلقة الدبر ، الثالث : التسمية في أوله ان ذكرها وان لم فحيث ذكرها وان نسيها أو جهل وجوبها حتى فرغ أجزاه وعند الفريقين انها مستحبة •

« فـرع » : ويجزي منها اليسير مما يعتاد أو مـن غيره[١١] اذا قصدها ويجزيء تقديمها بيسير كما في تسمية الذبح •

« فـرع » : فان ذكرها في أثناء الوضوء ثم نسيها حتى فرغ رجع الى حيث ذكرهـا وسمى وغسله وما بعده ذكره ن و ص و ض جعفر وقيل ح ان كان غسل شيئا[١٢] وهو ذاكر لها عاد اليه وألم فلا شيء عليه[١٣] •

(١٠) في مسألة الاستنجاء في قوله غسل موضع النجاسة في ظاهر الفرجين تمت . وقيل محمد ابن المحسن من أولاد الهادي تمت غيث .

(١١) نحو الله تمت بستان ، نحو الحمد لله ولا إله إلا الله والاستغفار على الخلاف الذي سيأتي في الذبح تمت بستان ، وصريح البيان انه يجزىء مع القصد تمت وقرر .
فائدة : قال في الشفاء في باب الوضـوء ما لفظه خبر وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يقول : « اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده الا ما مر الماء عليه » . ووجـه دلالة الخبر ان المتوضىء قد أخذ عليه ان يطهر جسده كله ، فاذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يطهر بدنه كله بالوضوء الامع التسمية » ثبت وجوبها فصح ماذكرناه تمت ن بلفظه . قوله « فانه يطهر جسده كله » الحديث الظاهر ان المراد بالطهارة هنا في الجسد كله او معنوي وهو الطهارة من الآثام نظير ما قيل في قوله تعالى« ويطهركم تطهيرا » للاجماع على طهارة جسد المتوضىء فالحديث دليل على عدم وجوب التسمية عند تحقيق النظر بل على انها فضيلة وقد حملها صاحب أصول الاحكام على الناس وكذلك الامام المهدي في البحر والامير الحسين بناء على الحقيقة في الطهارة الشرعية وهو خلاف الظاهر والله أعلم تمت . من خط سيدنا اسحق بن يوسف بن المتوكل على الله رحمهم الله .

(١٢) واجبا وقرر لا مسنونا كالثانية والثالثة تمت .

(١٣) وقال عطية يعود الى آخر عضو ويسمي ويغسلـه تمت شرح ازهـار وقيل ف وذلـك ضعيف تمت .

« فـرع » : فلو التبس عليه العضو الذي ذكرها عنده فالأقرب انه يعيـد الوضوء(١٤) من أوله ، الرابع : النية خلاف ح وزفر والاوزاعي(١٥) ومحلها عند اول عضو منه على حسب الخلاف فيه قيل س وصش ولو هو مسنون(١٦) قلنا وينوي وضوءه كله وان فرقها عـلى كل عضو اجزاءه(١٧) .

« مسـألة » : ويجب تعليقها بالصـلاة عند الهدوية اما عموما أو لكل فرض فيصلي به ما شاء(١٨) وكذا اذا نوى به استباحة الصلاة خلاف قط(١٩) واما خصوصا فلفرض معـين يصليه وما شاء من النفل فقط وللنوافل صلى به ما شاء منها فقط ولنفل معين صلاة دون غيره ذكره الفقيه ح و ل وقال ض زيد يصلي ما شاء من النفل فان نواه للطهارة أو لرفـع الحدث أو لحدث(٢٠) معين لم يصل به شيئا(٢١) قيل س وقد ارتفع الحدث فيمس المصحف ونحوه وقيل ف لا وان نواه للطواف أو لمس المصحف أو لسجود التلاوة ونحوه لم يصل به

(١٤) وقال في البحر قوي لا يجب بل يعود الى آخر عضو لان الاصل براءة الذمة تمت بحر ومثله في الغيث .

(١٥) وحجة ح وزفر والاوزاعي انه أصل يستباح به الصلاة فلا يفتقر الى النية كازالة النجاسة وستر العورة قالوا ولا نسلم كونه عبادة قلنا بل عبادة لمـا مر قالوا التيمم بدل ضعيف فافتقر الى النية كالكناية في الطلاق والوضوء أصل فلم يفتقر كالصريح قلنا اقتضاها في الكناية الاحتمال وفي التيمم العبادة تمت بستـان .

(١٦) وذلك نحو غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند الاكثر تمت بستان بلفظه والله سبحانه أعلم .

(١٧) أعلم ان التفريق افراد النية لغسل كـل عضو من غير نية لغسل ما بعده فينوي عند غسل أول عضو انه للصلاة ثم كذلك في سـائر الاعضاء وفي صحة هذه النية وجهان المنع قياسا على الصلاة والصوم لان الوضوء عبادة واجبة والثاني الجواز لانه يصـح تفريق الوضوء فكذا في نفس نيته اذ هو كاعمال مختلفة وهذا هو المذهب ذكره الاخوان وادعى فيه ض زيد الاجماع قال عليه السلام وهو المختار لانه لا يحصل بالارادة الثانية الا كالاولى تمت بستان بلفظه .

(١٨) اجماعا في الصورتين .

(١٩) فقال لا يصح الوضوء بهذه لانها نية رفع الحدث تمت رياض .

(٢٠) وعليه الازهـار .

(٢١) ومثله الامـام المهدي وذلك لانه لو صح ذلك لصحت الصلاة تمت بستان .

شيئا واجزأه لذلك وقال زيد و ن و م و ص والفقهاء يصلي به ما شاء في كل ما تقدم الا في مس المصحف فلا يجزيء عند م ومن يقول بجواز مس المصحف للمحدث[٢٣] .

« **مسألة** » : والنية هي القصد[٢٣] والارادة التي توجد في قلب الفاعل المكلف عند فعله لا مجرد اللفظ فلا يكفي ولا مجرد الاعتقاد والعلم عند الفعل ذكره م وقال ع والمرتضى و ص [٢٤] انه نية وان من فعل شيئا عالماً به مختارا له فقد نواه .

« **مسألة** » : ويستحب تكرار النية عند كل عضو من الوضوء وعند كل ركن من الصلاة والحج ليكثر ثوابه[٢٥] .

« **مسألة** » : واذا خير في النية بين فرضين لم يجزه لايهما [٢٦] وبين فرض ونفل اجزأه للنفل[٢٧] وعلى قول م و من معه[٢٨] لا يضر التخيير اذا كان بين عبادتين الا ان كان بين عبادة ومباح فلا يصح .

(٢٢) يعني لا يجزؤه ان يصلي به شيئا .

(٢٣) قال في الرياض هذا كلام اللمع وفيه تسامح وذلك لان القصد يخالف النية لان القصد يجوز على الباري تعالى والنية لا تجوز عليه والقصد شرطه المقارنة والنية يجوز فيها التقدم . والارادة أعم من القصد والنية لان الارادة جنس يدخل تحته انواع خمسة ارادة بمعنى العزم واراده بمعنى القصد واراده بمعنى النية واراده بمعنى التقرب واراده بمعنى الرضا ذكره هذا في تذكرة ابن منوية وذكر شروط كل نوع تمت رياض باللفظ .

(٢٤) وقال به الامام ص بالله القاسم بن محمد .

(٢٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نية المؤمن خير من عمله » وانما كانت خيرا من عمله لما يحصل بها من مضاعفة الثواب ولان العمل لا يصح الا بها فكانت خيرا منه تمت بستان بلفظه .

(٢٦) الا ان يخير بين الظهر والجمعة فلا يضر لكون الوجه واحد وكذا بين الجنابة والحيض وقرر ويحتمل ان التخيير مبطل تمت سماع مولانا المتوكل على الله .

(٢٧) ذكره الفقيه ف ونظره الامام المهدي في الغيث . وظاهر الازهار لا يجزؤه وقرر .

(٢٨) زيد ون وص والفقهاء .

« مسـألة » : واذا شرك فيه بين عبادة ومباح او تعليم الغير لم يضر بخلاف الصلاة فيفسـدها .

« مسـألة » : واذا صرفها من عبادة الى مباح اعاد من حيث غير مع النية لما كان نواه وان صرفها بالعكس اعاد من أوله وان صرفها من فرض الى فرض أعاد للاول من حيث غير مع النية وللثاني من اوله وان صرفها من نفل الى فرض اعاد للفرض من اوله واما النفـل فقيل ح س لم يجزه[٢٩] وقيل ي بل يعيد[٣٠] من حيث غير وان صرفها من فرض الى نفل اجزأه للنفل واعاد للفرض من حيـث غير مع النية وان صرفها من نفل الى نفلين معينين[٣١] فقيل ل و ح كما في الفرضين وعلى قول ض زيد[٣٢] يصلي ما شاء من النفل وعلى قول زيد و م والفقهاء يصلي ما شاء في ذلك كله الا حيث نوى المباح .

« مسـألة » : من توضأ للعصر قبل أن يصلي الظهر فالأقرب صحته لكن لا يصليه حتى يصلي الظهر[٣٣] بوضوء له أو بعد دخول وقت العصر على قول مـن يسقط الترتيب[٣٤] ولا يقال ان صحة العصر ترتب على صحة الظهر فكذلك وضوئه لأن ذلك منتقض بالوضوء لهما معـاً .

« مسـألة » : من نوى رفض وضوئه او ابطاله فبعد كماله لا يضر وفي اثنائه بطل[٣٥] خلاف الامام ح[٣٦] .

(٢٩) لدخول تحته تمت بستان .

(٣٠) لان الفرض لم يصح فلم يتبعه النفل تمت بستـان .

(٣١) نحو ان يصرف من صـلاة الكسوف الى الاستسقاء تمت .

(٣٢) الذي تقـدم تمت .

(٣٣) أو يتيمم آخر الوقت حيث عدم الماء تمت ويورد في مسائل المعاياه اين متوضىء لا يصلى الا بالتيمم تمت والله تعالى أعلم .

(٣٤) وهم م بالله وص بالله وش تمت .

(٣٥) وظاهر الازهار خلافه .

(٣٦) وعليه الازهار فعوله لا الرفض .

« فـرع » : فاما الصلاة والصوم والحج اذا نوى رفضها أو ابطالها فلا تفسد بمجرد(*) النية خلاف ح و ش قلنا الا ان يعلق النية في الصلاة بفعل نحو ان ينوي عند ركن منها انه من غيرها أو عند ركن فرض انه نفل أو عند الركوع(٣٧) الاول انه الثاني أو الثالث وكذلك في السجود فانها تفسد ذكره في الشرح خلاف ص(٣٨) ومثل ذلك في الحج لا(٣٩) يفسده(٤٠) .

« مسـألة » : اذا توضأ الصبي ثم بلغ بالسـتين أو الانبات اعاد الوضوء بصـلاة وقته(٤١) خلاف ح و ش في الوضوء(٤٢) قيل س(٤٣) وهكذا في الكافر اذا أسلم فهو على الخلاف(٤٤) وقال الامير ح بل يعيـد وضوءه(٤٥) وفاقا(٤٦) .

(٣٧) وجه التشكيك ان اركان الصلاة مترتبة ولا تأثـير لنيته تمت من خـط مولانا الحسين بن القاسم عليه السلام وسيأتي مثل ماهنا في مفسدات الصلاة فتحقق تمت .

(٣٨) ولعله يفيده الازهار من حصر مفسداتها تمت مفتي والله سبحانه أعلم .

(٣٩) اذا فعل شيئا من اركانه بنية النفل فانـه لا يفسده لكنه لا يجزؤه ذلك الركن الذي فعله بل يعيده تمت برهان وقرر .

(٤٠) أي الحج لا الركن فيعيده تمت مفتي وقرر . لكن لا يجتزيء به تمت بستان .

(٤١) وذلك لان وضوءه الاول غير صحيح لان الوضوء عبادة ونية العبادة شرط في صحتها فلا تصح منه كالمجنون وكما لا يصح منه الحجوالصوم ولان القلم مرفوع عنه فلا معنى لفعله وحجة ح وش قوله صلى الله عليه وآلـهوسلم « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبعواضربوهم وهم أبناء عشر » فدل ذلك على ان صلاتهم شرعية فكانت أيضا طهارتهم شرعية من غير فرق بينهما قلنا على جهة التعود والتمرين كي لا يتساهلون في ترك الصلاة تمت بستان بلفظه .

(٤٢) واما الحج والصوم فيوافقان فيهما تمت .

(٤٣) وابو مضر تمت .

(٤٤) المذهب يعيد لصلاة وقته .

(٤٥) قيل ف في دعوى الوفاق نظر لان ح لا يوجب النية والله سبحانه أعلم .

(٤٦) وجه المدعى للوفاق انه لا طاعة لكافر تمت املاء .

(*) قيل والفرق عندنا ان الصلاة كالشيء الواحد والصوم والحج واما الوضوء فهو اعضاء متفرقة فلهذا يصح تفريق النية عليها ولعل مرادهم بالحج مما فعله منه فلا يصح رفضه واما ما لم يفعله منه فالاقرب صحة رفضه للنية عند العذر كما يأتي فيخرج عن الاحرام بنية رفضه ويلزمه دم ولو لم يفعـل شيئـا منـه تمت برهـان .

« **مســألة** » : من غسل عضوا منــه متنجسا ونواه للوضوء[٤٧] لم يجزه بل يزيل النجس ثم يغسله للوضوء وقال الاستاذ بــل يجزيــه[٤٨] .

« **مســألة** » : ولا يجب أن ينوي ان وضوءه فرض خلاف ع حيث توضأ بعد دخول وقت الصلاة فاما قبل دخوله فهو نفل ويجزى لصــلاة الفرض لانه[٤٩] قد منــع وجوب الوضوء لها ، الخامس : المضمضة والاستنشاق[٥٠] خلاف زيد و ح و ش و ن ويجزى مج الماء في الفم ويجب الاستنثار في الاستنشاق ذكره الهادي مع الدلك في الاحكام أو الضم للأنف قال في الانتصار وازالة الجامد الذي في المنخرين مستحب غير واجب[٥١] واما ازالــة ما بين الاسنان من الطعام ونحوه فأوجبه في الكافي والبيان[٥٢] ومنعه ص والامام ح قيل ع وهكذا الخلاف يأتي فيما تحت[٥٣] الأظفار[٥٤] ، السادس : الترتيب[٥٥] بين الاعضاء كلها

(٤٧) وذلك لان الماء اذا تنجس او صار مستعملا لم يجزه قيل وقول الاستاذ متأول على انه نوى عند الثالثة وانه يقول ان ماء الثالثة طاهر مطهر وقيل بل يبقى على ظاهره تمت بستــان بلفظــه .

(٤٨) وهو ظاهر الازهار .

(٤٩) أي الوضوء .

(٥٠) قال ن وش لا يجبان في الطهارة الكبرى ولا الصغرى وقال زيد وح يجبان في الكبرى لا في الصغرى كما يأتي في الكتاب تمت والله سبحانه أعلم .

(٥١) بل يجب على الصحيح وقرر .

(٥٢) واختاره الامام م بالله محمد بن المتوكل .

(٥٣) وفي الانتصار لا يجب لانه صلى الله عليــه وآله وسلم نهى قوما كانوا يطولون اظفارهم ولم يأمرهم باعادة الوضوء تمت زهور .

(٥٤) اذا كانت قد تطولت تمت شرح ز . وهو ان تزيد على اطراف الانامل كما في ذوائب اللحية تمت وقرر . والمذهب الوجوب في الكل وقــرر .

(٥٥) لقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية لانه تعالى ادخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن النظير والترتيب اللائق بالاعجــاز عطف الشيء على ما يلائمه ولا يقال رأيت زيدا وضربت بكرا ورأيت عمرا فلما وسط بين المتماثلين ما يخالفهما دل على انه لفرض وفائدة وهو ان الترتيب واجب والا لوصول المغسول بالمغسول ولترتيبه صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به » تمت بستان .

خلاف ح قلنا فلو عكس الوضوء لم يصح حتى يفعله ست مرات[٥٦] اذا نوى في أول أعضاء الوضوء وقال ش لا يجب بين اليمنى واليسرى[٥٧] واما تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه فمستحب[٥٨] عند م و ط واوجبه في الكافي و ص ، السابع ، غسل الوجه وهو ما بين الأذنين الى أسفل ظاهر الذقن واللحيين [٥٩] الى موضع شعر الرأس المعتاد وما خالف المعتاد فلا عبرة به[٦٠] ذكره في الانتصار والصدغان[٦١] من الوجه مذهب ذكره القاسم والهادي و ط وقال ش و ك من الرأس قال ابن الخليل وكذاالخلاف في النزعتين[٦٢] الصغيرتين .

« مسألة » : ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية[٦٣] عن الذقن اذا أمكن تخليلها من دونه خلاف القسم و ع .

(٥٦) على القول بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء والا فسبع وعلى قول ش اربع مرات تمت زهور .

(٥٧) حجة ش ان الآية لم تفصل بين اليمنى واليسرى قلنا مجملة وبينها فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » وذلك في وضوء مرتب والالزام ان لا يجزى المرتب تمت بستان بلفظه ، قالوا روي عن عليلم انه قال ما ابالي بيميني بدأت أو بشمالي اذا أكملت الوضوء قلنا أراد الكفين عند ادخالهما الاناء اذ لا دليل على الترتيب بينهما سلمنا فرواية اولاده عنه ارجح لان اولاد الرجل أعرف بمذهب أبيهم من الاحاديث.

(٥٨) بل مسنون .

(٥٩) المقبل منهما تمت وقرر .

(٦٠) يعني فالانزع لا يغسل النزعة الزائدة على المعتاد والاعم يغسل مانزل من الشعر في الجبهة الى الموضع المعتاد من شعر الرأس والنزعتان عبارة عن البياض الذي انحسر من شعر الرأس من جانبي مقدمه وهو محمود في الرجال قال الشاعر :

ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفى والوجه ليس بأنزعا

تمت بستان بلفظه .

(٦١) والصدغ هو مابين العين واسفل الاذن تمت شفاء .

(٦٢) المذهب من الوجه تمت .

(٦٣) بكسر اللام تمت قاموس .

« مسألة » : ويجب تخليل الشارب والحاجب والعنفقة وفاقا وكذا اللحية[٦٤] خلاف زيد و ح ولا يجب ادخال الماء العين[٦٥] خلاف تخريج م [٦٦] ، الثامن : غسل اليدين مع المرفقين خلاف زفر[٦٧] ومقطوع المرفق يغسل موضع القطع خلاف ش[٦٨] والكافي .

« مسألة » : من له ثالثة مساوية ليديه في المنبت[٦٩] فهي مثلهما في الوجوب[٧٠] وان خالفتهما في المنبت لم يجب غسلها خلاف قصش فيما حاذى المرفق[٧١] من الاصلية .

« مسألة » : ويغسل يديه كيف شاء عند القاسم والهادي وقال ق ودون يستحب ان يبدأ من الكفين الى المرفقين[٧٢] ، التاسع : مسح[٧٣] ظاهر الرأس [*] كله من مقاص الشعر

(٦٤) أصلها تمت .

(٦٥) ولا من النجاسة خلاف الرياض تمت وقرر .

(٦٦) للهادي فيجب وذكر ط انه لا يجب قال في المجموع واشار ط انه لا يجب غسلها من النجاسة ايضا واذا قلنا انه لا يجب فهل يستحب أم لا قال في مهذب ش الاصح انه لا يستحب لانه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك قول ولا فعل ومن صش من قال انه يستحب ومثله في الزوائد انه يستحب لخبر ابن عمر فانه كان يغسل عينيه حتى عمي تمت رياض .

(٦٧) في المرفقين تمت .

(٦٨) وقواه الامام المهدي في الغيث واختاره الامام شرف الدين ذكره في الموابل .

(٦٩) فعلى هذا لو نبتت في محل الفرض وكانت الى جهة الجنب وجب غسلها جميعها ولو جاوزت المنكب تمت شامي .

(٧٠) قال في الصعيتري أو لحمة زائدة أو شعر وظاهر ز خلافه اذ الشعر واللحم لا يطلق عليهما اسم اليد لا ان يكون محل الفرض فيجب على قياس ما يأتي حيث انخلعت الجلدة والله أعلم تمت وقرر .

(٧١) وعليه الا ز تمت .

(٧٢) وقال ص بالله هكذا في الرجل وفي المرأة العكس تمت بستان وبنى عليه في الثمرات .

(٧٣) عبارة الازهار ومسح كل الرأس قال في شرح الازهار مقبله ومدبره ولفظ شرح الفتح ←

(*) قال في روضة النووي ولو كان له رأسان اجزاه مسح احدهما وقيل يجب مسح جزء من كل رأس عند ش وقيل الرأس الزائد مثل يد زائدة وقيل كل واحد منهما يجب مسحه جميعه وكذا الوجهين .

المعتاد مع الأذنين(٧٤) ظاهرهما وباطنهما وقال زيد و ن يجزى مقدم الرأس قال ض جعفر وهو الناصية وقال في الكافي هو من الهامة الى الناصيـــة وقال ح يجـــزيء ربـــع الرأس مطلقاً(٧٥) وقال ش ثلاث شعرات وقال ن و ح و ش ان مسح الأذنين سنة .

« فـــرع » : ولا يجب مسح موضع االشجاج المغمورة بالشعر وقال في التقرير يجب .

« مســـألة » : ولا يجب مسح ما استرسل من الذوائب عن حد الرأس وان لفها على رأسه ومسح من فوقها لم يجزه (٧٦) وان مسحت المرأة من فوق الطيب (*) المعتاد(٧٧) فقال السيد ح يجزؤها(٧٨) وقيل ع لا يجزؤهاولا يجزى فيه ولا في بعضه الغسل بدلا عن المسح خلاف ك .

« مســـألة » : ومن اغتسل لفرض أو نفل وبقي على رأسه رطوبة من الغسلة الثالثة لم يجزه المسح عليها للوضوء الا ان يكون ما في يده من الرطوبة أكثر منه لانه مستعمل ذكره(٧٩) الفقيه ع (٨٠) ، العاشر : غسل الرجلين مـــع الكعبين وقالت الاماميـــة(٨١) و ك

→

فيجب ان يمسحه مرتين ليعم بذلك ظاهره وباطنه فيقبل ويدبر بكفيه تمت بلفظه الظاهر انها مثل عبارة البيان وكلا العبارتين لا يفيدان باطن الشعر فتأمل تمت . سيدنا حسن .

(٧٤) قال في الانتصار واما الصماخ فمستحب عند العترة والفقهـــاء والصماخ هو داخل الاذن تمت والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٧٥) من أي الجوانب .

(٧٦) لانه صار بالرد كالعمامة تمت ن .

(٧٧) وهو الذي لا يغمر الشعر تمت وقرر وأما واذا كـــان مغمورا بالطيب فـــلا يجزىء المسح تمت وقرر .

(٧٨) كما في الغسل من الجنابة تمت .

(٧٩) واختار الامام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام خـــلاف ذلك لان عادة المسلمين جرت بخلاف ذلك وانه لا يجب تجفيف الرأس من الغسل ذكره في الغيث تمت .

(٨٠) المذهب انه يجزىء المسح ولو قبل الجفاف تمت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٨١) وحجة الامامية ون قوله تعالى (الى الكعبين) ولم يقل الى الكعاب قلنا لم يرد جمعها لانه ←

(*) اذا كان شعر الرأس طاهرا .

حدهما الى معقد الشراك وقال احمد بن عيسى الى عظم العقب وقال الامامية الواجب فيهما المسح وقال ق ودون مسحهما(٨٢) ويغسلهما(٨٣) قيل واذا دلكهما عند غسلهما اجزأه عن المسح عندهم والمسح يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ ويجب تخليـــل الاصابع خلاف ش وندب فيه ان يبدأ من الخنصر في اليمنى(٨٤) ومن الابهام(٨٥) في اليسرى (*) .

« مسـألة » : من نسي(٨٦) لمعة من أي عضو مجمع عليه او بقيت تحت دهن (٨٧) جامد أو نحوه(٨٨) وجب قضاء الصلاة بعد غسلها(٨٩) واما غسل ما بعدها مـن الاعضاء فقال في التقرير والافادة يجب(٩٠) ايضا وقال في الشرح والانتصار لا يجب وان كانت اللمعة مما هو مختلف فيه وجب الاعادة في الوقت لا القضاء بعده الا مع العلم بذلك (**) .

لو أراد لقال الى الكعاب كما قال المرافق بل أراد للواحدة وليس للواحـد الا كعبان تمت بستان بلفظـه .

(٨٢) بالكتـاب .

(٨٣) بالسنة تمت .

(٨٤) من الرجلين .

(٨٥) وكذا في قص الاظافر تمت .

(٨٦) مجمع على انه لا يعفى عنها فقد روى عن ح انه يعفى من القطعي قدر الدرهم في الوضوء وفي التيمم قدر ربع العضو ذكره في شرح ز تمت ، بـل ولو مما يعفى انـه قد أجمع على الوجوب وان اختلف في قدر ما يعفى فالخلاف انما هو في قفا المسألة كما ذكره س تمت وقرر في أول باب الغسل في البيان في قوله مسألة من غلب على ظنه انه اجتنب .

(٨٧) واما غير الجامد فلا يمنع من الاجزاء ولو منع من استقرار الماء تمت ح اثمار وقرر .

(٨٨) الشمع تمت .

(٨٩) وذلك لان الطهارة وقعت على فساد وهي شرط في صحة الصلاة تمت .

(٩٠) وذلك لان الترتيب واجب بين الاعضاء وحجة الشرح والانتصار ان الادلة التي دلت على وجوب الترتيب انما هي في غسل العضو كله واما بعض فلم يدل عليه دلالة وبعض الشيء مخالف لجلته تمت بستـان بلفظه والله سبحانه أعلم .

(*) وفي البحر ما لفظه قيـل ويبدأ بمسحه اليمنى ويختم بابهامها وبخنصر اليسرى ويختـم بابهامها واما الرجلان فقيل يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل تمت بحر لفظه .

(**) يعني ومذهبه وجوب غسله تمت .

« مسـألة » : ولا يجزيء المسح على الخفين (*) وقال ح و ش انه يجزيء قدر يوم وليلة في الحضر وثلاثة أيام في السفر اذا لم ينزعهما في ذلك القدر ولا اصابته جنابة وقال ش وكان عند لباسه لهما متوضئاً ومسحهما هو على ظاهرهما .

« مسـألة » : يجب الدلك(٩١) مع جري(٩٢) الماء(٩٣) في الوضوء عند الهدوية وقال زيد و ن يكفي المسح(٩٤) بالماء وقال ح و ش يكفي جري الماء وحكاه في الشرح والزهور عن م وقال يكفي قوة(٩٥) الجري ويجب ازالة ما يتغير به المـاء من الخضاب ونحـوه (٩٦) غسل العضو(٩٧) .

« فصـل »

يسن في الوضوء أشياء منها : الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة من الثلاث عند الهادي وقال ن و م و ح بل يفرق بينهما ومنها تكرير(٩٨) الغسـل ثلاثا في كل عضـو

(٩١) وذلك لان أهل اللغة لا يسمون أسـاس العضو الماء مع المسيل غسلا الا اذا قارنه الدلك لان غيره مسح أو غمس ولأنـه صلى الله عليه وآلـه وسلم كان اذا توضـأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وحجة من قال يكفي المسح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وضوء المؤمن كدهنه » وحجة من قال يكفي جري الماء انه يقـال اغتسل وما دلك ولان من وصف وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر الدلك قلنا ذكـر الغسل قـد دخل فيـه قالوا ودلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الاصابع ندبـا أو النجاسة قلنـا الظاهر الاطلاق تمت بستان بلفظـه .

(٩٢) ولا يعتبر ان يقطر فأما سيلانه عن محله فلابد منه ذكره الامامي تمت بستان بلفظه وقرر .

(٩٣) وعن ض عبد الله الداري مادام الجسم رطبا تمت .

(٩٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وضوء المؤمن كدهنه » تمت .

(٩٥) بحيث لو كانت نجاسة رطبة زالت تمت برهـان .

(٩٦) الطيب والحناء تمت .

(٩٧) لا ما يمسح فلا يجب ازالته اذ لا يتغير الا وقد اجزأ .

(٩٨) قيل س اختلف المذاكرون فقـال بعضهم لا يصح فعل الثانيـة حتى يستكمل العضو في الغسلة الاولى . وقال بعضهم يصـح ان يكرر في لمعـة ، ثم يكرر في لمعة أخرى ويصـير متسننا تمت سلوك وهو طاهر ز تمت .

* باجماع أهل البيـت تمت .

خلاف ك [٩٩] وخلاف زيد و م و ح في مسح الرأس وروي في التقريـر عـن القاسم انه لا تحديد في الوضوء[١٠٠] ومنها مسح الرقبة مرة بتنقية ماء الرأس[١٠١] في اليدين قال م و ص بل يأخذ لها ماء جديدا فلو جمع بين القولين كان مبتدعا[١٠٢] ذكره في التقرير[١٠٣] ومنها السواك عرضا[١٠٤] قال الامام ح قوي أو عرضا وطولا وينوي به السنة لكل وضوء وفي الغداة آكد وهو يسن لقراءة القرآن أيضا ولاصفرار الاسنان ولتغير رائحة الفم بمأكول أو غيره ذكره في الانتصار وهو يجزي بالخرقة[١٠٥] وبالاصبع[١٠٦] خلاف الامـام ح قوي فيها[١٠٧] وسواك الغـير اذا رضي الصبيان ويغسل السواك قبل أن يستاك به (*)

(٩٩) قيل ف وفي كتب المالكية ان التثليث سنة تمت بستان .

(١٠٠) قال وفي القول بالتحديد عماً وجهالة تمت بستـان .

(١٠١) فان لم يبق شيء سقط المسـح وقيل يؤخذ مـا جديد وقيـل يمسح وان لم يبق شيء والله اعلم تمت .

(١٠٢) مع اعتقاد شرعيته تمت .

(١٠٣) ولفظ البحر مسألة الهادي ويكون بثلاثة أمواه لرواية أبي بن كعب الامام ي و م بل بماه واحد جمعا بين خبر المرة والتثليث ومطابقة للتخفيف تمت بحر بلفظه .

(١٠٤) والعرض من جانب الفم الى الجانب الآخر والطول الى جهة الانف والذقن تمت بستان.

(١٠٥) يعني الخشنة التي يحصل بها ازالة القيح والعفونة وقوله وبالاصبع هكذا قول ك واختاره صاحب الكتاب للمذهب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزىء الرجـل ان يستاك باصبعه»خلاف الامامح وفي رواية أيضا عن الفريقين قال عليه السلام لان اليد غير مزيلـة للعفونة لاجل لينها تمت بستان بلفظه والله أعلم وفي السنن الكبرى خمسـة احاديث في الاجزاء بها تمت هامش هداية .

(١٠٦) واما وقته فقال في شرح الترمذي مالفظه (الثانية في وقته وهي أربعة : عند القيام من النوم وعند الامساك عن الطعام ، وعند كل وضوء وان لم يصل أو كل صلاة وان لـم يتوضأ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا استيقظ يشوص فـاه بالسواك) انتهى بلفظهفي نسخة صحيحة.

(١٠٧) وقواه في البحر للمذهب تمت .

* في حصر السواك شعرا للنماذي :

ان السـواك عظيـم الفضـل فاعن بـه ... فـلا تدعـه علـى حـال ولا سـفرا
ومـن فوائـده عشـر ويتبعهـا ... (دال) وبعضـهم قـد زادهـا ودرى

←

ويكره في حال الشبع (*) والسير والجنابة عن جماع وبالخشن الذي يغير اللثة وبالعيدان المشمومة كالحناء والرمان(١٠٨) والريحان والقصب الفارسي(١٠٩) وقصب الزرع كله وكذا في التخلل(١١٠) ومنها الدعاء (**) في أثنائه وعقبه وتطويل(١١١) الغرة والتحجيل (***) والاستنان (****) وهو افاضة الماء على جبينه بعد غسل وجهه وقيل بعد الفراغ(١١٢) ومنها الموالاة بينه وأوجبها ك وأحمد ويكره له ان يوضئه غيره(١١٣) الا لعذر فيوضيء المريض أخوه المسلم وجوبا

(١٠٨) لانه يورث الجذم رواه الامير ح عن احمد بن عيسى .

(١٠٩) الحلال وفي نسخة اليراع .

(١١٠) قيل لان ذلك يحرك عرق الجذام على ماقيل تمت زهور والمستحب ان يكون عود الخلال ما يكون منه السواك والخلال مندوب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (تخللوا على اثر عام فانه صحة للانياب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق) (وليس أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام في فيه وهو يصلي) تمت بستان .

(١١١) والغرة الزيادة على تحديد الوجه فيرفع الماء عند غسل الوجه الى الرأس ، والتحجيل الزيادة على تحديد اليدين والرجلين .

(١١٢) وقواه عامر تمت .

(١١٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اما انا فلا استعين على وضوئي بأحد) تمت بستان .

يرضى الاله ويصفى الحلق ملتزما ... بحدة الذهن بل يجلو لك البصرا
ويطهر الفم والاسنان يصقلها ... ويقطع البلغم المدفوم حيث جرى
ولثة المرء عند الضعف يمسكها ... ويحفظ الظهر أن يعوج ان كبرا
ويسهل النزع عند الموت منه وفى ... تطييق نكهة الاسنان ما أثرا
وينسى الشيب عن ايتانه وبه ... يضاعف الاجر ما أبهى الذي ذكرا
وعند موت الفتى والنزع يلهمه ... توحيده يالها من نعمة سترى تمت

* لانه يورث وجع الظهر .

** مندوب تمت وقرر .

*** لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « تحشر أمتي » ، وفي رواية « تدعو أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء » وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » والغرة ما كان في الوجه كغرة الفرس والتحجيل ما كان في اليد والرجل أخذا له من تحجيل الفرس وهذا فيما زاد على الفرض من هذه الاعضاء تمت بستان بلفظه .

**** قوله والاشتنان هو يروى بالشين المعجمة وبالسين المهملة يقال شن الماء على وجهه أي ارسالا من غير تفريق تمت بستان بلفظه والشن التفريق بلفظه تمت .

عليهما(١١٤) ما دام المريض يتمكن من النية وتنجيه زوجته(١١٥) أو أمته ان امكنه تحصيلها وان لم فالمسلم بخرقة وله أخذ (١١٦) الاجرة على ذلك كلـه خلاف ض زيد وقيل قـد لا يجب(١١٧) على المريض ان يوضئه غيره لما فيه من الحرج •

« مسـألة » : ويستحب تجديد الوضوء لمن اشتغل بمباح مما يعد اعراضا عن الصلاة بحيث ينساها(١١٨) ولا يكون منتظرا لها ذكره في الاحكام لا لمن اشتغل بالصلاة فقط واما من اشتغل بطاعة غير الصلاة كالقراءة ونحوها فقال ط يستحب له وقال ض(١١٩) زيد و م لا •

« مسـألة » : قال زيد والهادي اذا حلق المتوضىء شيئا من شعره أو قص ظفره أو قشر من بشرة جلده ما لا يدمي وكان ذلك في شيءمن أعضاء وضوئه فانه يمر الماء عليه أو يمسحه ان كان في الرأس فحمله ع و ط على الوجوب وقـال م مستحب(١٢٠) وقال ص و ح و ش لا يجب ولا يستحب قال في الكافي لا خلاف ان المتوضىء اذا قطع جلده من أسفل قدمه حتى بان باطن موضعها انه يلزمه غسله(١٢١) لانه نجس ولعل مراده الذي كان الـدم يحله ثم يعد عنه •

(١١٤) بل على المريض فقط وفي كب وهل يجب على الغير فيه قولان المختار لا يجب على الغير تمت ع ل .

(١١٥) ندبا قال م بالله ولها الامتناع لانه لا يلزمها خدمته الا على سبيل المعروف تمت بستان .

(١١٦) وذلك لان أصل الوجوب على المريض كالختـان خلاف القاضي زيـد كغسل الميت تمت بستان والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١١٧) قوي عن خط سيدي الحسين القسم تمت .

(١١٨) بل لا فرق تمت .

(١١٩) اما لكل فريضة فيستحب له التجديد أخذا بالاجماع ومثل معناه في ح لى .

(١٢٠) وحمله م بالله في شرح التجريد على الوجوب وهو صريح ز .

(١٢١) المختار انه لا يلزمه ولا وجه لنجاسـة المحـل .

« مسألة » : ويكره التبذير بالماء (*) في الوضوء ونفض اليدين حاله وبعده ولطم الوجه بالماء عند غسله لا بأس بتنشيف الاعضاء بعده بخرقة ويستحب الوضوء للنوم ولقراءة القرآن .

« مسألة » : والمجبور اذا كان يضره حل الجبرة تركها ولا يمسح عليها(١٢٢) بالماء وقال القاسم و ن و م بل يمسح(١٢٣) عليها بالماء وان كان حلها لا يضره وجب الحل قال م ولو كان الدم يستمر عليه(١٢٤) منها خلاف الحقيني(١٢٥) .

« مسألة » : والجنب الجريح يغسل مالا يضره فان ضره الدلك وجب الصب فان ضره تيمم ان كان عاماً لبدنه ولا يمسح بالماء وقال ص والفقيه ح بل يمسح به اذا لم يضره(١٢٦) ولا يتيمم وان لم يعم الجراح بدنه غسل الصحيح ويمم الجريح ان كان في اعضاء التيمم وان كان في غيرها تركه ولا يتيمم به خلاف ش (١٢٧) وقال زيد و ن و ص و ح العبرة(١٢٨) بالاكثر فان كان صحيحا غسله ولاشيء في الجريح مطلقا(١٢٩) وان كان جريحا تيمم فقط لئلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة .

(١٢٢) وذلك لان آية الوضوء لم يذكر فيها المسح على الجبائر فلو كان واجبا لذكره ولان الجبيرة كعضو آخر تمت بستان بلفظه والله أعلم .

(١٢٣) وجه هذا القول ما روي عن علي عليه السلام ، قال أصيبت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجبر فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء فقال « امسح على الجبائر » قلت فالجنابة « كذا فافعل » قال في الصحاح الزند هو ملتقى طرف الذراع والكف وهما زندان تمت والله أعلم .

(١٢٤) لان العضو قطعي وبعض الدم ظني تمت بستان .

(١٢٥) فقال يتركها لان خلل البعض أخف من خلل الكل تمت بستان .

(١٢٦) او الانغماس تمت شرح از بلفظه .

(١٢٧) فقال يغسله مرة بنية الاكثر ، ثم يتيمم شرح ذويد ومثله ذكر ص عبد الله الدواري تمت .

(١٢٨) وهذا خلاف ما ذكره في شرح الازهار عنهم فانه لم يعتبر الاكثر .

(١٢٩) سواء كان في اعضاء التيمم أو في غيرها .

* للحديث انه مر صلى الله عليه وآله وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال « ما هذا السرف يا سعد » فقال أمن الوضوء سرف قال « نعم ان كنت على نهر جار » ن .

« فرع » : وحيث أعضاء الوضوء[١٣٠] أو بعضها سليمة يغسله مرتين للجنابة مرة ، ثم للوضوء وقال الكني[١٣١] مرة[١٣٢] يكفي .

« فرع » : وحيث اقتصر الجنب على الصب أو غسل بعض بدنه مع أعضاء التيمم يكون كالطاهر حتى يزول عذره وعاد عليه حكم الجنابة[١٣٣] حتى يتم غسله قيل ح الا ان يكون أكثر بدنه جريحاً عاد عليه الحكم متى فرغ من صلاته وقال المهدي وقص انه يعود عليه متى فرغ من صلاته مطلقا[١٣٤] وعلى قص متى احدث .

« مسألة » : والمحدث الجريح يغسل من أعضاء الوضوء ما أمكنه كما مر[١٣٥] فان تعذر عليه شيء من اعضاء التيمم يممه فقط وان غسلها الكل فلا شيء لما تعذر من غيرها وقال ش يتيمم له وقال ن و ح يعتبر بالاكثر من أعضاء الوضوء فان كان سليما غسله ولا شيء وان كان جريحا تيمم فقط .

« فرع » : وحيث لم يتيمم شيئا يصلي ما شاء وفي أول الوقت لكن اذا زال عذره وفي الوقت بقية فقيل ع والامير ح انه يغسل ما تعذر ويعيد الصلاة وقال الحقيني[١٣٦] لا شيء عليه وحيث يتيمم شيئا من اعضائه يجب التأخير ويممه لكل صلاة واذا زال عذره في الوقت أعاد واما غسل ما بعد العضو الميمم لكل صلاة فحيث الميمم عضوا كاملا أو أكثره

(١٣٠) صوابه التيمم عبارة اعم من عبارة ز فلا تصويب ومثل البيان في النجري .

(١٣١) غسل واحد ينوي به الحدث الاكبر والاصغر تمت زهور .

(١٣٢) ينوي بها الصلاة معها تمت .

(١٣٣) بالنظر الى مالا يغسله تمت شرح ازهار .

(١٣٤) احدث أم لا تمت .

(١٣٥) يعني بالغسل ان امكن والا فبالصب فان تعذر فالتيمم او المسح على الخلاف تمت والمذهب المسح .

(١٣٦) أما لو زال عذره وهو في الصلاة اعاد وفاقا تمت حثيث ومفتي وقرر .

يجب وحيث هو الاقل لا يجب على الاصح وقال النجراني يجب هنـ مطلقا وقال في الشمس[١٣٧] والقمر[١٣٨] والمهدي لا يجب مطلقا •

« هنـ مسـألة » : واذا انخلع شيء من جلد الذراع حتى بلغ العضـد وتدلى لم يجب غسله[١٣٩] وان انخلع شيء من جلد العضد حتى بلغ الذراع وتدلى منـه وجب غسـله ذكره صش •

« مسـألة » : من شك في الطهارة بعد الحدث فلا حكم لشكه[١٤٠] الا ان يظنها عمل بظنه[١٤١] عند م اذا كان ظنا مقاربا لا على قول الهدوية[١٤٢] ومن شـك في الحدث بعـد الطهارة فلا حكم لمجرد شكه خلاف لك[١٤٣] • فان حصل له ظن بالحدث لم يعمل به عند القاسم هنـ و ط خلاف م وتخريجه قال م الا ان يكون مبتلى بكثرة الشك لم يعمل بظنه تخفيفا عليه ومن علم الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما[١٤٤] أعاد الطهارة[١٤٥] على الاصح •

(١٣٧) كتاب شمس الشريعة للفقيه سليمان بن ناصر السحامي من شيعة المنصور بالله .

(١٣٨) المنـير .

(١٣٩) وذلك لانه صار في غير محل الفرض وفي العكس صار في محلـه تمت بستان بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٤٠) اجماعا تمت .

(١٤١) قوله عمل بظنه وذلك لان العمل بالظن قد صار معمولا عليه في العقل والشرع جميعا في أكثر أحكام الشريعة . وكذلك ها هنا قال عليلم وهذا هو المختار تمت بستان بلفظه .

(١٤٢) وحجتهم ان الظن لا يعمل به مع امكـان العلم لان طرق الاحكام يتحرى فيها بالاقوى تمت بستان بلفظه .

(١٤٣) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الشيطان يأتي أحدكـم فينفخ في اليتيه وفي رواية بين اليتيه فلا ينصرف حتى يستيقن حدثا» وفيرواية« اذا كان أحدكمفي الصلاةفوجد حركة قرر به فأشكل عليه احدث ام لم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتـا أو يجد ريحا »وحجةك انه معالشك لايقطع بصحة الصلاة قلنا بل يقطع لبقاء حكم اليقين كما مر تمت ن بلفظه .

(١٤٤) يقال هل يحكم بتأخر الطهارة لانها كالباطلـة سل لعل الوجـه كون الصلاة لا تؤدى الا بطهارة متيقنة ولا يقين في هذه الحالة والله أعلم .

(١٤٥) وذلك رجوع الى الاصل وهو الحدث وروي عن ش ان ما كان عليه من الحالة قبلها عمل ←

« **مســألة** » : ومن شك في عضو من اعضاء الوضوء أو الغسل[١٤٦] مما هو مجمع عليه فان علم أو ظن تركه أعاده وما بعده والصلاة مطلقا[١٤٧] وان ظن فعله لن يعمل بظنه عند الهادي[١٤٨] و ط و ع وقديم قم وعلى الظاهر من قولي م انه يعمل به[١٤٩] وعلى قم و ص يعمل به ان كان مبتلى بالشك[١٥٠] وان بقي شاكا فعلى الظاهر من مذهب الهدوية انه يعيد مطلقا[١٥١] وقال م و ص والامير ح وأبو جعفر انه يعيد ان كان شكه في وضوء يومه لا ان كان في الايام الماضية فلا حكم لشكه قيل ح والليلة تدخل في اليوم وعكسه عندهم[١٥٢] وقيل ي لا وقال ض زيد لا حكم لمجرد الشك بعد خروج الوقت[١٥٣] قيل ح لا حكم له[١٥٤] بعد الفراغ من الصلاة .

« **مســألة** » : ومن شك في عضو مختلف فيه فان ظن فعله أجزأه مطلقا[١٥٥] وان علم

بنقيضها . تمت بستان بلفظه والعكس اذا تيقن فوجب الغسل أو رفعه تمت ح اثمار ومعيار ونجري وعلى هذا فمن تيقن الجنابة والطهارة وشك في السابق لا غسل عليه رجوعا الى الاصل وهي الطهارة لان الجنابة طارئة تمت او ع وقيل هو من الجنابة على يقين فلا يرتفع الا بيقين تمت لكن يقال مع تعارض الاصلين يطرحهما ويرجع الى الاصل وهو الطهارة وكأنه لم يجتنب ولم يغتسل تمت والله أعلم .

(١٤٦) يعني أوشك في غسل شيء من جسده في غسل الجنابة ونحوها تمت مجمع عليه .

(١٤٧) يعني ولو للايام الماضية وهذا وفاق تمت بستان بلفظه .

(١٤٨) قوله عند الهادي الى قوله يعمل به احتجاجهم الجميع تمت بستان بلفظه .

(١٤٩) مطلقا وذكره ض زيد .

(١٥٠) ومثله الفقيه ي تمت .

(١٥١) في الوقت وبعده تمت .

(١٥٢) يعني فاذا عرض له الشك بالنهار في وضوء ليلته المتقدمة قضى صلاتها وان عرض له بالليل في وضوء يومه المتقدم قضى صلاته تمت بستان بلفظه وقرر .

(١٥٣) ويعيد ما بقي وقته تمت .

(١٥٤) هذا مذهبه والاول تخريجه للم بالله .

(١٥٥) يعني بصلاة وقته وغيرها لان الظني يجوز اداؤه بالظن تمت بستان .

أو ظن تركه فان كان مذهبه عدم وجوبه(١٥٦) فلا شيء عليه ولو تغير اجتهاده(١٥٧) في الوقت على الاصح خلاف ص وان كان مذهبه وجوبه فان تركه عامدا عالما أعاد مطلقا(١٥٨) وان تركه ناسيا أو جاهلا لوجوبه على مذهبه أعاد في الوقت لا بعده(*) وقال ح لا شيء عليه وان بقي شاكا اعاده للصلاة المستقبلة دون ما قدفرغ(١٥٩) منها .

وأما الصلاة التي هو فيها حال شكه فقال ابو جعفر يعيد لها وقال ابو مضر(١٦٠) لا(١٦١) وقال ض لا حكم لشكه بعد الفراغ من الوضوء والغسل .

« فصـــل »

نواقض الوضوء ثمانية ، الاول : كل ماخرج من أحد السبيلين(١٦٢) ولو غير معتاد(١٦٣) الا ان يكون طاهرا كالحصاة الجافة والدودة الجافة فلا ينقضه ذكره القاسم و ط خلاف الامام ح .

« فـرع » : وخروج المقعدة ينقضه وكذا ما خرج من أحد سبيلي الخنثى ومما انفتح

(١٥٦) اولا مذهب له .

(١٥٧) ان قد فعل المقصود والا وجبت الاعادة وقـرر .

(١٥٨) في الوقت وبعده لانه في حقـه كالقطعي تمت بستـان .

(١٥٩) وذلك لانه بعد التمام لا يقتضي الشك بقاء الخطاب تمت بستان .

(١٦٠) وهو ظاهر الازهار تمت .

(١٦١) لان الاحرام للصلاة باجتهاد فلا ينقض بمثله تمت بستان .

(١٦٢) لم يعد اللبن من النواقض ومثله في الازهار فليس النقض فرع التنجيس ومعنى قولهم النقض فرع التنجيس ان ما ليس بنجس فلا ينقض لا ان كل نجس ناقض فتخرج الفطرة من مواضع وفي أوقات ولبن الذكر فهذا نجس وليس بناقض تمت املاء شامي وقرر .

(١٦٣) يعنى كالدودة والحصى ودم الاستحاضة والريح الخارجة من القبل تمت بستان بلفظه .

(*) هذا جلى في الناسي واما الجاهل فيستقيم على القول بأن الجاهل مذهبه مذهب شيعته فان كان مذهبهم الوجوب اعاد في الوقت وان كان الجاهل كالمجتهدفلا اعادة ذكر معناه في البحر تمت تحقق والله أعلم .

من المعدة فان كان في أسفلها(١٦٤) فهو رجيع(١٦٥) وان كان في أعلاها(١٦٦) فهو قيء ولاينقصه ما دخل الفرج من غير خروج شيء(١٦٧) .

« فرع » : اذا غيب القطنة في ثقب ذكره ليمنع خروج الرطوبة لم يضره الا ان يتنجس داخلها وطرفها خارج لم تصح صلاته لانه حامل لنجس .

الثاني : زوال العقل(١٦٨) باغماء أو جنون أو مرض أو سكر أو دواء أو نوم على أي حال(١٦٩) كان قيل ح س الا الخفقتين(١٧٠) فما دونهما ولو اتصلتا أو الخفقات التي ينتبه (*) بينها وهي النعاس وقال زيد و ح اذا كان النوم في حال الصلاة لم ينقض(١٧١) وقال ش اذا كان ممكنا لمقعدته على الارض(١٧٢) لم ينقض .

(١٦٤) ما تحت السرة ولعل حده السرة والله أعلم واما الذي فوق السرة ولو من القفا او من السرة نفسها . فحكمه حكم القيء تمت ع لي وقرر .

(١٦٥) وذلك لان حكمه حكم الفرج فكأنهما مخرجان وما كان فوق المعدة فليس بغائط لان الغائط ما احالته المعدة ونزل عنها تمت بستان .

(١٦٦) وهو ما فوق السرة ذكره الامام شرف الدين .

(١٦٧) يعني فأما لو ادخل ميلا أو مسمارا أو عودا ثم أخرجه فانه ينتقض لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الوضوء مما خرج) وكالحدث تمت بستان بلفظه والله أعلم .

(١٦٨) لانه ملاك التكاليف وكما لو زال بالنوم تمت بستان .

(١٦٩) وحقيقته هو استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء كلام من عنده تمت روضة نووي والله سبحانه أعلم .

(١٧٠) وانما عفي عن الخفقتين لخبر ابن عباس وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة او خفقتين تمت غيث .

(١٧١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا نام العبد في حال سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي » فسماه ساجدا فدل على ان وضوءه غير منتقض ثم قاسوا على السجود غيره من أحوال الصلاة قلنا يحمل على ان المراد به مالم يزل عقله أو انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المدح بذلك على مجاهدة النفس في مكابرة العبادة لان النائم حقيقة لا يمدح على شيء من أفعاله ولا يذم تمت بستان بلفظه .

(١٧٢) وقال النظام والاوزاعي لا ينقض مطلقا والله أعلم .

* بحيث يعرف من بجنبه ولم يستقر قدر تسبيحة تمت وقرر .

الثالث : القيء اذا اتصل خروجه[١٧٣] وملء الفـم وقـال ق و د و ن و ش انـه لا ينقض[١٧٤] مطلقا[١٧٥] . وقال زيد وزفر[١٧٦] انه ينقض مطلقا[١٧٧] ويستوي في القيء كل خارج من المعدة حتى الدم خلاف قص فيه[١٧٨] .

الرابع : الدم اذا خرج قدر القطرة[١٧٩] من موضع واحد في وقت واحد وهو ما لا ينقطع بالتنشيف قيل ع والجرح الطويل[١٨٠] كالموضع الواحد وقيـل ح بل كالمواضع[١٨١] وكـذا القيح والمصل .

« فـرع » : اذا نشف الدم بحيث لم يسل ولو ترك لسال نقض خلاف قم وأبي مضر وعند ق و د و ن و ش ان الدم ونحـوه لاينقض[١٨٢] .

« مسـألة » : ومن رعف ثم توضأ ثم خرج من داخل أنفه باقي الدم جامدا[١٨٣] لم ينقض[١٨٤] ذكره ص[١٨٥] وما نزل من الرأس الى الانف أو الأذن نقض اذا بلغ موضع التطهير قيل مطلقا وقيل اذا سال فيه قدر الشعيرة .

(١٧٣) يعني دفعه تمت .
(١٧٤) (ح)قال صلى الله عليه وآله وسلم « من نام قاعدا فلا وضوء عليه » قلنا انما لم ينقض نوم القاعد لانه في غالب احواله لا يكون الا قليلا لا يزول معه العقل لا لكونه في حال القعود تمت بستان بلفظه .
(١٧٥) قليلا او كثيرا تمت .
(١٧٦) وح تمت شرح از .
(١٧٧) قليلا او كثيرا تمت .
(١٧٨) فيقض كالدم تمت .
(١٧٩) من غير السبيلين تمت وقرر .
(١٨٠) في الجنايات لان الاصل براءة الذمة تمت وقـرر .
(١٨١) في النقض تمت وقرر .
(١٨٢) اذا كان من غير السبيلين ، لانه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى .
(١٨٣) الاقرب انه ينقض لان السيلان الحقيقي غير معتبر تمت عامر وهبل .
(١٨٤) اذا كان جموده استحالة والا نقض حيث بلغ النصاب تمت مفتي وقيل انـه كالطارىء ←

(ح) لان للنوم مظنة الحدث ولا ظن هنا قلنا بل هو حدث في نفسه قالوا .

« مسألة » : وما مصه العلق الى معاه من داخل الجلد فلا ينقض الا ما سال بعده(١٨٦) وقال في الكافي ينقض(١٨٧) .

« مسألة » : وما خرج من الفم أو الانف مختلطا بالريق أو المخاط فان ظنه قطرة نقض (١٨٨) وان لم فلا عند م وقال ظ ينقض اذا غلب الريق أو المخاط وقال لا ينقض اذا لم يعلم(*) انه خرج من الموضع الواحد(١٨٩) .

الخامس : دخول وقت الاختيار للصلاة فينقض به وضوء المستحاضة(١٩٠) وسلس البول والريح وسيلان الجرح ومنه دخول وقت صلاة العيد(١٩١) على القول بوجوبها(١٩٢) ذكره ض زيد خلاف ض وقال ح انه ينتقض وضوؤهم بخروج الوقت وقال ص ينتقض بالدخول والخروج(١٩٣) .

→

لا ينقض مطلقا ولعل هذا اولى الا ان يغلب في الظن انه قد خرج من نفس الجرح كان ناقضا ولقائل ان يقول وهو خارج من جراحه ولو تأخر نزوله مالم يكن قد استحاله وقرر .

(١٨٥) لانه كالطارىء تمت .

(١٨٦) أي بعد المص .

(١٨٧) لا ما اخرجه الحجام فانه ناقض لان العلقة تغرز ابرة رأسها الى تحت البشرة بخلافه فانه خارج من خارج الجلد تمت مفتي وقرر .

(١٨٨) لانه لا طريق الى ذلك الا الظن بتعذر العلم قال عليه السلام وهو المختار تمت بستان.

(١٨٩) وقواه في البحر .

(١٩٠) اذا كان الدم سائلا وقرر .

(١٩١) اداء أو قضاء تمت وقرر وقيل في يومها تمت عامر .

(١٩٢) لا فرق وهو ظاهر و .

(١٩٣) يعني بأحدهما .

* ويكفي الظن وعبارة اذ في قوله وقدر بقطرة تفهمه اذ لا فرق بين تقدير نصابه وكونه من موضع واحد وفي وقت واحد ومثل معناه عن التهامي قال لان القطرة سبب النقض وكونه من موضع واحد وفي وقت واحد شرط والشروط يكفي في حصولها الظن وقرره مولانا المتوكل على الله عليه السلام .

السادس : انقطاع دم المستحاضة ونحوها في وقت الصلاة قدر ما يسع الوضوء[١٩٤] والصلاة فتوضأ لما تصليه من بعد (*) لا لما قد صليت .

السابع : التقاء الختانين مع تواري الحشفة[١٩٥] ولو بينهما حائل خلاف ش فقال يجب الغسل ولا ينتقض الوضوء[١٩٦] مع الحائل .

الثامن : المعاصي التي علم كبرها أورد الخبر بأنها تنقض كالغيبة والنميمة والكذب[١٩٧] عمدا قال ص ولو مزاحا[١٩٨] و ي[١٩٩] المسلم[٢٠٠] ولو ندم رحمة الفاسق والقهقهة في صلاة الفرض[٢٠١] اذا تعمدها أو سببها الا في صلاة الجنازة ذكرها في الشرح[٢٠٢] فهذا كله ينقض

(١٩٤) يعني ظنه ذلك .

(١٩٥) سؤال اذا كان لا ينتقض الوضوء الا مع التقاء الختانين فلم لا ينتقض بالادخال اليسير على قولكم ينتقض بكل خارج قال عليلم لا يسمى خارجا الا ما حاذى الختانين واما ما لم يبلغ ذلك لم يكن خارجا تمت نجري . وكذا لو اولج في دبر نحوه فانها اذا توارت الحشفة نقض ويقاس الدبر على القبل وكذا لو اولج عودا فلا بد من دخوله قدر الحشفة تمت نجرى وقرر والقياس انه ينقض على المولج فيه ولو كان دون ذلك اذ هو خارج من السبيلين كلو ادخل عودا وهو يقال السبيلين ما داخل الختانين تمت عامر .

(١٩٦) لعدم اللمس تمت زهور . ولعل فائدته لو اغتسل لم يلزمه ان يتوضأ للصلاة تمت برهان.

(١٩٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الغيبة والكذب ينقضان الوضوء » واما النميمة فلانها اذى وقد ورد الاثر بالوضوء من اذية المسلم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من فرجك » تمت بستان

(١٩٨) خرج منه الزيادة في المبالغة والمجاز تمت .

(١٩٩) وكذا الذمي بمالا يبيحه الشرع كما سيأتي في السير تمت .

(٢٠٠) وسواء كان المسلم صغيرا او كبيرا والعبرة بحالة الاذى وقيل بحالة العلم والله أعلم .

(٢٠١) لا النفل نوى ذكره السيد ح وفي البحر لا فرق لعموم الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قهقه في الصلاة اعاد الوضوء والصلاة » تمت بحر .

(٢٠٢) بل ينقض وهو ظاهر الازهار ومثله عن الشامي .

* قيد للكبر لا للنقض .

خلاف زيد[٢٠٣] والفقهاء[٢٠٤] وأخيرا قم قيل س وكذا التكبر والتجبر [٢٠٥] قال الامام وهو التشبه بالجبابرة والظلمة واما سائر المعاصي الملتبسة فلا تنقض خلاف المهدي وقص[٢٠٦] .

« فـرع » : والكبيرة هي ما ورد النص المعلوم[٢٠٧] عليها بالعذاب والذي قـد عرف منها هو الردة والقتل والزني ولو في غير الفرج[٢٠٨] والربا المجمع عليه[٢٠٩] وشرب الخمر المجمع عليها[٢١٠] وأكل الميتة والربا وعقـوق الوالدين[٢١١] وقذف من ظاهره العفة والكذب على الله أو على رسوله والفرار من الزحف واليمين الغموس وشهادة الزور ونكـث بيعة الامام وكتم الشهادة لغير عذر ذكره أحمد بن يحيى قال واذية المسلم[٢١٢] وأكل مال اليتيم بغير حق وأخذ مال الغير اذا كان قدر نصاب السرقة[٢١٣] وقال الهادي و ن مطلقا واستعمال

(٢٠٣) حجة زيد ومن معه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وضوء الا من صوت أو ريح » قالوا وهذا نص صريح لانه محصور متردد بين النفي والاثبات قلنا فيلزم في القيء قالوا قال نواقض الوضوء من سبع قلنا فلا ينتقض بالصرع قالوا عبادة تعلق بالبدن فلا تكون الغيبة والكذب مؤثرين في فسادها كالصوم والحج قلنا النص يبطل القياس تمت بستان بلفظه. واعلم ان الامام عليلم اختار القول الثاني هذا واحتج له بحجج في ذلك زائدة على ماأوردناه لهم تمت بستان بلفظه .

(٢٠٤) واختاره الامام ي تمت بستان .

(٢٠٥) لا ينقضان عندنا وقرر .

(٢٠٦) لان الاصل في المعاصي الكبر فينقض تمت زهـور .

(٢٠٧) بعينها تمت هداية . لا لفظ عموم كقوله تعالى (ومن يعص الله) تمت .

(٢٠٨) ان اراد به القبل استقام أو الدبر مثله وان اراد القبل والدبر فهو لا يستقيم فيحقق والله أعلم .

(٢٠٩) درهم بدرهمين نساء تمت .

(٢١٠) المسكر غير المثلث من الشجرتين تمت .

(٢١١) فيما يكرهان تمت والاولى ترك ما يجب عليه لهما اجماعا .

(٢١٢) يعني بالقذف تمت .

(٢١٣) عند المفسق بالقياس عند تكامل شروطه تمت .

الظلم[٢١٤] وقبول الرشوة[٢١٥] على واجب أو محظور وغل[*] الزكاة[٢١٦] وتكفير المؤمن أو تفسيقه ذكره م وقتل المحرم للصيد عمدا ذكره الامام ح وترك الصلاة لغير عذر والفطر في رمضان لغير عذر والفساد في الارض والبغي على امام أو على مسلم بغير حق ونقض الذمة[٢١٧] أو الرفاقة وسب الأئمة والعلماء والاستخفاف بهم ومن أمر غيره بالكفر أو رضي به كفر[٢١٨] ومن أمر غيره بما يوجب الفسق أو رضي به فسق[٢١٩] .

« فرع » : ومن جملة الكبائر الاصرار[٢٢٠] على الفسق لكنه لا ينقض على الأصح[٢٢١] خلاف ظاهر اطلاق الهادي و ن[٢٢٢] ان صلاة الفاسق باطلة [٢٢٣] لكنه متأول على بطلان ثوابه .

« فرع » : واذا اعتقد[٢٢٤] المتوضىء على غيره فعل كبيرة انتقض وضوءه[**] ذكره في الوافي .

(٢١٤) اتخاذه عادة ذكره الامام المهدي تمت .
(٢١٥) ولو قلت ذكره الاستاذ تمت بستان .
(٢١٦) المجمع عليها ذكره الامام المهدي تمت بستان .
(٢١٧) نحو ان يقول انت رفيقي ثم يتركه في الطريق أو يترك السير معه حيث يخشى عليه تمت .
(٢١٨) لان العزم يشارك المعزوم تمت .
(٢١٩) مشكلة عليه في بيان الشامي وهو لا يستقيم الا على القول بالتفسيق بالقياس والمذهب خلافه .
(٢٢٠) الامتناع من التوبة تمت .
(٢٢١) وذلك لان الاجماع منعقد في كل عصر على ان الظلمة وأهل الفسق غير مأمورين بقضاء ما أدوه في حال فسقهم واصرارهم على الكبائر تمت بستان بلفظه .
(٢٢٢) والقاسمية .
(٢٢٣) حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار» وهذا تصريح بكون الاصرار كبيرة قلنا لم يصرح بكبره سلمنا فخصه الاجماع تمت بستان بلفظه.
(٢٢٤) قيل مراده اذا عزم ان يفعل معه كبيرة وقد يعبر عن العزم بالاعتقاد وقيل بل اعتقد انه ←

* أي اخفاؤها اذا كان قدر خمسة دراهم .
** والمذهب انه لا ينقض تمت وقرر .

« فـرع » : وأما العزم على فعل الكبيرة فان كانت مما يوجب الكفر كفر به(٢٢٥) وان كانت مما يوجب الفسق فحيث يشارك العزم المعزوم يكون فسقا كالعزم على الاستخفاف بامام أو عالم فيفسق به وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنا ونحوه مـن الكبائـر يفسق أيضا (٢٢٦) عند القاسم والهادي و ن وأبي علي وأبي القاسم خلاف م و ص وأبي هاشم وأبي عبد الله البصري (*) .

« فـرع » : وفي ابتداع لبس الذهب (٢٢٧) والحرير للذكر البالغ لغير عذر قولان للسيدين أحدهما و ض زيد انـه كبيرة والثاني والاستاذ والجرجاني(٢٢٨) ليس بكبيرة (**).

« فـرع » : فان توضأ لابسا لذلك فقال ن وقاضي القضاة وقم انه كابتداء لبسه(٢٢٩)

فعل كبيرة فقد فسقه ولو اطلع على مافي قلبه لتأذى ومثل هذا عن الفقيه ح تمت بستان بلفظه والله أعلم .

(٢٢٥) وذلك نحو العزم على الاستخفاف بالرسل فانه يكون كفرا لانه استخفاف من المحال فقد شارك العزم المعزوم عليه في مالأجله كان كفرا فوجب كونه كفرا تمت بستان بلفظه .

(٢٢٦) وحجتهم ان العزم ليس بفعل الا على جهةالتبع للمعزوم عليه فلهذا كان حكمه حكم معزومه مطلقا ولا اعتبار بالمشاركة وحجة الآخرين ان العزم تبع للفعل فيكون حكمه تابعـا لحكم الفعل وهو لا يكون الا اذا كانا مشتركين في الوجه الذي لأجله كان الفعل المتبوع فسقـا تمت بستان .

(٢٢٧) والفضة تمت .

(٢٢٨) هو الموفق بالله أبو عبد الله الحسن بـن اسماعيل بن زيـد الحسني الشجري المعروف بالشريف الجرجاني قال ض بالله كان ابو عبد الله الحسني الجرجاني من اتباع الم بالله أحمد بن الحسين . وشغـل ابو حيان السندي وغيره من كبار العلمـاء عن الموفق بالله فقال هو افقه من القاسم بن ابراهيم فما ظنك بمتبوع يكون تابعة بهذه المنزلة والظاهر أن وفاته بعد العشرين واربعمائة اخرج له ولده المرشد بالله انتهى من طبقات الزيديـة باختصـار .

(٢٢٩) وذلك لان الدليل لم يفصل بين الابتداء والاستمرار وحجة الآخرين ان الدليل انما وقع على الابتداء في كونه كبيرة فاما الاستمرار فلم تقم عليه دلالة قال عليه السلام وهذا هو المختار لان احداث المعصيـة مخالفة في الحكم للاستمرار عليها تمت بستان بلفظه .

* قال في البحر قلت وهو الارجح اذ العزم يقع على وجوه مختلفة .

** فلا ينقض . وقرر .

وقال أبو هاشم وقم انــه ليس كالابتداء بل كالاصرار والاصدار على ما لم يعلم كبره ليس بكبيرة خلاف أبي علي وأبي القاسم .

« مسـألة » : اذا حدث ما ينقض الوضوء في أثنائه قبل كماله فقال في الشرح هنـ ينقض وقال ط والامام ح والفقيه ح وأبو مضر لا ينقض(٢٣٠) .

« مسـألة » : ولمس الفـرج والمرأة هنـ لا ينقض(٢٣١) خلاف ش وقـال ن (٢٣٢) ان لمس المرأة أو تقبيلها ينقض وقال ك انه ينقض اذا كان لشهوة وللشافعي قولان(٢٣٣) في الملموس وفي لمس المحرم والعجوز والصبية وله في لمس الزوجة قول واحد انه ينقض .

« مسـألة » : وكل ما مسته(*) النار لا ينقض هنـ خلاف عائشة وابن عمر وأبي هريرة .

(٢٣٠) لان النقض حكم له وهو لا يثبت له حكم حتى يكمل تمت بستان . قلنا ما نافي جملته في ابعاضه تمت شرح فتح والله أعلم .

(٢٣١) أما الفرج فلما روي ان رجلا قال يارسول الله ما ترى في مس الرجل للذكر بعدما توضأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك » وعن علي عليه السلام انه قال (ما ابالي انني مسست اذني أو ذكري) وحجة ش قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ » قلنا رواية ضعيفة ولهذا قال يحيى بن معين لا يصح حديث في مس الذكر سلمنا فمعارض بما رويناه فيحمل على الندب او على غسل اليد كالوضوء فما مسته النار واما لمس المرأة فلما روت عائشة قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحدث وضوءا ومثله عن ام سلمــة وحجته قولــه تعالى (أو لامستم النساء) وهي حقيقة في اللمس باليد قلنا قد فسره صلى الله عليه وآله وسلم بالجماع اذ روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « الملامسة هي الجماع » وكــذا فسره بالجماع علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه تمت بستان بلفظه .

(٢٣٢) في كب الباقر والمصنف انه ابو يوسف .

(٢٣٣) احدهما ينقض لان كل ما نقض بالتقاء البشرتين استوى فيه اللامس والملموس كالجماع والثاني لا ينقض لما روت عائشة قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة في الفراش فظننت انه قد ذهب الى بعض نسائه فقمت اطلبه فوقعت يــدي الى اخمص قدمه وهو يصلي فلم يقطع صلاته فلو انتقض وضوءه لقطع صلاته تمت بستان قلنا فرغ من الصلاة قال قد اتاك شيطان تمت .

* سواء كان خبزا أو غيره وقال أحمد ينتقض بأكل لحم الجزور بعد طبخه تمت وهي الابل .

« بــاب الغســل »

موجباته سبعة ، الاول : خروج المني[1] لشهوة من رجل أو امرأة[2] ولو لمس أو تقبيل أو نظر أو غيره[3] وكذا من الخنثى اذا خرج من قبليه جميعا[4] أو من احدهما أو من دبره وجهان رجح الامام ح الوجوب[5] لا حيث تيقــن الشهوة وشك في المني فلا يجب وكذا ان ظنه ذكره ص مذهب خلاف ن ولا حيث تيقن المني والا شهوة أو شك فيها[6] خلاف ع و ش وان ظنها وجب الغسل هنـ . خلاف ص نحو من وجد بثوبه الذي نام فيه منيا حيث يمكن انه منه[7] ولا يلبسه غيره ولا يجوز انه من غيره[8] ولقد كان اغتسل من آخر نومة عن جنابة وهو صحيح البدن ايضا حتى يحصل الظن بانه خرج منه لشهوة[9] .

« فــرع » : ومن هذه المسألة خرج م للهادي ان الظن كالعلم وهو تخريج قوي .

(١) الى موضع التطهير هنـ تمت .

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان للمرأة ماء كماء الرجل ولكن الله أسر ماءها وأظهر ماء الرجل » تمت بستان .

(٣) التفكر تمت .

(٤) مع حصول الشهوة في كل واحد منهما . وقرر .

(٥) وعن سيدنا عامر المختار عدم الوجوب واختاره الامام عز الديــن ومثله عن المفتي . اذا الاحكام الواردة في المني ليست واردة الا في خروجه من الاحليل الذي هو طريقه ولا نعلم ان له طريقا سواه .

(٦) فلا غسل تمت .

(٧) بان كان بالقرب منه تمت .

(٨) بان لم يتصل بغيره تمت .

(٩) المختار لا شيء في هذا كله تمت والمختار البيــان هنـ .

« **مسـألة** » : وخروج المذي [١٠] عند الشهوة لا يوجب الغسل وكذا خروج الودي وهو مثل المني عقيب البول .

الثاني : التقاء الختانين مع تواري الحشفة أو قدرها من مقطوع الحشفة فان توارت الحشفة ولم يلتق الختانان لم يجب عند م و ط خلاف ع و ح و ش .

« **فـرع** » : وكذا بالايلاج في أي فرج قبل أو دبر [١١] فليزمهما جميعا وكذا في فرج الميتة أو البهيمة [١٢] خلاف الحنفية فيهما رواه في الكافي وخلاف م في الميتة وكذا في دبر الخنثى [*] لا في قبله في حقهما معا [١٣] .

« **مسـألة** » : فان أولج خنثى في خنثى ففي قبله لا غسل على أيهما [١٤] ويجب الوضوء على المولوج فيه [١٥] بالاخراج وفي دبره يلزمه [١٦] الوضوء [١٧] دون المولج الا على القول بأن المعاصي [١٨] تنقض [١٩] .

(١٠) المذي هو ما يخرج من الرطوبة عند التفكر واللمس . والودي أبيض غليظ يخرج عقيب البول تمت هامش شرح ازهار والله أعلم .

(١١) لانه أحد السبيلين فأوجب الغسل كالقبل تمت بستان .

(١٢) لانه يقع عليه اسم الفرج وحجة من لم يوجبه في الميتة ان الايلاج فيها غير مقصود به التلذذ كما لو ادخل فيه اصقعه قلنا يقع عليه اسم الفرج تمت بستان .

(١٣) فلا يجب غسل على ايهما لانه يحتمل ان الخنثى ذكر جومع في غير فرج حقيقي تمت بستان والله أعلم .

(١٤) وذلك لاحتمال ان يكونا رجلين والفرجان زائدان تمت بستان والله أعلم .

(١٥) هذه عبارة الكتاب وهو كلام مستقيم لانه قد تقدم لهم ان ما خرج من أحد سبيلي الخنثى نقض ولم يفرقوا بين الاصلي والزائد واما عبارة الانتصار والبرهان فلا يجب الوضوء على أيهما قال عليه السلام لاحتمال ان يكونا رجلين والفرجان زائدان تمت بستان بلفظه .

(١٦) أي المولج فيه تمت .

(١٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الوضوء مما خرج » تمت بستان .

(١٨) الملتبسة تمت .

(١٩) قال بعضش وكذا المرأة اذا استدخلت ذكر البهيمة لزمها الغسل ولو لم تنزل تمت كواكب بلفظه وقرر .

* لانه احد السبيلين تمت بستان .

« مسألة » : والصغير اذا جامع أو جومع يؤمر بالغسل ندبا فان أراد صلاة أو قراءة فوجوبا[٢٠] ذكره ض زيد وقم وقص وقال أبو جعفر وقم وقص لا يجب ومتى بلغ مزمه الغسل خلاف المهدي والفقيه ح .

« مسألة » : والمجنون اذا اجتنب اغتسل متى أفاق والكافر اذا اجتنب ثم أسلم[٢١] اغتسل خلاف ش ولا يجزئه غسله قبل اسلامه خلاف ح [٢٢] .

« مسألة » : والكافرة اذا حاضت ثم اغتسلت أجزأ لزوجها[٢٣] ومتى أسلمت اغتسلت خلاف ح .

« مسألة » : من غلب بظنه انه اجتنب في الايام الماضية جنابة مجمعا عليها[٢٤] فعلى قول القاسم و ط لا شيء عليه ما لم يعلم ذلك وعلى قول م وتخريجه يلزمه الغسل وقضى ما قد صلى[٢٥] بالوضوء بعدها قيل س ولا يكون خلاف القاسم و ط هنا مانعاً من القضاء[٢٦] لانهما لم يخالفا في أصل الجنابة وانما خالفا في العمل بالظن[٢٧] فقط[٢٨] وما كان قد صلاه بالتيمم فقد أجزأه .

(٢٠) على الامر به كما ذكره في شرح الازهار تمت .

(٢١) اربع مرات تمت ولفظ حاشية ويغتسل اربع مرات ان كان مجتنبا والا فثلاث مرات ان كانت نجاسته خفية تمت وقرر .

(٢٢) لانه لا يوجب النية .

(٢٣) المسلم وهذا على القول بجواز نكاح الكتابية . وذلك للضرورة ولانه لاستباحة الوطء وهو حق لادمي فلا يفتقر الى النية تمت بستان ويلزم على ظاهر ز ان لا يجزي والله سبحانه أعلم .

(٢٤) وهو الوطء في قبل المرأة الحية مع الانزال ومقارنة الشهوة تمت .

(٢٥) يعني القاسم وط حتى يعلم تمت .

(٢٦) على قول من يوجبه لا عندهما .

(٢٧) ومن هنا اخذت القاعدة في الخلاف في قفا المسألة ووجهها تمت .

(٢٨) قلنا صار وجوب القضاء ظنيا تمت مفتي .

الثالث : الحيض الا من الخنثى لان الحيض والمني لا يستبدل بهما في الخنثى ذكره هنـ وقال أبو جعفر بل يستبدل بهما .

الرابع : النفاس وهو الدم الخارج بعد الولادة .

الخامس : خروج الحمل من غير دم بعده ذكره ابن الخليل وحش[٢٩] وقال هنـ ع و ص لا يلزم[٣٠] .

السادس : موت المسلم غير الشهيد .

السابع : خروج البول أو الغائط من الميت بعد غسله ثلاثا فيجب الرابعة[٣١] وتسن الخامسة ، فان خرج بعدها وجبـت السادسة وسنت السابعة ولا شيء من بعده بل يسد بالقطن خلاف قش .

« **مسـألة** » : وللجنب[٣٢] أن يحتجم وان يختضب[٣٣] وان يعاود أهلـه من غـير غسل[٣٤] ولا وضوء لكن يستحب[٣٥] الوضوء[٣٦] وله ان يحمل المصحف بما لا يتصل به

(٢٩) وحجتهم ان الولد مخلوق من مائها وماء الرجل فخروجه كخروجهما فوجب الغسل وحجة ع و ص بالله انه جامد فاشبه خروج الحصى والنواة من فرجها قال عليلم وهذا هو المختار لأن الولد لا يقع عليه اسم المني كما لو خرج من فرجها ميل أو مسمار تمت بستان بلفظه.

(٣٠) وهو **صريح ز تمت** .

(٣١) قيل الموت موجب والخارج مبطل وهذا من الاشياء النادرة لان البول يوجب الغسل وقـد يورد ذلك في المعاياة .

(٣٢) وذلك لان هذه الامر باقية على أصل الاباحة ولم يرد فيها نهي شرعي والمراد في الخضاب في الشيب او للمرأة او للعذر واما لغير ذلك فسيأتي الخلاف فيه تمت بستان بلفظه . المذهب هنـ لا يجـوز .

(٣٣) بالحنى اذا كانت انثى والرجل لعذر ذكره الفقيه ح تمت بستان . ومن هنا صرح الامير ح الخضاب للرجل من غير عذر تمت .

(٣٤) وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه في غسل واحد ولان الوطء مباح فلا يجب الوضوء له كالوطء الاول تمت بستان بلفظـه .

(٣٥) قال في الانتصار المختار انه يستحب الوضوء ويستحب الغسل ولا يجب لانه صلى الله عليه ←

كعلاقته وغلافه[٣٧] أو بحائل خلاف ش ولو بملبوسه خلاف الزوائد[٣٨] . واذا أراد الجنب القراءة أو صلاة نفل أو دخول مسجد[٣٩] ولم يجد الماء في أوراد البلد[٤٠] المعتادة تيمم وفعل ذلك لكن قال أبو مضر يجب تقديره بالنية[٤١] وقال ص و ش لا يجب .

« مسألة » : ويحرم عليه مس المصحف وما اتصل به[٤٢] وقراءة شيء من القرآن الا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة والحمد له والعوذ به والتسبيح والتهليل والتكبير اذا لم يقصد[٤٣] به التلاوة وكان دون آية أيضا وقال ابن الخليل ولو آية كاملة[٤٤] لا ما لم تجر به العادة فلا يجوز ولو قصد به ذلك[٤٥] ذكره أبو مضر وكذلك يكون في كتابته[٤٦] .

→

وآله وسلم فعل الامرين الغسل وتركه والفعل هو الافضل والترك رخصة تمت زهور وقيل ان تركه يوجب جذام الولد .

(٣٦) يغسل يديه وفرجه الاعلى ويتمضمض هذا المراد بالوضوء اذا اطلق لغير الصلاة تمت وقرر.

(٣٧) هو وعاء يوضع فيه المصحف مفصول عن الجلد والكاغد والغلافة هي التي تكون منفصلة عن جلده ايضا تمت ديباج .

(٣٨) في الزوائد وتقليب ورقه بقلم ونحوه وعن بعضش جوازه تمت زهور .

(٣٩) لواجب أو مندوب او مباح شرعي تمت .

(٤٠) في الميل تمت از .

(٤١) أو الوقت .

(٤٢) كدفتيه فلو قد انفصل بزوال الكعب كانا كغلاف تمت صعيتري وقرر .

(٤٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى » فاذا نوى ماذكر في الكتاب لم يكن قارئا للقرآن تمت بستان .

(٤٤) نحو عند ابتداء الفعل (بسم الله الرحمن الرحيم) وعند المسرة (الحمد لله رب العالمين) وعند المصيبة (انا لله وانا اليه راجعون) تمت بستان .

(٤٥) يعنى عدم التلاوة تمت .

(٤٦) ولا يجوز الكتابة حرفا لا توليدا فيجوز ويحرم لمسه تمت سلوك وقيل يجوز له تمت وقرر ولفظ حاشية ويجوز كتبه كما يلمس تمت .

« **مسـألة** » : وأما كتب الهدايـة[٤٧] التي فيها شيء من القرآن يسير تبع لغيره[٤٨] فأجاز مسها وحملها زيد و ص ومنعه ض زيد والحنفية[*] .

« **مسـألة** » : ويحرم عليه دخول المسـجد بكل بدنه ولو عابرا[٤٩] خلاف زيد و ش في العابر قال في شرح الكتب والشفاء الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين فيجوز لهم دخوله[٥٠] .

« **فـرع** » : فمن اجتنب في مسجد تيمم قيل ع ولو من تراب المسجد ، ثم خرج الا ان يكون وقت الخروج أقصر من وقت التيمم[٥١] خرج بغير تيمم وقال الامام ح لا تيمم عليه[٥٢] قلنا فان خشي من الخروج ضررا في نفسه أو ماله الذي يتضرر به[٥٣] تيمم ووقف وان لم يجد ترابا وقف على حاله كذا حيث تعذر عليه الخـروج .

(٤٧) إلا ز غير مستهلك تمت .

(٤٨) بحيث سلب عنهـا اسم القـرآن تمت كشـاف .

(٤٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان المسجد لايحل لجنب ولا حائض » وهذا عام واحتج ش بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيـل) وأراد موضـع الصلاة وأهل المذهب قالوا أراد الصلاة وقوله الا عابري سبيل يعني اذا كان مسافرا وعدم الماء جاز أن يتيمم ويصلي مع ان التيمم لايرفع الجنابة وان حملناه على موضع الصلاة فالمراد به اذا اجتنب في المسجد تمت زهور والله أعلم .

(٥٠) وفي رواية الابانة وكذا اولادهـم وضعفه أصحابنا تمت دواري والله سبحانه أعلم . وفي حواشي الاز شرح الابانة فينظر .

(٥١) او استوى الامران او التبس تمت اثمار وقرر .

(٥٢) لقوله تعالى (الا عابري سبيل) ولان التيمم انما يتوجه على من اراد اللبث وهذا تارك له فلا يتيمم لمـا هو تارك لـه تمت بستان بلفظـه .

(٥٣) بل ـ قوي ـ وان قيل ان كان الاخذ ادميا لا منكر .

* لانه يصير حاملا للقرآن وأما كتب التفسير فقيل لا يجوز لانه في الحقيقة مصحف أودع فيه القرآن وقيل ان كان القرآن أكثر أو استويا لم يجز وان كان التفسير اكثر جاز وقيل ان كان متميزا عن التفسير مكتوبا بخط غير خط التفسير فانه لا يجوز والا جاز تمت .

« مسألة » : من بيده نجاسة لم يمس بها المصحف(٥٤) ان كانت رطبة قال ص وكذا الجافة خلاف أبي مضر .

« مسألة » : وللمحدث قراءة القرآن ودخول المسجد لا الطواف وأما مس المصحف(٥٥) ونحوه مما فيه شيء من القرآن غير مستغرق فحرمه القاسم(٥٦) والهادي(*) و ط و ع و ح و ش وأجازه زيد و ن و م و ص .

« مسألة » : يحرم استعمال المصحف بوضع شيء عليه(٥٧) أو نحوه(٥٨) وكتابة القرآن بالنجس وكذا أسماء الله تعالى ويكره(٥٩) محو ذلك كله بالريق وكتابته في الجدران والابواب قيل ف وكذا يكره(٦٠) استعمال كتب الهداية بالوضع عليها(٦١) أو نحوه(٦٢) .

« مسألة » : من تنجس فمه لم يأكل ولم يشرب ولم يقرأ القرآن حتى يطهر خلاف حش في القراءة .

« مسألة » : وأجاز م دخول المسجد لمن على بدنه أو ثوبه نجاسة(٦٣) ما لم يخش تنجيس المسجد وقال ص لا يجوز مباشرة المسجد بالنجس(٦٤) .

(٥٤) وكذا كتب الهداية وقرر .

(٥٥) وتعد الكتابة كاللمس تمت .

(٥٦) وفي حمل الصبيان المصاحف والالواح وجهان رجح الامام ح الجواز تمت بستان .

(٥٧) غير مصحف تمت .

(٥٨) كوضعه على شيء على جهة الاستعمال تمت وقرر .

(٥٩) تنزيه تمت .

(٦٠) يحرم تمت ، تنزيه مذهب مالم يقصد الاستعمال فحظر تمت وقيل تنزيه مطلقا تمت وقرر .

(٦١) غيرها تمت .

(٦٢) الذي مر تمت .

(٦٣) وذلك لفعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه دخل المسجد وعلى ثوبه نجاسة فأمر به الى ←

* في رواية ضعيفة تمت وانكر مولانا عليه السلام هذه الرواية عن الهادي تمت نجري .

« **مسـألة** » : وعلى الذكر الجنب حيث أنزل أن يبول قبل ان يغتسل خلاف زيد و ح لا قبل تيمم خلاف ابن اصفهان قيل ف ويعتبر في بوله ان يدفق(٦٥) .

« **فـرع** » : فان تعرض للبول فلم يخرج فقال ن و ط و ع يجزيه الغسل الا ان يخرج منه مني في أول بوله(٦٦) متى بال بعده أعاد الغسل لانهم لم يقطعوا ببقية المني في الاحليل والهادي و م قطع ببقائه فأوجب الهادي عليه السلام التأخير الى آخر وقت الصلاة(٦٧) واستحبه(٦٨) فان لم يخرج له بول الى آخر الوقت اغتسل وصلى في آخره ثم يعود عليه(٦٩) حكم الجنابة عقيب الصلاة(٧٠) عند الهادي وقال م بل متى بال ثم يغتسل بعد البول ولا يقضي الصلاة خلاف الوافي والخليل(٧١) الا ان يبول قبل خروج الوقت اعادة الصلاة(٧٢) اذا أدرك منها ركعة مع الغسل كما في المتيمم اذا أوجد المـاء .

عائشة فغسلته في بيتها ثم امرت به اليه ، ولا يجوز لخشية تنجيسه لحله صلى الله عليه وآله وسلم نعله لما أراد دخول المسجد وقال «ان جبريل اخبرني ان فيها قذرا» قوله وقال ص بالله لا يجوز فقيل انهما مختلفان وقيل مراد ص بالله اذا كان ينجسه تمت بستان بلفظه.

(٦٤) والمتنجس .

(٦٥) فان لم يدفق بل قطر البول لم يجزه تمت . وفي شرح الفتح والذي حفظته ان خروج قطرة من البول تكفي تمت بلفظه .

(٦٦) فقط تمت . واما في آخره فلا حكم له لانه ودي ذكره في الشرح تمت كب والله أعلم .

(٦٧) وذلك لان البول شرط في صحة اغتساله وما من وقت الا وهو متوقع لحصول البول فلهذا وجب التأخير كالمتيمم تمت بستان بلفظه .

(٦٨) محاذرة على تكرر الغسل عليه اذا بال لان غسله عنده صحيح فلم يستحب التأخير الا لما ذكرناه تمت ن .

(٦٩) هذا بالنظر الى دخول المسجد والقراءة والصلاة لهذا الوضوء واما الغسل فلا يجب عليه حتى يبول تمت ولا يجب عليه اعادة الوضوء الا ان يحدث تمت شامي وقيل لا يجزيه الوضوء الا الصلاة وقته فلا يصلي غيرها وقرر .

(٧٠) يعني صلاة وقته لو عرض له عيد او جنازة تمت حالى لفظا عن الشامي اذا نوى الوضوء لكل صلاة صلى ما شاء والا فلا تمت والله أعلم .

(٧١) قال لان غسله وقع على فساد لبقاء المني فلا تصح الصلاة فيلزم القضاء تمت بستان بلفظه.

(٧٢) وظاهر الازهار انه يعيد الغسل لا الصلاة ولو بال قبل خروج الوقت تمت ولعله بدليل

« مسألة » : يستحب[٧٣] للجنب أو الحائض اذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أن يغسل يديه وفرجه ويتمضمض[٧٤] وقال ص يكفي غسل يديه والمضمضة وقال في الكافي يكفيه غسل يديه .

« فصل »

فروض الغسل خمسة ، الاول : النية خلاف ح وزفر والاوزاعي ومحلها عند أوله مطلقا[٧٥] قال الفقيه عبد الله بن زيد والفقيه ف يعني بعد غسل[٧٦] موضع النجاسة[٧٧] الموجبة له[٧٨] وكذا في الحيض وقال ص اذا نسيها الى آخر عضو منه ثم انه نوى عنده أجزأه[٧٩] .

خاص تمت وقرر ، ولفظ الغيث وان كان هذا يخالف اطلاقهم في انه متى بال أعاد الغسل دون الصلاة تمت والله اعلم .

(٧٣) قال في الغيث ويستحب للجنب اذا اراد الاكل أو الشرب او النوم ان يغسل يديه وفرجه ويتمضمض اما الاكل فلانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد الاكل وهو جنب غسل يديه والمضمضة في معنى ذلك لان الغرض غسل ما يباشره الاكل واما النوم فلان عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تصيبه جنابة في الليل فقال « توضأ واغسل ذكرك ثم نم» واذا ورد وضوء مطلق في موضع لايجب حمله على غسل اليدين والفم هكذا في الشرح تمت غيث والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٧٤) وذلك كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ليكون العضو الذي يأكل به مغسولا تمت .

(٧٥) يعني من غير ترتيب بل أي عضو بدا به نوى عنده اجزأه تمت بستان والله أعلم .

(٧٦) ينظر هل مراد الفقيه ف بعد غسل مخرج المني عن نجاسة المني ونحوه ام المراد بعد غسل مخرج المني عن النجاسة الحكمية وهي الجنابة وفي تعليلهم ما يشعر بهذا تمت ح لي وعن مولانا المتوكل على الله عادت بركاته انه لا معنى لهذا بل انما يجب غسل النجاسة الحسية الحكمية تمت عن سماعه .

(٧٧) قوي وظاهر المذهب خلافه تمت .

(٧٨) فيلزم في الايلاج وان لم يمن تمت مفتي وسحولي .

(٧٩) لان الجسم عنده كالعضو الواحد تمت زهور .

« فــرع » : وينوي به رفع الجنابة أو الحدث الاكبر أو لفعل ما يحرم عليه بالجنابة فلو نواه لرفع الحدث مطلقا فقال أبو جعفر يجزئه وقال الفقيه ع(٨٠) هنا لا (٨١) .

« فــرع » : ولو نوت الجنب رفع الحيض(٨٢) أو نوت الحائض رفــع الجنابــة(٨٣) اجزأها هنا لان حكمها واحد (*) فلا يرتفع أحدهما دون الثاني ذكره في الشرح خلاف بعض(٨٤) وكذا لو كانت جنبا وحائضا(٨٥) ونوت به رفع احدهما ارتفعا معا هنا(٨٦) وان نوت به لحل الوطء فقال عطية يرتفع الحيض دون الجنابة وعلى كلام الشرح يرتفعان معا هنا(٨٧) .

« مسـألة » : من اغتسل لعيد أو جمعة وهو جنب لم يجــزه للجنابة(٨٨) خلاف ص ويجزئه للسنة هنا خلاف الامام ح والفقيه ح .

« مسـألة » هنا : من فرق الغسل أو الوضوء في أوقات متفرقة أجزأته النية الى أوله اذا كان نواه لكل ذكره الفقيه ع وان نواه عنــد كل عضو أجزأه أيضا هنا(٨٩) .

(٨٠) لانه تردد بين الاكبر والاصغر تمت بستان يقال لا غسل عن الحدث الاصغر فكيف يلتبس تمت والله اعلم .

(٨١) وهو ظاهر الازهار .

(٨٢) ولا حيض .

(٨٣) ولا جنابة تمت .

(٨٤) وصححه في الغيث وشرح ز تمت .

(٨٥) يمكن حمل صدر المسألة على كونها حائضا وجنبا وعينت احدهما وقوله ولو كانت جنبا ونوت احدهما لا بعينه فيكون المختار كلام الشرح لا كلام بعضش تمت تحقق .

(٨٦) وهو ظاهر الازهار .

(٨٧) وهو ظاهر ز .

(٨٨) لعدم النية تمت .

(٨٩) لذلك العضو لا لما بعده تمت .

* وهو كونها حدثا اكبر .

« **مسألة** » : من شك في الجنابة فغسل لها ثم تيقنها اجزأه لكنه يأثم[٩٠] اذا نواه لها على القطع وان نواه مع الشرط أو نواه لما شك فيه اجزأه ولا اثم .

الثاني : المضمضة والاستنشاق خلاف ن و ش .

الثالث : تعميم بدنه وتخليل شعره به قيل[٩١] الا ما داخل جلدة الاقلف[٩٢] فلا يجب هنا[٩٣] فلو بقي منه عضو او شعر ثم قطع عنه فقد اجزأه الغسل خلاف بعضش[٩٤] .

الرابع : الدلك[٩٥] مع جري الماء[٩٦] لما تناوله[٩٧] يداه من بدنه خلاف ح و ش وقال زيد و ن يكفي المسح بالماء وقال م و ص وتستعمل هنا قوة جري الماء تقوم مقام الدلك[٩٨] وحد قوته هو ما يزيل النجاسة الرطبة ذكره ص والفقيه ع قال ص ويستعمل الأقطع آلة لدلك[٩٩] ما كانت تناوله يداه وقال السيد ح لا يلزمه .

(٩٠) لان القطع في موضع الشك لا يجوز تمت .

(٩١) للحنفية ذكره في وافي الحنفية تمت بستان .

(٩٢) فلو انحسرت جلدة الأقلف بعد الغسل أو بعد الوضوء وجب اعادة الوضوء للصلاة المستقبلة واما الغسل فلا يجب الا على قول من يوجب تقديم غسل مخرج النجاسة تمت وهلا قيل لا يجب عليه الاعادة لا للغسل ولا للوضوء كما لا يجب لما حلق أو قشر من اعضائه حيث وقع قبل قشرها وفصلها عن أصل الذكر لم يكن بعيدا تمت **شامي** والمختار يجب لانه لما يفعل المقصود به من الصلاة بخلاف الغسل فقد لا يقصد به الا رفع الحدث فقط فافترقا قيل عليه ان في جلدة الأقلف مأمور بازالتها بخلاف ما حلق أو قشر . ع .

(٩٣) والمذهب يجب الا ان يضره تمت ع شامي .

(٩٤) يعني فيغسل المقطع تمت بستان .

(٩٥) ويكفى الدلك ما دام الجسم رطبا قيل هنا ولا يجب مقارنة الدلك . جرى الماء تمت وعن مولانا عليلم مع مزاولة الماء في الجسم .

(٩٦) وحده ان يسيل بعض اجزاء الماء الى بعض ذكره ص بالله وقرر .

(٩٧) وهل يجب استعمال غير اليد لذلك مالا تبلغه اليد عن الامير شمس الدين انه يجب وقال ص بالله لا يجب قال مولانا عليه السلام وهو القوي عند ع تمت غيث بلفظه .

(٩٨) قوي وعليه عامة المشايخ تمت .

(٩٩) اذا قطعت بعد التكليف تمت ح لي معنى هذا على أصل ص بالله وظاهر الازهار لا فرق تمت وقرر والله سبحانه أعلم .

الخامس : التسمية[١٠٠] كما في الوضوء ذكرها أبو جعفر والاستاذ[١٠١] وقال ط و ح و ش لا يجب (*) ولا يجب ادخال الماء العين خلاف تخريج م ولا يجب فيه ترتيب بل أي عضو بدأ به اجزأه[١٠٢] ذكره في الشرح واللمع والتقرير والافادة والبيان وقيل ف انه يجب تقديم غسل الفرج[١٠٣] لأنه أصل الجنابة وذكره الفقيه عبد الله بن زيد في الجنابة والحيض .

« مسـألة » : وليس على المرأة تقديم البول[١٠٤] ولانقض شعرها بل لابد من وصل الماء الى أصول شعرها وباطن ضفائرها ولو متغيرابالطيب ذكره في الاحكام والانتصار وقيل ف [١٠٥] لا يجب ذلك بل يكفيها امرار الماء على ظاهر رأسها وشعرها[١٠٦] لظاهر الحديث بذلك .

« مسـألة » : وندب له ان يبدأ بغسل يده اليمنى ثم اليسرى ، ثم فرجه حتى ينقيه ، ثم يغسله بالتراب مرتين ، ثم يده بالتراب ايضا ، ثم يتوضأ كوضوء الصلاة[١٠٧] ثم يغسـل

(١٠٠) وفي البحر وندبت التسمية .

(١٠١) وذلك لانها طهارة من حدث مفعولة من أجل الصلاة فكانت التسمية فيها واجبة كالوضوء وعند الآخرين الاصل عدم وجوبها اذ لا دلالة على الوجوب وانما شرعت في الوضوء ليرتفع الحدث عن سائر الجسد ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « اذا تطهر احدكم فيذكر اسم الله ، فانه يطهر جسده كله » خلاف الغسل فالماء جار على جميعه تمت بستان .

(١٠٢) وذلك لانه فعل واحد يختص بجميع البدن فهو كالعضو الواحد في الوضوء تمت بستان .

(١٠٣) ثم لا يجب الترتيب تمت .

(١٠٤) لاختلاف المخرج في حقها تمت .

(١٠٥) وهو مفهوم ز تمت .

(١٠٦) قيل ولو فوق الطيب المعتاد تمت كب .

(١٠٧) قال في الزهور وظاهر الكلام وضوء كامل وفي موضع من الشرح يغسل اليدين بعد الوجه ولم يذكر التغشي وغسل الرجلين قال وينوي بهذا الوضوء لسنة الاغتسال تمت والله أعلـم .

* وهو طاهر ز تمت .

رأسه ثلاثا ، ثم ميامن بدنه ثلاثا ، ثم مياسره ثلاثا ويجب عم بدنه وارفاغه(١٠٨) وهكذا غسل الحيض الا انها تنقض شعرها فيه وجوبا عند الهادي وقسم وندبا عند م و ط وقسم والفقهاء .

« **مسألة** » : ولا بد من الوضوء بعد الغسل لمن أراد الصلاة وقال زيد و ح يكفيه الغسل وقال في المنتخب و ن يجزئه الوضوء قبل الغسل .

« فصل »(١٠٩)

يسن الغسل(١١٠) في يوم الجمعة(١١١) لكل مكلف(١١٢) وقال ن لمن يصلي الجمعة وقالت الفقهاء لمن تجب عليه ووقته عند الخروج الى صلاتها عند الاكثر ذكره في الكافي وقال القاسم من الفجر ويستحب ان يصليها بوضوء الغسل وان أحدث بعده ثم توضأ اجزأه وأخر وقته لمن لا يصليها أول وقت العصر وفي يومي العيدين قال القاسم ولو قبل الفجر (١١٣) وروي في الزائد عن الهادي و ن و م انه لا يجزي قبله واذا احدث بعد وضوء الغسل ثم توضأ لصلاة العيد فقال في التقرير لا يجزئه(١١٤) الغسل وقيل ح بل قد اجزأه .

(١٠٨) الاباط ونحوها الارفاغ جمع رفاغ بضم الراء وكسرها وفتحها وهو الابط واصل الفخذين وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ بضم الراء تمت زهور من الجنائز .

(١٠٩) الجمعة والعيدين وبعد غسل الميت مسنون وفيما عداه مندوب تمت فتح وشرحه وقرر .

(١١٠) ولا يشترط تقديم غسل النجاسة الاصلية كما لا يجب تقديم غسل مخرج المني للنجاسة تمت حثيث .

(١١١) وقال ك وابن عمر والامامية يجب تمت برهان .

(١١٢) ولو حائضا او نفسا .

(١١٣) ولعله في الليلة التي قبله من الغروب ذكره الفقيه س في تعليقه وقال المفتي ولو بأيام وقيل بحيث يكون في حكم المفعول لاجله تمت وقرر .

(١١٤) وعليه ز تمت .

(١١٥) وقيل في البحر وبعد العشاء تمت .

« فـرع » : واذا اتفق عيد في يوم جمعة اجزأ عنهما غسل واحد اذا نواه لهما وان نواه لاحدهما لم يجزه للثاني خلاف الامام ح .

« فـرع » : واذا اغتسل للجنابة في يوم عيد أو جمعة لم يدخل النفل في الفـرض الا اذا نواه معه وقال ن و ص بل يدخل معه وفي يوم عرفة (*) من الفجر وقيل من الزوال الى آخره(١١٥) وليلة تاسع عشر(١١٦) من رمضان وليالي القدر (**) بين العشائين(١١٧) ذكره ن قال وفي أول ليلة من رمضان ولمن اسلم(١١٨) ان لم يكن قد اجتنب(١١٩) حال كفره ولمـن احتجم خلاف ح (١٢٠) ولمن تحمم اذا لم يغتسل في الحمام وقال أبو جعفر ولو اغتسل فيه(١٢١) ولمن غسل الميت خلاف ح وعلي قن يجب وللاحرام(١٢٢) وعلى قن يجب ولدخـول الحرم ومكة والكعبة والمدينة ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الامام ح(١٢٣)

(١١٦) لنا من الناصر عليه السلام على قوله ان ليلة تاسع عشر ليست من ليالي القدر تمت .

(١١٧) الصحيح من الغروب الى الفجر .

(١١٨) يعني المرتد واما الاصلي فقد ترطب بالولادة ولا يقال بالجفاف لانه نجس ذات تمت وقرر .

(١١٩) أو ترطب تمت .

(١٢٠) وحد البعدية الا يصلى صلاة وقيل مالم يمض عليه يوم وليلة تمت مفتي وعن مجاهد لا حد للبعدية وفي ح لي ولعل حد البعدية في غسل الحجامـة والحمام وغسل الميـت الا يكون في حكم المفعول لأجله تمت وقرر .

(١٢١) وهذا مع عدم النية فلو نوى لندبية الغسل بعد الحمام اجزأه للندبية تمت وقرر .

(١٢٢) المحرم تمت . قيل ف فلو اخـر غسل الاحرام حتى دخل الى الحرم ثم اغتسل ونواه للاحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة اجزأه لها الكل وكذا في دخول المدينة وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تمت كب لفظـا وقيل يشترط ان لا يتوسـط الحدث وقال المفتي فيه نظر لان الحدث لا ينافيه ولانه لا يراد به الصلاة تمت وقرر .

(١٢٣) قـوي .

* مندوب وقرر .

** من باب عطف العام على الخاص لان ليلة التاسع عشر من ليالي القدر تمت .

ولزيارة الائمة عليهم السلام[١٢٤] والفضلاء ودخول مزدلفة وفي ايام التشريق ولدعاء الاستفتاح[١٢٥] ولطواف الوداع وللمجنون اذا أفاق .

« **مسألة** » : اذا اجتنبت المرأة ثم حاضت استحب لها الغسل[١٢٦] ولا يجب حتى تطهر .

(١٢٤) عبارة حاشية الهداية ولزيارة قبور الائمة والصالحين تمت وقرر .

(١٢٥) دعاء موثوق في شهر رجب يوم سابع عشر وقيل في يوم رابع عشر تمت هامش هداية .

(١٢٦) قيل اذا كان دما ينقطع وقيل مطلقا تمت هامش برهان وبستان والله أعلم .

((بـاب التيمم))(١)

انما يصح عند أحد أمور أربعة ، الاول : عدم الماء ولو(٢) في الحضـر خلاف ح (٣) ولا عدم الا بعد الطلب والطلب يكون بالسعي والسؤال بنفسه(٤) أو بغيره الى آخـر وقت الصلاة ذكره الهادي قيل ح ويجب الطلب من أول وقت الاختيار(٥) اذا كان يعرف موضع الماء فان لم يعرفه فمن أول وقت الاضطرار لكن اذا كان في سفر طلبـه في طريقه وميلها

(١) معنى التيمم في اللغة القصد قال تعالى (ولا تيمموا الخبيث منـه تنفقون) أي تقصدون انفاقه وفي الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة وتسميته طهارة مجاز لانها النظافة وهو خلافها ولان الطهارة ترفع الحدث والتيمم لا يرفعه ولانـه قاصر عن الوضوء في اعضائه ووقته وما يؤدي بـه ولضعفه زيدت نواقضـه على نواقض الوضوء ودليله قوله تعالى(فتيمموا صعيدا طيبا) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو الى عشر حجج » وعنه صلى الله عليه وآله وسلم« التراب كافيك ولو الى عشر حجج » تمت بستان بلفظـه .

(٢) أما في السفر فهو اجمـاع لقوله تعـالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) الآية واما في الحضر فكذا عندنا لقوله تعالى (ولم تجدوا) وهذا عام وحجة ح انه قيده بالسفر قلنا لم يقيده به بل ذكره لكثرة عدم الماء فيه وأيضا فقد ورد في الحضر قوله تعالى (أو جاء أحـد منكم من الغائط او لامستم النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا) تمت بستان بلفظه والله أعلم .

(٣) فيقول لا يتيمم في الحضر حتى يجد الماء ويقضي الصلاة الا في صلاة الجنازة فيتيمم لهـا تمت كواكب والله أعلم .

(٤) ويكفي طلب واحد من أهل القافلة بأذنهم ولا يكفي من لم يأذن تمت عن بيان السيد أحمد الشامي ومثله عن ابن بهران .

(٥) وفي شرح الازهار ما لفظه قال والتحقيق عندنا ان وجب الطلب فرع على تضيق وجـوب الوضوء فلا يجب الطلب الا عند تضيق وجوب الوضوء فمتى تضيق وجـب الطلب لا قبل التضيق لانه مهما لم يتضيق الوضوء فلا معنى لايجاب الطلب فاذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب من بقية في وقت الاختيار للحاضر الـذي ليس بمعذور بوقت يتسع لقطع المسافة الى الماء المعلوم أو المظنون في الميل ومن بقية في وقت الاضطرار للمسافر والمعذور كذلك تمت شرح أزهار بلفظه وقرر .

وقال ص والامام م ح لا يجب الطلب الا بقدرالميل من كل جانب(٦) وقال ش لا يجب الطلب الا في موارد البلد المعتادة وقال ح يعلو على نشز من الارض وينظر حوله فان رأى الماء في الميل صار اليه وان لم تيمم .

« مسألة » : وانما يجب الطلب اذا كان يجوز(٧) وجود الماء ولم يخش على نفسه ولا ماله الذي يتضرر بأخذه(٨) قيل ي مد بل ولو قل لان أخذه منكر(٩) وان يظن انه يدرك الوضوء والصلاة(١٠) أو بعضها في الوقت وان كان لا يدرك شيئا منهما وجب التيمم وان كان يدرك الوضوء أو بعضه لا الصلاة ولا ركعة منها فقال ص و م يجب الوصول اليه(١١) وقال ط بل يتيمم(١٢) .

« مسألة » : فلو كان يخشى فوت الوقت باشتغاله بنزع الماء من البئر أو نحوه

(٦) يعني يغلب ظنه في أحد الجوانب الاربعة فان لم يحصل له ظن وجب في جميعها تمت دواري وقرر .

(٧) أي يظن تمت وقرر .

(٨) في الازهار المجحف به تمت .

(٩) اذا كان ادميا مكلفا تمت ، اذا كان الآخذ (قوى) مكلفا والا اعتبر الاجحاف كما في الازهار تمت . أو صورته (قوى) صورة المنكر كالسباع تفترس الحيوانات أو تحرقها النار واما اذا لم يكن أخذه منكرا كالذي تأكله الجراد أو القردة أو الطير أو كان الذي تحرقه النار من غير الحيوانات فيعتبر الاجحاف هنا تمت عامر وسيأتي في الاجير المشترك حكم ذلك في قوله في البيان مسألة واذ وثب الذئب على الغنم ... الخ .

(١٠) يعني الاولى وركعة في الثانية لا الاولى فقط تمت وقرر .

(١١) وذلك لانه موصوف بوجود الماء في حقه وحجة ط ان الوضوء انما يجب من أجل الصلاة لا لنفسه فان لم يكن يدرك الصلاة فلا وجه لايجابه فصارم بالله يؤثر الطهارة وط الوقت الا حيث يخشى فواته لاستعمال الماء فانه يؤثر الطهارة قال في الغيث لان آية الوضوء تقتضي وجوب استعمال الماء حيث أمكن عقب القيام للصلاة من غير شرط فان لم يكن عقيبة فلا دليل على وجوب استعماله الا مع ادراك الصلاة في الوقت تمت بستان بلفظه .

(١٢) وهو ظاهر ز تمت .

أو بشرائه له [١٣] أو بانتظار وروده فقيل مد إنه كالعادم[١٤] للماء فيتيمم وقال ض زيد انه كالواجد له فيكون على الخلاف الذي في الواجد للماء اذا كان يفوته الوقت باشتغاله للوضوء واذا تيمم أدركه فقال م و ط انه يتوضأ[١٥] ويقضي الصلاة وقال ن والمرتضى و ع يتيمم ويصلي اداء أحمد بن يحيى يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويقضي[١٦] .

« مسـألة » : من سعى لطلب الماء ولم يسأل عنه ولم يجده فتيمم وصلى ثم سأل عنه فأخبر به بعد الوقت فانه يقضي ان ترك السؤال عالما بوجوبه عليه فلو أخبر بعدمه[١٧] جاء على قوله الابتداء والانتهاء[١٨] وان ترك السؤال ناسيا أو جاهلا لوجوبه فلا قضاء عليه .

« مسـألة » : ويجب[١٩] شراء الماء ولو بفوق قيمته اذا أمكن من غير ضرر[٢٠] عليه

(١٣) قال في الفيث والتحقيق ان البائع اذا كان حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسة ويعطي البائع سومته مالم يجحف بحاله تمت بستان بلفظه وقرر والله سبحانه وتعالى أعلم . قال في الفيث فان خشى خروج الوقت بمجرد الملافظة فهو كالواجد والمذهب انه كالعادم .

(١٤) في غير الشراء تمت وقرر .

(١٥) في الواجد للمـاء فقط لا في صدر المسألة فكلام الفقيه مد .

(١٦) لان الواجب عليه الصلاة بالوضوء ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت لئلا يعد من الغافلين تمت بستان واذ علته لا ظهران في يوم .

(١٧) بعد ان صلى .

(١٨) فيجزئه على قول الانتهاء تمت كب .

(١٩) قوله في البيان ويجب شراء الماء ولو بفوق قيمته اذا امكن من غير ضرر عليه .. الخ والمختار من غير اجحاف ولا عبرة بالضرر كما في الازهار تمت وقرر . بل العبرة في سقوط الواجب بالضرر أو الاجحاف . بل المختـار في الشهادات اعتبار الاجحاف وكذا في السير فاعتبر الاجحاف في باب الشهادات وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في التيمم اذ لا فرق بين واجب وواجب تمت والله سبحانه وتعالى أعلم . اما الضرر فهو صريح الازهار في باب الاكراه انه يسقط الواجب واما ان احدهما يسقط الواجب فقد صرح به في التذكرة في كتاب الشهادات حيث خاف الشاهد من الاذى وكذا في الفيث والصعيتري وهو المختـار تقريره تمت ، املاء سيدنا عبد الله بن حسين دلامة رحمه الله تعالى .

(٢٠) لان وجود ثمنه كوجوده اذا امكن من غير ضرر عليه تمت بستان .

وقال ص و ح و ش لا يجب الزيادة على قيمته واذا كان ماله غائبا وأمكنه يستدين الماء أو يستقرض ثمنه(٢١) وجب وقيل لا يجب(٢٢) .

« مسألة » : ويجب قبول هبة الماء(٢٣) وطلبها لمن عدمه(٢٤) حيث لا منة(٢٥) فيها ولا يجب قبول هبة ثمنه الا من ولده (*) أو من بيت المال(٢٦) وقال ن و ش بل يجب قبوله وهكذا(٢٧) في قبول هبة ثوب للعاري يصلي فيه أو مال يقضي به دينه قيل قوى س فأما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب اذ لا منة فيها(٢٨) .

« مسألة » : والناس للماء كالعادم له فلا قضاء(٢٩) عليه خلاف م و ش وقال زيد و ح لا اعادة عليه(٣٠) مطلقا(٣١) .

(٢١) حيث لا منة والمختار من غير اجحاف ولاعبرة بالضرر كما في الاز تمت وقرر .

(٢٢) والتحقيق عندي انه ان كان الاجل في العقد على وجه لا يعد متفضلا عليه كما يجري في معاملات الناس من البيع والشراء وجب القبول وان كان على خلاف ذلك لم يجب تمت والله أعلم .

(٢٣) الاول تملكه ليكون أعم به تمت بحر .

(٢٤) وذلك لان العادة جارية بالتسامح بالماء وان الفقير يبذله للغني لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سأل ابن مسعود وضوء وهو اجل واعلا من الدخول تحت منة غيره تمت بستان والله أعلم .

(٢٥) في الحال أو في المال تمت وعائد الى القبول والطلب اذ لا يجب عليه الدخول تحت منة الغير لاداء العبادة تمت نجري .

(٢٦) من الامام تمت .

(٢٧) يعني لا يجب .

(٢٨) فان حصلت لم يجب تمت وقرر .

(٢٩) لاشتراكهما في التعذر لان الناسي للشيءغير واجد له ولا يتمكن من استعماله فلا قضاء عليه خلاف م بالله و ش لان الوضوء شرط في صحة الصلاة فلا يسقط بالنسيان كالركوع والسجود قلنا لا بدل لهما بخلاف ما نحن فيه تمت بستان .

(٣٠) يعني وفي الوقت تمت .

(٣١) يعني ولو وجده في الوقت لانه غير قادر على استعمال الماء لعذر من جهة الله تعالى فيسقط ←

* اول درجة . وقرر .

« مسـألة » : من وجد من الماء ما لا يكفيه ومعه[٣٢] دونه مستعمل اذا خلطه به كفاه فالأقرب وجوب الخلط .

« مسـألة » : من تيمم بعد الطلب ثم رأى ما يجوز وجود الماء عنده[٣٣] فطلبه فلم يجده فقال في الانتصار قد بطل تيممه بتجدد وجوب الطلب[**] وقال في الكافي لا يبطل[٣٤] .

« مسـألة » : من نسي الجنابة حتى صـلى صلوات عـدة بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم ثم ذكرها قضى ما صلى بالوضوء اذا كانت الجنابة مجمعا عليها[*] لا ما صلى بالتيمم لانه كان فرضه ولو ذكر .

« مسـألة » : من عدم المـاء والتراب صلى على حاله[٣٥] وعليـه التحفظ[٣٦] حال

← عنه الفرض بالتيمم قلنا بل قادر بان يطلبه عند توجه الفرض عليه ويلام على النسيـان كالعادم اذا وجد الماء لتجدد الخطاب ، قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا طهـران في يوم » قلنا هو طهر واحد لفساد الاول فقد وفقنا بما دل عليه الحديث تمـت بستان بلفظـه .

(٣٢) قلنا أو أكثر ويضع منه دون القراح لانه يعتبر في نفسه على أصح احتمالين في الكواكب والمختار انه يبطل حكم الاقل في وروده قليلا كما مر لصاحب الكتاب في باب المياه والله أعلم تمت .

(٣٣) نحو ان يرى سرابا أو ركبا فيجوز معهم الماء تمت .

(٣٤) والذي في الزهور وقال في الكافي لا خلاف انه اذا رأى سرابا فظنه ماء فخرج من الصـلاة انه يعود اليها لتيممه الاول ويأتي مثل هذا اذا ظن مع الركبان ماء فلم يجده تمت زهور ولا يقال قد اشتغل بغيره تمت مفتي ولعله يقال لان له تعلقا ولو استغرق وقتا ظاهرا يعتد به تمت ح لي وقرر .

(٣٥) ولا يجب عليه الاعادة الا ان يتمكن من الطهارة بالماء أو التراب مع بقاء الوقت وعند ح ومحمد تسقط عنه الصلاة وعند الصادق والناصر يصلي على حاله ، ثم يعيدها متى تمكن مـن الطهارة ولو بعد الوقت تمت صعيتري والله أعلم .

(٣٦) ويعيد في الوقت ان وجد احدى الطهارتين . تمت .

* واختاره في الاثمار وظاهر ز تمت .

** وهي ان يكون جماعا في قبل آدمية حية مع الانزال ايضا .

الصلاة من الحدث[٣٧] الثاني تعذر الوصول الى الماء لخوف على نفسه أو لعدم الدلو والحبل ولم يتمكن من نزول البئر بنفسه ولا بغيره لتعذره فيجب التيمم[٣٨] أو لخوف ضرره أو على ماله فيجوز التيمم وان نزل مع الخوف أو خرج الى الماء مع الخوف فتوضأ اجزأه ولا يأثم الا حيث خاف التلف فيأثم[٣٩] .

« مسألة » : قال المهدي احمد بن يحيى اذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة ان توضأ وان تيمم أدركه فانه يتيمم[٤٠] لان في فوت الوقوف عليه ضرر[٤١] وكذا اذا كان يخشى فوت الوقوف اذا اشتغل بالصلاة فانه يسير اليه ويصلي في سيره بحسب الامكان[٤٢] ولو لم يستقبل القبلة .

« مسألة » : اذا كان الماء في اناء أو نحوه ولم يتمكن من استعماله بوجه الا مع تنجيسه فانه يتيمم .

« مسألة » : اذا كان الماء في مسجد وهو جنب ولم يتمكن من اخراجه له تيمم[٤٣]

(٣٧) فلو احدث بطلت قلت لان الحدث الاول كالمطبق من النجاسة والثاني كالطارىء منها تمت غيث وفي معيار النجري خلاف هذا وانه لا ينقض الوضوء .

(٣٨) لقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) تمت بستان .

(٣٩) وهل يجزئه أم لا قال في البستان لا يجزئه والصحيح انه يجزئه لانه عصى بغير ما به أطاع وليس ذلك كخشية التلف من استعمال الماء تمت كب ولفظ حاشية ويجزئه لانه لم يعص بنفس الاستعمال للماء بل عصى بالنزول تمت بستان وقرر .

(٤٠) وقيل يتوضأ لان الوقوف وقته العمر وهو يمكنه وقيل لا لانه لا يأمن في العام القابل مثل الماضي .

(٤١) الاولى في التعليل أن يقال اجتمع عليه واجبان احدهما لا بدل له وهو الوقوف والثاني له بدل وهو الوضوء فلهذا يقدم الوقوف .

(٤٢) قوي وعن الصعيتري ان صلاة المسايفة مختصة بالخوف فيؤثر الوقوف على الصلاة تمت ع سيدي الحسين بن القاسم تمت .

(٤٣) لانه يجوز للعادم التيمم لدخول المسجد تمت بستان . هذا اذا عدم الماء في الميل تمت مفتي وقرر .

لدخول المسجد(٤٤) لاخراج الماء .

الثالث : خشية الضرر من استعماله للماء بحدوث علة أو بزيادتها أو بطول وقتها فيجوز له التيمم وان توضأ فأفضل(٤٥) ذكره ع وقالط و م في الصوم انه يكره عند خشية الضرر فقيل ح انهم مختلفون هنا(٤٦) وهناك قيل ل ي بل يتفقون هنا(٤٧) وهناك(٤٨) .

« مسـألة » : فان خشي التلف من استعمال الماء لزمه التيمم (*) فان توضأ أثم ولم يجزئه ان تلف خلاف الفريقين وان سلم جاء على قولي الابتداء والانتهاء(٤٩) وقال ك والامامية ان مجرد المرض يبيح التيمم ولو لم يخش ضررا وقواه السيد ح (٥٠) والفقيه ح .

(٤٤) ولعله يلزمه التيمم للخروج اذا كان أقل من مدة الخروج لبطلان التيمم بوجود المـاء وهو لا يجوز استعماله في المسجد تمت وقرر .

(٤٥) لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « يا جبريل فيم يختصم الملأ الاعلى فقـال جبريل عليه السلام في ثلاث نقل الخطا الى مساجد الجماعات واسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة » تمت بستان بلفظه والسبرة الغـداة الباردة جمعها سبرات تمت شرح بحر قال في القاموس ما لفظه واسبغ الله النعمة أتمها والوضوء أبلغه مواضعه وفي كل عضو حقه تمت بلفظه والله أعلم .

(٤٦) والسيدان يقولان يكره و ع يقول يستحب تمت .

(٤٧) انه أفضل تمت .

(٤٨) وهناك انه مكروه تمت .

(٤٩) وفي شرح ض زيد لا يجزي على القولين لانه عاص بنفس ما هو به مطيع تمت .

(٥٠) وكان يعمل به وروى الفقيه ف عن الفقيه س انه قواه لظاهر الآية وهي قوله تعالى (وان كنتم مرضى) ولم يفصل قلنا أراد الذي خاف منه التلف أو الضرر ومعارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه » تمت بستان بلفظه .

(٥١) وداود وك فيكفي مجرد التألم لظاهر قوله تعالى (وان كنتم مرضى) قلنا معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه» وهو موافق للقياس وهو وجوب استعمال الماء للصلاة في كل حال الا ما خصته دلالة تمت بحر .

* وذلك لما روى جابر قال كنا في سرية فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرناه فقال « قتلوه قتلهم الله ، الا يسألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العمـي السؤال انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده » تمت بستان .

« فـرع » : فان كان لا يخشى من استعماله للماء الا مجرد التألم (*) حاله لم يكن عذرا ذكره م خلاف ص(٥١) قال ع واذا خشي التألم بالعطش ان توضأ بما معه من الماء جاز له التيمم وشربه وسـواء خشي العطش على نفسه أو علـى غيره آدمـي أو بهيمـة(٥٢) محترمين(٥٣) .

« مسـألة » : اذا خشي الجنب مـن استعماله الماء شدة البرد بحيث يرتعش جسمه بعد الغسل كان عذرا في التيمم(٥٤) اذا تعذر عليه تسخين الماء(٥٥) . ذكره الفقيه س (٥٦) وان أمكنه غسل بعض أعضائه من غير ضرر غسله وترك ما يخشى الضـرر حتى يزول عذره .

« فـرع » : ومن جملة العذر خشية(٥٧) الشين الكثير(٥٨) كتسويد الوجـه أو بعضه أو أكثر البدن(٥٩) لا القليل منه كتسويد آثار الجرب ونحوه ذكر ذلك الامام ح .

(٥٢) فلو توضأ ولم يؤثر المحترم أجزاه على الصحيح ويأثم تمت مفتي وقرر عن الشامي وفي حاشية لم يصح تمت .

(٥٣) يحترز من الحربي والمرتد والكلب العقور تمت .

(٥٤) مع كثرته لا لليسير .

(٥٥) بما لا يجحف ولا يضره ولا ينقص من زاده ان كان مسافرا تمت شامي وقرر .

(٥٦) مع كثرة الماء لا اليسير تمت .

(٥٧) قال عليه السلام وذلك كما أبيح لاجل الضرر أبيح لما يلحقه من الشين لان الانسان يتألم قلبه بذلك ويحصل عليه من الغم مثل ما يحصل من زيادة العلة واستمرارها بل ربما كان هـذا أعظم من ذلك لا محالة تمت بستان بلفظه .

(٥٨) وكذا لو كان يدخل عليه اغتساله التهمة بفعل المحظور ولم يمكن اخفاؤه فانه يتوضـأ ويغسل من بدنه ما لا يتهم بغسله ويؤخر بعضه الى وقت آخر لا يتهم فيه تمت برهان والله أعلم ، وهذا مبني على القواعد لان الوقوف في مواقف التهم محظور والغسل واجـب وترك الواجب أهون من فعل المحظور تمت هامش بستان قرز .

(٥٩) لان الغم منه أكثر في زيادة العلة تمت بستان .

* والفرق بين التألم والضرر ان التألم يزول بزوال سببه والضرر ما يبقى أو يحدث بعد الفراغ من سببه والله أعلم تمت صعيتري وقرر .

الرابع : خشية فوت صلاة لا تقضى ان توضأ لها وان تيمم أدركها نحو صلاة الكسوف بالانجلاء وصلاة العيد بفوات وقتها وصلاة الجنازة بفراغ الجماعة منها أو بدفن الميت أو تتنه(٦٠) أو منع ظالم عنه أو بصلاة فاسق عليه لا يمكن اعادتها بعده فلو خشي فوتها ان تيمم صلى (*) هنا على حاله(٦١) ذكره م (٦٢) خلاف ط (٦٣) .

« مسألة » : اذا خشوا فوت وقت صلاة الجمعة ان توضؤوا لها فلا يتيمموا لها خلاف ص بل يتوضؤون ويصلون الظهر .

« فرع » : فان عدموا الماء كلهم صلوا الجمعة بالتيمم في آخر وقتها فان كان الامام متوضئاً وحده أخر معهم الى آخر وقتها وتيمموا وصلوها معه وقال ع يجوز لهم التقديم(٦٤) معه فان كان مع الامام ثلاثة متوضئين صلى بهم الجمعة وأخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى قول ع يصلون الجمعة مع الامام .

(٦٠) ينظر في النتن .

(٦١) كما لو عدمهما جميعا تمت بستان .

(٦٢) قال في الزهور والرياض هذه الحكاية عن م بالله في كثير من التعاليق ففي تعليق اللمع وهو ان من خشي فوت صلاة الجنازة ان تيمم جاز له ان يصلي من غير تيمم عند م بالله وعند ط لا يصلي صلاة الجنازة الا باحدى الطهارتين وهذا الكلام فيه نظر لان في الشرح ان م بالله خرج من قول الهادي عليلم في المنتخب ان صلاة الجنازة تصلى من غير ماء ولا تراب كقول ابن جرير مع وجود الماء وقول ابن جرير هو انه لا يحتاج وضوء ولا تيمم لانها دعاء وليست بصلاة حقيقة وهو يستبعد ان يشترط لصلاة الجنازة احدى الطهارتين ولا يصح بغيرها وان تعذر مع انها ليست بصلاة حقيقة ولايشترط ذلك في الصلاة الحقيقية تمت والله أعلم .

(٦٣) وفيه نظر لانه قد ثبت في الصلوات الخمس انها تصلى على الحالة عند عدم الماء والتراب فكذا هنا تمت بستان .

(٦٤) قال ح اذا كان معه من تنعقد بهم الجمعة متوضئين فان لم يكن معه أحد وجب عليه التأخير الى آخر وقتها وذكر بعضهم أن هذا على قول من يقول الاصل الجمعة فأما على قول من يقول الاصل الظهر فلا يتيمموا معه بل يؤخروا تمت .

* لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا جاءتك جنازة وانت على غير طهر فتيمم وصل عليها » .

« **مسـألة** » : انما يصح التيمم بالتراب(*) الطاهر الحلال الذي ينبـت(٦٥) ويعلـق باليدين عند الضرب فلا يصح بغير التراب خلاف زيد و ح فيما كان من جنس الارض كالنورة والجص ونحوه(٦٦) ولا يصح بالمتنجس ولا يصح بالمغصوب خلاف الفقهاء وهو ما احرز في الظروف فأما أرض الغير فيجوز التيمم منها لغير(٦٧) غاصبها ما لـم يكـره مالكها أو يضرها(٦٨) أو تكون لصغير أو مجنون أو مسـجد(٦٩) وعلى قول ص (٧٠) والامام ح وأبي جعفر يجوز من أرض الغير مطلقا(٧١) ما لم يضرها .

« **فـرع** » : ويجوز التيمم من تراب القبر(٧٢) ذكره في الانتصار وكذا من تـراب

(٦٥) ويكفي الظن أنه منبت وقرر .

(٦٦) الزرنيخ والكحل والمدر وقال النووي يجوز بالاراضي وبكل ما عليها تمت بستان .

(٦٧) يعني فأما له فلا لان الارض اذا كانت مغصوبة فكل ما فيهـا فهو ممنوع منه كما لو غصب التراب نفسه تمت بستان بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم . واما الغاصب فلا يجوز الا ان يظن الرضا بمجرد الصلاة تمت نجري وقرر .

(٦٨) او يضرها بان تكون له قيمة تمت شامي .

(٦٩) والمختار الصحة تمت شامي .

(٧٠) وحجة ص بالله ومن معه ان المقصود بالغصـب هو الضرر وما هذا حاله فليس فيـه ضرر على المالك قال عليلم : ولان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دخل أرض اليهودي مع كراهته لدخوله فيها وقال « ما ضررنا بأرضك يا يهودي » تمت بستان بلفظه .

(٧١) للغاصب وغيره .

(٧٢) المخرج منه لا ما كان على القبر بعـد ان دفن فيه فهو غصب تمت وقرر . فلو صار الميت ترابا هل يجزي التيمم؟ أملا قيل لا يجزي لحرمته تمت بي الا أن يكون حربيا بدليل قوله عليه السلام (يجوز الدفن لا الزرع) تمت ح لي .

* لقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والصعيد في اللغة هو التراب فذكر الصعيد تنبيها على حقيقته وذكـر الطيب تنبيها على وصفه تمت بستان . قوله الطاهر لان المتنجس ليس بطيب ولانها طهارة للصلاة فلا تصح بالنجس كالوضوء به . قوله الذي ينبت لان غير المتنجس ليس بطيب لقوله تعالى (الذي خبث لا يخرج الا نكدا) وقوله « يعلق باليد » لان الذي لا يعلق ليس بتراب بل لا بد أن يكون له غبار تمت بستان .

المسجد[٧٣] ذكره في بيان السحامي و ص وأمامن الارض الموقوفة فقيل ف لا يجزي والأقرب أنه يجزي[٧٤] لان رقبتها لله كأرض بيت المال ، وأما الصلاة فيها فلا يجوز اذ اكره الموقوف عليه لأن منافعها له .

« فـرع » : ولا يصح بالتراب الذي لا ينبت كالبياض والسـبخ خلاف الامـام ح ولا بالطين الرطب ذكره في الانتصار ولا بما دق من الحجر والمدر والجص والزرنيخ والنـورة والكحل ونحو ذلك خلاف زيد و ح ولا بما لا يعلق باليدين[٧٥] كالرمل الذي لا تراب فيه والحجر الصلب خلاف ح ولا بما ينتفض من البراذع الا ان يكـون ترابا ولا بما اختلط بالنورة والرماد أو الدقيق ونحوه الا اذا كان التراب أكثر صح ذكره الامام ح[*] والفقيه س وبعضش ورواه في الانتصار عن العترة أنه لا يصح به[٧٦] ولا يصح بالمستعمل[٧٧] وهو ما سقط عند المسح لو اجتمع وحيث تمسح اليد بعـد الوجه بما بقي في اليـد[٧٨] .

« فصـل »

وفروضه سبعة ، الاول : التسمية كما في الوضوء على الخلاف[٧٩] .

(٧٣) المنبت تمت وقرر وهو يقال كيف يجوز من تراب المسجد ولا يجوز من ارضه قال المصنف ولعل الفرق كون أرض المسجد موضوعة لمصالح المسـجد والمسـجد موضوع لمصالـح المسلمين فيجوز منه لا منها تمت بستان .

(٧٤) ما لم يضر أو يكره الموقوف عليه ان كان معينا تمت وقرر .

(٧٥) وذلك لانه ليس طينا خالصا لجواز اجتماعه من العفونات . واما ما في البسط ونحوها اذا صارت ترابا بنفسها لا ما اجتمع فيها فيجزي التيمم به لانه يصير منبتا تمت كب ولفظ كب اذا كان مما يتساقط منها وليس تراب فان علق بها تراب ثم نفض منها فانه يجوز التيمم به تمت وقرر .

(٧٦) قوي وقد فرق بينه وبين الماء في البحر تمت .

(٧٧) قال علي خليل ويأتي خلاف م بالله هنا كالماء تمت بستان .

(٧٨) بل لانه مخاطب بالضربة الثانية ولو قلنا انه غير مستعمل تمت وقرر .

(٧٩) بل أحد احتمالي ط انها لا تجب هنا خلاف الوضوء تمت شرح أزهار .

* وهو ظاهر الا ز قياسا على الماء .

الثاني : النية خلاف الامامية وزفر والاوزاعي ومحلها عند الضربة[٨٠] الاولى ذكره في التقرير وقال ص عند مسح الوجه[٨١] وينوي به لفريضة معينة[٨٢] ذكره في اللمع والتقرير وقال ط يصح ان ينوي به للفرض عموما كما في الوضوء لكن لا يصلي به الا فريضة[٨٣] ونافلتها [٨٤] ورواه في الكافي عن القاسم والهادي وفي التمهيد عن م وقال ن و ح انه يصلي به ما شاء[٨٥] كالوضوء .

« **مسألة** » : من فاتته صلاة والتبست ثم أراد قضاءها بالتيمم فقال الكني[٨٦] انه يتيمم لكل صلاة فعلى قول الهدوية لثلاث صلوات وعلى قول م لخمس[٨٧] وقال ص وأبو مضر يتيمم مرة[٨٨] فقط لهذه الصلوات[٨٩] فلو كان الفائت صلاتين من يوم فعلى قول الكني

(٨٠) وقواه المتوكل على الله والمفتي وهو ظاهر لانه فرض وفرض الشيء بعضه فينوي عنده تمت .

(٨١) لانه أول أعضاء التيمم الواجبة لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) وليس قبله عضو واجب فيكون محلها عنده فأما الضرب فهو كفرف الماء واختاره في الفيث واحتج له واختاره مشايخ ذمار والسحولي تمت .

(٨٢) بكسر الياء يعني لا بد أن يعين شيئا محدودا تمت نجري .

(٨٣) مفرده .

(٨٤) وسجود السهو تمت زيادات لما روي عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا فريضة ونافلتها والسنة اذا أطلقت في كلام الصحابي أفادت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمت زهور .

(٨٥) لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « التراب طهور المؤمن مالم يجد الماء » قلنا الوضوء يرفع الحدث والعموم مخصص لما ذكرناه تمت بستان والله أعلم .

(٨٦) لانا اذا قدرنا انه صلى الفجر بالتيمم وهو الفائت فقد اداه ولا عبرة بما عداه وان فرضنا انه غيره فقد اشتغل بغير ما تيمم له فينتقض تيممه ثم كذلك فعند الهدوية ثلاثة تيممات لانهم لا يوجبون عليه الا ثلاث صلوات ثنائية يجهر في ركعة ويسر في أخرى وعند م بالله خمسة لانه يوجب خمس صلوات تمت مفتي والله أعلم .

(٨٧) لانه ينتقض بالاشتغال بغيره تمت مفتي .

(٨٨) وصدره في البحر اذا الفائت واحدة تمت ولا يعد اعراضا وهذا هو الاظهر من وجهي اصش شرح ثمار .

(٨٩) يعني التي هي ثلاث صلوات عند الهدوية أو خمس صلوات عند م بالله .

يتيمم اربع مرات عند الهدوية لاربع صلوات ركعتين وثلاث واربع واربع عند م يتيمم خمس مرات لخمس صلوات وعلى قول ص يتيمم مرتين مرة لركعتين[٩٠] واربع[٩١] ومرة لثلاث واربع عند الهدوية وعند م [٩٢] يتيمم مرتين مرة لركعتين وثلاث رباعيات ومرة لثلاث ركعات وثلاث رباعيات .

الثالث : الضرب باليدين على التراب فلا يجزي معك [٩٣] وجهه بالتراب أو ذره عليه وقال ن و ص و ش يجزئه[٩٤] . ويأثم بترك الضرب[٩٥] وان ضرب باحدى يديه ومسح بها ففي صحته[٩٦] احتمالان[٩٧] .

الرابع : مسح كل الوجه مع تخليل اللحية والشارب والعنفقة ذكره الهادي و م فأبقاه في الشرح على ظاهره كالوضوء[٩٨] وقال في الكافي المراد به التعميم لا التخليل[٩٩] وهو

(٩٠) الفجر تمت .

(٩١) الظهر والعصر والعشاء .

(٩٢) يعني رواية ص بالله على أصل م بالله تمت .

(٩٣) وذلك لما في حديث عمار انه قال اصابتني جنابة فتمعكت وفي روايـة فتمرغت كما تتمرغ الدابة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له فقال « انما يكفيك ان تفعل هكذا » وضرب بيـده على الارض الى آخرما ذكره في البستان تمت .

(٩٤) لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اقبل من الغائط فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ومسح بها وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام ثم قال « انه لم يمنعني من رد السلام عليك لاني لم أكن على طهر » فقال الراوي وضع يده ولم يقل ضرب بهما تمت بستان والله أعلم .

(٩٥) عند ص بالله تمت .

(٩٦) رجح في الغيث انها اذا عمت الوجه مسحا كفت تمت لفظ الغيث الثاني ان يدا واحـدة لا تكفي هذا الذي يقضي به الظاهر وان كان التحقيق ان يدا واحدة اذا عمت الوجه مسحا كفت تمت غيث .

(٩٧) لايجزي على المختار الا لعذر تمت وقرر .

(٩٨) وذلك لانها طهارة يراد بها الصلاة كالوضوء ولقوله تعـالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم)

قول ن و ح و ش [١٠٠] وقال ن و ح والامام ح لا يجب الاستيعاب بل يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ واذا لف على يديه خرقة ومسح بها وجهه فقيل ي يجزئه وقال ص بالله لا يجزئه الا العذر[١٠١] .

الخامس : الضرب بهما ثانية خلاف د والامامية[١٠٢] ويستحب أن يفرق أصابعه ليكون تخليلا لما بينها والا وجب مسحه وان ينفض كفيه عقيب الضرب أو ينفخهما[١٠٣] لتسقط الفضلة من التراب [*] خلاف ن و ش[١٠٤] .

منه والباء للملاصقة ولانه لا حرج في ذلك ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولانه كان يجب قبل نبات اللحية فكذا بعده تمت بستان بلفظه .

(٩٩) لان في ذلك مشقة وقد قال تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « بعثت بالحنيفية السمحة » قال عليه السلام وهذا المختار لان طهارة التراب بدليه قصد بها التخفيف عند عدم الماء والتخليل ينافي التخفيف تمت بستان بلفظه والحنيفية منسوبة الى الحنيف ابراهيم عليه السلام .

(١٠٠) أي عدم التخليل تمت .

(١٠١) وهو ظاهر الا ز .

(١٠٢) فقالوا يجزي مرة واحدة للوجه واليدين لقول عمار ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضربة مسح بها وجهه وكفيه تمت .

(١٠٣) وذلك لما في حديث عمار انه لما علمه نفخ يديه وحجة ش وم ون ما روى عمار انه لما انزل الله الرخصة التطهير بالصعيد الطيب قام المسلمون فضربوا بأيديهم الارض ورفعوا ايديهم الى وجوههم ولم ينفضوا من التراب شيئا قال عليه السلام والمختار الجمع بين الروايتين لانه اذا كثر العالق نفض والا فلا تمت بستان .

(١٠٤) فقالا النفض ليس بمسنون تمت .

* قال في الشرح انه مسنون عندنا ، ح انه يزيل ما لايحتاج اليه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيده على الارض ثم نفخ فيها تمت رياض . فاما نفضها في الوضوء فيكره نفضها حاله وبعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم » وقد ذكره في الحفيظ فقال من سنن الوضوء ترك النفض والتنشيف تمت رياض .

السادس : مسح اليدين مع المرفقين وينزع خاتمه[١٠٥] وقال ق و د و ن الى الزندين فقط[١٠٦] .

السابع : الترتيب الا في راحته اليسرى فهو يحصل تيممها في الضربة الثانية قبل مسح يمينه وندب ان يضرب[١٠٧] بهما[١٠٨] ثالثة لليسرى وان يصف يديه عند الضرب .

« مسألة » : وصفة مسح اليدين ان يمسح ظاهر اليمنى من الأظفار بباطن أصابعه اليسرى الى المرفق ثم يقلب راحته اليسرى على باطن اليمنى الى ابهامها ولا يمسح راحته اليمنى لئلا يصير التراب الذي فيها مستعملا[١٠٩] فلو فعل وجبت الضربة الثالثة لليد اليسرى وفي مسح يسراه بيمناه كذلك وهو ندب واذا أخطأ لمعة من أي أعضائه لم يجزئه خلاف ن و ح والامام ح[١١٠] .

« مسألة » : ووقت التيمم هو آخر وقت الصلاة الحاضرة ان أرادها فيتحرى للظهر والعصر حتى يبقى ما يسعهما وتيممهما فقط[١١١] وللمغرب والعشاء حتى يبقى ما يسعهما وسنتهما[١١٢] والوتر وتيممهما وللفجر حتى يبقى ما يسعه وسنته وتيممه .

(١٠٥) وجوبا تمت بخلاف الوضوء فلا يجب لانه يمكن غسل ما تحته بإدارته تمت .

(١٠٦) وهو موضع القطع من الساق وهما العظمان المتصلان بمفصل الكف تمت بستان وقال الازهري في الابط والله أعلم .

(١٠٧) قال الامام المهدي عليلم ولو قيل لا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين لم يبعد لانه لا فائدة تحته تمت شرح ز .

(١٠٨) لو قال يضرب بها كان أولى .

(١٠٩) بل لئلا يزيله تمت .

(١١٠) قال ض عبد الله بن حسن الدواري رحمه الله لم يجر عليها يده واما لو اجرى عليها يده فتيممها صحيح وان لم يصب تلك اللمعة شيء من التراب تمت دواري والله أعلم .

(١١١) قال في البيان وسنة الظهر والاقرب تركها لانها تصادف الوقت المكروه تمت بستان وبرهان .

(١١٢) على القول بثبوت سنة العشاء كما سيأتي والمذهب عدمه تمت .

« فـرع » : فان فرغ من الاولى وبان له سعة الوقت فقد أجزأته وتحرى للاخرى ثانيا ولا يضره اذا فرغ وفي الوقت بقية فان بان له[١١٤] ذلك في حال الصلاة بطلت (*) وتيممها .

« فـرع » : وان صلى بغير تحري لم يجزئه الا ان يصادف آخر الوقت وكان تركه للتحري جهلا أو نسيانا فان تركه عمدا عالما بوجوبه أثم وجاء على قول الابتداء والانتهاء[١١٥] .

« مسـألة » : وانما وجب التأخير لان التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يجزي الا عند اليأس من المبدل[١١٦] وهو لا يحصل الا في آخر الوقت بخلاف من كان على بدنه أو ثوبه نجس[١١٧] ولم يجد ما يغسله أو تعذر عليه غسل رجليه أو مسح رأسه فانه لا يلزمه التأخير اذ لا بدل في ذلك ذكره في الشرح والمراد في نجاسة الثوب على القول بأنه يصلي فيه[١١٨] لا عاريا وعند ح و ش والامام ح لا يجب التأخير في التيمم مطلقا[١١٩] وقال ن و ص والمهدي (**) والمتوكل و ض جعفر ان كان يرجو زوال عذره في الوقت وجب التأخير

(١١٤) أي ظن اذ لم قد يفعل المقصود به تمت بحر وعبارة الكتاب تفهم انه لا بد من العلم تمت والله أعلم وقرر .

(١١٥) لانه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به تمت شرح ز .

(١١٦) يجزئه تمت . المختار الاجزاء تمت .

(١١٧) اما متنجس ثوبه فيلزمه التأخير وقد ذكره في شرح ز بقوله صحت بالنجس تمت والوجه انه يلزمه طلب الثوب الطاهر الى آخر الوقت تمت وقرر .

(١١٨) على قول م بالله تمت .

(١١٩) ولو راجيا لزوال العذر واختاره المؤلف وقواه امامنا المتوكل على الله وض عامر والشامي والهبل والسحولي تمت .

* ينظر هل يشترط أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كاملة ام لا . ظاهر العبارة الاطلاق والاولى الاشتراط لان خلافه يؤدي الى ترك الصلاة لان خروج الوقت احدنواقضه تمت شامي وقرر .

** وتسمى السلسلة الذهبية .

وان لم فلا قال ص[١٢٠] واذا زال عذره وفي الوقت بقية[١٢١] لم يلزمه الاعادة[١٢٢] .

« مسـألة » : واذا أراد قضاء فائتة تيمم لها متى شاء[١٢٣] على الاصح ذكره أبو جعفر وأبو مضر وابن الخليل والوافي وقال ع و ض زيد والامير ح بل يتحرى لها [١٢٤] آخر وقت الحاضرة بحيث لا يبقى بعدها الا ما يسع الحاضرة وتيممها .

« مسـألة » : وان أراد التيمم لما له سـبب فيمم عندما أراد كصـلاة الكسـوف والجنازة والاستسقاء والتطـوع والقراءة ودخول المسـجد ويعتبر في عدمـه[١٢٥] للمـاء وطلبه له بأوراد البـلد المعتادة ذكره الفقيه س [١٢٦] وقيل ح بأن يكون يفرغ مما تيمم له قبل وصوله الى الماء .

« مسـألة » : واذا فرغ من تيمم الاداء ثم علم سـعة الوقت بطل تيممه فان ظـن ذلك[١٢٧] فوجهان[١٢٨] الارجح لا يبطل لان الظن لا ينقض الظن كالاجتهادين[١٢٩] لكن

(١٢٠) كلام ص بالله في غير الماء .

(١٢١) وفي الازهار خلافه .

(١٢٢) مع الاياس من زوال علته .

(١٢٣) قوي هبل وقواه كثير من المذاكرين تمت لان التأخير ان كان للوقت فقد فات وان كان لتجويز حصول الماء فهو حاصل وان فات وقت الحاضرة والله أعلم تمت .

(١٢٤) وهو صريح ز تمت .

(١٢٥) في الازهار لعادم الماء في الميل ان يتيمم ولذي السبب عند وجوده وهذا مع عدم خشية فـوت الجنازة والكسوف فان خشي تيمم ولو كان الماء حاضرا تمت ز .

(١٢٦) المذهب الميل تمت وقرز مالم يخش فوت الوقت وقرر .

(١٢٧) وفي البحر مالفظه بل يعيد التيمم اذ تأخر المقصود به كتأخره تمت وقرر .

(١٢٨) والوجه الثاني ان تيممه يبطل لان من شرطـه أن يكون في آخر الوقت ولا يفيده التحري لانه وقع على فساد تمت بستان بلفظه .

(١٢٩) ولان التيمم عبادة فعلت على جهة التحري فلا تبطل بمخالفة التحري تمت .

يؤخر الصلاة ذكره في الانتصار(١٣٠) وان خرج وقت الصلاة وهو فيها ودخل وقت صلاة أخرى(١٣١) بطلت صلاته وتيممه كما في المستحاضة ذكره في الوافي و ع خلاف ابن الخليل وقال ص يتممها ان كان قد قيدها بركعة وان لم بطلا .

« مسألة » : اذا وجد المتيمم(١٣٢) الماءقبل أن يصلي بطل تيممه مطلقاً(١٣٢) الا على قول ع وابني الهادي فيشترطون ان يكون يدرك الصلاة في وقتها مع الوضوء وكذا اذا وجده حال الصلاة ايضا وشرط أبو مضر أن يكون الماء يكفيه للوضوء وقال الكني والفقيه ح لا يشترط(١٣٤) وشرط ابن الخليل أن يكونيدرك الصلاة بالوضوء في وقتها وقال في الزيادات لا يشترط وقال ك و ش لا يجب عليهالخروج من الصلاة اذا كان في سفر بل يجوز وقال داود لا يجوز وقال في الانتصار اذا كانفي نافلة (*) استمر عليها لان النفل مبني على التخفيف .

« مسألة » : وان وجد الماء بعد فراغه من الصلاة(١٣٥) توضأ وأعاد من الصلاتين ما أدركها وان ركعة منها وان لم يكن يدرك ركعة فلا شيء عليه وقال م (١٣٦) لا يعيد الا ما أدركها كاملة وقال ح و ش لا شيء عليه .

(١٣٠) لان التيمم ليس بمقصود لنفسه وانما يراد للصلاة والواجب تأخيرها تمت بستان .

(١٣١) بل وان لم يدخل على ظاهر ز تمت وقرر .

(١٣٢) ولا بد أن يكفيه للطهارة الكاملة وهي التي يصير بها كالمتوضىء والا فلا فائدة بخلاف ما اذا وجده قبل الفراغ انتقض ولو قل حيث يرفع حكما تمت وقرر . ولعل الفارق بين هذه والاولى انه في هذه قد خفف التكليف تمت هبل .

(١٣٣) يعني سواء كان يدرك الصلاة ام لا تمت بستان .

(١٣٤) بل ما رفع حكما وان قل تمت وقرز .

(١٣٥) وكذا الصلاة الاولى لانه صلاها في غير وقتها تمت مفتي ولعله مع العلم بتضيق الوقت لا مع الجهل للخلاف في سقوط الترتيب تمت وقرر .

(١٣٦) وحجة م بالله قد أداها ناقصة فلا يتوجه الخطاب الا حيث يدرك الكمال لئلا ينتقل من ←

* لا فرق .

« مسـألة » : اذا وجد المتيمم المسافر الماء بعد فراغه من صلاتي المغرب والعشاء وقد بقي من الليل ما يسع ثلاث ركعات فعلى قول من يسقط الترتيب يعيد العشاء ثم المغرب وعلى قول من يوجبه يعيد العشاء ثم يقضي المغرب ذكره الفقيهان ل ح [١٣٧] وقال السيد ح يعيد المغرب ثم يقضي العشاء .

« مسـألة » : ومتى وجد الماء بعد خروج الوقت فلا شيء عليه مطلقا[١٣٨] ، وقال (م) و ش اذا كان في الحضر لزمه القضاء لان عذره نادر[١٣٩] .

« مسـألة » : اذا وجد الجنب من الماء ما لا يكفيه أزال به النجاسة ثم غسل بالباقي ما شاء من بدنه وغير أعضاء التيمم أحب وقال ط والمرتضى[١٤٠] بل يجب تقديم غيرها ثم تيمم للصلاة على قولهم جميعا وقال زيد و ن و ص و ح لا يستعمل الماء الا اذا كان يكفيه[١٤١] والا تيمم ولا يعتبرون الاكثر والاقل هنا[١٤٢] وان كفاه الماء لغسل الفرض تيمم بعده خلاف زيد و ح[١٤٣] .

ناقص الى ناقص قلنا الخبر قضى بالكمال وحجة ح وش قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا طهران في يوم » ولتأديتها صحيحة قلنا هو واجد لفساد الأول والصحة بطلت بالوجود لبقاء الخطاب ولعله بناء منهم على جواز التيمم أول الوقت والله أعلم .

(١٣٧) لفظ الزهرة وأما اذا كان مسافرا فقيل ح يصلي العشاء لانه قد تمخض الوقت لها وقد اجزته صلاة المغرب تمت وهو مفهوم الا ز لانه قال ان ادرك الاولى وركعة من الثانية والا فالأخرى فعلى هذا يصلي العشاء لا غير نقل من خط السيد محمد بن عز الدين المفتي رحمه الله .

(١٣٨) يعني سواء كان في السفر او الحضر وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالتيمم حال الأياس من الماء فلا يلزمه القضاء كالمسافر تمت بستان .

(١٣٩) والنادر لا يعول عليه قلنا لم يفصل الدليل تمت بستان .

(١٤٠) وهو ظاهر ز لان لها بدلا تمت .

(١٤١) لجميع بدنه تمت .

(١٤٢) خلاف ما اذا كان فيه جراحة كما تقدم وهو واجد للماء ذكره في التمهيد لئلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة تمت .

(١٤٣) فقالا يكفيه الغسل كما تقدم .. لنا ما مر تمت بستان والله أعلم .

« مسألة » : اذا وجد المحدث (*) ماء لا يكفيه أزال به النجس(١٤٤) ثم غسل بالباقي أينما بلغ قدر الفرض فقط(١٤٥) فان كفى أعضاء التيمم صلى به ما شاء في الوضوء وفي أول الوقت لكن اذا وجد الماء وفي الوقت سعة فلا شيء عليه كما تقدم خلاف الامير ح (١٤٦) والفقيه ع ولا يتيمم لما بقي من أعضائه(١٤٧) خلاف ش (١٤٨) وعلى قول زيد و ن و ص و ح لا يستعمل الماء للوضوء حيث لا يكفيه لاعضاءالوضوء كلها بل يتيمم .

« فرع » : وحيث بقي شيء من أعضاء التيمم(١٤٩) يممه في آخر الوقت ، وقيل ح : لا يؤخره الا اذا كان عضوا كاملا أو أكثره لا الاقل منه فلا يجب التأخير وان كان الماء لا يكفي لازالة النجاسة(١٥٠) تمضمض به واستنشق وغسل وجهه ان كفاها ، وان لم قدم المضمضة والاستنشاق اذ لا بدل لهما ، وقال ابن الخليل يقدم الوجه لانه مجمع عليه(١٥١) .

(١٤٤) وذلك لانه لا بدل لـه والوضوء له بدل تمت بستان .

(١٤٥) يعني يغسل العضو مرة واحدة من غير تثليث تمت بستان والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٤٦) في فصل ما يسن في فرع وحيث لم يتيمم .

(١٤٧) ولا يجب عليه طلب الماء للباقي من اعضاءالوضوء وعن التهامي وجوب الطلب وقواه المفتي والشامي والمتوكل على الله عليه السلام مذهب مع التجويز تمت من هامش شرح (ز) واختار حثيث وجوب الطلب اذا كان الماء معلوما تمت وقرر لكن يقال كيف اوجبتم عليه الطلب لباقي الاعضاء وقد جوزتم له الصلاة في أول الوقت والطلب انما هو في الوقت الاختياري للحاضر والاضطراري للمسافر ولعله يقال ان الشرع اوجب عليه تعميم هذه الاعضاء فوجب الطلب والواجبات يجب الخروج لها في الميل ولا ينافي جواز التقديم للصلاة والا لزم ان تصح صلاة من بينه وبين الماء عشرة اذرع أو نحوها وان لا يجب عليه تمام وضوئه والظاهر انه لا قائل بذلك وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا امرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » تمت ع السيد أحمد بن علي الشامي .

(١٤٨) فقال يتيمم لما بقي مع الغسل الاول تمت رياض .

(١٤٩) ولو لمعة تمت وفرر .

(١٥٠) ظاهرة ولو نجاسة اصلية تمت وقيل من شرط الوضوء ان لا يكون ثمة نجاسة توجبه تمت والله أعلم .

(١٥١) قلنا هي في حق من مذهبه وجوبهما كالمجمع عليه تمت .

* حدثا اصغر تمت .

« مسـألة » : اذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء أو لازالة النجاسة من بدنه أو من ثوبه قدم غسـل النجاسة اذ لا بدل لها ، فان كانت النجاسة في موضعين من بدنه أو من ثوبه والماء يكفي لأحدهما فقط أو للوضوء أو بعضه قدم الوضوء أينما بلغ[١٥٢] فان كانت النجاسة في ثوبه وفي بدنه والماء يكفي لاحدهمافقط أو للوضوء أو بعضه فان كان في المـلأ غسل أي النجاستين شاء وتيمم ، وان كان في الخلاء فكذا عند م [١٥٣] وعند ط يغسـل ما في بدنه ، ثم يتيمم ويصلي عريانا[١٥٤] .

« مسـألة » : قيل ف اذا كانت النجاسة في طرف ثوبه ولم يجد ما يغسلها قطع موضع النجاسة[١٥٥] وصلى في باقيه ، وان كانت النجاسة في وسطه وهو صغير قدر ما يستر العورة فقط ، قطع موضعها وستره بما أمكن من شجرأو خلب أو بيده[١٥٦] فان كان لا يجد شيئا

(١٥٢) لان ازالة احدى النجاستين لا فائدة تحتها اذ كثير النجاسة وقليله على سواء ، فائدة من كان ثوبه طاهرا وبدنه متنجسا والماء لايكفي لغسله بل للوضوء أو بعضه فان كان الوقت متسعا توضـأ عريانا وتجفف وصلى في ثوبه وان ضاق الوقت تيمم وصلى في الثوب لئلا ينجسه ذكـره ص بالله ومن كان ثوبـه متنجسا والماء لا يكفيه فانه يتوضأ عريانا لئـلا يتنجس بالثوب تمت برهان وقرر هـذا التقرير ليس لسيدنا حسن رحمه الله تعالى ، ويأتي للمذهب أنه يتوضأ مطلقا سواء كان متسعا أو مضيقا لان وجود الماء الذي لا يمكنه استعماله الا بتنجيسه كعدمه كما تقدم في أسباب التيمم في قوله : أو تنجيسه والله أعلم تمت سيدنا حسن وقرز ، لان مراده ان جميع بدنه متنجس تمت وقرر .

(١٥٣) لانه لايجيز الصلاة عريانا تمت .

(١٥٤) لانه يجيز ذلك تمت غيث أي يوجبه . قال عليه السلام والاقرب عندي انه يؤثر نجاسة بدنه لانه اخص ، ولقوله تعالى (والرجز فاهجر) ، فانه في احد تفسيريه يقتضي اماطة النجاسة عنهفاذا اقتضى ذلك قدم الاخص فالاخص وبدنه أخص من ثوبه قال ولهذا اطلقنا في متن الازهار تقديم بدنه . تمت ح ز . فيقدم نجاسة ثوبه ثم الحدث الاكبر ، ثم الاصغر ولا فرق بين الخلاء والملأ فافهم كما هو طاهر ر .

(١٥٥) مالم يجحف به وقرر ينظركم حد الاجحاف في الثوب ، الظاهر هو ان يبقى من الثوب مالا يستر عورته اولا يدفع عنه الضرر تمت وقرر .

(١٥٦) على القول بان البدن يستر بعضه بعضا والمقرر خلافـه والله أعلم ، ن .

يستره به قط ، فعلى قول ط يقطعه[١٥٧] أيضا وعلى قول م لا يقطعه[١٥٨] .

« مسألة » : اذا تيمم الجنب لصلاة فله[١٥٩] ان يقرأ[١٦٠] وان يدخل المسجد[١٦١] قبلها لا بعدها[١٦٢] . وان تيمم للقراءة[١٦٣] ، لم يدخل المسجد والعكس وان تيمم للقراءة جاز له حمل المصحف[١٦٤] . لا العكس ، وان تيمم لقراءة جزء معين[١٦٥] لم يقرأ غيره[١٦٦] ، وان تيمم للقراءة في مصحف معين أو لحمله جاز له مصحف غيره ، وان تيمم لدخول مسجد معين [١٦٧] لم يدخل غيره وان تيمم لدخول زاوية معينة من مسجد معين جاز له غيرها منه [١٦٨] ذكر ذلك كله الفقيه ع .

(١٥٧) لانه يجيز صلاته عريانا ما اذا عدم الطاهر كما منطوق الازهار .

(١٥٨) بل يصلي في النجس سواء خشي الضرر أم لا وسواء كان في خلاء أو في ملأ ذكره في شرح الازهار وغيره .

(١٥٩) خارج الصلاة وقال في الابانة لا تجوز له القراءة على قولنا واما على قول الناصر فيجوز ما شاء من قراءة وصلاة . ن .

(١٦٠) على كلام القيل في الاز .

(١٦١) للصلاة فقط .

(١٦٢) لان التيمم يبطل بالفراغ مما تيمم لـه خلاف ن و ح . بستان والله أعلم .

(١٦٣) من هنا الى آخر مسألة الفقيه ع تمت بستان .

(١٦٤) ولو كان القرآن معه غيبا لان نية الملزوم نية للازم . معيار .

(١٦٥) فان تيمم للجزء الفلاني من اجزاء منفصلة ، لم يجز له لمس غيره ، ولا قرائته . فان قال لجزء واطلق خير بخلاف سورة فلا يخيرتمت شكائدي .

(١٦٦) وله حمل المصحف كقراءة الجزء تمت وقرر .

(١٦٧) فان كان غير معين بل مطلقا لم يجز : قيل والفرق بين المسجد والجزء ان الاجزاء منحصرة بخلاف المساجد ولان حرمة الاجزاء واحدة بخلاف المساجد فهي تختلف تمت شكائدي وقرر .

(١٦٨) اذا كان المسبل واحدا في وقت واحد لاختلاف المقاصد او كانوا شركاءفي عرصة وسبلوا في وقت واحد تمت وفي شرح الاثمار لا فرق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مسجدي مسجدي ولو مد الى صنعاء » وقواه السحولي تمت وقرر .

« **مسـألة** » : يبطل التيمم بالفراغ مما تيمم[١٦٩] له خلاف ن و ح وبالاشتغال بغير ما تيمم له[١٧٠] مما يعد اعراضا عنه ذكره أبو مضر قيل ي وفيه نظر[١٧١] ، ولوجود المـاء ولو قل ولو اهراق أو تنجس بعـد وجوده[١٧٢] ، ولا يبطله دهن اعضائه بعده ذكره في البيـان .

« **فـرع** » : ويبطل بالحدث ان كان عن الحدث الاصغر ، وان كان عن الجنابة فكذا ايضا اذا تيمم للصلاة ، لا ان تيمم للقراءة أو دخول المسجد أو الحائض للوطء ، وقال المنصور بالله بل يبطل [*]ايضا .

« **مسـألة** » : اذا تيمم جماعة لعدم الماء ثم وجدوا من الماء ما يكفي أحدهم مباحا ، أو أبيح لهم بطل تيممهم[١٧٣] ثم ان سبق اليه أحدهم فهو أولى بـه ، وتيمم الباقون وان سبقوا اليه معا اقتسموه[١٧٤] فأما اذا أبيح لاحدهم غير معين[١٧٥] ، فالاقرب انها لا تصح الاباحة[١٧٦] .

(١٦٩) وذلك لانه لا يرفع الحدث ويجب الحصر في نيته تمت .

(١٧٠) ولو قال بالتراخي لكان أعم وأبقى واوضح عن ابهامـه اختصاص النقض بالاشتغال تمت حاشية محيرسي .

(١٧١) قال : ولا وجه لكون ذلك ناقضا تمت .

(١٧٢) والتمكن من استعماله تمت شامي .

(١٧٣) وذلك لان كل واحد منهم يجوز ان يسبق اليه وهو يكفيه ، فصار كما لو قال هو له على التعيين تمت ن .

(١٧٤) وما الفائدة في قسمته وهو لا يكفي الا أحدهم سل قيل يفعل كل واحـد ما يمكنه ولو لمعة في وجهه تمت وقرر .

(١٧٥) فان ابيح لاحدهم معينا ، ثم التبس فـالحيلة ان يبيح أحدهم للآخر على القول إن للمباح له أن يبيح تمت حثيث .

(١٧٦) للجهالة واذا لم تصح لم يبطل تيممهم تمت وقرر .

* غالبا كما ذكر في الحائض اذا تيممت للوطء في شرح الاز .

« **مسألة** » : اذا أبيح الماء للأحق من ثلاثة جنب وحائض وميت كان لمن ضاق عليه[١٧٧] الفرض[١٧٨] منهم فان استووا [١٧٩] في الضيق فلمن يكفيه منهم فان استووا فللحائض[١٨٠] ، وان استووا في عدم الضيق فالميت أولى به[١٨١] وقال ش والميت أولى به مطلقا هنا .

« **فرع** » : واذا كان لجماعة ثوب لايجدون سواه صلوا فيه باميهايأه ، فان ضاق عليهم الوقت اقتسموه[١٨٢] ذكر ذلك في الكافي .

(١٧٧) وكذا في العراة اذا ابيح الثوب للاحق منهم وهو من كان اصغر جثة بحيث يستره دون غيره ، وان استووا قرع بينهم والله أعلم تمت برهان ، اما اذا كان فيهم ميت فيأتي قول ش انه احق هنا .

(١٧٨) والتضيق في حق الميت حيث ينتن او يدفن لانه الاحق تمت والله أعلم .

(١٧٩) في انه يكفي واحدا منهم جميعا تمت .

(١٨٠) وذلك لان في غسلها حق لادمي وهو الوطء بخلاف الجنب والميت فان المراد من غسلهما هو حق لله تعالى وهو اداء العبارة عليهما ، واذا ازدحم حق الله ، وحق الادمي كان حق الادمي احق كالدين والوصية ، تمت بستان بلفظه . نعم فلو كانت الحائض غير مزوجة فقال في البرهان هي أحق لبعد عهدها بالتنضيف وقال في الانتصار الميت احق لانه انما كان للحائض لاجل حق الادمي وهو الوطء تمت بستان بلفظه .

(١٨١) وذلك لضيق الوقت في حقه ، وحجة ش ان هذه خاتمة امر الميت ولا يرجى له طهارة بعد هذا وهما يرجى لهما الطهارة تمت بستان .

(١٨٢) حيث يأتي لكل واحد منهم ما يمكنه استعماله وان قل تمت .

« بـاب الحيـض »

هو الاذى[1] الخارج من الرحم في وقت مخصوص وما بينه من نقي ، لم يتم طهـرا مقدرا أكثره وأقله جعل دلالة على أحكام شرعية ، وعلة في أحكام أخرى . قلنا : الاذى ليعم الدم والصفرة والكدرة فحكمهما حكم الدم عندنا ، وقال ن لا يكونان حيضا الا اذا تقدمهما الدم ، وعلى ققم انهما كالنقـى فلا يكونان حيضا الا ان يتقدم عليهما الـدم أو يتأخـر بعدهما ، قلنا : في وقت مخصوص احترازاً من حال الصغر وهو قبل دخولها[2] في التاسـعة ذكره ص والامير علي وأبو مضر وقال أبـو جعفر والامير ح و ض زيـد قبل دخولها في العاشرة ومن حال الحمل ، ومن حال الاياس ، وهو بعد ستين سنة ، وقال زيد : بعد خمسين ، ومما يأتي بعد أكثر الحيض[3] وقبل أقل الطهرفما رأته في هذه الاوقات من الدم فليس بحيض وقلنا وما بينه من النقى الذي لم يتم طهـرا لان الدم اذا تقدمه وتعقبه فهو حيض ، ولو كان الدم الذي بعده استحاضة ذكره في الشرح والفقيه ح ، وقال السيد ح يشترط أن يكون الدم الذي بعده حيضا ، وقلنا مقدرا أكثره وأقله ليخرج دم الاستحاضة ودم العلة فأكثره عشرة أيام كاملة بلياليها من الوقت الى الوقت[4] وأقله ثلاثة أيام كذلك[5] • وأقل الطهر عشرة أيام كذلك وأكثره لا حـد له ، وقال ن [6] أكثر الحيض سـبعة عشـر يوما وقال

(١) لقوله تعالى (قل هو أذى) ولم يفصل بين اذى واذى تمت بستان .

(٢) فعلى هذا يتقدر حده لسبع عشرة وعلى كلام الآخرين لتسع عشرة سنة تمت بستان .

(٣) أي بعد مضي عشرة ايام من اول الحيض تمت كواكب وقرر .

(٤) تحديدا تمت .

(٥) تحديدا تمت .

(٦) وفي الزهور عن مالك رواية ثالثة انه سبعة عشر يوما فينظر في الرواية عن ن تمت .

ش[٧] أكثره خمسة عشر يوما وأقله يوم وليلة ،وقال ك لا حد لقليله وكثيره[٨] ، وروي في التقرير عن القاسم وقن انه لا حد لقليله ، وقال ح و ش أقل الطهر خمسة عشر وقال ك لا حد له وقلنا جعل دلالة على أحكام شرعية وهي البلوغ وانقضاء العدة ، وجواز الوطء في الأمة المستبرأة وعدم الحبل ، وقلنا وعلة في أحكام أخر وهي منع الصلاة والصوم والقراءة والمسجد والمصحف ونحوه[٩] والوطء في الفرج .

« **مسألة** » : والعادة تثبت في الحيض والطهر في الوقت وفي العدد للمبتدأ وللمتغيرة عادتها بقرأين[١٠] متفقين أو مختلفين ، فيثبت الاقل منهما فكل ما جاء بعد العادة مخالفا لها ، فهو مغير لها ، وما جاء بعده فهو مثبت للأقل منهما ، ثم كذلك فيما جاء من بعده مخالفا للاقل ، وقال ف [١١] وقش انها تثبت العادة بقرء واحد وقال ابن الخليل تثبت به عند الضرورة اليه فقط كما سيأتي[١٢] .

« **فرع** » : والفائدة في ثبوت العادة معرفتها هو حيث زاد الدم على العشر فترجع الى أقرب عادة لها فتعمل به وتقضي صلاة الزائد عليه فأما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله ولو زاد على العادة[١٣] .

(٧) ورواية لمالك تمت زهور .

(٨) لكن يرجع الى التمييز تمت .

(٩) ما فيه ذكر الله تعالى تمت .

(١٠) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « للمستحاضة دعى الصلاة ايام اقرائك»، فأمرها بالرجوع الى العادة بالاقراء وليست الاقراء عبارة عن قرء واحد والثلاثة غير معتبرة اجماعا وحجة ف ان الواحد هو المتيقن بعد بطلان الثلاثة ، قلنا : المرتان أقرب الى الجمع ولان من العلماء من قال : أقل الجمع اثنان ، ولان العادة مأخوذة من العود والتكرار ، وذلك لا يستعمل في أقل من مرتين تمت بستان بلفظه .

(١١) ابو يوسف تمت .

(١٢) قريبا تمت .

(١٣) وقال الرجوع الى ذلك اقرب من الرجوع الى عادة نسائها تمت شرح بهران والله أعلم .

« **فرع** » : فمن كانت عادتها أربعا ثم حاضت مرة خمسا فهذا مغير ، فلو حاضت في مرة أخرى وجاوز العشر فقيل مد إنها ترجع الى عادتها (١٤) ، وقال ل (١٥) انها كالمبتدأة وقال ابن الخليل تعمل بالخمس لاجل الضرورة اليها ذكره السيد ح في المبتدأة اذا حاضت مرة ثم استحيضت من بعد(١٦) .

« **مسألة** » : من حاضت أربعا من أول الشهر ، ثم طهرت أحد عشر ، ثم حاضت أربعا ، ثم طهرت أحد عشر فقد ثبتت لها العادة في الوقت(١٧) والعدد في الحيض والطهر فاذا استحيضت في الشهر الثاني عملت بعادتها هذه(١٨) وقال عطية قد ثبت لها العدد دون الوقت الا ان تزيد كذلك في الشهر الثاني (*) .

« **مسألة** » : وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في العدد دون الوقت ، وعكسه .

« **مسألة** » : من أتاها الدم(١٩) في وقت امتناع الحيض فهو استحاضة كالطهر فلو

(١٤) الاولى تمت .

(١٥) وبنى عليه في شرح ز في قوله واما معتاده تمت .

(١٦) ويكون كل نصف من هذا الشهر بمنزلة شهر كامل في ثبوت العادة في اوله للحيض واخره للطهر تمت بستان .

(١٧) وسواء كانت مبتدأة او معتادة ، ولا يقال تجعل قدر عادتها حيضا والزائد استحاضة قيل ع وهذه مغلطة تمت نجرى والله أعلم .

(١٨) وهو ظاهر كلام أهل المذهب والازهار وقواه عامر والسحولي وبنى عليه في الغيث وقواه السيد أحمد الشامي ، يحقق كلام الغيث ففيه فلا وجه لكلام الشيخ عطية مالم يؤخذ من الآية تصريح بذلك تمت غيث وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله .

(١٩) ينظر هل بين هذه المسألة وبين المسألة الخامسة فرق ام لا لانه يدخل في هذه التي قيل اقل الطهر بعد حيض شرعي تمت شامي .

* وقال في التكميل والاول هو المذهب لان المقصود ان يكون وقت الطهر الذي بين الحيضتين قد استوى قدره مرة مرة فصار بمنزلة ما لو كان اول كل شهر تمت والله اعلم .

استمر بها الدم الى وقت امكانه كان ما بعده حيضاً[٢٠] ، ان كمل ثلاثاً وان جاوز العشر [٢١] رجعت فيه الى عادتها ان كانت والا فالى عادةنسائها اذ هي مبتدأة .

« مسـألة » : من أتاها الدم في وقت امكان الحيض تحيضت ومتى انقطع صلت [٢٢] وحل وطؤها مع كراهته وقيل ح لا يحل[٢٣] . وقال ش لا يكره قلنا تعمل في كل وقـت بأماراته الا أن تكون تعتاد انقطاع الدم ورجوعهعملت بعادتها ، ثم بما ينكشف من بعده .

« مسـألة » : من جاوز دمها العشر اغتسـلت وصلت وحل وطؤها ، ثم ان كانت ذات عادة رجعت الى عادتها وقضت صلاة الزائد عليها الى آخر العاشر وان كانت مبتدئة رجعت الى عادة نسائها[٢٤] من قبل الاب كالاخوات وبناتالاخوة والعمات وبنات الاعمام ، قيل ح فيعمل

(٢٠) فعلى هذا لو كان عادتها في أول كل شهر خمسا مثلا ، ثم جاءها في شهر كذلك ثم طهرت خمسا ، ثم جاءها ثمانيا فيلزم ان يكون الثلاث المتأخرة بعـد العشر حيضا وذلك يضم خمسا من الثمان الى الخمس التي قبلها فيكون عشرا فهذه طهر لتعذر امكان الحيض فيها والثلاث الباقية من الثمان المذكورة حيض اذا هي وقت امكان وذلك هو المذهب حيث لم تجاوز العشر اذ لو جاوزها لم يعتبر ذلك ويعتبر أنالثلاث طهر لان ماتصلبدم الاستحاضة فلا يثبت ولا يعتبر وذلك في ما اتى في غير العـادة وجاوز فلا ينقض بمـا يأتي في المسألة الرابعة فان الخمس الآخرة جاءت في وقت عادتها فلذا حكمنا بثلاث منها حيضـا ويومين طهرا والله أعلم تمت . وقرر . ولعله يستفاد هذا التفصيلمن قولهفيالازهار والا فاستحاضة كله . سيدنا حسن بن احمد رحمه الله .

(٢١) من وقت امكانه تمت وقرر .

(٢٢) بالوضوء من غير غسل قبل الثلاث وبعدها تغسل لكل صلاة تصليها بعد معاودة الدم في اثناء العشر . قرر .

(٢٣) تغليبا لجانب الحظر قال عنه في البرهان وهذا اذا كان انقطاعـه بعد الثلاث لاقبلها تمت بستان لفظه .

(٢٤) ويكون عادة لها في أول مرة ولا يعتبر أن يزيد دمها على العشر شهرين بل ما جاء بعد ذلك من زيادة على عادة نسائها أو نقصان فهو مغير لعادتها تمت ديباج .

بأكثرهن حيضا وأقلهن طهرا يعني اذا أمكن الجمع بينهما[٢٥] وان لم يمكن[٢٦] فلعلها تكون كالتي لا نساء لها[٢٧] قيل ع فان لم يكن لها نساء من قبل الأب فمن قبل أمها[٢٨] وقال ح لا ترجع الى غيرها بل تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين وعلى قش انها ترجع الى الأغلب من عادة النساء وهي ست أو سبع ، قلنا : فان لم يكن لها نساء ، أو كن مثلها مستحاضات ، أو جهلت عادتهن جعلت حيضها عشرا وطهرها عشرين لانه الغالب من حال النساء انها تحيض في الشهر مرة ذكره في شرح الابانة ، قال في التقرير والتذكرة تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرا عملا بالأحوط .

« مسألة » : من أتاها الدم في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح[٢٩] أو كانت ناسية لوقت عادتها فانها تصوم[٣٠] لانه جائز[٣١] ولا تصلي ، ولا توطأ ولا تقرأ [٣٢] الى آخر

(٢٥) الظاهر ان الجمع لا يكاد يوجد فيحقق ذلك تمت .

(٢٦) وذلك نحو ان يكون بعضهن تحيض خمسا وتطهر باقي الشهر وبعضهن تحيض ثلاثا ، وتطهر اثنى عشر ، ثم كذلك فهو لا يمكن ان تحيض خمسا ، وتطهر اثنى عشر في الشهر مرتين ، قال في الكواكب ومثال الممكن أن يكون فيهن من تحيض ثلاثا ، وتطهر اثنى عشر في الشهر مرتين ، وفيهن من تحيض خمسا وتطهر عشرا فتجعل هذه حيضها خمسا ، وطهرها عشر ، بستان بلفظه ، ينظر في هذا فانها عملت بحيض احداهما وبطهرها فلا جمع .

(٢٧) والمختار انها تعمل بأكثرهن حيضا وأقلهن طهرا ، وان تداخلت الاشهر ولا تكون كالتي لا نساء لها تمت سيدنا حسن رحمه الله تعالى .

(٢٨) بعد امها واخذه من كلامهم في المهور . غيث ، قلنا الحيض من صفات الابدان ، وهي اشبه ببدن ابيها ، بخلاف المهر فهو من صفات الرفاعة والرضاعة ، يعني فلا يرجع اليهن تمت والله أعلم .

(٢٩) هذه ذات الامكان التي فيها الصورتان ، فالصورة الاولى يأتيها الدم في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح والكلام عليها كما في الكتاب لكنه ادخل في المسألة صورة ليست منها ، وهي قوله او كانت ناسية لوقت عادتها وهذه الصورة جعلها في البرهان من غير هذا الموضع تمت بستان بلفظه .

(٣٠) فلا يجزئها تمت . المذهب انها لا تصوم في الاولى وفي الثانية ، في العشر الاول واما في مابعدها في الصورة الاخيرة فتصوم ولا تصلي ولا توطأ تمت وقرر .

(٣١) يعني صيام الحائض ولكنه لا يجزئها ولان صوم يوم الشك اولى من افطاره تمت بستان .

العاشر [٣٣] فان زاد عليه [٣٤] نظرت في وقت عادتها ، فان كان أخطأها الدم فيه فقدر عادتها من هذه العشر حيض والزائد استحاضة كالزائد على العشر وقد تغير وقتها[٣٥] فلا يثبت لها وقت الاقراء[٣٦] مع هذا وكذا اذا كان قد جاءها الدم في وقت عادتها وكانت عادتها تنتقل وان كانت عادتها لا تنتقل وقد جاءها في وقتها كان هذا الدم كله استحاضة[٣٧] فتقضي صلاته ذكره في الشرح واللمع ، و م ، وقال : في التحرير[٣٨] ، و ط يكون العشر حيضا وقال الكني والفقهاء : يكون قدر عادتها حيضا حيث هي ذاكرة لوقت عادتها وفي الناسية لوقت عادتها تغتسل لكل صلاة[٣٩] الا فيما علمت[٤٠] انه اما طهر والا حيض[٤١] ولم تعلم أحدهما بعينه فتتوضأ لوقت كل صلاة .

وفي الفتح وشرحه ويختص الحيض بانه يحرم به ايضا امران وهما الصوم وفي البحر انه اجماع الوطىء في الفرج .. الخ . تمت شرح فتح والله أعلم .

(٣٢) ظاهر الازهار ان العشر حيض لانه وقت امكان لم يجاوز العشر ، فتحكم على نفسها بمعاملته كالحائض في جميع احكام الصوم وغيره ، واما لو جاوز العشر فكما في الكتاب تمت .

(٣٣) تغليبا لجانب الحظر وهذا الكلام الى هنا راجع اليهما مع ذات الامكان والناسية تمت بستان بلفظه . أما الصوم فلا يستقيم الافي الناسية فقط .

(٣٤) راجع الى ذات الامكان واما الناسية فجوابها متأخر وهو قوله وفي الناسية لوقت عادتها تغتسل تمت بستان .

(٣٥) وظاهر ز انه لم يتغير وقتها لاتصاله بدم الاستحاضة .

(٣٦) ينظر هل يستقيم على أصول المذهب أم لابد من قرأين غير هذا لان ما اتصل بدم الاستحاضة لا يغير ولا يثبت اللهم الا ان يقال ذلك مختص بالعدد فيحقق الظاهر ان الوقت قد تغير بنفس المطل في وقته فكلام الكتاب مستقيم . شامي ، وفي هامش شرح ز على هذه الصورة انها ترجع في الوقت الى عادة نسائها . ولعله مع الاطباق وما في البيان مع الخفاء فلا ينافي ، والله أعلم . سيدنا حسن بن أحمد رحمه الله وقرر .

(٣٧) الى وقت عادتها في الذي لم يتغير وقتها ولا عددها ومتغيرة الوقت الى عادة قرائبها تمت .

(٣٨) صوابه وفي التحرير لابي طالب .

(٣٩) وذلك لانه يجوز انه انتهاء حيض وابتداء طهر . بستان . على القول بوجوب الصلاة عليها والمذهب خلافه وقرز .

(٤٠) أي حيث هي ذاكرة لوقت عادتها . أي جوزته فعبر بالعلم عن التجويز .

(٤١) نحو ان تعلم ان حيضها خمسا من أول عشر من عشرات الشهر ولم تعلم هل هي في العشر الاول او الوسطى او الآخر تمت .

« مسألة » : من كانت عادتها خمسا في أول الشهر ، ثم أتاها الدم في بعض الشهور خمسا في أوله وطهرت اثنى عشرة ، ثم أتاها الدم خمسا ، ثم طهرت ثمانية أيام ، ثم حاضت خمسا في أول الشهر الثاني كان الحيض من هذه الخمس ثلاثة أيام ويومان طهر[٤٣] مع الثمان التي قبلها[٤٣] هذا اذا كانت عادتها تنتقل[٤٤] وان كانت لا تنتقل كانت الخمس المتوسطة والثمان[٤٥] التي بعدها طهرا[٤٦] لان الدم كأنه متصل فيها[٤٧] وعلى قول التحرير الذي تقدم يكون عشر منها حيضا[٤٨] وثلاث منها والخمس الأخر طهرا[٤٩] .

« مسألة » : وحكم الحائض حكم الجنب فيما يحل ويحرم[٥٠] الا الوطء[٥١] في الفرج

(٤٢) يعني من الشهر الثاني .

(٤٣) هذا يستقيم على قول السيد ح المتقدم ،وعلى كلام الكني أيضا . وعلى كلام اللمع كله استحاضة تمت ينظر . من هامش تذكرة الشميلي . والله أعلم .

(٤٤) وظاهر التذكرة ان يومين من اول الخمس تتمة للطهر والثلاث حيض من غير فرق بين أن تكون عادتها تتنقل أم لا ، ولعله أولى لان الخمس التي من ثامن عشر جاءت وقت امكان ، وليس في الازهار ما يخالف اطلاق التذكرة ، والله أعلم ، وقرر السيد احمد الشامي .

(٤٥) وهذا يستقيم على كلام السيد ح في مسألة النقاء التي تقدمت في أول الباب ، وأما على كلام الشرح والفقيه ح فانه يكون الدم في حكم المتصل بها من اليوم الثامن عشر ، تمت كواكب لفظا .

(٤٦) على كلام الشرح واللمع ، وم انه يبطل كله ويكون استحاضة الى آخر الشهر وتكون الخمس التي في الشهر الثاني حيضا ، لانه وقت عادتها . وعليه ز بقوله والا فاستحاضة كله .

(٤٧) وعليه ز بقوله والا فاستحاضة كله تمت .

(٤٨) قوله عشر منها حيضا الخمس المتوسطة وخمسا بعدها من النقاء حيضا وباقي الشهر والخمس الاخرى التي في اول الشهر الآخر طهرا مع يومين بعدها ايضا حتى تكمل عشرا . تمت برهان .

(٤٩) مع يومين بعدها حتى تكمل عشرا ، كب .

(٥٠) دخول المسجد ونحوه .

(٥١) والصوم والتشبه بالصائم .

فيحرم اجماعا (*) هنا ولا كفارة فيه الا التوبة وقال ابن عباس وقش يجب دينار اذا كان في أول الحيض أو نصف دينار في آخره وقال الحسن يجب عتق رقبة أو هدي بدنة (٥٢) أو طعم عشرين صاعا .

« مسألة » : ويحل الاستمتاع منها فيما فوق السرة وفيما تحت الركبة وفاقا وكذا فيما بينهما غير الفرجين ، خلاف ح و ف(٥٣) وقال القاسم يكره .

« مسألة » : واذا طهرت لم توطأ حتى(٥٤) تغسل(٥٥) كل بدنها أو تيمم ان عدمت الماء ولو في أول وقت صلاة ، خلاف الكافي(٥٦) وتكرر التيمم لمعاودة الوطء خلاف الكافي و ح و ش ، قيل ف هنا الا ان تنويه لمرتين أو أكثر أو لوقت معين كفى الاول الا عند ص (٥٧) انه

(٥٢) يعني في مكة لان الهدي اينما يطلق فالمراد في مكة .

(٥٣) قوله خلاف ح ، و ف ، حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اصنعوا كل شيء الا النكاح » وحجتهم ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لك مافوق الازار وليس لك ماتحته» قلنا ، خطاب لمن لا يملك نفسه جمعا بين الادلة . بستان ، وفي البحر خلاف ح و ف في الاستمتاع فيما فوق السرة وتحت الركبة والله أعلم .

(٥٤) لان المانع منه الحدث وهو باق مالم تغتسل بخلاف الصوم فيصح منهما قبل الغسل لان المانع منه هو الحيض ، وقد انقطع . برهان .

(٥٥) واما الصوم فجائز بعد الطهر وقبل الاغتسال هنا .

(٥٦) يعني فيجب التأخير كالصلاة قلنا لا وقت له مخصوص تمت بستان .

(٥٧) وكلام ص بالله هو المختار غير هذه المسألة التي ذكرها الفقيه ف والله تعالى أعلم .

* لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) لا كفارة لما روي عن علي عليه السلام ان رجلا أتاه ، فقال له : اني وطئت امرأتي على غير طهر ، فقال اذهب فما انت بصبور ولا قدور واستغفر الله من ذنبك ولا تعد الى مثلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . ولم يأمره بالكفارة ولانه وطء محرم للاذى فلا كفارة فيه كالدبر وحجة ابن عباس قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد ادبر الدم فليتصدق بنصف دينار » : حديث ضعيف سلمنا فندب جمعا بين الادلة وحجة الحسن انه وطء محرم فأشبه الوطء في نهار رمضان ، قلنا : الاصل ممنوع ، سلمنا فلحرمة الشهر تمت بستان بلفظه .

يبطل بما ينقض الوضوء[٥٨] فان لم تجد ماء ولا ترابا[٥٩] جاز وطؤها[٦٠] كما تجوز صلاتها ولو نفلا[٦١] ولـو في أول الوقـت خلاف الكافي[٦٢] .

« فـرع » فان امتنعت من الغسل لم يحل وطؤها ، وقال السيد ح انه يجري الماء عليها وحل له[٦٣] وطؤها وتسقط النية هنا كما في غسل المجنونة[٦٤] والكافرة[٦٥] ، وقال في التقرير وشرح الابانة ان الكافرة لا تحتاج الى غسل لان نيتها كلانية وعند ح وصاحبيه ورواية عن زيد ان الحائض اذا طهرت لاكثر الحيض حل وطؤها من غير غسل ولا تيمم[٦٦] وان طهرت لدون ذلك فلا بد من الغسل أو التيمم أو مضي وقت صلاة لكن التيمم عند ح يجزي في الحضر بل مضي وقت الصلاة .

« مسـألة » : واذا اغتسلت بماء طاهر عندها لا عند زوجها أو العكس أو اختلـف مذهبهما في وجوب نية الغسل فالعبرة بمذهبها[٦٧] .

(٥٨) غير أوائل الوطء عنده تمت .

(٥٩) في الميل .

(٦٠) وهو طاهر ز .

(٦١) وكذا مس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن قياسا على الصلاة ذكره في البحر تمت بهران . يحقق القياس فان هذا واجب مضيق بخلاف النقل والقراة ولأنه لا ضرورة فيه تمت شامي وقرر ، ومثله عن المفتي .

(٦٢) يعني فيجب التأخير كالصلاة قلنا لا وقت له مخصوص . بستان بلفظه .

(٦٣) وفي شرح ابن بهران مالفظه والاقرب انه لا يكفي جرى الماء من الزوج عليها ، يقال وكـذا الدلك مع جري الماء لايكفي لعدم النية تمت .

(٦٤) اما الكافرة والمجنونة فلا بد من الغسل وتسقط النية للضرورة . املاء شامي قرز .

(٦٥) يعني الكتابية على القول بصحة نكاحها .

(٦٦) لقوله تعالى (حتى يطهرن) وكالجنابة ، قلنا قال (فاذا تطهرن) ولا قيـاس مع النص بستان بلفظه .

(٦٧) والمقرر المختار خلاف ذلك فانها لا تلزم الزوج اجتهادها الا بحكم كما ذكره الامام المهدي عليه السلام في شرح الأزهار في التنبيه والله أعلم . فما حكم به الحاكـم لزم الآخر ظاهرا وباطنا ولا يقال لا معنى للحكم في العبادات لان ذلك حق له . قرر .

« مسألة » : ويعمل الزوج بقول زوجته[٦٨] في دعواها الحيض أو الطهر قال الامام ح « الا ان يظن كذبها » .

« مسألة » : وندب لها ان تتوضأ في أوقات الصلاة وتتوجه القبلة ، وتذكر الله تعالى [٦٩] بأنواع ذكره ، وان تنظف وتتزين لزوجها[٧٠] وعليها قضاء الصيام لا الصلاة[٧١] .

« مسألة » : وعليها انقاء دم الحيض[٧٢] من فرجها[٧٣] لان بقاءه فيه يمنع صحة الغسل كبقاء المني في احليل الرجل ، قيل وحد ذلك من الفرج قدر الانسلة ، وقيل قدر ما ينفتح بالقعود .

« فصل »

وللمستحاضة أحكام منها انها تصوم وتصلي ولو سال الدم[٧٤] اذا ظنت انه لا ينقطع في وقت الصلاة قدر ما توضأ وتصلي والا أخرت[٧٥] حتى ينقطع في الوقت ولا يلزمها غسل فرجها لكل صلاة[٧٦] حيث لا ينقطع ، ذكره القاسم ، وقال ن بل يجب وهكذا في سلس

(٦٨) اذا كانت عدلة والا فلا بد من الظن بصحة قولها . وفي حاشية يكفي الشك لجرى عادة المسلمين بذلك . صعيتري ، وهو ظاهر قول أبي مضر في شرح الازهار وهو المختار .

(٦٩) لورود الاثر بذلك وللتعويد كما يؤمر الصبيان لئلا يستثقلن العبادة . زهور ، ولئلا تشبه بالغافلين . بستان والله أعلم .

(٧٠) لا فرق .

(٧١) خلافا لبعض الخوارج . بستان .

(٧٢) والنفاس .

(٧٣) قبل الغسل .

(٧٤) وذلك لان حالها كحال الطاهرات في ايجاب العبادات من الصوم والصلوات ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولو قطر الدم على الحصير قطرا » . بستان والله أعلم .

(٧٥) وظاهر الازهار خلافه في قوله ولهما جمع التقدير والتأخير ، وقوله وعلى ناقص الصلاة ... الخ ، والله أعلم .

(٧٦) وينتقض بما عدا المطبق كما في ز .

البول (*)وسيلان الجرح وقد روي عن القاسم و ش انها تتوضأ لكل صلاة ، وقال ن وعليها ان تحتشي(٧٧) لدفع الدم ، فان خرج لقوته فلا شيء عليها ، وان خرج لزخاوة الشد لزمها اعادة الشد(٧٨) الوضوء ، قيل ف والمذهب انه لا يجب ذلك ، ومنها انه لا غسل عليها من هذا الدم وان لها الجمع بين الصلاتين تقديما أو تأخيرا م (٧٩) و ن ، ح ش ، وانه يحـل وطؤها (٨٠) ولو في حال الدم ، لكن المستحب أن يكون في حال انقطاعه ومنها انه اذا انقطع دمها بعد فراغها من الصلاة فلا شيء عليها(٨١) . وان انقطع في حال الصـلاة خرجـت منها وتوضأت ان ظنت انقطاعه قدر ما تتوضأ ، وتصلي(٨٢) ، فلو عاودها قبل ذلك القدر صلت بالوضوء الاول(٨٣) فلو استمرت في صلاتها(٨٤) فان تم انقطاعه ذلك القدر لم تصح صلاتها وان عادها الدم ، فقيل ي تصح صلاتها ، وقيل ع لا تصح لانه قد لزمها الخروج منها ، وقيل هنـ س يأتي على قول الابتداء والانتهاء وان غلب بظنها انه لا ينقطع ذلك القدر ، أو لم يحصل لها ظن بشيء مضت في صلاتها ، فان عاودها الدم صحت ، وان استمر انقطاعه ذلك القدر ، فقيل ل لا تصح صلاتها ، وقيل ع يأتي على قول الابتداء والانتهاء(٨٥) وكذا اذا انقطع قبل دخولها في الصلاة وبعد الوضوء فانها ترجـع الى ظنها ومنها انه ينتقض وضوؤها بغير دم

(٧٧) أي تفعل قطنة أو نحوها في فرجها .

(٧٨) بالشين المعجمة أو السين المهملة .

(٧٩) وذلك لان م بالله لا يجيز الجمع الا للمسافرين و ح للحجيج في عرفة ومزدلفة وش للسفر أو للمطر فقط ، قلنا صلاتها اصلية تمت بستان بلفظه .

(٨٠) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « انه دم عرق » كما تجوز لها الصلاة والقراءة . بستان .

(٨١) أي لا اعادة عليها لانه لا يلزمها تأخير صلاتها لان طهارتها ليست بدلية .

(٨٢) ظاهره ولو لم تدرك الصلاة في الوقت . قرر .

(٨٣) الاز فان عاد قبل الفراغ كفى الاول .

(٨٤) مع ظن الانقطـاع .

(٨٥) وعن الفقيه ع انها تجزئها صلاتها لانها قد فعلت ما امرت به وهو مفهوم الكتاب . نجرى ، وهذا مما خالفت الهدوية أصولها فيه ، وقواه المفتي ، والشامي ، وعامر .

* حتما تمت ، وقيل بل يستحب فقط ذكره في البحر عن الامام ي .

الاستحاضة[٨٦] ، مما ينقض الوضوء دم أو غيره ، وانه يلزمها طهارة بدنها وثيابها ومكانها للصلاة من سائر النجاسات وكذا من دم الاستحاضة اذا أمكن الا أن شق عليها[٨٧] نحو ان لا تجد الا ثوبا واحدا فلا يلزمها غسله كله لكل صلاة بل على حسب الامكان هنا ذكره م وقال الهادي في كل ثلاثة أيام مرة[٨٨] ومنها ان أوقاتها ثلاثة ما عرفت انه حيض ، نحو أيام عادتها تحيضت فيه وما عرفت انه طهر نحو ايام طهرها تطهرت فيه كما تقدم ، وما التبس عليها نحو الناسية لوقت عادتها[٨٩] فما جوزت انه حيض أو طهر صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة[٩٠] ، وما جوزت انه انتهاء حيض وابتداء طهر صلت فيه[٩١] بالغسل لكل صلاة .

« فصل »

والنفاس هو عبارة عما تنفس به المرأة من الدم بعد الولادة وحكم النفساء حكم الحائض في جميع أحكامها بشروط ثلاثة[٩٢] الاول : ان تضع جميع حملها[٩٣] ، وقال ح بالاول

(٨٦) ومازاد على المطبق من جنسه هنا فانه ينتقض خلاف الفقيه س والله اعلم .

(٨٧) ظاهره ولو في البدن والمكان وهو خلاف ز واجاب السيد أنّ ، العبرة بالمشقة وعدمها . قرر .

(٨٨) اعلم ان الثلاث معفو عنها ، وبعد الثلاث ان تمكن من الغسل لم تجزئه الصلاة وفاقا ابن الهادي وم بالله ، وان لم يتمكن من الغسل فعند ط يجب وعند م بالله لا يجب تمت لمعه .

(٨٩) او لوقتها و ، وعددها .

(٩٠) على القول بوجوب الصلاة كما هو ظاهر اطلاق الشرح لا ما بنى عليه في الازهار للمذهب في قوله ولا تصلي بل تصوم . قرر .

(٩١) حيث تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها ، على قول الامام ي والفقيه ح ، والمختار لا تصلى بل تصوم . قرر .

(٩٢) خمسة .

(٩٣) ولو بالآخر اذا خرج لدون ستة اشهر . كب . وذلك كما انها لا تنقضي العدة الا بالكل ولان الولدين فصاعدا في حكم الواحد ولانه مادام الثاني في بطنها فهي حامل والنفاس هو حيض ولا حيض مع الحمل وقال ح بالاول، يعني اذا صحبه دم لتنفسها به فأشبه ما اذا كان وحده وقال ش والامام ح بل بكل ولد لان كل واحد منهما سبب في اثبات النفاس ، قال ش ويتداخلان فيما اجتمعا فيه وشرط الامام ح ان يكون بين الولدين مدة أكثر النفاس والدم متصل بولادة الثاني فاما اذا كان في الاربعين وتخلل الدم بينهما فقط فنفاس واحد ويتم بولادة الثاني تمت بستان بلفظه .

فقط ، وقال الامام ح و ش بكل ولد[٩٤] ، الثاني : ان يتبين كونه حملا وهو[٩٥] المضغة[٩٦] ذكره في الشرح واللمع فيرجع الى النساء[٩٧] في معرفة كونه ولدا أم لا ، الثالث : أن ترى الدم[٩٨] بعد الولادة قبل طهر صحيح خلاف ابن الخليل وحش ولا عبرة بما خرج من الدم حال الولادة (*) أو قبلها خلاف الامام[٩٩] . وأما العدة فتنقضي بوضع الحمل من غير دم[١٠٠] .

« **مسألة** » : وأقل النفاس لا حد له وقال ح أحد عشر يوما وأكثره أربعون يوما[١٠١] وقال ش ستون وقال ك سبعون[١٠٢] ، وكل دم تراه في الاربعين فهو نفاس الا ما جاء بعد طهر صحيح فهو حيض[١٠٣] وقال زيد ، و ن ، و ح ، و ش بل نفاس[١٠٤] .

(٩٤) يعني بكل واحد مما ولدته تمت كب .

(٩٥) ان تبين فيه أثر الخلقة يعني تبين انه ادمي ولو لم يتبين فيه شيء من الاعضاء كالمضغة تمت كب . لا فرق وهو ظاهر الازهار تمت .

(٩٦) والذي في التذكرة وهو مروي عن شرح الابانة والفقيه ح ان المضغة لا توجب النفاس ومثله في هذا الموضع من الانتصار عن العترة تمت بستان بلفظه .

(٩٧) هذا كلام الشافعي في شرح الازهار ، والمختار اعتبار كونه مختلقا ولا يرجع الى النساء تمت والله أعلم .

(٩٨) واقله قطرة تمت دواري وهداية .

(٩٩) خلافه في الخارج حالة الولادة لا قبله فلا خلاف فيه الا ما حكاه الاسنوي عن الماوردي فانه نفاس ، اذا اتصل ثانيهما بدم النفاس والله أعلم .

(١٠٠) وفاقا تمت .

(١٠١) من يوم الولادة تمت بحر معنى ، وقيل من يوم رؤية الدم .

(١٠٢) رواه عنه في الكافي وروى عنه في شرح الا ز ستون يوما تمت .

(١٠٣) اذا بلغ ثلاثا تمت .

(١٠٤) وذلك كالنقاء المتوسط للحيض ، قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم « مالم تر الطهر قبل ذلك » فاقتضى ارتفاع النفاس برؤية الطهر تمت بستان بلفظه والله سبحانه أعلم .

(*) وذلك لانه دم انفصل قبل خروج الولد فلا يكون نفاسا ما كان بعد خروج الولد ولا حيضا لان الحبلى لاتحيض وحجة الامام ح انه دم حصل في زمان الامكان فاشبه مالو كان خارجا بعد الولد قال عليه السلام فما خرج قبل الولادة حرمت به العبادة ولا تنقضي به العدة تمت بستان بلفظه .

« مسـألة » : واذا جاوز دمها الاربعين اغتسلت وصلت ، ولو وافق أيام عادتها[١٠٥] في الحيض[١٠٦] ويكون حكمها في الاربعين حكـم الحائض في العشر حيث زادت عليها[١٠٧] .

« مسـألة » : واذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت وصلت ، حتـى يعاودها الدم وتركت ويكره وطؤها حتى يتم [١٠٨] وانقطاعه عشرا[١٠٩] فان كانت تعتاد انقطاعه ورجوعه لم تصل بل تعمل بعادتها كما في الحيض[١١٠] والطلاق في النفاس بدعة كما في الحيض خلاف ض زيد .

(١٠٥) هذا محمول على من كان عادتها اربعين أو مبتدأة وعادة نسائها اربعين أو كانت لا تعرف عادة نسائها فاما اذا كان عادتها او عادة نسائها ثلاثين فان العشر بعد الثلاثين طهر ، وما بعد الاربعين حيض تمت تواقيت وقرز .

(١٠٦) وذلـك لان النفاس حيض والحيض لا يتعقب الحيض تمت بستان .

(١٠٧) وتعامل نفسها في الاربعين معاملة النفاس ، فاذا جاوز الاربعين رجعت الى عادتهـا ان كانت لها عادة وان كانت مبتدأة أو متغيرة فعادة نسائها تمت وقرز ، فان لـم يكن اولا عادة لهن ، او كن مثلها ، فالاربعون تمت وقرز .

(١٠٨) وذلك لانها في زمن امكان النفاس فلا يؤمن رجوع الدم عليها ، وقد قال صلى الله عليه وآلـه وسلم « المؤمنون وقافون عنـد الشبهات » تمت بستان بلفظه .

(١٠٩) اذا كانت مبتدأة .

(١١٠) وهو ظاهر الازهار في قوله في طهر تمت .

« بـاب الصـلاة »

انما تجب وغيرها من الواجبات الشرعية على البالغ العاقل بخلاف الواجبات العقلية[1] فهي تجب على من كمل عقله ولو لم يبلغ[2] والعقل يكمل بمجموع علوم عشـرة : وهي علمه بأحوال نفسه ، نحو كونه مريدا للشيء أو كارها له وعلمه بالمشاهدات[3] وعلمـه بما يعلم بديهة ، نحو العشرة أكثر من الخمسة ، وما أشبه ذلك وعلمه بضروب القسمة الدابرة بـين النفي والاثبات ، نحو علمه بأن الشيء لا يخلو من كونه موجودا أو معدوما وانه لا يصـح اجتماع الأمرين فيه وعلمه بما يستند الى الخبرةوالتجربة نحو كون الحجر يكسر الزجاج والنار تحرق القطن ونحوه وعلمه بتعلق الفعل بفاعله، لا بغيره ، وعلمه بالأمور الجلية ، القريبة العهد[4] وعلمه بمقصد من يخاطبه بلغته فيما هو جلي ،وعلمه بمخبر الاخبار المتواترة ، كوجود مكة[5] ونحوها ، العاشر : التمييز بين الحسن والقبيح ، العقلية[6] كوجـوب رد الوديعة والمغصـوب وقضاء الدين ودفع الضرر عن النفس وشكرالمنعم وقبح الظلم ، والعبث ، وكفر النعمة ، وحسن الاحسان ، وحسن الانتفاع بما لا ضررفيه على أحد .

(١) وذلك كالنظر في معرفة الصانع تعالى وعدله وحكمته وتصديق رسـله ، فـان اخل بذلك فكافر فيما بينه وبين الله تعالى ، دون طاهر الشرع لان امارة البلوغ انما نصبها الله علامة في الوجوب في حقنا دون علمه ، قال عليه السلام ويؤيـد ذلك انك تـرى بعض المراهقين أكيس في العقل وادهى في التصرف من بعض الشيوخ الاجلاف . بستان .

(٢) الا عند من منع من انفراد احد التكليفين عن الآخر فيقول هما متلازمان لا يوجد احدهما بدون الآخر تمت .

(٣) كظلمة الليل وضياء النهار ونحو ذلك تمت بستان بلفظه .

(٤) مثل مالبس بالامس وما أكل ونحو ذلك .

(٥) يعني عند سماع اخبارها تمت بستان .

(٦) ولفظ الوابل واما التمييز فهو ان يميز بين الحسن والقبيح العقليين كوجوب رد الوديعة الى آخر لفظ البيان ، وفي نسخة من الامور العقلية والله أعلم .

« **مسألة** » : والبلوغ يكون بأحد أمور أما انزال المني عن احتلام[٧] أو جماع ، قيل[٨] أو بغير شهوة وهو قوي[٩] أو بانبات[١٠] الشعر[١١] **الخشن في العانة**[١٢] **أو بكمال** خمس عشرة[١٣] سنة[١٤] فهذه تعم الرجل والمرأة ويختص الرجل باخضرار شاربه ذكره القاسم[١٥] . وتفليك ثدييه ذكره ص[١٦] وتختص المرأة بالحبل أو الحيض[*] .

« **مسألة** » : والأخرس الأصلي الذي لايفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات[١٧]

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتم بعد احتلام » تمت بستان .

(٨) هذا القيل في بعض النسخ منسوب الى الفقيه ف ، وفي مسودة ض يحيى بن مظفر غير منسوب الى الفقيه ف ، تمت ع .

(٩) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة بني قريظة « من احضر مئزره فاقتلوه » ولعله في هذا البلوغ تمت بستان .

(١٠) الحاصل في بنت السبع [**] فصاعدا أو ابن العشر ـ صوابه[***] في العشر ـ وأما الزغب فلا عبرة به وكذا ما حصل في دون التسع والعشر ، تمت شرح ازهار بلفظه .

(١١) ولو بعلاج وعلاجه ان يحلق فينبت اسود والمختار لا بد ان ينبت بنفسه لا بعلاج .

(١٢) والعانة هي الذكر وما حوله تمت مفتي ، وحول قبلها لا مانبت في الخصيتين فلا يكون بلوغا تمت وقرر قال في شمس العلوم العانة الشعر على الفرج ، وقيل الشعر الذي فوق الذكر وحول قبلها والله أعلم .

(١٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه » تمت بستان والله أعلم .

(١٤) لكمال انعقاد مع البروز تمت بستان .

(١٥) خلاف ظاهر الاز تمت .

(١٦) والمذهب خلافه تمت .

(١٧) اذا لم يهتد الى شيء منها ، والا لزمه ما اهتدى اليه تمت وقرر .

* والحكم لأولهما تم ت بستان واز .

** صوابه في التسع تمت .

*** صوابه في العشر تمت .

الشرعية[١٨] بل العقلية[١٩] اذا كمل عقله[٢٠] ولا تصح تصرفاته بل ينوب عنه[٢١] الحاكم[٢٢] أو مأموره .

« **مسألة** » : وعلى ولي الصبي أن يأمره [٢٣] بالصلاة [٢٤] متى أمكنه فعلها [٢٥] وجوبا [*] وعلى قم ، والوافي ندبا ويضربه على تركها[٢٦] ولا تكن صلاته نافلة خلاف الفريقين[٢٧] وقم ، وفع ، المعتزله[٢٨] وهكذا في تعليمه سائر الواجبات والمصالح التي تليق به

(١٨) البدنية لا المالية ، فيأخذها ذو الولاية تمت وقرر .

(١٩) ويثاب عليها تمت .

(٢٠) وهو الذي اختاره الامام المهدي عليه السلام وقواه في شرح الازهار وتسقط عن الاخرس لا الألتغ والله أعلم . فان فهمها بالاشارة وجبت عليه ، وصحت تصرفاته كما في البيع تمت وقرر .

(٢١) حيث لا أب ولا جد تمت . وقيل هو بالغ عاقل وانما منع من تصرفه لا تعذر النطق فلا ولاية للاب والجد وقرر .

(٢٢) لاطلاق زوجته فلا يصح من الحاكم تمت .

(٢٣) فان لم يفعل الولي بطلت ولايته وكان لسائر أهل الولاية الضرب لذلك وكذا الشيد اذا فرط وجب على الغير ذلك تمت نجرى ، قال الامام المتوكل على الله رضوان الله عليه المراد ببطلان ولاية الولي في هذا الامر فقط لا انها تبطل ولايته في المال تمت .

(٢٤) لا بالصوم والحج لمشقة ذلك وقرر ، وقال ص بالله انه يجب على الولي ان يأمر الصبي بصوم ثلاث من رمضان، حيث يقدر الصبي على ذلك تمت من املاء المتوكل على الله عليه وعلى آبائه السلام .

(٢٥) لسبع تمت ، لفظ التذكرة في الصغير يأمره وليه بها وجوبا الا في أحد قولي م بالله فندب اذا تمكن من تلقيها وفعلها كابن سبع ويضربه لعشر كما يأمره بالتعليم وغيره ويضرب للتأديب وغيره تمت تذكرة بلفظه .

(٢٦) لعشر تمت .

(٢٧) قلنا اذا كان مثابا عليها وهو ممنوع تمت بستان .

(٢٨) فتكون نافلة ويثاب عليها عندهم وعندنا عوض فقط .

* لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » اخرجه ابو داود تمت شرح أثمار .

من تعليم[٢٩] القرآن وغيره[٣٠] والعزم في ذلك من مال الصبي . فان لم يكن ذلك فعلى الأب[٣١] كما في أجرة الخاتن ويستحق الولي الثواب بالأمر ، والصبي العوض على الفعل لا الثواب فلا يستحقه ، وعليه منعه من المحظورات .

« مسألة » : وعلى السيد ، أن يأمر مماليكه بالواجبات ويجبرهم عليها ما لم يخش اباقهم لأنه محظور (*) ، وكذا على الزوج والولي[٣٢] ان يأمر النساء بذلك ، ما لم يخش النشوز[٣٣] ويضربون الكل[٣٤] على ذلك ضرباغير مبرح وهو ما لم يجرح وفي غير الوجه أيضا .

(٢٩) وفي الغيث تنبيه ، قال أبو مضر ، قال ابو علي يجب على الآباء تعليم الاولاد القرآن ويأثموا ان لم يفعلوا لان ضرب الولد لذلك اولى من ضربه لفعل الصلاة ، فان ترك الآباء ذلك وجب النكير عليهم لانهم من حيث انهم أولياء تعين الفرض عليهم قلت وقد يؤول كلام أبي علي تأويلات مصادمة للظاهر من ان مراده القدر الواجب في الصلاة أو اذا خشي ضياع القرآن ولم يقم أحد بفرض حفظه وغير ذلك وكل ذلك مهابة لجلالته من مخالفة الاجماع ، وقد قال في كتاب الاجماع واجمعوا على ان من ادى الفاتحة وثلاث آيات فقد ادى حق القرآن تمت غيث بلفظه . لا يلزم ما ذكره الامام عليلم.لان المراد ان ذلك يجب كالصلاة مع انها غير واجبة على الصبي وكما في تعليمه سائر المصالح التي يعود نفعها على الصبي ولو دنيوية مع انها غير واجبة في الحال والمال فلا يلزم منه مخالفة الاجماع ولا يصلح تأويله بل هو على ظاهره وذلك لان الولي مأمور بجلب مصالح الصبي ودفع المضار عنه .

(٣٠) كالعلم والحرف .

(٣١) والقياس انه لا يجب عليه كما لا يجب ان يعفه وانما يجب عليه نفقته وما يتضرر به تمت شامي .

(٣٢) يعني من باب الامر بالمعروف كما يلزم سائر المسلمين ، متى تكاملت الشروط ، لكن في الزوج نوع أخصية تمت بستان بلفظه ، وقد ذكره في شرح الازهار والله سبحانه أعلم .

(٣٣) هذا في الكبيرة ، فلو كانت الزوجة صغيرة ، هل يجب على زوجها ان يأمرها بالصلاة ، ونحوها كما يلزم الولي أم لا سل ولعله مبني على ثبوت الولاية وقد ذكر في التقرير عن م بالله ان له ان يعزرها على ترك الصلاة وهكذا أطلقه في البحر ان له ولاية في تعزيرها كالسيد ←

* يعني الاباق ، قال في الغيث وكذا حيث كان أمر الصبي يؤدي الى عقوق أبويه تمت بستان والله سبحانه أعلم.

« مسألة » : والصلاة تنقسم الى : فرض ، نفل ، والفرض الى : فرض عين ، وفرض كفاية . والنفل الى : مؤكد وغير مؤكد والمؤكد الى : مستقل[٣٥] ، ومضاف الى غيره (*) كما يأتي بيان الكل ان شاء الله تعالى .

→

وقال الامام ح ليس له تعزيرها الا على النشوز فقط ، تمت من تذكرة علي بن زيد ، يقال اما التعزير فانما هو الى ذي الولاية وضربه لها في قوله تعالى (واضربوهن) الظاهر انما هو فيما يتعلق له فيه حق فاذا كان لصلاحها زيادة في حسن العشرة وما يتعلق بها كان له ذلك ، كما له ان ينهاها عن المنفرات من ذوات الروائح الكريهة وغيرها ، والا فليس له الا الامر فقط هذا والله أعلم تمت شامي .

(٣٤) الاقرب انه لا يجوز للزوج الضرب لغير النشوز ويكون على الترتيب كما في الآية تمت وقرر .

(٣٥) بالكسوفين والاستسقاء تمت تذكرة .

* رواتب الفرائض تمت .

« باب أوقات الصلاة »

هي ضربان : اختياري ، واضطراري فالاختياري للظهر من زوال الشمس ، وهو يعرف بأن يزيد ظل المنتصب الى ناحية المشرق وآخره حين يصير ظل المنتصب مثله ، سوى الفيء الذي كان حاصلا عند الزوال ، وأول اختيار العصر متى صار ظل المنتصب مثله الى أن يصير مثليه سواء في الزوال ، وأول اختيار المغرب من غروب الشمس الى ذهاب[1] الشفق الأحمر[2] . وقال ق و ح الى ذهاب الابيض ويعرف غروبها برؤية[3] كوكب ليلي لا النهارية وهي الزهرة والمشتري والشعرى (*) قيل وكذا المريخ ، والسماك (**) وقال زيد و ن والفقهاء : بسقوط قرص الشمس ، وهو عند انتشار السواد من المشرق[4] في جهة المساء وهو مقارب لقولنا[5]

(١) قوله الى ذهاب الشفق الاحمر وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان للصلاة أولا وآخرا ، وان أول المغرب حين تغيب الشمس ، وآخره حين يغيب الشفق » وهو الاحمر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفق الحمرة » وقال ق و ح الى ذهاب الابيض لقوله تعالى « الى غسق الليل » وهو اجتماع الظلمة واجتماعها لا يكون الا بعد سقوط البياض قلنا لا مانع كما ان ضوء النجوم لا يمنع الى آخر ماذكره في البستان .

(٢) بل بعده بقدر ثلاث ركعات تمت .

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة حتى يطلع الشاهد » وفي رواية « حتى يطلع الشهاب » .

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أقبل الليل من هاهنا » ، تمت بستان .

(٥) قوله وقال زيد ون والفقهاء : الى أن قال وهو مقارب لقولنا .. الخ . ذكر القاضي شمس الدين انه لا خلاف في الحقيقة ، وانما اختلفت العبارة في علامة الغروب ، فسقوط الحمرة في المفاوز والبحار واعلى الجبال واعتبار الكوكب في ديارنا وفي البلاد التي ما بين الجبال فان القرصة والحمرة يسقطان ، قبل غروبها فجعلت الكواكب الليلة علامة فيها ، لانها لا تختلف بالاماكن تمت من الزوائد والله أعلم .

(*) وهو العلب تمت ح وقال في تفسير قوله تعالى (وانه هو رب الشعرى) وهو الكوكب المشهور الذي يطلع بعد الجوزاء تقدم .

(**) قوله والسماك يعني أحدهما تمت وقرز ومن لا يعرف النجوم النهارية من غيرها فاذا عد خمسة نجوم فقد دخل الوقت لان أحدها ليلي وفاقا وكذا ما رأى في مجرى سهيل تمت ح لي لفظا وقرز .

وأول اختيار العشاء من ذهاب الحمرة الى مضي ثلث الليل وقال ح و قش الى نصفه ، وأول اختيار الفجر من طلوع النور المنتشر الى قبل طلوع الشمس بقدر ركعة والاضطراري للظهر من المثل الى قبيل الغروب بقدر صلاة العصر[٦] من بعد الزوال بقدر صلاة الظهر الى المثل[٧] ومن بعد المثلين الى قبيل الغروب بدون ركعة[٨] وهو للمغرب من ذهاب الحمرة الى قبيل الفجر بقدر ثلاث ركعات[٩] في حق المقيم وفي حق المسافر بقدر ركعتين[١٠] على قول السيد ح الذي تقدم[١١] وعلى قول الفقيهين ح و ل بقدر ثلاث كما مر وهو للعشاء من بعد الغروب بقدر ثلاث ركعات[١٢] الى ذهاب الحمرة ومن بعد ثلث الليل الى قبيل الفجر بدون ركعة وهو للفجر قدر ركعة قبيل طلوع الشمس والركعة بقراءتها الواجبة [١٣] . ذكره ض زيد وقال ص وأبو مضر والفقيه ح يغير قراءة وقال زيد و م و ح لا بد أن يدرك صلاة الفجر كلها[١٤] قال ص

(٦) صوابه بدون خمس ركعات .

(٧) بعد فعنها تمت .

(٨) في حق المتوضىء واما المتيمم فالى قبل الغروب بدون ما يسعها . أي للصلاة ولا يقال ركعة لانه لا يصح التقيد بركعة تمت وقرر.

(٩) صوابه بدون أربع ركعات لانه لو كان يسع أربعا صلى المغرب وقيد العشاء بركعة فلما لم يبق الا ما يسع دون أربع تمخض للعشاء قرر .

(١٠) صوابه بدون ثلاث .

(١١) في التيمم تمت .

(١٢) وفعل لان الترتيب واجب تمت وقرر .

(١٣) قال سيدنا ابراهيم السحولي بشرط ان يقرأ فيها الواجب وقال سيدنا احمد بن سعيد الهبل رواه عن المفتي يكفيه ان يكون الوقت يتسع لقراءتها وان لم يقرأ تمت وقرر . وبقي الكلام في القيام قدر الفاتحة والثلاث الآيات فظاهر الأساس بقوله في أي ركعة أو مفرقا انه لايتعين فيها والذق قرر انه يتعين فيها فلو ظهرت الحائض بعد قدر ركعة غير كاملة او بلغ الصبي أو نحو ذلك لم يلزمه الصلاة أو العكس اذا حاضت المرأة في بقية قدر ركعة غير كاملة لزمها القضاء هكذا قرز بعد مراجعة من قراءة البيان تمت من خط سيدنا احمد الشبيبي رحمه الله .

(١٤) بناء على أصلهم ان الصلاة في الوقت المكروه لا تصح . غيث ، وقال ف ينتظر في حال الصلاة خروج الوقت المكروه ثم يتمها . بحر .

بالله ويعرف طلوع الشمس بظهور شعاعها على رؤوس الجبال العالية[١٥] .

« مسألة » : واذا دخل اختيار العصر أو العشاء ، لم يسقط الترتيب[١٦] خلاف م و ص [١٧] وقال القاسم و ح يسقط مع النسيان[١٨] .

« مسألة » : والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها والظهر في سائر الايام[١٩] وقال م هي العصر ، وقال ش [٢٠] هي الفجر[٢١] .

« مسألة » : ووجوب الصلاة متعلق بوقتها[٢٢] الكل موسعا في الاختيار مضيقا في

(١٥) وقال محمد بن حمزة بن أبي النجم بأن لا يرى كوكب ليلى كما يعلم في غروبها ، تمت ح مذاكرة وداري ، وكب وضعفه السيد ح تمت شرح بحر .

(١٦) كما لو صلى اول الوقت .

(١٧) لان الوقت صار صالحا لهما جميعا على طريق الجواز تمت بستان بلفظه .

(١٨) واستمر النسيان حتى يفرغ من الثانية تمت زهور والله أعلم .

(١٩) وذلك لان صلاة الليل صلاتان من غير واسطة وصلاة النهار ثلاث وسطهن الظهر ولانها تصلى وسط النهار وقال م بالله العصر لما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم ، شغل في قتال أهل الشرك عن صلاة العصر ، فقال « شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله قلوبهم نارا» ولتوسطها بين الليلية والنهارية وقال ش الفجر لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين)، ولا قنوت الا فيها ولمشقتها اذ يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالذكر لئلا يتغافل الناس عنها تمت بستان بلفظه والله أعلم .

(٢٠) قال في الضياء هي صلاة الصبح لانها بين سواد الليل وبياض النهار ، وقيل صلاة العصر لانها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار ، وقيل صلاة الجمعة (لانها سبب النزول) وفي سائر الايام الظهر ، وقيل صلاة المغرب لانها ليست بأكثرها ولا بأقلها انتهى بلفظه قال في الكشاف وهو أصح لانه ان أراد بالوسطى المتوسطة فهي متوسطة بين صلاة الليل والنهار، وان أراد العظمى فهي معظمة لمشاهدة ملائكة الليل والنهار تمت برهان .

(٢١) وقيل العشاء لشدتها على المنافقين تمت شرح آية ، وقيل مخفاه فينبغي المحافظة على الصلوات كلها كما في ليلة القدر تمت كب بلفظه .

(٢٢) لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فأمره باقامة الصلاة من أول الوقت الى آخره والامر للوجوب ، الا الدلالة ، قال عليلم وهذا يدل على التوسعة في أوله والتضيق في آخره تمت بستان بلفظه .

الاضطرار[٢٣] الا عند العذر فلو أراد النوم وهو يغلب بظنه أنه لا ينتبه الا بعد خروج وقت الصلاة فلعله ان كان قد دخل وقتها لم يجز حتى يصلي وان كان قبل دخوله جاز[٢٤] وقالت الشافعية، ان وجوبها متعلق بأول وقتها اذا وأما في آخره فقال بعضهم[٢٥] قضاء وقال أكثرهم بل اداء وأوله قيل ع هو وقت الاختيار وقيل قدر ما يسعها مع الطهارة وقالت الحنفية ، ان وجوبها يتعلق بآخر[٢٦] وقتها[٢٧] الا أن يشرع فيها وجبت .

« فصل »

وأهل الاضطرار على ثلاثة أصناف : الاول من تجدد عليه الوجوب في وقت الصلاة نحو الصبي يبلغ ، أو المجنون يفيق أو الكافر يسلم ، أو الحائض والنفساء يطهران ، فان كان بقي من وقت العصر ما يسع الطهارة[٢٨] وخمس ركعات في حق المقيم ، أو ثلاث ركعات في حق المسافر وجب الظهر والعصر وان كان دون ذلك وجب العصر[٢٩] الا ان لا يسع ركعة مع الطهارة لم يلزمه شيء[٣٠] وفي آخر الليل يجب المغرب والعشاء ، ان كان يدرك أربع

(٢٣) لعله اراد آخر الاضطرار تمت .

(٢٤) وفي شرح الزوائد وظاهر المذهب خلافه وهو الجواز اذ هو غير مضيق عليه في تلك الحال ولا اثم عليه لزوال التكليف بالنوم تمت شامي وقرر . ولا يجب تنبيهه سواء نام قبل دخول الوقت او بعده تمت وقرر الا اذا دخل في النوم آخر الوقت اثم تمت وقرر .

(٢٥) الاصطخري .

(٢٦) وحجتهم ان ما جاز للانسان تركه من غير بدل ولا عذر لم يكن واجبا فدل على ان الوجوب غير متعلق بأول الوقت ، بل يكون اوله للجواز ويتحتم من آخره تمت بستان والله أعلم .

(٢٧) يعني تعلق بآخر الوقت حتما ، وبأوله جوازا ، فما صلى في أول الوقت فنفل ان مات المصلي قبل التحتم ، أو نحو الموت ، والا ففرض ،وقيل نفل يسقط الفرض، تمت بحر وصعيتري.

(٢٨) الواجبة تمت .

(٢٩) فقط ولا يجب قضاء الظهر تمت .

(٣٠) وان كان يدركها بالتيمم حيث لا عذر له يبيح التيمم وقرر .

ركعات[٣١] مع الطهارة ، وان كان يدرك دونها وجب العشاء[٣٢] الا ان لا يدرك منه ركعة في وقت الفجر ، يجب اذا كان يدرك منه ركعة مع الطهارة وفي الركعات يعتبر بالواجب منها[٣٣] وفي الركعة التي يدرك من الصلاة ، الخلاف المتقدم ، هل بقراءتها أم لا ؟ .

الثاني : من صلاتهم بدلية وهم المتيمم ، والامي [٣٤] والمومي ومن يصلي قاعدا لعلة أو عري ، أو وقوف في الماء ، أو على راحلة ،أو في[٣٥] سفينة[٣٦] لم يتمكن من النزول[٣٧] والخروج[٣٨] وكذا المحبوس في موضع مغصوب أو نجس[٣٩] فهؤلاء يلزمهم التأخير الى آخر الوقت واذا زال عذرهم في الوقت أعادوا وقال م و ص لا يجب التأخير الا على المتيمم ، قيل ح [٤٠] وعلى المحبوس في موضع مغصوب ايضا لحرمة مال الغير .

(٣١) مقيما او مسافرا تمت .

(٣٢) ولو بلغ الصبي او افاق المجنون ، أو نحو ذلك في السفر وقد بقي من العشاء ما يتسع لثلاث ركعات أو حصل المسقط وقد بقي قدر ذلك جاء الخلاف المتقدم تمت ح الى لفظا . من باب القضاء تمت ، الذي في آخر باب التيمم بين السيد ح والفقيهين ح و ل ، فعندهما انه يقضي المغرب وعلى قول السيد ح يقضي العشاء والله وأعلم .

(٣٣) لفظ الكواكب يعتبر في الظهر والمغرب ان يقرأ في ركعة قدر الواجب فقط ، ويأتي بالقدر الواجب فقط من أركان الصلاة كلها تمت باللفظ .

(٣٤) المتعلم لا الايس .

(٣٥) حيث لا يتمكن من الصلاة فيها قائما تمت وقرر ، وسيأتي في الكتاب انه يجب عليه الخروج منها ولو امكنه الصلاة فيها قائما ، وسيأتي مثل ذلك في السادس من شروط صحة الصلاة تمت .

(٣٦) المختار في راكب السفينة اذا امكنه القيام والركوع والسجود فصلاته اصلية وتصح في اول الوقت وذكر معناه في التقرير وقرر .

(٣٧) من الراحلة تمت .

(٣٨) من السفينة تمت . حيث لم يتمكن من استيفاء الاركان من القيام والركوع والسجود والاستقبال فان تمكن من ذلك فصلاته أصلية ولا يلزمه الخروج تمت وقرر .

(٣٩) ويصلي قائما موميا لركوعه وسجوده على قدميه لئلا يستعمل ملك الغير تمت وقرر .

(٤٠) كلام الفقيه ح راجع الى كلام ص بالله تمت .

الثالث : صلاتهم أصلية وهم من لهم عذر كالمرض أو الخوف ، أو السفر ، أو الاشتغال بطاعة ، أو بمباح يحتاجه وهو يخشى فوتهما[٤١] ، أو نقصانهما[٤٢] وقيل ح ولو لم يخش فوتهما ، وقال ع لا يكون المباح عذرا وكذا المستحاضة ، ونحوها فهؤلاء[٤٣] يجوز لهم الجمع تقديما وتأخيرا ، وقال م لا يجوز الا للمسافر ، وقال ن و ح لا يجوز الا للحجيج في عرفة[٤٤] ومزدلفة وقال س لا يجوز الا للسفرأو للمطر .

« فرع » : والجمع لغير عذر لا يجوز ويجزي في التأخير[٤٥] وأما في التقديم فكذا عند الهدوية وأما على قول م فقال ص يجزي أيضا عنده وقيل ح ، ف لا يجزي عنده وهو ظاهر كلام الشرح عن (ح) و (ش) وعند (الامامية) (قص) ، و (قن) و (المهدي والمتوكل) يجوز الجمع لغير عذر[٤٦] . وهو مروي عن (علي عليه السلام) وعن (زيد ،

(٤١) عبارة الغيث عنه وان لم يخش نقصانا .

(٤٢) قيل هذا لا يشترط الا في المباح فقط وهو القوي ، ذكر معناه في الزهور .

(٤٣) قوله فهولاء يجوز لهم الجمع لانه عذر يجوز به الجمع في وقت الاولى فجاز به الجمع في وقت الثانية ، دليله السفر ولانه لو لم يجز التأخير للعذر ضاق ذلك على المكلفين فسمح الله في التأخير لما يفهم من الاعذار ولانه اذا جاز الجمع للعذر الذي يقف فعله وتركه على اختيار المكلف يجوز فعله للعذر الذي لا يقف على اختياره ، كالمريض المتوضىء والشيخ الكبير والخائف والمشغول ببعض الطاعات أولى وأحرى قال (ط) وكذا المشغول ببعض المباحات يعضد هذا القول الظواهر نحو قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « بعثت بالحنفية السهلة» (خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « بعثت بالدين (ح) الحنيفية السمحة »(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يسروا ولا تعسروا »يثبت بذلك جواز الجمع على الوجه الذي قد بيناه في أول الوقت واخره للعذر تمت شهاب بلفظه .

(٤٤) تقديما تمت .

(٤٥) وجوبا تمت .

(٤٦) وقواه الشامي ، لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية) ولخبر ابن عباس تمت ، ولفظه في أصول الاحكام خبر ، وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (صلى ←

(ح) أظن من غير ذكر الدين تمت من هامش الشفاء .

والهادي)[*]فان قيل ؟ كيف يصح عندكم في التقديم مع كونه عاصيا بها ؟ فلعله يقابل انه عصى[٤٧] بالعزم على فعلها لا بفعلها[٤٨] والله أعلم .

« مسألة » : وجمع التقديم هو حيث يصلي الثانية من العصرين أو العشائين في وقت الاولى بعدها سواء كان في أول وقتها أو في آخره[٤٩] ، وجمع التأخير هو حيث يصلي الاولى منهما في وقت الثانية ، بعد خروج وقت المشاركة ، فأما جمع المشاركة فهو جائز لغير عذر وهو حيث يصلي الاولى في آخر اختيارها ، والاخرى في أول اختيارها[٥٠] وذلك حين[٥١] يصير ظل المنتصب مثله فهو أول وقت اختيار لهما[٥٢] معا وقدر ما يسع أحد

→

الظهر والعصر جمعا ، والمغرب والعشاء جمعا في غير خوف ولا سفر) وروي معه هذا الاسناد فقلت ما حمله على ذلك فقال أراد أن لا يحرج أمته ، وروي عن ابن عباس انه قال (ربما جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء في المدينة) تمت بلفظه .

(٤٧) وعلل في الزوائد عدم الاجزاء بأنه عصى بنفس الصلاة تمت زهور .

(٤٨) فيه نظر ، وتناقض تمت من خط ابراهيم حثيث . لعله يقال المصلي هنا مخاطب بصلاة العصر مثلا ومخاطب بفعلها في وقت اختيارها وكل واحد من فعلها في وقت اختيارها ومن الصلاة واجب مستقل وفعلها في وقت اختيارها غير شرط في صحتها فاذا قدم الصلاة هنا فقد أتى بأحد الواجبين وهو الصلاة فتصح اذ هو غير عاص بفعلها وترك الواجب الآخر وهو فعل الصلاة في وقت اختيارها فيأثم بترك فعلها في وقت اختيارها لا بفعلها في وقت اضطرارها والله أعلم (ينظر) .

(٤٩) يعني اخر اختيارها المتمحض لها ليخرج وقت المشاركة تمت .

(٥٠) والمقرر ان وقت المشاركة وقتا للصلاتين على سبيل البدل من اول اختيار الثانية مع الطهارة والله أعلم هذا هو الذي في البيان فتأمل تمت سيدنا حسن ويتصور الجمع في حق المسافر فقط تمت وقرر أيهما صلاها فيه فهي وقتها تمت وقرر .

(٥١) بعد تمت شرح ز .

(٥٢) يعني فهو اخر اختيار الاولى وأول اختيار الثانية ، فاشترك الفرضان في هذا الوقت المقدر تمت سيدنا حسن رحمه الله تعالى .

* رواية شاذة .

الصلاتين[٥٣] مع الوضوء[٥٤] وقيل ما يسعهما معـ (*).

« مسـألة » : ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في جواز الجمع كما في القصر والفطر ذكره (ع) وخرجه (ط) للهادي وقال ط (و) ن (و) ض زيد (و) ش لا يجوز في سفر المعصية[٥٥] .

« مسـألة » : والافضل للمسـافر ان يجمع تقديما ان كان نازلا وان كان سائرا[٥٦] فتأخيرا[٥٧] قيل (ي و ح و ل) هذا اذا أراد الجمع والا فالتوقيت هنـ أفضل له ، وقال الامام (ح) والسيد (ح)[٥٨] بل مطلقا[٥٩] والنازل هو الواقف للاستراحة [٦٠] ، ثم يسير في آخر يومه[٦١] ، وقيل (ل) هو الواقف ما دام يقصر .

(٥٣) وسنتهما تمت .

(٥٤) وانما زيد الوضوء لانه قد ثبت أن المستحاضة ، تصلي فيه وهو ينتقض وضوءها بدخوله تمت كواكب بلفظها .

(٥٥) نحو الابق والباغي تمت ، لان الجمع رخصة والرخصة مأخوذة من فعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، وأفعاله كلها حسنة لا يدخلها محظور لاجل المعصية ، قال عليه السلام وهذا هو المختار لئلا يكون فيه اعانة للعاصي تمت بستان بلفظـه والله سبحانه وتعـالى أعلـم .

(٥٦) الذي قرر انه ان كان سفره بعد دخول الوقت فالتقديم أفضل وان كان قبل دخولـه فالتأخير أفضل وان كان مقيما دون عشر فالتوقيت أفضل تمت عامر .

(٥٧) وذلك لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في سفره تمت بستان . فانه كان اذا زاغت الشمس قبل يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي العشائين كذلك تمت رياض والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥٨) قال عليلم لانه أرفق بالمسافر وأيسر لحاله وأسهل في أمره .

(٥٩) وهو السفر تمت ح ز .

(٦٠) صوابه من يحط رحله ويرحل آخر اليوم تمت وقرر وهي مقدار الوضوء والصلاة والا يراد تمت وقرز .

(٦١) ذكره في الاحكام .

* وقال (ح ، ش) انه غير ثابت وان الجمع نوعان تقديم وتأخير فقط تمت شرح أزهار ، وقواه في البحر واختاره في الاثمار ، وقال في الفتح وهو غير معقول والله أعلم .

« **مسألة** » : والتنفل بين الفرضين[٦٢] في الجمع لا يغير حكمه [٦٣] وقال (م) و (ص) انه يغيره[٦٤] قال أبو جعفر يعني أنه يوجب اعادة الإذان للثانية .

« **مسألة** » : من ترك الصلاة عن وقتها[٦٥] لغير عذر فان كان استحلالا واستخفافا كفر[٦٦] وان لم فسق[٦٧] وقال (أحمد واسحاق) يكفر وقال (الحسن) يكون منافقا [*] .

« **مسألة** » : وتعجيل المغرب[٦٨] في أول وقتها أفضل وفاقا وكذا في سائر هذه الصلوات عندنا خلاف م و ص في العشاء[٦٩] وخلاف ش في الظهر[٧٠] وخلاف (ح) في الفجر والعصر .

(٦٢) المعتاد تمت شامي وغيره على ظاهر الاز تمت .

(٦٣) لانه فعل احداهما مع الاخرى في وقتها وقد حصل تمت غيث .

(٦٤) لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك تمت غيث بلفظه .

(٦٥) الاختياري الاضطراري تمت .

(٦٦) لرده ما علم من الدين ضرور تمت بستان .

(٦٧) قلت وفيه نظر تمت شامي .

(٦٨) وتعجيل المغرب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لن تزال امتي بخير مالم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم» وكذا في سائر الصلوات عندنا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الاعمال الصلاة في أول وقتها » وفي رواية « أفضل الاعمال عند الله الصلاة في أول وقتها » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله » والرضوان انما يكون للمحسنين والرحمة تكون للمجتهدين والعفو يكون للمقصرين ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مثل المهجر الى الصلاة كمثل المهدي بدنة »الى آخر الخبر تمت بستان .

(٦٩) الى ثلث الليل واختاره في البحر وقواه الامام شرف الدين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا ان أشق على امتي لامرتهم بتأخير هذه الصلاة الى ثلث الليل » رواه أحمد .

(٧٠) فقال يستحب الابراد بها في اليوم الحار اذا كانت تصلى جماعة ويؤتي لها من بعد تمت غيث .

* قال عليلم واعلم ان الاجماع منعقد على ان من ترك خمس صلوات متوالية تكون كبيرة ، ثم أختلف ما يطلق عليه من الاسماء فعند اصحابنا فاسقا يستحق العقاب والخلود في النار تمت بستان بلفظه ومثله في الثمرات والله أعلم .

« فـرع » : ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة والسـواك والطهارة والتنفل المعتاد قبل الفريضة وانتظار الجماعة(٧١) .

« مسـألة » : وأوقات الكراهة ثلاثة ، وهي حال طلوع الشمس حتى تبيض(٧٢) وعند قائم الظهيرة ، وهو وقت التباس زوال الشمس وعند اصفرار الشمس ، حتى تغرب(٧٣) فيكره فيها صلاة الجنازة ودفنها والنوافل كلها ولو مؤكدة وسجدات النفل كلها الا سجود السهو على قول من يوجبه والكراهة للحضر(٧٤) فتمنـع الصحة ذكره في الشرح والانتصار(٧٥) ، وقال (زيد و م و ح) لا يصلي فيها شيئا الا عصر يومه عند الغروب للخبر فيه(*) وقال (ش) لا كراهة فيما له سبب(٧٦) و (عنده و ص)لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة(٧٧) ولا حول

(٧١) وهذا كله الى نصف وقت الاختيار تمت شرح بهران . وفي البحر وانتظار حضور الجماعة الا في المغرب فلا ينتظر الامام تمت بحـر بلفظه ، وظاهر المذهب عدم الفرق مهما بقي وقت للاختيار تمت .

(٧٢) لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الصلاة في هذه الاوقات اخرجه النسائي تمت .

(٧٣) قوله حتى تغرب لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قـال : « الشمس تطلع ومعها قرن شيطان ، فاذا ارتفعت فارقها ، ثم اذا استوت قاربها ، واذا أزالت فارقها ، فاذا كان وقت الغروب قارنها » ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في هذه الاوقات اخرجه النسائي تمت جامع الاصول .

(٧٤) قوي واختاره في معيار النجري للذهبي والمذهب تنزيه تمت حاشية ز .

(٧٥) وظاهر ز أنها للتنزيه وقرره السحولي فيحاشيته ، وقرره المفتي والشامي تمت .

(٧٦) كركعتي الطواف وتحية المسجد لانها صلاة لها وقت معلوم فأشبه الفرائض ، قلنا لم يفصل خبر المنع تمت بستان .

(٧٧) قال لان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار ، الا يـوم الجمعة تمت بستان .

* وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها » تمت زهور ، وفي حاشية هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « العصر معصور بالليل » . أي مدخول بالليل .

الكعبة[٧٨] مطلقا[٧٩] وقال (ش) لا كراهة في صلاة الجنازة وقال (ح) انها تصح مع الكراهة .

« مسألة » : ولا يكره التنفل بعد صلاتي الفجر والعصر ، عند (القاسم والهادي) خلاف ح وقال زيد و م و ش يكره[٨٠] منه ما ليس له سبب [٨١] .

« مسألة » : وقت سنة الفجر بعد طلوعه وقبل صلاته[٨٢] ، وقال ق و د و قن انها بين الفجرين [٨٣] اداء وبعد الثاني قضاء .

« فرع » : من أدرك صلاة الجماعة في الفجر قبل أن يصلي سنته دخل في الجماعة وأخر السنة ومن أخر سنة الفجر الى بعد صلاته ، فقيل ح يصليها أداء وقال ص بل قضاء .

« مسألة » : وسنة الظهر والمغرب بعد صلاتهما ، فان أخرهما الى بعد صلاة العصر والعشاء فقيل يصليهما أداء وقيل قضاء[٨٤] .

(٧٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا يطوف بهذا البيت ويصلي أي وقت شاء ليلا او نهارا » تمت زهور .

(٧٩) يوم الجمعة وغيره تمت .

(٨٠) وقواه في البحر والامام شرف الدين .

(٨١) لان الحسن والحسين عليهما السلام طافا بعد الفجر وصليا ، وابن عمر وابن الزبير طافا بعد العصر وصليا ، فدل على جواز ماله سبب ، كصلاة الجنازة وتحية المسجد ، وركعتي الفجر قال عليلم وهذا هو المختار جمعا بين الاخبار ويحمل المنع على المبتدىء والجواز على ماله سبب تمت بستان بلفظه والله أعلم .

(٨٢) لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في بيته ركعتين بعد طلوع الفجر ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، وعن حفصة كان اذا سكت المؤذن في صلاة الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وآله وسلم « دسوهما في الليل دسا » قلنا المراد صلاتهما في وقت يلي الليل .

(٨٣) الصادق والكاذب تمت .

(٨٤) ص بالله ذكره في البستان .

« **مسألة** » : ووقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء مطلقا[٨٥] على تحصيل ط[٨٦] وعلى تحصيل م بعد صلاتها وبعد دخول وقتها أيضا ، وقال زيد و م بعد دخول وقتها ، وقال ق و د و ن بعد ثلث الليل وتأخير الوتر الى آخر الليل أفضل ، لمن يعتاد قيامه[٨٧] فان طلع الفجر قبل أن يصليه صلاة قبل صلاة الفجر أداء ، وقيل ع قضاء[٨٨] .

« **فرع** » : والوتر ثلاث ركعات متصلات وقال ش أقله ركعة ، وأكثره أحد عشرة يصليها ركعتين ركعتين ، ثم ركعة في آخره ، وان شاء صلاها متصلة .

« **مسألة** » : من فاتته صلاة لنوم أو غيره ، صلاها حين يذكرها[٨٩] قضاء وعلى قص انها أداء[٩٠] وكل وقت يصلح لقضاء الفرائض ان كان بالوضوء وان كانت بالتيمم فعلى ما تقدم من الخلاف .

(٨٥) سواء عجلها اواخرها تمت . كب .

(٨٦) للهادي عليه السلام تمت ح ز .

(٨٧) قوله في البيان لمن يعتاد قيامه ، لقوله صلى‌الله عليه وآله وسلم « من خاف منكم الا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ، ثم ليرقد ، ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل ، فليوتر آخر الليل» وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي بكر « متى توتر » فقال انام ، ثم أقوم ، فقال له « أخذت بالحزم » وقال لعمر « متى توتر » فقال انام ، ثم أقوم، ثم أوتر فقال « أخذ هذا بالقوة وهذا أفضل » تمت بستان بلفظه .

(٨٨) وهو ظاهر كلام ص بالله في الزيادات قيل ف وهو الاولى تمت كب لفظا .

(٨٩) لقوله صلى‌الله عليه وآله وسلم «من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها » يعني قضاء تمت بستان بلفظه هذا من التأويل بخلاف الظاهر والله أعلم .

(٩٠) لظاهر الحديث فوقتها حين يذكرها تمت كب لفظا وقواه كثير من المذاكرين والمتوكل على الله اسماعيل .

((بـاب صحـة الصـلاة))

شروط صحة الصلاة سبعة يجب على كل مكلف معرفتها ، الاول : الوقت .
الثاني : الطهارة من الحدث ، وقد تقدما .

الثالث : طهارة البدن من النجس غير المعفو عنه اجماعا[1] ذكره ض جعفر ، فلا يعفى عن شيء فيه من النجاسات الا لعذر كما في المستحاضة ونحوها ، ولعدم الماء ، أو لتعذر استعماله ، أو لضرره ، أو ضرر الوصول اليه .

((مسـألة)) : من أكل نجسا أو حراما وشربـه ، استحب له هنـ أن يتقيـأه للصلاة [2] ولا يجب[3] ومن جبر سنه أو غيره[4] بعظم نجس أو نحوه[5] لزمه قلعه الا أن يغمره اللحم ، أو يخشى الضرر من قلعه فمع الخشية تصح صلاته لنفسه[6] لا اماما[7] لغيره هنـ ذكره ط ، وقال شيء يجب قلعه ولو ضر[8] .

(١) وقيل فيه خلاف من خالف في طهارة الملبوس وقد ذكره في الزهور .

(٢) وقيل مطلقا لفعل أبي بكر .

(٣) لان المعدة معدن النجاسات فصار متصلا بها فلا يلزمه اخراجه منها ولعدم امر السلف بذلك تمت بستان .

(٤) انفه تمت .

(٥) كالقرن النجس والظلف .

(٦) قال في الغيث في فصل ناقص الصلاة ان حكمه حكم المستحاضـة في انه لا يلزمه التأخير ولكن لا يجوز له الجمع . بلفظه وقرر .

(٧) واما اذا قد غمره اللحم فمفهوم الكتاب انه يصح ان يكون اماما لانها كالنجاسة الباطنة . صعيتري قال الفقيه ف أما لو انجبر عليه اللحم فحكمه حكم الدم الباطن ولو لم يضر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٨) الا بمثله فيصح . وقرر ، مـالم يخش التلف فان امتنع اجبره السلطان . بستان .

الرابع : ستر العورة وهي في الرجل والأمة ونحوها[٩] الركبة وما فوقها الى تحت السرة[١٠] ويكره كشف السرة خشية انكشاف ما تحتها ، وهي في المرأة والخنثى بدنها الكل هنا الا الوجه[١١] والكفين وقال زيد و ق و د والقدمين[١٢] .

« مسألة » هنا : وعلى الرجل ونحوه[١٣] ان يرخي ازاره حال ركوعه لئلا تبدو عورته من خلفه وعلى الجميع سترها ، من فوق بكل حال ، ولو بلحيته خلاف[١٤] ش ، ولا يعفى عن شيء من العورة لغير عذر وقال ح [١٥] يعفى عن قدر الدرهم البغلي من المغلظة[١٦] وعن دون ربع العضو من المخففة .

« فرع » هنا : ويستحب في[١٧] الصلاة ستر الظهر والصدر والمنكبين والهبريتين[١٨] بما أمكن [*] .

(٩) المدبرة المكاتبة وام الولد . بستان .
(١٠) بمقدار الشفة . ح ز السفلا وما قابلها من الظهر . وقرر .
(١١) لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) وفسره ابن عباس بموضع الكحل والخاتم، وحجة زيد ومن معه انه قيل في تفسيره موضع الكحل والخاتم والخلخال ، قلنا تفسير ابن عباس ارجح وتغليبا لجانب الحظر . بستان بلفظه .
(١٢) وقال ك لا يجب ستر العورة بل يستحب ـ صعيتري ، وعن ف يعفى عن دون نصف العضو والله أعلم .
(١٣) من لم ينفد عتقه من المماليك .
(١٤) ز لان البدن يستر بعضه بعضا عندنا . بستان .
(١٥) وحجة ك ان كل ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي القليل والنجاسة القليلة قلنا يشق الاحتراز من الفعل والنجس القليلين لا العورة بستان بلفظه .
(١٦) وهي القبل والدبر من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة . بحر وبستان ، لفظ البستان والمغلظة عنده ، هي الفرجان من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة .
(١٧) واما في غير الصلاة فلا يندب ، قال في الجوهرة فيجب عليه اذا كان في تركه سقوط مروءة او جاه في حقه . صعيتري .
(١٨) وهما رأس الكتف والهبرتان هما : رأس اللوحين ، وقيل لحمتا الساقين والهبرة هي ←

* ولو بما رق ودق ولو بحبل فهو بذلك يصير فاعلا للمندوب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خمر اناءك ولو بعود » وهذا هو الاولى واختاره المتوكل على الله عادت بركاته . وقرر .

« مسألة » : من انكشف من عورته شيء في صلاته ولو قل بطلت[١٩] ولو سترها فورا خلاف ع و ح و ص ، اذا كان بعد فعل الواجب من الركن ، وسترها ، قبل يشرع في ركن آخر وهكذا الخلاف في النجاسة الجافة اذا وقعت عليه أو على لحافه[٢٠] ، ثم زالت بغير فعله[٢١] .

« مسألة » : اذا صلت الأمة كاشفة رأسها ، ثم عتقت حال الصلاة ، فسترت رأسها فورا صحت صلاتها ذكره ع ، فقال أبو مضر إنه على أصل ع ، وأما على قول السيدين ، فتفسد[٢٢] وقيل مد[٢٣] بل تصح وفاقا لانه طرأ عليها وجوب ستره وفعلت من غير تراخ يعني بخلاف العريان[٢٤] اذا أمكنه التستر في حال صلاته ، فانه يستأنفها لأنها مختلة[٢٥] من أصلها .

القطعة من اللحم وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ويروى على منكبه . بستان بلفظه ، وفي الكواكب لحمتا اللوحتين .

(١٩) ذكره السيدان لاختلال شرطها .

(٢٠) الذي يلتحف به .

(٢١) تفسد على المختار ودليله الخبر ان المشركين كانوا يضعون النجاسة على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتزيلها عنه فاطمة عليها السلام ، ومر في صلاته ، ولم يقطعها ، فحمل ع الخبر على هذا التفصيل ، وانكشاف العورة مقيس على النجاسة . زهور قال عليه السلام وهو نظر دقيق حسن ، وان كان كلام المؤيد بالله وط هو الاقيس . بستان ، قلنا الاقيس البطلان والخبر محتمل . بحر ز قيل هو ابو جهل لعنه الله القى عليه المشيمة . بستان .

(٢٢) الا ان يكون الستر خارج الميل . وهذا حيث ايست من وجود الستر في الوقت والا فسدت صلاتها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٣) قوى حثيث .

(٢٤) هذا للمصنف والاولى ان يقال بخلاف من انكشف من عورته شيء في الصلاة كما هو مفهوم كلام الغيث .

(٢٥) ينظر في قوله مختلفة من أصلها بل يقال لانه تغير حاله الى أعلى فيستأنف كمن يتيمم ، ثم وجد الماء في حال الصلاة .

« فـرع » : فلو لم يمكنها ستره الا بفعل كثير مـن انحراف عـن القبلة جاء على الخلاف في الفعل الكثـير لاصلاح الصلاة[٢٦] كما يأتي وان كانت لا تجد ما تستره بـه فحيث ضاق عليها الوقت تتم صلاتها وحيث في الوقت سعة ان كانت لا ترجو وجود الستر في الوقت تتمها[٢٧] أيضا ، وحيث ترجو وجوده تخرج منها ، وعلى قول م و ص تتمها أيضا لانهما لا يوجبان التأخير .

« مسـألة » : واذا بدت من عورة المرأة أو من عورة الرجل شعرة في حـال الصـلاة أو كان في الستر ما يمكن خروج الشعرة منه من غير عناية بطلت الصلاة .

« فـرع » : [٢٨] والمـاء الكـدر[٢٩] يستر للصلاة صح لا الظلمة ، الا عند ع [٣٠] .

« مسـألة » : من قصر ثوبه عن ركبتيه وتعذر عليـه سـترهما الا أن يقعـد صلى جالسا[٣١] ليسترهما[٣٢] وكذا من تعذر عليه ستر عورته [٣٣] من كل وجـه صلى جالسا

(٢٦) الاولى التفصيل كما ذكـره الفقيه ف ، فيقال : ان لم يمكنها الا بفعل كثير ، فاما ان يكون في اول الوقت أو في آخره ان كان في اوله خرجت اتفاقا ذكر ذلك الفقيه ع ، وهو يقـال هذا اذا كان الكثير لاصلاح الصلاة يفسد وان كان في آخره بحيث يخشى فوت الصلاة ان خرجت قيل ع كان هذا كمن وجد المـاء وهو في الصلاة ، بحيث لو خرج فاتت ، فانه يخرج عند السيدين لأعند ابناء الهادي ، وعلي خليل . زهور والله سبحانه أعلم . تفسد على المختار .

(٢٧) لأنها قد أدت بعضها كاملة . بستان ، كمن انتقل من اعلى الى أدنى . وعليه ز ولا تفسد عليه بنحو اقعاد مايوس .

(٢٨) هذا لأبي العباس . نجرى .

(٢٩) المذهب خلافه وهو ظاهر الأز لأن الشعرة تنفذه بنفسها .

(٣٠) لقوله تعالى (وجعلنا الليل لباسا) وظاهر المذهب خلافه . شرح آيات .

(٣١) فائدة اذا لم تجد المرأة ما تستر رأسهـا أو نحوه ، فانها تصلي قائمة ، لانه لا فائدة في قعودها . بهران والله سبحانه أعلم .

←

وجوبا [٣٤] وقال ح ندبا ، وقال ش يجب القيام .

« فرع » : وعلى العاري أن يطلب ما يستر به عورته[٣٥] أو بعضها ان تعذر الباقي من شجر أو طين أو تراب أو ماء[٣٦] ويصلي قائما وراكعا وساجدا اذا أمكنه من غير انكشاف شيء من عورته وان لم يمكن الا بكشف شيءمنها أو لم يجد ذلك [٣٧] صلى جالسا موميا ويجلس على ما يكون أقرب الى الستر وينعزل[٣٨] عن الناس اذا أمكنه ويومىء ادناه لئلا تنكشف عورته من خلفه .

« فرع » : واذا وجد ما يستر بعض عورته فقط فالفرجان أولى به ، فلو ستر به غيرهما أجزاه[٣٩] ذكره في الانتصار ، فان كان يستر أحدهما فقط ، فقيل ان القبل أولى

(٣٢) اذا كان القعود يستر ركبتيه والا صلى قائما اذ لا فائدة في القعود . كب وبستان . معنى وقرز .

(٣٣) أو بعضها .

(٣٤) وهو ظاهر ز .

(٣٥) في الميل . تمت هبل .

(٣٦) كدر والمذهب خلافه .

(٣٧) في الميل هبل .

(٣٨) فان لم يمكن الا بأن ينظر عورته غيره سل ؟ لا يبعد ان يجب الخروج الى المكان الخالي ويكون كازالة المنكر ، فان لم يمكنه الخروج فلا يبعد ان يجب الترك ، اذ قد تعارض واجب ومحظور وترك الواجباهون من فعل المحظور لكن لايبعد قرب هذا ان كان يندفع نظرا لغير ، فان كان لا يندفع لا في حال الصلاة ولا في غيرها فلا وجه لترك الصلاة . املاء شامي ، ندبا والا فالواجب على الغير ان يغض بصره . هبل وعن السلامي وجوبا والله أعلم .

(٣٩) لان حكم الجميع واحد في وجوب الستر لكن قد خالف المستحب . بستان .

به [٤٠] وقيل الدبر لفحشة [٤١] ، وقال الامام ح يخير بينهما[٤٢] وان لم يجد شيئا قط ، وضع يده اليسرى على أحد فرجيه كما مر[٤٣] وهذا يدل على أن الفعل الكثير لاصلاح الصلاة لا يفسدها[٤٤] .

« مسألة » : ويستحب لمن رأى عريانا ان يعيره ما يصلي فيه ، وعليه أن يقبل ان كان لا تلحقه بذلك منة وإيثار المرأة على الرجل بالعارية أولى لفحش عورتها ولا تجب العارية .

« فرع » : واذا أبيح ثوب لجماعة[٤٥] عراة تناوبوه بالقرعة في البداية فان خشي بعضهم فوت الوقت عليه ، فقال أبو مضر يصلي عريانا[٤٦] ، وقال ص ينتظر نوبته ويصلي قضاء وان أبيح لأحدهم فلعله كما تقدم في الماء بحيث أبيح لأحد جماعة والله أعلم[٤٧] .

« مسألة » : من كان الستر على مسافة منه والماء على مسافة وهو لا يدرك في الوقت

(٤٠) لبروزه . بحر ، ولعدم ما يستره ولانه يستقبل بـه القبلة ، والدبر مستور باليتين . بستان .

(٤١) في العورة في حال الايماء للركوع والسجود . بستان .

(٤٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « احفظ عورتك الا من زوجك » ولم يفصل . بستان والله أعلم .

(٤٣) يعني على الخلاف تمت بستان .

(٤٤) وقال في الغيث لا يؤخذ منه ان الفعل الكثير لاصلاح الصلاة لا يفسدها كما زعم بعض اصحابنا اذ لا فعل الا مجرد الوضع وليس بكثير ، ولا يؤخذ منه ان البدن يستر بعضه بعضا لانه لم يضعها هنا لتجزية الصلاة ، بل تنزيها . غيث ، ولو لم يضع يده على عورته أثم واجزأه ذكره مولانا عليه السلام . نجرى ، يقال ان قلنا ان البدن يستر بعضه بعضا ، فالقياس عدم الاجزاء وان قلنا انه لايستر وانما هو من قبيل التنزه كما ذكره في الغيث ، اجزت ولا وجه للتأثيم . شامي . وقرر .

(٤٥) لعله يريد ليصلوا فيه فقط ، او كان لا ينقسم والاّ وجب قسمته تمت . قرر .

(٤٦) كمن خشي فوت الوقت بانتظار نوبته في الستر فانه يتيمم . قرر .

(٤٧) من انها لا تصح الاباحة كما مر في التيمم .

الا أحدهما فالأقرب أن الستر أولى لأن المـاء له بدل وهو التيمم(٤٨) ، والستر لا بدل له(٤٩) حيث تعذر بالكلية .

« مسـألة » : وبقف إمام العُراة وسـطهم لئلا ينظرون عورته ولا يتلاصقون(*) ، فان لم يسعهم الصف صلـوا صفا ثانيا هنـ ، وغضوا أبصارهم(٥٠) ذكره في الانتصار . قيل ف وكذا اذا كانوا في ظلمة(٥١) تقدمهم الامام .

الخامس : طهارة ملبوسة ومحمولة الكل خلاف العبادلة (٥٢) ويشترط اباحـة ملبوسة لا محمولة صح ، بغير استعمال له كدرهم مغصـوب أو نحوه حيـث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة(٥٣) ذكره في الشرح و ص ،وقال في الكافي وابن الخليل لا تصح معه .

« مسـألة » هنـ : لا تصح الصلاة في مغصوب ولا في ما خُيط بمغصوب الا حيث يخشى

(٤٨) قلت فحيث لا تراب يجب ان يكون مخيرا تمت مفتي ، قيل يطلب الستر هنـ ليستفيد كمـال الاركان في الصلاة .

(٤٩) واما الستر والقبلة فيخير هنـ . ح لي وشامي .

(٥٠) والاز خلافـه . وفي استحباب الجماعة وجهان اصحهما يستحبان إن أمن النظر منه واليه . بستـان .

(٥١) وكذا اذا كانوا عميانا ذكره الامام المهدي تمت ح ز .

(٥٢) يعني ابن عباس وابن عمر وابن مسعود (ا ح) تمت شرح بحر ، وروى انه قيل لاحمد ابن حنبل من العبادلة ، فقال عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، قيل له فابن مسعود ، قال ليس منهم ، يعني عبـد الله بن مسعود ، قال الحافظ البيهقي وهذا لان ابن مسعود تقدم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم ، فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة ، فتجوز الصلاة عندهم في الثوب النجس ، شرح بحر .

(٥٣) ولو في أول الوقت . قرر .

* فان تلاصقوا ، او نظر بعضهم بعضا لم تبطل ويأثموا . ذماري ، وفي الغيث تبطل والازهار خلافـه ، والله أعلم .

(ح) وقد انقرض خلافهم وفي الكواكب وجامع الخلاف لم يذكر ابن عمر .

من نزعه الهلاك ولم يخش هلاك مالكه فان خشي ضرره فلعله لا يجوز(٥٤) أيضا كما في الاكراه ، قلنا ولا فيما ثمنه أو بعضه مغصوب ان عين(٥٥) عند العقد الا اذا أخرجه من ملكه(٥٦) ، ثم ملكه ثانيا وكان القياس صحة الصلاة(٥٧) ، لكن ورد الحديث بذلك(٥٨) في الثوب وهل يقاس عليه غير الثوب ؟ كالمكان ونحوه ؟ قال ط نعم (٥٩) وقال م لا وقالت الفقهاء تصح الصلاة في المغصوب مع الاثم ،وقال أبو هاشم وقاضي القضاة اذا ستر عورته بمباح لم يضره المغصوب ، قال ص تصح الصلاة(٦٠) في ما صبغ بمغصوب(٦١) .

« مسألة » : تصح صلاة الرجل والخنثى في الحرير مع كراهة ، خلاف ط(٦٢) والمنتخب فيجوز فيه حال الجهاد وعند العذر كالحكة وجهل التحريم وعدم غيره(٦٣) وكذلك

(٥٤) وكذا لو خشي تألم مالكه كما سيأتي . وهكذا في بعض الحواشي قال واما تألم صاحبه أيضا كما سيأتي في باب الاكراه انه لا يجوز اعلام الادمي وان خشي التلف على نفسه فينظر، هل بين هذا وبين الاكراه فرق ، أو يكون هذا مطلقا مقيدا بما هناك تحقق ، فان ظاهر كلامه هنا انه يجوز ما لم يخش تلف صاحبه او تلف عضو منه . قرر . أو الضرر . قرر.

(٥٥) ودفع .

(٥٦) وفي الغيث ولو اخرجه عن ملكه للخبر تمت .

(٥٧) سيما على مذهب الهادي عليه السلام ز فعنده لا تتعين الدراهم فالعقد صحيح . شرح بهران ، وعند م بالله أن الفاسد يملك بالقبض . زهور .

(٥٨) عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « لو ان رجلا كان معه تسعة دراهم من حلال وضم اليها درهما حراما ، فاشترى بالعشرة ثوبا فصلى فيه لم يتقبل الله الصلاة فيه » قيل له سمعت هذا من رسول الله بقوله ثلاث مرات . شرح بحر .

(٥٩) قوي ، قال في الغيث والصحيح قول ط .

(٦٠) لكن يجب مراضاة المالك مع الامكان والالم تصح الصلاة فيه ولا في غيره لانه كمن صلى وهو مطالب بالدين ذكر معناه في الغيث . لم اظفر به في الغيث ، فيأتي على قول ص بالله الصحة اذا كان من الدراهم له غائبا لا حاضرا . سيدنا حسن رحمه الله تعالى .

(٦١) لان الساتر غير الصبغ . تعليق لمع وغيث.

(٦٢) وهو ظاهر ز بقوله واباحة ملبوسة .

(٦٣) واذا وجد غيره بعد الصلاة فلا اعادة . كب وقرر .

في الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه فهو كالحرير ، قيل ح وكذا المصبوغ(*) حمرة أو صفرة فهو كالحرير(٦٤) وقال أبو جعفر بل يصح فيه وفاقا ، قيل ف وصلاة الرجل في خاتمي فضة أو خاتم ذهب كما في الحرير ، قال السيد ح ولا تصح صلاة المحرم في القميص(٦٥) ولا في المطيب .

« مسألة » : والأقرب ان صلاة المحرم في الثوب المبخر لا تصح ، وكذا ان صلى في مسجد مبخر ، أو بجنب من يصلي في ثوب مبخر ، وهو يعلق بثوبه(٦٦) وان كان لا يعلق به ، لكنه يشمه صحت مع كراهة وان تعمد شمه اثم وصحت كما لو صلى وهو ينظر عورة غيره(٦٧) .

« مسألة » : من لم يجد (٦٨) ما يستر به عورته قط الا متنجسا تعذر(٦٩) تطهيره صلى فيه ان كان في الملاء (٧١) أو خشي ضررا من نزعه ، أو كان بدنه (٧١) متنسجا وان لم صلى

(٦٤) على الخلاف ذكره السيد ح . برهان .

(٦٥) وحكمه حكم الحرير في صحة الصلاة به اذا عدم غيره . غيث ، وقال المفتي ان الاولى تشبيهه بالنجس فتصح الصلاة فيه بخشية الضرر فقط . والله أعلم .

(٦٦) أي يتصل به قيد للجميع . قرر .

(٦٧) ولم يتأذ الغير بذلك واما مع تأذيه فلعله ينتقض وضوءه لعله مع القصد كما تقدم . غيث .

(٦٨) في الميل وقرر .

(٦٩) في الميل وقرر .

(٧٠) المختار انه في الملاء أو في الخلاء يصلي عاريا قاعدا موميا ادناه كما في الازهار وشرحه ، واما اذا خشي الضرر ، او كان على بدنه نجاسة من جنس نجاسة ثوبه فمستقيم . قرز والله سبحانه أعلم .

(٧١) قال في الكواكب ولعل المراد حيث نجاسة الثوب والبدن من السلس . ولفظ حاشية من جنس نجاسة الثوب . صوابه من غير نجاسته ليخرج مازاد على المطبق قرر . كسلس البول يعني اذا كانت نجاسته من ذلك صلى فيه اتفاقا . صعيتري قرز .

* وكذا المفصوب وكان مشبعا كما في الازهار ، لا ما كان بالحا لا زينة فيه ، فتجوز فيه الصلاة . قرر .

عاريا [٧٢] عند القاسم و ط ، وقال ن و م يصلي فيه وكذا الخلاف اذا كان في بدنه نجاسة من سلس وبوله أو نحوه وكانت نجاسة ثوبة من غيره ذكره في التقرير [٧٣] .

« مسألة » : قيل ف من تنجس أطراف شعره [٧٤] ولم يتمكن من غسله لم يلزمه قطعه للصلاة لأن له حرمة [٧٥] بخلاف ما اذا كانت النجاسة في ثوبه .

« مسألة » : ولا تصح في جلد ميتة ولو قد دبغ خلاف زيد والفقهاء [٧٦] ولا في ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك خلاف الحقيني [٧٧] والازرقي والامام ح وهكذا في من شد حبلا في وسطه أو في عضو منه وفي طرفه نجاسة لا تحرك ، أو كلب [٧٨] أو نحوه مربوط فيه لا ان وضع رجله على الطاهر منه وفي طرفه نجاسة وصلى عليه بحيث لا تحرك النجس فانها تصح هنا .

« فرع » : من حمل في صلاته حيوانا طاهرا لم تضره النجاسة التي في باطنه [٧٩] الا

(٧٢) مطلقا في الخلاء والملاء كما في ز وشرحه .

(٧٣) فعندنا لا تصح الصلاة فيه .

(٧٤) وهو كل مالا يعتاد حلقه كالحاجب واهداب العينين واما مالا حرمة له كالعانة والابط فيجب عليه قطعه وحيث يعتاد حلق جمته فيجب ازالته وقيل لا فرق بين شعر الرأس وغيره فلا يجب قطعه مطلقا والله أعلم .

(٧٥) كشعر لحيته اوجمته ذكره الفقيه ف في البرهان . بستان بل لا فرق الجمة مجتمع شعر الرأس وقيل الشعر الذي يكون أسفل من الاذن والله أعلم .

(٧٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ايما أهاب دبغ فقد طهر » قلنا أراد المتنجس لا النجس . بستان .

(٧٧) حجة من منعها انه ثوب واحد يسمى لايسا متنجسا وحجة من اجازها انه اذا كان غير متحرك بتحركه فهو كالمنفصل عنه . بستان بلفظه .

(٧٨) وفي الغيث ان مثل ذلك لا يسمى حاملا لنجس فليحقق . قال الشامي في محموله أو ملبوسه على نجس فتفسد هنا . والله أعلم .

(٧٩) وذلك كالنجاسة التي في جوف المصلي ففي الانتصار قال تصح لانه صلى الله عليه وآله ←

اذا كان[٨٠] مذكى فهو كالاناء المختوم على نجاسة فيه فيمنع الصلاة .

((مسألة)) : اذا التبس الثوب الطاهر بالنجس صلى فيهما[٨١] صلاتين[٨٢] بخلاف الارض[٨٣] اذا تنجس منها موضع والتبس ، فليس عليه ان يصلي في موضعه[٨٤] في موضعين منها ، قيل ف وهذا خاص في الارض لأنها لا تخلو عن النجاسات بخلاف البسط والحصر[٨٥] ونحوها .

((مسألة)) : ولا تصح في ثوب رقيق يصف لون البدن .

((مسألة)) : وتصح الصلاة في الثوب الخام[٨٦] وفاقا[٨٧] . وغسله أحوط ذكره

→

وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص وهو يصلي ونجاسة المحمول الباطنة كنجاسة الحامل الباطنة ، قيل ذكر أعشى انه لا بد ان يكون الحيوان المحمول مستنجيا لا مستجمرا . والله أعلم .

(٨٠) كشاة مذبوحة وقد غسل الدم عن موضع الذبح لان في بطنها دم غير دم المذبح يطهر عند نحرها وليست حية فأشبهت النجاسة الظاهرة وهو مبني على انه نجس لا ان قلنا هو معفو عنه . بستان .

(٨١) حيث لايجد غيرهما في الميل ، قيل ولو وجد الماء أو ثوبا طاهرا لا يجوز وهو طاهر كلام م بالله في الزيادات واختاره في البحر . كب .

(٨٢) لان اسقاط الفرض بيقين ممكن فلهذا اوجب فعله . بستان .

(٨٣) الذي يشق حصرها لا كالمسجد والمنزل كما ذكره الامام المهدي في الغيث ولفظ شرح الازهار لا في المكان المقتصر كالمسجد والمنزل قيل مايسع اثنين . قرر .

(٨٤) بل يتحرى حيث يتسع لثلاث صلوات ، فان كان لا يتسع الا لصلاتين صلى فيهما مرتين قرز .

(٨٥) فهي كالثياب . هداية .

(٨٦) يعني الجديد وذلك لان الظاهر فيه الطهارة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « كل جديد طاهر » . كب بلفظه .

(٨٧) وظاهره عدم الفرق بين أن يكون الذي نسجه مسلما او كافرا لاستمرار عادة المسلمين بذلك سلفا عن خلف . بهران .

الهادي وهو يدل على ان التقزز في الطهارة مشروع[٨٨] ويثاب عليه خلاف الامام ح[٨٩] وما شري من المسلمين[٩٠] فظاهره الطهارة ولو شهد بنجاسته فاسق [٩١] .

« **مسألة** » : وتصح في ثوب واحد أو قميص وحده ويزره[٩٢] لئلا ترى عورته من فوقه ولو بتكلف [٩٣] فهو يفسد بخلاف مايرى من تحت فلا يفسد الا اذا أمكن بغير تكلف .

« **فرع** » : قيل ف [٩٤] ويعفى عما يرى من فخذ المصلي من خلفه حال السجود والتشهد[٩٥] من بين رجليه[٩٦] لأنه يشق التحرز ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن ولاترين عورات الرجال من ضيق الأزر » .

« **فرع** » : وتصح الصلاة في الخف أو النعل مع طهارته قال في الانتصار بل يستحب للخبر « صلوا في النعال »[٩٧] .

(٨٨) وقد تقدم الكلام على هذا في باب المياه .

(٨٩) فقال انه غير مشروع لم يرد به دليل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة كواكب .

(٩٠) وكذا من الكفار . وقرر .

(٩١) مالم يحصل العلم بها او الظن المقارب على قول م بالله وتخريجه . برهان .

(٩٢) لما روى سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله ان يكون في الصيد فيصلي احدنا في القميص الواحد قال « نعم وليزر ولو لم يكن الا بتوركه » . بستان بلفظه والله أعلم .

(٩٣) قوى وظاهر ز خلافه وان مع التكلف تصح . شامي . لانه نادر . بستان ولامكان سترها من غير تكلف .

(٩٤) قوى وظاهر ز خلافه قرر .

(٩٥) ليس في الحديث الا حال السجود .

(٩٦) من خلال الازار .

(٩٧) « وخالفوا اليهود فانهم لا يصلوا في نعالهم » . بستان .

« مسألة » : ولا بأس في السدل في الصلاة[٩٨] وهو ان يضع ثوبه على رأسه أو منكبيه ويرسل أطرافه وكرهه ش [٩٩] .

« مسألة » : وتستحب الصلاة في العمامة والقميص[١٠٠] والرداء مع الازار والسراويل وقد روي في الحديث[١٠١] « ان الصلاة في هذه الاربعة بمئة صلاة كل واحد منها بخمسة وعشرين صلاة» رواه في المنهاج[١٠٢]. فان اقتصر على واحد فالقميص أفضلها[١٠٣] ثم الازار ، ثم السراويل .

« مسألة » : وتكره في كثير الوسخ متى صار لزجا[١٠٤] وفي السراويل[١٠٥] وحده

(٩٨) أي لاكراهه . بستان .

(٩٩) لان عليا عليه السلام كرهه ورأى قوما يسدلون في صلاتهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم ، قال في الصحاح فهور اليهود مدارسهم . غيث . وبستان معنى .

(١٠٠) لقوله تعالى(خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم » اذا صلى احدكم فليلبس قوبه فان الله احق من تزين له » . بستان .

(١٠١) قال المؤلف ايده الله هذا الحديث ضعيف لكن يعمل به في هذا الموضع كما يأتي في السير تمت وابل .

(١٠٢) للقاضي محمد بن حمزة بن مظفر .

(١٠٣) وذلك لانه كان احب الثياب الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم القميص ولأنه أعم في الستر واصون في العورة ، ثم الرداء لسعته على الازار ، ثم الازار لان السراويل تصف العورة وقيل السراويل افضلها لانه اجمع للستر قال عليلم والمختار انهما سواء . بستان بلفظه .

(١٠٤) لا لمجرد الغبار كثوب الفلاح تمت وشلى . وقال الدواري الاولى بقاه على ظاهره اذ المستحب للمصلى ان يكون على احسن حاله ، لقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أحق من يتزين له » . وشرح هداية لابن حورية .

(١٠٥) وذلك لانه يرى منه حجم العورة ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى في سراويل بغير رداء . بستان والفرو هو بالفاء والراء يتخذ من الجلود المدبوغة يستعمله أهل اليمن مفتوح من قدام . بستان . وفي شرح الاثمار ، هو كل قميص يفرى من أي شيء كان . وانما كرهت الصلاة فيه لانه يتجافى عن البدن ولا يقع عليه فيكون اذا ارتفع كالعريان. بستان بلفظه وفي الكواكب لانه يخشى رؤية العورة بستان بلفظها .

وفي الفرو وحده وتغطية الفم[١٠٦] حال الصلاة وتغطية المرأة وجهها بالنقاب[١٠٧] والبرقع حالها[١٠٨] .

« مسألة » : ولا يصح ان يسجد على بعض الثوب الذي هو لابس له خلاف ص .

السادس : طهارة ما يصلي عليه واباحته وكونه مستقرا ، فلا يصح على نجس ، خلاف[١٠٩] وشرط ح طهارة موضع القدمين[١١٠] وله في موضع الجبهة روايتان لا غير ذلك ولا تصح على مغصوب خلاف ح و ش ولا على راحلة في الفرائض مع امكان النزول ولا على ما هو معلق كالسرير المعلق ونحوه[١١١] مع امكان النزول (*)منه قال ح وكذا في السفينة[١١٢] حيث يمكن الخروج (**) منها وان لم يمكنه وصلى فيها قائما لم يلزمه التأخير .

« مسألة » : أفضل المواضع لصلاة الفرائض ورواتبها المساجد وكذلك النوافل اذا أمن من نفسه الرياء[١١٣] وان لم فهي في البيوت أفضل الا ان يخفيها في المسجد سيما في الظلمة فأفضل .

(١٠٦) قال في الزهور يكره التثاوب في الصلاة لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة تمت بستان .

(١٠٧) يعني حيث لم تسجد عليه والا فسدت مالم يكن عصابة ، وقيل يجزي مجرى العصابة واستقر به الشامي ولعله مخصوص بالعصابة والله اعلم .

(١٠٨) وهو شيء من الثياب ترخيه المرأة على وجهها فيه ثقبان لموضع العينين والبرقع شيء رقيق يبصر من ورائه لرقته .

(١٠٩) فيستحب فقط . بحر .

(١١٠) لفظ الهداية ويشترط طهارة ما يصلى عليه .

(١١١) كالارجوحة وهي المدرهة .

(١١٢) كالراحلة لانها غير مستقرة والمذهب الصحة لان البحر كالبر الا حيث لا يأتي بها الا ناقصة وامكنه الخروج منها فانه يلزمه .

(١١٣) وبه يقتدى .

* ان لم يمكن لم يجب التأخير حيث صلى قائما ، لانه لم يعدل الى بدل . والا وجب التأخير والله أعلم .

** المذهب لا يجب الخروج لأنها كالمنزل . او حال السير .

« فـرع » : وأفضل المساجد المسجد الحرام فصلاة فيه بمئة ألف صلاة في غيره(١١٤) ثم مسجد الرسول فصلاة فيه بألف صلاة في غيره ، ثم مسجد بيت المقدس لأنه كان القبلة(١١٥) ثم مسجد الكوفة لأنه صلى فيه سبعون نبيا(١١٦) ، ثم ما كثرت فيه الجماعة(*) ، ثم ما أقيمت فيه الجماعة ، ثم ما شرف عامره(١١٧) .

« فـرع » : والمسجد(**) الحرام(١١٨) هو المسجد الذي حول الكعبة(١١٩) وقيل انه الكعبة(١٢٠) وقيل انه الحرم المحرم ، وقيل انه ما داخل المواقيت .

« مسـألة هنـ » : وتصح الصلاة في اعطان الابل(١٢١) ودمن الغنم الطاهر (١٢٢) لأن أبوالها وأزبالها طاهرة عندنا خلاف ح ، ش .

(١١٤) قوله بمئة ألف صلاة في غيره من سائر المساجد ، وبمئة صلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قرز .

(١١٥) قوله لانه كان القبلة في أول شرع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفي شرع من قبله من أنبياء بني اسرائيل . برهان .

(١١٦) ثم مسجد قباء لأنه الذي أسس على التقوى .

(١١٧) ثم ما شرف مجدده ، ثم المهجور ، ثم ماشرف امامه .

(١١٨) والمراد بالمسجد هو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو على سمة العيدان المنصوبة بقرب الكعبة لأن المراد جميع الحرم المعمور اليوم أو الحرم المحرم لأن الحرم المعمور الآن فيه زيادات كثيرة ، لم تكن وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل كانت ذلك اليوم منازل وغيرها تمت تعليق ض عبد الله الدواري .

(١١٩) المحيط بها . المعمور الآن رواه في البرهان عن الحاكم والزمخشري وأبي علي وقاضي القضاة . بستان والله سبحانه أعلم .

(١٢٠) يعني مع الحجر .

(١٢١) التي تأوي اليه .

(١٢٢) يعني من الاقذار والصديد (ا ح) والدبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ←

* ثم ما كثرت فيه الجماعة صفوفا يعني كثرة العددلزيادة الفضيلة يعني جماعة واحدة . قرر .

** قوله والمسجد الحرام وعن الزمخشري والحاكم انه المسجد الحرام المعمور وما زيد فيه وهو قول الحسن البصري وقواه في البحر وهو قول ابن هشام ولو زيد فيه الى صنعاء وتمت قرر انتهى من حواشي شرح الازهار .

(ا ح) الصديد القيح ، والدبر ما ينتثر من جلودها . كب لفظا .

« مسألة » : وتصح على الكعبة اذا تقدمه جزء منها[١٢٣] عند سجوده ولو قل ، وقال ح لا يشترط [١٢٤] ذلك وقال ش يشترط ان يتقدمه منها قدر ثلثي ذراع[١٢٥] ارتفاعا وتصح الصلاة في جوفها[١٢٦] خلاف لك في صلاة الفرض والوتر [١٢٧] .

« مسألة » : وتصح على الفرش الكبيرة وعلى القطن ونحوه ولو انغمست جبهته[١٢٨] اذا استقرت .

« مسألة » : وتصح في أرض الغير ما لم يضرها أو يكره مالكها[١٢٩] أو تكون لصغير[١٣٠] أو مجنون أو مسجد وقال في الكافي و ص والامام ح العبرة بالمضرة في الارض لا بالكراهة والصغر ونحوه[١٣١] .

← « وحيث ما دركتك الصلاة فصل » لكنها تكرة في أعطان الابل لما يخاف منها من النفور فتقطع الخشوع لا الغنم لسكونها ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة » وقد تقدم الاحتجاج لنا في طهارة بولها فاغنى عن تكريره . بستان بلفظه .

(١٢٣) لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) واذا كان قدامه جزء منها كان متوجها الى شهر منها . بستان . على أي صفة تمت ز منتصب أم لا .

(١٢٤) لقوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) قلنا فيلزم خارجها .

(١٢٥) لأنه لا يسمى مستقبلا الا اذا كان كذلك بخلاف ما اذا كان على رأس أبي قبيس والكعبة تحته فانه يسمى مستقبلا لها لخروجه منها . بستان بلفظه .

(١٢٦) وأخذ من هذا أنه لا يجوز الاستقبال ببعض البدن .

(١٢٧) وركعتي الفجر وفي الكواكب عن مالك وركعتي الطواف .

(١٢٨) يعني بحيث لا يبقى حاملا لها تمت .

(١٢٩) وذلك لأن المصلي يكون في حكم الغاصب مع الكراهة تمت بستان .

(١٣٠) اذ لا عرف عليهم . خلاف ما اختاره الشامي . وقرر .

(١٣١) حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما ضررنا بك يا يهودي » وقد دخل أرضه فكره دخوله . بستان . قلنا معارض بقوله « لايحل مال امرىء مسلم » وهو أرجح مع لبس المتقدم لموافقة القياس . بحر وشرحه .

« مسألة » : وتصح على سطح المستراح ونحوه[١٣٢] ولو قل هواه فوق النجاسة وكذلك على البالوعة ونحوها اذا ردمت بالتراب الطاهر وكره ش ذلك كله حيث يكون بينه وبين ما تحته من النجاسة قدر ثلاثة أذرع فما دون .

« مسألة » : وتصح على ثوب طاهر فوق نجس جاف لا يتحرك بتحركه فان تحرك به فسدت عند السادة و ض زيد خلاف ما ذكره الحقيني للهادي ، وذكره الامير ح[١٣٣] للهادي والقاسم وهو قول ص و ش ان تحرك النجس لا يضر[١٣٤] ، وهكذا الخلاف اذا كانت النجاسة في باطن الفراش ، وقيل ي[١٣٥] ان كان التحرك من سوء صنعة المصلي بحيث يمكنه الاحتراز منه لم تصح صلاته وان كان من ضرورة المكان بحيث لا يمكن التحرز منه لم يضر[١٣٦] .

« مسألة » : وشروط المسجد ستة ، الاول : أن يكون المسبل له بالغا عاقلا[١٣٧] مسلما .

الثاني : ان يلفظ بتسبيله أو وقفه مسجدا ، أو يبنيه بنية المسجد ، وعلى قم وقش لا بد من اللفظ ويكون تسبيله عاما للمسلمين لا ان يستثني أحدا[١٣٨] منهم[١٣٩] .

(١٣٢) الاصطبل .

(١٣٣) وقواه المفتي واختاره الامام شرف الدين .

(١٣٤) سواء كان تحت الفراش الطاهر أو في باطنه أو في ظاهره في غير موضع المصلي .

(١٣٥) ومثله ذكر الحسن بن وهاس ، لنا ان التحرك كالمباشرة .

(١٣٦) والا لزم ان لا يصلي الا على موضع صلب . كب .

(١٣٧) وذلك لأن الصبي والمجنون لا يصح منهما التصرف ولا فعل القربة وكذلك الكافر لا قربة له فلا تصح مساجد المشنبهة والمجبرة ذكره ط و ص بالله .

(١٣٨) لم يصح التسبيل ولفظ الكواكب لم يصر مسجدا . والله أعلم .

(١٣٩) ممن له حق لا ممن لا حق له كالمجذوم ونحوه . وقرر .

الثالث : ان يكون في ملك خالص[١٤٠] أو مباح محض ليس فيه حق للغير[١٤١] يتضرر به[١٤٢] أو في حق عام لا يضر باذن الامام أو الحاكم [١٤٣] ذكره م و ط .

الرابع : ان يجعل له بابا وطريقا الى موضع عام للناس خلاف أبي يوسف[١٤٤] وقال ص اذا كان مجاورا لملكه صح واجبر على فتح باب فيه قلنا فلو جعل بابه الى شارع متعرج[*] له ولغيره فقال في البيان يصح وقال السيد ح لا يصح[١٤٥] الا باذن أهل الشارع كلهم[١٤٦] قيل ف وكذا في مساجد الحصون الممنوع دخولها لا يصح تسبيلها[١٤٧] .

الخامس : ان يجعل العلو والسفل مسجدا ، ولو كان بيتا فوق بيت أو على أساطين ، فلو جعل أحدهما[١٤٨] فقط[١٤٩] لم يصح خلاف ش وقال ح يصح ويتبعه ، الثاني اذا

(١٤٠) لعله يريد بالخالص ما لم يتعلق به حق للغير .

(١٤١) ينظر في هذا القيد اللهم الا ان يريد بالحق ما يجوز عمارته من غير اذن مثل أصباب الجبال ومحتطب القرية ومرعاها البعيدة ، فيجوز من غير اذن ، ما لم يضر بذي الحق والله أعلم . شامي .

(١٤٢) لا فرق . قرر .

(١٤٣) من جهة الامام أو حاكم الصلاحية على أحد احتمالين ذكرهما الامام المهدي في الغيث في الوقف اذ ليس ذلك مما هو مختص بالامام . ع .

(١٤٤) فقال لا يشترط ذلك .

(١٤٥) كما قرر في الشفعة في ح ز .

(١٤٦) لأن فيه ابطالا لحق الغير وهو الشفعة . كب ، وبستان .

(١٤٧) وقال في اللمعة انها تصح لانها وان منعت الصلاة فيها فهو لوجه آخر لا لاجل الصلاة . لمعة .

(١٤٨) مسجدا .

(١٤٩) وذلك لان البقعة ليست خالصة لله تعالى لوقوع الشركة فيها وذلك يبطل كونه مسجدا لقوله تعالى (وإن المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا) فظاهرها دال على خلوصها من الحقوق والاملاك . بستان وحجة ش انه قد جعل ملكه مسجدا ولا يضره حق الغير لنا مامر . بستان .

* أي منسد . كب .

هو له وقال م ان جعل العلو لم يصح وان جعل[١٥٠] السفل تبعه العلو[١٥١] اذا هو له[١٥٢] .

السادس : أن لا يكون لغيره فيه نصيب[١٥٣] فلا يصح[١٥٤] . مشاعاً ذكره في الشرح وما اختل فيه أحد هذه الشروط فليس بمسجد[١٥٥] .

« مسألة » : ولا يجوز في المسجد الا الصلاة والقراءة والذكر والطاعات لا المباحات الا حيث يحصل بها طاعة[١٥٦] من غير مضرة فيها ولا أذية .

« مسألة » : ولا يجوز النوم فيه إلا لمعتكف أو مريد التوفر لصلاة ، أو قراءة أو لمضطر لم يجد غيره بشراء أو كري ولا عارية[١٥٧] ليس فيها مِنّة ولا مباحاً بغير مضرة تلحقه .

(١٥٠) والعبرة بمذهب الواقف مالم يحكم به حاكم ، وقيل العبرة في حق كل بمذهبه مالم يحكم به حاكم تمت والا لزم جواز استعمال المتنجس بالمني للصلاة ، وجواز لبس الثوب الذي توضأ فيه من يقول لا يمنع من النجاسة الا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه ، وذلك ممنوع ، وفائدة هذا في صلاة الجمعة مثلا عند من يشترط المسجد فتأمل . شامي .

(١٥١) ورواية شرح الازهار عن م بالله خلاف مارواه في البيان في العلو ، قال في شرح الازهار عن م بالله ان سبل السفل وسكت عن العلو صح مسجدا وأمر بقلع العلو . شرح ازهار من الوقف .

(١٥٢) ان كان لغيره لم يصح .

(١٥٣) وقال ف انه يكون على الخلاف في وقف المشاع . كب لفظا ، لكن لا تصح الصلاة فيه الا بعد قسمته ولعله اولى اذا كان يكره الشريك أو يضر الارض . تذكرة علي بن زيد وكلام الفقيه ف هو مفهوم العدد في الوقف والله أعلم .

(١٥٤) بناء على عدم صحة وقف المشاع والمذهب الصحة لكن لا تثبت حرمة المسجد الا بعد التمييز شكايدي .

(١٥٥) فلا يصح الوقف عليه ويورث بعد صاحبه . برهان ولا حرمة له .

(١٥٦) عبارة كب الا ان يكون تبعا يبقى لطاعة كالمعتكف ومن ينتظر الصلاة أو يستمع قرآن .

(١٥٧) قال في الغيث قلت وهذا عندنا ضعيف لانه اذا جاز الوقوف جاز النوم فاللائق أن يقال يجوز لمن لا يجد غيره ملكا ولا مباحا والله أعلم . شرح أزهار ، فلا يجب الشراء ولا الكرى ولا العارية . وقرر .

« **مسألة** » : ولا يجوز البزق فيه(١٥٨) ولا على سطحه واجازه القاسم والوافي و ع في رمله وبدفنه ، ويكره قطع هواه الى غيره بالبزق أو بالحصاة ونحوها ذكره في بيان معوضه وبيان السحامي وحرمه في الازهار .

« **مسألة** » : ولا يجوز تعمد الحدث فيه(١٥٩) ولا غرس شجرة ولا حفر بئر أو منهل ولا اتخاذ منزل فيه للطعام ونحوه ولا وضع الامتعة ونحوها فيه (١٦٠) ولا تضحية الثياب فيه(١٦١) ولا عليه ولا اتخاذ الستور على جدره ولا نقشه وزخرفته بالجص أو الصاروج(١٦٢) أو الصباغ أو الذهب (١٦٣) أو نحوه خلاف ص و ح وأجاز ط ذلك في المحراب فقط (١٦٤) وقيل ح (١٦٥) اذا كان ذلك من غير مال المسجد جاز وفاقاً .

« **مسألة** » : ويمنع منه الصبيان والمجانين(١٦٦) اذا خشي منهم تنجيسه(١٦٧) وأذية من

(١٥٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار » تمت بستان ، وفي حديث آخر « الذي يتنخم في المسجد يبعث يوم القيامة وهي في وجهه » تمت بستان بلفظه .

(١٥٩) من بول أو غائط أو فساء بستان ، وقال الامام المهدي يجوز التريح في المسجد حيث لا يؤذي غيره كالنائم .

(١٦٠) وثوبه .

(١٦١) وعن المفتي والهبل يجوز للمنتظر للصلاة ولا يبعد ان قد دخل ذلك في غالبا .

(١٦٢) القضاض ، قال في الصحاح والصاروج النورة واخلاطها مع الحصى وهو فارسي معرب وكذا في كلمة فيها صاد وجيم ، فإنهما لا يجتمعان في كلمة من كلام العرب ـ بستان والله أعلم .

(١٦٣) ذكره محمد بن القاسم وظاهره لا فرق بين أن يكون من مال المسجد او من غيره . بستان.

(١٦٤) لان السلف فعلوه من غير نكير وبنى عليه في الاز . بستان .

(١٦٥) اذا لم يشغل عن الصلاة كب .

(١٦٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم وجمروها في الجمع واعدوا على أبوابها المطاهر » . بستان .

(١٦٧) اذا كانا لا يميزان فاما المميز فلا يمنع كما كان الحسنان يدخلان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كب .

فيه ، قال الامام ح وكذا النساء خشية الفتنة أو التهمة وأما الكفار فقال الهادي و ن [١٦٨] يمنعون منها[١٦٩] خلاف ح و م [١٧٠] ، وقالش يمنعون من المسجد الحرام دون غيره[*] ، وأما المجذومون ونحوهم[**] فالأقرب جواز منعهم منها [١٧١] لأن دخولهم يؤذي غيرهم وينفرهم عنها .

« مسألة » : ويكره[١٧٣] فيها سل السيوف ونحوها ورفع الأصوات[١٧٣] بغير القراءة والذكر وكذا كتابة الأشعار في جدرها وتعليق الخيوط في جدرها[١٧٤] وأبوابها وتعليق أوراق الحجج[١٧٥] ونحوها فيها واستلام أحجارها ذكر ذلك كله في الانتصار .

(١٦٨) حجة الهادي والناصر قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) وغيره مقيس عليه ولقوله تعالى (ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين) فيجب أن يكونوا ممنوعين من دخولها وحجة م بالله وح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما قدم وفد ثقيف أنزلهم المسجد وضرب لهم فيه خيمة فقالوا يا رسول الله انهم قوم مشركون انجاس ، فقال «انما نجاستهم على أنفسهم» ولانه صلى الله عليه وآله وسلم ربط أسيرا من الكفار الى سارية في المسجد : قلنا مجرد فعل مجمل لا يدري على أي وجه وقع فلا يصح الاحتجاج به ، ثم معارض بصريح القول ويمكن ان ذلك كان قبل وقوع النهي . بستان بلفظه .

(١٦٩) الا لمصلحة . من المسجد الحرام مطلقا وكذا من غيره الا باذن لسماع قرآن أو وعظ اذ ربما يكون سببا لاسلامهم . شرح بهران من السير .

(١٧٠) فقالا لا يمنعون من جميعها . بستان ، لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم اليه وفد ثقيف فأنزلهم المسجد . بستان .

(١٧١) بل لايبعد الوجوب لهذه الوجوه .

(١٧٢) تنزيه .

(١٧٣) حظر . قرر .

(١٧٤) اما اذا كان على جهة الاستعمال فيحرم .

(١٧٥) أما هذا فيحرم لانه استعمال وقرر .

* لان الآية صريحة في منعهم من المسجد الحرام وموقوفة في سائر المساجد . بستان قال في شرح الابانة لا خلاف بين السادة انه لا يمنع من الحرم لانه ليس بمسجد وعند ش يمنع تمت زهور والله أعلم .

** البرص تمت .

« مسألة هنا » : ويجوز اجتماع المسلمين فيها لضرب من مصالحهم(١٧٦) الدينية ذكره في الشرح قيل ع وكذا الدنيوية(١٧٧) أيضا ويجوز الوقوف فيها لحاجة خفيفة (*) لا الوقوف فيها لغير حاجة .

« مسألة هنا » : ويستحب عقد الأنكحة فيها (١٧٨) وتطييبها(١٧٩) وتبييضها بالجص ونحوه وتقويتها بالقضاض ونحوه وترغيب الحضور اليها للذكر والصلاة بما يدعو الى ذلك ويرغب فيه من اتخاذ المطاهر والمشاعل(١٨٠) والفرش والمصاحف والكتب والانفاق على من يقف فيها للذكر من فضلات أموالها أو مما وضع لذلك ، فأما إطعام من يأوي إليها من الضيف والغرباء فلا يجوز من أموالها إلا مما كان موضوعا لذلك لفظاً أو عرفاً ويجوز على حسب العادة(١٨١) .

(١٧٦) لان هذه الامور مباحة لا طاعة (١ح) فيها ويكره انشاد الضالة فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أنشدها « لاوجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ، واذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا لاردها الله عليك » تمت بستان بلفظه والله أعلم .

(١٧٧) وضعف الامام كلام الفقيه ع اذا لم يكن تابعا لقربة تمت شامي وقرر .

(١٧٨) قال ض عبد الله الدواري هنا هذا في المندوب والواجب فان كان محظورا لم يجز وان كان مكروها فيحتمل الجواز وعدمه والمختار الجواز تمت وقرر ، ومثله في شرح الذوئد .

(١٧٩) السماع في هذه اللفظة على المصنف بالوجهين معا ، فالنون المراد تقويتها بالطاء وبالباء من أسفل المراد الطيب لعادة المسلمين بذلك . بستان .

(١٨٠) قوله المشاعل الدلاء وقيل القناديل ونحوها التي يشرب بها ، قوله وترغيب الحضور اليها للذكر ، لان ذلك من أفضل القرب عند الله وازكاها . بستان .

(١٨١) اما خارجها فظاهر واما اذا قصد الواقف او الموصى اطعامهم في المسجد ، فقال الوالد رحمه الله يصح ويجب امتثاله لانه قربه تمت بستان قرر .

* هذا في اللمع لكنه يقال ان كانت الحاجة مما يتعلق بها القربة فظاهر وان كانت مما هو مباح محض ففيه نظر هنا لانهم قد منعوا الكلام فيه اذا كان عاريا عن القربة تمت بستان بلفظه .

(١ ح) قلت فيلزم التحريم تمت سيدنا حسن ، نحو ان تجري عليهم نائبة فيجتمعون للاشوار فيها ، فأشبهت النوافل . بستان ، ولو كانت المصالح خاصة كالاستظلال والتزويج وقد ذكر في كتاب الوقف عن الامام ي انه اذا صار المسجد في قفر فللمسلم اتخاذه لحفظ قماشه وطعامه اذ هو من المصالح . شرح فتح ، والمذهب خلافه وقرر .

« مسألة » : ولا تجوز الصلاة على القبر[١٨٢] عند الهادي و ص وقال ط و ع و ش بل يصح[١٨٣] وتكره وهكذا يكون الخلاف في جواز الوقوف والسير عليها قيل الا متى صار الميت تراباً[١٨٤] صحت الصلاة عليها وفاقاً .

« مسألة » : ولا تصح الصلاة في الطريق[١٨٥] المسبلة أو التي في حكم المسبلة[١٨٦] عند ط[١٨٧] وقال م و ص يصح فيها اذا كانت واسعة بحيث لا تمنع المرور وقال في الكافي يصح اذا لم يقع بها منع في حالها وقال أبو مضر[١٨٨] اذا انقطع مرور الناس عنها صحت فيها وفاقاً .

« فرع » : [١٨٩] من صلى باب المسجد بحيث يمنع الدخول والخروج لم تصح[١٩٠] ذكره ص .

(١٨٢) لنهيه عن الصلاة في المقبرة صلى الله عليه وآله وسلم . بستان .

(١٨٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حيثما أدركتك الصلاة فصل » ولان النجاسة مندفنة فصار كبساط على نجاسة بستان .

(١٨٤) المختار جواز الدفن فقط كما هو ظاهر الاز . قرز .

(١٨٥) وحكم الهواء حكم القرار الا ان يسقف لمصلحة عامة .

(١٨٦) التي تكون نافذة بين ملكين . ح ز ، والتي كانت عامرة كما في الاز .

(١٨٧) قوله عند ط . . الخ وذلك لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في قارعة الطريق فاقتضى النهي الفساد ولانها حق للغير ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » ولا فرق بين الواسعة وغيرها وحجة م بالله و ص بالله انه لا ضرر مع وسعها فلهذا صحت الصلاة الا ان يمنع المار لم تصح . بستان .

(١٨٨) في ح ز عنه اذا خرجت وانقطع مرور الناس عنها ولعله يريده .

(١٨٩) قوله فرع من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع الدخول والخروج لم تصح قلنا : فأما على أصل ط فان كان المصلي من خارج المسجد لم تصح مطلقا سواء كان المسجد قد امتلىء أم لا وإن كان من داخل الباب فيحسن التفصيل وذلك لان ما خلف الباب موضوع للصلاة وللدخول الى سائر المسجد فان كان المسجد ممتلئا صحت الصلاة لانه قد بطل الغرض الثاني (ح١) وان لم يكن ممتلئا لم تصح لانه يبطل به غرض الواقف ←

« **مسألة** » : ولا تصح في الارض المغصوبة لغاصبها وتصح لغيره ما لم يظن كراهة مالكها .

« **مسألة** » : ولا تصح في الدار المغصوبة (١٩١) لغاصبها ولا لغيره ، الا لمن دخلها لإزالة منكر(١٩٢) جازت له الصلاة فيها اذا كان يرجو زوال المنكر(١٩٣) ولم يكن قد زال فأما بعد زواله فقال ح لا تصح(١٩٤) ولو خشي فوت وقتها(١٩٥) وقال ض و ص وجعفر وأبو مضر بل تصح اذا خشي الفوت فأما قبل زوال المنكر فتصح الصلاة ولو في أول الوقت ذكره ص وابن الخليل (*) وقال الأمير ع بل في آخره(١٩٦) قال ص ويجوز دخول الدار المغصوبة لرد الوديعة(١٩٧) ونحوها .

لذلك الموضع كما حققناه فافهم . غيث بلفظه وقرر .

(١٩٠) وقال الدواري انها تصح لان الاماكن التي تكون عند الابواب والفرج موضوعة للصلاة وللاستطراق وسيلة لذلك وهما جميعا مقصودان ايهما فعل في ذلك صح . تكميل . لعله يريد اذا لم يكن المسجد امتلىء ومثله في الياقوتة . صعيتري .

(١٩١) اللهم الا ان يكون ما يدل على المنع من الدخول كحوائط البساتين ونحو ذلك . بستان.

(١٩٢) قوله الا لمن دخلها لازالة منكر جاز له الصلاة ، وهل تلزمه الاجرة في مدة وقوفه فيها اذا سكن فيها مدة لمثلها أجرة ، قلت : لا يبعد لزومها كأجرة انشاد الضالة . مفتي ، وظاهر كلامهم عدم لزوم الأجرة . قرز .

(١٩٣) او تقليله .

(١٩٤) واختاره الامام المهدي ، قال : وهو القياس لانه لايباح له الوقوف بعد زوال المنكر ما لم يغلب في ظنه رضاء المالك . ح ، ز .

(١٩٥) بل يجب عليه الخروج فان زال المنكر وهو في الصلاة خرج منها ولو فاتت ، وقال الدواري يخرج مصليا كالمسايقة . ويصلي قضا تمت .

(١٩٦) لانه بالايماء ع ، وبنى عليه في ح ز .

(١٩٧) بعد الطلب . غيث .

* لان صحة الصلاة مبنية على جواز الوقوف ، وقد أذن له الشارع فيجوز ان يصلي أول الوقت . بستان .

(ح ا) قيل الا اذا كان للمسجد باب آخر ، فان الدخول غير ممتنع فتصح . بستان بلفظه ، وقيل لا يصح قرر والله أعلم .

« مسألة » : والمحبوس في موضع نجس أو مغصوب لا يسجد عليه بل يومىء فأما القيام فالأقرب أنه يقوم في النجس ، ثم يقعد للتشهد وللايماء للسجود لا في المغصوب فلا يقوم لئلا يستعمل هواه ، بل يقعد(١٩٨) على قدميه فقط ، لأنه أقل استعمالا .

« مسألة » : ولا تصح على عريش(١٩٩) أو فراش حلال في موضع مغصوب أو عكس ذلك ، ولا على سطح جذوعة(٢٠٠) أو فراديجه(٢٠١) مغصوبة وكذا بعضها(٢٠٢) اذا صلى على محمولة (٢٠٣) قال م فإن كان السطح (٢٠٤) على قواعد مغصوبة والقرار حلال صحت الصلاة ، قال في التقرير والبيان مراده اذا لم يحاذ القواعد (٢٠٥) وقيل الأولى عدم صحتها (٢٠٦) ، لكن يحمل على قول م إن الأخشاب نافذة والقواعد وضعت للاحتياط لا لحمل السطح .

« مسألة » : ولا تصح على شيء فيه نجس اذا كان يقع شيء من ثيابه ، أو بدنه على النجس لا ان كان بين مسجده ومقامه بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ولا يتحرك

(١٩٨) قوله بل يقعد على قدميه فقط وقال في الغيث انه يقوم ولا يومىء (ط) لانه قد صار الموضع مباحا له كالمستثنى في مال الغير للمضطر الى طعامه .

(١٩٩) وهو السرير .

(٢٠٠) قوله ولا على سطح جذوعة أو فراديجة مغصوبة . الخ ، قال في كب الجذوع : الاخشاب الكبار والفراديج الصغار . بلفظها .

(٢٠١) العيدان الصغار .

(٢٠٢) أي الجذوع .

(٢٠٣) أي محمول ذلك البعض .

(٢٠٤) القواعد العقود . وفي تفسير قوله تعالى (فأتى الله بنيانهم من القواعد) أي من أساطين البنيان التي يعتمده . غريب والله أعلم .

(٢٠٥) أي يقف عليها .

(٢٠٦) هذا القول للمنصور بالله وض جعفر ، وهذا أحسن ما يؤول به كلام م بالله . مصابيح .

ط ظاهره ويسجد .

بتحركه[٢٠٧] فتصح وتكره لا ان كان الموضع الذي بين مسجده ومقامه مغصوباً فلا يصح لاستعمال هوائه[٢٠٨] .

« مسألة » : وتصح في أرض لا يعرف لها مالك[٢٠٩] وفي أرض لبيت المال ولا يعتبر أذن من له الولاية لأن ذلك تصرف يسير لا يُستأذن فيه في العادة ، إلا أن يكون فيه مضرة بالأرض لم تصح[٢١٠] ولو أذن .

« مسألة » : وتصح على سطح[٢١١] بيت للغير[٢١٢] منحوت[٢١٣] في الأرض ولعله للعرف[٢١٤] لذلك[٢١٥] .

« مسألة » : ويجوز للضيف ونحوه[٢١٦] أن يصلي بغير أذن في البيت الذي أذن له

(٢٠٧) في حال صلاته ، لا بعد خروجه منها فلا تفسد ، وقيل ولو بعد الخروج من الصلاة والله أعلم .

(٢٠٨) يعني هواء الارض والدار ، وأما المنقولات فلا هواء لها كالدراهم والاخشاب فافهم .

(٢٠٩) لانها لبيت المال والصلاة من جملة المصالح . بستان .

(٢١٠) الا لمصلحة . وقرر .

(٢١١) عبارة الكواكب وتصح على سطح رجل أو ارضه بغير اذنه ، هذا ذكره المرتضى وهو مستقيم في الارض للعادة لذلك ، واما في السطح فقد قيل المراد به سطح البيت الذي تحت الارض وسطحه هو ظهر الارض تجوز الصلاة عليه . بلفظها .

(٢١٢) تشبيها بالارض مالم يضر أو يعرف الكراهة . وقرر .
وفي بيان سيدنا سعيد الصبحي ، وقال الامام المتوكل على الله وان كره لانه لا حق له في ذلك .

(٢١٣) الكهف .

(٢١٤) فان لم يكن ثمة عرف أو جرى بخلافه أو كانت الصلاة تضر لم تصح . ع سيدنا يحيى جار الله .

(٢١٥) في المنحوت لا في غيره .

(٢١٦) من اذن له بالدخول .

بدخوله ما لم يظن الكراهة أو المضرة[٢١٧] ،ولم يكن قد فرغ[٢١٨] مما دخل له .

« مسألة » : وتجوز النوافل كلها على الراحلة الى أين ما توجهت [٢١٩] به ويومىء لسجوده اذا كان على ظهرها وان كان على رحل أو قتب[٢٢٠] سجد عليه وكذا السائر على رجليه[٢٢١] يصح منه النفل الى أين ما توجه وهذا كله لمن هو في طريق[٢٢٢] ولو دون مسافة السفر لا لمن هو في الحضر[٢٢٣] .

« مسألة » : من أومىء للسجود فحيث المانع له العري أو في الارض نجس أو غصب يومىء[٢٢٤] ادناه وحيث المانع له وجع أو عذر في جبهته أو ظهره انحنى ما أمكنه .

« مسألة » : من صلى على حصير أو بساط أو نحوه وفي باطنه نجاسة أو خيط ثوب طاهر على ثوب نجس لم تصح الصلاة [٢٢٥] عليه[٢٢٦] ذكره م و ح وقال الحقيني

(٢١٧) يعني لاتزيد مضرة الصلاة على مضرة الوقوف . وقرر .

(٢١٨) لان العرف جرى بالخروج عقيبه . بستان ، ومع ظن الرضا تجوز مطلقا . وقرر .

(٢١٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صل حيث توجه بك بعيرك إيْماءً يكون ايماؤك لسجودك اخفض من ايمائك لركوعك فإذا كانت للمكتوبة فالقرار القرار » . بستان .

(٢٢٠) وفي شرح الفتح لابن بهران ولا يلزمه السجود على قربوس السرح ونحوه اذ لم يؤثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الوابل ولا يسجد هنا راكب مطلقا سواء أكان على الاكاف أو غيره والله أعلم .

(٢٢١) خلاف مافي ز . وقرز لقوله راكب .

(٢٢٢) ظاهره ولو مسبلة عامرة . ع لي وقرز ، وفي كب خارجا عن البلد وميلها ، واما في البلد فلا تصح تمت بلفظها .

(٢٢٣) وظاهر ز والاثمار الجواز في المتنفل الراكب هنا . وقرر بعد الخروج من البلد . وقرر .

(٢٢٤) المختار مافي شرح الفتح من انه في النجس يومىء أكثره سواء كان منقولا أو غيره بخلاف الغصب ففي المنقول كذلك وفي غيره ادناه اذ له هواء فيكون مغصوبا . بلفظه .

(٢٢٥) لانه شيء واحد والثوبان قد صارا بالخياط كالثوب الواحد ،فصارت بالاتصال كالمباشر وحجة القول الثاني انه لا يباشر النجاسة كما لو ردمت الارض بالتراب لم يضر المصلي ←

و ص ، و ش [٢٢٧] انها تصح قيل ح [٢٢٨] وهذا فيما ينقل في العادة[٢٢٩] وقيل[٢٣٠] فيما لا ينشق [٢٣١] إلا في عكس ذلك [٢٣٢] فيصح وفاقاً ان لم يتحرك .

« مسألة » : من صلى والى جنبه شيء نجس في حائط أو ثوب غيره ، أو نحوه صحت صلاته ولم تضره ملامسة النجس ذكره م ، يعني ما لم يحصل منه استعمال للنجس بأن يحمله أو يفترشه أو يحركه .

« مسألة » : من صلى على عريش وعلى قوائمه نجس ، أو على شجرة وفي أغصانها نجس ، فان تحرك بتحركه فسدت على الخلاف الذي مر [٢٣٣] وإن تحرك بغيره لم يضر وإن تحرك بهما معاً فسدت[٢٣٤] وإن التبس بأيهما تحرك صحت[٢٣٥] وهكذا في السفينة والسطح والغرفة اذا تحرك فيها شيء نجس بتحركه ،وكذا إن تحرك بتحركه شيء طاهر ، ثم حرك الطاهر نجساً ، قيل ف : وكذا لو تولدت ريح من حركة المصلي[٢٣٦] فحركت نجاسة .

مافي باطنها من النجاسة ومثل هذا القول قاله الامام ي وأبو مضر ، قال ابو مضر وهذا اذا لم يتحرك بتحركه ، وقال الباقون لا فرق بل تصح . بستان بلفظه .

(٢٢٦) وهذا حيث بقي تحت أعضاء المصلي أو ثيابه . بستان والله أعلم .

(٢٢٧) لانه غير مباشر كما صححه الامام المهدي عليلم للمذهب مالم يتحرك بتحركه كما في البستان .

(٢٢٨) أي خلافهم .

(٢٢٩) كالثياب لا الصحر .

(٢٣٠) وقيل عطية .

(٢٣١) فيخرج من هذا الصحرة ونحوها اذا صلى عليها وباطنها نجس . زهور .

(٢٣٢) مالا ينقل وما ينشق لوشقه ذكره في كب.

(٢٣٣) في المسألة التي قبل شروط المسجد .

(٢٣٤) لأنه قد حرك النجس ولو انضمت اليه الريح . بستان .

(٢٣٥) لأن الاصل فيها الصحة فلا تبطل بالشك . بستان .

(٢٣٦) قيل في حال الصلاة لا بعد الفراغ ، حثيث ، وقيل ينعطف الفساد . والله أعلم .

« **مسألة** » : ومن صلى في سفينة أو محمل[٢٣٧] عند تعذر الخروج [٢٣٨] صلى قائماً وساجداً [٢٣٩] إذا أمكنه ، ويستقبل القبلة ما أمكنه وينحرف اليها بانحراف السفينة ، والراحلة ، فان تعذر ذلك فالى حيث أمكنه في آخر الوقت .

« **مسألة** » : من صلى على عريش أو موضع مرتفع بحيث يمكن رؤية عورته من تحت بغير تكلف لم تصح صلاته .

« **مسألة** » : تكره الصلاة والسجود[٢٤٠] على ما فيه تمثال حيوان كامل[٢٤١] إلا أن يغير بقطع رأسه أو يكون تحت قدميه أو أمامه بعيدا عن فوق القامة [٢٤٢] هنا لم تكره ، قال م وكذا تحت ركبتيه [٢٤٣] وقال ط بل يكره هنا .

« **فرع** » : تكره الصلاة على الصوف والشعر والوبر[٢٤٤] عند القاسم[٢٤٥] والهادي

(٢٣٧) على القول انه يسجد على المحمل ، والمذهب خلافه .

(٢٣٨) هذا على كلام الفقيه ي الذي تقدم ، والمذهب ولو أمكنه الخروج من السفينة .

(٢٣٩) أما المحمل فبالايماء آخر الوقت . قرر .

(٢٤٠) يعني سجود السهو والتلاوة ونحوها .

(٢٤١) فيما كان رقما أو نسجا . كب لفظا ، فأما اذا كانت الصورة ذات جرم مستقلة فإن تمكن المصلي من ازالتها لم تصح صلاته حتى يزيلها وان لم يتمكن كان حكمه حكم مالا جرم له . شرح ز بلفظه وقرر .

(٢٤٢) وسيأتي الخلاف بين السيد ح والفقيه ح في تقدير القامة ، هل من قدمي المصلي ، أو من موضع سجوده في باب صلاة الجماعة.

(٢٤٣) قال في الزهور ، قال المؤيد بالله لا تكره الا ان يسجد عليه بجبهته .

(٢٤٤) والليبود وجه الكراهة انه ترك أفضل وهو السجود على الارض او على ما انبتت. بستان.

(٢٤٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا » ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حصير فدل على ان السجود على الارض أو على ما انبتت فيه نهاية الخضوع ، فيجب أن يكون مستحبا ، وما عداه خارج عن الاستحباب ، وليس المعنى ←

خلاف ، زيد ، و ن ، و ص ، و م ويتفقون[٢٤٦] أن السجود على الارض أو ما أنبتت هنـ أفضل .

« **مسألة** » : تكره الصلاة بين القبور[٢٤٧] وفي الحمامات الداخلة ان لم تغسل ، وقيل ولو غسلت[٢٤٨] هنـ لا في الخارجية[٢٤٩] خلاف بعضش[٢٥٠] .

« **مسألة** » : يجوز أن يسجد على ناصيته ، أو محمول غيره مع رضاه ، أو على ما تعصب به الشجة في الجبهة[٢٥١] والمرأة الحرة على ما تعصب به رأسها[٢٥٢] للستر وفاقاً

بالكراهة الا ذلك وحجة زيد بن علي ومن معه انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على كساء من صوف فيه خطوط ، وحكى الترمذي في جامعه إن أكثر أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ، لم يروا بالصلاة على البسط والطنافس بأسا ولان الصوف فيه خشوع ، وتذلل وهو لباس الصالحين وأهل الدين النسك . بستان بلفظه .

(٢٤٦) قوله ويتفقون ان السجود على الارض أو ما انبتت أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «جعلت لي الارض» الخبر ويستحب السجود على الرمل والرضراض لانه صلى الله عليه وآله وسلم رأى أصحابه يدخلون شيئا من الرمل والحصى والرضراض فقال لهم « ما أحسن هذا » ويستحب تعفير الوجه بالسجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأعرابي « عفر جبينك بالتراب » وكان علي بن الحسين عليلم ، يقوم على البساط ويسجد على التربة وعمر بن عبد العزيز كان لا يسجد الا على التراب ، فإذا كان يصلي علي الحصير في المسجد أو في غيره ، أدخل له ترابا يسجد عليه والهادي عليلم كان يقوم على الحصير ويسجد على التراب . بستان .

(٢٤٧) لاجل الوحشة ولو قبرا واحدا لحصول العلة وفي بعض الحواشي واما القبر الواحد فالخلاف فيه للامام ي ، فقال تكره . نجرى ، وفي هامش شرح الازهار ، وأما القبر الواحد فلا كراهة فإن كانت مزوره فكالطريق ، قال في الذريعة . شرح ذويب يعني فلا تصح . وقرز .

(٢٤٨) لانها مواضع الشياطين .

(٢٤٩) قوى .

(٢٥٠) ولا كراهة في المخلع اتفاقا وهو الذي توضع فيه الثياب .

(٢٥١) حيث خشي ضررا من حلها .

(٢٥٢) العصابة المعتادة التي تعتادها الحرة في الغلط فلو زادت في الغلط على ما تعتاد حتى بعدت جبهتها عن الارض فإنها لا تصح .

لا على عضو منه ، أو من غيره ، أو على حيوان[٢٥٣] وفاقاً ، وأما على محمول نفسه كطرف ثوبه ، أو على كور عمامته ونحو ذلك فأجازه الهادي و ن [٢٥٤] عند العذر كحر الموضع [٢٥٥] أو برده ومنعه المرتضى ، و ع و ط و ش مطلقاً ، وقال م و ص و ح يجوز مع كراهة ، وأما على الطعام [٢٥٦] المصنوع وكتب الهداية[٢٥٧] ،فالأقرب أنه يصح ويكره [٢٥٨] لا حيث افترشه بقدميه لأن فيه إهانة له .

« **مسألة** » : يستحب لمن يصلي في الفضاء أن يجعل بين يديه سترة لتمنع المار وتكون قدر ذراع [٢٥٩] ويكون بينه وبينها قدر ثلاثةأذرع [٢٦٠] ، وتكون محاذية لأحد حاجبيه ، ويصح أن يكون راحلة ، لكن لا يستقبل وجهها [٢٦١] فان لم يجد سترة غرز عودا كذلك فان تعذر خط خطاً عرضاً [٢٦٢] فان لم يفعل شيئاً من ذلك فلا كراهة على المار بين

(٢٥٣) قوله أو على حيوان وأعلم أنه لا فرق بين سائر الاعضاء والجبهة في السجود على الحي انه يفسد . بحر وشرح اثمار وطاهر ز ان هذا الحكم يختص بالجبهة . ح لي والمراد اذا منع الجميع لا إذا بقي ما يستقر عليه فلا يضر .

(٢٥٤) وهو طاهر ز .

(٢٥٥) حيث يخشى معه الضرر . ح ز .

(٢٥٦) أما الحب فيصح ولو افترشه برجليه ، وأما المصنوع فلا يجوز ولا تصح الصلاة عليه اذا افترشه بقدميه وهو المذهب ، وكذا اللحم اذا قد خمد ونضج فلا تصح الصلاة عليه ، كالطعام المصنوع . قرز .

(٢٥٧) واما القرآن فلا يجوز ولا يجزى . شامي وقرز .

(٢٥٨) قلت ينظر في الصحة مع تحريم الاستعمال وان قلنا انه يكره استقام الكلام . غاية والله أعلم .

(٢٥٩) ارتفاعا .

(٢٦٠) وفي الانتصار قدر ذراع ، قال في الغيث ولعل المراد بالثلاثة الاذرع من قدمي المصلي وكلام الانتصار من موضع سجوده .

(٢٦١) لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الى بعيره . بستان .

(٢٦٢) أو كالهلال أو كالمحراب .

يديه [٢٦٣] لأنه سهل في نفسه ذكره في الانتصار ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لأن يقف أحدكم مئة عام ، خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » والظاهر أن ذلك عام في المسجد وفي غيره [٢٦٤] وقيل إنما هو لمن يصلي في غير مسجد ، قال القاسم ويستحب لمن مر بين يديه حيوان غير مأكول أن يعيد صلاته[٢٦٥] .

« **مسألة** » : ويستحب أن يصلي في مكان مستوٍ فإن انخفض موضع سجوده جاز وكره[٢٦٦] وإن ارتفع كره إلا أن يرتفع رأسه أكثر من عجيزته لم تصح فإن ساواها صحت وكره ذكره في التقرير والفقيه ل وقيل [٢٦٧] بل تفسد .

« **مسألة** » : من سجد على شوك لم يرفع رأسه ، ثم يسجد بل يحول رأسه الى جانب ويسجد قال م لأن بالرفع[٢٦٨] تقع سجدة زائدة[٢٦٩] ، وقيل ي لأنه أقل فعلا[٢٧٠] فقط ،

(٢٦٣) اذا لم يعرف انه مصل . قرر .

(٢٦٤) يعني ان كراهة المرور . كب ، يعني المرور وأما اتخاذ سترة فيندب في الفضاء لا غير . قرر ، وقال في معالم السنن ، وأما في المسجد فلا كراهة في المرور بين المسجد والقدم رواه الفقيه ف والله أعلم .

(٢٦٥) يعني ولا يقطعها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤوا المار ما استطعتم » . بستان والله أعلم . وهذا بناء على جواز رفض العبادة لاداء أفضل منها . والله أعلم .

(٢٦٦) مالم يكن حاملا لنفسه . قرر .

(٢٦٧) يعني الناصر . كب وبستان .

(٢٦٨) هذا تعليل اللمع والافادة ومفهومه ان ذلك يفسد وقيل ي ليس فيه زيادة سجدة مفسدة لأن الوضع على الشوك ليس بسجدة حقيقية ولكن لانه أقل فعلا . كب لفظا .

(٢٦٩) المختار أن رفع الجبهة لا يفسد لانه بعض ركن والله أعلم . مفتي ، وبعض الركن لا يفسد كما هو مفهوم الازهار لقوله في سجود السهو الثالث زيادة ركعة أو ركن . الخ قال في شرحه فاما بعض الركن فإنه لا يفسد ولو زيد عمدا . شرح ز بلفظه .

(٢٧٠) يعني ان تحويل رأسه الى جانب أقل فعلا من رفعه فهذا هو المراد بتحويل رأسه لأن المراد ان في الرفع زيادة سجدة مفسدة كما ذكره المؤيد بالله وسيدنا حسن رحمه الله .

قيل ع فلو استقرت جبهته على حصاة أو نحوها ، ثم حول الى موضع آخر كان زيادة سجدة مفسدة(٢٧١) .

الشرط السابع : استقبال عين الكعبة(٢٧٢) على من هو معاين لها (٢٧٣) أو في حكم المعاين وهو من بينه وبينها حائل نحو دار أو جبل ، وهو يمكنه معاينتها في وقت الصلاة فلا يجزئه التحري والعمل بالظن بل بالعلم ولو احتاج الى صعود جبل ما لم يخش فوت وقت الصلاة ، قال ص يجوز التحري لمن خرج (٢٧٤) عن الميل(٢٧٥) وفي حكم المعاين أيضا من كان بالمدينة فلا يجزي بل يستقبل قبلة محراب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢٧٦) ما لم يغير عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم .

((**مسألة**)) : ومن لم يكن معايناً لها ولا في حكمه ففرضه التحري لجهتها بالامارات التي يحصل بها الظن وقال زيد و ن و قم بل يتحرى عينها(٢٧٧) .

(٢٧١) بل بعض سجده وهو لا يفسد كما ذكره المفتي .

(٢٧٢) **مسألة** : ولا يجب نية استقبالها اجماعا الا مرة واحدة لنا فعل لا يختلف وجهه كرد الوديعة . بحر بلفظه .

(٢٧٣) وهو آمن . هداية ، وأما الخائف فلا يجب عليه سواء خاف على نفسه أو ماله المجحف تمت قرر .

(٢٧٤) واعتبار الميل من ظاهر الكعبة على اطلاق اللمع وظاهر اطلاق الكتب ان اعتبار الميل من موضع المعاينة ولو أدى الى طلوع جبل . مفتي .

(٢٧٥) المذهب انه لا يصلي في موضع يجد اليقين من داخل ميله وسواء كان بينه وبين الكعبة ميل أو أكثر . وابل معنى ، وكذا في محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . كما في طلب الماء . ح ز .

(٢٧٦) وسائر ما صلى فيه صلى الله عليه وآله وسلم . ح فتح .

(٢٧٧) قيل ف ليس الخلاف الا في العبارة فقط ، وقال ابن الخليل بل عندنا أنه يتحرى جهتها فقط ، وعندهم أنه يتحرى جهتها ، ثم يتحرى عينها ، أي حيث يظنها وهو ظاهر كلام الافادة . كواكب بلفظها .

« فـرع » : ومن لم يعرف الامارات فعليه تعرفها إن أمكنه ولا يعمل بتحري غيره ، ولا بقبلة المساجد الا ما علم صحتـه(٢٧٨) لما اطبق عليه من الخلق الكثير(٢٧٩) الذين يعلم اصابتهم(*) ، أو يخبره العدل بجهتها عن علم منه(٢٨٠) ذكر ذلك الامام ح ومن لم يحصل له شيء من ذلك رجع الى تحري غيره ، لكـن قال ط : ان الرجـوع هنا الى الحي أولى مـن المحاريب(٢٨١) وقال م بل المحاريب أولى ، لأنه نصبها جماعة في الأغلب ، قيل فلو كان الأحياء جماعة كانوا أولى وفاقاً ، وقيل مد يعمـل بالأرجح(٢٨٢) عنده ومن لم يحصل له شيء من ذلك صلى في آخر الوقت الى حيث شـاء ، وعلى قول م لا يلزمه التأخير(٢٨٣) .

« فـرع » : وحيث يرجع الى الأحياء لو سأل جماعة فاختلفوا عمل بقول من عرف أنه أرجح منهم هنا (٢٨٤) ، فإن استووا عنده عمل بأيهم شاء(**) فإن عمل بقول أحدهم ، ثم أخبره غيره أرجح منه في حال صلاته بجهة غيرها انحرف اليها هنا ولا تفسـد صلاتـه ذكـره في الانتصار (٢٨٥) .

(٢٧٨) يعني صحة موافقتها لجهة الكعبة . كواكب .

(٢٧٩) وأهل العلم فإنه يعمل بها ذكره الامام ي وهو مستقيم للمذهب . كب .

(٢٨٠) بالمشاهدة .

(٢٨١) كما لا يجتهد العالم في مسألة ، وقد وجد فيها نصا خلاف اجتهاده ولو كان أحاديا . كب بلفظها .

(٢٨٢) وكالمحراب قبور المسلمين التي عرفت رؤوس الموتى فيها ذكره في الحفيظ وشرحه وشرح الأثمار والله أعلم .

(٢٨٣) من قول المخبر أو المحراب ، لأن ذلك موضع اجتهاده ذكره ابن الخليـل ورجحه في الغيث . بستان .

(٢٨٤) لأن من أصله أنه لا يوجب التأخير الا على المتيمم .

(٢٨٥) لأن دخوله فيها باجتهاد فلا يبطل . بستان .

* قوله تعلم اصابتهم لأن ذلك منزلة التواتر ، وكذلك ما صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر الصحابة . بستان .

** على القول بأنه يخير لانها مسألة خلاف بين الاصوليين والمختار هنا انها تطرح ويصلي حيث شاء آخر الوقت . شامي ، ولفظ البيان في المقدمة فرع وهكذا الاخبار اذا تعارضت ولم يمكن الجمع بينها .. الخ .

« **مسألة** » : ومن تعذر عليه استقبال جهتها لمرض أو خوف أو رباط ، أو مسايفة صلى الى حيث يمكنه في آخر الوقت(٢٨٦) .

« **مسألة** » : من صلى بغير تحري ، أو الى غير متحراه عمدا(٢٨٧) غير مستخف ولا مستحل(٢٨٨) لزمته الاعادة في الوقت وبعده ، إلا أن يحصل له العلم باصابة الجهة جاء على قولي الابتداء والانتهاء فعند م و ش : الابتداء أولى (٢٨٩) ، وقال ع والحقيني والجرجاني والامام ح الانتهاء (٢٩٠) أولى (٢٩١) وهو مروي عن القاسم والهادي و ن .

« **مسألة** » : وإذا صلى الأعمى الى جهة بقول غيره ، ثم رجع عليه بصره في حال الصلاة فإن حصل له العلم بصحة قوله أتمها(٢٩٢) ، وان لم واحتاج الى التحري أعادها ذكره (٢٩٣) في الانتصار (٢٩٤) .

(٢٨٦) لأن صلاته بدلية ويأتي على قول المؤيد بالله ، لا يلزمه التأخير . بستان لأنه لا يوجب التأخير الا على المتيمم كما مر .

(٢٨٧) مفهومه الا اذا كان جاهلا فلا يعيد الا في الوقت . ومثله في الوابل ، وظاهر الاز وجوب الاعادة في الوقت وبعده في قوله ولا يعيد المتحري المخطىء الا في الوقت .

(٢٨٨) فان كان أيهما كفر . بستان .

(٢٨٩) فلا يجزئه لأن الاستقبال شرط من شروط الصلاة ومن حق الشرط أن يكون متقدما على مشروطه . بستان ، قلت الاقوى هنا البطلان لعصيانه بنفس الطاعة كالمطالب بالدين . بحر بلفظه .

(٢٩٠) ورجح في البحر ان الابتداء أولى حيث صلى الى غير متحراه لعصيانه بنفس الطاعة كالمطالب بالدين والله أعلم .

(٢٩١) فيجزئه لأنه قد توجه الى حيث أمره الله ، وتحقق باليقين اذ العبادة على الشرط المأمور به . بستان .

(٢٩٢) كأن عرف المشرق والمغرب فعلم الجهة ، لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت . بستان .

(٢٩٣) والمختار أنه ينحرف ويتمها . وقرر ، كلام الانتصار اذ الاول تقليد والآخر اجتهاد وهو أولى . املاء شامي والله أعلم ، الاولى أنه يتحرى .. الخ .

(٢٩٤) وذلك لأنه صار من أهل التحري ، قال عليلم وأما البصير اذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم عمي في أثنائها فانه يمضي فيها ، لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره ، فإن تحول عنها بطلت صلاته لأنه لا يمكنه الرجوع اليها ، ولا يمكنه التحري حالها . بستان بلفظه .

« مسألة » : من صلى بالتحري ، ثم علم بالخطأ (٢٩٥) أعاد في الوقت لا بعده للدليل وهو خبر السرية وإن ظن الخطأ فبعد فراغه لا شيء عليه (٢٩٦) وفي حال صلاته ينحرف الى حيث ترجح له ، ولا تفسد صلاته(٢٩٧) ، ولو انحرف الى الجهات الأربع لترجحات حصلت له ولا يقال إنه قد علم الخطأ في أحد هذه الجهات فتفسد صلاته (٢٩٨) لأن ذلك صار فرضه ، ولم يحصل له العلم بالجهة (٢٩٩) فيعيد اليها بل الظن وهو لا ينقض ما قبله من الظن ذكره في الشرح .

« مسألة » : من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانياً بعد مدة لم يعد التحري إلا أن يظن خلاف تحريه الأول ذكره أبو مضر ، قال ع أو يشك فيه (٣٠٠) .

« مسألة » : اذا تحرى جماعة جهة القبلة وصلوا إليها جماعة ، ثم تغير تحريهم في حال الصلاة واختلفوا انحرف كل منهم الى ما ترجح له (٣٠١) ، ومن خالف الإمام في جهته عزل عنه(٣٠٢) وأتم صلاته(٣٠٣) .

(٢٩٥) بعد الفراغ ، فأما قبل الفراغ فإنه يعيد في الوقت وبعده كواجد الماء قبل الفراغ من الصلاة . وقرر .

(٢٩٦) لأنه لا يأمن الخطأ في الاخرى . بستان .

(٢٩٧) لأنه لو قلنا يعيد الصلاة الى حيث يحصل له الظن الآخر لم يأمن أن يحصل له ظن آخر غير هذا فيعيد اليه . ثم كذلك فلهذا قلنا تصح صلاته ذكر ذلك في الشرح . كب لفظا .

(٢٩٨) وفي شرح ابن بهران بل في ثلاث ركعات وهو القوي .

(٢٩٩) فان حصل له العلم أعاد الصلاة اليها ان كان يدرك الصلاة في الوقت أو ركعة منها . بهران . يستقيم بعد الفراغ لا قبله ، فيعيد في الوقت وبعده . وقرر .

(٣٠٠) لبطلان التحري الاول وبنا عليه في الأزهار لقوله ويكفي مقدم التحري على التكبيرات وفي قوله ولمستقبله ، ليس فيها ان شك . والله أعلم .

(٣٠١) ينظر هل يستقيم هذا وقد قال في الأزهار ولا يعمل بظنه أو شكه في ما يخالف إمامه وظاهره التعميم فيقال غالبا يحترز من هذه الصورة .

(٣٠٢) وقال الامام المتوكل على الله عادت بركاته ان بعد الدخول وتحريهما واحد فيلزمه المتابعة لأنه حكم بعد الدخول وظنها واحد بخلاف الاختلاف من أول وهلة ، كذا قرر عنه عليه السلام .

(٣٠٣) يعني ولا تبطل عليه لأنه فارقه لعذر . بستان .

« **مسألة** » : من استقبل القبلة ببعض بدنه ففيه وجهان[٣٠٤] الأرجح الصحة[٣٠٥] ورجح الامام ح البطلان هنا .

« **مسألة** » : تصح صلاة الجماعة وسط الكعبة أو على سطحها ، ولو تدابروا[٣٠٦] اذا كانوا خلف الإمام[٣٠٧] .

« **مسألة** » : يكره حال الصلاة استقبال النائم ووجه الحيوان آدمي ، أو غيره والمحدث والمتحدث ، والميت ، والقبر[٣٠٨] ، والنجس[٣٠٩] ، والنار[٣١٠] ، والفاسق[٣١١] كل ذلك في قدر القامة من غير حائل ولو ارتفع ذلك المكروه الى قدر القامة ولو انخفض مطلقاً ذكره م و ط هنا ، وقال ع الى قدر القامة فقط ، قلنا الا أن يحول بينه وبين ذلك حائل[٣١٢] له جرم ينفصل فلا كراهة [٣١٣] وتكره الصلاة جنب الفاسق .

(٣٠٤) وقيل العبرة بالوجه وبعض البدن وصححه الامام المهدي في الغيث .

(٣٠٥) قال في البرهان لأنهم قد قالوا يعفى في الالتفات عن قدر التسليم وهو ينحرف عنها ببعض وجهه ولأن م بالله قال من انحرف عن القبلة بالكلية فسدت صلاته ، فاعتبر الكلية قال فيه والوجه في حكم البدن كله . بستان بلفظه .

(٣٠٦) أي استدبر بعضهم بعضا بأن استقبلوا غير جهته كما سيأتي في باب صلاة الجماعة والمختار أنه لا يصح الا لمن كان خلفه مستقبلا لجهته كما في سائر المساجد ولا فرق بين حول الكعبة وجوفها . ع ذنوبي وهو معنى كلام الغيث ، وشرح ز في باب صلاة الجماعة في التنبيه .

(٣٠٧) المختار لا بد من الاصطفاف واستقبال جهة الامام . شامي .

(٣٠٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة الى نائم ، لا صلاة الى متحدث ، لا صلاة الى حائض ، لا صلاة الى ميت » قال الامام ي فإن صلى الى متحدث وفعل ذلك عمدا أدب لما روي عن عمر أنه رآى رجلين فعلا ذلك فضربهما بالدرة . ح أثمار ، والقبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . بستان .

(٣٠٩) تنزيها عنه . بستان .

(٣١٠) لئلا يتشبه بعبدة الأوثان .

(٣١١) تنزها عنه إذ هو كالنجس لوجوب ابعاده عن المسلمين فلا يستقبل ولا يصلى بجنبه . بستان بلفظه والله أعلم .

(٣١٢) كأن يطين الجدار المتنجس بطاهر يقوم بنفسه يعني يكون له جرم ، وأما لو طين بما لا يمكن فصله كأن يطين بشيء رقيق لا جرم له ، بحيث لا يمكن فصله عن الجدار . فلا عبرة به . صعيتري .

(٣١٣) يحترز مما لو صلى على شيء غليظ ، وباطنه نجاسة فانها تكره لأن الوجه الطاهر لا ينفصل عن المتنجس ، والله أعلم . سيدنا حسن ، ومثله في الصعيتري .

« باب الأذان والاقـامة »

هو فرض كفاية على الرجال في صلاة الجماعة وفضل للمنفرد [1] ذكره القاسم [2] و ع و ص ، وظاهر كلام ط أنه يجب على المنفرد [3] أيضاً حيث لم يؤذن غيره ، وقال زيد و ن و ح و ش إنه سنة ، قلنا والاقامة فرض كفاية أيضاً ، وقال ط سنة .

« مسـألة » : إذا أذن مؤذن أسقط الفرض عن أهل البلد [4] ولو لم يسمعوه ، وقال في الزوائد عمن سمعه فقط ، وقيل س عن أهل البلد وعمن سمعه من غيرهم [5] ، وقال أبو جعفر عن أهل المسجد فقط ، وقيل ح عـن الناس كلهم [6] ، وإذا أقام سقط فرضها عن أهـل المسجد قال أبو جعفر الحاضرين فقط ، وقيل ف ومن حضر بعد أيضاً [7] وقال في الوافي و ض جعفر يسقط عن أهل البلد .

(١) أي سنة ، ولفظ كب وسنة للمنفرد .

(٢) وهو مخالف للمذهب من وجهين الاول : انه يفهم منه انه يجب في كل مسجد جماعة ولو كثرت في البلد ، والثاني ان المنفرد لا يجب عليه الأذان . زهور .

(٣) وهو ظاهر ز .

(٤) عبارة الاثمار من صلى في البلد وخرج من لم يصل فيها والله أعلم .

(٥) على وجه لو كان هو المؤذن لأجزاه فلا يجزي لو سمع وهو صغير أو مجنون أو كافر وقـد ذكر معناه في كب ، وقيل لا فرق وهو ظاهر إطلاقاتهم .

(٦) وقاسه على دفن الميت والصلاة عليه ، وهو يجاب بأن المقصود بالدفن المواراة وقد حصلت والمقصود من الأذان الدعاء وكونه شعاراً وهذا إذا حصل في بلد فليس بدعا في البلد الآخر ولا شعار . زهور .

(٧) قال في الغيث المسجد بالنظر الى الاقامة كالبلد بالنظر الى الأذان فأفهمت هذه العبارة انه إذا سمع في مسجد وصلى في آخر أجزأته تلك اقامة ، قال المفتي ولو سمع محدثا والله أعلم .

« مسـألة » : والأذان من شعائر الدين ، فإذا أطبق أهل البلد [٨] على تركه قاتلهم الإمام عليه [٩] كعلى تركهم الصلاة أو الزكاة ، أو الصوم ، خلاف قش[١٠] ، والإمام ح [١١] في الأذان .

« مسـألة » : من صلى بغير أذان ولم يكن غيره قد أذن [١٢] أثم وأجزته على الأصح من احتمالي ط أنه فرض مستقل غير شـرط في الصلاة .

« مسـألة » : الأذان مشروع من أول الوقت الى آخر الاختيار جهرا[١٣] ، وقيل ح الى آخر الاضطرار ما لم يخش اللبس [١٤] بوقت صلاة أخرى فيؤذن سراً .

« مسـألة » : ويستحب لمن يصلي بعد ما أذن غيره وأقام ، أن يؤذن ويقيم لنفسه[١٥] ويكون سراً لئلا يضيق الاول ذكره في الانتصار .

« مسـألة » : يكره الكلام حال الأذان والإقامة وفيها ، وبعدها أشد كراهة [١٦] ،

(٨) أي تمالؤوا على تركه ، أو على ترك الجهر بـه .

(٩) لان الأذان ركن من أركان الاسلام كالصلاة ولانه شعار الاسلام والشعار يقاتل على تركـه وهذا بخلاف الواحد اذا ترك الصلاة أو الصوم ففي قتله الخلاف . بستان بلفظه .

(١٠) لانه سنـة .

(١١) قال عليلم ولو كان فرضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل دم امرىء مسلـم الا باحدى ثلاث » الخبر ليس منها وهذا . بستـان .

(١٢) مع العمد .

(١٣) والأظهر بطلانها أما لكونه شرطا ، واما اذا كان فرضـا فلأنه مطالب بـه كالدين . ح أ ز

(١٤) هذا ذكره القاضي زيد وابن الخليل ، وكلام الفقيه ح كمـا ترى ، قيل وهـذا في الآذان بالصوت الجهير . بستان بلفظه ، وذلك بأن يؤذن قبل مصير ظل الشيء مثله فيوهم دخول وقت العصر . صعيتري قرز ، وكأن يؤذن للعشاء عند طلوع الفجر، بحيث يلتبس عليه هل هو العشاء أو الفجر ، قيل أو وقت العصر والمغرب ، وقرز .

(١٥) لنأخذ بالاجماع لأن فيه خلاف الظاهر . حيث قالوا هو فرض عين . بحر معنى .

(١٦) قال في البيان والوجه في الكراهة أنه عبادة من جنس النطق فأشبه الخطبـة وهذا الكلام يلزم منه أن الكراهة للحظر والظاهر خلافه، وقال الحسن ، وعطـاء ، وقتـادة لا يكره . زهـور .

قيل مد وبينهما أيضاً (١٧) ، قلنا الا لضرورة نحو أن يسلم عليه غيره فيخير بين الرد عليه والتأخير حتى يفرغ ، إلا أن يخشى فوت السلام بمغيب المُسلّم عليه ، أو إعراضه عنه وجب الرد عليه ، ذكره الإمام ح مع أنه يكره السلام على المؤذن والمقيم .

« **مسـألة** » : ويكره السلام(١٨) على المـؤذن والمقيـم والقارىء وقاضي الحاجـة والمستنجي فإن فعل وجب الرد (١٩) إن خشي الفوت خلاف الزمخشري ، وكذا على مـن يصلي الفرض ، فإن فعل فقيل يجب الرد ، إن خشي فوته لأنه حق لآدمي ، وقيل ف لا يرد حتى يفرغ لأن الصلاة عذر .

« **مسـألة** » : ولا بأس بمد الصوت في الأذان تطريباً (٢٠) وتحسيناً حيث لا يقع فيه لحن(٢١) وكرهه زيد (٢٢) ولا يصح الأذان ولا بعضه قبل دخول وقت الصلاة خلاف ك و ش في الفجر ، فأجازاه من نصف الليل .

« **مسـألة** » : ويصح الأذان قاعدا أو عارياً وكذا في المصر راكباً(٢٣) وغير مستقبل للقبلة لكنه يكره (٢٤) ذلك كله الا لعذر .

(١٧) وفي شرح الفتح لاكراهة بينهما وهو طاهر ز .

(١٨) هذه المسألة جميعها لم تكن موجودة في نسخة المصنف بعد الاطلاع على نسخة عليها قلم المصنف ونسخة أخرى أمليت على حقيقة .

(١٩) في غير خطبة الجمعة وفرر .

(٢٠) في البحر وندب التطريب . التطريب هو حسن الصوت مع البيان لأن المقصود هو خشوع القلب بالاقبال الى الصلاة . شرح بحر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « زينوا القرآن بحسن أصواتكم فإن حسن الصوت يزيد القرآن حسنا » ، قـال عليه السلام وإذا جـاز ذلك في القرآن جاز في الأذان . وروي أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسيد بن حضير وقد قرأ عنده وكان حسن الصوت « لقد أوتيت من مزامير آل داود » وقد روي ان القارىء عنده أبو موسى الأشعري . بحر .

(٢١) بالتّلْوية والزيادات في الحروف . بستان .

(٢٢) وأحمد بن عيسى والنخعي . بستان .

(٢٣) وفي الرياض انه يكره في المصر وغيره لكنه في المصر أشد .

(٢٤) لانه خلاف عادة السلف ولا كلام في الاخرى لان المقصود بالأذان هو الإشعار والاعـلام وهو ←

« مسـألة » : وتحرم الأجرة على الأذان (٢٥) وهو حيث لا يؤذن إلا أن يعطى ولو لم يشرطها وأجازها ش(*) من بيت المال إذا لم يوجد من يؤذن تبرعاً (٢٦) ، قلنا وتجوز الأجرة تبرعاً وهو حيث يؤذن ولو لم يعط (٢٧) شيئا ، قالع ولو طلبها (٢٨) .

« فـرع » : فلو كان ثمة وصية للمؤذن أو لإمام الصلاة ، أو للخطيب ، وكان لا يفعل ذلك إلا ليعطى منها وإن لم يعط ترك ، لم يحل له الأخذ منها ولا يصح أذانه ولا صلاته(٢٩) إذا عرف ذلك (٣٠) منه ذكر ذلك الفقيه ف .

« مسـألة » : ولا يحتاج الأذان والإقامة الى نيتهما ذكر ذلك السيد ح ، وقال في الوافي لا بد من النية (٣١) .

« مسـألة » : ويستحب للمؤذن أن ينوي بأذانه التقرب الى الله والتأهب للصلاة فان كان عنده غيره زاد مع ذلك الاعلام بوقت الصلاة والدعاء اليها .

→

حاصل وعادة السلف لا يقتضي الوجوب بمجردها فكم من سنة كثرة المواظبة عليها ولا يخرجها ذلك عن كونها سنة . بستان .

(٢٥) ووجه قولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص الثقفي « أم قومك واتخذ مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا » بستان .

(٢٦) لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) . بستان .

(٢٧) قلت والاقرب جوازها على تأذين في مكان مخصوص اذ ليست على الآذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرقية ونحوها . بحر بلفظه .

(٢٨) من عزم على الآذان هل أعطي أو لم يعط حلت له . برهان . ولو شرطها .

(٢٩) يعني امامته .

(٣٠) فإن لم يعرف ذلك ففي الحمل على السلامة وجوه كثيرة لانه يمكن أن يوفره في أول الوقت طلبا للرزق وبعد حضوره المسجد لم يقصد بالامامة طلب الرزق ، وصلاته صحيحة ومجرد الأخذ لا يقطع بكبرة ولا يكون مانعا للصلاة خلفه . زهور .

(٣١) وهي قصد الفعل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الاعمال بالنيات » .

* حجة الشافعي انه متفق كبناء المساجد والقناطر قلنا هو واجب وليسا واجبين فلا قياس تمت بستان .

« مسـألة »: ومن أذن لنفسه ، ثم حضر جماعة أجزأهم هنا ذكره ن وقيل لا يجزئهم على قول القاسم و ع و ص [٣٢] لأن وجوبه حصل بعد اجتماعهم والأقرب خلافـه ، لأن أذان الأول قد منع الوجوب كما في الوضوء قبـل دخول وقت الصلاة .

« مسـألة » : ويجب الجهر [٣٣] بالأذان ذكره صش [٣٤] والفقيه مد ، وقال في الوافي هنا و ص لا يجب ، وقال الإمام ح إن كان ثمةغيره يعلمه وجب الجهر وان لم يكن لم يجب .

« مسـألة » : ويستحب أن يكون المؤذن صيتاً ويرفع صوته ما أمكنه ويكون في موضع عال [٣٥] ويضع إصبعيه المسبحتين في أذنيه [٣٦] ليعينه على اجتماع صوته ويلتفت يمنة ويسرة[٣٧] عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وأن يرتل أذانه ولا يعرب آخر حروفه وأن يقيم في موضع غير موضع الأذان ويحدر الاقامة[٣٨] ويعربها، ويفصل بينها وبين الأذان بصلاة نفل أو دعاء إلا في المغرب [٣٩] ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » والحيعلـة كلها دعـاء الى الصلاة ، وقال ن حي على الصلاة دعاء إليها وحي على الفلاح دعاء الى الزكاة ، وحي على خيرالعمل دعاء الى الجهاد .

(٣٢) لأنهم يقولون آذانا مستحب فإذا اجتمعوا وجب عليهم .

(٣٣) في الجماعة فلو اذن سرا ثم أعلمهم لم يعتدوا به كما صرح به في الوابل والله أعلم .

(٣٤) واستضعف في الغيث هذا القول ورجح عدم الجهر به كقول الوافي وص بالله واطلقه في الازهار . بستان .

(٣٥) ثقب الاذنين . هداية .

(٣٦) يعنى برأسه دون بدنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن زيد « القه على بلال فانه أندى منك صوتا » ويستدير في أذانه يمنةويسرة ويحول وجهه عن يمينه وعن شماله عند ذكر الحيعلتين . بستان. قال في الانتصار وفيه وجهان هنا ، أحدهما ان يجعل اللفظتين الاولتين الى جهة اليمين والاخرتين الى جهة اليسار والثاني أن يجعل الاول الى اليمين والثاني الى اليسار ، ثم الثالث الى اليمين والرابع الى اليسار . برهان .

(٣٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اذنت فرتل واذا أقمت فأجدر » بستان .

(٣٨) فلا يفصل لانه يستحب التعجيل بها . بستـان .

(٣٩) بل السنة الوقوف أو آخره لأنه روي موقوفا . بستان .

« **مسـألة** » : ويستحب لمن يسمع الأذان أن يترك ما هو فيه من قراءة أو ذكرٍ أو غيره ويقول بمثل ما يقول المؤذن(٤٠) **في ألفـاظ الأذان كلها** (*) ، **وكذلك في الإقامة أيضاً** ، **فإن** كان السامع في صلاة قال بذلك بعد فراغه منها وأن يدعـو المؤذن والسامع بالدعاء المأثـور اللهم(٤١) رب هذه الدعوة (٤٢) التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً(٤٣) الذي وعدته يا أرحم الراحمين(٤٤) .

(٤٠) وأفعاله في الهيئات . هداية وقواه الشامي ، وقيل لا يلتفت الا المؤذن دون السامع فـلا يشرع له . ذماري وقرر .

(٤١) وفي الغيث اللهم ربنا ورب هذه الدعوة . الخ قال هكذا على ذهني وفي تعليق الفقيه نجم الدين اللهم رب هذه الدعوة . بلفظه .

(٤٢) قوله الدعوة التامة أي دعوة الآذان سميت بذلك لكمالهـا وعظم موقعها ، قولـه والصلاة القائمة أي التي تقام وتفعل بصفاتها قوله الوسيلة منزلـة في الجنة ذكـر ذلك في صحيح مسلم قوله وابعثه المقام المحمود بالألف واللام ، وهو من حيث المعنى والاعراب صحيح قال النووي ولكن الصواب مقاما محمودا بحذف الالف واللام فيهما رواه البخاري وكذلك هو في سائر الكتب المعتمدة وانما قاله النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم تأدبا مـع القرآن ومحافظة على حكاية لفظه في قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقامـا محمودا) فعلـى هذا ، قوله الذي وعدته يكون بدلا من الاول ، ومنصوب بفعل محـذوف ، أي هو الذي وعدته والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمـاء في موقف القيامة ، سمي بذلك لانـه يحمده فيه الأولون والآخرون كما ورد في الاحاديث الصحيحة وسؤال هذا المقام مع انه موعود به اظهار لشرفه صلى الله عليه وآله وسلم ، وكمال منزلته ، وعظم حقه ، ورفـع ذكره ، وتوقيره صلى الله عليه وآله وسلم من حاشيـة على البحر ، وروى بعضهم ، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقلت له علمني شيئا يدخلني الجنة ، أو كمـا قال ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « قل كما يقول مؤذن افيق » وهو موضع من أعمال ذمار ، قال الراوي فعزمت حتى وصلت افيق فسمعته يقول بعد كمال الأذان ما لفظه : أشهد بها مع الشاهدين واحملها على الجاحدين وأعدها ليوم الدين وأشهد أن الرسول كما ارسل وان القرآن كما أنزل ، وان القضاء كما قدر ، وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ، على ذلك احيا وعلى ذلك أموت وعليه أبعث ان شاء الله وانا عليه من الشاهدين . من حاشية علي الوابل والله أعلم .

(٤٣) المقام المحمود نسخه .

(٤٤) حجة . بستان .

* واذا أحب أن يتم قبل المؤذن أتمه . ح فتح ، وفي الغيث هل له أن يقـول مثلـه عند التكبير ، ثم يتـم قبله وقد أتانا المسنون ينظر فيه ، قد حكى بعض معاصرينا أنه وجد ذلك صحيحا ولم أقف فيه على نص وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال حين يسمع ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة » وقيل أما الحيعلتان فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وكل ذلك قد روي .

« **فـرع** » : واذا كان السامع للمؤذن خارج المسجد ندب له القيام اليـه ويمشي التُّؤْدَةَ[٤٥] من غير عجل وكذا من سمع المقيم وهو في طرف المسجد مشى إليه عـلى التُّؤْدَةِ ويسـتحب للمقيـم أن يقيم بإذن الإمام[٤٦] .

« **مسـألة** » : ويكره الخروج من المسجد بعـد الأذان إلا لعذر وتشتد الكراهة بعد الإقامة[٤٧] ولا يقوم القوم للصلاة حتى يقـوم الإمام ، ويقوم الإمام لها[٤٨] متى قال المقيم حي على الصلاة ويقول السامع لها أقامها الله وأدامها[٤٩] .

« **مسـألة** » : والتكبير في أول الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وقال زيد و ف و ن و م و ح و ش ان التكبير في أول الأذان أربعاً ، قال م و ن وفي أول الإقامة أيضاً ، قيل فلو كبر الهدوي أربعاً احتياطاً كان[٥٠] مبتدعاً[٥١] .

« **فـرع** » : قال السيد ح إذا أذن الهدوي أجزاء عن المؤيدي[٥٢] لأنـه إذا سقط الفرض على البعض سقط عن الكل لأنه فرض كفاية بخلاف أذان الفاسق فلم يسقط الفرض عن غيره ، وأما الحنفي إذا أذن وترك حي على خير العمل فيحتمل أن يسقط الفرض عنا لهذه

(٤٥) يعني رويدا . من غير فشل ولا عجل .

(٤٦) ويؤذن من غير اذن .

(٤٧) ولو لعذر تمت .

(٤٨) فان تراخى الامام في وقتـه قام المؤتم . كب .

(٤٩) مادامت السموات والارض . برهـان ، لأن قال ذلك ويزيد واجعلني من صالحي أهلها .

(٥٠) وفي الغيث في شرح قوله ولا يلزم المرء اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده انه يستحب العمل بمذهب الغـير عند تعذر الاجتهاد اذا كـان مما يستخيره المنتقل اليه فلعل هـذا يأتي منه والله أعلم . أي يراه مندوبا كالسجود على الانف عند تعذر السجود على الجبهة كما يأتي تمت قـرر .

(٥١) وفيه نظر . هبل ، وجه النظر الاخذ بالاحوطية . مفتي ، لاوجه للأحوطية مع قولنا كل مجتهد مصيب . والله أعلم .

(٥٢) هذا للمصنف الى قوله واما الحنفي فهو من كلام السيد ح الى آخره . بستان .

العلة ويحتمل ألا يسقطه (٥٣) لأن ذلك خلاف اجماع أهل البيت عليهم السلام .

« **مسـألة** » : وليس في الأذان ترجيع خلاف ل و ش وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين (٥٤) سراً ، ثم يأتي بهما كذلك جهراً ومنه حي على خير العمل (٥٥) خلاف الفقهاء (٥٦) والتثويب ليس منه خلاف ل و ش وهو قوله الصلاة خير من النوم بعد قوله حي على الفلاح في أذان الفجر .

« **مسـألة** » : والتهليل في آخر الأذان مرة وقال ق و د و ن مرتين والاقامة مثنى كالأذان ، وقال ش فرادي إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فمثنى ، وقال ك انها فرادى كلها .

« **مسـألة** » : وإنما يصح أذان الذكر المكلف (٥٧) المؤمن (٥٨) الطاهر (٥٩) من

(٥٣) الاولى انه يجزي اذا أتى بحي على خير العمل والا أعادها وما بعدها لأجل الترتيب وأجزاء . سحولي ، وفي حاشية ولا تصح النيابة والبناء على ما قد فعل كما تقدم لعدم العذر ، وفي حاشية حيث لم يتممه الهدوي ، يعني ويكون عذرا لان هذا مذهبه . والله أعلم .

(٥٤) صوابه أن يقول « أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله » يأتي بذلك سرا ، ثم كذلك جهرا .

(٥٥) روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحيانا ، وروى فيها عن علي بن الحسين عليهما السلام ، انه قال هو الأذان الاول ، وروى المحب الطبري في احكامه عن زيد بن أرقم انه أذن بذلك ، وقال المحب رواه ابن حزم ، ولم يعلم أن أحدا من الصحابة أنكر على ابن عمر وزيد بن أرقم ولا أجد من التابعين أنكر على علي بن الحسين ، وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك ولكنه من طريق ضعيفة ، لا يثبت النسخ بمثله ، والله أعلم من خط سيدي محمد بن ابراهيم الوزير من هامش المنتقى .

(٥٦) أما ش ففي آخر قوليه انه منه كما ذكره في شرح ز وغيره .

(٥٧) كالخطبة وكالقرآن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر » . تمت بلفظه .

(٥٨) سمع للجماعة أي اذا اذن يشترط ان يسمع آذانه من أراد الاعتداد به فلو اذن سرا ، ثم ←

الجنابة[٦٠] ولو محدثاً خلاف ح في الصبي والمجنون ، والسكران ، والمرأة[٦١] خلاف ش في الجنب[٦٢] وخلاف أحمد بن عيسى في الفاسق غير الباغي وخلاف ح و ش ، وقديم قم مطلقاً[٦٣] .

« **مسـألة** » : ويجزي أذان العبد[٦٤] الا أن يمنعه سيده إذ إن التطوع ولعله حيث أذن لغيره بعد أن أذن لنفسه في بلد أخرى ،أو أذن غيره في بلد ، والعبد فيه[٦٥] ، ثم أذن العبد في بلد آخر ، وقيل (ل ح ي مد) هو حيث قد أذن غيره وفيه نظر[٦٦] وليس للسيد منع عبده من الصلاة في أول وقتها ، وله منعه من صلاة الجمعة [٦٧] والجماعـة [٦٨] ولا يجزي أذان اللاحن ز حيث غير المعنى .

أعلمهم لم يكن لهم الاعتداد . وابل ، والمذهب يصح ولـو اذن سراً كما ذكـره في الوافي وص بالله ، وقد تقدم قريبا . والله سبحانه أعلم .

(٥٩) مفصلا ومرتبا . شرح ابن عبد السلام .

(٦٠) ووجهه ان الاذان كالقرآن . ايضاح .

(٦١) وقال ش تصح اقامتها لآذانها ولا خلاف انه لا يجب عليهن ، وتوقف ط في الاستحباب وكلام أبي جعفر في شرح الإبانة يدل على انه ليس بمستحب . زهور وقوله في البحر .

(٦٢) فقال يصح كالتسبيح ، قلنا لا قياس مع النص ، ويوافقنا في الإقامة .

(٦٣) سواء كان فسقه بالبغي أو بغيره .

(٦٤) قال الامام ي في الانتصار وش في المهذب ، يجب أن يكون حراً لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم « يؤذن لكم خياركم » .

(٦٥) وسمع تمت ، أو صلى .

(٦٦) وجه النظر ان اذان العبد بعد ان قد اذن غيره لا حكم له لان المجزي هو الآذان الاول وان أذن له سيده . بستان ، كـلام الفقهاء مستقيم فان الأذان بعـد الاذان تطوع فانه لـو سمعه أحد وصلى في بلد آخر أجزأه ، كما ذكروا فلا وجه للتنظير والله أعلم .

(٦٧) المذهب خلافه اجماعا ، شرح ، قلت ان صح الاجماع فذلك خاص في هذا الواجب دون غيره تمت غيث من الحج .

(٦٨) حيث لم يكن مذهب العبد الوجوب . وقرز .

« **مسـألة** » : ويشترط في المقيم أن يكون[٦٩] هـو المؤذن[٧٠] إلا لعذر لأنهما كالعبادة الواحدة ، فلا يتولاهما اثنان[٧١] ذكره في الشرح ، ولو أعاد الثاني الأذان فلا يقيم إلا لعذر من الأول نحو أن يكون محدثاً ،فيشتغل بالوضوء أو نحو ذلك وقال ح يصح أن يقيم غيره مطلقاً ، وقال ن و ش لا يصح مطلقاً[٧٢] ، وقيل ع اذا رضي المؤذن[٧٣] لغيره بالاقامة صح .

« **فـرع** » : فلو أذن جماعة[٧٤] أقام الراتب[٧٥] ان كان فيهم فان لم يكن فالسابق لأوله ، وقيل ع لآخره فإن استووا قرع بينهم إذا تشاجروا[٧٦] .

« **مسـألة** » : ولا يقيم المحدث[٧٧] خلاف ع و ح و ش[*] فلو أقام المتوضيء ، ثم أحدث فقد أجزت لغيره لا له ذكره م ، قال أبوجعفر لأنـه يطول الفصـل بينها وبين صلاته

(٦٩) نحو ضم الكاف في التكبير وفتح اللام في رسول ، ورفع الياء في حي . برهان ورفع الدال من محمد صلى الله عليـه وآله وسلم . بستـان .

(٧٠) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اذن فهو الذي يقيم » بستان .

(٧١) فعلى هذا لو رضي المؤذن لغيره بالاقامة لم يصح . برهان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اذن فهو الذي يقيم » . بستان .

(٧٢) فان تعذر أعاد ذلك الغير الاذان .

(٧٣) كما صرح به في ز .

(٧٤) هذا حيث أرادوا صلاة جماعة كذا قرره المفتي ولا حق في الاقامة لمن قد صلى ، وكـذا القاضي لا تجزي اقامته ، وظاهره ولو أراد النفل معهم ، وقرز ، بخلاف الاذان لانه للوقت.

(٧٥) سواء سَبق أو سُبق ذكره اصش . شرح از ، وقيل السابق أولى من الراتب . كب ، لان الاقامة حق للمؤذن فاذا اذن لغيره بها صحت . برهان .

(٧٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلم الناس مافي النداء لاستهموا عليه » وروي ان الناس تشاجروا يوم القادسية في الاذان فاختصموا الى سعد بن أبي وقاص فقرع بينهم. بستـان .

(٧٧) قال عليلم اقامة المتيمم لا تجزي الا في آخر الوقت . نجرى .

* فقالوا لا يشترط الوضوء لان الحدث لا ينافيها . برهان ووجهه قولنا انه ذكر يتقدم الصلاة فاشبه الخطبة . زهور ، ولانه المعهود من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانهم كانوا لا يقيمون الا على طهارة . بستان .

لاشتغاله بالوضوء قيل مد فعلى هذا من فسدت صلاته أعاد الإقامة للثانية (٧٨) وقيل ح إن حدث المقيم بعد إقامته لا يفسدها عليه كما لا يفسدها على غيره .

« **مسـألة** » : ويجوز تقليد المؤذن العدل في دخول الوقت في الصحو لا في الغيم فكل يتحرى لنفسه ، ولو عرف المؤذن في الغيم انغيره يقلده ممن سمعه أذن سراً إلا أن يحصل له العلم بدخول الوقت .

« **فـرع** » : ويجب كونه أميناً موثوقاً به في معرفة الأوقات ، وكف النظر عن العورات في مأذنته ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل مَنْ في المسجد الإمام(٧٩) ثم المؤذن ، ثم من على يمين الإمام » .

« **مسـألة** » : من أذن ، ثم ارتد أقام غيره(٨٠) وان مات أو أغمي عليه في أذانه أو إقامته أتمه غيره وبنا على ما قد أدى منهما . وقال أبو جعفر يعيد الأذان غيره في ذلك كله ، ومن عكسهما (٨١) أو ترك شيئاً منهما أعاد من حيث غير ومتى شرع المقيم كره الدخول في صلاة نفل ويجوز أذان الأعمى (٨٢) ، قال ط بل هو أفضل (٨٣) .

(٧٨) وهو ز حيث قال ولا يضر احداثه بعدها .

(٧٩) هذا مذهبنا ان الامام أفضل من المؤذن لهذا الحديث وامثاله ، وقال بعضش بل المؤذن أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤذنون أمناء والائمة ضمناء » وحال الامين خير من حال الضمين . قلنا الضمانة لا تنافي الفضل ولان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين والائمة السابقين والمقتصدين كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين . بستان .

(٨٠) واما هو في نفسه فينظر فيه هل يجب عليه اعادة الاذان كما في الحج والصلاة اذا بقي وقتها لعله كذلك ، وقيل يجزئه لنفسه ان صلى في تلك البلد أو في المسجد الذي أقام فيه، والا فلا . شامي والله أعلم .

(٨١) ولو عكس مرارا لانه خلاف المشروع كما هو ظاهر ز ، وقيل يجزي مع التعكيس ثمان مرات ومن التعكيس تقديم الاقامة على الاذان تمت قرر .

(٨٢) يعني لا يكره لان ابن مكتوم كان يؤذن وهو أعمى ولم يكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . بستان بلفظه .

(٨٣) لان بصره لا يقع على عورات المسلمين ، وطريقة الى معرفة الوقت السؤال .

« مسـألة » : انما يجب الأذان لأوقات الصلوات الخمس (٨٤) فمن جمع بين صلاتين ففي التقديم يؤذن مرة ، ويقم لكل صلاة وفي التأخير كذلك عندنا وقال في الشرح عن زيد و ن و ح يكفي فيه أذان وإقامة ، وأما في جمع المشاركة فيؤذن ويقيم لكل صلاة (*) .

« مسـألة » : ومن أراد قضاء فائته أذن لهـا وأقام ندبـاً ، فإن جمع صلوات قضاء أذن للأولى (٨٥) وأقام لكل صلاة ، فان خاف القاضي الالتباس بوقت صلاة حاضرة لم يدخل وقتها أذن سراً وإن كان قد دخل وقتها أجزأ لهما معـاً ، وقال في الكافي والتذكـرة (٨٦) لا يجزي أذان القضاء للآباد (٨٧) .

« مسـألة » : إذا أذن لغيره من قد أذن لنفسه في بلد آخر ، فقال في التقرير يجزئهم وقال السيد ح لا يجزئهم ومن خشي فوت الوقت ان اشتغل بالأذان والاقامـة تركهما (٨٨) ولا أذان لصلاة الجنازة وسائر النوافل ، لكن يـؤذن لصـلاة الكسـوفين والاسـتسقاء والعيدين (٨٩) الصلاة جامعة (٩٠) .

(٨٤) وذلك لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « فرض الله على عباده خمس صلوات فمن حافظ عليهن حين ينادى لهن واحسن وضوءهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة وان لم يأت بهن وضيع حقهن لم يكن له عند الله عهدا ، فان شاء عذبه وان شاء غفر له » . بستان والله أعلم .

(٨٥) بل للوقت الذي أراد فيه القضاء وقرز . هذا مكرر وسيأتي .

(٨٦) واختاره في البحر .

(٨٧) لان النفل لا يسقط الفرض . بستان ، وفي ز إنه يجزي لانه غير مقصود في نفسه . مفتي بخلاف الاقامة . تهامي والله أعلم .

(٨٨) وجوبا . وقرز .

(٨٩) وفي استحباب النداء في صـلاة الجنازة وجهـان الصحيح لا يستحب . هدايـة بل يقول الصلاة يرحمكم الله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٩٠) بالنصب على الاغراء أي هلموا الى الصلاة ، وجامعة على الحالية .

* لان كل صلاة في وقتها . بستان ، وعلى القول بأن جميع وقت المشاركة بعد مصير ظل كل شيء مثله ، كما هو المقرر يكفي أذان واحد وهو ظاهر الازهار .

« بـاب صفـة الصـلاة »

فروضها عشرة : الأول : النية[1] وليست من الصلاة[2] خلاف ن و ش ومحلهـا حال التكبيرة أو قبلها ، ولو بقدر التوجه[3] ما لم[4] يعرض[5] ، وعلى قم و ش يجب أن يكون حال التكبيرة ، والواجب منها أن ينوي عـين الصلاة كالظهر ونحوه[6] لا كونها فرضاً فلا يجب خلاف بعضش[7] ولا أنها أداء حيث ليس عليه فائتة من جنسها ولا أن يؤديها لله تعالى ذكره في الانتصار[8] .

« **مسـألة** » : والمستحب في النية أن ينوي الواجب يؤديه لوجوبه[9] ولوجه وجـوبه تعظيماً لله تعالى وتقرباً إليه ، وامتثالا لأمره ، وتعظيماً لكتاب الله تعالى ولسنة رسول الله

(١) وعن الاصم وابن علية لا تجب ، ولا سائر الاذكار وانما الواجـب الافعال ، لقولـه تعالى (اركعوا واسجدوا) ولم يذكرها قلنـا الادلـة من الكتـاب والسنة على وجوب النيـة وسائر الاذكار والاجماع منعقد على بطلان هذه المقالة . بستان بلفظه .

(٢) والا لزم ان تفتقر النية الى نية وفي عدها من الفروض مالا يخفى لان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارب كل معتبر فيها كالطهارة والفرض بخلافه . بهران حققه في شرح الفتح.

(٣) الكبير ، وقال مجاهد التوجهان واختاره الشكايدي . وقرز .

(٤) بحيث لا يحول بينه وبين التكبيرة قول وفعل ليس من الصلاة . بستان بلفظه .

(٥) ولا يفعل فعلا ينافي الصلاة الا ما كان من مقدماتها . ديباج وظاهر اطلاق الازهار خلافـه وقرز ، وظاهر ز ولو اعرض .

(٦) وفي شرح الازهار نحو ان ينوي ظهر يومه ، أو عصر يومه ، أو الظهر ويريد المعهود . بلفظه فان لم يرد ذلك ولافائته عليه ، فظاهر هذا لا يجزي ، وقيـل يجزي وهـو ظاهر التذكرة والبيان والله سبحانه أعلم .

(٧) يعني المروزي فأوجب نية الفرضية ، قلنا نية الظهر كافية اذ الظهر لا يكون الا فريضة .

(٨) لان الايمان بالله كاف ، لان المصلي اذا كان مؤمنا بالله فصلاته لله وعبادته لله .

(٩) هذا يشمل قول من يقول الواجبات لطفا أو شكرا ، والاصح انها شكر .

صلى الله عليه وآله وسلم فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة ، ذكره م ، وقال ط والمعتزلة لا يستحقه الا بتكرير النية مع كل ركن[١٠] .

« **فرع** » : فان أراد بالصلاة الرياء وحسن الذكر[١١] لم تصح ، وإن أراد بها لاستحقاق الثواب والسلامة من العقاب صحت[١٢] ، خلاف أبي مضر[١٣] .

« **مسألة** » : من التبس عليه بقاء الوقت نوى فجر يومه ، أو عصر يومه ، أو عشاء ليلته وأجزأه سواء كان أداء ، أو قضاء ذكره م ، وأما على قول الهدوية إذا بان له خروج الوقت فقيل ع و ح لا يجزئه لعدم نية القضاء ، وقيل س بل يجزئه لأن هذه مشروطة[١٤] في المعنى لأنها أداء وإلا فقضاء .

« **مسألة** » : من لم يكن عليه ظهر فائت نوى ظهر يومه ، أو وقته ، أو الظهر[*] ، ومن عليه ظهر فائت فان نوى ظهر يومه ، أو الأداء أجزأه ، وان نوى ظهر وقته فقال م يجزئه مطلقاً[١٥] . وقال ط لا يجزئه إلا إذا كان في آخر الوقت ، وان نوى الظهر مطلقاً لم

(١٠) وكذا في سائر العبادات .

(١١) وانتقض الوضوء على ما تقدم من الخلاف . برهان .

(١٢) لقوله تعالى (يدعوننا رغبا ورهبا) .

(١٣) فشرط ان يؤديها لوجوبها .

(١٤) **فائدة** : من أدرك من الفجر ركعة ، ثم انه لم يقرأ فيها ، ثم قام للثانية فقرأ فيها ، ثم طلعت الشمس ، فان صلاته غير صحيحة فلا تجزي لا أداء ولا قضاء ، والمختار صحتها قضاء حيث اطلق ، لا اذا نوى اداء ، لأن النية مغيرة . يقال على المختاران كان قيامه في الركعة الاولى مقدار الفاتحة والثلاث الآيات فصلاته صحيحة اداء ولو لم يقرأ فيها بل قرأ في الثانية ، وان كان قيامه في الاولى دون ذلك فلا تصح لا أداء ولا قضاء ، لانه ركع في الاولى وهو مخاطب باللبث مقدار الواجب من القراءة وان لم يقرأ فيها كما قرر في المفتي والله اعلم . ع سيدنا حسن رحمه الله وقرز .

(١٥) من غير فرق بين آخر الوقت وأوله لان الوقت متعين للأداء فلهذا انصرف الى المؤداة ←

* وان لم يرد المعهود على ظاهر التذكرة والبيان خلاف ما في شرح الاز .

يجزئه (١٦) خلاف الحقيني (١٧) وهكذا في سائر الفرائض .

« مسألة » : والقضاء يحتاج الى نية القضاء عند الهدوية خلاف م و ش (١٨) ، قيل س إلا أن يصليه في وقت لا يصلح للأداء لم يحتج الى نية القضاء (١٩) ولا يجب فيه التعيين خلاف م (٢٠) فقال ينوي أول ما عليه من تلك الصلاة ، أو آخر ما عليه منها ، ولا يجب فيه ترتيب خلاف ن ، فقال ينوي أول ما عليه ، قال الاستاذ ، فان التبس عليه أول ما فاتته بدأ بالظهر (٢١) .

« مسألة » : من التبس عليه ما يصلي الإمام هل ظهر أم جمعة نوى الظهر مؤتماً به هنا ولو كانت صلاة الإمام جمعة ، ومتى سلم الإمام أتم ظهره (٢٢) ، وقال م انه ينوي ما يصليه الإمام ، وهو بناء على أصله أنه لا يجب سماع شيء من الخطبة (*) ، قال ابن الخليل وهذا خاص في الجمعة والظهر لأنهما في حكم الفرض الواحد (٢٣) وقال ص والفقيه ح بل تصح في الظهر والعصر ، وفي المغرب والعشاء بعد دخول وقت الثانية على القول بسقوط الترتيب فان بان

ولا ينصرف الى القضاء ، الا بالنية . بستان ووجهه قول ط ان الوقت مشترك بين الاداء والقضاء ووجهه قول م بالله ان الحاضرة أخص بهذا الوقت . زهور .

(١٦) الا اذا كان في آخر الوقت أجزأه هنا .

(١٧) فيجزئه عن الاداء لان القضاء يحتاج الى نية القضاء . كب ومثل كلام الحقيني ذكره الفقيه ي عن ط وهو مفهوم الشرح . بستان .

(١٨) وذلك كما لا يفتقر الأداء الى نية فكذا القضاء ، قلنا يفتقر الى التمييز بخلاف الأداء فقرينة الوقت كافية . بستان والله أعلم .

(١٩) مع اللبس كما في الغيث هنا .

(٢٠) مع عدم اللبس هنا .

(٢١) لأنه أول صلاة فرضت . بستان .

(٢٢) هذا عند الهدوية .

(٢٣) قوي على أصل م بالله .

* وان الجهر والاسرار عنده هيئة تمت .

له ما هي صحت وان التبس ففي المغرب والعشاء يعيدهما [٢٤] ، وأما في الظهر والعصر فقيل س إنه يصلي أربعاً عما بقي عليه منهما وقيل ع بل يعيدهما لأن م لا يجيز النية المترددة بين فرضين .

« مسألة » : من أراد إعادة صلاته احتياطاً نوى آخر ما عليه منها ، فيقع عنها ان كانت باقية عليه وإلا فعن آخر ما عليه من جنسها [٢٥] فائتة ذكره م هنا قيل س [٢٦] وقد صحت نية القضاء هنا في المعنى فتصح عنه ،عند الهدوية [٢٧] ، وقيل ح لا تصح عن القضاء عندهم لعدم نيته ولكن يكون نفلاً ، لأن ما لم يقع عن الفرض وقع نفلاً .

« مسألة » : ويجب إضافة كل ذي سبب الى سببه كالعيد والجنازة والكسوف والاستسقاء ولا يجب بيان العيد [*] هل الفطر أو الأضحى [٢٨] .

« مسألة » : ولا يجب نية عدد الركعات [٢٩] ولو كان مسافرا إلا على قول ن و ش [٣٠] فلا يقصر إلا إذا نواه [٣١] .

(٢٤) بنية مشروطة في كل واحد منهما ان كانت باقية عليه . برهان ، قال في الزهور فلو التبس عند تسليم الامام ما صلى خرج من الصلاة لتعذر المضي عليه .

(٢٥) ولا بد من اعادة الفائتة لنخرج منها بيقين ، يقال الاصل الصحة في المؤداة اذ لا حكم للشك بعد الفراغ ، ولكن هذا بناء على الاحتياط ، وان ترك صح ، وليس بمحتاط . شامي وقرره المفتي والتهامي . فان لم تكن فنافلة تمت برهان .

(٢٦) واختاره الامام في الغيث .

(٢٧) لأنها منطوية على ارادة الفائت ان صحت المؤداة ، تمت سرحان ، قال في الكافي من نوى أن يصلي الظهر ست ركعات أو أكثر صحت وسلم على أربع . وقرز .

(٢٨) ذكره الفقيه ف ، فان أحرم بمئة ركعة اقتصر على أربع وصحت وقرر .

(٢٩) لأنه لا تأثير لها لأنه اذا ادى الظهر أربع ركعات فقد صح نوى أو لم ينو وان صلاها ثلاثا لم يجزئه ، وان نواه أربعا . بستان .

(٣٠) وعند أبي مضر انه اذا أكثر الشك زالت الكراهة يعني فلا بأس بها .

(٣١) فان لم ينو القصر عند افتتاح الصلاة لزمه التمام وصحت عندهم . بستان ، لان القصر عندهم رخصة فلا يدخل فيها الا بالنية لأنهما يوجبان عدد الركعات فلا . بستان بلفظه وكواكب والله أعلم .

* ولعل وجهه ان وقت كل واحد منهما لم يصلح للآخر فلم يحتج الى تمييز تمت .

« مسألة » : ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد الاقامة ويستحب في الحج ويخير في الوضوء والغسل والتيمم والزكاة ، والصوم ، ولا يجب تصوير الكلام في القلب إذا نواه بل يكفي [٣٢] حضوره بقلبه ، قال م ولا يكفي العلم بما يفعله [٣٣] وقال ع والمرتضى و ص بل يكفي وهو أقل النية .

« مسألة » : قال م من نوى ثلاث ركعات عما عليه من الفائت أجزأه عن المغرب إذ لا فرض ثلاثي سواه ولو كانت عليه صلوات مغرب إذا عين أول ما عليه [٣٤] منها ، أو آخره ، ولا يصح ذلك في سائر الصلوات عنده ، لأنه لا يجيز النية المجملة ولا المترددة بين فرضين ، وقيل س بل يصح عنده في الفجر [٣٥] إذا نوى ركعتين عما عليه ، حيث ليس عليه فائت في السفر ، لا في سائر الرباعيات ، فلا يصح عند م وأما عند الهدوية فيصح إذا كان الفائت عليه من جنس واحد [٣٦] ولو كثر ، فينوي أربعاً قضاء عما عليه ، لا إن كان من جنسين كظهر وعصر ، أو أكثر فلا تصح النية المجملة [٣٧] فيها .

(٣٢) جملة ما يريد . برهان .

(٣٣) لان العلم من جنس الاعتقاد والنية من جنس الارادة فهما مختلفان فالنية مخالفة للعلم، والظن ، والاعتقاد ، ولا تؤثر في كون العبادة عبادة وقربى خالصة لله تعالى إلا النية ،والصلاة والعلم بها ليس نية ، لان الذكر هو تجدد العلوم كما كان غافلا عنه ، والنية مخالفة للعلوم . بستان بلفظه .

(٣٤) وعند الهدوية مطلقا .

(٣٥) وعليه ز بقوله وركعتان ممن لا قصر عليه .

(٣٦) هذه صورة غالبا في الاز ، وظاهره ان المؤيد بالله والهدوية يتفقون على صحة ذلك وانما الخلاف حيث فاتت عليه صلاة واحدة رباعية والتبست فافهم كما حقق ذلك في الغيث .

(٣٧) هذه مترددة فلا تصح اتفاقا والمجملة حيث الفائت من جنس واحد ، أو واحدة ملتبسة بين أجناس فتصح عندهم لا عند م بالله ومثله عن الامام شرف الدين ، وكذا عن القاضي عامر محمد الذماري رحمه الله تعالى .

الثاني : تكبيرة الاحرام ، وهي من الصلاة[٣٨] خلاف م و ح ، وفائدة الخلاف إذا عرض له في حال التكبيرة ما يفسد الصلاة من كشف عورة أو مباشرة نجس ، أو فعل كثير ، أو انحراف عن القبلة ، أو نوى الصلاة من وسط التكبيرة .

« **مسألة** » : ولا تصح إلا بقوله الله أكبر [٣٩] .

وزاد ع و ط ما في معناه مثل قوله (الله أجل وأعظم أو أكرم ونحوه) وزاد ط التهليل وقال زيد و ح يصح بكل ذكر الله أو بقوله الله .

« **مسألة** » : ويجب قطع الهمزة [٤٠] من الله ومن أكبر [٤١] فلو سهل أحدهما [٤٢] لم يصح ويجب تسكين الكاف فلو حركه لم يصح ويجب تفخيم الجلالة فلو رققها لم تصح لأنه نقصان ويجب مدها فلو قصرها لم يصح ،وكذا في من قال بسم الله ، أو بله [٤٣] لم تصح صلاته لاسقاطه حرف الألف [٤٤] لأنه يجب اثباته في اللفظ لا في الكتابة .

(٣٨) عند الهادي وش لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » فدل ذلك على ان التكبير منها . بستان ، ووجه قول م و ح قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) والفاء للتعقيب ، قلنا لعله أراد بالذكر التوجه وحديثنا صريح الى آخر ما ذكره في البستان وح يقول التسليم ليس منها للخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمضاف غير المضاف اليه ، قلنا قد يضاف بعض الشيء الى جملته كوجه زيد وحجرة الدار . زهور .

(٣٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحريمها التكبير » ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(٤٠) والقطع التخفيف والتسهيل التخفيف ، لأنه لو لم يقطعها كانت استفهاما .

(٤١) فلو قال الله اكبار لم تصح لأنه جمع نجرى .

(٤٢) أي مد التخفيف .

(٤٣) في التشهد .

(٤٤) من الجلالة التي قبل الهاء .

« مسألة » : ويستحب تسكين الراء من أكبر [٤٥] وألا يطول التكبيرة [٤٦] ويجوز السكوت بين قوله الله وبين قوله أكبر ولا بد أن يطمئن قائماً [٤٧] بعد التكبيرة ، ولا يصح أن يتمها في إهوائه في الركوع [٤٨] إلا في النفل [٤٩] لأنه مبني على التخفيف ذكره في الانتصار .

« مسألة » : قال ص يستحب [٥٠] الجهر بالتكبيرة للمنفرد والمؤتم ويجب [٥١] على الإمام [٥٢] بحيث يسمعها الصف الأول وعليهم أن يسمعوا الصف الثاني وكذلك ما كثرت فيه الصفوف ، قال [٥٣] فلو أسرها الإمام لم تصح [٥٤] وكذلك في التسليم . رواه عنه في التقرير ، قال [٥٥] وكذلك ما كثرت الصفوف في تكبير النقل ولعل المراد حيث هم يشعرون بركوعه وسجوده نحو أن يكونوا في ظلمة [٥٦] ولعل إسماع الإمام لبعض أهل الصف الأول يكفي .

« مسألة » : وتصح بالفارسية ممن لا يحسن العربية ، وكذلك سائر اذكار الصلاة هنا

(٤٥) من غير اعراب فان حركها بالضم لم تفسد. هنا

(٤٦) بحيث يزيد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « التكبير حزم والتسليم حزم » ولا يقصره بحيث ينقص .

(٤٧) والمختار انه لا يجب على القول بأن التكبير منها كما صرح به في الغيث .

(٤٨) أي التكبيرة لاتصح ان يتم آخر حرف منها في حال انحنائه للركوع . برهان .

(٤٩) يقال لا يصح الركوع الا بعد الدخول في الصلاة سواء كان بالايماء من قعود أو من قيام . شامي وقرز . المذهب لا فرق .

(٥٠) قوي .

(٥١) قد قال الامام ي بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بها في صلاته والمسلمون بعده ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » . بستان والله أعلم .

(٥٢) على القول بوجوب صلاة الجماعة .

(٥٣) يعني ص بالله .

(٥٤) صلاته . برهان ، بل تصح . وقرز .

(٥٥) يعني ص بالله .

(٥٦) او عميانا .

سوى القرآن (*) وقال ح تصح ولو أحسن العربية (**) ويجب تعلم العربية (٥٧) على من أمكنه (٥٨) ذكره ص و ش ، وقال ابن الخليل لا يجب في غير القرآن وأما هو فلا يصح الا بالعربية ، فان لم يحسنها قط سبح (٥٩) قدر الواجب من القراءة ويكون حروف التسبيح عدد حروف الفاتحة (٦٠) ، وثلاث آيات ، فلو أنه أحسن آخر الفاتحة دون أولها بدأ بالتسبيح عن أولها ، ثم قرأ آخرها ، وقال ح تجوز القراءة بالفارسية (٦١) مطلقاً ، وقال ص يجوز إذا لم يحسن العربية ، قال في الانتصار (٦٢) من كان يحسن (٦٣) غير الفاتحة من القراءة قرأ سبع آيات من سورة بدلا عن الفاتحة (٦٤) .

(٥٧) ويصلي آخر الوقت وهذا حيث يمكنه التعليم فان كان لا يمكنه لم يجب عليه التأخير . دواري وذويد فان أمكنه التعلم ، وفرط ، قال في شرح النجري ، ومثله ذكر الدواري في تعليقه له تجزئه الصلاة وفي شرح الذويد يجب عليه التعلم في الميل . مفتي وقرز ، فان لم يتعلم مع الامكان اثم واجزأته الصلاة آخر الوقت كطلب الماء . قرز ولا يجب عليه التعلم في آخر الوقت . وقرر .

(٥٨) في البحر ويلزم العجمي التعلم حتى يضيق الوقت والسفر له لدوامه لا للماء لانتقاض الوضوء . بحر بلفظه والله أعلم .

(٥٩) ثلاثا عن الجميع .

(٦٠) المقرر ثلاثا للفاتحة والآيات ويجوز له الحوقلة كما في الغيث . برهان .

(٦١) لانه يجيز قراءة القرآن بالمعني وحجته ان المقصود من القرآن معانيه دون الفاظه قلنا قال تعالى (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) والقراءة بالمعنى ليست قراءة . بستان .

(٦٢) قوي .

(٦٣) وقواه في البحر وكب والاثمار والفتح ولا يبعد فهم هذا من الازهار ، حيث قال إلا القرآن فيسبح لتعذره كيف أمكن . وعن القاضي عامر ان فرضه التسبيح ان نقص مع ما أمكنه من القرآن وهو ظاهر الازهار .

(٦٤) وظاهر الازهار خلافه .

* لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » لا ممن يحسن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كما رأيتموني » وهو عربي اللسان .

** لان المقصود المعني . بستان . قلنا واللفظ لظاهر « كما رأيتموني » بستان بلفظه .

« فـرع » : والتسبيح هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وزاد في الانتصار ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [٦٥] .

« مسـألة » : من دخل في صلاة ، ثم أراد الدخول في صلاة غيرها ، فقال م يصح ذلك بتكبيرة واحدة وقال ع و ص بل يخرج بتكبيرة ، أو بغيرها[٦٦] ويدخل في الثانية بتكبيرة أخرى ، قيل[٦٧] ف وكلام م مبني على أنه حيث يجوز له الخروج من الصلاة [٦٨] ، أو حيث جهل تحريمه ، لا مع علمه بالتحريم فلا يكون خارجاً وداخلا بتكبيرة واحدة .

« فـرع » : من كرر تكبيرة الاحرام لم يضره [٦٩] ذكره م ولعل مراده حيث لم ينو رفض [٧٠] ما قد فعل [٧١] ، وقال ص ش ، بل تفسد عليه فيحتاج الى تكبيرة ثالثة يدخل بها ، ثم كذلك إذا أكثر التكبير [٧٢] .

الثالث : القيام قدر ما يقرأ الفاتحة وثلاث آيات ولو كان أمياً [٧٣] أو أخرس ، ويجوز

(٦٥) المذهب خلافه . شرح أثمار معنى فان أتى بها لم تفسد صلاته تمت المذهب الفساد . والله أعلم

(٦٦) فعل مفسد .

(٦٧) والفقيه على ع ومثله في شرح الفتح وظاهر ن الاطلاق تمت .

(٦٨) نحو أن يخرج من الأداء الى القضاء لوجوب الترتيب عنده . بستان .

(٦٩) وذلك لانه اذا كبر الاولى بنية الصلاة والثانية بغير نية فقد صحت الاولى ، والثانية لا تضر ، لان زيادة التكبيرة لا تفسد ، وان كبر الاولى من غير نية ، والثانية مع النية فالاولى لغو وانعقدت الصلاة بالثانية . بستان . لانها من أذكار الصلاة .

(٧٠) يعني فأما اذا نوى رفض ما قد فعل فانه يحتاج الى تكبيرة أخرى يدخل بها . ينظر هل النية تؤثر في الفساد اذا قارنها قول ، كما اذا قارنها فعل استقام ما ذكر اولا فيحقق وفي شرح الفتح ان النية تؤثر في الفساد مع القول كما لو قرأ مخاطبا كما ذكره في الغيث ، هذا معنى مافيه .

(٧١) يقال رفض ما قد فعل مستحيل الا ما خصه دليل والله أعلم لأن الشيء الواحد لايكن طاعة بمعصية .

(٧٢) كل شفع مبطل للصلاة ، وكل وتر تصح به . زهور .

(٧٣) ظاهره ولو أمكنه التسبيح لان الأصل القراءة والتسبيح بدل ، وقيل لا يجب الا قدر التسبيح ولا يبعد تقوية هذا الاخير لقيامه مقام القراءة في حقه . شامي .

تفريقه في الركعات (٧٤) ، أو بعضها ، وقيل ل يجب استيفاؤه في ركعة .

الرابع : قراءة الفاتحة (٧٥) مع البسملة في أولها وثلاث آيات عند الهادي . وقال القاسم و م ثلاث آيات قصار وآية طويلة (٧٦) مع الفاتحة ، وقال زيد و ن و ش الفاتحة فقط وقال ح(*) آية ولو قصيرة من أي سورة (٧٧) ومحل ذلك في القيام في ركعة أو في ركعات إذا فرقه عليها ، وقال زيد (٧٨) و ن و ح في الأولتين ، وقال ش في كل ركعة .

« **مسألة** » : ويجب الجهر بالقدر الواجب في الفجر ، والعشائين والمخافتة في العصرين عند الهادي والقاسم ، وقال زيد و قم و ح و قص إن ذلك سنة ، وقال ن و قم و قص و ش انه هيئة ، قال الامير ح ويتفقون في صلاة الجمعة أنه يجب الجهر به .

« **مسألة** » : والبسملة(**) آية من أول كل سورة إلا في سورة براءة خلاف ح (٧٩)

(٧٤) أعلم أن القراءة مشروعة اجماعا وفرضاً الاعند تقاة الاذكار ووافقهم ابن عباس فيها لا في غيرها حجتهم قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ولم يذكرها ، قلنا قال تعالى « فاقرؤوا ماتيسر من القرآن » ولا خلاف في انها لا تجب في غير الصلاة فتعين فيها ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها » والحجة على ثبوت ثلاث آيات معها قوله صلى الله عليه وآله وسلم« وقرآن معها » دون الثلاث لا يسمى قرآنا اذا ليس بمعجز . بستان .

(٧٥) الا حيث خشي فوات الوقت تعين عليه القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات في أول ركعة وان لم يقم مقدار ذلك بطلت صلاته لانه مخاطب باللبث مقدار الواجب من القرآن وان لم يقرأ تمت كب قرز .

(٧٦) كآية الدين ، أو آية الكرسي . بستان ، لقوله تعالى « فاقرؤا ما تيسر منه » فدل على وجوب شيء من القرآن قل أو كثر لنا مامر . بستان .

(٧٧) ولو من الفاتحة .

(٧٨) ولو فاتحة عنده .

(٧٩) فقال ليست آية من القرآن الا من سورة النمل فانها بعض آية وحجته عدم التواتر بها قلنا لانزاع في كونها قرآنا . بستان .

* ولو فاتحة عنده .

** لان الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف وهم لا يثبتون الا ما كان من القرآن مقطوعا به . بستان .

قيل ح فلو كررها ثلاثاً ينوي في كل مرة أنها من سورة (٨٠) أجزأته مع الفاتحة والترتيب بين الفاتحة والآيات (٨١) سنة ويجب في الفاتحة(٨٢) فلا يصح تعكيسها .

« **مسألة** » : وأقل الجهر أن يسمع من بجنبه (٨٣) وأكثره لا حد له والمخافتة (٨٤) أن يحرك لسانه ويتثبت في الحروف(٨٥) . وسواء أسمع أذنيه أم لا ؟ وقال ص (٨٦) أقل المخافتة ان يسمع من بجنبه وأقل الجهر أن يسمع من عن يمينه (٨٧) وشماله (٨٨) فأما المرأة فتخفض صوتها وتجهر ادناه .

(٨٠) معينة . لي ومثله في الغيث في شرح قوله على ناقص الطهارة أو الصلاة بضده ، وقيل وان لم يعرف السورة اذا قصد بها من ثلاث سور . وقرز .

(٨١) لأنهما فرضان واجبان لا ترتيب فيهما . بستان .

(٨٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اقرأوا كما علمتم » ولان العكس يبطل الاعجاز ويلحقه بكلام الناس .

(٨٣) ان كان منفردا وان كان اماما اسمع المؤتم ذكره في التقرير . برهان والله أعلم .

(٨٤) أي أكثرها .

(٨٥) قال النووي في الاذكار من لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته في سرية ولا جهرية كما لو امر القراءة على قلبه ، فان قيل ان من حرك لسانه وتثبت في الحروف لا يسمى متكلما لغة ، ولا عرفا ، ولا شرعا ، لان الكلام في اللغة المسموع المفيد وهذا غير مسموع فاذا ثبت انه ليس بكلام فمن شرط القراءة أن تكون كلاما فهذا يقوي كلام النووي فما يجاب هذا والله أعلم . زهور ، وفي العرف لو حلف لا تكلم فحرك لسانه لم يسمى متكلما وفي الشرع تحريك اللسان كالاشارة وهي غير كلام ، قلنا هذا مبني على كونه مسموعا من تمام الحد والصحيح انه لا يعتبر ، قال علماء الكلام في حده هو ما انتظم من حرفين فصاعدا ولم يعتبروا السماع غيث .

(٨٦) والامام ي . بحر .

(٨٧) عبارة البحر مسألة ص و ي ، وأقل الجهر أقل المخافتة ، ان يسمع من بجنبه لقوله تعالى (يتخافتون) وأكثر المخافتة لا تسمع بل تحريك اللسان والتثبت في الحروف لقول ابن عباس تعرفها باضطراب لحيته يعني قراءةالنهار ، وظاهر كلام أهل المذهب ان أقل المخافتة أن يسمع نفسه فقط . بلفظه . بستان .

(٨٨) لقوله تعالى (فانطلقوا وهم يتخافتون) . بستان ، فسمى خطاب بعضهم لبعض مخافتة.

« مسألة » : يستحب أن يقرأ مع الفاتحة سورة كاملة من المفصل (٨٩) في كل ركعة من الاولتين وأن يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد التي قرأها في الاولى ، وان قرأ من وسط سورة بسمل في أوله (٩٠) خلاف القراء (٩١) والامام ح ، وأن يرتل القرآن (٩٢) من غير عجلة ولا تمطيط في الصلاة وفي غيرها أيضاً .

« مسألة » : ويكره بالسور الطوال في الفرائض لئلا تمل (٩٣) وللإمام آكد لانه مأمور بالتخفيف وأن يجمع الامام بين سورتين (٩٤) في ركعة وأن يصلي الرجل عاقصاً لشعره في قفاه (٩٥) .

« مسألة » : وتصح القراءة في الصلاة من المصحف (٩٦) ما لم يحتج الى حمله بفعل كثير وقال ط لا يصح (٩٧) .

(٨٩) وهو من سورة محمد الى الناس ، وسمي مفصلا لكثرة فصوله بالبسملة . غيث وبستان ومفصل المفصل من تبارك الى الناس . لمعة ، وانما استحبت القراءة منه لانه روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه ما من سورة الا وقد قرأ بها صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة . كب بلفظها .

(٩٠) لأن الآيات قائمة مقام السورة فكما يبسمل في أول السورة فكذلك هنا . بستان .

(٩١) المشهور عن القراء التخيير كما قال في الشاطبية ، وفي الاجر يخير من تلا .

(٩٢) لقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) ، والاستحباب في الصلاة أفضل لان القراءة فيها واجبة .

(٩٣) لان معاذا قرأ في مكتوبة البقرة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « افتان أنت يا معاذ صل بهم صلاة أخفهم » . بستان .

(٩٤) قوله ان يجمع الامام بين سورتين .. الخ ، ولا يسجد للسهو أي لا يجب ، ومثله في هامش البحر . وقرز ، لان ذلك من ترك الهيئة لا من باب زيادة النكر فتأمل .

(٩٥) عقص شعره اذا ضفره، وشده، عقد ضفيره في اعلاه . قوله عاقصا لشعره .. الخ . والعقص هو العقد للشعر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مثل الذي يصلي وهو عاقص لشعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف » .

(٩٦) لان النظر بمجرده ، لا يكون مفسدا للصلاة . بستان .

(٩٧) كالقراءة بالتلقين من غيره . بستان .

« مسألة » : من قرأ في صلاته معلماً لغيره بطلت صلاته عند الهادي ، لا المتعلم(٩٨) خلاف م بالله وان قرأ بالتلقين من غيره لغير عذر لم تصح صلاته (٩٩) .

« مسألة » : وفي الفاتحة والبسملة أربع عشرة(١٠٠) تشديدة تفسد الصلاة بترك واحدة منها وقال ص لا تفسد إلا بترك تشديدة رب (*) وقال في الانتصار إذا لم يغير المعنى لم تفسد . وتصح بالمعوذتين إجماعاً (١٠١) .

الخامس : الركوع حتى يمكنه أن يقبض براحتيه (١٠٢) على ركبتيه وإن كان أقطع فقدر ذلك ، وفي المرأة بحيث تصل أطراف أصابعها ركبتيها .

« مسألة » : من كان ظهره منحنياً كالراكع زاد في انحنائه (١٠٣) عند ركوعه وجوباً هنا

(٩٨) قوي الا ان يحصل منه انتظار . ع .

(٩٩) على قول الياقوته واختاره الامام شرف الدين ، وهو قوي وظاهر ز خلافه . هنا

(١٠٠) قوله وفي الفاتحة والبسملة أربع عشرة تشديدة : الاولى . للام الجلالة في بسم الله ، ٢ــ للراء في الرحمن، ٣ــ للراء في الرحيم ، ٤ــ للام من الله ، ٥ ــ للباء من رب ، ٦ ــ للراء من الرحمان ، ٧ ــ للراء من الرحيم، ٨ ــ للدال من الدين ، ٩ ــ للياء من اياك ، ١٠ــ للياء من اياك ، ١١ــ للصاد في من الصراط ، ١٢ــ للام من الذي ، ١٣ ــ للضاد في من الضالين ، ١٤ ــ للام من الضالين ، قال عليه السلام لان التشديد يقوم مقام حرف اذ كل موضع ذكر فيه التشديد فانه مدغم حرف في حرف ، أو مقاربه فاذا ترك التشديد فكأنه ترك حرفا . بستان بلفظه ، قلت وهذا انما يستقيم في مثل تشديد رب ، وأما في مثل ادغام لام التعريف فيما بعده فانه اذا خففه لم ينقص منه شيء وانما ينفك ادغامه فلا يستقيم التعليل ولذا قال ص بالله ، لا يفسد . شرح بهران بلفظه .

(١٠١) بكسر الواو أساس تمت .

(١٠٢) أي لو أراد ان يقبض لأمكنه .

(١٠٣) وجوبا . هنا

* ونحوها كتشديد لام الضالين .

وتجب الطمأنينة (١٠٤) في الركوع والسجود قدر سبحة ، وكذا في سائر الأركان ، وقال ح لا تجب في الكل .

« **مسألة** » : ويستحب أن يبدأ بالتكبير قائماً ويتمه راكعاً وأن يطأ من ظهره (١٠٥) في ركوعه فيسويه (١٠٦) ويعدل رأسه فلا يكبه ولا يرفعه ، وأن يضع راحتيه على ركبتيه مفرقاً لأصابعه نحو القبلة ويفرج اباطه .

السادس : الاعتدال من كل ركوع حتى يطمأن قائماً (١٠٧) إلا لعذر يمنعه وقيل ح لا يجب القيام (١٠٨) قلنا فلو انحط من الركوع سهواً رجع الى القيام مطلقاً (١٠٩) وعمدا بطلت الا أن يعود (١١٠) قبل أن يسجد .

« **مسألة** » : وندب(١١١) أن يقول في اعتداله سمع الله لمن حمده (١١٢) ان كان إماماً

(١٠٤) على وزن قشعريرة .

(١٠٥) أي يسكن .

(١٠٦) لما روي عن القاسم عليه السلام بأسناده عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه ركع فوضع كفيه مفرقا لاصابعهما على ركبتيه واستقبل بهما القبلة وتجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه واعتدل حتى لو صب على ظهره قدح من ماء ما اهراق ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم لايكب رأسه ولا يرفعه ولكن بين ذلك تمت بستان .

(١٠٧) قدر سبحان الله .

(١٠٨) أي الاعتدال .

(١٠٩) قدر تسبيحه تمت املاء .

(١١٠) هذا اذا لم يكن انحطاطه فعلا كثيرا والا فسدت به ، ولو عاد قبل ان يسجد . وقرر .

(١١١) بل سنة .

(١١٢) فلو حذف اللام في قوله لمن حمده ، فقيل تفسد لأنه لحن وقيل لا تفسد لانه لا وجه للفساد ، لأن التسميع لا يتعدّ الا باللام .

أو منفردا ، وإن كان مؤتماً قال ربنا [١١٣] لك الحمد [١١٤] ، وقال زيد و ن يجمع بينهما الإمام والمنفرد [١١٥] ، وقال ك و ش يجمع بينهما كل مصل ، ثم ينحط للسجود ويمد التكبير عليه من قيامه [١١٦] الى آخره ندباً خلاف ح ، وكذلك في كل رفع وخفض ويبدأ بوضع يديه على الأرض ، وقال زيد و ح و ش يبدأ بوضع ركبتيه ، وقال الناصر هو مخير بينهما ، وذلك هيئة .

« **مسألة** » : والقنوت سنة في الفجر ، وللوتر بعد الركوع الاخير ، وقال ش في الفجر ، وقال ح في الوتر فقط ، وقال الناصر في الفجر والجمعة والمغرب ، والوتر وعند زيد و ق و ح أنه قبل الركوع الاخير وهو يكون [١١٧] بقرآن فيه دعاء [١١٨] عند الهادي ، وقال القاسم و ن بالدعاء المأثور في الوتر وفي الفجر مخير ، وقال م بالقرآن في الفجر وبالدعاء المأثور في الوتر ، وقالت الفقهاء بالدعاء في الكل [١١٩] وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره .

(١١٣) فلو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد ، وقيل تفسد .

(١١٤) فلو جمع بينهما فسدت صلاته ان كان عمدا ، وان كان سهوا لم تفسد لانه ليس من باب الجمع بل من باب زيادة جنسه مشروع فيها ، والا لزم انه لو جمع في الآخرتين بين القراءة والتسبيح فسدت .

(١١٥) ويبدأ بالتسميع .

(١١٦) لئلا يخلو الهوى من الذكر وحجة ح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « التكبير جزم » أراد به مقصود ، قال عليلم والمختار جواز الامرين . بستان .

(١١٧) وفي البحر مسألة وهو بالقرآن جائز اجماعا وندب بما يتضمن الدعاء وعن علي عليه السلام (آمنا بالله) الآية ويكره بما لا دعاء فيه ، لأنه موضع الدعاء . والله أعلم .

(١١٨) وهل يتحمل الامام الذي قنت بالدعاء عن المؤتم الهدوي سل ؟ أجاب ابراهيم حثيث بأنه يقنت ، ولا منازعة . وقرز ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالي انازع القرآن وهنى لا منازعه » وقواه لي ، وقيل بل يتحمل . مفتي ، وشامي ، والمتوكل على الله عليه السلام ولعله أقرب الى كلام أهل المذهب في قولهم ان الامام حاكم قياسا منه على تحمل الامام قراءة المؤتم في صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة .

(١١٩) وحجة الفقهاء قول علي عليه السلام كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قنوت الفجر ، وعن الحسن بن علي عليه السلام انه قال علمني رسول الله صلى ←

« فـرع » : يقنت الامام والمنفرد لا المؤتم فيسكت(١٢٠) ، قال ابن الخليل فلو قنت فسدت صلاته (١٢١) وقال م وأبو جعفر و ح و ش بل يقنت (١٢٢) ، ولا يرفع القانت يديه حال القنوت خلاف ن (١٢٣) والقنوت قائماً أجهرا (١٢٤) وفاقاً .

السابع : السجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وباطن أطراف أصابع الرجلين عند ط و ش ، وقال ض زيد و قم على الجبهة فقط ، و قم على الجبهة واليدين والركبتين ، وقال ن و ح يخير بين جبهته أو أنفه .

« فـرع » : والقدر الواجب من الكفين وأصابع القدمين هو الأكثر منها (١٢٥) ومن الجبهة ما تستقر عليه ، وقيل ولو مثل حبة الذرة (١٢٦) ، وقيل مثل الدرهم وقيل ما أمكن

→

الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في صلاة الفجر وهي « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ، ولا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت » قال عليه السلام وزاد بعض أهل العلم فيها (فلك الحمد على ما قضيت ، استغفرك واتوب اليك) وهي زيادة حسنة ، وقيل ان المأثور بعد قوله وقني شر ما قضيت ان يقول فانك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت . بستان .

(١٢٠) لقوله تعالى (واذا قرأ القرآن) .. الخ .

(١٢١) حيث قنت الامام بالقرآن وقرز .

(١٢٢) لان القنوت موضوعه الدعاء فلهذا شارك المؤتم .

(١٢٣) وحجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن : بالدعاء عند رؤية البيت ، وعلى الصفاء ، وعلى المروة ، وفي الصلاة ، وفي الموقف بعرفة ، وعلى الجمرتين » قلنا لم يرفع يديه الا عند الاستسقاء والانتصار وعشية عرفة ، وأما الرفع في الصلاة فالمراد به عند تكبيرة الافتتاح بستان .

(١٢٤) سنه ، فان ترك الجهر سجد للسهو .

(١٢٥) عددا وقيل مساحة وقرز .

(١٢٦) من موضع واحد . يواقيت ، وقيل ولو من مواضع .

منها فان وضع كفيه ، أو قدميه على ظواهرها ،أو حروفها ، أو جوف بكفيه ، بطلت (١٢٧) الصلاة لتركه الواجب .

« مسألة » : وندب له أن يمكن جبهته ويضع معها أنفه ويتجافا (١٢٨) في سجوده ويمد ظهره ويسوي ارابه ، ويضم أصابعه نحو القبلة ، ويضع كفيه حذاء خديه ، وقال م بالله حذاء منكبيه (١٢٩) ويفرج اباطه ولا يضم فخذيه (١٣٠) ويصف قدميه ويلاصق بينهما (١٣١) ويكره كشف ركبتيه على الارض ويجب كشف جبهته عليها ، ويخير في كشف قدميه ، وكذلك في كفيه (١٣٢) على الأصح .

الثامن : القعود بين كل سجدتين حتى يطمئن ، وقال ح لا يجب إلا رفع جبهته من الارض ويقعد مفترشاً لقدمه اليسرى ناصباً لليمنى وجوباً ، وقال ص وأبو جعفر بل ندباً كما في حال التشهدين وندب أن يرفع كفيه الى فوق فخذيه .

« فرع » : فلو افترش اليمنى بين السجدتين بطلت (١٣٣) فان تعذر عليه افترش اليسرى تورك على فخذه الايسر وعزل قدميه (١٣٤) واذا عاد الى السجود قبل أن يطمئن قاعدا

(١٢٧) ان تركها عمداً والا بطلت السجدة فقط ح أ ز .

(١٢٨) التجافي أن يميل مرفقيه عن خاصرتيه .

(١٢٩) وهو الاقرب بعدا من بسط الذراعين واستكمالا للتجافي . بحر .

(١٣٠) وقيل بينهما وهو الاولى وقواه حثيث ومثله عن المفتي وم . وقرز .

(١٣١) وفي البحر ويفرج رجليه ، ومثله عن بيان حثيث ، يعني في حال السجود ، لا في حال القيام فسيأتي .

(١٣٢) اشارة الى تردد ط في ذلك ولفظ التذكرة ، وتردد ط في يديه ذكر احتمالين احدهما لا يكشفهما وصححه والثاني يكشفهما وهو قم . مذحجي والله أعلم .

(١٣٣) ظاهره عمدا أو سهوا ، وفي ح وتبطل صلاته ان تعمد وقعدته ان سهى تمت .

(١٣٤) ويجب عليه التأخير ، وقيل لا يجب لأن الركن قد تم . مفتي وقرز ، وانما هذا صفة لا ركن . وقرز .

عمدا بطلت (١٣٥) وسهوا رجع له ، ثم يسجد ،ثم يقوم مادأ للتكبير عليهما (١٣٦) ندباً خلاف ح ويبدأ برفع ركبتيه ندباً ويقوم معتمداً على يديه وقال زيد و ح و ش عكسه (١٣٧) .

« مسألة » : والاقعاء منهي عنه (١٣٨) قيل (١٣٩) وهو أن يقعد على أصابع رجليه متكئاً على يديه ، وقيل (١٤٠) هو أن يضع إليتيه على عقبي رجليه ناصباً لقدميه جالساً عليهما وذلك يفسد إذا كثر (١٤١) .

التاسع : القعود (١٤٢) للتشهد الاخير خلاف ك (١٤٣) والواجب من التشهد هو الشهادتان والصلاة (١٤٤) على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٤٥) ، وقال ن و ح يجب

(١٣٥) وهذا بعض ركن والمقرر انها لا تبطل وقد مر . وقرز .

(١٣٦) صوابه فيهما .

(١٣٧) وحجة زيد وح وش ما رواه أبو هريرة انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، قلنا خبرنا أرجح لان وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم هو أبلغ تحقيقا وكلام أبي هريرة على جهة الرواية دون الصفة فيحتمل ان ذلك الامر عارض والله أعلم . بستان .

(١٣٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتقعوا اقعاء الكلاب » وهو ان يقعد على وركيه وينصب ساقيه وفخذيه . والله أعلم .

(١٣٩) ابو اسحاق من اص ش . بحر .

(١٤٠) أبو عبيدة وذكر في الانتصار عن أبي عبيدة ان صفته ان ينصب قدميه معا على الارض ويجلس على اليتيه .

(١٤١) يستقيم في حال التشهد لا بين السجدتين فيفسد لتركه ما يجب ولو قل . ولعله اذا اعتد به . وقرز .

(١٤٢) اذ لازمه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « كما رأيتموني » .. الخ .

(١٤٣) وحجته قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ولم يأمر بالقعود فاذا فرغ من الركعة الاخيرة فقد تمت صلاته قعدَ أو لم يقعد ، قلنا أوجبته السنة . بستان .

(١٤٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كما رأيتموني أصلي» ، وسئل كيف نصلي عليك؟ فقال قولوا « اللهم صل على محمد وآل محمد » .

(١٤٥) ومثله عن علي والزهري والثوري تمت .

القعود قدر الشهادتين (١٤٦) فقط ، وقال بعضش لا تجب الصلاة على الآل (١٤٧) .

« فـرع » : وهيئة القعود (١٤٨) هو أن يفترش قدمه الأيسر وينصب الأيمن ، وقال ص واذا افترشهما على ظهورهما جاز ، وندب له أن يضع كفيه على فخذيه ، قيل ح ويضم أصابعهما (١٤٩) وقال في الارشاد يُفرقهما .

العاشـر : التسليم على اليمين ، ثم على اليسار خلاف ن (١٥٠) و ح ، وقال د تلقاء وجهه فقط (١٥١) ، وقال ق تلقاء وجهه وعلى يمينه ، وقال أبو بكر وعمر وعثمان وأنس تلقاء وجهه ثم على يمينه ثم على يساره .

« فـرع » : وحد الالتفات عند التسـليم بحيث يرى من خلفه خده ، ولا ينحرف بخده الآخر عن القبلة فان انحرف عنها بخديه معاً بطلت صلاته (١٥٢) ذكره في الشرح و م

(١٤٦) يعني لاهما . بستان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي الذي علمه « اذا قعدت فقد تمت صلاتك » ، قلنا يعني من الافعال لا الاذكار ، سلمنا فخبرنا أرجح للزيادة .

(١٤٧) وفي البحر مالفظه ز وش وص سنة فقط لما مر وكالاذان ، قلنا لا قياس مع النص والفرق ان الاذان اعلان . بحر ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلـم « اذا قعدت فقد تمت صلاتك » . والله أعلم .

(١٤٨) للتشهد لا بين السجدتين فقد مر .

(١٤٩) وفي ح الاز على أصل الخلقة من غير ضم ولا تفريق وهو المختار . وقرز .

(١٥٠) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي « اذا قعـدت فقد تمت صلاتك » ولم يذكـر التسليم .

(١٥١) وحجة الصادق عليه السلام ما روت عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه هذا محكي عن ك ولم أجد حجة الباقر ، وأما قول أبي بكر وعمر فـلا يحتاج حجة لان الحجة انما تروى عنهم ، وعن أمثالهم ، لكن خبرنا أرجح لكثرة العـامل به . بستـان .

(١٥٢) في التسليمة الاولى وقرز .

بالله والالتفات عند التسليم واجب (١٥٣) ، وقال زيد و ن مندوب (١٥٤) والتسليم هو السلام عليكم ورحمة الله قال الامام ح وان زاد وبركاته ورضوانه وكرامته فأفضل (١٥٥) ، وان قال سلام عليكم ورحمة الله (١٥٦) لم يجزئه خلاف حصش ، وان ترك قوله ورحمة الله فقال الامام ح يجزئه ، وقيل ق (١٥٧) انه خلاف المشروع ،وان قال عليكم السلام ورحمة الله ففيه احتمالان رجح الامام ح انه لا يجزئه (١٥٨) لأنه التسليم على الموتى (١٥٩) وان قال السلام عليكم بضم الميم جاز ذكره م ولو تولد مع الضمة (١٦٠) واو .

« فـرع » : وينوي بالتسليم على الحفظة (١٦١) ان كان منفردا ، وان كان في جماعة فعليهم وعلى المصلين معه ، قال ص ولو كان فيهم من هو عاص لأن الدليل ورد به

(١٥٣) فائدته لو كان أخرس وجب عليه الالتفات . وقرز . لما روينا من الاخبار ، ولقول ابن مسعود كان سلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينا وشمالا ، والظاهر انما فعله واجب الا لدلالة . بستان .

(١٥٤) وذلك انه تقدم للناصر انه لايجب التسليم ، ولعل له قولين ، أو يقول لا يجب ويسن أو يندب .

(١٥٥) قال عليلم وذلك لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «سلام عشر حسنات ورحمة الله عشر حسنات وبركاته عشر حسنات، ورضوانه عشر حسنات ، وكرامته عشر حسنات ومن زاد زاد الله له » واعترضه المهدي ، لانه خلاف المشروع في الصلاة ، قال والخبر وارد في غير الصلاة . بستان ، وهو بناء منه عليه السلام على جواز الدعاء بغير القرآن والمذهب خلافه فتفسد ولفظ ح ، أما زيادة وبركاته ونحوها فتفسد اذا كانت في التسليمة الاولى ، لأنه مخاطب ، لا في الاخرى لخروجه من الصلاة . ع ذنوبي وقرز .

(١٥٦) وتبطل صلاته اذا كان عمدا ، أو سهوا ولم يعده صحيحا وقرز .

(١٥٧) قال في الغيث وقياس المذهب تفسد كما لو ترك الالف واللام اذا كان عمدا أو سهوا واعتد به وقرز .

(١٥٨) ويفسد مع العمد ، أو سهوه ولم يعده . وقرز .

(١٥٩) وفي حاشية ابن بهران سلام الموتى كسلام الحي ، قال فيه خلاف ما كان يفعله الجاهلية من تأخير لفظ السلام . ح بهران .

(١٦٠) لان الضمة أصلها الواو ، ولأن اشباع الحركات لا يضر تركه ولا فعله وانما هي حلية وزيادة الحرف الواحد غير مفسدة كما يأتي .

(١٦١) هذه العبارة اقوى من عبارة الاز ويعني بالحفظة حفظة نفسه واما حفظة غيره فقد قيل انها تفسد .

مطلقاً (١٦٢) ، قيل ي والأحوط (١٦٣) أن ينوي به من أمر بالتسليم عليه ، ونية التسليم سنة على الأصح (*) من قم وقط وقص وأحـدأقوالهم انها واجبة ، وفي أي التسليمتين نوى أجزأته (١٦٤) ذكـره م و ص ولا تجـب نية الخروج (١٦٥) من الصلاة عند التسليم خلاف قم (١٦٦) .

« مسـألة » : من سلم على يساره (١٦٧) قبل يمينه أعاد التسليم على يساره (١٦٨) بعد يمينه والا بطلت (١٦٩) خلاف القاسم (١٧٠) .

« مسـألة » : قال الهادي اذا سلم المصـلي تسليمتين تلقاء وجهه في آخر تشهده بطلت صلاته فقيل ح لأنه اجتزأ بذلك ولم ينحرف وقال م بالله إنه مبني على أنه نوى الخروج بهما

(١٦٢) لما روى سَمرة ، قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسلم على أنفسنا وان يسلم بعضنا على بعض . بستان .

(١٦٣) وفيه نظر اذ لا معنى للأحوطية مع قولنا بتصويب المجتهدين .

(١٦٤) لانهما كالركن الواحد .

(١٦٥) قرر عدم شرعيتهـا ، وعدم الفساد اذا فعلت وقرز .

(١٦٦) حجته كما تجب نية الدخول تجب نية الخروج ، قلنـا الدخول فعل والخروج ترك . بستـان .

(١٦٧) سهوا لا عمدا مع الانحراف ، وقرز .

(١٦٨) يعني لا يضر لانه لا يخرج من الصلاة بتسليمة واحدة . بستان ، وهذا اذا كان سهوا فان كان عمدا بطلت مع الانحراف وقرز كما ذكره في الأز وشرحه في باب سجود السهو .

(١٦٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كمـا رأيتموني » ولم تكن صلاته هكذا . بستان .

(١٧٠) لان الترتيب عنده هيئة فلا تفسد بتركه ولا سجود له .

* وذلك لما روى سمرة فانه لم يذكر فيه النية ، وهومحل التعليم لاحكام الصلاة وحجة من أوجبها ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « انما يكفي أحدكم أن يقول هكذا » وأشار باصبعه فسلم على أخيه من عن يمينه وشماله وهو لا يكن مسلما عليه الا بالقصد والنية في السلام فالقصد مستحب اذ لا دلالة على وجوبه عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

اذا لو لم ينو لم تبطل وقال في الشرح هنا ، لأن التسليمتين موضوعتان للخروج من الصلاة فعلى أي وجه أتى بهما خرج منها (*) .

« مسألة » : وحكم المرأة حكم الرجل فيما تقدم ، إلا في الأذان والاقامة وفي ستر جميع بدنها (١٧١) على ما تقدم ، وإمامتهن تقف وسطهن (١٧٢) ولا يكن إلا صفاً (١٧٣) ويكون صفهن مع الرجال الأخير (١٧٤) قلنا وتضم رجليها تائمة (١٧٥) لا الرجل فيفرقهما هنا ندباً (١٧٦) وانها تركع ادناه (١٧٧) وتنصب رأسها حال الركوع ولا تفرج اباطها (١٧٨) واذا انحطت الى الارض جلست (١٧٩) وعزلت رجليها عن يمينها ، ثم تسجد وتلصق (١٨٠) بالارض ما أمكنها وتبسط ذراعيها (١٨١) على الارض ، وتقربهما من فخذيها (١٨٢) وتقرب ذقنها من ركبتيها (١٨٣)

(١٧١) وجوبا في الحرة فقط هنا .

(١٧٢) وجوبا هنا .

(١٧٣) وجوبا هنا .

(١٧٤) وجوبا الا لعذر وقرز .

(١٧٥) ندبا هنا .

(١٧٦) ندبا صح . ويكون بين رجليه قدر ممر الحمامة . بهران ، وفي روضه النووي شبر ، وفي بهجة المحافل قدر أربع أصابع .

(١٧٧) ندبا هنا .

(١٧٨) ندبا هنا .

(١٧٩) ندبا هنا .

(١٨٠) ندبا هنا .

(١٨١) ندبا هنا .

(١٨٢) ندبا هنا .

(١٨٣) ندبا هنا . ندبا هنا .

* لكن الظاهر لا بد من تواليهما . حثيث ومعياد وقرر ، وحد التوالي هنا ان لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة . وقيل ما لم يتخلل بينهما ركن .

ولا تنصب قدميها [١٨٤] ولا ترفع عجيزتها [١٨٥] وتعزل رجليها [١٨٦] عند جلوسها للتشهد وبين السجدتين وعند ما تريد القيام تجلس متوركة [١٨٧] ثم تقوم وكل ذلك هيئة[١٨٨] .

« فصل »

ويسن في الصلاة أشياء : منها التعوذ وصفته أعوذ بالله [١٨٩] السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقال م بالله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ومنها التوجه بالكبير[١٩٠] ، ثم بالصغير قبل التكبيرة عند الهادي وقال القاسم يتوجه بالصغير فقط ، ثم يكبر ثم يتعوذ ، ثم يقرأ ، وقال ط يتوجه بالصغير[١٩١] ، ثم يكبر ثم يتعوذ ، ثم يتوجه بالكبير ، ثم يقرأ ، وقال م بالله و ش إنه ينوي ويكبر ، ثم يتوجه بالكبير [١٩٢] ، ثم يتعوذ ، ثم يقرأ [١٩٣] والتوجه في الفرض آكد من النفل ، ومنها رفع يديه [١٩٤] حتى يحاذيا منكبيه ناشرا أصابعهما ،

(١٨٤) هنا ندبا .

(١٨٥) هنا ندبا .

(١٨٦) هنا ندبا .

(١٨٧) هنا ندبا .

(١٨٨) يعني من قولنا وتضم رجليها .

(١٨٩) لقوله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم) .

(١٩٠) والتوجهان يتبعان القراءة في الجهر والاسرار وكذا التعوذ . هداية ، وبحر معنا وقيل الاولى فيهما الاسرار في الصلاة السرية والجهرية .

(١٩١) واختاره المتوكل على الله عليلم .

(١٩٢) والصغير ساقط .

(١٩٣) قلنا وهو الاولى لظاهر الاخبار .

(١٩٤) وذلك لما روي عن علي عليه السلام انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة بالتكبير ولا يعود الى رفعهما بعد ذلك ولما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الافتتاح ثم يرسلهما ، ويقول « الله أكبر » وقد اختلف أهل هذا القول في حد الرفع ، فبعضهم قال الى منكبيه لما روي ←

ثم ينشرهما حال التكبيرة عند الاكثر (١٩٥) وقال الهادي و ع و ص لا يرفعهما هنا ومنها الترتيب بين الفاتحة والسورة واستيفائهما في كل ركعة من الأوليتين والتسبيح في الآخرتين هنا والثالثة من المغرب يقوله ثلاث مرات ، أو قراءة الفاتحة فقط ، لكن التسبيح هنا أفضل (١٩٦) عند الهادي والقاسم وعند زيد و ن و م القراءة أفضل (١٩٧) ومنها تكبير النفل (١٩٨) ومنها تسبيح الركوع والسجود هو سبحان الله العظيم وبحمده عند القاسم والهادي ، و ق و د و ن وعند زيد و م و ح و ش سبحان ربي العظيم (١٩٩) وعدده من ثلاث الى خمس وان زاد الى تسع جاز وكان عاملا بالسنة (٢٠٠) ذكره في شرح الابانة ومنها تسبيح السجود وهو سبحان هنا الله الاعلى وبحمده عند القاسم والهادي و ق و دو ن ، وعند زيد و م و ح و ش سبحان ربي الأعلى وعدده كما في الركوع ومنها قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده (٢٠١) والمؤتم بعد

عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه رفع يديه حذاء منكبيه ، وبعضهم قال الى أذنيه ، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها اذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة » قال عليلم والشمس من الخيل الذي يضرب بذيله على جاعوبته يمينا وشمالا ، قوله اسكنوا في الصلاة يروى بفتح الهمزة ويروى بضمها . بستان بلفظه ، قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالي أراكم رافعي أيديكم » دليل نسخه وحملهم اياه على الاشارة عند التسليم بعيد اذ قال أيديكم ولم يقل أصابعكم ، ولضعف الشبه معه يعني بأذيال الخيل.

(١٩٥) لفعل علي عليه السلام وهو لا يعدل إلا الى الافضل . نجري .

(١٩٦) زيد وم بالله واحد الروايتين عن القاسم والثوري وابن أبي ليلى والامام يحيى . وقم .

(١٩٧) فلو جمع بينهما سجد للجبران لمخالفته المشروع . وقرز .

(١٩٨) لما روى علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يكبر في كل رفع وخفض، وكذلك أمير المؤمنين عليلم ، وأبو بكر وعمر وروي عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة وكبر اثنين وعشرين تكبيرة فأتيت ابن عباس فقلت له اني صليت خلف شيخ احمق فكبر اثنين وعشرين تكبيرة ، فقال ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام.

(١٩٩) ولا يقول وبحمده فان قال ذلك فسدت صلاته عندهم .

(٢٠٠) وان زاد على التسع ، أو نقص عن الثلاث سجد للسهو . وقرز والله أعلم .

(٢٠١) وقد مر معناه .

الامام [٢٠٢] ربنا لك الحمد ومنها التشهدالأوسط واذا قام منه كره أن يقدم أحد رجليه ويؤخر الثانية ، ومنها القنوت كما تقدم ، وقيل ع وأقله آية وقيل ثلاث [٢٠٣] آيات [٢٠٤] ، ومنها أول التشهد الأخير وآخره فيكون مخيرا بين قوله بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، وبين قوله التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله الى آخره والافضل الجمع بينهما فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله الى آخره هذا تشهد الهادي ولزيد بن علي تشهد [٢٠٥] يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وللناصر تشهد يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأبي ح تشهد ، وللش تشهدولمالك تشهد كلها مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ذكرناها في البرهان [٢٠٦] ، قال القاسم و م فيكون المصلي مخيرا بينها يتشهد بأيها شاء [٢٠٧] وقالت الفقهاء بل يختارواحدة منها يتشهد عليه .

« مسألة » : والمخافتة بالتشهد هيئة ذكره في اللمع ، وقال في بيان معوضه وبيان السحامي أنها واجبة وتركها لا يفسد [٢٠٨] .

« مسألة » : والدعاء في الصلاة بغير القرآن يفسدها [٢٠٩] عند الهادي وأجازه

(٢٠٢) أي بعد قول الامام والمقرر على سيدنا ابراهيم حثيث رحمه الله تعالى انه اذا قال قبله أو حاله كان تاركا لهيئة ، وقد أتى بالمسنون . من خط سيدنا عبد الله بن علي حبشي .

(٢٠٣) وأكثره سبع وتكره الزيادة وفي شرح ض زيد لا تكره . وقرز .

(٢٠٤) فان نقص سجد للسهو . مفتي وقرز .

(٢٠٥) أما تشهد زيد بن علي عليلم فروا عن علي عليه السلام انه كان يقول التحيات لله والطيبات والصلوات الغاديات الرائحات الناعمات ، الطاهرات السابغات، ماطاب وطهر وزكا وخلص ونمى فلله .

(٢٠٦) هذا يفهم ان البرهان لصاحب الكتاب .

(٢٠٧) حيث لم يلتزم .

(٢٠٨) فان جهر سهوا سجد .

(٢٠٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » .

الاكثر [٢١٠] لكن قال القاسم يجوز بخير الآخرة وبخير الدنيا [٢١١] ، وقال م بالله بخير الآخرة فقط ، فقال م ويستحب للمصلي أن يسأل عند قراءته آية الوعد وأن يستعيذ عند قراءته آية الوعيد كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[٢١٢] يسأل ولأن الدعاء في الصلاة أفضل من خارجها .

« مسألة » : والسنة الجهر بالزائد على الواجب [٢١٣] من القراءة في الفجر وفي الركعتين الأولتين من العشائين وتسن المخافتة في الزائد على الواجب من القراءة في العصرين وفي الآخرين من العشي وثالثة المغرب ، فمن أخل بشيء من ذلك كله سجد للسهو .

« مسألة » : من ترك هيئات الركوع والسجود والقيام التي تقدمت فلا سجود عليه وكذا فيمن ترك التعوذ والتوجه على قول الهادي لأنه قبل الدخول في الصلاة ، لا على قول من يجعلها بعد التكبيرة فيسجد لتركهما أو أحدهما .

« مسألة » : ويستحب الخشوع [٢١٤] والخضوع [٢١٥] منه في الصلاة [٢١٦] ويعرف من هو مخاطباً له [٢١٧] ويناجيه فعلى قدر ذلك يكون فضلها وثوابها ومن الخشوع أن يضرب

(٢١٠) وحجة الاكثر فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات ». بستان .

(٢١١) ومثله عن ش فيقول (اللهم ارزقني جارية وزوجة صالحة ، وخلص فلانا من الحبس وأهلك فلانا لظلمه) ، وغير ذلك لنا لما مر . بستان .

(٢١٢) وذلك لما روى حذيفة قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ سورة البقرة فما مر بآية رحمة الا سألها ولا مر بآية عذاب الا استعاذ منه . بستان .

(٢١٣) وأما هو فيجب . وقرز .

(٢١٤) بالقلب .

(٢١٥) بالجوارح .

(٢١٦) لقوله تعالى (والذين هم في صلاتهم خاشعون) .

(٢١٧) لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال« ان الرجل ليصلي ، ثم ينصرف ولم يثبت ←

ببصره حال قيامه الى موضع سجود وحال ركوعه الى قدميه ، وحال سجوده الى طرف أنفه ، وحال قعوده الى حجره (٢١٨) فلا يعرف من عن يمينه وشماله ويسكن أطرافه كلها ما أمكنه إلا عند الشهادة بالتوحيد (٢١٩) فيرفع اصبعه المسبحة من اليمين (*) ، وقال الامام ح لا يرفع هنا لأنه (٢٢٠) قد ورد خبر بالمنع منه .

« مسألة » : يستحب لمن فرغ من صلاته أن يثبت مكانه قليلا للدعاء (٢٢١) وان كان خلفه نساء فحتى يخرجن (٢٢٢) ويكره (٢٢٣) تقبيل موضع سجوده لأنه تشبه بالباطنية ذكره القاسم و ص .

← له من صلاته الا نصفها ، ثلثها ، ربعا ،خمسها ، سدسها ، سبعها ، ثمنها ، تسعها ، عشرها » وأراد بذلك الفضل وزيادة الثواب ، فأما الاجر فهو حاصل بتمام ركوعها وسجودها وسائر فروضها ، قال عليه السلام ، ويروى عن بعض الصالحين انه دخل في الصلاة فانهدم جدار المسجد ولم يشعر به وعن بعضهم انه تآكل بعض أطرافه فأرادوا قطعه ، فقيل اقطعوه في الصلاة فانه لا يشعر به قال عليه السلام فهذه صلاة الاوابين الذين ليس لهم شغل الا في ما عند الله تعالى واحراز معرفة جلاله وعظمته . بستان .

(٢١٨) بالفتح والكسر .

(٢١٩) قال عليلم ، وقد روى ابن الزبير انه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحركها وهو المختار لأن التحريك لا فائدة فيه . بستان .

(٢٢٠) فان فعل سجد للسهو وقرز .

(٢٢١) لقوله تعالى (فاذا فرغت فانصب) ولما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا فرغ من صلاته مكث قليلا للدعاء وكان اذا سلم يقول بصوته الاعلى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . ن ، وقال في شرح الاثمار ورد في الفجر خاصة ، وهو ثاني رجليه .

(٢٢٢) لما روت أم سلمة انه كان اذا سلم انصرف النساء حتى يتم سلامه ، ويمكث قليلا ، قال الزهري أراد بذلك لئلا يلحق الرجال بالنساء .

(٢٢٣) حضر وقيل تنزيه وقرز .

* يعني عند قوله لا إله إلا الله ، ومثله قوله وحده لا شريك له ، وهذا لما رواه ابن عمر أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يحركها وقال انها مذعرة للشيطان . بستان .

« فصـــل »

في صلاة العليل إن أمكنه أن يصلي قائماً وراكعاً وساجدا من غير زيادة ضرر وجب ولو كان يتألم حاله كثيرا هنا ذكره م خلاف ص (٢٢٤) مع التألم (٢٢٥) ، وان كان يخشى من ذلك زيادة في علته أو طولها لم يجب هنا (٢٢٦) .

« مسـألة » : واذا أمكنه القيام دون الركوع والسجود وجب هنا القيام ويومىء لركوعه من قيام ولسجوده من قعود ، وقال ن و ح لا يجب عليه (٢٢٧) القيام ، وقال م يجوز له الايماء للسجود (٢٢٨) من قيام ثم يقعد للتشهد وإن أمكنه القعود فقط قعـد للقراءة متربعاً هنا (٢٢٩) وقال زيد و ن مفترشاً لرجله اليسرى (٢٣٠) ، وقال ح كيف شـاء (٢٣١) ، قال أبـو جعفر الخلاف في الافضل ، والكل جائز (٢٣٢) ويوميء لركوعه حال التربع هنا ذكره ض زيد ، وقال في الشرح و ح وأبو جعفر بل حال افتراشه لليسرى ويومىء لسجوده بعد افتراشه (٢٣٣) وينحني

(٢٢٤) يقال له يترك ما يؤلمه ويوميء . غيث بلفظه فان تألم بها سقطت . زهور ، وحجته ظاهـر قوله تعالى (وإن كنتم مرضى) كما مر في التيمم .

(٢٢٥) اذا كان كثيرا .

(٢٢٦) لعله مع امكان الاتمام وقرز ، ولا قضاء . ع ، وقيل يجـب هنا . مفتي وم ، ولعل هـذا غالبا في باب القضاء .

(٢٢٧) قلنا اذا أومىء للركوع من قيام كان أقرب الى هيئة الركوع . بستان ، وحجته ان القعود أقرب من السجود وهو المقصود لأنه غايةالتعظيم ذكره في شرح الابانة . شرح بحر .

(٢٢٨) عبارة البحر و ح و ص بل من قعود فظاهره ان ذلك حتم وظاهر ما هنا ان ذلك لا يجب ويجوز فقط .

(٢٢٩) وجوبا وقرز .

(٢٣٠) كما في التشهد .

(٢٣١) لانه حالة ضرورة فهي موكولة الى رأيه قلنا الدليل أولى من الرأي . بستان .

(٢٣٢) لانه هيئة ومثله في الانتصار لأن هذه الاقاويل في الاستحباب قال فيه لكن ما اخترناه أحق لإشارة صاحب الشريعة اليه ، وظاهر الاز خلافه هنا .

(٢٣٣) يعني لبنانه . وقرز .

له ما أمكنه (٢٣٤) ولا يقرب شيئاً ليسجد عليه(٢٣٥) ولا يقرب الى شيء مرتفع ليسجد عليه ، ويفترش يسراه حال التشهد .

« مسألة » : وان لم يمكنه القعود صلى مستلقياً على قفاه مواجهاً للقبلة وقال م و ص على جنبه الأيمن (٢٣٦) ويومىء برأسه للركوع والسجود فان عجز عنه سقطت عنه(٢٣٧) الصلاة وقال م بل يجب الإيماء بالعين والحاجبين إذا أمكن(*) .

« مسألة » : واذا عجز عن القراءة (٢٣٨) مع بقاء عقله فقال صلى الله عليه وآله وسلم « يقرأ غيره (٢٣٩) عنده » وقال م لا يجب .

« مسألة » : من ترك الصلاة مع قدرته على الايماء بالرأس والطهارة بالماء ، أو بالتيمم فسق (٢٤٠) وإن تركها عند عجزه عن الايماء بالرأس أو في حالة لم يجد فيه ماء

(٢٣٤) وجوبا ، وأقله أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه وبالجملة ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده . ح فتح .

(٢٣٥) فان فعل ففي البحر تصح صلاته اذا لم يكن حاملا لما يسجد عليه وفي كب لا تصح وفاقا اذ فرضه الايماء ، وقرره حثيث .

(٢٣٦) واختاره الامام ي ، قال أبو جعفر خلافهم في الافضل ، ولا فالكل جائز مع اتفاقهم ان أي فعل أجزا . ح حفيظا ، وظاهر الاز الوجوب .

(٢٣٧) فان كان الماء والتراب يضران الملامس لهما سقطت عنه الصلاة ولا يقال يصلي على الحالة لان هذا كمن عدمها ، وقيل ان كان بنفس الحركة للماء والتراب سقطت وإلا فلا ومثله عن المفتي ومثله عن تعليق الفقيه س .

(٢٣٨) فأما لو كان يمكنه القراءة دون الاركان سقطت لأن الاذكار تابعة للاركان لا العكس . عامر ومثله في الغيث وقرز .

(٢٣٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وان كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده » .

(٢٤٠) قلت فيه نظر لأن الفسق لا يكون الا بدليل قطعي . بحر والله أعلم .

* قال زفر ثم بالقلب ، قلنا لهم جميعا ليس ما ذكرتم بصلاة . ح بهران بلفظه .

ولا تراباً ومذهبه الوجوب لم يقطع بفسقه عند م (٢٤١) خلاف تخريج أبي مضر ، وتخريج ض زيد للهادي (٢٤٢) .

« مسألة » : اذا كان المريض يغمى عليه ويفيق مرة بعد مرة بحيث لا يستمر له من الصحة في وقت الصلاة قدر ما يمكنه فعل الواجب (٢٤٣) من الطهارة والصلاة سقطت عنه ولا يتيمم (٢٤٤) لأنه لا مانع له من الماء قيل ع ، ويأتي على قول ع (٢٤٥) وابني الهادي أنه يتيمم اذا كان يدرك (٢٤٦) الصلاة به .

« مسألة » : والمجروح المتوضىء (٢٤٧) اذا كان ركوعه وسجوده يؤدي الى خروج الدم أوما لهما (٢٤٨) وكذا اذا كان الجرح ، أو العلة لا تبرأ الا بترك الوضوء ، أو بترك الصلاة قاعدا أو مستلقياً أو بالفطر في رمضان جاز له (٢٤٩) ذلك (٢٥٠) خلاف أكثر صحش ، و ك .

(٢٤١) لأنه لا يفسق في مسائل الخلاف ولا بالقياس . كب .

(٢٤٢) من قوله ان العزم على فعل الكبيرة كبيرة ، وهو مختلف وضعف تخريجهما لأن العزم على فعل الكبيرة مجمع على تحريمه ، وانما الخلاف في كبره فقط . بستان وبرهان .

(٢٤٣) فان كان يقدر على الفاتحة ولا يقدر على الآيات الا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة وذلك لأنه كمن يفيق أو يبلغ آخر الوقت ولم يبق منه ما يسع الواجب من الطهارة وركعة من الصلاة سقطت أداء وقضاء . وقرز .

(٢٤٤) لو كان يدركها بالتيمم . وقرز .

(٢٤٥) الذي مر في التيمم انه يتيمم اذا خاف فوات الوقت لاستعمال الماء .

(٢٤٦) أي بالتيمم ، قيل ع لكن يجب عليه قضاء الصلاة بالوضوء هنا عند أحمد بن يحيى لأن الوضوء هنا لم يجب بخلاف ما اذا كان الوقت يفوت لاجل الاشتغال بالوضوء . زهور .

(٢٤٧) لا فرق بين المتوضيء والمتيمم . وقرز .

(٢٤٨) أوما لهما ، لأن الطهارة لا بدل لها والقيام له بدل وهو الايماء ، ولأن الطهارة لازمة في جميع الصلاة والقيام بعض أركانها . بستان .

(٢٤٩) ذكره م بالله حيث قال وللمجروح اذا اضطربت الفتيلة في جرحه ولم يأخذ قرارها اذا ←

« مسألة » : ومن كان في موضع من بدنه وجع" واذا وضع يده عليه أو غمزه سكن جاز (٢٥١) له ذلك في حال الصلاة (٢٥٢) ذكره القاسم و ص وهو يدل على أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها (٢٥٣) .

« مسألة » : وكل من صلاته بدلية فهو كالمتيمم (٢٥٤) في وجوب التأخير عليه وفي زوال عذره حال الصلاة أو بعدها في الوقت وقال م إنه كالمستحاضة (٢٥٥) ، وقال ص بالله و ح لا إعادة عليه ولو زال عذره في الصلاة ، بل يتمها .

« مسألة » : من انتقل حاله في صلاته من الاعلى الى الادنى أتمها ، ولو في أول الوقت (٢٥٦) اذا كان آيساً من زوال عذره في الوقت وان انتقل من الأدنى الى الأعلى استأنفها كما في المتيمم (٢٥٧) خلاف ص و ح .

← ركع وسجد جاز له تركهما والايماء لهما . غيث والله أعلم .

(٢٥٠) حجتنا كما يجوز له الافطار لذلك ولقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وحجتهم ما روي عن ابن عباس أنه لما كف بصره قال له الطبيب ، ان صبرت سبعة أيام تصلي مسندا مستلقيا على قفاك ؛ داويتك ورجوت لك العافية، فأرسل الى عائشة وأم سلمة وأبي هريرة يسألهم عن ذلك فقالوا له ان مت في هذه الايام ما تفعل بصلاتك فترك مداواة عينه قلنا اذا جاز ترك الصوم له لعارض المرض ، جاز مثله في الصلاة ، وكلام الصحابة مبني على الاحتياط والورع أو لم يغلب على ظنهم العافية ، ومفهوم هذا الاحتجاج انهم يوافقونا للافطار لذلك وعبارة الكتاب كما ترى . بستان .

(٢٥١) قال عليلم وهذا جيد ، لأن في هذه اصلاحا للصلاة ومحافظة على خشوعها . بستان .

(٢٥٢) لا اذا كان الفعل يَسيرا وقرز .

(٢٥٣) المختار انه ان كان الفعل يسيرا جاز ، والا فلا . ن .

(٢٥٤) لا كالمستحاضة هذا قول الهدوية ، كما في الاز في قوله فكالمتيمم وجد الماء .

(٢٥٥) يعني فيستأنف الصلاة اذا زال عذره في حال الصلاة . بستان ، يعني فقط لا بعدها . ومثله في كب .

(٢٥٦) لأن الاتيان بها على كمال بعضها أولى من الاتيان بها ناقصة وانما وجوب التأخير على من هو ناقص صلاة قبل دخوله فيها لا هنا. نجري .

(٢٥٧) الواجد للماء قبل الفراغ من الصلاة ،وقد مر حكمه ، وقيل كالمتيمم حال الصلاة .

((مسألة)) : والأخرس [٢٥٨] يصلي [*] كغيره [٢٥٩] ويجزئه ما في قلبه من النية ويسر القدر الواجب من القراءة على قلبه ان كان يحسنها ، قبل خرسه ، لكن في وجوبه[٢٦٠] احتمالان لأبي ط أحدهما و ص أنه يجب ، والثاني والامام ح والفقيه ح لا يجب[٢٦١] ، قال الامام ح والسيد ح [٢٦٢] هذا في الخرس الطارىء [٢٦٣] ، فاما الخرس الأصلي فلا يلزمه الواجبات الشرعية[٢٦٤] بل العقلية[٢٦٥] .

(٢٥٨) واعلم أن الأخرس هو من لا يسمع ولا ينطق والاصم ، هو من لا يسمع ، وهو ينطق ، والابكم عكسه ، والأمي من لا يحسن القراءة وهو ينطق ويسمع . بستان .

(٢٥٩) في الاركان .

(٢٦٠) يعني الامرار .

(٢٦١) لان ذلك ليس بقرآن بدليل جواز التكلم به للجنب . غيث .

(٢٦٢) وصححه في الغيث .

(٢٦٣) وهو الذي أتى بعد معرفة الشرائع ولو قبل البلوغ والاصلي عكسه . ع ذنوبي .

(٢٦٤) الا ان يهتدي اليها بالاشارة . وذلك لأن مستند الوجوب في الشرائع انما هو قول الشارع ص ، ولا بد من العلم انه كان في الدنيا وأنه أتى بالنبوة ودعا الخلق الى طاعته وجاء بالقرآن وأمر ونهى وهذا كله مستنده السماع والاخرس مستحيل منه ذلك ، فأما العلم بالصانع وصفاته وما يجب له ويستحيل عليه ، فمستنده العقل وهو كامل في حقه . بستان بلفظه ، وهذا اذا لم يفهم الشرعيات والا وجبت . انهار .

(٢٦٥) ينظر في نكاحه الا أن يقال الاجماع .

* يعني قائما وراكعا وساجدا وقاعدا ، وقيل ع انها تسقط عنه الصلاة بعجزه عن الاذكار ، قلنا الافعال هي المقصودة . بستان ، ينظر بماذا دخل ؟ الجواب انه يدخل بما أمكنه .

« بـاب مـا يفسـد الصـلاة »

الصلاة تفسد بأحد أمور أربعة ، الاول : ان يختل فيهـا فرض أو شـرط ، نحو ان يحدث[1] ولو سهوا ، وقال ح و ك لا يفسد مع السهو ، بل يخرج يتوضأ ولا يقول ولا يفعل ما ينافي الصلاة ، ثم يبني على ما قد فعل منها ونحو ان يقع عليه [2] أو على ثيابه نجس ولو قل ، أو يبدو شيء من عورته[3] ، أو ينحرف عن القبلة [4] بالكلية [5] .

الثاني : الفعل الكثير من غير جنسها[6] ولو سهوا ، لا ان كان من جنسها زائدا عليها ، الا أن يتعمده[7] .

« مسـألة » : والفعل الكثير هو ما غلب بظنه أنه كثير فيفسدها ، وما غلب بظنه أنـه قليل لم يفسدها وما التبس عليه فقال ط يفسدها لأن الأصل تحريم الفعل فيها ، وقال أبو جعفر

(١) مثال الشرط ، لا كـلام في فسادها مـع العمد ، ولا كلام في بطلان الوضوء مطلقا ، وأمـا الصلاة مع السهو فكذا عنده ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا فسا أحدكم ، فليأخذ بطرف انفه ولينصرف وليتوضىء ، وليعيد صلاته » وحجة ك و ح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من فسا أو رعف في صلاته فلينصرف ويتوضىء ويبني على صلاته مالم يتكلم » ، قلنا معارض بما روينـاه وخبرنا أشهر ، قال عليلم ولعله أراد بالبناء الاعادة . بستان .

(٢) مثال اختلال الشرط .

(٣) ولو ستره فورا . وقرر .

(٤) أو يحمله الغير منها ولو لم ينحرف اذ قد صار كثيرا والمختار لايفسد .

(٥) خديـه .

(٦) نحو زيـادة ركعة .

(٧) وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمس ركعات ساهيا ، قوله الا ان يتعمده فتفسد لانه خالف مشروع الصلاة وموضوعها الذي وضعت له وصار متلعباً بها ، وقد قال تعالى (ولا تتخذوا دينكم هزوءا ولعبا) . بستان .

لا يفسدها لأن الاصل فيها الصحة ، وكل" متعبد بظنه في فعله ، فينظر [٨] هل هو مما يفعل في الصلاة في العادة أم لا ؟ ذكره في الشرح ، وقيل ح بل يقيسه على ما قد نصوا عليه أنه كثير[٩] كالأكل [*] والشرب والمشي الممتدوعلى ما قد نصوا عليه أنه قليل كالعبث باللحية ، وتنقية الأنف ووضع اليد على الفم ، ما لم يبطل ذلك[١٠] ، وقال م ان الكثير ما أجمع على أنه كثير[١١] وروي عن غير هـ ان القليل هو ماأجمع على أنـه قليل .

« مسألة » : والأكل والشرب يفسدانها ولو قل المأكول والمشروب [١٢] ، قيل ح هنا اذا تناوله بيده لا ان كان[١٣] في فمه[١٤] فابتعله[١٥] ، قيل ح وكذا أكل المستأكل وشرب المستعطش الذي لا يمكنه الصبر عنه أو يضره تركه في الصلاة[١٦] فيعفى عنه هنا .

« مسألة » : والمشي الممتد يفسدها وهو ثلاث خطوات[١٧] اذا كـن متواليات هنا[١٨]

(٨) يعني يقيسه على ما يعتاده في الصلاة .

(٩) ومثل كلام الفقيه ح عن ط في البحر ، قال فيه والا كـان دورا . بحر ، لأنـه ذكر لفظ المحدود في الحد . بحر ، ومن حيث ان معرفة الكثير متوقفة على ظن الكثرة وظن الكثـرة متوقفة على معرفة الكثير فكان دورا .

(١٠) عائد الى الكـل .

(١١) قال وما عداه فهو قليل ، وحجة ابن الخليل والامام ي لانه على يقين في صلاته فلا يخـرج الا بيقين . ن .

(١٢) اذا كان يمنع القراءة تحقيقـا أو تقديرا وقـرز .

(١٣) من دون اعادة مضغ ، والا فسدت . وقرز ، واطلق في الشرح ان ما أفسد الصوم أفسد الصـلاة .

(١٤) لا فرق .

(١٥) اذا كان يسيرا نحو أن يكون بين اسنانه شيء فازدرده لا اذا كان كثيرا فيفسد . وقرز .

(١٦) ويقتصر على ما يدفع عنه الضرر ، ويجب عليه سجود السهو ولا يجب عليه التأخير ولا يؤم الا بمثله . وقرز .

(١٧) وحد الكثير مازاد على قدر التسليم فعلا ، ولبثا . ع ذنوبي وقرز .

(١٨) قيل بحيث لا يفصل بينهما بقدر تسبيحه .

* والثلاثة الافعال . بحر ، وسيأتي ذكرها والكتابة اجماعا . بحر .

وقال م و ن اذا حصلت في ركن وقال أبو جعفر ، اذا حصلت في الصلاة [١٩] وكذا الفعل القليل اذا كرره ثلاثاً متوالية أفسد والأقرب أنه لا فرق في ذلك بين فعل اليد وغيرها من الجوارح[٢٠] .

« مسألة » : والالتفات الكثير يفسدها وهو حيث ينحرف عن القبلة بخديه معاً أو انحرف بأحدهما ولكن طال التفاته حتى صار كثيرا[٢١] .

« مسألة » : وقتل الحية أو العقرب بفعل كثير يفسدها خلاف ح [٢٢] ، وقال ص و ش ان كان بضربة أو بضربتين لم يفسدها وبأكثر يفسدها ، وقال ن ان كان في آخر الوقت لم يفسدها وفي أوله كقول ش .

« مسألة » : ووضع اليد اليسرى على اليمنى مفسدا إذا كثر نحو ان يستمر حتى كثر [٢٣] وهو حيث يكون الوضع[٢٤] أكثر من الارسال ذكره ص . ونحو أن يضع ، ثم

(١٩) ولو كانت متفرقة .

(٢٠) ولو باللسان .

(٢١) قال سيدنا يوسف الحماطي حقيقة الخطوة نقل القدم مع نقل الآخر الى محاذيها ، وأما نقل كل قدم على وجه التعاقب ، والتقدم فخطوات بلا اشكال .

(٢٢) حجتنا ان الفعل الكثير مفسد مطلقا وحجة ح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اقتل الاسودين ولو كنتم في الصلاة » ولم يفصل بين قليل الفعل وكثيره ، وعني بالاسودين الحية والعقرب وحجة ص و ش ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها لدغته عقرب في صلاته ، فلما فرغ قال « لعن الله العقرب لاتدع المصلي ولا غيره ، ولا حرمة النبي ولا غيره ، فأيكم لقيها فيأخذ نعله بشماله وليقتلها ولو كان في الصلاة » واللعن هو الطرد والابعاد . بستان . قلنا ولو خرجتم منها جريا على القياس .

(٢٣) وفاقا .

(٢٤) في الركعة . مفتي ، وفي بعض الحواشي في الركن . وقرز ، واليمنى واليسرى سواء في الافساد ، اذا كان الفعل كثيرا . وقرز ، بل المعتبر الظن بالكثرة وعدمها .

يرفع [٢٥] ، ثم يضع ، وكذا في وضع اليمنى[٢٦] على اليسرى[٢٧] خلاف ح و ش[٢٨] فقالا هو مشروع حال القيام تحت السرة عند ح وفوقها وتحت الصدر عند س .

« **مسألة** » : فان كان الفعل الكثير لاصلاح الصلاة من حفظ واجب[٢٩] أو مندوب فيها فقال ض زيد وأبو جعفر يفسدها أيضا [٣٠] وخرج للهادي وللقاسم وللم ولأبي ع ولأبي ط أنه لا يفسدها ، وذكره الحقيني و ص وأبو مضر والاستاذ .

الثالث : وجوب الخروج من الصلاة لفعل واجب مقدم عليها كرد الوديعة وقضاء دين طلب منه[٣١] مع الامكان ، الا أن يخشى فوت الصلاة أتمها ، إن لم يخش فوت الطالب[٣٢]

(٢٥) يقال الارسال ليس بفعل لا انه مأمور به والا لزم أن يكون الرفع فعلا والوضع فعلا والارسال فعلا فتفسد بالحك مطلقا ، ولفظ ح قال سيدنا عامر الرفع والحك والارسال فعل واحد . وقرز .

(٢٦) وذلك لانه فعل كثير ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اسكنوا في الصلاة » ولقوله تعالى (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ومع رفع اليد ووضعها لا سكون ولا خشوع ، وحجة ح وش فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرنا معاشر الانبياء ان نعجل الافطار ونؤخر السحور ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة » قلنا اما فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلعله لعذر لاجماله وأما الخبر اذا صح فيحتمل الاختصاص بالانبياء لظاهره كالوتر ، وأيضا خبرنا أرجح لموافقته القياس وهو منع الافعال في الصلاة ، ولفظ البحر لهم « أمرنا معاشر الانبياء » الخبر، وفعل صلى الله عليه وآله وسلم قلنا أما فعله فلعله لعذر .

(٢٧) اذا كان في أكثر القيام . زهور وقرز .

(٢٨) واحمد بن عيس وزيد .

(٢٩) قيل فلو أمسك رداه تحت ابطه كان ذلك فعلا كثيرا فيفسد . قلت وهذا اذا كان له فعل في امساكه واما مجرد بامساك يده من دون رزم فان ذلك لا يفسد . غيث وقرز .

(٣٠) كما في الاز ، قال في البستان لعموم الادلة.

(٣١) ولو غلب في ظنه ان غريمه يطالبه في كل وقت الا وقت الصلاة فانه يرضى له ان يصلي جاز في اي وقت . زهور وقرز .

(٣٢) او تضرره على وجه لا يعود حال الصلاة ولو كان يرجى عوده من بعد . وقرز .

وكذا اذا وجب عليه انقاذ غريق محترم ولو غير آدمي أو دفع ضرر حية أو نار [٣٣] أو سبع أو دفع منكر حيث تضيقت فيقدمها ولو خشي فوت الصلاة ويرد المغصوب ولو لم يطلب اذا كان يمكنه ذلك كله في وقت الصلاة [٣٤] فيقدمه عليها الا أن يخشى فوتها ولم يخش فوته قدّمها .

« **فرع** » : فان صلى مع وجوب البداية بغير الصلاة [٣٥] لم يصح ذكره المتكلمون و ح و ط و ص وابن الخليل[٣٦] ، وقيل ع وهو الاشهر من مذهب م ، وقال ح و ش و ح و ط يصح ويأثم [٣٧] وهو مخرج للم ولأبي ط ولأبي جعفر من قولهم إن من صلى الظهر في آخر وقت العصر المتمخظ له اجزاه [٣٨] مع الاثم .

« **مسألة** » : من نوى في صلاته قطعها أو فسادها لم تفسد خلاف ش [٣٩] وكذلك في الصوم فان نوى عند ركن منها انه من عبادة أخرى فرض أو نفل أو نوى في الركعة الاولى عند ركن منها انه من الركعة الثانية أو الثالثة أو نوى به المباح كحك جبهته في الأرض عند سجوده فقال في الشرح يفسدها ، وقال ص لا يفسدها[٤٠] .

(٣٣) عنه أو عن غيره محترم . وقرز .

(٣٤) وذلك لانه قد توجه عليه وجوبه فيكون عاصيا ، ولا تجزيه صلاته لبطلان كونه طاعة ولعدم القربة بها . ن .

(٣٥) وهو ازالة منكر أو نحوه .

(٣٦) تخريج ط خرجه الفقيهان ي و ح كما يأتي .

(٣٧) كما تصح عند ح و ش في المغصوب كما تقدم لان عندهم هو مطيع بالصلاة عاص بغيرها . ن واختاره الامام شرف الدين .

(٣٨) المذهب لا يجزيه . وقرز .

(٣٩) حجتنا ان مجرد النية لا تغير الفعل عن صفته لان حقيقة الفعل موجودة وصورته ثابتة فمن قرأ القرآن ونوى أنه غير قارىء لكنه يبطل ثوابه عند الله تعالى وحجة ش ان الصلاة تفتقر الى النية فيجب ان تبطلها نية الخروج والفساد كالوضوء اذا صرفه ، قلنا الوضوء وصلة الى غيره فيبطل بصرفه الى ماعُين له . بستان والله أعلم .

(٤٠) قلت وهو ظاهر الاز من حيث اهمله في المفسدات ولم يذكر الا الفعل لكن قد تقدم ويثني للخروج والدخول ما يؤيد الاول . مفتي .

الرابع : الكلام بحرفين ((٤) فصاعدا عمدة وسهوة خلاف ن و ش (٤٢) في كلام الساهي والجاهل وهو القوي لظاهر دليل الكتاب (٤٣) والسنة ، فأما الحرف الواحد (٤٤) فلا يفسدها ولو تعمده خلاف الحقيني وأبي مضر ، وقال ك ان كلام العمد اذا كان لاصلاح(٤٥) الصلاة لا يفسدها .

« مسألة » : التأمين في الصلاة كلام يفسدها خلاف قم و قن (٤٦) إلا أن يخلله ويقصره أو يمده ويشدده فهو من القرآن (٤٧) فلا يفسدها اذا لم يقصد به اعلام الغير(٤٨)

(٤١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان الله قد أحدث الا تكلموا في الصلاة » ولم يفصل بين العمد والسهو وحجة ش و ن « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ولانه لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم من شمت العاطس في الصلاة جهلا بالاعادة فلو كان كلامه مبطلا لصلاته لأوجب عليه الاعادة ، قال عليلم هذا هو المختار . ن ، وقال في البحر قلنا لعله قبل نسخ الكلام وخبرنا أرجح للاحتياط والنقل بلفظه .

(٤٢) والامام ي .

(٤٣) أراد بذلك قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم الخبر » . ن والله أعلم .

(٤٤) والحرف الواحد نحو ع و ق وذكر عليلم ان الحرف الواحد لا يمكن النطق به اذ لا بد من حرف يُبتدأ به وحرف يقف عليه . ن ، وقوي كلام ي المهدي عليلم في الغيث ، قال فيه واما اذا تخلل الحرف الواحد في كلمة من الاذكار ففيرها أفسد نحو ان يزيد ح بعد اللام من الضالين ، فيقول الضالحين فان زيادةالحرف حصل بها الافساد ولا اشكال في هذا ، ويقع الاشكال لو زيد حرف بعد تمام الكلمة نحو ان يزيد تاء بعد تاء انعمت فيقول انعمتت وهكذا لو قدم التاء فقال تانعمت ولم يرجح الكلام في ذلك ولم يرجح بأكثر اللفظ والله أعلم.

(٤٥) نحو درء المار وتنبيه الامام بالكلام وحجته ماذكره في البستان .

(٤٦) بناء منهم على جواز الدعاء في الصلاة .ن.

(٤٧) اما التخفيف والقصر ففي مثل قوله تعالى (في مقام أمين) ، وأما المد والتشديد ففي مثل قوله تعالى (ولا أمين البيت الحرام) .

(٤٨) فان قصد بذلك الايهام انه على مذهب من يجيزه فلا يبعد فساد صلاته على مذهب الهدوية . وقرز .

وعند ح و ش وأحمد بن عيسى أنه مسنون(٤٩) عقيب الفاتحة .

((مسألة)) : من رفع صوته بقراءة أو تكبير أو تسبيح جواباً للغير أو إعلاماً له فسدت صلاته(٥٠) عند الهادي و ح وقال ن و ش لا يفسد ، وقال م و ص لا يفسد ، الا ان ينتقل (٥١) الى غير ما هو فيه (٥٢) فقد قصد الاعلام فقط ويتفقون حيث يرفع صوته لمنع المار (٥٣) بين يديه أنه لا يفسدها وكذا اذا منعه بيده .

((مسألة)) : والتنحنح بحرفين فصاعدا (٥٤) يفسدها (٥٥) خلاف ش و قم و قن ، وقال ص و قن اذا كان لاصلاح الصلاة لم يفسدها ، فأما العطاس والسعال اذا بدراه فلا يفسدانها (٥٦) وان تعمدهما أفسداها(*) .

(٤٩) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله رواه وائل ، قلنا وائل ضعيف لانه كان يكتب بأسرار أمير المؤمنين عليلم الى معاوية ومعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قال الامام ولا الضالين آمين فانصتوا » رواه في الشفا . بستان .

(٥٠) لانه من الكلام وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » .

(٥١) لانه لم يقصد به مجرد الاعلام بل قصدهما معا ، قلنا التشريك في العبادة يبطله كلو وهب لله ولعوض .

(٥٢) نحو ان ينتقل من السورة التي هو فيها الى السورة التي فيها (يا يحيى خذ الكتاب) ونحو ذلك قصدا ليعلم الغير بتلك الآية فتفسد به .

(٥٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ادرؤوا المار ما استطعتم » خوفا منه أو عليه وعلى غيره او اختلال صلاته بفعل مكروه كأن يمر بين يدي المصلي . وقرز .

(٥٤) فلو لم يتمكن من القراءة الواجبة الا بالتنحنح سل ؟ لعله يكون كالاعذار التي لا يمكن دفعها كالسعال والعطاس الغالبان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقواه المفتي لأهل المذهب .

(٥٥) لأنهما حرفان متواليان فصارا كلاما .

(٥٦) لانه كلام وقد قررنا ان الكلام يفسدها وكذا من أقل الكلام اللغوي حرفان ، الا ترى الى قوله :

آه من جمرة على كبدي ... أذوب من حرها والتهب

بستان .

* أو تعمد سهوا وقرز . وظاهر كلام أهل المذهب عدم الافساد ، ولو تعمد .

« مسألة » : والتأوه يفسدها اذا بان فيه ثلاثة حروف نحو أوه ، وان كان حرفين نحو آه فكذا عندنا خلاف أبي جعفر وأما (*) الأنين الذي لا يبان فيه شيء من الحروف فان كان من وجع أفسدها (٥٧) ، وان كان من ذكر الجنة والنار لم يفسدها (٥٨) ، وقال ن و ش لا يفسدها مطلقاً وقال ادريس (٥٩) التهامي عكس قولنا .

« مسألة » : والقهقهة تفسدها ولو بدرته لا التبسم الذي لا يشغل عن القراءة فان شغله عنها (٦٠) أفسدها عند الهادي (٦٠) و ط خلاف م .

« مسألة » : والبكاء(٦١) يفسدها اذا كان فيه صوت بحرفين فصاعدا ، وان لم فهو كالأنين (٦٢) اذا شغله عن القراءة ذكره القاسم ، وكذلك النفخ يفسدها (٦٣) اذا بان فيه حرفان .

« مسألة » : واللحن في القراءة بزيادة في الحروف ، أو في حركاتها ، أو بنقصان(٦٤) في ذلك أو تبديل (٦٥) ، أو تعكيس فما كان من ذلك لا يوجد مثله في القرآن ولا في اذكار

(٥٧) اذا كان فيه حرفان أفسدها والا فلا . ح فتح وقرز .

(٥٨) وقال محمد لا يفسد اذا لم يملك نفسه ، وسواء كان من وجع أو من غيره . غيث وقواه را وع والمفتي وم .

(٥٩) والقاسم العباسي والامام ي ، وهو مسبوق بالاجماع .

(٦٠) لأنه فعل قليل وليس فيه صوت وانما هو حركة للشفة تمت بستان ، قوله شغله عنها تحقيقا او تقديرا . وقرز .

(٦١) يعني اذا كان بنشج وصياح وتاوه لانه كلام انتظم من حرفين فصاعدا وان كان فيه عبرة وسيلان الدموع ولم تشغل عن القراءة فلا يفسد لقوله تعالى (خرّوا سجدا وبكيا) تمت بستان قرز .

(٦٢) الأولى انه كالتبسم ان منع القراءة تحقيقا أو تقديرا أفسد والا فلا تمت وقرر . وهو أصل كلام الانتصار تمت .

(٦٣) نحو اف لانه كلام من كلام الناس قال عليلم فأما لو شم رائحة طيبة ، فاستطلع نفسه لم تفسد مذهب ، لانه فعل قليل .

(٦٤) كالحاء من الحمد لله .

(٦٥) كأن يبدل الحاء المهملة خ معجمة في الحمد.

* وحجته قوله تعالى (ان ابراهيم لأواه حليم) والاواه من يقول آه فمدحه بذلك . ن .

الصلاة أفسدها [٦٦] مطلقاً [٦٧] ذكره م و ع وقال ص اذا كان في الزائد على الواجب لم يفسدها وقال في الانتصار اذا لم يغير المعنى[٦٨] لم يفسد ، وما كان يوجد مثله في أحدهما [٦٩] لم يفسدها الا أن يكون في القدر الواجب [٧٠] ولم يعده على الصحة .

« **فرع** » : وما كان منه يغير المعنى ويوجب الكفر [٧١] أبطل الوضوء اذا عرف معناه وتعمده واعتقده لا ان اختل أحد هذه الشروط لكن اشتراط الاعتقاد هو على قول أبي هاشم لا على قول م وأبي علي .

« **مسألة** » : وما كان من اللحن المفسد لا يمكنه اصلاحه لفساد في لسانه أو لضيق[٧٢] وقت الصلاة فقال م يجب قراءته حيث هو في القدر الواجب ، وقال ض زيد يجب تركه ، وقال أبو مضر يخير بينهما .

(٦٦) يعني سواء كان في القدر الواجب أم في الزائد عليه غيّر المعنى ام لم يغير لانه صار كلاما من كلام الناس والقرآن معجز لتضمنه الفصاحة والبلاغة في لفظه ومعناه واللحن يخرجه عن الفصاحة والبلاغة وفي ذلك خروجه عن الاعجاز وعن كونه قرآنا . بستان .

(٦٧) وكذا اذا تعمّد مطلقا . وقرر .

(٦٨) وذلك نحو كسر النون الاولى من نستعين أو يقول اهدنا بفتح الهمزة أو يترك التشديد في ماعد في القراءة الواجبة لنا ما مر . ن ، نحو ان يضم الباء من رب .

(٦٩) سهوا وقرز .

(٧٠) اذا كان في الفاتحة لإن كان في الثلاث الآيات اعاده صحيحا او قرأ غيرها لان المقصود الاتيان بالقدر الواجب صحيحا . وقرز .

(٧١) وذلك نحو ضم التاء من انعمت وعطف (الا الذين آمنوا) على (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) أو يقول (ان الله بريء من المشركين ورسوله) بالجر ، أو يبدل قوله (لليسرا) بقوله « للعسرا » والعكس . بستان على كلام الكوفين في جعل الا عاطفة ذكره ابن هشام في القطر في باب الاستثناء على قوله تعالى (ما فعلوه الا قليل) .

(٧٢) اما لضيق وقت الصلاة فالقياس العدول الى التسبيح . شامي وقرز .

« مسألة » : وما كان لتقوية القراءة نحو الروم والاشمام [٧٣] واشباع الحروف[٧٤] وتصفيتها والتنوين وعدمه فتركه هنب لا يضر .

« مسألة » : واذا حذف الألف واللام من الرحمن في الزائد على الواجب فقال م لا يفسد وقال الحقيني بل هنب يفسد [٧٥] .

« مسألة » : واللحن بزيادة حرفين يفسد لا بزيادة حرف بحيث لا يغير المعنى .

« مسألة » : والتشديد على الحروف هو حرف فتركه يفسد لا الزيادة عليه [٧٦] بحرف وان زاد بعده حرفين فصاعدا فيما يتكرر كالراء فسد هنب [٧٧] وقال ص يعفى عن زيادة حرفين والثالث مفسد ، قال م وإطالة المد في الممدود لا يضر [٧٨] .

(٧٣) هو الاتيان ببعض الحركة . ح جزرية للقاضي زكريا ، وحقيقة الاشمام ان تضم الشفتين بعد الاسكان اشارة الى الضم وتدع ما بينهما ليخرج منه النفس ، فيراهما المخاطب مضمومتين فيعلم انك أردت بضمهما الحركة . ح ض زكريا على الجزرية ، وفي ح هو تهيؤ الشفتين للضم من دون ان ينطق . ن ، والمد والتسهيل . وقرز .

(٧٤) صوابه اشباع الحركات ولعل ذلك فيما له أصل مثل عليهم لا في غير ذلك فان الاشباع على ذلك الوجه انما يأتي في ضرورة الشعر لا في فصيح الكلام ، فيكون لحنا في القرآن الذي هو في أعلى درجات الفصاحة ذكره الامام شرف الدين عليلم .

(٧٥) سواء كان عمدا او سهوا . وقرز ، لان لفظ رحمن من غير تعريف لا يوجد في القرآن ولا في أذكار الصلاة . وقرز .

(٧٦) نحو ان يزيد على الرحمن راء .

(٧٧) يعني فيما لا يتكرر فلا يضر نحو ايّا في (إياك) والكاف في (فك رقبة) و (صكت وجهها) وأما في ما يتكرر فيفسد هنب بالرابع لأن التشديد من حرفين ويعفى عن الثالث وتفسد بالرابع وعن ص ــ يعفى عن الثالث والرابع ، وتفسد بالخامس . بستان . واكثر الحروف لا يتكرر بالتشديد الا بالراء ذكره الفقيه ي . والله أعلم .

(٧٨) وكذا قصر الممدود وقرز ، واختار الامام ي في الغيث انه لو مد صوته على (إياك) مدا فاحشا حتى انقطع نفسه انه لا يبعد ان يكون مفسدا . من شرح قوله الا للمار .

((مسألة)) هنا : من أبدل حرفاً بحرف نحو الضاد ظاء ، والعين غيناً [٧٩] أفسد الا قوله بظنين [٨٠] وخالف الامام ح والغزالي [٨١] في المغضوب عليهم ، والضالين .

((مسألة)) هنا : من جمع بين لفظتين مفترقتين ، أو أكثر منهما من ألفاظ القرآن نحو يا عيسى بن موسى ، ونادى نوحاً ، ونحوه لم يضر [٨٢] اذا كان سهوا ، وان كان عمدا أثم وفي الفساد قولان للم بالله[٨٣] .

((مسألة)) : والقراءة بالشواذ تفسد [٨٤] عند القاسم و م خلاف زيد و ن والحقيني وهو القوي .

((مسألة)) هنا : من قطع اللفظة في قراءته لانقطاع نفسه [٨٥] أو كان يوجد مثله في القرآن لم يضر ، وان لم فقال الحقيني يفسد[٨٦] هنا ، وقال ص وأبو مضر لا يفسد[٨٧] هنا .

(٧٩) في مثل (كعصف مأكول) .

(٨٠) أي (وما هو على الغيب بضنين) فبالضاد من الضنة التي هي البخل ، وبالظاء من الظنة التي هي التهمة أي ليس ببخيل فيه ولا متهما وقوله في(المغضوب عليهم وإلاّ الضالين) قال عليلم لانهم ذكروا أصحابنا ان من جعل الضاد ظاء ، والظاء ضادا بطلت صلاته . كمن جعل الحاء خاء والخاء حاء ، قال وفيه نظر فان الضاد والظاء مخرجهما متقارب وليس حالهما كحال الحاء والخاء فان مخرجهما متباعد فأحدهما مخالف للآخر . بستان .

(٨١) خلافهما عام أينما وقع فليس مقصور على هاتين الآيتين ، واطلق الخلاف عنهما في البحر ولفظه الامام ي الا الضاد والظاء لتقاربهما . والله أعلم .

(٨٢) في غير القدر الواجب أو فيه واعادة صحيحا مالم يقصد الخطاب كما في الاز . وقرز .

(٨٣) المختار الفساد . قرز .

(٨٤) وذلك لان الاحادي ليس قرآنا والشواذ مازاد على القراءة السبع من القراءة الاحادية . بستان .

(٨٥) أو عطاس أو تثائب وقرز .

(٨٦) مع العمد وقرز .

(٨٧) مع السهو وقرز . ومن العذر ان يعيدها شاكا في ما قد نطق به ، أما لو خشي لحنا فقطعها فلعل ذلك عذر . تمت وقرز ، ومن ذلك ان قطع اللفظة مفسد اذا كان عمدا لغير عذر وليس له نظير والا لم تفسد. سماع وقرز.

« مسألة » : والاشارة [٨٨] الى الغير بالفعل القليل لا تفسد هنا خلاف أبي جعفر .

« مسألة » : وصلاة العوام[٨٩] التي يلحنون فيها لحناً فاحشاً ولا يستوفون أركانها . فمن عرف منهم أنه مقصر في الواجب لم تصح صلاته هنا [٩٠] ومن جهل ذلك واعتقد قيامه بالواجب لم يلزمه القضاء ان وافق قول عالم في ذلك كله بحيث تستقيم صلاته على قوله ، وان لم وجب القضاء[٩١] .

« مسألة » : ويجب في الصلاة من الفعل ما تركه يؤدي [٩٢] الى فسادها كستر العورة لكن اذا كثر الفعل جاء على الخلاف [٩٣] المتقدم ويستحب فعل ماتركه يؤدي الى فوات مندوب كتسوية الرداء والحصى في موضع السجود ونحو ذلك ، وان كثر أفسد هنا على الخلاف .

(٨٨) لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلّم عليه الانصاري وهو يصلي فرد عليه بالاشارة . بستان .

(٨٩) وفي بعض الحواشي على ح الاز ، تنبيه ان قيل ما حكم صلاة العوام مع لحنهم الظاهر قال عليلم لا يخلوا هذا اللحن اما ان يكون قد التزم مذهبا وإما ان لم يكن قد التزم مذهبا فصلاته صحيحةلانه قد وافق بعض الاجتهادات وان لم يعلم ذلك كما يقر من اسلم على نكاح موافق لبعض الاجتهادات مع كونه عند العقد لم يكن مريدا للعمل لذلك المذهب فان لم يكن قد التزم مذهبا وعرف شروط صحة التقليد ، ثم وافق مذهب من قلده فلا كلام وان لم يوافقه فان كان عالما بالمخالفة فهي كالصلاة ، فيعيد في الوقت ويقضي بعده وان كان جاهلا أعاد في الوقت لا بعده وهذا مع عدم مخالفة الاجماع . غيث معنى حيث يمكنه التعليم ولا تضيقت عليه الفريضة . وقرر .

(٩٠) لعله حيث يمكنه التعليل ولا تضيقت عليه الفريضة . وقرز .

(٩١) المختار الصحةمالم يخرق الاجماعولا يشترط ان يكون كل أفعال الصلاة على قول عالم واحد بل ولو وافق كل ركن قول عالم . وقد روى هذا عن الامام المهدي عليلم وقد تقدم هذا لابن مظفر في أواخر مقدمة هذا البيان في المسألة الكبيرة وهي قوله مسألة اذا عرضت الحادثة للعامي ... الخ .

(٩٢) لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات) .

(٩٣) في المسألة التي قبل الثالث .

« مسألة » : ولا بأس[٩٤] أن يشد المصلي وسطه [٩٥] بخيط وان يعتمد على حائط أو نحوه في حال نهوضه ، أو قيامه ، قيل ع ،ويجب ذلك ان لم يمكنه القيام الا به ، وقال في الكافي لا يجب [٩٦] .

« مسألة » : والفتح على الامام في الصلاة مندوب وقال ص واجب [٩٧] وقال زيد و ح مكروه وانما يفتح على إمامه في القراءة الواجبة الجهرية بتلك الآية ، ما لم يكن قد انتقل [٩٨] الى غيرها [٩٩] لا على غير إمامه فيبطل خلاف ن و ش ولا في غير القراءة من سائر الاذكار والاركان عند ط وقال م و ح و ش يجوز ولو بتكبير أو تسبيح أو تنحنح أو غيره ، ولا في الزائد على الواجب وقيل مد و ي و ح يجوز ، ولا في السرية [١٠٠] لأن ذلك لا يمكن ولا بعد انتقال الإمام الى آية أخرى [١٠١] لأنه قد استغنى عن الفتح .

« مسألة » : ويجوز الحك اليسير وهو ما دون الثلاث المتصلة ، ويستحب ذلك ان كان تركه يشغله في الصلاة ويحك جبهته بيده[١٠٢] لا بموضع سجوده لئلا يكون زيادة في السجود .

(٩٤) لفظه لا بأس للمباح .

(٩٥) اشارة الى خلاف ش لأنه من صنع المجوس ورواية لأبي ح .

(٩٦) بالاجماع ، قال وهذه المسألة مبنية على انه كان يمكنه القيام من دون اعتماد فان كان لايمكنه الا به لم يجب قيل فان فعل جاز قلنا لعله يريد الاعتماد عند القيام فحسب ، فاما من كان يفتقر الى اعتماد ما دام قائما لم يجز لأنه فعل كثير غير واجب في الصلاة فوجب ان تفسد نعم وعلى كلام الكافي انه يمكن القيام من دون اعتماد ، فالاعتماد حينئذ مباح محض لا وجه للندب فيه لانه لا يستمر الاشتغال بها عن الصلاة . غيث .

(٩٧) قال في الغيث وهو قياس المذهب .

(٩٨) فان اتفق الفتح والانتقال لم تفسد على ظاهر الكتاب . وقرز فان التبس فسدت لان الاصل في الصلاة تحريم المنازعة . نجري معنى وقرز .

(٩٩) في غير الفاتحة . وقرز .

(١٠٠) ولعل وجهه ان قراءته ليست قراءة للمؤتم فاشبه الفتح على غير أمامه .

(١٠١) غير الفاتحة وقرز .

(١٠٢) والاقرب انه لا يفسد الا اذا بلغ فعلا كثيرا وقرز .

« مسألة » : ويستحب وضع اليد[١٠٣] على الفم عند التثاؤب [١٠٤] في غير الصلاة لا فيها فيكره [١٠٥] خلاف زيد والفقهاء واذا قرأ في حال التثاؤب ولم يبين الحروف فسدت صلاته [١٠٦] .

« مسألة » : يكره للمصلي حبس النخامة في فمه [١٠٧] بل يأخذها بثوبه [١٠٨] ان كان في مسجد وفي غيره يرسلها عن يساره [١٠٩] وانكان في جماعة [١١٠] فعند رجليه .

« مسألة » : ويكره له التفكر في أمور الدنيا ويستحب له التفكر في أمور الآخرة وفيما يقرأه من آيات الوعد والوعيد ويكره مسح جبهته في صلاته من تراب السجود الا أن يعلق بها ما يؤذيه [١١١] أو يمنعه من استكمال السجود [١١٢] وان يعبث بلحيته ، أو تنقية أنفه أو بترقيع أصابعه [١١٣] ، أو يرفع احدى يديه أو رجليه على الاخرى أو على غيرها كل ذلك اذا كان قليلا[١١٤] .

(١٠٣) اليسرى .

(١٠٤) قال في الانتصار ويكره التثاوب في الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « التثاوب في الصلاة من الشيطان » وفي حديث « إذا تثاوب الرجل في صلاته ضحك الشيطان » وفي حديث « اذا تثاوب أحدكم في صلاته فليكتم ما استطاع » .ن.

(١٠٥) لأنه ينافي السكون .

(١٠٦) ولم يعده صحيحا اذا كان في القدر الواجب ، أو في غيره ولحن فيه ، أو اخرجه عن كونه قرآنا . وقرز .

(١٠٧) لأنها تشغله عن القراءة .

(١٠٨) ان كان له والا في بدنه فان كان بدنه محترقا فيزدردها فان كان صائما فواجبان تعارضا فمخير . وقرز .

(١٠٩) لان لليمنى فضلا على اليسرى .

(١١٠) لئلا يؤذى من على يمينه وشماله من المسلمين . قرز .

(١١١) يندب مسحه .

(١١٢) وجوبا .

(١١٣) الفرقعة بالفاء التفريق والترقعة هو تشبيك الاصابع حتى تصوت وفي التذكرة وكب والزهور او تفرقع قال في الصحاح الفرقعة تنفيض الاصابع ، يعني تقريحها ، وقد يراد به التفريق ، وقد يقال يقرقع بالقافين . زهور والله أعلم .

(١١٤) قال عليلم والكثير حيث يكون الرفع أكثر من الارسال . كب .

« مسألة » : ويكره[١١٥] لـه تغميض عينه[١١٦] لأنه ينافي الخشوع وعلى قص أنه يفسد اذا كان في الصلاة كلها .

« مسألة » : ويكره قتل القمل في الصلاة بل يطرحها حيث يباح له طرحها[١١٧] لئلا يشغله تركها ويكره له الفعل القليل لغير حاجة ولا يفسد بذلك كله[١١٨] بل يستحب[١١٩] الاعادة وهذا يدل على صحة[١٢٠] رفض العبادة لاعادة أكمل منها .

« مسألة » : ويكره الدخول في الصلاة لمن هو حاقن لبوله أو حاقب لغائطه أو ريحه اذا كان يتأذى بذلك[١٢١] فان عرض له في الصلاة فقال القاسم يستحب له الخروج منها للاصلاح وقال ط لا يخرج الا أن يخشى بطلانها[١٢٢] بذلك .

(١١٥) تنزيه وقرز .

(١١٦) ولو في كل صلاة . نجري وقرر ، ولو باعتماد . وقرز ، وقيل لا تفسد الا مع الاعتماد الكثير . ذنوبي ، وظاهر الاز والبيان لاتفسد ولو اعتمد . وقرز ، ولا سجود للجبران. وقرز .

(١١٧) يحترز من المسجد ومن مكان الفيل ومن المحرم . وقرز .

(١١٨) يعني من قوله مسألة ويجوز الحك .

(١١٩) المذهب لا يستحب الاعادة لعدم صحة الرفض . هبل .

(١٢٠) والمقرر ان رفض ما فعل مستحيل الا ما خصه دليل كما ذلك مقرر في الغيث.ع ذنوبي.

(١٢١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين في الصلاة قال عليلم وهو محمول على انه يشغله ويؤذيه ، واما اذا كان لا يمكنه ان تستوفي أركانها فهو مفسد . بستان ولا كراهة اذا كان يمكنه استيفاء أركانها وهو لا يجد الماء ، أو كان آخر الوقت بل تجب الصلاة مع المدافعة وقد حققه في الغيث . والله أعلم .

(١٢٢) وحاصل الكلام في ذلك أن يقال ان عرض له قبل الدخول في الصلاة نظر فان غلب في ظنه انه لا يتمكن من اتمامها لم يجز له الدخول فيها بل يزيل ذلك ، ثم يتوضأ ، ثم يصلي وان غلب في ظنه انه يتمكن من اتمامها مع مدافعة ذلك نظر ، فان كان الوقت موسعا والطهارة ممكنة كره له ذلك أي الدخول بل يزيل ذلك ، ثم يتوضأ ويصلي ، وان كان مضيقا ، يخشى فوات الوقت أو تعذر الماء زالت كراهة الدخول بل لو قيل يتعين وجوب الدخول في الصلاة لم يبعد ذلك ، وأما اذا عرض له ذلك بعد الدخول في الصلاة نظر فان كان لا يتمكن من اتمامها فالمسألة ظاهرة ، أي وجب الخروج ، وان كان يتمكن لكن مع مدافعة ، ذكر الفقيه ع انه لا يجوز له الخروج بعد ان احرم بها قياسا على سائر العوارض التي لا تفسد الصلاة . وقرز.

« مسألة » : وتكره الصلاة عند غلبة النعاس ويكره الصفن [١٢٣] فيها وهو ان يقيم احدى رجليه على أصابعها ويعتمد على الاخرى ، ويكره الصفد وهو أن يلاقي كعبي رجليه حال قيامه ويكره الصلاة عند وضع الطعام لخبر في ذلك [١٢٤] ذكره في الانتصار .

« مسألة » : ويكره ترك الدعاء عقب الصلاة لقوله تعالى (فاذا فرغت فانصب) ، ويستحب الدعاء سراً لا جهراً [١٢٥] .

« فرع » : وما يدعو به الانسان لنفسه ، أو لغيره فان كان بخير الدنيا جاز بشرط أن لا يكون فيه فساد في الدين وسواء أظهرالشرط في دعائه أو اضمره في نفسه وان كان بخير الآخرة ، فان كان بالتوفيق ونحوه [١٢٦] جاز مطلقاً وان كان بالمغفرة أو بالرحمة أو بالثواب جاز بشرط الاستحقاق [١٢٧] لذلك لا على الاطلاق الا في من هو معصوم [١٢٨] ،

(١٢٣) مأخوذ من صفن الفرس ، قال تعالى (الصافنات الجياد) اذا كان يسيرا والا أفسد . وقرز . قال عليلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصفن والصفد في الصلاة ، وأما المزاوجة بين الرجلين فلا يضر وهو ان يتكي على احدى الرجلين ويريح الاخرى .

(١٢٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء» بستان .

(١٢٥) لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) وقد قيل ان الاعتداء رفع الصوت بالدعاء ، وقيل الدعاء على المؤمنين وقيل الدعاء بما لا يستحقه كابلاغه درجة الانبياء عليلم ، وقيل الاكثار في الدعاء ، واما التضرع ، فقيل انه التذلل والخشوع وقيل الجهل وقيل رفع اليدين عند الدعاء الى المنكبين والابتهال دفعهما الى فوق الرأس ذكر ذلك كله في البرهان ، ويكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء دون من بعده ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل لرجل ان يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة فان فعل ذلك فقد خانهم » . بستان بلفظه .

(١٢٦) بالصلاح والهداية واللطف .

(١٢٧) قال في منهاج القرشي ان دعاء الانسان لنفسه يجوز من غير شرط سواء كان عند نفسه من أهل العقاب املا لأنه في حكم الملجأ الى طلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها ، وكذا قال في الدعاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يدعو لنفسه على الاطلاق ولعباد الله بشرط الصلاح . منه .

(١٢٨) ولفظ شرح التكملة للأحكام تنبيه وحاصل مايذكرونه في مثل هذا الكلام ان المكلفين على ←

وان كان الدعاء بدفع الضرر ففي ضرر الدنيا يجوز بشرط أن يكون فيه صلاح للدين[١٢٩] وفي ضرر الآخرة يجوز بشرط الاستحقاق وسواء كان الشرط في ذلك كله مضمرا ، أو مظهرا ، والدعاء على الغير لا يجوز [١٣٠] الا بما يستحقه لشرط الاستحقاق أيضا ذكر ذلك كله في تذكرة الشيخ أحمد [١٣١] بن الحسن الرصاص .

اضرب ضرب° يقطع بعصمتهم فيجب القطع بايمانهم ويلزم موالاتهم وتحرم معاداتهم ، وضرب ظاهرهم الصلاح فيجب موالاتهم وتحرم المعاداة لهم ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه ، والدعاء له غير مشروط في الظاهر ويكون مقدرا قال عبد الله بن الامام ويجوز اظهاره الا ان يوهم المعاداة ، وضرب .. الخ . شرح تكمله للمفتي رحمه الله تعالى .

(١٢٩) الاولى الجواز مالم يكن فيه مفسدة .

(١٣٠) قال في مقدمة البحر مسألة وارادة عقاب من لا يستحقه قبحه داوود بل كفر فجعل لعن البهيمة كفرا ، قلنا بل معصية لا دليل على كبرها .

(١٣١) محمد وهو الاولى .

((بـاب صـلاة الجماعـة))

هي تصح بواحد مع الإمام [1] وما كثروا كثر فضلها [2] ومـن أدرك التكبيرة الأولى منها فهو أفضل [3] ، وذلك حيث يدخل مع الإمام في القيـام الاول [4] مع سماع تكبـيرة الإمام ذكره الامام ح .

((مسـألة)) : ويستحب لمن صلى جماعة ، ثم رأى غيره يصلي وحده وهو يصلـح للامامة أن يتصدق عليه بالصلاة معه نافلـة لورود الخبر بذلك [5] .

((مسـألة)) : والجماعة(*) سـنة مؤكدة شعار للدين لا ينبغي الترخيص فيها الا لعذر وقال ع أنها فرض [6] عين [7] قيل ع فيجب طلبها عنده على الامام والمؤتم في البلد

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الاثنان فمـا فوقهما جماعة » ، أي يحصـل بها حكم الجماعة . ن .

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مـع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » .

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق » . بستان .

(٤) وفي البحر اذا أدرك الركوع .

(٥) وهو ما رواه أبو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا يصلي وحده ، فقال « الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » . بستان .

(٦) واختاره الامام القاسم بن محمد عليلم ، قال ولا يغرنكم قول من يقول انها سنة .

(٧) وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ثلاثة في قرية أو بدو ولا يقيمون الصلاة الا قد استحوذ عليهـم الشيطان عليك بالجماعة » ووجه الدلالـة ان استحواذ الشيطان انما يكون على ترك واجب قلنا ظاهرة في ترك الصلاة سلمنا فالمستخف . بستان .

* لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كقيام نصف ليلة » والقيام نفل ، وهو له أزكى من صلاته وحده ، ولقوله « وان صلاة الرجل في جماعة أزكى » الخبر .

وميلها فان تركها لغير عذر أثم وأجزأته صلاته وخرج طوع للهادي [٨] انها فرض كفاية واذا أطبق أهل بلد على تركها [٩] حوربوا [١٠] كعلى ترك غسل الميت [١١] والصلاة عليه .

« مسألة » : والعذر [١٢] في ترك صلاة الجماعة [١٣] هو فساد الامام [١٤] أو المرض أو التمريض [١٥] ، أو المطر اذا بل النعل [١٦] ،أو الوحل [١٧] ، أو الريح العظيمة في الليل المظلم ، أو توقان النفس [١٨] الى الطعام أومدافعة الاخبثين ، أو الخوف على نفس أو مال ذكر ذلك كله في الانتصار والأعمى معذور عنهاولو وجد قائدا [١٩] .

(٨) ومثله عن الاوزاعي وابن حنبل وابن راهوية ، وأبي ثور وداود الظاهري وابن المنذر وحجتهم « من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الجماعة رحمة والفرقة عذاب » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بالسواد الاعظم » قلنا ظاهر الاخبار في مخالفة الاجماع . بستان .

(٩) والتخريج للهادي عليلم هو من هذا الكلام وهو قوله واذا اطبق الخ .

(١٠) مع الاستخفاف . غيث ومع التواطي على ذلك كما في الاذان .

(١١) لأن المحاربة بترك الشعار وان كان أصله مسنونا . تعليق ابن مفتاح .

(١٢) قال المؤلف ولعل من يقول انها فرض يوافق في هذه الاعذار للخبر . بستان .

(١٣) والجمعة . وقرز .

(١٤) بفسق أو غيره من الموانع والمرض ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا مرض العبد قال الله لملائكته ما كان يصنع عبدي هذا ، فيقولون كان يصنع كذا وكذا ، فيقول الله تعالى اكتبوا ما كان يعمل » . بستان .

(١٥) لان حفظ الادمي أكد من حرمة الجماعة ، قال عليه السلام فان كان له قيم سواه لكن قلبه مشغول جاز له ترك الجماعة . بستان .

(١٦) قيل ع والمراد به النعل المعروف وقيل اسم للأرض والرحال البيوت ، وفي النهاية النعال ما غلظ من الارض في صلابته وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل يندبها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء .

(١٧) بفتح الحاء ذكره القيبي وهو الطين الرقيق والوحل بالسكون لغة ودين . برهان .

(١٨) أو شدة حر أو برد أو رائحة كريهة أو خشية حبس على دين لا يقدر على قضائه . نور أبصار والله أعلم .

(١٩) لانه لا يحصل الا بمنة أو بأجرة وذلك لا يجب .

« مسألة » : وانما تصح إمامة من هو بالغ عاقل ذكر مؤمن كامل الطهارة والصلاة لا الناقص في أيهما بالكامل كالأمي والعاري والقاعد والمتيمم والسلس ونحوه والمومي والمتنفل بضدهم خلاف ش [٢٠] فلا يصح للامام والمأموم [٢١] ذكره في التقرير و ط وقال ن و م تصح للامام وحده [٢٢] .

« مسألة » : ولا تصح إمامة الفاسق ولو بفاسق خلاف المعتزلة و ح و ش مطلقا [٢٣] وقال أحمد بن عيسى تصح خلف الفاسق [٢٤] ما لم يكن باغياً .

« مسألة » : ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ولا الخنثى [٢٥] ولا الصبي [٢٦] خلاف ش ولا الرجل بنساء لا رجل معهن خلاف ح و ش وخلاف ص في المحارم [٢٧] وخلاف ق والاحكام في المحارم في صلاة النفل كالكسوف ونحوه .

« مسألة » : ولا تصح صلاة الرجل في بيت معه امرأة [٢٨] غير محرم له وحدهما لأنه عاص [٢٩] بالوقوف معها ذكره الفقيه ح .

(٢٠) في الجميع .

(٢١) حيث توجه النهي اليه كالقاعد والمومي . وحجتنا ان حصول المانع في الامام كالنقصان . بستان .

(٢٢) وذلك لان الامام لم يعقد صلاته بصلاة غيره ، وأما المؤتم فقد عقد صلاته على غير الصحة فاختلت بالنية وهي ركن ، قلنا بل الامام عاص بدخوله في ذلك . بستان .

(٢٣) سواء كان باغيا املا .

(٢٤) فاسق الشيعة .

(٢٥) يعني برجل لجواز انه امراة ولا بامراة لجواز انه رجل ولا بخنثى تغليبا لجانب الحظر . بستان وقرز .

(٢٦) لرفع القلم .

(٢٧) فرضا أو نفلا .

(٢٨) أي منزل لا منزلين . حثيث ، لا امراتين . حثيث .

(٢٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يخلو رجل بامرأة الا وثالثهما الشيطان » . بستان.

« مسألة » : ومن جمعت خصال الإمامة من النساء صلحت لها [٣٠] بهن فقط ، وقال ح يكره .

« مسألة » : ومن يصر على معصية لا يرتكبها غالباً الا من هو فاسق لا تصح إمامته وذلك كالشتم الفاحش غير القذف وتطفيف المكيال [٣١] ونحوه من أخذ القليل وكشف الركبة في [٣٢] الملأ ومطل الدين وهو غني قال ط الا أن يكون الدين دون عشرة دراهم(*) كرهت الصلاة خلفه وكذا من عليه مظالم لا يعرف أهلها كرهت الصلاة خلفه رواه في التقرير ولعل قول ط هذا في الدين يستقيم على القول بأن صلاة المطالب بالدين تصح ، أو إذا صلى في آخر الوقت [٣٣] ، قيل لا ما يعتاده كثير من المسلمين كالغيبة والنميمة [٣٤] والجمع بين الصلاتين [٣٥] لغير عذر [٣٦] وكشف العورة عند الاستنجاء [٣٧] في الملأ فتكره الصلاة خلفه وتصح .

« مسألة » : قال الامام ح لا يصح الائتمام بفاسق التأويل(**) ولا بمن يفسق الصحابة [٣٨] الذين تقدموا على علي عليه السلام .

(٣٠) لأن دليل الجماعة لم يفصل ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم سلمة فاذا نسوة في جانب البيت يصلين ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « افلا اممتيهن » بستان .

(٣١) مع القصد .

(٣٢) اذا وقعت على وجه الجرأة وقرز .

(٣٣) لا فرق بل تصبح خلفه . وقرر .

(٣٤) مع الندرة . وقرز .

(٣٥) بل لا تصح اذا كان مذهبه ان الواجبات على الفور .

(٣٦) ومذهبه انه مجزي غير جائز . ولو اتخذه خلقا وعادة . وقرز .

(٣٧) ولم يتخذه عادة وقرز .

(٣٨) لغير دليل وقرز .

* المختار انها لا تصح كما صححه في الغيث لان العدالة شرط .

** كالبغاة والخوارج تمت .

« مسألة » : من ائتم بمجهول الحال في دار الاسلام صحة صلاته [٣٩] فان انكشف من حاله ما يمنع صحة الصلاة وفي الوقت بقية أعاد لا بعد مضيه الا أن يكون المانع قطعياً كالكفر[٤٠] أو ظنياً [٤١] وكان الإمام أو المؤتم عالماً بالفساد وجب [٤٢] القضاء .

« مسألة » : إذا صلى جماعة معذورن ظهرا ، ثم قامت جمعة وقد زال عذر إمامهم لزمتهم الاعادة في الوقت [٤٣] فقط على القول بأن الأصل الجمعة لا على القول بأن الاصل الظهر [٤٤] قيل ف ومع بقاء عذره لا اعادة عليهم ولو دخل إمامهم في الجمعة لأنها نافلة له وليس له رفض الظهر لأنه في جماعة [٤٥] ، وقيل س بل يلزمهم الاعادة على قولنا الاصل الجمعة ، والمراد مع بقاء عذرهم .

« مسألة » : من ائتم بكامل ، معتقدا نقصانه [٤٦] ، أو أنه لا يصلح ، ثم تبين كماله وصلاحه جاء على قول الابتداء [٤٧] والانتهاء .

(٣٩) المختار ما ذكره في شرح الازهار في ذلك كله . وقرز ، لأنه يحكم للمجهول في دار الاسلام بالاسلام . بستان .

(٤٠) غير التأويل .

(٤١) كالفسق .

(٤٢) اما مع علم الامام فلعله حيث يحكم بفساد صلاة الامام وهو حيث يكون فيها تلبيسا على الغير ويخشى فوات تعريف المؤتم ، او كان في آخر الوقت . حثيث وقرر .

(٤٣) لأن صلاة الامام قد بطلت واذا بطلت صلاته بطلت صلاتهم . بستان .

(٤٤) فلا اعادة عليهم كما هو ظاهر الاز ، وسواءكان العذر باقيا أم قد زال لانهم قد فعلوا ما خوطبوا به كمن صلى مقيما ، ثم سافر ، وكالمستحاضة اذا انقطع دمها بعد الفراغ ذكر هذا التعليل في الغيث .

(٤٥) قوي على أصلهم .

(٤٦) وانها تصح لئلا تكون صلاته منكرا ، وقيل لا فرق .

(٤٧) يعني تصح ويأثم بالاقدام أي الاعتقاد .

« **مسألة** » : من خالف فرضه فرض إمامه لم تصح صلاته كالقاضي خلف المؤدي[٤٨] والمفترض خلف المتنفل ، ومصلي الظهر خلف مصلي العصر ، ونحوه ، والكامل خلف الناقص [٤٩] خلاف ش في الكل [٥٠] .

« **مسألة** » : تصح صلاة المقيم خلف المسافر [٥١] لا المسافر خلف المقيم في الاولتين أو الثانية والثالثة من الرباعيات عند القاسم [٥٢] والهادي وقال م بالله و ص يصح ويخرج عنه أو ينتظره ، وقال زيد و ن و ح و ش يصح ويتم الصلاة مع إمامه [٥٣] ، قلنا فان صلى معه في الاولتين نفلاً وفي الآخرتين فرضاً صح الكل خلاف الحقيني [٥٤] في الفرض .

« **مسألة** » : ولا يؤم من يحسن الفاتحة[٥٥] فقط لمن يحسنها وثلاث آيات[٥٦] فان كان

(٤٨) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا على امامكم » وهذا اختلاف لأن الأداء يخالف القضاء وحجة ش ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ، ثم يغدوا الى أصحابه فيصلي بهم هذه الصلاة فتكون لهم فرضا وله تطوعا واذا جاز أن يصلي المفترض خلف المتنفل جاز أن يصلي القاضي خلف المؤدي لاشتراك الصلاتين في كونهما واجبتين ، قلنا لعل معاذا صلى الاولى نافلة ، وبأصحابه الفريضة ، فلا حجة في ذلك والله أعلم . بستان .

(٤٩) ليس هذا من اختلاف الفرض وانها لم تصح لأجل النقصان .

(٥٠) مع ايجاد العدد .

(٥١) اجماعا . بحر .

(٥٢) حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا على امامكم » ، وقد خالف في العدد والنية ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به » وهذا يقتضي وجوب متابعته في أقواله وأفعاله وحجة م و ص أن الأدلة على فضل صلاة الجماعة لم تفصل بين أن يكون الامام مسافرا أو مقيما كصلاة الخوف ، قلنا خصه الدليل فبقي ما عداها . ن .

(٥٣) اربعا .

(٥٤) وحجته اختلاف الفرض بالعدد .

(٥٥) بناء على انه لم يحسن البسملة ، واما اذا كان يحسن البسملة فهما سواء . وقرز .

(٥٦) لأنه أكمل منه .

أحدهما يحسن أولها ، والثاني آخرها فهما سواء يؤم كل منهما (٥٧) بصاحبه ، وان كان أحدهما سلساً والآخر متيماً ، فقيل (٥٨) هما سواء أيضا ، وقيل ي لا يؤم أحدهما بالثاني (٥٩) .

« مسألة » : فان كانا متيممين لكن أحدهما جنب والآخر محدثاً فهما سواء (٦٠) وكذا اذا كان أحدهما يحسن الفاتحة فقط والثاني يحسن أكثر القرآن غيرها (٦١) لا ان كان أحدهما يحسن القراءة دون التشهد ، والثاني عكسه فالقارىء أولى (٦٢) ذكره السيد ح .

« مسألة » : وتصح خلف المقيد ومقطوع اليد ، أو الرجل والاشل لا خلف المكتوف ذكره في الشرح (٦٣) .

« مسألة » : واذا اختلف اثنان في جهة القبلة لم يأتم أحدهما للثاني فلو انحرف أحدهما في حال صلاته الى جهة الثاني لتغير تحريه فأتم به ، الثاني صح (٦٤) على قول ط

(٥٧) وقيل ان الذي لا يحسن اولها اولى ، قال عليلم لأن من قرأها من أولها يسمّى قارئا للفاتحة ومن قرأها من آخرها فانه لا يقال قارئا لها . بستان .

(٥٨) علي بن خليل .

(٥٩) لاختلاف النقصان وزيادة الكمال في كل واحد منهما .

(٦٠) لأن التيمم لا يرفع حكما وانما هو تعبد .

(٦١) فهما سواء ذكره أهل المذهب وفيه اشارة الى خلاف ما ذكره الفقيه ح انه يجزي تكرار البسملة ثلاث مرات مع الفاتحة لأنه كان يلزم توضيح أن يقال الذي يحسن الفاتحة اولى ويكرر البسملة . كب لفظا ، قلنا قد تقدم للفقيه ح انه اذا كررها ثلاثا ينوي كل مرة أنها من سورة اجزته وهذا لا يعرف السور فيفرق بينهما . ع ، وقد ذكره في الغيث ، وقال السيد أحمد لا يشترط أن يعرف السور من املائه رحمه الله ، بل الذي يحسن الفاتحة .

(٦٢) لأنه أكد .

(٦٣) وقال ض عبد الله الدواري لا يصح الا بمثله ولعل كلام ض زيد مبني على مذهبه ان لايجب السجود الا على الجبهة فقط ذكره في الديباج . والله أعلم .

و ص ان الامام حاكم ، لا على قول زيد و م انه ليس بحاكم وكـذا اذا اختلفا في دخول الوقت فصلى أحدهما ، ثم اعتقد الثاني دخول الوقت في حال الصلاة فدخل معه في صلاتـه مؤتما فعلى هذا الخلاف (٦٥) .

« فـرع » : وكذا لو صلى الظهر من اعتقد دخول وقته ، أو الى الجهة التي اعتقدها ثم صلى العصر في وقته الى الجهة التي اعتقدها ، الثاني وائتم به ، الثاني فعلى القول (٦٦) بأن الترتيب يسقط تجزيه (٦٧) وعلى القـول بوجوبه على الخلاف الاول (٦٨) .

« فـرع » : وكذا في مسائل الخلاف نحو الاستنجاء من الريح والوضوء من الـدم ووجوب المضمضة والاستنشاق والتسمية ، أو النية ، أو الترتيب(*) ، ونحو ذلك اذا ائتم مـن يوجبـه بمن لا يوجبـه ولا فعله فعلى الخـلاف (٦٩) .

« مسـألة » : واذا أحدث أحد جماعة واعتقد كل واحد منهم أن المحدث غيره منهـم

(٦٤) يعني ابتداء الصلاة مؤتم بـه ومبني على صحة النية المتوسطة . وقرز ، والمنحرف الامام ليستقيم التعليل .

(٦٥) المذهب الامام الحاكم وقرز ، وقال في تعليق الدواري الاولى انـه لا يصح من المؤتم الائتمام به اذا انحرف أو دخل الوقت لان اول صلاته عنده باطلة ولم يقل بجواز الصلاة قبل دخول الوقت قائل وقواه في السلوك ، وقال السيد أحمد الشامي المختار الصحة اذ كل متعبد بظنه وكل مجتهد مصيب . للقاضي عبد القادر الهراري من أصحاب عز الدين بن الحسن عليلـم .

(٦٦) للم و ص و س .

(٦٧) اتفـاقا .

(٦٨) المذهب الصحة على القول بتصويب المجتهدين . مي وقرز .

(٦٩) المذهب ان الامام حاكم بشرط أن يفعل ما يترك ويترك ما يفعل والا يستعمل ما استعمل . وقـرز .

* على القول بأن اجماع أهل البيت ليس بحجـة قطعيـة .

صحت صلاتهم [٧٠] فرادي ، وأما جماعة فان أم بعضهم وبقي منهم اثنان فصاعدا لم يؤموا صحت صلاة الكل [٧١] وان أموا كلهم الا واحدا منهم أعاد هو فقط ما صلى معهم [٧٢] مؤتماً ، وان أموا كلهم كل واحد في صلاة بأصحابه أعاد كل واحد منهم ما صلى مؤتما لأنه يعتقد أن أحدها باطلة ويصليها الكل بنية مشروطة [٧٣] ذكره م بالله ، وقال ع تعين الاخرى للبطلان يعني في حق المؤتمين .

« **مسألة** » : واذا التبس إناء فيه ماء متنجس بأواني طاهرة وتحري فيها جماعة حتى استعملوها الكل فقيل س و ع انها تكون كما في المسألة الاولى على التفصيل والخلاف وهو الاصح وقال السيد ح والفقيه ح و ح و ش لا يأثم أحدهم بصاحبه [٧٤] ، وقال الامام ح بل يصح [٧٥] .

« **مسألة** » : يكره [٧٦] الائتمام بمن عليه فائتة [٧٧] ذكره القاسم و م ، قيل [٧٨] الا أن يكون في آخر الوقت ، وقيل يعني اذا كان الفائت خمس صلوات فما دون لا أكثر فلا كراهة [٧٩] مع كونه يقضي القدر الواجب منها .

(٧٠) لأنه من الطهارة على يقين فلا يرتفع الا بيقين .

(٧١) في هذه المسألة انه لا يصح ان يؤم أحد منهم بصاحبه ، لأنهم اختلفوا طهارة . مفتي ، قيل ح إن الامام في هذه الحال ليس بحاكم . بستان .

(٧٢) لان الواجب عليه ان يؤدي الصلاة بيقين ولا يقين هنا بصحتها .

(٧٣) وعند الهدوية صلاة حيث اتفقت الرباعية وان اختلفت فصلاتين بنية مشروطة .

(٧٤) وهو يلزم على هذا القول ان لا يصح في المسألة الاولى . ن وقرز .

(٧٥) لان صلاة كل واحد منهم تصح لنفسه وكذا لغيره . بستان .

(٧٦) تنزيه .

(٧٧) وذلك لانه لا يؤمن انه قد اخل بقضائها مع ذكره لها ، لأن قضاءها مضيق عليه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فوقتها حين يذكرها » وروي لا وقت لها غيره فيكون مخلا بواجب حينئذ . بستان .

(٧٨) الاستاذ وعليه الاز .

(٧٩) لان كثيرا من العلماء يوجبون الترتيب بينها وبين المؤداة فأما حيث كان الفائت عليه أكثر من خمس فانه يقضي مع كل فرض فلا كراهة لان ذلك هو الواجب عند الهادي عليلم كما يأتي فلا يقصر منه . ح بهران ، وظاهر الاز لا فرق . وقرز .

((مسألة)) : يكره الائتمام بمن كرهه الاكثر قال م اذا كانوا من أهل الصلاح وقال ص لا فرق ، وقال ص والكراهة للحضر (٨٠) فتمنع الصحة قال أبو مضر وهذا اذا كرهوه ، لأمر ديني (٨١) فأما اذا كان للشحناء فهم المخطئون دونه (٨٢) ، وقيل ح لا فرق .

((مسألة)) : من تاب من كفر أو فسق جاز الائتمام به عقيب التوبة ، قبل الاختبار بخلاف قبول شهادته (٨٣) .

((مسألة)) : ولا يؤم مختل اللسان بصحيحه كمن يبدل حرفا بحرف (٨٤) ولا يبين الكلام خلاف ش ولا يجب عليه تأخير صلاته وأما المقعد الاصلي (٨٥) فقيل ع يلزمه التأخير (٨٦) وقيل ف لا يلزمه* إذ لا فائدة له فان كان المختل يمكنه اصلاح لسانه بالتعلم وجب عليه الى آخر الوقت ثم يصلي في آخره .

(٨٠) المختار تنزيه وهو ظاهر الاز .

(٨١) قال في البرهان يرجع الى الصلاة بتطويل أو نحوه او لوجود أكمل منه .

(٨٣) لأنهم اذا كانوا صلحا لم يشتحنوا عليه ، الا من باطل . وقرز .

(٨٣) يعني ولابد من الامتحان بالاختبار لان الغرض بها اقتطاع مال فلا بد فيها من الحيطة بالاختبار فأما الصلاة فهي أخف حكما لانها حق لله تعالى . بستان. هذه في كافر التصريح، وفاسق الجارحة ، لا كافر التأويل أو فاسق ، فهي مقبولة شهادته مطلقا ولو قبل التوبة تمت وقرز ، وجهه ان كافر التصريح اذا أسلم تقبل شهادته من دون اختبار وكذا المرتد. وقرز .

(٨٤) حيث حصل فيه زيادة أو نقصان أو ابدال واما من به غنة وخنة فيؤما غيرهما لعدم حصول ذلك فيهما . وقرز .

(٨٥) وكذا الطارىء . وقرر .

(٨٦) قوي اذا كان راجيا .

* وصححه في الفيث .

« مسألة » : والاولى بالتقدم في الجماعة هو [٨٧] الراتب [٨٨] ان حضر أو استخلف غيره فهو ، وان لم يحضر الوقت المعتاد فالأقرب انه قد ابطل حقه ، وقال في الانتصار ينتظر الى آخر الوقت [٨٩] ، ثم الأفقه [٩٠] ، ثم الأورع ، ثم الاقرأ لكتاب الله ، ثم الاكبر سناً ، ثم الأشرف نسباً [٩١] وعلى قش أن الاشرف أولى من الاكبر ، قيل ع واذا تقدم غير الراتب على الراتب بغير رضاه لم تصح الصلاة [٩٢] .

« مسألة » : وتجوز اقامة الأعمى بل يستحب عند الهادي [٩٣] و ط و م ، وقال زيد يكره [٩٤] ويجوز إمامة ولد الزنا والعبد والبدوي [٩٥] وكره ح إمامة العبد ، وكره زيد [٩٦] إمامة البدوي قيل ع ويشترط في إمام الصلاة أن يكون يعرف شروطها الكل وان جهل شيئاً منها لم تصح إمامته [٩٧] ولو فعلها كاملة ، وقيل ف بل تصح [٩٨] وهو الاولى .

(٨٧) ولو حضر الامام الاعظم ولو جمعة أو عيد مالم يؤد الى حط مرتبة الامام . وقرز .

(٨٨) ويثبت كونه راتبا بأن يعينه ذو الولاية أو يكون مواظبا ، يصلي أوقات الصلوات في ذلك الموضع ولفظ كب ولكن بماذا يثبت الحق للراتب ، ولعله يثبت متى عرف كونه راتبا أو وصف بكونه راتبا . كب وشرح أثمار وثبت كونه راتبا بمرتين تمت .

(٨٩) الاختياري .

(٩٠) في علم الصلاة .

(٩١) يعني الفاطمي ، ثم الهاشمي ، ثم القرشي العربي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « قدموا قريشا ولا تقدموها » . ن .

(٩٢) قال عليلم مفهوم كلام اصحابنا انها تصح وتكره ، قال وهذا هو الاقرب . شرح از وقرز.

(٩٣) لأنه لا ينظر الى ما يليه فيكون مقبلا على الخشوع في الصلاة .

(٩٤) لأنه لايتحرز عن النجاسات .

(٩٥) وهو الرجل الذي من أهل البادية فلا تكره خلفه اذ لا دليل على الكراهة . بستان بلفظه لان صلاته ناقصة عن صلاة المقيم ، قلنا لا كاللاحق المسبوق ولأن القصر اذا كان عنده واجبا فصلاته غير ناقصة بل اتمها لم يجزئه .

(٩٦) والوجه انه لا يؤدي الطهارة والصلاة على كمال لقلة مخالطته للعلماء وعدم التحفظ ومثله ذكره في الزهور والصعيتري . شرح فتح .

(٩٧) لأنه مخل بواجب .

(٩٨) اذا لم يترك التعليم جرأة وقرز وعليه الاز ، لانه لم يعده من المفسدات .

« مسألة » : ويقف الواحد مع الامام بجنبه الايمن فان جاء ثان تأخرا مصطفين(٩٩) ندبا في حال تأخرهما (١٠٠) .

« مسألة » : وندب تعديل(١٠١) الصفوف في استواء جوانبها وفي تسوية مناكبهم وصدورهم وفي عدم الخلل (١٠٢) بينهم فمن تقدم منهم أو تأخر بكل قدميه كان كالمنفرد وحده (١٠٣) خلف الصف على ما يأتي قيل ح وكذا بأكثر قدميه ، وقال السيد ح لا يضر الاكثر (١٠٤) وكذا اذا كان بين الاثنين ما يسع ثالثاً (١٠٥) وكل واحد وحده فان كان بينهما دعامة فقيل ل انها تسد الجناح وقيل ح لا تسد (١٠٦) .

« مسألة » : يستحب للداخل في الجماعة أن يقف في أقل الجانبين فان استويا ففي الايمن وأن لا يقف في الثاني وهو يجد في الصف الاول مكانا ، ثم كذلك باقي الصفوف ، فما تقدم فهو أفضل الا في صلاة الجنازة فالآخر أفضل (١٠٧) وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا ، فالآخر أفضل .

(٩٩) وقيل ع وقد توهم بعض المتأخرين انهما يتأخران بعد الاصطفاف ولا معنى لاشتراط ذلك بل الذي جنب الامام يتأخر منفردا وينضم الى الآخر ولا بأس بانفراده في حال تأخره لانها حالة عذر . راوع وقرز .

(١٠٠) من الاصطفاف وقرز . ويقف الامام مكانه الا لعذر ، فيتقدم الامام . وفي البحر تقدم الامام مع السعة اولى لأنه متبوع . وقرز .

(١٠١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قمتم الى الصلاة فأقيموا صفوفكم ، والزموا عواتقكم ، ولا تدعوا خللا فيتخلل الشيطان » ، قال عليلم واراد بتقويمها يعني من الاعوجاج وعدم التأخر والتقدم وبترك الخلل التقارب والتلاصق وبإلزام العواتق الصاق بعضها ببعض وفي حديث « الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » قال يسدون الخلل ويقيمون الصفوف ، يلصقون الكعاب بالكعاب . بستان والله أعلم .

(١٠٢) الخلل بالفتح الفرج بين الشيئين .

(١٠٣) الا لعذر . وقرز .

(١٠٤) وهو ظاهر الاز .

(١٠٥) من اوسط الناس .

(١٠٦) اذا كانت تسع واحدا .

(١٠٧) من الجنس . وقرز .

« مسـألة » : يستحب تأخر الصبيان وراء الرجال ويجب تأخير الخناث عن الرجال ، ثم النساء فان حصل يتوسط الصبيان بعد كثير بين الصفوف ففي المسجد لا يضر ، وفي غيره كما اذا اصطف بالغ وصبي فعند م تخريج ط[١٠٨] و ع لا يصح وعند ع و ص والفقهاء يصح[١٠٩] ، وكذا الخلاف اذا صلى الامام بصبي وامرأة أو نسوة هل يصح أم لا ؟ ، وكذا اذا صلى الامام بصبي وحده هل يدرك به فضل الجماعة أم لا ؟ وأفضل الصفوف ميامنها [١١٠] مع استواء جوانبها .

« مسـألة » : ويستحب للامام والمؤتمين أن يقوموا [١١١] اذا قال المقيم حي على الصلاة لانه دعى اليها ، وان يكبر للافتتاح عقيب قوله قد [١١٢] قامت الصلاة ذكره في الاحكام [١١٣] و ق و زيد و د وقال في المنتخب و ن و ص و ش لا يكبر حتى يفرغ المقيم ، وقال أبو جعفر وكلام الاحكام يدل على أن التوجه بعد التكبيرة .

« مسـألة » : ولا بد أن ينوي [١١٤] المؤتم الائتمام بامام [١١٥] معين وكذا الامام

(١٠٨) وذلك لان صلاة الصبي غير صحيحة ، وانما يؤمر بها للتعويد والتمرين .

(١٠٩) لأن حكم الصبي حكم البالغ في الموقف لجذبه صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس الى يمينه وهو صغير قلنا تعويدا كالصلاة قالوا قال انس ، صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأم سلمة خلفنا ، قلنا يحتمل بلوغ اليتيم واستصحب الاسم فيه واختار عليلم القول بالصحة . بستان .

(١١٠) يعني بعد المسامت للامام لأنه أفضل .

(١١١) ويستحب للامام ان يقوم اولا . ن .

(١١٢) المراد بذلك الاقامة جميعها كما يقال يقرأ الحمد والمراد الفاتحة جميعها وهذا تلفيق من الامام المتوكل على الله واستحسنه سيدنا ابراهيم . حثيث والمختار انه لا يكبر حتى يتعوذ ، ثم يتوجه بالكبير ، ثم بالصغير ، لأنه المسنون وهو كذلك في الاز وشرحه .

(١١٣) تخريج للهادي عليلم والنص له ان التوجهين قبل التكبيرة مثل ما تقدم من املاء المتوكل على الله عليلم .

(١١٤) وفي الغيث لا يحتاج الى التعيين .

(١١٥) ولا بد أن تكون النية قبل تكبير المؤتم . وقرز .

ينوي [١١٦] الامامة خلاف زيد و ن و م و ص فمن صلى منفردا ، ثم ائتم به غيره صح على القول الثاني لا على القول الاول فلو نوى الامامة في حال الصلاة ، فقيل ح لا يصح ، وقال القاضي عبد الله الدواري بل يصح للضرورة [١١٧] كما في المستخلف على ما يأتي قال سيدنا وهو قوي .

« مسألة » : اذا صلى رجلان ونوى كل واحد منهما انه امام للآخر صحت فرادى ، وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بصاحبه لم يصح لأنه ائتم بغير إمام ومن نوى الائتمام بزيد ، ثم بان له أنه عمرو فان كان أشار اليه [١١٨] صحت صلاته ، وان لم فلا [١١٩] .

« مسألة » : ومن نوى الائتمام بأحد رجلين لا بعينه لم تصح [١٢٠] صلاته وكذا اللاحق إذا نوى بعد تسليم إمامه أنه مؤتم به [١٢١] في باقي صلاته بطلت عليه صلاته ذكره في الشرح .

« مسألة » : قيل ف واذا اختلف مذهب الامام والمؤتم في وجوب نية الامامة ولم ينوها الامام فان كان مذهبه عدم الوجوب والمؤتم يوجبها ، جاء على الخلاف ، هل

(١١٧) وهي احراز الفضيلة .

(١١٨) لأن الاشارة أقوى .

(١١٩) المختار الصحة مالم يشرط او ينوي الشرط بقلبه لانه في حكم الشرط . ع دواري وقرز .

(١٢٠) لا على جهة التخيير فان كانت على جهة التخيير صحت فرادى ذكره الامام المهدي عليلم وذلك لأنه لا يمكنه متابعتهما جميعا لاختلاف أحوالهما في الصلاة . بستان ، وفي الغيث مالفظه تنبيه قال في الكافي ولو نوى الائتمام بأحد شخصين على التخيير لم تصح هذه النية وهل تصح الصلاة فرادى الأقرب صحتها لان التخيير في النية صيرها كلانية ، فصار كما لو لم ينو الائتمام ، وقد نوى الصلاة ، فاذا تابع أحدهما ففيه ما تقدم . غيث .

(١٢١) المعنى انه لم يعزل عنه ولا فرق بين أن ينوي أم لا ؟ المختار انه لا يحتاج الى نية العزل . وقرز .

الامام حاكم (١٢٢) أم لا ؟ وان كان مذهبه الوجوب ومذهب المؤتم عدمه فالعبرة (١٢٣) بمذهب المؤتم (١٢٤) .

((مسألة)) : واذا أم الفاسق بغيره ومذهبهما الجواز صحت (١٢٥) وان كان مذهبهما أو الامام عدم الجواز (١٢٦) لم تصح (١٢٧) صلاتهما ، وان كان مذهب الامام الصحة لا المؤتم صحت صلاته وعلى المؤتم الاعادة ان علم في الوقت لا ان علم بعده قال أبو مضر ويجب على الامام اعلام المؤتم في الوقت ، وقال الاستاذلا يجب (١٢٨) ومع علم الامام بمذهب المؤتم لا تصح (١٢٩) صلاتهما ذكر ذلك الفقيه ف على أصل أهل المذهب وأما على قول م و ن الذي تقدم في صلاة الناقص بالكامل فيلزم ان تصح صلاة الامام (١٣٠) في الكل والله أعلم .

((مسألة)) : ومن صلى خلف من يصلح للامامة وتابعه في أفعاله غير مؤتم به صحت

(١٢٢) تصح جماعة الجميع . وقرز .

(١٢٣) لأنه الصارف لصلاته الى الامام والعبرة بمذهب الصارف فتكون صلاة المؤتم جماعة والامام فرادى ، قال في المقصد الحسن ما لفظه (مسألة تورد في مسائل المعاياه أي صلاة جماعة صلاها امامها فرادى) يقال ذلك حيث كان مذهب المؤتم عدم وجوب نية الامامة ، ومذهب الامام الوجوب فلم ينو ، قيل ف لان العبرة بمذهب المؤتم بلفظه .

(١٢٤) تصح للامام فرادى وللمؤتم جماعة. وقرر .

(١٢٥) حيث لا تلبيس ولا تغرير . وقرز .

(١٢٦) الاولى صحة صلاة الامام فرادى ولا تلغي نية الامامة في حقه فيصح ان يأتم به من يرى جواز صحة الصلاة خلف الفاسق . وقرر. وفي الغيث انها تصح في الطرف الاخير ولا يلزم الامام التكبير عليه ولو مذهب الامام ان ذلك لا يصح على خلاف في ذلك ومثله في ح الاز.

(١٢٧) مستقيم في المؤتم لا الامام في الطرف الاول . وقرز. المختار ما في شرح الازهار من التفصيل تمت .

(١٢٨) كما لا يجب تنبيه النائم .

(١٢٩) حيث كان يخشى خروج الوقت ، أو يخشى فوت تعريف المؤتم والا صحت صلاة الامام . وقرز .

(١٣٠) يمكن الفرق بأنه هنا عاص .

صلاته (١٣١) عند ط خلاف م ، وقال ن ان كان ينتظره في الاركان لم تصح صلاته وان كان يتفق فراغهما صحت وهكذا لو كان لا يصلح (١٣٢) للامامة والمتابع له ممن لا يقتدى به وان كان ممن يقتدى لم تصح (١٣٣) لتلبيسه على غيره (١٣٤) .

« مسألة » : من صلى مؤتما وحده وراء الصف ، أو وراء الامام فلعذر جاز (١٣٥) ولغير عذر لا تصح (١٣٦) صلاته (١٣٧) خلافع و ح و ك و ش .

« فرع » : فلو صلى رجل وحده خلف الصف لغير عذر ، ثم جاء ثان جوزان صلاته صحيحة ووقف بجنبه (١٣٨) ، ثم ثالث صحت صلاة الآخرين دون الاول ذكره الاستاذ وبناه على أن فاسد الصلاة يسد الجناح مع الجهل (١٣٩) ، قال ص بالله وان جاء الثاني قبل ما يركع الاول صحت صلاتهما جميعا (١٤٠) .

(١٣١) لان مجرد المتابعة لا يفسد الا أن يكون كثيرا والمختار لا فرق .
(١٣٢) لا عطف على قول ط .
(١٣٣) لأنه عاص .
(١٣٤) اذا ضاق الوقت أو خشي فوت تعريفه . وقرز .
(١٣٥) نحو ان لا يجد موضعا في الصف أو لم ينجذب له أحد . بستان .
(١٣٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده » ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى خلف الصف فلما انصرف قال « هكذا صليت وحدك » قال نعم قال له « قم فأعد صلاتك » . بستان ، وحجة من صححها ان أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكعا فركع وراء الصف ، ثم مشى الى الصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » قال عليلم وقد كان افتتح الصلاة خلف الصف وحده من غير عذر ولم يأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة قيل ف وابو بكرة من عبيد الطائف . ن وجعله ابن بهران حجة للعذر لان خشية فوت ركوع الامام من الاعذار واضح بهذا الحديث .
(١٣٧) ومن العذر الجهل اذا استمر الى آخر الوقت . وقرز .
(١٣٨) ان جوز انه وقف لعذر وان مذهبه الجواز .
(١٣٩) المذهب عدم الصحة ، الا ان يستمر الجهل الى آخر الوقت لم يجب القضاء لاجل الخلاف . والله أعلم .
(١٤٠) والا ظهر عدم الصحة ووجهه ان الاول لا تنعطف الصحة عليه بعد الفساد . عامر .

« مسألة » : من تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام ، أو كان فيه من صلاته فاسدة وقف عن يساره (١٤١) وقيل خلفه فان وقف عن يساره لغير عذر لم تصح صلاته وروي عن الهادي والقاسم والناصر و ط والحقيني انها تصح (١٤٢) .

« مسألة » : وكل من صلاته صحيحة فهو يسد الجناح لغيره نحو الفاسق والمتنفل وكذا المعذور بعري أو اقعاد أو اضطجاع فيقف الثاني عند رجلي المضطجع (١٤٣) وعند م عند رجليه أو عند رأسه وكذا المتأهب للصلاة لو اشتغل حتى ركع الامام ركعة أو أكثر فهو (١٤٤) ساد الجناح (١٤٥) لمن بجنبه وأما فاسد الصلاة (١٤٦) فلا يسد الجناح خلاف ص وابن الخليل (١٤٧) وسواء كان فسادها من أصلها أو طارئاً .

« مسألة » : اذا فسدت صلاة أحد اثنين مؤتمين أو خرج من صلاته (١٤٨) بعذر فقال م يتقدم الثاني الى جنب الامام ، وقال ص بل يقف مكانه ، وقد لفق بينهما بأنه ان أمكنه بفعل قليل تقدم والا وقف مكانه .

(١٤١) قال السحولي وهو الاولى لئلا يوهم على اللاحق انه الامام والمذهب للتخيير لعدم المرجح واختاره حثيث . مفتي ، مالم يؤدي الى التلبيس فان أدى الى التلبيس تأخر وقرر .

(١٤٢) وادعى علي بن العباس الاجماع أي اجماع أهل البيت عليلم وقواه ض عامر والمفتي .

(١٤٣) وفي الامام يقف عند رجليه وفاقا . وعندالبيتي القاعد . وقرز .

(١٤٤) ولو فات على المذهب الركوع والصلاة لكن اذا عرف الذي بجنبه ان قد فات عن المتأهب صار الى جنب الامام ، أو الصف ان امكنه ذلك بفعل يسير . وقرز والا فسدت اذا لم ينضم مع التمكن . وقرر .

(١٤٥) حيث جوز المؤتم ا نالمتأهب ينضم اليه والا فسدت اذا لم ينضم الى جنب الامام . وقرز . مع التمكن .

(١٤٦) وهو من خالف الاجماع ، أو في مذهبه عالما . وقرز .

(١٤٧) على القول بأنه يصلي مع المقيم في الاولتين والمذهب خلافه .

(١٤٨) نحو المسافر والمتنفل يسلم . برهان على القول بأنه يصلي في الاولتين مع المقيم والمذهب خلافه . وقرز .

((مسـألة)) : اذا اصطف المؤتمون خلـف الامام وواحد عن يمينه (١٤٩) جاز (١٥٠) وان اصطفوا كلهم عن يمين الامام أو عن يساره أو فيهما معا ، فقال ص وابن الخليل لا تصح هنـ صلاتهم ، وقال أبو جعفر و ض زيد والفقيه ح تصح وتكره ، قيل ع وكذا الخلاف اذا اصطفوا وراءه في الميمنة ، أو في الميسرة أو فيهما معا وخلفه المسامت له (١٥١) خال ، وقال السيد ح والفقيه ح بل تصح (١٥٢) ويكره فان اصطفوا خلف الامام واصطف وراءهم صف غير مسامت لهم صحت صلاة الأخيرين مع كراهة ، قيل اجماعاً وقيل ع بل على الخلاف ، فان كان الصف هنـ الثاني مسامت لبعض الصف الاول وغير مسامت للامام صحت وكره .

((مسـألة)) : ولا يضر تقدم المؤتم على إمامه برأسه عند السجود وان تقدم عليه (١٥٣) بكل قدميه فسدت صلاته ، قال ع وصلاة الامام أيضا (١٥٤) قيل ف يعني اذا دخلا في الصلاة كذلك لا اذا تقدم المؤتم عليه في حال الصلاة ، قيل ح وكذا حيث تقدم المؤتم بأكثر قدميه ، وقال السيد ح تصح ويكره ، وقال ك و قش لا يضر تقدم المؤتم مطلقاً .

((مسـألة)) : اذا صلى الامام بالجماعة (١٥٥) حول الكعبة والمؤتمون محلقون بها فقال

(١٤٩) ذكره الفقيه ف والظاهر ان ذلك لا يصح ، وقد يوجه بأنه حيث دخل مع الامام قبل حضور غيره وقد ذكر معناه في البحر .

(١٥٠) قلت وفيه نظر . بحر .

(١٥١) لا تصح الا لعذر . وقرز ، الا الامام ، والاولى ان يفصل فيه وهو ان ابتداء الصلاة على هذه الصفة فسدت لا اذا تقدم عليه المؤتم في حال الصلاة او وقفوا يمينه أو شماله ، او فيهما . وقرز ، فلا تفسد . وقرز .

(١٥٢) مع العذر . وقرز .

(١٥٣) بعد الدخول في الصلاة . وقرز .

(١٥٤) وفي الغيث قلت الاقرب للمذهب انها لا تبطل لانه انما عصا بمجرد النية ووقوفه في ذلك المكان ليس بمعصية . غيث يلزم أن تفسد لقوله وعلى الامام حيث يكون بها عاصيا .

(١٥٥) المذهب في هذه المسألة والفرع انه لا بد من استقبال جهة الامام مصطفين كغيره من المساجد . مفتي وقرز .

الهادي [١٥٦] لا يجوز [١٥٧] مطلقاً ، وقال ن و ح و ش يجوز مطلقاً ، وقال القاسم و ع و ص يجوز بشرط أن يكون الامام أقرب الى الكعبة منهم ومن كان منهم أقرب اليها منه فسدت صلاتـه .

« فـرع » : فان صلوا في جوف الكعبة واصطفوا خلف الامام واستقبلوا غير جهته صحت صلاتهم [١٥٨] الا ان تقدموا عليه ، وقال ن و ح يجوز ان لم يستدبروه ، وقال ش يجوز مطلقاً .

« مسـألة » : والافضل لمن يقف بجنب الامام أن يكون مساويا له بقدميه ، وقيل [١٥٩] يتأخر عنه بقليل .

« مسـألة » : والبعد بـين الامام والمؤتمين ، أو بين الصفوف ان كان في المسجد لم يضر [١٦٠] ولو حال بينهم حائل اذا كانوا يعرفون ما يفعله الامام ولو بسماع صوته ، أو صوت غيره من الصف المتقدم وان كانوا في غير المسجد عفي عن قدر القامة لا أكثر فتفسد على من تأخر ، قيل ح وتعتبر القامة من قدمي المؤتم الاخـير وقال السيد ح مـن موضع سجوده الى موضع قدمي المتقدم ويعتبر في كل بقامته فلو اصطف طويل وقصير فقيل ح يعتبر

(١٥٦) وقال ان مكنني الله منعت ما يفعلونه لمافيه من التقدم على الامام . غيث وبستان ، الا لمن كان خلفه مستقبلا لجهته كما في سائر المساجد ولا فرق بين حول الكعبة وجوفها . ع ذنوبـي .

(١٥٧) لغير الامام ومن سامته . وقرز ، وقال في الانتصار عن القاسم وع ون انها تجوز الصلاة اذا كان التقدم في غير جهة الامام ويغتفر ذلك لمشقة المحافظة عليـه ولسكوت العلماء عن انكاره في الحرم ، قلت وهو قوي . بحر والله أعلم .

(١٥٨) والمختار خلافه كما تقدم قبيل الاذان .

(١٥٩) الامير المؤيـد .

(١٦٠) وذلك لان المسجد كله موضع للجماعـة ولو بَعُدَتْ مسافته فهو كالبقعة الواحدة القريبة مهما علم المؤتم حال الامام . ن .

بالقصير (١٦١) ، وقيل بالطويل ، وقال صش يعفى عن البعد الى ثلاثمائة ذراع لا أكثر وقص انه يعفى عنه ما داموا يسمعون صوت الامام .

« مسألة » : اذا تخلل بينهم طريق مسبلة ، أو نهر قطع صلاة من بعده ، وصار كالبعد بقطع الاتصال ذكره القاسم ، والمرتضى و ص ، وقال ع وابن الخليل لا يضر مع القرب (١٦٢) وقال ابن الخليل أو وقف صف على النهر أو الطريق فيسد الجناح وان لم تصح صلاته (١٦٣) .

« مسألة » : اذا تخلل بين الامام والمؤتمين صف من أهل البغي أو الفسق لم يضر (١٦٤) وكذا من الكفار في المسجد لا في غيره فتفسد صلاة من ورائهم لاجل بعدهم (١٦٥) الا على قول ص وابن الخليل (١٦٦) .

« مسألة » : اذا كان الامام أو المؤتمون على موضع مرتفع جاز وكره الى قدر القامة فان زاد فقال ع والمنتخب تفسد على المؤتمين في الكل وقال ح تصح في الكل وقال المؤيد بالله و ط تفسد (١٦٧) عليهم في ارتفاع الامام لا في ارتفاعهم اذا كانت الصلاة في المسجد أو في غيره ، وكان الامام لو ارتفع لكان بينهم وبينه قدر القامة فما دون لا أكثر .

(١٦١) فيقرب معه الطويل ، فلو تعذر عليه تقدم أحدهما الى يمين الامام ، وأما الثاني فلعله يأتي على الخلاف حيث تعذر الوقوف على يمين الامام او كان فيه من صلاته فاسدة . كب لفظا ومثله في الغيث ، قيل ويعتبر في المقعد بقامته قاعدا وقيل لا عبرة . برهان ، وقيل قدر قامته لو كان صحيحا .

(١٦٢) قامة فما دونها .

(١٦٣) أي صلاة من في الطريق والمذهب صحتها في النهر لا في الطريق واذا لم تصح في الطريق (ا ح) لم يسد النجاح . وقرز .

(١٦٤) وصلاتهم صحيحة .

(١٦٥) اذا كان بين صفي الاسلام فوق القامة والا صحت . وقرز .

(١٦٦) الذي مر قريبا في ان فاسد الصلاة يسد الجناح .

(١٦٧) وهو ظاهر الاز .

ح١ مع القرب قامة فما دونها .

« مسألة » : اذا صلى الامام في المسجد والمؤتمون أو الصف الأخير منهم خارج المسجد (١٦٨) اعتبر قدر القامة في خارج المسجد الى حائطه (١٦٩) لا فيما داخله ولو كثر وقيل ح بل تكون القامة بين الصف الخارج والصف الداخل أو الامام .

« مسألة » : ومواقف النهي في الصلاة(١٧٠) تسعة أمام الامام (١٧١) وعن يساره(١٧٢) ومنفردا (١٧٣) وفي صف المرأة (١٧٤) وخلفها (١٧٥) ومنخفضاً (١٧٦) عن الامام ومرتفعاً عنه (١٧٧) وبعيدا عنه (١٧٨) في غير المسجد (١٧٩) والمرأة أمامهم فبعضها (١٨٠) يكره وبعضها يفسد على الخلاف في الكل .

« مسألة » : اذا كان الامام في سفينة والمؤتمون ، أو بعضهم في أخرى والماء حائل بينهما لم تصح صلاة من في الاخرى (١٨١) لأن ذلك كالبعد (١٨٢) قيل الا أن تشد احداهما

(١٦٨) لأن الحائط من جملة المسجد وهو قائم مقام الصف ذكره في الانتصار اذا كان مسبلا والا اعتبر قدر القامة الى عرصة المسجد . وقرز .

(١٦٩) اذا كان الحائط مسبلا ، والا فإلى عرض المسجد . وقرز .

(١٧٠) جماعة .

(١٧١) تفسد خلاف ك .

(١٧٢) تفسد لغير عذر .

(١٧٣) الا لعذر .

(١٧٤) لا تصح .

(١٧٥) لا تصح .

(١٧٦) فوق القامة الا لعذر .

(١٧٧) تصح وتكره .

(١٧٨) لا تصح الا لعذر .

(١٧٩) اذا كان فوق القامة .

(١٨٠) وهو انخفاض الامام مطلقا وارتفاعه قدر القامة أو دونها وباقيها يفسد على الخلاف .

(١٨٠) المذهب الصحة مع القامة والعبرة بالانتهاء يعني لو تحركت وحصل بعد ذلك . غيث وقواه ←

الى الاخرى أو يكونا مرسيتين (١٨٣) مطنبتين ولم يكن بينهم بعد كثير (١٨٤) ولا مانع من معرفتهم لما يفعل الامام .

« مسـألة » : اذا صلوا في موضع مظلم بالتحري للقبلة فتوجهوا أو بعضهم غير جهة الامام أعادوا انعلموا بذلك في الوقت (١٨٥) لا بعده ، وقال ص والفقيه ح يعيدون مطلقاً (*) ، وقال ح لا يعيدون مطلقاً .

« مسـألة » : وتقف إمامة النساء وسطهن (١٨٦) ولا يصلين الا صفا واحدا (١٨٧) فان تقدمتهن فسدت (١٨٨) عليها وعليهن (١٨٩) ذكره ط وعلى قول ن و م تصح صلاتها لا هن . وقال ض زيد والاستاذ تجوز صلاتهن مطلقا ، وقال ص يجوز اذا لم يسعهن (١٩٠) الصف الاول قيل ل ومن أجاز صلاتهن صفوفا أجاز تقدمها عليهن .

← المفتي ، فان تمت الصلاة ولم تفترق السفينتان صحت الصلاة ، وان حصل الافتراق وجب على المؤتمين العزل وأتموا صلاتهم فرادى . وقرز ، وقرره ض.سعيد الهبل رحمه الله تعالى .

(١٨٢) لانه يجوز افتراقهما في حال الصلاة .

(١٨٣) على العادة في الارساء .

(١٨٤) فوق القامة .

(١٨٥) وهو ظاهر الاز لخبر السرية .

(١٨٦) ولا يشترط أن يستوي من عن يمينها ويسارها . ح اثمار فلو وقفن عن يمينها لم تصح الا ان يكون عن يسارها بعضهن ولو واحدة . وقرز .

(١٨٧) فان لم يسعن صلين بامامتين . وبرهان وقد تقدم في البيان خلافه . فينظر .

(١٨٨) ولعل المراد اذا دخلن في الجماعة وهي متقدمة عليهن لا اذا تقدمت عليهن في حال الصلاة وعزلن عنها عقيب تقدمها فلا تفسد عليهن . مفتي والله أعلم . القياس ان هذه المسألة تشبه تقدم المؤتم على الامام والعكس يأتي على اصل ع والفقيه ف الا ان يقال تناولها النهي فسدت عليها . مي وقرز .

(١٨٩) لعصيانهن . بهران .

(١٩٠) وعن الشيخ أبي ثابت من الناصرية ان كن خلف الرجال صفوفا وان كن وحدهن فصف واحد . زهور بلفظه ، وهذا قول رابع في اصطفاف النساء كما في الغيث .

* في الوقت وبعده .

« مسألة » : اذا تخللت المرأة ولوامة صفوف الرجال مصلية فمنفردة لا يضر ومؤتمة معهم تفسد صلاتها وصلاة من خلفها وعن يمينها ويسارها الكل (١٩١) خلاف ش (١٩٢) وقال في الزوائد واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها المسامت له ، قال في الشرح والعلة كونها وقفت في غير موقفها الذي شرع لها يعني وهم في غير موقفهم الذي شرع لهم فلو جاءت المرأة لاحقة ووقفت بين الصفوف مؤتمة فلعلهالا تفسد عليهم ، وقال ص وابن الخليل انها تفسد عليهم اذا علموا بها (١٩٣) لا ان جهلوا ،وقال السيد ح اذا علموا بها ورضوا لا ان كرهوا فتفسد عليها لا عليهم ، قيل (١٩٤) وان كانت متنفلة لم تفسد عليهم وفيه نظر قيل ح وكذا (١٩٥) اذا كانت صغيرة (١٩٦) قال في الوافي وابن الخليل (١٩٧) وهكذا في صلاة الجنازة وقال أبو جعفر وأبو ح لا يضر دخولها معهم في صلاة الجنازة إذ لا مكان لها فيها .

« مسألة » : ولا يضر مرور المار بين يدي الصفين ولو كان امرأة أو حمارا (١٩٨) خلاف الحسن وأحمد واحد قش فيهما وفي الكلب الاسود .

(١٩١) ان علموا كما في الاز . وقرز .
(١٩٢) فقال لا يضر كما في صلاة الجنازة ، قلنا الاصل ممنوع لان صلاة الجنازة كغيرها . بستان.
(١٩٣) في حال الصلاة وعلموا ان تخللها مفسد وقرز .
(١٩٤) الزوائد .
(١٩٥) يعني تفسد .
(١٩٦) والاز خلافه .
(١٩٧) عطف على صدر المسألة فانها تفسد .
(١٩٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع صلاة المرء شيء ، وادرؤوا المار ما استطعتم » وعن ابن حنبل لا شك في الكلب الاسود وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء وحجتهم جميعا ما روى أبو ذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « اذا صلى الرجل وليس بين يديه شيء كواسطة(١ح) الرحل قطع صلاته الكلب الاسود والمرأة والحمار » قال الراوي قلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر ، قال يا ابن أخي سألتني عما سئلت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « الكلب الاسود شيطان » قلنا لعله نسخ بما روياه ومرجح لعمل الاكثرية . ن ، قلت أو في القطع ها هنا نقص الثواب لتركه السترة . بحر وتخريجه من فصل القبلة .

١ح المشهور كمؤخرة الرحل تمت .

« فصـــل »

من لحق الجماعة وقد انسد الصف فليجذب اليه (١٩٩) واحدا منهم ويستحب أن يكون من الطرف وان يساعده المجذوب(٢٠٠) فان لم (٢٠١) يساعده بقي وحده مؤتماً فلـو جذب رجلا ، ثم دخل مكانه لم تصح صلاته ذكـره الفقيه محمد بن خليفة .

« مسـألة » : اذا خشي اللاحق ان يعتدل الامام قبل دخوله في الصف كبر وركـع وحده ، ثم يدخل في الصف حال ركوعه أو بعده ، أو يجذب اليه غيره ان أمكنه ذلك بفعل قليل والا استمر وحده للعذر .

« مسـألة » : من أدرك الامام راكعـاً (٢٠٢) كبر قائما ، ثم يكبر آخرا للركوع (٢٠٣) خلاف زيد فيها ، وتصح له ركعة ان أدركه راكعا لا ان أدركه معتدلا (٢٠٤) الا عند ع و ص والامام ح فان كان أدركه قائما (٢٠٥) ثم ركع (٢٠٦) المؤتم وأدرك الامام معتدلا له ركعة(٢٠٧) لا ان أدركه ساجدا الا عندهم .

(١٩٩) فلو جذب رجلا ، ثم دخل مكانه لم تصح صلاته ذكره الفقيه ف لانـه غاصب للمكان الا أن يكون المجذوب صبيا فله ذلك ، كما لو وجد بجنب الامـام ذكره في شرح البحـر . بستان ، في الجمعة . وقرز .

(٢٠٠) ندبا . وقرز .

(٢٠١) ينجـذب غ .

(٢٠٢) مشروعا لا مفسدا . وقرز .

(٢٠٣) بعد ان يطمئن قدر تسبيحه وقرز، حجتنا فعل الصحابة والتابعين وحجته انها انما شرعة حيث أدركه قائما ، قلنا لا نسلم فلو كبر واحدة ونوى الافتتاح وللركوع لم تصح لتشريكه بين الفرض والنفل .

(٢٠٤) وهل يكون داخلا في الصلاة او يحتاج الى استئناف تكبيرة الاحرام بعد القيام للركعة الأخرى سل ؟ يحتاج الى تكبيرة الاحرام . بستان .

(٢٠٥) يعني وكبر . وقرز .

(٢٠٦) قبل أن يأتي الامام بواجب الاعتدال والا فقد سبقه بركنين متواليين . وقرز .

(٢٠٧) ذكره في الشرح .

« فـرع » : ويستحب لمن أدرك الامام ساجدا أن يسجد معه (٢٠٨) ويستمر معه (٢٠٩) حتى يقوم ثم يكبر للاحرام ، وقال ح و ش قد أجزأته تكبيرة السجود .

« مسـألة » : من أدرك الامام في التشـهد الاوسط ، أو في سجدة يقوم بعدها جاز أن يكبر قائما وينتظر الامام حتى يقوم ذكره م بالله وقال ص بالله وان قرأ قبل قيام الامام جاز ، فلو قعد مع الامام ، ثم قام معه ، فقال الحقيني يجوز ، وقيل مد لا يجوز لانه زيادة ركن ، وخرج لأبي ط (٢١٠) انه لا يكبر (٢١١) حتى يقوم الامام .

« فـرع » : (٢١٢) فلو أدرك الامام في سجدة بعدها قعود أو سجود ، فقال أبو مضر لا يصح أن يدخل معه حالها ، وقال الفقيه ح بل يصح ان لم يقعد معه ، لا ان قعد .

« مسـألة » : وما أدركه اللاحق مع الامام من الركعات فهو أول صلاته ، وقال زيد و ح بل آخرها كما هو للامام وفائدة الخلاف في القنوت والقراءة والجهر والمخافتة وتكبير صلاة العيد .

« مسـألة » : ويقوم اللاحق لتمام صلاته بعد تسليم الامام التسليمتين معا فان قـام بعد الاولى جاز وكره (٢١٣) وان قام قبلهما بطلت صلاته ان تعمد لا ان سها (٢١٤) لكن

(٢٠٨) ويفعل ما يقتضيه من تسبيح سجود وتكبير نقل لا التشهـد . وفي البحر لا ، اذ ليس بصلاة . وقرز .

(٢٠٩) ولو في السجدة الاخيرة يدرك بها فضيلة الصلاة خلافا للغزالي ، قال فلا بـد ان يدرك ركعة وهو قول ضعيف . شرح فتح ، ولفظ البحر فان أدركه في آخر سجدة سجد ندبا ومتى رفع ابتدأ لا في التشهد الاخير ، فلا يقعد اذ لا ينتظر قيامه . بستان .

(٢١٠) خرج له من قوله في صلاة الجنازة اللاحق ينتظر حتى يكبر الامام كما لو لحقه ساجدا .

(٢١١) في الصورتين معا . وقرز .

(٢١٢) هذا الفرع على اصل م بالله .

(٢١٣) بل تفسد ان تعمد اذا قـام قبل تمام التسليمتين . ح از وقرز .

(٢١٤) لأنه لم ينو العزل .

ينتظره قائما حتى يسلم ، ثم يتم صلاته (٢١٥) ولا يعود اليه (٢١٦) ذكره في حواشي الافادة وقال ابن الخليل يجوز له القعود ، قلنا ولا يكبر تكبيرالنفل اللاحق عند قيامه الا ان يكون في موضع قعود له كالتشهد الاوسط ، أو يقوم اللاحق مع الامام فيتابعه في التكبير ، وقيل بل يكبر في الكل (٢١٧) .

« مسألة » : ولا ينتظر (٢١٨) اللاحق سجود الامام لسهوه خلاف المنتخب و ص .

« مسألة » : واذا قعد اللاحق مع الامام في تشهده ، وليس موضع تشهد له سكت (٢١٩) ، وان تشهد جاز (٢٢٠) وكره ، وقيل ح بل يستحب (٢٢١) .

« مسألة » : من صلى منفردا (٢٢٢) ، ثم حضرت جماعة في تلك الفريضة ندب له (٢٢٣)

(٢١٥) قيل ع ان كان قد شاركه في القعود لم يعد ، فان عاد بطلت . ح از ، والمختار انه يعود اذ لا ركن بعده يجتمعان . كب ، وقرر السيد أحمد مي من غير فرق بين التشهد الاوسط وغيره سواء شاركه أم لا ؟ وكلام الفقيه ع يصح حيث كان في التشهد الاوسط ، هكذا ذكره في الغيث . وقرز ، كما سيأتي في باب سجود السهو في المسألة الرابعة من اول الباب .

(٢١٦) بل ينتظر قائما .

(٢١٧) وقرره مي .

(٢١٨) فان انتظر لم تفسد ان كان من موضع قعود له والا فسدت . عامر وقيل هو موضع قعود له مطلقا لوجوب المتابعة .

(٢١٩) لأنه ليس موضع تشهده .

(٢٢٠) ويسجد للسهو . وقرز ، مالم يكن كثيرا بغالب ظنه عامدا فسدت . وقرز .

(٢٢١) لئلا يخلوا عن الذكر .

(٢٢٢) أو جماعة يشك فيها . وقرز .

(٢٢٣) اذا لم يكن قد خرج من وقت الاختيار ، لان محافظة الوقت اولى من الجماعة . ح فتح . وقرز . ولفظ ح حيث كان ذلك في نصف الاختيار . والله أعلم .

الصلاة (٢٢٤) معهم وفاقا في الظهر والعشاء ، زيد و ح في الفجر والعصر والمغرب وتكون الفريضة هي الثانية (٢٢٥) اذا نواها فريضة عند الهادي (٢٢٦) ، وقال زيد و ن و م و ص و ح انها نافلة ، قال السيد ح وترتفع الاولى بالشروع في الثانية (٢٢٧) بنية الرفض ، وقيل ح بالفراغ منها صحيحة وفائدة الخلاف اذا فسدت الثانية بعد الدخول فيها هل تلزمه (٢٢٨) الاعادة أم لا ؟ ، قال في الشرح وهذا في الصلوات الخمس لا في غيرها مما يصلى جماعة (٢٢٩) فلا يدخل في الجماعة من قد صلى منفردا .

(٢٢٤) وذلك لئلا ينسب الى الاعراض والاستهانة بصلاة الجماعة ولما روى يزيد بن عامر قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ، فجلست ولم ادخل معه فانصرف علينا فرآني فقال « ألم تسلم يا يزيد » قلت بلى يا رسول الله والله قد أسلمت ، قال « ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم » قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليت يا رسول الله ، قال « اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم ، وان كنت قد صليت فلتكن تلك نافلة ، وهذه المكتوبة » وحجة زيد و ح في الفجر ، والعصر كراهة الصلاة بعدهما وفي المغرب انها تصير شفعا بالاعادة والمشروع في صلاة ذلك الوقت ان تكون وترا قلنا لم يفصل الدليل . بستان .

(٢٢٥) فعلى هذا يعيد السنن الا الفجر .

(٢٢٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر زيد بن عامر « فلتكن تلك لك نافلة » وحجة م بالله ومن معه ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الصبح في مسجد الخيف فلما فرغ من صلاته رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه وقال « علي بهما » فأتي بهما ترتعد فرائصهما، وقال « مامنعكما ان تصليا » فقالا يا رسول الله إن كنا قد صلينا في رحالنا ، فقال « لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ، ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » . بستان ، يقال لعلهما قد كانا صليا جماعة جمعا بين الادلة .

(٢٢٧) وللرفض شروط ثلاثة الأول : ان لا يكون قد صلى الثانية جماعة ، الثاني : ان لا يمضي نصف وقت الاختيار ، الثالث : ان يكون في الخمس الصلوات لا في غيرها . وقرز . في المغرب فقط . وقرز .

(٢٢٨) الا ان يشرط الرفض بصحة الثانية فلا اعادة . وقرز .

(٢٢٩) كالعيدين والكسوفين ، قلنا في الجنازة حق واما في صلاة العيد ونحوه فالقياس صحة الرفض .

« فـرع » : فلو صلى منفردا ، ثم أراد أن يؤم بغيره في تلك الصلاة فعلى قول ط تصح[٢٣٠] لأن الثانية هي الفريضة عنده ولأن ما ورد على خلاف القياس قيس عليه غيره عنده ولا يصح ذلك على قول م بالله (*) لأنـه يخالف في الوجهين معا ، وقد ذكر القاسم ان من نسي القنوت استحب له اعادة الصلاة كاملة فظاهره انه يصح رفض العبادة [٢٣١] الناقصة لاعادة اكمل منها [٢٣٢] وقد ذكروا مثله في الطواف الناقص .

« مسـألة » : من صلى منفردا ، ثم حضرت الجماعة وهو في حال صلاته اسـتحب له الخروج [٢٣٣] والدخول في الجماعة ذكره الفقيه ل .

« مسـألة » : اذا أحس الامام بداخل وهو راكع [٢٣٤] انتظره ندبا ذكـره م و ص وأبو [٢٣٥] جعفر خلاف ح و ض زيد [٢٣٦] وليس لانتظاره حد مقدر ، وقال الامير علي

(٢٣٠) قال في الغيث وهذا يضعف قول الفقيه ح يعني انها ترتفض بالفراغ منها . والله أعلم .
(٢٣١) قلنا رفض ما قد نفـد مستحيل الا ما خصه الدليل . سماع .
(٢٣٢) وقد مر مثله في المسألة الرابعة من قبل صلاة الجماعة .
(٢٣٣) ظاهره مطلقا ، وقيل اذا خشي فـوت الجماعة جميعا . وقرز ، وقالت الحنفية يسلم على ركعتين وان كان زائدا عليهما اتمهما أربعا . تمت وقرز .
(٢٣٤) فـرع : اذا طول المصلي أركان الصلاة بنية الانتظار للمصلي فإن قلنا انه مشروع كما هو ظاهر السنة كان فريضة ، والا كان فعلا مفسدا للصلاة بالكثير منه كمـا إذا فعل ذلك هربا من مواجهة الغير . معيار ، وقيل لا تفسد ولو زاد . وقرز .
(٢٣٥) وحجتهم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل الركوع اذا أحس بداخل وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقوم في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم لادراك الركعـة الأولى .
(٢٣٦) حجةح ان الامام مأمور بالتخفيف والانتظار فيه تطويل وقد يعلل بأن الانتظار يحصل بـه التشريك في الصلاة وليس بواضح فإنه قد ذكر في الشرح ان من طول في صـلاته حتى يذهب منه غريمه يعني المبطل لم يضر ذلك ، ومثله في الانتصار ، قال فيه لأن الحسن ابن علي عليلم كان يركب في صغره على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينتظره ساجدا حتى ينزل عنه . كب والله أعلم .

* والامام المتوكل على الله عليلم قرر قول ط ، قال وهو يحفظ عن المجاهد ان ط يقول لا تصح لان الصلاة جزء من العلة وهو انه لا يرفض صلاته ، ثم يؤم بهم بخلاف مالو ائتم بغيره ، فالعاقد بها غيره فهو على الصحيح هذه الرواية اتفاقا بينه وبين م بالله . من املائه عليلم .

والفقيه مد الى تسع تسبيحات ومن طول في صلاته ، أو سجود لغرض لم يضره هنـــ ذكره في الشرح والانتصار .

« **مسألة** » : من أدرك الامام راكعاً في الأولى من الفجر فدخل معه ، ثم قاما الى الثانية فركع الامام قبل أن يقرأ فانه يعـزل هنـــ اللاحق صلاته للعذر ويقرأ لنفسه(*) وقال الامام ح بل يتابعه ويتحمل الامام عنه القراءة وكذا في المسافر إذا أدرك الامام في ركوع الثالثة من الظهر أو العصر ، ثم ركع الامام في الرابعة قبل أن يقرأ المؤتم الواجب عليه فانه يعزل هنـــ عنه .

« **مسألة** » هنـــ : يكره (٢٣٧) أن تصلي فريضة واحدة جماعتان في مسجد واحد في وقت واحد لا في وقتين (٢٣٨) ، وقال ح يكره أيضا اذا كان لذلك المسجد امام راتب ، وكان يؤدي الى الشحناء وهو قوي .

« **مسألة** » هنـــ : اذا أحدث الامام في صلاته عمدا بطلت وثوابها وسهوا بطلت لا ثوابها ، ولا تبطل صلاة (٢٣٩) المؤتمين (٢٤٠) في الصورتين هنـــ معاً (٢٤١) وقال زيد و ح و ك لا تبطل صلاته

(٢٣٧) تنزيـه هنـــ .

(٢٣٨) وذلك لأن تكثير الجماعة مستحب وانما لا يتفقون في الصلاة في وقت واحد لتفاوتهم في أعمالهم وحرفهم ، قال ح يكره وهو مروي عن ش أيضا لان السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يفعلوا ذلك بل ربما عابوه لأنه يكون بين الامام وبعض الجيران بغضا وكراهة فيقصد أن يصلي بعده جماعة في ذلك المسجد مغايظة لذلك الامام وجرحا لصدره فيؤدي ذلك الى العداوة ، قال عليلم وهذا في مساجد المحال والدروب والقرى الصغار خلاف انه لا كراهة في اقامة الجماعة فيه مرة بعد مرة لأنه لا يؤدي الى تفريق الكلمة ولا الى العداوة والله أعلم . بستان بلفظه .

(٢٣٩) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انكم تصلون بهم فما صلح فلكم ولهم ، وما فسد فعليكم دونهم » وحجة القول الثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قاء أو رعف في صلاته فينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته مالم يتكلم » لنا ما مر في باب ما يفسد الصلاة ، وحجة الثالث ان صلاته متعلقة بصلاته ، قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم ←

* ويتم صلاته منفردا صح غ .

في السهو بل يخرج يتوضأ ، ثم يعود [٢٤٣] يتم بها ، وقال ن و د تبطل صلاة المؤتمين مطلقاً ، وقال ح تبطل صلاتهم الكل في العمد لا في السهو .

« **فـرع** » : ويستحب [٢٤٣] له أن يستخلف غيره منهم ممـن يصلح ولـو أحدث هنا عمداً [٢٤٤] وقال ح والامام ح وقط لا يستخلف حيث تعمد ، قال ع فان كان الذي يستخلفه في الصف الثاني مشى اليه القهقرى لئلا يستقبلهم [٢٤٥] بوجهه [٢٤٦] وخرجوا له من هذا جواز الفعل الكثير لاصلاح الصلاة [٢٤٧] .

« **فـرع** » : فان لم يستخلف الامام استخلف المؤتمون أحدهم هنا ويكون الخليفة ممن قد دخل مع الامام قبل الحدث الا أن يكونوا في الركعة الاولى جاز تقديم من دخل معه بعد

→

« وما فسد فعليكم » دون المؤتمين ، وحجة القول الرابعان صلاة المؤتمين كما هي متعلقة بصلاة الامام في الصحة ، فهي متعلقة بها في البطلان . بستان .

(٢٤٠) **ان عزلوا فورا تمت** وقرز ، وحد الفور ان لا يتابعوه في ركن بعد فساد الصلاة تمت . شكايدي وقرز .

(٢٤١) ان عزلوا فورا تمت . وقرز .

(٢٤٢) فلو كان الامام حنفيا خرج وانتظره المؤتم الهدوي ، هل تصح صلاة المؤتم على قولنا الامام حاكم ؟ لا يبعد ذلك . تمت .ن وقرز .

(٢٤٣) واذا استخلف الامام وجب عليهم المتابعة هنا فاذا لم يأتموا به بطلت صلاتهم بخلاف ما اذا استخلف غير الامام فلا يجب متابعته . ع .

(٢٤٤) لان الدليل لم يفصل .

(٢٤٥) يعني الامام .

(٢٤٦) يعني الامـام .

(٢٤٦) لئلا يعتقدوا ان صلاتهم قد بطلت ولأنه يكره للمصلي ان يستقبل وجهه صورة فكره لـه ادخالهم في المكروه . ومعناه في الغيث ولا بأس أن يكملهم في حال القهقرى بأن يقول الزموا صلاتكم حتى يتقدمكم فلان او احدكم ، فإن لي معذرة في الخروج . ديباج .

(٢٤٧) من جواز استخلاف من في الصف الثاني تمت ، ويقال هو يمكن بفعل يسير متتابع مـع فصل بين الافعال تمت وقرز .

الحدث [٢٤٨] ولعله يستأنف النية والتكبير لأن الائتمام بالمحدث لا يصح ، قيل ح [٢٤٩] أو من لم يدخل معه بل يبتدي الصلاة بهم وهم باقون على صلاتهم وكذا اذا بطلت [٢٥٠] صلاة الامام هنـ بغير الحدث .

« فـرع » : والاستخلاف [٢٥١] على الفور هنـ [٢٥٢] وهو ندب [٢٥٣] ذكره م وقال ع انه واجب على التراخي فلو ائتموها فرادى مع امكان الاستخلاف بطلب عنده لأنهم خرجوا من الجماعة لغير عذر بخلاف ما اذا تركوها من الابتداء [٢٥٤] .

« فـرع » : والاستخلاف لا يصح الا ما داموا في ذلك الركن هنـ الذي بطلت صلاة الامام فيه لا بعده عندهما [٢٥٥] معا ذكره الفقيه ع فلو كانوا في حال السجود ولم يأتوا بالواجب منه تقدم الخليفة ويسجد بهم ويعفى له عن زيادة السجدة هذه وان كانوا قد فعلوا الواجب من السجود عفي عن الاعتدال [٢٥٦] ثم يتقدم الخليفة ، وقيل ح انه يتقدم ويسجد ، ثم يعتدلون جميعا [٢٥٧] ويعفى له عن زيادة السجود [٢٥٨] وان كان قد فعل

(٢٤٨) وقيل هنـ لا يصح لئلا يوصف بأنهم دخلوا قبل الامام تمت بستان ، والله أعلم .

(١٤٩) مراد الفقيه ح في أول ركعة لا في ثاني ركعة فيوافق تمت ، وظاهر الاز خلافه هنـ . وقرز حيث قال وليستخلف مؤتما تمت .

(٢٥٠) يعني فإنها لا تبطل صلاة المؤتمين ولهم ان يستخلفوا ان لم يستخلف تمت وقرر .

(٢٥١) وحد الفور ماداموا في الركن تمت وقرز .

(٢٥٢) كالشفعة تمت .

(٢٥٣) في غير الجمعة هنـ قرز .

(٢٥٤) فيخرج ويأثمون كما مر لأبي ع .

(٢٥٥) ع و م تمت .

(٢٥٦) يعني مفردين قبل دخول الخليفة ، ثم يتقدم بعد اعتدالهم . بستان .

(٢٥٧) لئلا يخلوا ركن من الامامة .

(٢٥٨) كما عفي له عن زيادة القعود في موضع تشهد امامه تمت ن .

الامام الواجب من السجود دونهم ، أو العكس (٢٥٩) تقدم الخليفة وسجد ثم اعتدلوا جميعا (٢٦٠) .

« مسألة » : وعلى الخليفة أن ينوي الامامة عند تقدمه وعليهم نية الائتمام به خلاف صبش ، وعلى قع لا يجب ذلك على الخليفة (٢٦١) .

« فرع » : فان استخلف من لا يصلح للامامة قط ونووا الائتمام به بطلت صلاتهم كما تقدم وان استخلف أمياً ، أو سلساً ، أو متيمماً فلا تصح صلاة من هو مثله منهم لا من هو أكمل منه قال ع ولو كان (٢٦٢) استخلاف الأمي في الركعتين الآخرتين ، لأنه لا يصح ائتمام القارىء بالأمي ، وقال في الوافي يصح في الاخيرتين ، قال ص بالله انه اذا كان الاول قد قرأ قدر الواجب في الجهرية صح الائتمام بهذا ، وكذا اذا كان مقيما (٢٦٣) وفيهم المقيم والمسافر حيث يختلف فرضهما صحت صلاة المقيمين دون المسافرين على قول الهادي والقاسم (٢٦٤) .

« فرع » : واذا كان الخليفة لاحقاً قد سبقه الامام بركعة أو أكثر فانه يفعل كما

(٢٥٩) وتبطل في صورة العكس في السجود تمت .

(٢٦٠) وقال في الغيث والاقرب عندي في هذه الصورة اعني حيث يحدث الامام في حال السجود ان الخليفة لا يتقدم بل يأمره الامام بأن يخلفه فينوي الإمامة وهو مكانه ولا يضر كون المؤتمين عن يمينه وشماله ، فإن ذلك يجوز للعذر وهو الأولى من زيادة سجود فاذا كان التقدم يؤدي الى زيادة سجود كان عذرا في جواز وقوف المؤتمين بجنب الخليفة تمت غيث بلفظه ، وعن ضي عامر مثل هذا الا من كان متقدما عليه فيعزل ويصلي فرادى وهو المختار ، فإذا قام تقدم اذا تمكن بفعل يسير ن غيث وقرز .

(٢٦١) لان له قول بذلك في الخليفة تمت .

(٢٦٢) وهو ظاهر الاز ، لأنه لا يصلح للابتداء تمت .

(١٦٣) أي الخليفة تمت .

(٢٦٤) ولعل الامام الاول مسافرا أو مقيما وفسدت في الثالثة ، واستخلف مقيما وقد كان فاته ركعة أو ركعتان فيصح للمقيمين دون المسافرين . وقرز ، ووجهه ان يوصف انه صلى المسافر مع المقيمين في الاولتين . والله أعلم .

كان يفعل الامام فلا يخالفه لأن حكمه لازم له (٢٦٥) ذكره في الشرح فلو خالف (٢٦٦) فقال المهدي والفقيه ح تبطل صلاته (٢٦٧) ، وقال السيد ح لا يلزمه ذلك ، واذا بلغ بهم آخر صلاتهم فان سلموا والا قام (٢٦٨) أتم صلاته وانتظروه حتى يسلم وسلموا معه (٢٦٩) فلو سلموا قبله بعد قيامه بطلت صلاتهم (٢٧٠) ذكره المهدي .

« فرع » : وأما التشهد الاوسط للامام الاول فقيل ح يلزم الخليفة أن يقعد بهم له ، وقيل ح لا فان قعد بطلت صلاته .

« مسألة » : اذا لحن الامام في صلاته لحناً مفسدا (٢٧١) فقال م تبطل صلاته وصلاتهم قال ض زيد لأنه يتحمل القراءة عنهم فلحنه كلحنهم ، وقال ابن الخليل المراد به اذا لم يعزلوا عنه (٢٧٢) ، أما لو عزلوا صحت صلاتهم وهو الاولى .

(٢٦٥) يقال اذا قام الخليفة الاول المسبوق بتمام صلاته هل يصح أن يدخل معه داخل في بقية الصلاة فيأتم به أم لا ؟ قلت الظاهر الصحة لأنه لا مانع من ذلك لأنه حاكم في الحالتين غاية لابن حابس ، وفي بعض الحواشي فلو دخل مؤتم مع الخليفة المسبوق لم يأتم به الا فيما له من صلاة الاول . والله أعلم .

(٢٦٦) عمدا .

(٢٦٧) لان حكم الاول قد لزمه .

(٢٦٨) يعني بعد أن يقف معهم قدر التشهد .

(٢٦٩) وبقي النظر لو سلم البعض وبقي البعض ماذا يجب فيحتمل ان اطلاق الاز يقتضي بوجوب انتظار الجميع ويحتمل أن يقال يقوم وينتظر الباقون وهو مفهوم القيدين جميعا . مفتي .

(٢٧٠) ان قصدر الانتظار والا فلا وجه للفساد مع عدم قصد الانتظار . ع وقرز ، وان لم يقصدوا الانتظار بطلت صلاته عملا بالانتهاء حيث ظن انتظارهم فانكشف خلافه . شكايدي والمقرر انها لا تبطل لان العبرة بظنه . وقرز .

(٢٧١) في مذهبهما او الامام وقرز .

(٢٧٢) وهو ظاهر الاز .

« مسألة » : اذا عري الامام ، أو قعد أو احصر عن القراءة قبل أن يأتي بالواجب منها ولم يرج زوال عذره في وقت تلك الصلاة أتمها لنفسه وعزلوا صلاتهم واستخلف من يأتم بهم وله أن يستخلف أيضا اذا أمكنه ، قيل وان رجا زوال عذره في الوقت فسدت صلاته (٢٧٣) خلاف ص لا صلاتهم (٢٧٤) واستخلف لهم غيره الا ان يكون المحصر قد أدى قدر الواجب أتم صلاته واستمروا معه ذكره في البيان ، قيل ع وحيث لم يقرأ الواجب اذا امكنه يستخلف غيره بفعل قليل (٢٧٥) ويأتم به معهم صحت صلاته اذا كانت جهرية لأنه يتحمل عنه القراءة فيها .

« مسألة » : اذا مات الامام في الصلاة استخلفوا غيره يتم بهم ويطرح الميت (٢٧٦) خلفهم ندبا وتفسد صلاة من باشره وكذا اذا أغمي على الامام أيضا فلا تفسد صلاتهم ذكره ص (٢٧٧) وهو نسخة الشرح وشمس الشريعة خلاف نسخ اللمع (٢٧٨) .

« مسألة » : وما شرع فيه المخافتة من القراءة لم يتحملها الامام عن المؤتم مطلقاً (٢٧٩) بل يقرأ لنفسه خلاف ح وأصحابه وما شرع فيه الجهر من القراءة فانه يتحملها عن المؤتم (٢٨٠)

(٢٧٣) وهو مفهوم الاز .

(٢٧٤) ان عزلوا فورا . وقرز .

(٢٧٥) فان لم يتمكن أو كانت سرية فسدت صلاته واستخلف . غيث وقرز .

(٢٧٦) وذلك لانه يكره استقبال الميت ويجوز لمن باشره أي أراد الخروج من صلاته للعذر فيعيد صلاته . بستان ، والذي قرر عن الامام المتوكل على الله انه لا يجوز لهم الخروج لاصلاح صلاة غيرهم ، وايثارهم بالفضيلة على أنفسهم كذا قرز .

(٢٧٧) حيث عزلوا عند علمهم فان التبس فالأصل الصحة .

(٢٧٨) ولم أجدها ، وهي جلية لا إشكال فيها وكثر نسخ اللمع فسدت صلاتهم .

(٢٧٩) يعني ولو سمعها المؤتم اذا كان الامام مخطىء بذلك .

(٢٨٠) حجتنا قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وهي نزلت في شأن الصلاة وروي ذلك عن أبي هريرة وابن المسيب والحسن البصري ومحمد بن كعب وحجة ح واصحابه في ان المؤتم لا يقرأ مطلقا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » ولم يفصل بين الجهرية والسرية قلنا محمول على صلاة الجهر لا السر فيقرأ لما أوردناه . ن .

اذا سمعها منه [٢٨١] لا ان لم يسمع لبعد أو صمم [٢٨٢] أو ريح [٢٨٣] ، أو كثرة أصوات [٢٨٤] فيقرأ لنفسه [٢٨٥] ما لم يسمعه منه ، لا ما سمعه فلو قرأ مع سماعه بطلت صلاته [٢٨٦] عند الهدوية ، وقال المرتضى ولو كان سهوا [٢٨٧] ، وقال م والاكثر لا تبطل صلاته مطلقاً ، وقال ن و ش لا يتحمل الامام القراءة مطلقاً بل يقرأ المؤتم الفاتحة فقط سراً حيث يجهر إمامه .

« **فرع** » : فلو سمع صوت قراءة الامام جملة من غير تفصيلها فقال الامام ح انه يكفيه [٢٨٨] ، وقيل مد [٢٨٩] لا يكفيه بل يقرأ .

« **فرع** » : فلو كانت القراءة جهرية للامام وسرية للمؤتم كالظهر خلف من يصلي

(٢٨١) على حال لو كان هو القارىء لأجزاه . وقرز .

(٢٨٢) يقال لو سد اذنيه بقطن أو غيره هل يكون كالصمم ذكر السيد أحمد الشامي انه كذلك . وقرز .

(٢٨٣) أما الريح وكثرة الاصوات فلا يقرأ . وقرز . فيتحمل الامام لان صوت الامام احدها هذا مفهوم الاز . مفتي ، ولفظ الغيث : تنبيه ، لو لم يسمع المؤتم جهر الامام لأجل كثرة الاصوات هل يجري مجرا البعد والصمم ؟ قيل ع يجري مجراهما فيقرأ وفيه نظر لأنه مدرك لكن التبس عليه بصوت غيره . غيث .

(٢٨٤) فان التبس هل لرهج او بعد فالأصل وجوب القراءة فلا يتحمل فيقرأ لنفسه وكذا في الريح اذا التبس هل لريح أو بعد فلا يتحمل بل يقرأ لنفسه . وقرز .

(٢٨٥) قوي وظاهر الاز لبعد أو صمم أو تأخر فقط .

(٢٨٦) لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن القراءة خلف الامام والنهي يقضي بفساد المنهي عنه . بستان .

(٢٨٧) أو سرا أية او أكثرها . وقرز .

(٢٨٨) وقواه الامام عز الدين عليلم لأنه يحصل بها معرفة قراءة الامام ومع معرفتها فيستقيم منع القراءة وهي (فانصتوا) الآية ، و« مالي انازع القرآن »الخبر، وقواه المفتي ومي والمتوكل على الله وسيدنا ابراهيم حثيث .

(٢٨٩) أما لو كان فرضهم التسبيح فلا يتحمل الامام عن المؤتم لانه لا يتحمل الا القرآن أو كان فرض الامام القرآن والمؤتم التسبيح فلا يتحمل الا القرآن وقرز ، وهكذا الخلاف في الاذان والاصح كلام الفقيه مد .

الجمعة تحمل الامام عنه القراءة (٢٩٠) وان كانت سرية للامام وجهرية للمؤتم نحو ان تكون ثالثة أو رابعة للامام وهي للمؤتم أولى ، أو ثانية فان كان الامام لا يسمع جهر المؤتم فيها جهر ، وان كان يسمعه فقال القاسم (٢٩١) يجهر أيضا (٢٩٢) وقال ط يكره له الجهر ان كان يمكنه يأتي بالواجب من الجهر في آخر صلاتهوهو مروي عن علي عليلم (٢٩٣) .

« مسألة » : اذا خافت الامام المؤيدي بالقراءة الجهرية وخلفه هدوي فانه يجهر وجوبا (٢٩٤) وان كان خلفه مؤيدي فعلى قول ط يخافت ندباً وعلى قول القاسم يخير بين الجهر والمخافتة .

« مسألة » : اذا جهر الامام في القيام الاول من الجهرية والمؤتم يريد التوجه فعلى قول م بالله يترك التوجه لأنه بعد التكبيرة عنده (٢٩٦) ، وعلى قول الهادي لا يتركه (٢٩٧) لأنه قبل الدخول في الصلاة .

« مسألة » : من أدرك الامام راكعا فقد تحمل عنه قراءة (*) تلك الركعة (٢٩٨) وفاقاً ذكره في الشرح وهل يلزمه أن يقرأ في ركعة أخرى قدر الواجب أو قد سقط عنه كالتكبير

(٢٩٠) ان سمعها تفصيلا وان لم يسمع قرأ لنفسه سرا وهو فرضه . وقرز .
(٢٩١) فان جهر الامام في هذه الحالة لم يتحمل عن المؤتم .
(٢٩٢) لأنه لا منازعة حال اسرار الامام .
(٢٩٣) وعن زيد رضي الله عنه .
(٢٩٤) ولو جهر أيضا لانه عنده سنة هلا قيل كالركعة الثانية حيث سمعه المؤتم فيها لعله كذلك .
(٢٩٥) الامام والمؤتم مؤيدي .
(٢٩٦) مسنون .
(٢٩٧) وفي تعليق الفقيه ع الاولى ترك التوجه والدخول في الصلاة حيث قد كبر الامام ليدرك الفضيلة وكذا في تعليق الفقيه س .
(٢٩٨) يعني مسنوناتها يعني في الجهرية ذكرته الناصرية فلا يسجد للسهو وقيل القياس انه يسجد للسهو . ح ذويد .

* قيل هذا في السرية لا في الجهرية فيتوجه ، ثم يكبر . وقرز .

في صلاة العيد (٢٩٩) وقيل ف بل يجب وأشار إليه في الشرح (٣٠٠) كما ان المؤتم اذا كان لا يسمع قراءة الامام لزمه ان يقرأ .

« **مسألة** » : والافضل للمؤتم أن يكون تبعاً للامام فلا يشرع في ركن حتى يشرع فيه الامام وقال ش حتى يستقر فيه الامام وان فعل ذلك فهو على وجوه أربعة ، الاول : أن يتأخر عن الامام فبركن (٣٠١) أو بعضه (٣٠٢) لا يضر وبركنين فعليين متواليين تفسد صلاته (٣٠٣) ولو أدركه في آخر الثاني لأن العبرة في الركن بقدر الواجب منه لا بآخره (٣٠٤) ذكره في الشرح قال ع و ص والامام ح والفقيه ع لا تفسد عليه الا اذا أدركه في الثالث (٣٠٥) قلنا الا في صورتين الاولى أن يسبقه الامام بالقيام والركوع قبل دخوله معه ، ثم يدخل معه ويدركه راكعاً بعد استقراره (٣٠٦) أو كان قد أدركه قائماً ، ثم سبقه بالركوع والاعتدال وأدركه معتدلا بعد استقراره منه (٣٠٧) ،الثانية : أن يسبقه الامام بالتسليمتين فلا يضره بل يكره ، الا ان يتأخر لتمام التشهد المشروع (٣٠٨) فهو أفضل .

الوجه الثاني : ان يتأخر عن الامام لزيادة زادها الامام كركعة خامسة ، أو سجدة ثالثة

(٢٩٩) قلنا تكبيرات العيد متعينة فتحملها الامام لتعينها بخلاف القراءة واما المسنون فيتحمله الامام لتعيينه في كل ركعة وفائدته عدم سجود السهو .

(٣٠٠) وهو ظاهر الاز ، ويتحمله الامام عن السامع .

(٣٠١) ولو عمدا .

(٣٠٢) وذلك لان مثل هذا يشق الاحتراز عنه فلهذا رفع الشارع حكمه .

(٣٠٣) ولو سهوا .

(٣٠٤) لان الزائد منه على الواجب استمرار لا حكم له .

(٣٠٥) لانه اذا أدركه في الثاني لم يكن قد سبقه الا بالاول فقط . بستان وهو ظاهر الازهار .

(٣٠٦) والاولى خلافه انها تفسد لانه قد سبقه الامام بركنين وقد ذكر ذلك النجري ورواه عن الامام المهدي .

(٣٠٧) فتصح .

(٣٠٨) لأنه لم يبق بعده ما يوجب المتابعة فتأخره فيه لا يضره .

فلا يتابعه (٣٠٩) فيها (٣١٠) خلاف ص (٣١١) فان تابعه عالماً (٣١٢) بطلت صلاته ولو كان لاحقاً وهي له رابعة ، أو ثالثة ومع جهله بها لا يضره (٣١٣) ولا يعتد بها ان كان لاحقا ذكره القاسم خلاف ص .

« فـرع » : وليس للمؤتم تنبيه الامام على ذلك عند الهدوية بنحو قوله قياماً ، أو قم ، أو قعودا عند الهدوية خلاف م فان سلم قبل رجوع الامام من الركعة الزائدة فلا شيء عليه وان رجع الامام قبل تسليمه وقبل أن ينوي العزل (٣١٤) عنه بقي مؤتماً به ، وان كان قد نوى العزل عنه فعلى قول ع يجب ان ينوي الائتمام به لأنها (٣١٥) واجبة وعندنا (٣١٦)

(٣٠٩) لعل صاحب الكتاب يريد ان هذه الصورة مخصوصة وذلك مستقيم على كلام الشرح واما على قول الفقيه ع ومن معه فلا فرق بين هـذه الصورة وغيرها لانـه لم يحصل السبق بركنين لادراكه للامام في الاعتدال ومشاركته له في القيام ، وقد ذكر معنى ذلك في كب .

(٣١٠) بل يعزل . وقرز .

(٣١١) وذلك لانه يجوز المتابعة على الغلط والسهو اذ ليس مشروع في الصلاة والمشروع ان ينتظره الى قدر التشهد فان ايس يسلم لنفسه . بستان . فقـال المتابعة في الزيادة أفضل لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم تابعوه عند قيامه الخامسة ، قلنا لظنهم انها زيادة في الشريعة وقد امنت هذه بعده صلى الله عليه وآله وسلم . بستان والله أعلم .

(٣١٢) لان المتابعة واجبة الا في جهر فيسكت ، أو مفسد فيعزل وهذا مفسد .

(٣١٣) وفي ح ان المؤتم لو تابع في خامسة الامام وهي رابعة له عالما أو جاهلا فسدت صلاته ان لم يعزل وقد ذكـر معناه في الانتصار والغيث ولفظ الغيث ويتفرع على ذلـك مسائل الاولى ان المؤتم لو تابع الامام في الخامسة ونحوها بطلت صلاته على الخلاف المتقدم ذكره أصحابنا هذا اذا لم يكن لاحقا ، واما اذا كان لاحقا وليست خامسة في حقه ، فأما ان يكون عالما انها خامسة للامام أو جاهلا لذلك ان كان عالمـا ففي الياقوتـه لا تصح صلاته عند القاسم عليلم وتصح عند ص بالله ذكره في الذريعة وان كان جاهلا ، فعند القاسم لا تفسد صلاته ولا يعتد بها ، وفي الانتصار اذا لحقه اللاحق في الخامسـة احتمل ان يصح دخوله واحتمل ان لا يصح وهو المختار . غيث وقرز .

(٣١٤) لا يقعد الا عازلا فينظـر في قوله وقيل ينوي العزل منه . والله أعلم .

(٣١٥) أي الجماعة .

(٣١٦) والاولى انه يجب عليه عندنا لأنه لم ينضم الى نية العزل ركنان ذكره الفقيه ي عن ص بالله ومثله في الغيث وقرز .

لا يجب وفي زيادة السجدة ينتظره [٣١٧] المؤتم .

« مسألة » : اذا قعد الامام ونسي ركعة قام المؤتم خلافا في اللمع [٣١٨] فان قعد معه فقيل ع تفسد صلاته [٣١٩] ، وقيل ع لا بل تكره واذا قام المؤتم ، ثم تنبه الامام وقام قبل ان يركع المؤتم ، وقبل ان يعزله عنه[٣٢٠] بقي مؤتما به وبعد العزل يخير بين أن ينوي الائتمام بالامام أو يتم منفردا [٣٢١] الا على قول ع فيجب الائتمام به وان كان قد ركع المؤتم ، فقيل ح يجوز أن ينوي الائتمام به أيضا ، وقيل لا يصح ، فان فعل فسدت صلاته [٣٢٢] وهكذا اذا نسي الامام سجدة فان المؤتم يسجدها واذا تنبّه الامام لها فعلى هذا التفصيل .

« مسألة » : اذا نسي الامام القراءة ، أو الجهر ، أو المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فانه لا يخالف الامام بل يتابعه الى الركوع الاخير ، ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب [٣٢٣] ويتم صلاته منفردا .

« مسألة » : اذا نسي الامام التشهد الاوسط فعلى المؤتمين القيام معه وان قعدوا

(٣١٧) لا ينتظره كما هو ظاهر الاز ، بل يعزل عنه . وقرز .

(٣١٨) فقال يقف معه حتى يسلم ، ثم يقوم .

(٣١٩) ان كان عمدا بل لا فرق بين العلم والجهل كما هو ظاهر الاز ، الا في مفسد فيعزل . وقرز .

(٣٢٠) يقال ليس له ان يقوم غير عازل . مفتي ، يقال القيام ليس بمتابعة بل غايته سبق بركن وهو غير مفسد فتستقيم عبارة الكتاب . مي .

(٣٢١) بل يجب الائتمام مالم يأت بركنين .

(٣٢٢) قال في الغيث وهو أقرب الى القياس .

(٣٢٣) القياس انه اذا ترك القراءة الامام ناسيا وأمكن المؤتم القراءة قرأ لنفسه وكذا اذا ترك الجهر وراءه أيضا حيث ترك المخافتة قرأ لنفسه سرا ومتى ركع الامام آخر ركوع عزل عنه المؤتم ذكر معناه في الكواكب .

لـه [٣٢٤] فسدت صلاتهم [٣٢٥] خلاف ص و ض زيد واذا تنبه الامام له ، ثم رجع فان كان بعد انتصابه وانتصابهم [٣٢٦] فسدت صلاتهم [٣٢٧] الكل اذا قعدوا معه ، وقبل انتصابهم [٣٢٨] معاً يقعدون [٣٢٩] معه وبعد انتصابه لا هم تفسد صلاته لا هم ، فيعزلون عنه ، ويستحب [٣٣٠] لهم القعود للتشهد وبعد انتصابهم لا هو يخيرون بين انتظاره [٣٣١] وبين القعود معه ، وقيل ل لا يقعدون .

« فـرع » : واذا قام الامام من التشهد الاوسط قبل المؤتم عفي للمؤتم عن التأخر عنه قدر التشهد الاوسط لا أكثر [٣٣٢] .

الوجه الثالث : ان يخالف المؤتم إمامه بالتقدم عليه ففي تكبيرة الاحرام لا تصح ، وفي غيرها يجوز عند العذر وهو في صلاة الخوف وفي الخليفة اللاحق وحيث ينسى الامام ركناً واجباً ولم يتنبه له عن قريب كما مر ، وفي المتنفل خلف الامام وكذا عند م بالله في القاصر خلف المقيم [٣٣٣] وكذا عنده فيمن سلم التسليمتين قبل إمامه ناسياً أو عند خشية الحدث [٣٣٤] ،

(٣٢٤) وذلك لأنهم عدلوا من مفروض وهو متابعة الامام الى مسنون ، قيل ل القياس قول ض زيد وص بالله لأنه لم يسبق الا بركن واحد . بستان ، قلنا زيادة ركن عمدا فتفسد . وقرز.

(٣٢٥) من العمد وقرز .

(٣٢٦) واستقروا قدر تسبيحه وقرز .

(٣٢٧) مع العمد وقرز .

(٣٢٨) لأنهم صاروا بين واجبين ذكره الفقيه ي ، وقال الامام ي بل يقعدون معه لئلا يخالفون.

(٣٢٩) وجوبا في حقهم وفي حقه سنة . وقرز .

(٣٣٠) بل يسن وقرز .

(٣٣١) وهذا كله مع عدم المشاركة في التشهد قدر تسبيحة والا فينتظروا قيامه . وقرر .

(٣٣٢) بل ولو كثر حيث أدركه قائما وهو ظاهر الاز ، لأنه موضع للقعود ولأنه قد شاركه الامام فيه . وقرز .

(٣٣٣) كما تقدم له ان ذلك يصح .

(٣٣٤) وعن محمد بن منصور رحمه الله في علوم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن عاصم علي عليلم في الرجل يتشهد مع الامام فيخاف أن يحدث قبل تسليم الامام فيسلم هو، وقد تمت صلاته ، قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا على امامكم » وهذه مخالفة مفسدة عند الهادي عليلم . بستان .

أو فوت راحلته ، أو القافلة (٣٣٥) أو نحو ذلك ،وأما لغير عذر فيعفى (٣٣٦) عن بعض ركن وكذا عن ركن اذا أدركه الامام في آخره (٣٣٧) قال في الشرح الا في التسليمة الاخيرة (٣٣٨) اذا سلمها قبل إمامه فسدت صلاته (٣٣٩) لأنه خرج من الصلاة قبل إمامه قلنا ويستوي في ذلك الخفض والرفع والسهو والعمد لكنه يأثم في العمد وعلى قم ان العمد في الرفع (٣٤٠) يفسد ، وان سبقه بركنين فعليين متواليين بحيث ان الامام أدركه في آخر الثاني بعد استقراره فيه (٣٤١) فانها تفسد صلاته قيل ح وكذا ان سبقه إمامه بأول الركن ، ثم أدركه الامام في آخره بعد استقراره فيه ، ثم سبقه المؤتم بأول الركن الذي بعده ، ثم أدركه الامام في آخره ، فانها تفسد صلاة المؤتم لأنه يؤدي الى أن يكون الامام تبعاً للمؤتم وأشار اليه في الشرح ، وقال السيد ح لا تفسد (٣٤٢) .

الوجه الرابع : أن يشارك المؤتم إمامه في أركان الصلاة بحيث لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه فلا يضره ذلك في أركان الصلاة كلها الا في تكبيرة الاحرام (٣٤٣) فاذا شارك فيها كلها لم تصح صلاته عند ط (٣٤٤) و ص بالله و ش وقال م وأبو جعفر يصح ، وان سبق المؤتم

(٣٣٥) المذهب انها تجب المتابعة لأنها مخالفة مفسدة . وقرز .

(٣٣٦) ولو عمدا . وقرز .

(٣٣٧) أو في أول الثاني قبل ان يأتي بالقدر الواجب منه . ع وقرز .

(٣٣٨) وقواه المتوكل على الله .

(٣٣٩) مع العمد والا أعاد بعد امامه ، والمذهب خلافه وقرز .

(٣٤٠) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأمن الذي يرفع رأسه قبل الامام ، ان يحول الله رأسه رأس حمار ، أو رأس كلب ، أو رأس عنز » ولم يذكر في الخفض ذلك ، هكذا لقط الحديث في الانتصار والقول الثاني هو المصحح انه لا يفسد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبادرني في ركوع ولا سجود » وظاهره انهم قد سبقوه ولم يأمرهم بالاعادة فدل النهي على الكراهة . بستان .

(٣٤١) قدر تسبيحه . وقرز .

(٣٤٢) وهو ظاهر الاز ، لانه لم يسبق بركنين .

(٣٤٣) والتسليم والمختار ان المشاركة في التسليم لاتضر . وقرز .

(٣٤٤) وهو ظاهر الاز .

بأولها وسبقه الامام (٣٤٥) بآخرها صحت وفي العكس لا تصح له خلاف ص وأحمد بن يحيى وان سبق الامام بأولها واشتركا في آخرها صحت ، وان سبق المؤتم بأولها واشتركا في آخرها لم تصح له خلاف الامام ح وان اشتركا في أولها وسبق الامام بآخرها صحت ان سبق به المؤتم (٣٤٦) .

« مسألة » : اذا نوى المؤتم الخروج عن إمامه لغير عذر فسدت عليه بأول ركن يفعله بعد النية خلاف قش ولو كانت التسليمة الأخيرة لعذر ففي غير التشهد الاخير تفسد عليه كذلك خلاف ش والامام ح ، واما في التشهدالاخير اذا سلم قبل إمامه ناسياً ، أو لعذر نحو خشية الحدث ، أو فوت القافلة ، أو الراحلة ،أو نحو ذلك ، فقال الهادي تفسد صلاته خلاف ق و م (٣٤٧) .

« مسأله » : يستحب لمن يصلي النافلة(٣٤٨) بعد الفريضة (٣٤٩) أن يكون في غير موضع الفريضة ، قال ض زيد في كل مصل ، وقال القاسم و ص و ح في إمام الجماعة (٣٥٠) فقط ، قيل ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته (٣٥١) فقط وقيل ف لا يكفي ذلك بل يبعد عنه لأنه ﷺ كان يصلي الفريضة في المسجدوالنافلة في بيته (٣٥٢) .

(٣٤٥) هلا قيل التكبيرة من الصلاة فسبقه بأولها ائتمام بغير امام ، الا ان يجهل ان الدخول انما يكون بكلها .

(٣٤٦) اعلم ان فيها تسع صور ان سبقه الامام بكلها فلا اشكال في صحتها ، الثانية : العكس فلا تصح لانه لابد من المتابعة فيها للامام وسبع صور في الكتاب كما ترى .

(٣٤٧) وقد روى على عليلم .

(٣٤٨) وقال القاسم عليلم ويكون انتقاله متقدما ، أو متأخرا لا يمنة ولا يسرة وفي الغيث أو يمنة أو يسرة . وقرز .

(٣٤٩) ويستحب أيضا ان ينتقل بين كل ركعتين في التطوع لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم « لا تستوطنوا المسجد ، كما استوطن البعير مسكنه » . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيعجز أحدكم اذا صلىالمكتوبة ان يتقدم أو يتأخر » تمت بستان .

(٣٥٠) قلنا الخبر عام .

(٣٥١) بكلية بدنه . وقرز ، والقياس بكل القدمين .

(٣٥٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا في بيوتكم قسطا من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا » . ن .

« بـاب سجـود السهـو »

هما فرض في الفرض والنفل عند م [1] و ط وهو أحد قولي القسم و ح ، وقال زيد و ن وقسم و ش انهما سنة [2] في الكل وقال ض زيد ورواه في التقرير عن الهادي وقسم انهما فرض في الفرض [3] ونفل في النفل [4] وهما لجبر ما نقص من ثواب الصلاة الحاصل بزيادة فيها أو نقصان أو تبديل [5] في أفعالها واذكارها مع الاتيان بواجبها ، أو بفعل قليل لغير اصلاحها [6] ، قال م أو لأدائها [7] بالظن والتحري [8] وخالفه ص [9] وقال ش انما يسجد للسهو حيث تكلم ساهياً أو سلم في غير موضعه ساهياً ، أو فعل كثيرا ساهياً ، أو ترك

(١) لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من شك في صلاته فليسجد سجدتي السهو » والامر للوجوب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « سجدتا السهو يجبان لكل زيادة ونقصان » وحجة القول الثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم « سجدتا السهو جبر للنقصان ، وترغيم للشيطان » ولم يذكر الوجوب وارغام الشيطان من جملة المستحبات ، قلنا اوجبهما ما مر وحجة الثالث انه لا يزيد حكمه على حكم ما هو جبر له ، لنا **مامر** . بستان .

(٢) هذا تفريط .

(٣) غالبا احتراز من سجود السهو ومن صلاة الجنازة فلا يجب سجود فيهما لأنه لا سجود فيها وترك نية الملكين . وقرز .

(٤) وهو ظاهر الاز لئلا يزيد حكمه على حكم ما هو جبر له . بستان والله أعلم .

(٥) كمن قام من موضع القعود أو ركع في موضع السجود ، وهذا من الابدال بل هو ترك لما لم يفعله ، الا ان يكون في الاذكار استقام ذلك .

(٦) لا فرق عندنا .

(٧) أي الصلاة .

(٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ثم ليتم ، ثم ليسجد سجدتي السهو » .

(٩) وحجة ص بالله انه لم يتيقن شيئا يجبر فيحمل الخبر على الاحتياط .

القنوت ، أو التشهد الاوسط ، أو ترك الصلاة فيه [١٠] على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

« مسألة » : وسواء كان سبب السجود سهوا ، أو عمدا عند زيد والقسم و ط و ش ، وقال م و ح في السهو لا في العمد [١١] وقال ن ان ترك المسنون في الصلاة عمدا يفسدها [١١] .

« فرع » : وحيث يكون عمدا ينوي السجود لجبران النقص [١٢] وحيث يكون سهوا ينويه للسهو أو الجبران [١٤] .

« مسألة » : من ترك السنة استخفافاً كفر اجماعاً ، وغير استخفاف يجوز للعذر واما لغيره فيجوز مع كراهة وقال قاضي القضاة لا يجوز ، وقال ن وأكثر المعتزلة من اعتاد تركها فسق [١٥] .

(١٠) لان مذهب ش انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاوسط لأنها سنة عنده ، لنا ما مر . بستان .

(١١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لكل سهو سجدتان » فعلقه بالسهو لا بالعمد ، قلنا ويجبر في العمد قياسا على السهو اذ شرع للنقص فقسنا العمد عليه بجامع نقصان الصلاة بل النقصان في العمد أظهر . بستان .

(١٢) لان فيه تهاونا بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخفافا بحقه فلهذا بطلت الصلاة ، قلنا لا نسلم ان من ترك السنن انه مستخف بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فمن استخف به كفر بل تركها لغرض غير الاستخفاف من اشتغال بغيرها ، أو تساهل عنها والاستخفاف لابد فيه من القصد . بستان .

(١٣) الحاصل في الصلاة وان كان بزيادة فيها . ع .

(١٤) المذهب انه ينوي للجبران مطلقا سواء كان المتروك عمدا أو سهوا . وقرر ، فان نوى للسهو أجزاه للسهو ولم يجزئه للعمد . وقرر .

(١٥) والمذهب لا فسق ولا اثم فيحقق . ز .

« مسألة » : والمسنون الذي يتعلق بالفريضة (١٦) آكد من المسنون المستقل ذكره الامام ح (١٧) .

« مسألة » : من ترك التشهد الاوسط عادله ندباً ما لم ينتصب قائماً (١٨) فان عاد بعد انتصابه (١٩) بطلت صلاته ، وقال في المنتخب ما لم يقرأ ، قيل ل ولو هو مؤتماً ، وقيل ح (٢٠) بل يخير المؤتم بين انتظاره للامام ، أو القعود معه اذا لم يكن قد قعد معه ، فان كان قد قعد ، ثم عاد اليه فسدت صلاته (٢١) كمن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه ، ثم عاد اليه (٢٢) .

« مسألة » : من ترك القنوت عاد له ما لم يسجد (٢٣) ، وقيل ما لم يضع يديه أو ركبتيه على الارض .

(١٦) يعني الداخل فيها . وقرز .

(١٧) قال عليلم لان ترك مسنون الفريضة من التسبيح والتحميد والتكبير والتسميع والقنوت ونحو ذلك يؤدي الى تغيير مشروع الصلاة وابطال هيئاتها التي ارتضاها صاحب الشريعة ويدخل بتركه نقص الفريضة واما المنفصلة عنها كسنة الظهر ونحوها فهي وان كانت سنة فهي دون المتصلة لأن تركها لا يخل بالصلاة المفروضة ولا يغير هيئاتها . بستان تخريج البيان .

(١٨) قدر تسبيحة وقرز .

(١٩) عمدا .

(٢٠) قال عليلم وهذا التخيير لا وجه له لأنه يؤدي التخيير بين فعل الواجب وتركه بل يجب العود ومتابعته لئلا يخالف الامام . نجري ؛ فان لم يعد لم تبطل صلاته لأنه لم يسبق الامام الا بركن واحد على ما حصله الامام المهدي عليلم في الغيث ، بل تبطل لانه ترك واجبا تمت قرز وهي المتابعة تمت .

(٢١) اذا تعمد .

(٢٢) فسدت صلاته . اذا كان فعلا كثيرا أو رفعا تاما . وقرز .

(٢٣) مع الاستقرار قدر تسبيحة . وقرز ، على أعضائه السبعة .

« مسألة » : من ترك التعوذ ، أو التوجه لم يسجد لأنه قبل الدخول في الصلاة عند الهادي ، وعند م بالله و ط يسجد (٢٤) .

« مسألة » : من ترك مسنوناً في صلاته حيث يؤمر بتركه كعند ضيق وقت الصلاة أو عند سبق إمامه له لم يسجد أشار اليه في الشرح ، والسيد ح ، وقيل ع بل يسجد (*) وكذا يأتي في من فعل فيها فعلا (٢٥) يستحب كتسوية الرداء ونحوه (٢٧) .

« مسألة » : ولا سجود في ترك الهيئات المستحبة وليست سنة كالتجافي في الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين راكعاً ووضعهما حذاء الخدين (٢٨) أو المنكبين (٢٩) ساجدا وافتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى حال التشهد والاسرار بالتشهد (٣٠) ، أو بالتسبيح في الركوع والسجود ، أو الجهر (٣١) بتكبيرهما وبالتسليم لغير الامام (٣٢) وكذا عند م و ن و ش في تركه الجهر والمخافتة حيث شرع (٣٣) .

« مسألة » : من ترك ركناً واجباً عمدا بطلت صلاته وسهوا صحت بشرط ثلاثة :

(٢٤) لانه بعد الدخول فيها عندهم .

(٢٥) وهو ظاهر الاز ، واحد احتمالي الامام المهدي عليلم قال لانه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لاجله وجب الواجب وندب المندوب . غيث .

(٢٦) يسيرا . وقرز .

(٢٧) فيسجد للسهو . وقرز .

(٢٨) عند الهدوية .

(٢٩) عند م والمختار بينهما . وقرز .

(٣٠) يعني ترك الاسرار .

(٣١) أي تركه .

(٣٢) لا فرق بين الامام وغيره ، وانما هو على أصل ص بالله .

(٣٣) وعلى المذهب يسجد حيث ترك الجهر والاسرار حيث يسن .

* بل تبطل لانه ترك واجبا . وقرر ، وهي المتابعة .

ان يذكره قبل تسليمه على يساره وان يلغي ما فعل من الاركان بعد تركه وقبل فعله [٣٤] اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله ،وان لا يفعل [٣٥] بعد ذكره له الا هو ثم ما بعده يعني حيث لم يكن قد انجبر [٣٦] ويستوي في ذلك السجود وغيره عندنا ، وقال زيد و ن و ص و ح انما نساه من السجدات يصح جبرانه متى فعله عمدا أو سهوا ويصح ما فعله بعد تركه اذا كان المتروك من الركعة سجدة لا أكثر منها .

« مسألة » : من صلى ركعتين بسجدتين في كل ركعة سجدة صح له ركعة فقط وكذا ان جهل حالهما ، أو كان في الثانية [٣٧] وان كان في الاولى صح له ركعتان الا سجدتين فيسجدهما ويتم صلاته .

« مسألة » : من صلى أربع ركعات بأربع سجدات في كل ركعة [٣٨] سجدة ، أو في الأخيرتين فقط ، أو في الثانية اثنتين ، وفي الأخيرتين واحدة واحدة ، أو في الرابعة اثنتان وفي الثانية والثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان [٣٩] فقط ، وان علمهن [٤٠] في الأولتين فقط أو في الثانية والثالثة ، أو في الاولى وفي الثالثة ، أو في الاولى اثنتان وفي الثانية والثالثة

(٣٤) أي فعل جنسه .

(٣٥) أي لا يعتد به لان نية الالغاء لا تجب . وقرز .

(٣٦) وأما لو قد انجبر فانه لا يجب فعله نحو أن يترك سجدة من الاولى ، ثم لا يذكر الا بعد ان يسجد في الثانية فان سجدة الاولى قد انجبرت ، ومثله في الغيث يقال قوى ، لا بد من نية الجبران لا مجرد الفعل فلا ينجبر به من دون نية . مي ، وعن المتوكل على الله عليه السلام قال الظاهر كلام أهل المذهب ، بل صريحه انه لا يحتاج الى النية للجبران والالغاء اذ افعال الصلاة متوالية . وقرز .

(٣٧) الركعة .

(٣٨) وهذا مبني على انه قد قعد بعد كل سجدة ونصب وفرش والا لم يتم له الا ركعة الا سجدة وقد ذكر معنى ذلك في شرح الفتح وغيره . وقرز .

(٣٩) هذا اوسط .

(٤٠) مفعولات .

واحدة واحدة صح له ركعتان [٤١] وركوع ، وان علمهن واحدة في الاولى واثنتان في الثانية وواحدة في الثالثة ، أو الرابعة صح له ركعتان[٤٢] الا سجدة فيسجد واحدة ، ثم يأتي بركعتين وان جهل مواضعها عمل بالمتيقن [٤٣] فيصح له ركعتان الا سجدة ، الا ان يعلم ان السجدات [٤٤] التي فعلها كلها صحيحة [٤٥] صح له ركعتان وعلى هذا النحو فقس حيث نسي ثلاث سجدات ، أو خمساً ، أو ستاً وان نسي سبعاً أتى بسجدة ، ثم بثلاث ركعات .

« مسألة » : من نسي ركوعين متواليين ، أو مفترقين من أربع ركعات صح له ركعتان ، ومن نسي ركوع آخر ركعة رجع اليه ، ثم اعتدل ، وان رجع الى القيام ، ثم ركع جاز لأنه زيادة بعض ركن [٤٦] لا تفسد وقال الحقيني يجب الرجوع الى القيام ، ثم يركع .

« مسألة » : من ترك الاعتدال من الركوع سهوا أعاد له مطلقاً [٤٧] وعمدا بطلت الا ان يعود له قبل [٤٨] انحطاطه .

« مسألة » : من نسي القراءة [٤٩] ، أو الجهر ، أو المخافتة [٥٠] وهو يوجبهما ثم

(٤١) هذا اعلى .

(٤٢) هذا أدنى .

(٤٣) وهو الاسوأ كما في الاز .

(٤٤) يعني حيث علم انه أتى في كل من الركعتين بسجدتين والتبس في أي الركعات .

(٤٥) ليس فيها شيء يلغوا .

(٤٦) لعله حيث لم يستقر قائما قدر تسبيحة والا فالقيام ركن كامل .

(٤٧) انحط أم لا .

(٤٨) واستيفاء الركن قائما . وقرز ، مالم يستقر بجبهته قدر تسبيحه . يعني اذا كثر انحطاطه حتى يصير فعلا كثيرا لا ان كان قليلا ، ثم عاد فلا تفسد عليه اذا رجع اليه قبل ان يسجد وقد أشار اليه في الكتاب ، بقوله ولو عاد له . كب وقرز .

(٤٩) أو بعضها .

(٥٠) أو بعضه ، أو تغير اجتهاده .

ذكر قبل أن يسلم على يساره قام وأتى بركعة[٥١] هنا بقراءتها وعند زيد يأتي بالركعات كلها حيث نسي القراءة قال زيد ومن ترك الركوع الاول أتى بركعة كاملة بقراءتها ، ومراده بالقراءة ندباً لا وجوباً وهو مبني على أنه قد كانا قراء [٥٢] في الاولى [٥٣] وفي الثالثة حتى تكون ثانية [٥٤] وتكون الرابعة ثالثة وبقي عليه ركعة ، فيقرأ فيها ندباً .

« مسألة » : ومن زاد في صلاته ركناً فعلياً سهوا صحت وعمداً هنا بطلت وكذا ان زاده متظنناً ، ثم تيقن انه زائد عند الهادي و ط و ع ، وقال م و ص وأبو جعفر إنه كالناسي فلم يتيقن أنه زائد بل ظنه لم تفسد هنا صلاته .

« مسألة » : ومن زاد ركعة ، ثم ذكر قبل ان يسجد [٥٦] أو بعد التسليم على يساره صحت وفاقاً وكذا ان ذكر بعد السجود هنا وقبل التسليم ، وقال ع و ح تفسد صلاته [٥٧] .

(٥١) ويصح ان يدخل معه المؤتم هنا فيها لا في التي قبلها لأنها لغو ، يعني في ركوعها لا في قيامها لانه صحيح . وقرز .

(٥٢) وهو بناء على أصله ان القراءة واجبة في الاولتين فاذا نسيها فيها لم يصح ما فعله حتى يأتي بها مرتبة . بستان .

(٥٣) يعني التي ترك ركوعها .

(٥٤) وقراءته في الثانية لا حكم لها لان الاولى لم تكن قد تمت وصار ركوع الثانية وسجودها للأولى . كب لفظا .

(٥٥) أو يأتي على الاقل . وقرز ، قال الامام المهدي عليلم ولعل هنا الخلاف حيث تيقن الزيادة والوقت باق واما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالأقرب انه لا يعيد الصلاة وفاقا . وكذا النقصان في المتظنن اذا ظن انه قد أدى الركوع فانحط الى السجود ثم تيقن انه لم يأت بالركوع فعاد الى الركوع فالسجود زيادة متظننة فيها الخلاف . وشلي . وذلك انه لما تيقن الزيادة في آخر الأمر كان كما لو تحققها من أوله وحجة م بالله انه كالساهي بجامع انه غير متحقق من أول وهلة . بستان .

(٥٦) أعلم انه يجب عليه ان يقعد عند ما ذكر ويتم الصلاة ويسجد للسهو . بستان .

(٥٧) وحجتها انه اذا ذكر بعد ان قيد الخامسة بسجدة فقد فعل في الصلاة فعلا كثيرا غير معترف فيها فلهذا فسدت فاما قبل السجود فهو عمل قليل تمت .

« **مسألة** » : من خرت جبهته (٥٨) من موضع سجوده الى موضع آخر لم تفسد (٥٩) صلاته .

« **مسألة** » : من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها عمدا فان لم ينحرف (٦٠) حالها لم يضره (٦١) (٦١) ، وان انحرف قدر التسليم المشروع فقط لم تفسد (٦٢) ذكره م بالله وقيل ح بل تفسد (٦٣) لانه زيادة ركن (٦٤) .

« **فرع** » : فان سلم تسليمتين(*)(٦٥) تلقاء وجهه أو منحرفاً(*) (٦٦) قدر التسليم(٦٧) فقد بطلت ذكره الهادي (٦٨) و ع و ط ، وقال زيد و م لا تبطل الا أن يقصد الخروج وسواء كان ذلك عمدا ، أو سهوا (٦٩) ، وقال ن و ح و ش ان كان عمدا بطلت وسهوا لا تبطل ولو قصد الخروج ذكر ذلك في الشرح .

(٥٨) يعني نكبت ذكره الفقيه س وشهد بزيادة السهو .
(٥٩) لا لسوء سجوده فتفسد بل لا تفسد ولوفعل عمدا لانه بعض ركن .
(٦٠) لأنه زيادة ذكر فلا يضر مالم يقصد الخطاب . وقرز .
(٦١) وهو ظاهر الاز في قوله او ركن سهوا .
(٦٢) مع السهو . وقرز .
(٦٣) مع العمد وقرز .
(٦٤) مع الانحراف .
(٦٥) متواليتين وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة . وهي أن لا يكون منهما ركن تمت والله أعلم .
(٦٦) اما لو كرر التسليم على اليمين لفظا مرتين هل تفسد أم يفصل بين العمد والسهو .ح لي لا تفسد لان أحد التسليمتين مشروعة فلم يحصل الا زيادة تسليمة واحدة .
(٦٧) في غير موضعها . ح لي وقرز .
(٦٨) لان التسليم تحليل . مطلقا نوى الخروج أم لا ؟ عمدا أو سهوا انحرف أم لا ؟ ح لي.
(٦٩) وهو ظاهر الاز ، وهذا اذا كان في غير موضعه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحليلها التسليم » ولم يفصل بين العمد والسهو.

* هذا اطلاق المسألة وقوله بلقاء وجهه منحرفا هذا لصاحب الكتاب تمت بستان .
** في غير موضعها كما في شرح د .

« مسألة » : من زاد في صلاته ذكرا من جنس ما شرع فيها فمن القراءة لا يضر مطلقاً ذكره الشيخ عطية ، وذكر في الزهور انها تفسد[٧٠] اذا كانت في غير موضعها عمدا وكثرت ومن غيرها [٧١] لا تفسد الا ان يكون عمدا ،أو في موضع لا يصلح له [٧٢] في حال وصار كثيرا [٧٣] وهو ما زاد على قدر تسع تسبيحات وقيل ل ما زاد على ثلاث [٧٤] .

« مسألة » : من ترك الفاتحة ، أو السورة في الأولتين ، أو في أحدهما فعليه السجود وكذا فيمن قدم السورة على الفاتحة [٧٥] .

« مسألة » : من قرأ في الأولتين السورة فقط قرأ الفاتحة فيما بعدهما ، ثم السورة بعدها ندباً [٧٦] ذكره القسم .

« مسألة » : من جهر في الثالثة ، أو الرابعة من العشائين ، أو قرأ السورة في احدهما أو كرر الفاتحة ، أو السورة ، أو بعضهما في الركعتين الأولتين ، أو كرر التشهد ، أو بعضه في

(٧٠) وهو ظاهر الاز .

(٧١) أي القراءة .

(٧٢) في الصلوات الخمس . وقرز . المختارات الحالة النادرة لا تفسد بها كحالة التعذر تمت شامي والمختار مافي الكتاب قرر .

(٧٣) احترازاً من الاخرتين فهو موضع يصلح للقراءة والتسبيح اذا قرأ فيهما ، ثم سبح لم تفسد وان كثر لانه مشروع في حال لكن يلزم سجود السهو لأجل زيادة الذكر . وقرز ، في الخمس فقط ، وليس المراد جنسه مشروع في مطلق الصلاة اذ قد شرع في صلاة العيدين والجنازة ما لو فعله في الصلوات الخمس أفسد . هبل .

(٧٤) ذكره الشيخ عطية والفقيه ع . بستان ، وقيل ان يزيد على عشرين ليزيد على ما قيل في حد الانتظار من الامام ، قال عليه السلام وهذا اقربها . ح از والمختار انه يلحق بما تقدم في المفسدات فانه يعتبر الظن في كثرته وقلته . مفتي .

(٧٥) وهو ظاهر الاز . لقوله والترتيب والولاء فيها .

(٧٦) والاولى ان لا يقرأ الا الفاتحة فقط ، فان قرأ السورة معها كان تاركا لسنتين اثنين . هبل لان المقصود قد اتى بعدها تمت بستان .

موضعه فعليه السجود (٧٧) وان كرر الفاتحةفي الأخيرتين فكذا عند ص (٧٨) ، وقيل ح لا يسجد لأنه بمنزلة التسبيح (٧٩) الا في ثالثة الوتر (٨٠) ، قال صلى الله عليه وآله وسلم (٨١) « اذا فرغ المؤتم من القراءة قبل إمامه في الركعتين الأخيرتين كرر الفاتحة »(٨٢) .

« مسألة » : من ترك شيئاً من تكبير النفل ، أو من تسبيح الركوع ، أو السجود ، أو عكس تسبيحهما لزمه السجود ، قيل ع وكذا المؤيدي اذا سبح بتسبيح الهدوي لا العكس لانه مشروع عندهم جميعاً (٨٣) .

« مسألة » : ويسجد لكل مسنون تركه كأول التشهد الأخير وآخره والتشهد الاوسط ووضع الأنف (٨٤) على الارض ساجدا ونية التسليم (٨٥) وفي من سبق إمامه بركن (٨٦) وفي الصلاة على النبي وآله عليه السلام في التشهد (٨٧) الاوسط ، قيل ل وفيمن تفكر في أمور الدنيا وخالفه ص (٨٨) .

(٧٧) لأنه زاد على المشروع .

(٧٨) وهو ظاهر الاز .

(٧٩) وهما في محل له هذا قول محمد بن الحسن .

(٨٠) لأن المشروع فيه القراءة بالفاتحة والسورة في الركعات كلها . كب لفظا .

(٨١) وهو ظاهر الاز .

(٨٢) المذهب لا يكرر بل يسكت .

(٨٣) وقيل لا يسجد مطلقا ، لأنه مشروع عندهم جميعا . ع ذنوبي ، وقيل بل يسجد . مفتي ، ولا فرق بين الهدوي والمؤيدي . عامر .

(٨٤) قلنا ليس بمسنون عندنا وانما هو هيئة كما ذكر في شرح الاز . فلا سجود . وقرز .

(٨٥) قال النجري لا سجود لانه من أفعال القلوب . والله أعلم .

(٨٦) اما سبق الامام فينظر فيه لأنه لا يلزم في بعض ركن . المذهب لا سجود .

(٨٧) يعني لو فعله سجد . وقرز . وعن ش انه مسنون .

(٨٨) وهو المفهوم من الاز والتذكرة والاثمار ، وفي الجامع الكافي بلغني ان الحسن بن علي عليهما السلام سجد من غير سهو ، فقيل له فقال لاني حدثت نفسي . شرح فتح .

« مسألة » : قال القسم من قرض في صلاته شيئاً من شعره ، أو أظفاره بفعل قليل عمدا أو سهوا فانه يسجد ، لا فيمن سلم على يساره قبل يمينه لانه ترك هيئة عنده ، وعند م و ط انه واجب ، فان اجتزأ به فسدت صلاته (٨٩) وان أعاد التسليم على يساره بعد يمينه صحت وسجد (٩٠) .

« مسألة » : من شك في صلاته فبعد فراغه لا حكم له ، خلاف أحمد (٩١) بن يحيى ولا يسجد لسهوه ، قيل ف الا ان يحصل له ظن بنقصانها فانه يعيدها (٩٢) ، وفي حالها ان شك في ركن ، أو ذكر واجب عمل بظنه ان حصل له ، وان لم يحصل أعاد الصلاة ، الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالاقل ، وبناء عليه وكذا اذا شك في نية الصلاة (٩٣) ، وقال ص لا يعمل فيها الا بالعلم (٩٤) وان كان شكه في ركعة فهكذا عند م بالله و ص (٩٥) وعند الهدوية ان المبتدىء بالشك لا يعمل الا بالعلم والمبتلي بكثرة الشك يعمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل أعاد الصلاة (٩٦) الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه (٩٧) فيبني على الاقل .

(٨٩) او فعله عمدا مع الانحراف .

(٩٠) اذا كان سهوا كما في الاز وشرحه .

(٩١) الهادي ، فتجب عنده الاعادة كما لو شك في جملة الصلاة . ح ان .

(٩٢) في الوقت وبعده اذا كان الركن قطعيا . وقرز .

(٩٣) فإنه يعمل بظنه .

(٩٤) ومثله عن الامام وقواه المفتي .

(٩٥) يعني لا فرق عندهما بين الركعة والركن والهدوية فرقت لأن الشك يكثر في الركن أكثر من الركعة فيجوز العمل فيه بالظن لا فيها للمبتدىء ، قال عليلم ولان الركعة مشتملة على أركان متعددة بالقيام والركوع ، والسجود والقراءة بين السجدتين والركن بعض اجزاء السجدة وجزء الشيء لا يكون مساويا لكله . بستان .

(٩٦) فان اختلفت حاله فتارة يفيده الظن ، وتارة لا يفيده فما العبرة بوقته الذي هو فيه فإذا لم يفده في الحال أعاد . زهور وقرز.

(٩٧) وتثبت بمرتين . وقرز .

« فـرع » : والمبتلي بالشك هو من يكون الاغلب (٩٨) من حاله الشك في صلاته والمبتدىء هو من يكون الاغلب من حاله السلامة (٩٩) ذكره في الشرح .

« مسـألة » : قال م من عرف من نفسه شدة التحرز ، والتحفظ في الصلاة فتلك امارة يحصل بها الظن فيعمل بها (١٠٠) ، قال ومن شك في صلاته فأداها بالظن لزمه السجود(١٠١) ، الا ان يحصل له العلم بعد ذلك بصحتها فلا سجود ، وقال ص (١٠٢) لا يسجد مطلقاً (١٠٣) .

« فـرع » : ومن كان يعتاد السجود احتياطاً لا وجوباً ، فهو مبتدع (*) وتزداد البدعة اذا كان غيره يأتم به فيه .

« مسـألة » : من شك هل سهى في صلاته أم لا ؟ ، فقال م يلزمه السجود (١٠٤) وقال ص لا يسجد (١٠٥) وروي عنه أنه لا يجوز ، وقال في الوافي هو مخير بين السجود وتركه وقال في حواشي الافادة (١٠٦) ان شك في نقصان سجد (١٠٧) ، وان شك في زيادة لم يسجد لأن الاصل عدمها .

(٩٨) وكذا الاستواء . عامر ومفتي ، او التبس . وقرز .

(٩٩) وان عرض له فهو نادر .

(١٠٠) المذهب انه لا حكم لمجرد العادة بل المراد غالب الظن حيث هو فرضه ، فإن حصل عمل به ، والا فلا . وقرز في الركن مطلقا ، وفي الركعة للمبتلى . وقرز .

(١٠١) وذلك لانها قد أجزأته بالظن وخرج من عهدة الامر، ولكنه يجوز خلافه فيجبرها بالسجود لان أداءها بالظن قد ادخل فيها نقصا . بستان بلفظه .

(١٠٢) لأنه لم يتيقن شيئا فيجبره .

(١٠٣) سواء علم ام لا ؟.

(١٠٤) ليجبر النقص الحاصل بالشك .

(١٠٥) لأنه لم يتيقن شيئا فيجبره . برهان .

(١٠٦) قيل يأتي بنية مشروطة ، وقيل مقطوعة.

(١٠٧) والمختار انه لابد من اليقين انه سهى ، والا فلا سجود . وقرز .

* ولو مشروطا وقرز . والبدعة محظورة اجماعا .

« مسألة » : من عرض له الشك وهو في ركن من الصلاة ولم يحصل له الظن بصحتها الا عند ركن آخر ، أو بعد فراغه منها ، فقال م(*) يعمل به (١٠٨) ، وقال ع هنا لا يعمل به الا ان يحصل له علم .

« مسألة » : من شك في صلاته ، ثم أخبره ثقة بتمامها عمل بقوله (١٠٩) ولو كان المخبر امرأة ، أو عبدا ، لا ان كان صبياً ، فان فرغ من صلاته معتقدا لتمامها ، ثم أخبره ثقة بنقصانها لم يعمل بقوله ان كان اعتقاده علماً ، وان كان ظناً عمل بقول الثقة ان كان عن علم لا ان كان عن ظن (١١٠) .

« مسألة » : اذا شك المؤتم في ركوع ، أو قيام ، أو سجود ، لم يخالف إمامه هنا بالظن بل بالعلم (١١١) اذا حصل له وان شك في قراءته(١١٢) ، أو تكبيره ، أو تشهده ، عمل بظنه(١١٣) حيث ليس فيه مخالفة للامام (١١٤) .

(١٠٨) هذا على القول بأن التحري على التراخي لا ان كان على الفور هنا وهو ما دام في ذلك الركن الذي عرض له الشك فيه ، قال الامام المهدي عليلم وهذا هو الا ظهر قوى سيدنا سعيد الهبل قول م بالله ، فإن حصل له الظن بعده لم يعمل به الا ان يحصل له العلم عمل به هنا ولو بعد خروجه من الصلاة .

(١٠٩) لان كلام الثقة مقبول في العبادات ، اذا لم يكن له غرض فيما اخبر به . وقرز ، وان يكون موافقا في المذهب ويبين سبب الفساد . وقرز .

(١١٠) قوى شامي ، وظاهر الاز وشرحه الاطلاق والمحفوظ عن الوالد تقريره . ح لي والله أعلم .

(١١١) غالبا احتراز من ان يتغير تحري المؤتم في القبلة حتى خالف تحري امامه ، فانه يعزل وجوبا .

(١١٢) التي لم يتحملها الامام . وقرز .

(١١٣) اما تشهده وتكبيره وتسبيحه هنا فلا مخالفة فيتحرى لنفسه وكذا القراءة الا حيث شك المؤتم في آخر الصلاة في السرية انه لم يقرأ لنفسه فليس له ان يعزل عن الامام ويقرأ لنفسه ←

** حجة المؤمن بالله ان مجموع الصلاة كالركن الواجب فاذا حصل له ظن في أيها أو بعدها عمل به وحجة ع انه لا يصح هنا ان يبني على الاول حتى تصح واذا خرج منها من غير تحر كان بناؤه غير صحيح تمت بستان .

« مسألة » : من علم صحت صلاته وهو في ركن منها (١١٥) ، ثم التبس عليه أمرها من بعد ولم يذكر الا ذلك العلم فانه يعمل به .

« مسألة » : قال م يكره للشاك في صلاته ان يخرج منها (١١٦) لاعادتها وهو يمكنه التحري (١١٧) والظن ، قيل والكراهة للحضر (١١٨) اذا كانت الصلاة فرضا .

« مسألة » : ما كان وجوبه ظنياً جاز اداؤه بالظن كنية الوضوء (١١٩) وتسميته وترتيبه وتكبيرة الصلاة وقراءتها (١٢٠) وتشهدها والاعتدال فيها ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعياً فما كان يكثر فيه الشك يجوز اداؤه بالظن (١٢١) أيضاً كابعاض الوضوء (١٢٢) وابعاض الصلاة (١٢٣) وابعاض الصوم ، وابعاض الزكاة ، وابعاض الحج ، وما يمكن اداؤه

لان في هذا مخالفة . بستان بلفظه ، والاولى انه اذا شك في القراءة الواجبة عزل عن الامام عند آخر ركوع اذ هي قطعية ، ومثله في شرح البحر ذكره في ح لي .

(١١٤) ينظر فيه . من بيان حثيث ، وفي ح لي ولو ادى الى العزل عن الامام ذكره في شرح الفتح . وقرز .

(١١٥) يعني عند آخر العقدة الاخيرة قبل التسليم ذكر معناه م بالله والا لم يستقيم . وقرز .

(١١٦) أما لو خشي خروج الوقت ولم يقيد الصلاة بركعة فيكون عذرا في الخروج ولا كراهة فيجب عليه الخروج . مفتي .

(١١٧) وهذا بناء على مذهبه ان الظن يعمل به المبتدىء والمبتلي ، فأما على المذهب فانه يكره الخروج للمبتلي الذي يمكنه التحري ، وأما المبتدىء حيث شك في ركعة فيخرج ويستأنف والذي لا يمكنه يبني على الاقل كما مر . بستان شرح البيان .

(١١٨) حيث التحري فرضه وقرز .

(١١٩) والصلاة .

(١٢٠) المراد في تفصيل القراءة لا في جملتها فهو اجماع بعد انقراض تفات الاذكار . من بيان حثيث .

(١٢١) هذا على أصل م بالله ، واما على أصل الهدوية فلا بد من اليقين في القطعي كما تقدم ، أو على أصل الهدوية في المبتلي ومثله ح لي .

(١٢٢) في المبتلي .

(١٢٣) في ركن مطلقا ، أو ركعة في المبتلي . صعيتري . وقرز .

بالعلم ويقل فيه الشك فلا يعمل فيه الا بالعلم وذلك كأصل الصلاة (١٢٤) والوضوء والصوم والزكاة والحج اذا شك هل قد فعل ذلك أم لا ؟ قيل ، وان اخبره ثقة بأنه قد فعله عمل به لأنه مقبول في العبادات .

« مسألة » : من شك (١٢٥) في صلاته أو صومه (١٢٦) ولم يحصل له ظن فهو مخير ان شاء أتمها نفلا (١٢٧) وان شاء خرج منها واستأنفها .

« فرع » : قال الهادي عليلم (١٢٨) في الاحكام الواجب على من اعترض له الشك في أمره ان يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ، ولا يعمل به في شيء من أمره واطراحه هو المغني عنه وترك العمل به أحوط ، فان الشكوك من وسوسه الشيطان لعنه الله ليريهم ان ما هم عليه من الخطأ فيه احتياط وتحرج وفيه من الوزر ما لا يعلمه الا الله تعالى حتى يكون على فاعل الشك من الاثم أكثر مما يخاف منه على تركه ، هذا كلام الهادي ، قال سيدنا(*) وهذا يلزم منه ان من جعل الشك عادة له في اذكار الصلاة فيكررها في الشهادتين أو غيرهما انه يصير بذلك مبتدعاً اثماً عاصياً (١٢٩) فتفسد (**) صلاته والله أعلم .

(١٢٤) لعله حيث التبس كم الواجب عليه من الركن ، أو كم فايت الصوم . وقرز ، ولفظ المعيار يعني بابعاض الوضوء وابعاض الصوم في الايام الماضية فلا يعيدها اذا ظن كمالها كما تقدم . معيار .

(١٢٥) مالم يجب البناء على الاقل . وقرز ، أو مالم يكن اماما والا خرج لئلا تفسد صلاتهم . بستان وقرز ، ومثل معناه في البرهان قال فيه الا ان يمكنه يستخلف غيره بفعل يسير وله أن يأتي به ويتمها معهم نفلا .

(١٢٦) يعني في نية القضاء هل تثبت أم لا ؟ . وقرز .

(١٢٧) اذا كان منفردا . لا اذا كان اماما فيخرج لئلا تفسد صلاة المؤتمين تمت بستان بلفظه وقرز .

(١٢٨) في الجزء الآخر قريب من البيع .

(١٢٩) قال في البرهان لأنه عصى بنفس ما به اطاع ولو كان زائدا على الواجب كمن صلى في ←

* لفظ قال سيدنا لم تكن في نسخة المؤلف (المصنف) .

** المذهب عدم الفساد تمت .

« **مسألة** » : محل السجدتين بعد التسليم ، وقال ش قبله ، وقال ن و د و ك ان كان لزيادة في الصلاة فبعده ، وان كان لنقصان منها فقبله فلو وقع فيها زيادة ونقصان ، فقال في شرح الابانة يسجد قبله ، وقال في الكافي يسجد بعده (١٣٠) .

« **فرع** » : فلو صلى هدوي خلف شافعي ، أو ناصري ، وسجد الامام قبل التسليم فالأقرب انه لا يسجد معه ، بل يقف حتى يسلم ويسلم معه (١٣١) وتصح صلاته على قولنا بأن الامام حاكم لا على القول الثاني فيعزل عنه وكذا اذا سجد الامام الشافعي للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد معه الهدوي ، بل ينتظره كما مر ، فلو سجد معه بطلت صلاته (١٣٢) .

« **مسألة** » : ويسجد المؤتم لسهو إمامه ولو سهى قبل دخوله (*) معه وكذا بعد خروجه منه (١٣٣) خلاف الفقيه ع (١٣٤) لكن ان سجد الامام فهو اجماع (١٣٥) ويسجد اللاحق بعد

← ثوب مغصوب ، وقد ستر عورته بثوب حلال ، قال عليلم ولقد عرفنا من حال صاحب الشريعة ودأب الصدر الاول من الصحابة التساهل عن أمر النية مثلا عن استدعاء الشكوك وبعدا عن الوسوسة . بستان ، قال في النهاية الدأب العادة والشأن . بلفظه .

(١٣٠) قوي على أصلهم ، وكل من جعلها قبل التسليم فلا تشهد لهما ولا تسليم .

(١٣١) ويسجد لسهو الامام بعد تسليمه . وقرز ، وفي العكس يسجد معه ويسلم ويكون عذرا له في التأخير .

(١٣٢) لأنه زاد فيها ركنا عمدا . بستان .

(١٣٣) يعني سهى الامام بعدما خرج المؤتم عنه كأن يصلي مع الامام الاولتين نفلا ويسلم ثم يسهى الامام ، أو يكون قاصرا على مذهب م بالله وسهى الامام في باقي صلاته فإنه يلزمه سجود السهو ، وأما الفساد فلا ينعطف والفرق بينهما ان سجود السهو لما لحق صلاته من النقص بسبب نقصان صلاة الامام ونقصان صلاته حاصل بأي سبب قبل خروج المؤتم ، أو بعده بخلاف الفساد فلا ينعطف كما لو فسدت على الامام فعزل المؤتم . مي وكالخليفة المسبوق وكصلاة الخوف هذا كلام الفقيه س ، ومثله في ح لي .

(١٣٤) هذا راجع الى اول المسألة .

(١٣٥) أهل البيت عليهم السلام . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا على امامكم » ←

* ودلك كاللاحق وبعد خروجه منه كالمسافر حيث خرج قبل فراغ الامام عند من اجازه وكالمتفضل لو سلم على ركعتين فانه يلزمه السجود وكره الفقيهان ل س لان سهو الامام يعود على جميع صلاته تمت بستان .

فراغه ، وقال ش مع إمامه ، وان لم يسجد الامام فكذا عندنا (١٣٦) خلاف زيد و ن وقع .

« مسـألة » : ويسجد المؤتم لما سهى في حال ائتمامه خلاف ن و م و ح (١٣٧) و ش فلو اتفق سهوهما في شيء واحد تركاه ، فقيل انه يسجد سجودين لإمامه (١٣٨) ولنفسه وفاقاً لأن الامام لم يتحمل عنه ذلك المتروك ، وقيل س بل يكفيه سجود عنهما وفاقاً .

« مسـألة » : والمؤتم يقدم (١٣٩) السجود لإمامه (*) على سجوده لنفسه وجوباً حيث يسجد معه وندباً حيث يسجد بعده (١٤٠) لأنه أكد ولو كان لاحقاً ومن سبقه إمامه بالسجدة الاولى سجد معه (١٤١) في الثانية وانتظره حتى يسلم ، ثم يسجد الثانية .

« مسـألة » : من سهى في صلاته مرارا كفاه سجدتان (١٤٢) مطلقاً ، وقيل داود لكل سهو سجدتان ، وقال الاوزاعي لكل جنس من السهو سجدتان .

← وتركه مخالفة له ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا سهى الامـام فعليه وعلى من خلفه السهو » لأن صلاة المأموم معقودة بصلاة الامام فيما نقص في صلاة الامام نقص في صلاة المأموم . بستان والله أعلم .

(١٣٦) حيث علم وجوبه على مذهب الامام . عامر وقرز .

(١٣٧) حجة زيد ومن معه الناصر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتختلفوا على امامكم » ومهما سجد دون امامه فقد خالفهم . ن ، وفيه تأمل لخروجه بالتسليمة . مفتي .

(١٣٨) وهو الذي صححه الامام في الاز .

(١٣٩) لان سجوده لامامه أكد في الوجوب مـن سجوده لنفسه . كب .

(١٤٠) وظاهر الاز الوجوب مطلقا .

(١٤١) ولا يصح ان يكبر والامام ساجد اذا لم يدرك معه تلك السجدة كما لو كبر في الصـلاة والامام ساجد بخلاف مالو ادركه فهو كما لو ادركه راكعا . وقرز .

(١٤٢) يعني ولو لأجناس وذلك لان السجود شرع لأجل مخالفة المشروع في الصلاة سواء كـان ←

* واذا قدم المؤتم سجوده لنفسه ثم سجد الامام فيلزمه قطع سجوده ويتابع الامام تمت هاجري ولو استمر لم يجزئه قرر الا على أحد احتمالي علي خليل وان سجد لنفسه ثم سجد الامام بعد فراغه من سجوده لزمه اعادة سجوده لنفسه تمت قرز .

« مسألة » : واذا أحدث الامام وقد سهى فاستخلف ثانياً ، ثم سهى ، ثم أحدث ، ثم استخلف ثالثاً ، ثم سهى لم يلزم الثالث الا سجود واحد عن نفسه وعن إماميه الأولين وكذلك المؤتمون يسجدون سجودا واحدا عن الأئمة كلهم لأنهم بمنزلة واحد ، هذا اذا كان سهوهم في حال إمامتهم فأما اذا سهى الخليفتان قبل استخلافهما وبعده فقيل ح والفقيه ع هكذا أيضاً لا فرق ، وقيل ل والفقيه س بل على الخليفة الثالث ثلاثة سجودات (١٤٣) واحد لنفسه قبل استخلافه وواحد لإمامه الثاني قبل استخلافه وواحد لنفسه حال إمامته ولإماميه الأولين حال إمامتهما وعلى المؤتمين أربعة سجودات (١٤٤) هذه الثلاثة والرابع عن نفوسهم اذا سهو (١٤٥) .

« مسألة » : من ترك سجدتي السهو ، سجدهما (١٤٦) ما دام وقت الصلاة لا بعده

بزيادة أو نقصان ، وحجة القول الثاني ظاهر الخبر لكل سهو سجدتان ، قلنا لم يرد التكرار بل كأنه قال اسجدوا لسهو الصلاة فهو خبر في معنى الامر ، وحجة القول الثالث انه شرع لجبران النقص فاذا كان النقصان من جنس كفى فيه سجدتان وان كان اجناسا تكرر كمن شرب مرارا فعليه حد ، وان سرق وزنا فعليه حدان ، قلنا السهو شيء واحد شرع من أجل النقصان في الصلاة والحدود من باب العقوبات فتكرر لاختلاف الجنايات . بستان والله أعلم .

(١٤٣) وهو ظاهر الاز .

(١٤٤) ويجب الترتيب في سجود الائمة الاول فالاول ذكره في شرح معوضه على الاز ، وعن سيدنا ابراهيم حثيث ينظر ، وفي البحر لا يجب وهو ظاهر الاز والبيان وغيرهما ، وقرره الذماري والهبل . وقرز .

(١٤٥) وبقي الكلام في الخليفة الواحد اذا سهى وهو مؤتم وزاد سهى وهو امام ولم يكن الذي استخلفه قد سهى فهل يلزمه سهو واحد لأنه الساهي بنفسه ولا حكم لتغيير صفته ، وهو كونه مؤتما واماما ، أو يلزمه سهوان ؟ قيل يلزمه سهوان ، وقيل ح يتداخلان . صعيتري .

(١٤٦) ولو في وقت كراهة . وقرز .

الا ان يتركهما هنا عمدا عالماً بوجوبهما ، و قال م و ص و ح لا يسجدهما بعد قيامه (١٤٨) أو دخوله في صلاة أخرى ، أو خروج الوقت أو كلامه بما يفسد الصلاة .

« مسألة » : من سهى (١٤٩) في سجدتي السهو لم يسجد ثانياً خلاف الحسن بن زياد اللؤلؤي (١٥٠) ومن شك هل قد سجد لسهوه أم لا ؟ لم يسقطا عنه الا بعلم ، أو ظن .

« مسألة » : وفروضهما خمسة النية مع نية الإمامة (١٥١) والائتمام خلاف السيد ح (١٥٢) في نية الإمامة والائتمام وتكبيرة الاحرام (١٥٣) قاعدا هنا وسجدتان ، واعتدال بينهما ، وتسليمتان وندب فيهما (١٥٤) التسبيح وتكبير النفل ، والتشهد الاوسط قبل التسليم ، وقيل (١٥٥) يكفي الشهادتان هنا .

« مسألة » : والسجدات سبع : سجدة صلاة وسجدة (*) سهو وسجدة نذر وسجدة

(١٤٧) واستمر العلم بوجوبهما الى آخر الوقت ح فتح وقرز .

(١٤٨) اعلم ان م بالله قال يسقطان بمفارقة المصلي لمكانه ، وص بالله بخروجه من المسجد وخروج الوقت ، أو دخوله في صلاة أخرى ، وح يقول ، أو بفعل ما ينافي الصلاة ، قال الوالد رحمه الله تعالى ، وقد ذكر الفقيه ف ان المفهوم من كلام م بالله و ص بالله مثل قول ح فيكون كلامهم واحد . بستان .

(١٤٩) او تعمد . وقرز .

(١٥٠) هذا الحسن اللؤلؤي ولي القضاء ، ثم استعفى . طبقات .

(١٥١) والسادس والسابع استقبال القبلة ، ونية الملكين . وقرز .

(١٥٢) وحجته ان نية ذلك في أول الصلاة تكفي . والله أعلم .

(١٥٣) وتجب الطمئنينة . ذماري، وقيل لا تجب هنا وهو ظاهر الكتاب .

(١٥٤) الاز وسننهما تكبير النفل هنا وتسبيح السجود والتشهد .

(١٥٥) محمد بن منصور ، وضي جعفر ، قال في البحر قلت وهو أصح واختاره الامام شرف الدين عليلم .

* ينظر في سجدة النذر ولعل النذر سجدة واحدة لايصح . وفي المعيار يصح هنا وكذا في البحر .

تطرع(١٥٦) وسجدة خشوع واعتراف بالذنب(١٥٧) وسجدة شكر(١٥٨) خلاف ك ، وهي تكون عند حصول نعمة ظاهرة(١٥٩) ، أو زوال بلية واضحة قال الامام ح ومن جملة ذلك اذا رأى فاجرا فسجد شكرا على السلامة من مثل حاله ، واذا رأى مبتلي فيسجد شكرا على السلامة من مثل بلائه لكن يسر هذه(١٦٠) لئلا يجرح قلب المبتلي ويظهر الاول ليقتدي به ، وسجدة تلاوة وهي سنة(١٦١) عندنا و ش في خمسة عشر آية عندنا اثنتان منها في الحج ، وعنده أربعة عشر لأنه يقول ان سجدة صاد شكرا لا تلاوة وأوجبها ح في أربع عشر آية فأخرج الاخيرة من الحج ، وقال زيد تجب في أربع الحرز وحم السجدة ، والنجم ، والقلم(١٦٣) قال م ويشترط فيها وفي سجدتي الخشوع والشكر الوضوء(١٣٣) والطهارة(١٦٤) خلاف ط وأبي جعفر والوافي وهو مروي عن القسم قال في الوافي بل تصح من الجنب ونحوه وبه قال ص في سجدتي الخشوع والشكر ويشترط ستر العورة في الكل ، والقبلة مع الامكان وفاقاً .

(١٥٦) يعني لغير سبب . كب .

(١٥٧) ولا طمأنينة فيها أي في السجدات كلها وقرز .

(١٥٨) في غير وقت كراهة في النفل . وقرز .

(١٥٩) في سجدة الشكر ، فقال يكره اذ لم تؤثر مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وآله وسلم . بحر ، قلنا بل روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا اتاه أمر يعجبه خر ساجدا لله تعالى شكرا ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه مر برجل به زمانه فنزل وسجد شكرا لله تعالى . بستان .

(١٦٠) وجوبا اذا كان يعلم . وقرز ، اذا كان مؤمنا . وقرز .

(١٦١) وفي الاز مستحبة .

(١٦٢) سورة اقرأ .

(١٦٣) والاز وهو بصفة المصلي أي طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ولباسه ومصلاه طاهران وهو مستقبل القبلة . شرح از .

(١٦٤) حال السجود لا حال الاستماع . وقرز .

« مسـألة » : وسجود التلاوة لمن قرأ آيتها أو سمعها (١٦٥) ولو في حال صلاته لكن ان كان في فريضة فبعد فراغه ، وان كان في نافلة خير بين (١٦٦) السجود حالها (١٦٧) ، أو بعدها وقال م ان السامع لا يسجد حالها وهذا (١٦٨) يدل على ان زيادة السجود ونحوه في النافلة لا يفسدها (١٦٩) كزيادة (١٧٠) الركعة (١٧١) والركعتين فيها ، وقال الامام ح و ح و ش و ك ان القارىء يسجد في صلاته مطلقا (١٧٣) لكن س يقول ندباً و ح وجوباً وتركها لا يفسد الصلاة ، وكذا عند ح في المستمع ، وقال ح وان ركع عنها اجزأ ، وقال ش والامام ح لا يجزىء الا اذا كان سائرا .

« مسـألة » : ويسجد السامع لها (١٧٣) خلاف ك (١٧٤) وقال ش يسجد المستمع لا السامع .

« فـرع » : ويسجد السامع لهـا من صبي أو كافر (١٧٥) خلاف ش ولو لم يسجد

(١٦٥) تفصيلا . وقرز .

(١٦٦) قال الامام المهدي والاولى التأخير حتى يفرغ . غيث ، وقيل يفسد اذا سجد . وقرز .

(١٦٧) وهل يصح ان ينوي بالسجود في النافلة لها للتلاوة كغسل الجمعة والعيد . قيل يصح ذلك . ن .

(١٦٨) يعني التخيير .

(١٦٩) قـوي .

(١٧٠) وقيل يفسدها ، لأن ما افسد الفرض أفسد النفل . ومثله في الوابل و ح لي .

(١٧١) يقال زيادة الركعة والركعتين لا يخرجها من كونها صلاة بخلاف السجدة . وابل وقرز .

(١٧٢) نفـلا أو فرضـا .

(١٧٣) يعني ولو لم يكن مستمعا بل سمع من غير قصد لان الدليل على كون السجود مشروعا لم يفصل بين السامع والمستمع والقارىء ، وحجة ك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في سجدتي الحج « من لم يسجدهما فلا يقرأهما » فعلق السجود بالقراءة ، وحجة ش ان سببه القراءة ، أو قصد الاستماع لنا مامر . بستـان .

(١٧٤) لان الدليل لم يفصل .

(١٧٥) او مصل . وقرز ، يعني يسمع الصبي أو الكافر يقرأها فانه يسجد . اذ السبب التلاوة ولو كانت ممن لا يسجد .

القارىء أيضا خلاف ش والقمر المنير (١٧٦) .

« مسألة » : ويستحب (١٧٧) فيها التكبير (١٧٨) للسجود والرفع (١٧٩) لا التشهد والتسليم (١٨٠) ويسبح فيها تسبيح السجود ذكره ط وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول فيها « سجد وجهي (١٨١) للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين » .

« مسألة » : ولا يتكرر السجود بتكرير آية (١٨٢) واحدة من قارىء واحد (١٨٣) في مجلس واحد (١٨٤) قبل قيامه منه ، وقبل دخوله في صلاة أخرى (١٨٥) ، وقال ش والامام ح بل يتكرر (١٨٦) السجود مطلقاً وكذلك التشميت (١٨٧) للعاطس ولا يتكرر بتكرر العطاس في مجلس واحد .

(١٧٦) للامير علي بن الحسين عليلم .

(١٧٧) وفي الرياض لا يشرع للرفع تمت ولا اعتدال . وقرز .

(١٧٨) يعني بعد تكبيرة الافتتاح .

(١٧٩) وقيل لا . وقرز .

(١٨٠) ولا اعتدال . وقرز .

(١٨١) ظاهرة في حالها والاولى ان يسبح ، ثم يقوله بعدها .

(١٨٢) قال والعبرة بمجلس من أراد السجود من مستمع او قارىء . ح از .

(١٨٣) فان تلى آية وسمع أخرى نوى السجود لهما جميعا كغسل العيد والجمعة . وقرز .

(١٨٤) لأنه قد تكرر السبب ، قلنا السبب مجموعهما .

(١٨٥) لا فرق لان العبرة بالمجلس .

(١٨٦) ولفظ كب ولا يتكرر السجود الا ان يكون قد قاما عنه الى غيره ، ثم عاد اليه او كان قد دخل في صلاة ، ثم قرأ تلك الآية فانه فيها يتكرر .

(١٨٧) التشميت هو بالشين المعجمة والسين المهملة فبالمعجمة مشتق من الدعاء لما يزيل عنه شماتت الاعداء وبالمهملة مأخوذ من الدعاء له بما يكون فيه حسن السمت(١ح)، والتسميت هو قوله لمن عطس ، يرحمك الله ، ذكر هذا في الزهور . بستان .

١ح أي حسن الخلق تمت .

« مسألة » : فلو سمع من جماعة قراءة آية في مجلس [١٨٨] واحد سجد لكل واحد اذا كانت قراءة الثاني بعد سجوده للأول فان سمعهم في حالة واحدة ، أو مرتباً ، ولم يسجد الا بعد قراءتهم الكل ، فالأقرب أنه يجزيء عنهم سجود واحد سواء قرؤوا آية واحدة ، أو آيات متفرقة .

« مسألة » : واذا لم يسجد لها حتى قام عن مجلسه ، أو اشتغل بما يعد اعراضاً عنها ، فقال في الافادة يسجد لها متى ذكرها ، وقال في الانتصار قد [١٨٩] فاتت [١٩٠] والله أعلم .

(١٨٨) في أحد نسختي التذكرة في مجلس واحد فلا يتكرر السجود وهو ظاهر الاز . ن . وحد المجلس ما يسمع فيه الجهر المتوسط في الفضاء والمحيط ، وان طال . وقرر .

(١٨٩) لأنها متعلقة بسبب فاذا فات سقطت كما يفوت الكسوف بالانجلاء . ن .

(١٩٠) فلا قضاء ولا اداء .

« بـاب قضـــاء الفـوائت »

من فاته شيء من الصلوات[1] الخمس بعد البلوغ الشرعي وكمال عقله فعليـه قضاؤه[2] هنـ ولو تركه عمدا لغير عذر .

اذا كان غير مستخف[3] ولا مستحل وكذا ما اختل فيها فرض أو شرط مجمـع عليه واما لمختلف فيه فكذا فيما تركه عمدا عالما بموجبه[4] عليه ، لا ما تركه منه سهوا[5] أو جهلا فلا قضاء عليه [6] ، وقال ح و ش و قم ان الناسي كالعامـل يلزمه القضاء رواه في الشرح ، وقال ابن الخليل ان الجاهل كالمجتهد* فلا اعادة عليه ولا قضاء .

(١) أعلم أن العبادات تختلف فمنهـا مايجب اداؤه لاقضاؤه وهي الجمعة وصلاة الجنازة ومنها ما يجب قضاؤه ولا يصح أداؤه وهو صوم الحائض والنفساء ، ومنها ما يجب قضـاؤه وأداؤه وهـو الحج الفـاسد ومنها ما لا يجب أداؤه ولا قضاؤه وهو صلاة الحائض والنفســاء والمغمى عليـه، ومنهـا ما يجـب أداؤه مرتـين وهو صـلاة المتيمم اذا وجـد الماء في الوقـت ، ومنها ما يجب أداؤه في وقتـه ، فـان فـات وجب قضاؤه غالبا وهي الصلوات الخمس ، غير ما تقدم ، وقلنا غالبا احتراز مـن المرتد . بستان وقرز .

(٢) وكذا المنذورة المؤقتـة وسجود السهو . وقرز ، اذا تركه عمدا . وقرز .

(٣) والا كفـر .

(٤) أو كان قطعيا في مذهبه .

هنـ

(٥) واستمر النسيان الى آخر الوقت .

هنـ

(٦) واما الاعادة في الوقت اذا علم فيلزم . كـب .

(*) والمراد اذا جهل وجوب ذلك على مذهب من هو مقلد له ، واما اذا كان غير مقلد لأحد وجهل وجوب ذلك وظن أنه غير واجب فانه كالمجتهد فلاشيء عليه ولو ترجح لـه وجوبه من بعد خروج الوقت ذكره م بالله وأبو مضر . كب لفظا، ولو في الوقت بقية. وقرز .

هنـــ
« مسألـة » : اذا أسلم الكافر الاصلي فلاقضاء عليه لما فاته حال كفره وفاقا[٧] واما مافاته بعد اسلامه وقبل علمه بالصلاة ، فقال م و ص يلزمه قضاؤه[٨] ، وقال ف ومحمد لا يلزمه[٩]، وقال ن و ط يلزمه ان كان في دارنا ، لا ان كان في دارهم[١٠] ، وقيـل ح ان لم يعلم بالشريعـة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم[١١] ولم يتمكن من البحث فلا قضاء[١٢] عليه وان علم وتمكـن وجب القضاء[١٣] ولا عبرة بالمكان .

هنـــ هنـــ
« مسألـة » : من ترك الصلاة استحلالا ، أو استخفافا صار مرتدا باعتقاده لذلك ، قيل ع
هنـــ
أو باظهاره له[١٤] ولو لم يعتقده[١٥] والمرتـدلا يلزمه بعد اسلامه قضاء ما فاته[١٦] حال ردته، أو قبلها من الصلاة والصيام والزكاة ، خـلاف زيـد[١٧] و ن و ح و ش .

(٧) لقوله صلى الله عليه وسلم « الاسلام يجـب ما قبله » .

(٨) وهو الا ز في غالبا .

(٩) قلنا هو أشبه بالنائم فكما ان النـائم لا تكليف عليه ولزمه القضاء فكذا من أسلـم ولم يعلم بوجوب القضاء . غيث .

(١٠) وذلك لانه لم يسمع الوجوب فأشبه الكافر . بستان .

(١١) ينظر كيف اسلام هذا . لعله يقـال أسلم بالدليل العقلي على القول بصحة انفـراد التكليف العقلي عن السمعي كما هو المختـار . مي .

(١٢) قوي . حثيث وتهامي . لأنه حيث لم يعلم بالشريعة لا يلزمه تكليـف ما لـم يعلـم وحيث لا يتمكن لا يلزمه تكليف ما لايطـاق ، بستان .

(١٣) كما هو رأي ابي هاشم .

(١٤) بلسانـه .

(١٥) وعليه الاز بقوله وان لم يعتقد معناه .

(١٦) لقوله تعالى (أن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) .

(١٧) وحجة زيد ومن معه انه قد التزم العبادة بالاسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقـوق الآدميين وكالمسلم اذا تركهـا حال اسلامه ، قلنا حق الآدمي مغلظ فيه والمسلم لـم يعرض له مسقط . بستان .

« مسألة » : من دخل في صلاة ، أو صيام نفلا فله الخروج منه ولا قضاء عليه خلاف زيد و ح[18] .

« مسألة » : وما فات من سنن الفرائض التابعة لها[19] استحب له قضاؤه خلاف ح[20] وصلاة الكسوف لاتقضى وكذا صلاة الجنازة على الاصح وكذا صلاة العيدين اذا فاتت لغير اللبس وان فاتت له قضيت في اليوم الثاني الى الزوال وقال ص وقتها ثلاثة أيام[21] .

« مسألة » : المجنون الاصلي اذا عقل لاقضاء عليه وفي الجنون الطارىء والاعمى والمرض المزيل للعقل لايجب أيضا ولو قل وقته ، وقال زيد ان كان دون ثلاثة أيام وجب القضاء وان كان ثلاثا فما فوق لم يجب ، وقال ح ان كان يوما وليلة فما دون وجب القضاء ، وان كان أكثر لم يجب وقال ن يقضي صلاة يوم[22] افاقته أوليلته ، وما فات بالنوم ، أو السكر المزيل للعقل[23]

(١٨) يعني فقالا يصير واجبا عليه بالدخول فيه فلا يجوز الخروج منه ويجب قضاؤه اذا أفسد قياسا على الحج والعمرة ، قلنا ذلك خاص فيهما لقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فيجب المضي في فسادهما لا في ما عداهما فهو أمير نفسه . بستان .

(١٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلع الشمس فليصلهما » ولانه قضى سنة الفجر حين نام بالوادي .

(٢٠) فقال لا يقضي كمالا يقضي الكسوف والتشهد الاوسط ، قلنا خص الرواتب الدليل . بستان ، قال ح الا ان تفوت السنة والفريضة قضاهما معا . بستان .

(٢١) في الأضحى كما يأتي في صلاة العيدين .

(٢٢) ولو افاق في بقية لا تتسع لها . حثيث .

(٢٣) فان صلى مع سكره لم يسقط عنه القضاء . بحر ، وعن مي لا قضاء عليه . وقرز . يقال هذا خلاف نص القرآن ، فان جن مع سكره لم يسقط عنه القضاء(اح) ، لا اذا حاضت معه اذ سقوطها عن الحائض حتم ، وعن المجنون تخفيف ، ولا تخفيف عنه مع السكر ، ويقضي قدر السكر فقط ، لانه السابق ، وقيل قدر الجنون اذ هو مرض والاول أصح . بحر من أول الصلاة .

(اح) وعن مي لا قضاء عليه .

وجب قضاؤه وفاقا ، وقال في الانتصار اذا لم يعص السكران[٢٤] بسكره فلا قضاء عليه .

هنـ

« مسألة » : اذا حدث في وقت الصلاة قبل فعلها ما يسقطها من حيض أو نفاس أو جنون أو اغماء أو عجز عن الايماء بالرأس فحيث بقي من النهار ما يسع الطهارة وخمس ركعات[٢٥] أو الركعات وحدها لمن هو على وضوء فلا قضاء عليه[٢٦] وحيث بقي منه ما يسع أربعا ، أو ركعة مع الطهارة لغير المتوضي[٢٧] يجب قضاء الظهر لا العصر .

هنـ

وحيث لا يسع ركعة مع الطهارة لغير المتوضي يجب قضاؤهما ، وعلى هذا فقس في المغرب والعشاء والفجر ما كان قد فات وقته وجب * قضاؤه وما كان بقي من وقته قدر ركعة لم يجب ، وقال ن وقش[٢٨] اذا حدث المانع ، وقد دخل في الوقت ما يسع الطهارة والصلاة وجب القضاء[٢٩] .

هنـ

« مسألة » : اذا زال المانع من وجوب الصلاة ، أو بلغ الصغير ، أو أسلم الكافر أو عقل المجنون ، أو المغمى عليه في وقت الصلاة ، فعلى العكس من الحكم الاول ، فحيث بقي من الوقت ما يسع الطهارة[٣٠] وركعة ، أو أكثر يجب اداؤها ، وان لم يؤدها قضاها .

هنـ

(٢٤) والمذهب يجب القضاء مطلقا ذكره في الزهور ، ولعل الفرق بين السكران والمغمى عليه ان زوال العقل ليس من فعله بخلاف السكر فانه من فعله . صعيتري ، لكن لو لم يبق له فعل رأسا ينظر .

(٢٥) وهذا في المقيم ، واما المسافر فحيث بقي ما يسع ثلاث ركعات مع الطهارة لمن هو متوضي . عن بعض المذاكرين وقرز .

(٢٦) لانه لا تفريط منه .

(٢٧) وفرضه الطهارة .

(٢٨) في كب عن ش خلاف هذه الرواية وهو انه اذا حدث المانع وقد دخل في وقت الصلاة ما يسعها مع الطهارة وجب القضاء ، وان كان يسع الطهارة وبعض الصلاة ففيه قولان للش . كب لفظا .

(٢٩) لان الوجوب متعلق بأول الوقت عندهم . بستان .

(٣٠) أو التيمم والصلاة كاملة في حقه . قرز .

(*) لانه حصل منه التفريط . بستان .

« مسألة » : اذا زاحم الصلاة في وقتها واجب آخر من قضاء دين أو رد وديعة أو مظلمة، أو أمر بواجب ، أو نهي عن منكر ، أو اجابة امام طلبه ، ولو كان الامر والنهي فرض كفاية اذا لم يقم به غيره ، فحيث يكون الواجب حقا لآدمي يقدمه ما لم يخش فوت الصلاة ، الا ان يخشى فوته قدمه[٣١] ولو فاتت وحيث هو حق لله[٣٢] وخشي وقوع المنكر ، أو فوت الواجب[٣٣] يقدمه أيضا ولو فاتت الصلاة ، وحيث يمكن تأخير ذلك يقدم الصلاة ان خشي فوتها ، أو كان[٣٤] قد دخل فيها[٣٥] وان لم فهو مخير ولا فرق في المنكر بين المنكرات كلها ولا فرق في الواجب بين الواجبات كلها في وجوب الامر والنهي .

« فرع » : فان قدم الصلاة[٣٦] حيث يجب تقديم غيرها عليها لم تصح ذكره في التقرير عن القسم والهادي و م و ص وهو قول المتكلمين ، وك وابن الخليل ، وقال ح و ش وحط وهو مخرج للم ولابي ط ، ولابي جعفر انها تصح ويأثم لانه عصى بالترك لأيها، خرجه لهم الفقهاء فح ى، من قولهم ان من صلى الفايته في آخر وقت الحاضرة المتمحض لها اثم وأجزأته[٣٧] .

(٣١) أو ضرره . وقرز ، ولو كان راجيا لعودة . وقرز .

(٣٢) كالمظلمة الملتبس أهلها .

(٣٣) لعله يعني الواجب الذي لا بدل له فصلاة الجنازة على قول الفقيه ح انها أهم . والله أعلم . الاولى تقديم ما يخص نفسه اذا لم يكن فيه منكرا ، أو كان واجبا أهم كانقاذ الغريق ونحوه والا قدمه تمت . هبل .

(٣٤) حيث المزاحم للصلاة واجب لا ان كان منكر فلا يستقيم ان يقال منكر موسع . وقرز .

(٣٥) لانها قد تضيقت بالدخول فيها .

(٣٦) قد تقدم هذا الفرع في باب ما يفسد الصلاة ولعل وجه التكرار الاحتياج اليه في الموضعين . ع .

(٣٧) وقال الامام المهدي لا يصح كمن صلى وثم منكر رواه عنه في السلوك .

« مسألة » : والقضاء يجب[٣٨] على الفور خلاف ش ، قال الهادي يقضي مع كل صلاة صلاة[٣٩] ، أو في اليوم والليلة خمس صلوات[٤٠]، قال في البيان ولا يلزمه أكثر من ذلك[٤١] وقال في شرح النكت بل يلزمه جهده ما أمكنه .

« مسألة » : ولا يجب الترتيب بين الفوائت خلاف ن ولا بين الفايته والحاضرة[٤٢] خلاف ك مطلقا[٤٣] وخلاف زيد و ن والمرتضى وقم و ح حيث لم يخش فوت الحاضرة ، وكان الفايت خمس صلوات فما دون ، لا أكثر فلا يجب ، فلوقدم الحاضرة على الفايته عندهم أجزأته ، وأثم

(٣٨) حجتنا ان الباري جل وعلا قد توعد على ترك الواجب والتأخير بعد الامكان ترك واجب وكحقوق بني آدم عند طلبها ،وحجت ش انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الفجر حين فاته حتى انتقل من الوادي ، ولو كانت على الفور لما أخرها ، قلنا لعذر اذ الوادي موضع الشياطين ولاجل طلب الماء . ن .

(٣٩) ندبا . وقرز .

(٤٠) قيل ف انه يؤخذ للهادي عليه السلام من هذا ان القضاء على التراخي ، وقيل ان ذلك هو حد الفور ، ولا يجب أكثر من ذلك كما في الاداء ، قال في البيان ولم يقل أحد بوجوب قضائها متتابعا . كواكب لفظا فان زاد على الخمس خمسا ونوى لليوم الثاني لم يسقط عليه من حق اليوم الثاني شيء . ويسقط مما في ذمته . قرز .

(٤١) ولو خشي دنو الموت . وقرز ، وكذلك الصوم لا يجب عليه في كل سنة الا صوم شهر . غيث وقرز .

(٤٢) الا في التيمم . وقرز .

(٤٣) أي ولو كثيرا .

حيث هي خمس أو أقل ، وقال ح لا يجزيه ، وعندنا يستحب تقديم الفايته[٤٤] فلو ذكرها وهو في الصلاة الحاضرة أتمها عندنا خلاف ح .

« مسألة » : من ترك الصلاة عمدا لغير عذر غير مستحل ولا مستخف فسق ولزمه القضاء خلاف ققسم[٤٥] و ص وقط[٤٦] وهو مروي عن ابني الهادي لعدم الدليل في العامد .

« مسألة » : والقضاء يحتاج الى نية[٤٧] خلاف م و ش ، والاداء لا يحتاج الى نية[٤٨] فلو صلى الاداء بنية القضاء ، أو القضاء بنية الاداء لم يجزئه[٤٩] .

« مسألة » : ويقضي الفايته كما فاتته في حكمها اللازم كالجهر والمخافتة والقصر والتمام لا في حكمها الجائز كالصلاة من قعود ، أو من قيام ، أو بالوضوء ، أو بالتيمم فالعبرة بحال القضاء كصلاة وقته .

(٤٤) ما لم يخش فوت الحاضرة يعني عند وقت الاختيار ، وعند من قال بالتوقيت ، والاضطرار مطلقا . غيث .

(٤٥) قلنا القياس دليل فاذا لزم الناسي كالعامد احق واولى . لكن يقال ربما يكون النسيان والنوم جزء من العلة .

(٤٦) خلافهم في القضاء .

(٤٧) مع اللبس . وقرز .

(٤٨) حيث لا لبس . وقرز .

(٤٩) هذا في العالم بالحال اذا نوى خلاف ما يعلمه فلا تصح صلاته لتلعبه فأما من غلب على ظنه خروج الوقت فينوي صلاته قضاء ، أو ظن بقاءها فنواها اداء ، ثم انكشف خلاف ما ظنه فقياس المذهب في عدم التعرض لنية الاداء ، والقضاء ، وهو أحد وجهي أصش انها تصح صلاته في الصورتين ، ولا يضره الخطأ في تلك النية للعلة المذكورة . شرح اثمار ، حيث أطلق لا اذا قيد لان النية مغيرة . وقرز .

« **مسألة** » : من فاتته صلاة وله اجتهاد،أو تقليد في حكمها اللازم ، ثم تغير اجتهاده أو تقليده وأراد قضاءها فقال م والحقيني وقص والمهدي والفقيه ح انه يعمل بالاخير وعلى قديم قم هنـ وقص و ط وقاضي القضاة ، والامام ح وأشار اليه القسم انه يعمل بالاول وانه كالحكم[٥٠] وهذا الخلاف حيث يحصل له التغيير قبل العمل وبعد خروج وقته كقضاء الصلاة وفيما لا وقت له معين كإخراج الزكاة والفطرة[٥١] والكفارة والنذر[٥٢] اذا تغير مذهبه وقت الاخراج عما كان عليه وقت الوجوب[٥٣] ، وكذا حيث يحصل التغيير بعد العمل وبقي له ثمرة كالنكاح بغير ولي ، أو بغير شهود ، أو بشهود فسقة ، أو بعقد موقوف، ثم تغير مذهبه عن ذلك وكطلاق البدعة اذا تغير مذهبه فيه والتطليقات الثلاث بلفظ واحد ، أو بألفاظ ولم يُراجع بينها اذا تغير مذهبه فيها وشراء أم الولد[٥٤] والمدبر اذا تغير مذهبه عنه على قولنا انه فاسد[٥٥] .

(٥٠) قال المؤلف هذا مستقيم الا في مسألة القصر فهو غير مستقيم بل يقال يقضي بالاجتهاد الثاني وانما يستقيم كون الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فيما قد فعله مما لم يكن المقصود به غيره، وأما ما لم يفعله رأسا لهذه المسألة فلا وجه للقول بالعمل بالاجتهاد الاول إذ قد ذكر في مسألة الوضوء بعد فعله قبل فعل الصلاة انه يفعل بالثاني فبالاولى هذه وهو المذكور في اللمع في باب القضاء . وابل .

(٥١) في نصابها .

(٥٢) هل يصرف في واحد أم لا ؟ . هل ينفذ من الثلث أو من الرأس .؟.

(٥٣) أما في حال الصرف فلا إشكال(اح)،واما قبل اخراج الزكاة ونحوها ففي شرح الفتح وغيره يعمل بالثاني وفاقا وهو مقتضى قولهم انه لا يكون الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم الا حيث قد تبعه عمل ، أو في حكم العمل بل لا فرق وقرز .

(٥٤) يعني لو شرى ناصري أم ولد ، ثم تغير اجتهاده الى تحريم بيعها فثمرة ذلك مستمرة وهي حل الوطأ ونحوه . كب .

(٥٥) لا باطل كما يقوله الهادي عليلم لان دليلها قطعي فلا تأثير فيها . مفتي والمذهب انه هنـ باطل . بستان .

(اح) ولعله اتفاقا لان الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت الموقت .

« فـرع » : وما حصل التغيير فيه بعد العمل الذي لاثمرة له باقية فلا حكم له ولـو بقي وقته وما حصل التغيير فيه قبل العمل[٥٦] عمل فيه بالثاني وفاقا ، وكذا بعد العمل الذي هـو مقصود لغيره ، وقبل فعـل المقصود به كبعـد الوضوء ، وقبل الصلاة[٥٧] ، قـال في البيـان وهكذا اذا تغير اجتهاد من هو مقلد له فهو على الخلاف ، وقال ص لا حكم لتغير اجتهاد من هو مقلد له ، بل يبقى على تقليده الاول .

« مسألـة » : من ترك الطهارة ، أو الصلاة ، أو الصوم لغير عذر ، ولو مرة واحدة استتابـه الامام[٥٨] ، أو مأموره[٥٩] ثلاثة أيام بلياليها ، فان تاب والا قتله ، أو أمر بقتله[٦٠] ، وقال م وح لا يقتل[٦١] ، بل يحبس حتى يفعل ويتفقون في الزكاة[٦٢] انه لا يقتل بل تؤخذ منه قهرا ويتفقون في فاعـل مالا يجوز[٦٣] لغير عـذر أنه يقتل ان لم يندفع عنه[٦٤] الا بقتله ولا يحتاج فيه الى الامـام .

(٥٦) وقبل خروج الوقت . وقرز .

(٥٧) عمل بالثاني وفاقا .

(٥٨) فرع : وللسيد قتل عبده لتركه الصلاة ، أو أي الواجبات القطعية ، أو في مذهبه عالما فيهما بعد استتابته ثلاثا من خروج وقت الاولى كالحر وذلـك مع عدم الامـام كالحـدود .

(٥٩) فان قتله قاتل في الثلاثة الايام أساء ولا ضمان ذكر ذلك ابو مضر على قول ط كما في الزاني المحصن . بحر وغلطه الكني وتناوله . غيث وكلام الكني أقرب .

(٦٠) ولو صلى في أيام الاستتابة لان قتله لترك التوبة ، لا الصلاة ولفظ ح وقتله لاجـل الامتناع من التوبة لا على قطع الصلاة . زهور وقرز .

(٦١) والفرق بين هذا وبين المنكر على أصل م بالله ان المنكر بالقتل يسقط بخلاف الصلاة فهو لا يحصل فعلها بعد القتل . زهرة بلفظهـا .

(٦٢) وكذا الحج لانه لا يتحقق الترك اذ وقته العمر . ن .

(٦٣) كالهدوي يشرب المثلث .

(٦٤) من باب النهي عن المنكر بشروطه .

« مسألة » : من جهل قدر ما فاته من الصلوات ، أو من الصيام ، أو ما عليه من الزكاة ، أو من النذر أو الكفارات ، أو المظالم فانه يعمل بظنه ، حتى يستغرقه[٦٥] ويستحب له الزيادة احتياطا بنية مشروطة ، قيل س فان عرف وقت بلوغه ولم يكن صلى شيئا ، أو لم يصم شيئا ، وجب العلم بالاستغراق لانه ممكن .

« مسألة » : ومن ظن ان عليه فائت من صلاة ، أو صيام فقضاه ، ثم بان له سقوطه عنه كان ما صلى أو صام نفلا لان الواجب اذا بطل صار نفلا وكذا فيمن ظن دخول وقت صلاة فصلاها ثم بان له عدم دخوله كانت صلاته * نافلة اذا كانت في وقت يصح فيه النفل ، وخالفت المعتزلة في ذلك كله .

« مسألة » : من فاتته صلاة من الخمس والتبست صلى ركعتين[٦٦] ينوي بهما قضاء الفجر ان كان هو الفايت ، وثلاثا ينوي بها قضاء المغرب ان كان هو الفايت ، واربعا ينوي بها قضاء الفايت عليه من الرباعيات ويجهر بالقراءة فيها في ركعة ويخافت[٦٧] في ركعة ، وقال م و ح و ش يقضي خمس صلوات ينوي في كل صلاة انها عن الفايته ان كانت هي وهو بناء على ان النية المترددة[٦٨] بين فرضين أو أكثر لا تصح .

« فرع » : [٦٩] فان كان الفايت صلاتين من يوم والتبستا قضى ركعتين وثلاثا وأربعا

(٦٥) ويأتي في المقطوع بنية القطع وفي غيره بنية مشروطة كما ذكره الفقيه ع في الصوم والمظنون بنية القطع أيضا . والله أعلم .

(٦٦) وحيث يصلي الركعتين يكفيه ان يقول عما علي وكذا الاربع والثلاث . وقرز .

(٦٧) أو في تلك الركعة يقرأ الفاتحة والثلاث الايات جهرا ، ثم بعدها سرا . وابل ونجري ، ويسجد للسهو ومثله في الاثمار حيث قال بجهر واسرار . والله أعلم .

(٦٨) صوابه المجملة . وقرز .

(٦٩) قد تقدم هذا الفرع في باب ما يفسد الصلاة .

(*) وذلك لان الفرض نفل وزيادة فاذا بطلت الزيادة بقي النفل وحجة المعتزلة ان الوجه في الفرض والنفل مختلف ، فلا ينقلب الفرض نفلا . بستان ، وعند المعتزلة يشاب ثواب فريضة وعندنا ثواب نفل .

وأربعا[٧٠] ، وان ترك ثلاثا زاد أربعا مثل قول م و ح و ش فان كانتا من يومين[٧١] قضى هنا ثنتين وثنتين وثلاثا وثلاثا واربعا واربعا[٧٢] ، وعلى قول م و ح و ش يقضي عشر صلوات كما مر .

« مسألة » : من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلا شيء[٧٣] عليه[٧٤] هنا

(٧٠) الظاهر انه لا بد له من تعيين مايصليه اولا من الرباعيتين بالنية المشروطة لئلا تكون مترددة بخلاف الثانية فيكفيه ان يقول أربعا عما علي من الرباعيات ان كانت علي على أصل الهدوية . وقرز ، لان الفايت اذا كان من جنسين كظهر وعصر ، أو أكثر فلا يصح ان ينوي عما علي لترددها كما تقدم في هامش البيان في باب صفة الصلاة .

(٧١) فلو كان الفايت ثلاثا من يومين وجب عليه أن يقضي ثنائيتين وثلاثيتين ورباعيات ثلاث، وينظر في الجهر والاسرار ولعله يجهر في صلاتين في ركعة منهما ، ويسر في باقيها ويسر في الصلاة الثالثة . وقرز .

(٧٢) يجهر في ركعة ويسر في أخرى . وقرز .

(٧٣) وهل يلزمه اعلام المؤتمين به سل ؟لا يلزمه اعلام المؤتمين اذا تفرقوا مع جهلهم اذ هنا لا تكليف حينئذ . نجري ، ولعل لفظ ما نقل عنه . **مسألة** : اذا صلى رجل بالناس جماعة ثم انه كان في ثوبه نجاسة هل يجب عليه اعلامهم ولو قد خرجوا وهل يفرق بين المجمع عليه والمختلف فيه أعني مع بقاء الوقت ، وكذا اذا انكشف انه كان على غير طهارة ونحو ذلك ، قال عليلم اما الامام فتلزمه الاعادة ولا كلام ، يعني في الوقت وبعده اذا كان مجمعا عليه ، او كان عالما ، قال عليلم ولا يلزمه (اح) أعلام المؤتمين حيث تفرقوا اذ لا تكليف عليهم مع جهلهم ، فأما كون الامام ضامنا فالمراد بذلك اذا أمهم عالما بالخلل ، أو علم قبل تفرقهم وكان مذهبهم القول بفسادها عليهم على القول بوجوب ايقاظ النائم عند خشية فوت الصلاة يعني قول ص بالله ، قال فأما على القول بأنه هنا لا يجب ايقاظ النائم كما هو المختار قال عليلم فلا يجب أيضا وان لم يتفرقوا ، قال عليلم ما لم يكن قول ص بالله اجماعا وهذه نكتة عجيبة مفيدة . وقد تقدم في البيان في باب الجماعة في مسألة اذاأم الفاسق بغيره وذكر فيها الخلاف بين أبي مضر والاستاذ فابحثه . من خط من نقل من خط شيخنا العلامة الحسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله .

(٧٤) لان الاصل الطهارة وبراءة الذمة الى أقرب وقت .

(اح) قال المتوكل على الله اسماعيل عليلم اما القطعي فيجب الاعلام في الوقت وبعده . والله أعلم .

وان علم وقت وقوعها أو ظنه على قـول م أعادما بقي وقته من الصلاة مطلقا ، وقضى ما فـات وقته[٧٥] ان كانت النجاسة[٧٦] مجمعا عليها لا ان كانت مختلف فيها وهو ناس لها .

« **مسألـة** » : قال ط والمرتضى لايتنفل[٧٧] من عليه فائتة ولعله يستقيم على قولنا انه يجب القضاء ما أمكن لا على قولنا انه لايجب الا خمس صلوات في اليوم والليلة فله التنفل مع قيامه بالواجب من القضاء والله أعلم .

« **مسألـة** » : من غسل النجس من ثوبه بالماء ولم يزل أثره ولا استعمل حاد أو صلى فيه مدة فمع جهله بوجوب استعمال الحواد لا قضاء عليه ومع علمه به لكن لم يتمكن منه فان وجد شيئا طاهرا لزمه القضاء[٧٨] وان لم يجده قط فعـلى قول م لا قضاء عليه[٧٩] ، وعلى قول القسم وط يلزمه القضاء اذا علم بوجوب الصلاة عليه عريانا ، واما مع تمكنه فاذا استعمل الحاد من بعد وزال الاثر وجب القضاء وان لم يزل فان كان بقاؤه لصلابته من أصله فلا قضاء عليه[٨٠] ذكـره م وهو قول الانتهاء ، واما على قول الابتداء فيجب القضاء ، وان كان عدم زوال الاثر لطول المـدة قضى صلاة المدة التي كانت تزول فيها فقط ويعمل في ذلك بغالب ظنه في المدة وفي الصلابة[٨١] .

(٧٥) سواء كان مجمعا عليه أو مختلفا فيه .

(٧٦) يقال في طهارة الثوب خلاف ابن عباس وابن مسعود ، وسعيد بن جبير واحد الروايتين عن ك ، فعلى هذا لا اعادة عليه ، الافي الوقت مطلقا ذكر هذا عنهم في البحر ، وقـال أبو جعفر قد انقرض خلافهم بالاجماع بعدهم ، وذلك مبني على انه ينعقد بالاجمـاع وان تقدمه خلاف وفيه خلاف بين الاصوليين ، وقد اختار الامام المهدي عليـلم في المعيـار انه ينعقد بعد الخلاف .

(٧٧) يعني ويكره . وقرز .

(٧٨) ان كان عالما بوجوب العدول اليه . مفتي وقرز .

(٧٩) لانه يقول انه يصلي فيه أي بالثـوب المتنجس مع العدم . زهور .

(٨٠) وقد أخذ له منها قول الانتهاء .

(٨١) نحو ان يقدر انه لو غسله بالصابون في ثلاثة أيام زال لابعدها فيقضي صلاة الثلاثـة الايـام . بستان وقرز .

« بـاب صـلاة الجمعـة »

هي تجب على كل مكلف مسلم فهي فرض عين ، وقال أكثر الفقهاء انها فرض كفاية[1] .

هنـ

« مسألـة » : ويرخص في تركها للعبد والمرأة[2] والمريض والخـائف ، والمسافر والمكاتب ويصح فعلها منهم فيسقط فرض الظهر عنهم ، وتصح الجمعة بهم ، الا النساء وحدهن ويجـوز لهم الانصراف[3] عنها الا المريض اذا لم يتضرر[4] بالوقوف لها ويكـره للنساء حضورهـا[5] هنـ الا العجائز[6] ، وقال ح وابو جعفر وهن أيضا .

هنـ

« مسألـة » : وهي تجب على الاجير الخاص[7] خلاف م ولا تجب على الخائف سواء خاف هنـ على نفسه ، أو ماله[8] ، أو عرضه ذكره في الانتصار ، والمسافر لايلزمه ان كان[9] سائرا ، وان

(١) لم يقل به الا الطبري من ! ص ش .

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على النساء جمعة » .

(٣) الا ان يدخلوا في الصلاة . وقرز .

(٤) وكذا الاعمى والمقعد ما لم يتضررا .

(٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على النساء جمعة » .

(٦) لعدم الرغبة فيهن . بستان .

(٧) ولا يسقط شيء من الاجرة اذ هي كالمستثناة ، ولعله حيث جرت العادة بحضورهـا من الأجراء . مي ، والا سقط من الاجرة بقدرها . وقرز .

(٨) وان قل لانها تسقط بالاعذار الخفيفة .

(٩) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، الا على امرأة ، أو مريض أو مسافر ، أو عبد » رواه جابر . بستان .

كان نازلا[١٠] في بلدها أو في ميل بلدهـا لزمته[١١] عنـد الهادي و ط خـلاف زيد و م و ح و ش[١٢] .

« مسألـة » : وتلزم الاعمى اذا وجـد[١٣] قائدا[١٤] خلاف ح والامام ح[١٥] قيل ع وتلزم المقعد[١٦] اذا وجـد من يوصله ، وتلزم السلس ونحوه اذا كان لاينجس المسجد .

« مسألـة » : اذا اتفق عيد وجمعة في يوم صارت الجمعة بعد صلاة العيد[١٧] فرض كفاية، فاذا قام بها امامها وثلاثة معه سقطت عن الباقين[١٨] خـلاف ح ، وقـال ش تسقط عن أهـل السواد[١٩] ، لا عن أهل المصر ، وقال عمر وعطاء تسقط عن الكل .

(١٠) حقيقة النازل من وقف مقدار الصلاة والوضوء والخطبة وهذا حيث ثم مقيم قـدر نصابها اذ لو كانوا مسافرين معا كانت رخصة في حقهم . وقـال م بالله في شـرح التجريد ولو وقفـوا في مستوطـن للمسلمين ، وتكاملت الشروط في حق المسافرين وفيهم من يصلح وجب عليهم وهو ظاهر الاز . وقرز .

(١١) لقوله تعالى (فاسعوا) وهذا قـد سمع فيلزمه الحضور .

(١٢) وحجتهم خبر جابـر .

(١٣) حجتنا انه اذا وجد القائد فهـو كالبصير ، وحجتهم ان في حضوره حرج والشرع قد عذره ولقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج) . بستان . ولو وجد قائدا مـن دون أجرة ، ولا منة وقرز .

(١٤) ولو بأجرة . صعيتري .

(١٥) وعليـه الاز .

(١٦) بل لا تلزمه على المختار .

(١٧) ولو قضاء للبس . وقرز . جماعـة بخطبتيها . كما ذكره في الغيث .

(١٨) من حضر جماعة العيد وفعلها . وقيل وان لم يحضر ان قلنا صلاة العيـد فرض كفايـة .

(١٩) وهم أهل البوادي .

«فرع»: ومن سقطت عنه الجمعة في هذا اليوم صلى الظهر على قولنا انه الاصل وعلى قولنا ان الاصل الجمعة يسقط الظهر معها[٢٠] ،وشروط الجمعة خمسة : الاول وجود امام عادل وأخذ الولاية منه ان أمكن ، وان لم يمكن صحت عند الهادي[٢١] و ط خلاف م وعدم الامكان هو حيث لم يمكن أخذ الولاية منه بعد دخول وقت الجمعة أشار اليه في البيان ، قيل ف وهو الاصح[٢٢] ، وقيل ح هو حيث لم يكن قد تمكن من بعد علمه بالامام .

وعندش والامير ح ان الامام غير شرط فيها ، وقال ح يعتبر الامام أو السلطان[٢٣] ولو كان جائرا ، قال الامير ح ويجوز أن يكون امام صلاتها جائرا للخبر[٢٤] الوارد فيها .

(٢٠) قال القاضي عبد الله الدواري الاولى ان الظهر لا يسقط اذ المعلوم من ضرورة الدين وجوب تأدية هذه الصلوات لخمس في كل يوم على كل مكلف ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرخص الا في الحضور يوم الجمعة والاستعداد لها ترفيهاً عليهم من مشقة اجتماعين لا انه رخص لهم في نفس الصلاة، وهو ظاهر اطلاق الهادي عليلم . ديباج ، والله أعلم .

(٢١) ووجبت . زهور .

(٢٢) وبني عليه في الاز .

(٢٣) وحجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وله امام عادل أو جائر » قلنا أراد جائر في الباطن لا في الظاهر ، وأيضا فعن الزمخشري انه لم يرد في الحديث لفظة ، أو جائر . بستان . بلفظه .

(٢٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أو جائر » ، قال ويكون هذا الخبر خاصا في الجمعة ، لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال « فمن تركها في حياتي » وليس أمام أعظم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أنه إمام المحراب . بستان بلفظه .

« **مسألة** » : ويصح تولية الامام لمن يقيمهاحيث لاينفذ أمره عند م ، واما عند ط ، فقيل ع تصح أيضا[٢٥] ، وقيل س لاتصح[٢٦] .

« **مسألة** » : اذا حبس الامام ، أو أصابتهعلة تمنع الامامة ، فحيث يرجى زوال ذلكامامته باقية ومع اليأس منه تبطل امامته ، فلو قام إمامغيره ، ثم زالت علة الاول فقد صار الثاني أولى[٢٧] ، وقال القاسم و ن بل يسلمالمفضولمنهما للأفضل ، فان لم يسلم فسق والاقرب ان كلا من الناس متعبد بظنه[٢٨] في الرجاء واليأسوالفاضل والمفضول .

« **مسألة** » : ولا يجوز حضور جمعة الظلمة ، الا أن يكون تقية[٢٩] ، قيل ف وسواءخاف على نفس ، أو مال ، أو عرض .

(٢٥) يقال لا يحتاج الى تولية في بلد الاعتزال . ولفظ ح لي وبلد الاعتزال لا يحتاج فيها الى تولية ولو أمكنت . باللفظ ، وقد صرح بذلك في الغيث ، ولفظ حاشية على الاز ولو كان الامام حاضرا .

(٢٦) مع عدم الاعتزاء اليه كما في الاز .

(٢٧) لتحمل أعباء الامامة ذكره الامير ح وقواه في الغيث ، قال فيه وهذا هو الصحيح عندي .

(٢٨) بل يرجع في العلل الى أهل الخبرة ، وفي الاسر ونحوه الى ما هو الغالب في العادة عند أهل النظر الصحيح . ح اثمار .

(٢٩) قال في الغيث ، قلت حيث لا يحصل تلبيس اما لو حصل بحضور الحاضر تلبيس الحق بالباطل فالاقرب انه لا يجوز عندهم جميعا الا ان يرفع ذلك اللبس ، لقوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل) .. الخ فاذا كان بحضور الجمعة ملبسا يعتبر به من وراءه من العوام ولا يتمكن من اظهار رفع اللبس لم يجزئه الحضور الا لخشية سيف ، أو سوط ، وعدم التمكن من الهجرة الى منعه هذا ما تقتضيه الاصول وان كان شرح تحقيقه يطول . غيث بلفظه .

الثاني : الوقت وهو وقت اختيار الظهر معوقت المشاركة، وقال ك[٣٠]الى آخر وقته[٣١] .

الثالث : العدد وهو حضور ثلاثة مع امامها مكلفين ولو عبيدا ، أو مرضى ، أو مسافرين أو رجل وامرأتين وتصح أن يكون امامها عبدا لم يمنعه[٣٢] مولاه[٣٣] ، وقال ع اثنان مع امامها وقال الحسن[٣٤] واحد معه ، وقال الحسن بن صالح الامام وحده ، وقال ش اربعون رجلا[٣٥] أحرارا بالغين عقلاء .

الرابع : المكان[٣٦] وهو أن يكون وطناً للمسلمين[٣٧] من بلد أو قرية، أو منهل[٣٨] فلا تصح في دار حرب ولا في ما أجلى عنه أهله بالكلية[٣٩] . ولا في فيفاء.

(٣٠) قيل لا يبيحه الا ما يبيح المحضور . شرح آيات من تفسير قوله تعالى في سورة المائدة (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) .

(٣١) وهو المغرب .

(٣٢) في البحر ك والامام ي الى آخر اضطرار الظهر اذ هي بدله قلت لا اضطرار لها اذ لم يؤثر . بحر بلفظه ، وشككت الرواية عن الامام ي عليه السلام على القول بأن له منعه وعندنا لا يمنع من واجب وان رخص فيه .

(٣٣) قلنا ان صح الاجماع فذلك خاص في هذا الواجب دون غيره . غيث من الحج .

(٣٤) البصري .

(٣٥) مقيمين صيفا وخريفا .

(٣٦) والمكان يعتبر اجماعا ، وانما الخلاف في المصر والمسجد . بحر بلفظه .

(٣٧) ثلاثة فصاعدا ، وقيل ولو واحدا . وقرز ، أو ميله . ح لي وقرز .

(٣٨) قال بفتح الهاء المنزل(اح) وبالكسر المورد . ديوان ، ويكفي أحدهما اذا كان يتصرفون فيه . ح لي .

(٣٩) ولو لم يخرج عن الاستيطان بأن لايضربوا عنه . وقرز .

(اح) يعني المنازل التي في المفاوز على طريق المسافرين ذكره في الصحاح .

هنـ

« **مسألـة** » : والمسجد شرط فيها فلا تصح[٤٠] الا فيه عند الهدوية و ن ، وقال ص والسيد ح انه شرط في وجوبها لا في صحتها وعند زيد و م الاكثر انه غير شرط فيها[٤١] .

هنـ

« **مسألـة** » : والمصر الجامع غير شرط فيها[٤٢] عند الهدوية وعند زيـد و ق و م وح انه شرط فيها ، قال في الشرح وابن الخليل شـرط في صحتها ، قال السيد ح والفقيه س[٤٣] بل في وجوبها فقط[٤٤] والمصر الجامع هو الذي يجمع ما يحتاج اليـه من الوالي والقـاضي والطبيب والسوق والنهر والجامع والحمام ، وقيل ف[٤٥] الذي يسكنه عشرة آلاف .

« **مسألـة** » : ويجب حضورها على أهل البـلد[٤٦] وعلى من يسمع[٤٧] صوت الصيت من سورها[٤٨] في يوم هاد ، وقال زيد و ق و م والحنفية على أهل المصر فقط ، وقال ص على أهل البلد وميلهـا .

(٤٠) ظاهره ان المسجد شرط في الصحة فعلى هذا يجب شراء المسجد وتسبيله ، وفـي هنـ
شرح الاثمار عن الهادي عليلم شرط في الصحة والوجوب فلا يجب اذ تحصيل شرط الواجب لا يجب . مفتي .

(٤١) قال الامير ح وهو أولى اذ صلاها صلى الله عليه وآله وسلم في مسلك الوادي . وقوي ذلك في البحر والمؤلف في الاثمار ، والله أعلـم .

(٤٢) لقوله تعالى (فاسعوا) الآية ولم يفرق بـين أهـل المصـر والقرى ، ولقـوله صلى الله عليه وآله وسلم « الجمعة على من سمع النداء » ولان سعيد بن زرارة جمّع في قرية ليست بمصر ، وحجة زيد ومن معه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا جمعـة ولا تشريق الا في مصر جامع » قلنا معارض لتجميعه صلى الله عليـه وآله وسلم فـي الوادي وبتجميع ابن زرارة في بنـي بياضة ولعله أراد الافضلية ، لقوله « لا صـلاة لجـار المسجد الا في المسجد » . بستان بلفظـه .

(٤٣) وقواه الامام شرف الدين .

(٤٤) ويصح في غيره كحج الفقير .

(٤٥) أبو يوسـف .

(٤٦) وميلها ولو لم يسمعوا تمت . قرز .

(٤٧) تفصيلا لا جملـة .

(٤٨) فلو كان يسمع نداء الجمعة من بلد غير بلده والحال انها تقام جمعة في بلده لم يلزمه المشـي بل يخير ، وقد بيض لـه الحماطي . مفتي .

الخامس : [٤٩] تقديم خطبتين قبلها[٥٠] خلاف الحسن[٥١] ويشترط فيهما الوضوء والطهارة[٥٢] من النجس[٥٣] وحضور العدد الواجب وحمد الله تعالى والصلاة على النبي وعلى آله في كل خطبة ، وقال ح يكفي لها سبحان الله والحمد لله ونحوهما وقال ف ومحمد تحتاج الى كلام فصيح ولو لم تكن خطبة ذكره في الشرح.

« مسألة » : وتصح الخطبة بالفارسية[٥٤] اذا لم يحسن العربية، وقال ع تصح بها مطلقا[٥٥] قيل ل اذا كان معه ثلاثة يعرفون الفارسية ، وقيل ح لا يشترط ذلك[٥٦] .

« مسألة » : وندب فيهما بعد الحمد والصلاة في الاولى الوعظ وبيان حال الجمعة والحث عليها ، ثم قراءة سورة ، أو بعضها وفي الثانية الدعاء للامام صريحا ، أو كناية والدعاء للمسلمين

(٤٩) وهل تجب النية للخطبة، قال شيخنا يلزم الوجوب اذ ما كان له وجه وجوب تلزم له النية كسائر العبادات . مفتي وقرز ويكفي ارادة الفعل . وقرز والله أعلم .

(٥٠) حجتنا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين ، وقد قال «خذوا عني مناسككم» وحجة الحسن انه صلى الله عليه وآله وسلم ، وان فعلها فالفعل لا يقتضي الوجوب ، قلنا الوجوب لقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان . بستان .

(٥١) فقال مستحب . زهور .

(٥٢) يعني طهارة الثياب خلاف السيد ح . في البحر ما لفظه الامامي والنجس كالحدث، السيد ح لا ، قلت وهو الاقرب . بلفظه والله أعلم .

(٥٣) في القدر الواجب من الخطبتين . ح لي وقرز .

(٥٤) وسائر اللغات . ولو سرا . قرز ولا يضر اللحن فيها . قرز .

(٥٥) وهو ظاهر الاز .

(٥٦) لان الواجب عليهم الانصات ، والاستماع ، وان لم يعرفوا . بستان .

والمسلمات ، ويستحب تقصير[٥٧] الخطبتين وتطويل الصلاة ، وان لا يلتفت في الخطبة .

هنـ

« مسألة » : ويحرم الكلام حالهما[٥٨] لا بينهما وبعدهما ، قيل س وكذا الصلاة حالهما تحرم[٥٩] ، وقال ع بل تكره ، وقال ح يكره الكلام بينهما[٦٠] وبعدهما ، وقال القسم والمرتضى يجوز الكلام الذي لا يشغل عن السماع وصلاة ركعتين للداخل حالهما، قيل ع فمن سلم غيره عليه حال الخطبة لزمه الرد عليه عند القاسم وحرم عند الهادي[٦١] وكذا يأتي فيمن يصلي فريضة انه يحرم عليه الرد وان كان في صلاة نفل لزم الرد اذا خشي فوته .

هنـ

« مسألة » : واذا أحدث الخطيب بعد الخطبتين ، وقبل الصلاة استخلف غيره[٦٢] ممن شهد شيئا من الخطبة* وممن له ولاية على الجمعة[٦٣]، أو كان الاول مأذونا له في الاستخلاف أو يتوضأ هو ويصلي بهم .

(٥٧) لئلا يسأم من حضرها وتكون الثانية أقصر من الاولى . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «طول(اح) صلاة الرجل» الخبر قلت لعله أراد المنفرد لخبر معاذ . بحر بلفظه .

هنـ

(٥٨) يعني على أهلها الذين لا يجوز لهم الانصراف . ومثله نقل عن الفقيه محمد بن يحيى بهران الا التأمين وقيل لا فرق . قرز .

هنـ

(٥٩) ولا تنعقد ويجب الخروج منها .

(٦٠) وهكذا في شرح الابانة لان الفصل من جملتها . شرح فتح .

(٦١) لا على الخطيب فيجب عليه الرد . وقرز .

(٦٢) وهل يصح ان يستخلف مؤيديا ولم يكن لحق الخطبة فهو مجمع على أصل م باللـه

هنـ

فهل يصح أن يكون اماما ، ويكون الامام حاكما اولا ؟ سل القياس الصحة ولا مانع . شامي ، وفي شرح الامام عز الدين عليلم ما يدل على خلاف ذلك .

هنـ

(٦٣) ما لم يضيق الجاذب .

(*) يعني من سمع شيئا منها ولو قدر أية مما يعتاد من الخطبة . كب لفظا .

هنـ

(اح) ح تمامه«وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » والمئنة بميم مفتوحة ثم همزة مقصورة ، ثم نون مشددة القوة ، ذكره الامام ي . ح بحر بلفظه ، أي تحقيق في فقهه ، وقال في اذكار النووي هي العلامة .

« مسألة » : واذا أحدث حال الخطبة بطلتا[٦٤] واستأنفهما بعد وضوئه أو استخلف غيره كما مر ويستأنفهما لانهما كالركن الواحد[٦٥]،و الخليفة يأتي بالركن الذي وقع فيه الحدث في الصلاة .

« مسألة » : من أحدث من الحضور بعد كمال الخطبتين توضأ وصلى معهم[٦٦] ومن أحدث منهم حال الخطبة لم يعتد بما سمعه منهاقبل الحدث بل بما سمعه بعد وضوئه[٦٧] .

« مسألة » : اذا أحدث إمامها في صلاتها استخلف غيره كما مر ، وقال ن تبطل[٦٨] بل فيعيدونها من أولها وان مات إمامها في صلاتهاأوأغمي عليه فيها لم يستخلف المؤتمون غيره الا من له ولاية*عليها وسمع شيئا من خطبتها .

(٦٤) حيث لم يأت بالقدر الواجب . قرز.

(٦٥) بخلاف الصلاة لو أحدث الإمام فيهاجاز الاستخلاف والبناءعلىما قد فعل والفرق بينهما ان المصلين مشتركون في فعل الصلاة جميعا ، فاذا بطل فعل الامام بحدثه لم يبطل فعل المؤتمين بخلاف الخطبة ، فليس الفاعل لها سوى الخطيب والسامعون ليس لهم فعل حتى يقال لا يبطل فعلهم . املاء المتوكل على الله .

(٦٦) ولو لم يدرك الا ركعة روي ذلك عن زيد بن علي واختاره امامنا القسم بن محمدومثله عن سيدنا ابراهيم السحولي ، وفي حاشية لا تصح لان الجماعة شرط من أولها الى آخرها .

(٦٧) الا ان يكون قد سمع الاولى والقدر الواجب من الثانية كفاه وصلى جمعة . ولفظ ح لي ويكتفي بما حضر فيه(اح)متطهرا ولو أحدث من بعد فيتوضأ للصلاة وفي البيان لا عبرة بما حضر فيه قبل الحدث بل يشترط أن يحضر في القدر الواجب بعد الوضوء وظاهر الازهار الاول وهو المقرر تمت باللفظ . ويكون حكم السامع قدر أية حكم السامع لجميعها وهو ظاهر الازهار.

(٦٨) بناء على أصله انها تبطل صلاة المؤتم ببطلان صلاة الامام كما مر والله أعلم .

(*) وهذا على أصل م بالله واما عند الهدوية فلهم ان يستخلفوا بغير ولاية مع تضيق الوقت .

(اح) ويكون حكم السامع قدر أية حكم السامع لجميعها وهو ظاهر الاز . وقرز .

« **مسألة** » : من لحق من الخطبة المعتادة قدر آية[٦٩] ولو لم يسمع لبعد او صمم فقد أجزأته[٧٠] ومن لم يدرك شيئا منها وأدرك صلاتها ، أو ركعة منها صلى الظهر معهم[٧١] عند الهادي ، وقال زيد و م والفقهاء بل تصح له ، قال ح ولولم يدرك منها الاسجدتي[٧٢] السهو[٧٣] ذكره في الشرح .

« **مسألة** » : واذا شرع الخطيب في الخطبة قبل الزوال لم يصح خلاف ك قلنا الا أن يأتي بالقدر الواجب منهما بعد الزوال أجزأه .

« **مسألة** » : اذا خطب واحد وصلى آخر ممن تصح منه الجمعة جاز للعذر لا لغيره عند الهادي وأجازه قش[٧٤] و ح مطلقا ومنعه ن وقش مطلقا .

« **مسألة** » : واذا بان فساد الجمعة بعد فراغها بمجمع عليه وجب اعادتها ان أمكن والا فالظهر اداء وان لم فقضاء ومختلف فيه ففي الوقت يعيدونها ان أمكن وإلا فالظهر ، وبعد خروج وقتها لاشيء عليهم ، ان قلنا الاصل الجمعة ، وان قلنا هو الظهر وجب اعادته في وقته .

(٦٩) ولو من الدعاء . زهور .

(٧٠) اذا كان في المسجد . ح لي وقرز .

(٧١) وهو ظاهر ز .

(٧٢) ويحتسبها ركعة ، ويأتي بركعة تامة وقد تمت جمعة عنده ، وفيه انه يستأنف الصلاة وانما تجزي عن الخطبة عنده .

(٧٣) وهو بناء على أصله انهما قبل التسليم . ينظر وظاهر ما حكاه عنه في شرح ز انهما بعد التسليم . وقد أجزأته عن الخطبة ، ويأتي بالصلاة .

(٧٤) وهو ظاهر الازهار لان الخطبة ذكر يتقدم الصلاة كالاذان، وقد ثبت أنه يؤذن واحد ويصلي آخر فكذا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر . بستان بلفظه . كالآذان واختاره الفقيه س . كب .

« **مسألة** » : ندب التبكير اليها[٧٥] لغير الامام[٧٦] ونحوه[٧٧] وندب لباس النظيف في يومها والتزين والتطيب والترفيه على النفوس والارقاء وأكل طيب الطعام وازالة ما أمر بازالته من الشعور والاظفار وأكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة سورة الكهف في يومها وليلتها ذكره في الانتصار . والمجيء اليها راجلا حافيا كما في صلاة العيدين وخلف الجنازة وعيادة المريض .

« **مسألة** » : وندب صلاة ركعتين[٧٨] قبل صعود الامام المنبر فاذا صعده وقف عند كل درجة قليلا يذكر الله تعالى[٧٩] ، ثم يقف على الثالثة ويستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة هنا وجوبا[٨٠] ، ثم يسلم عليهم قبل الاذان ، وقيل[٨١] بعده[٨٢] ، ثم يؤذن المؤذن[٨٣] ،

(٧٥) يعني في الساعة الاولى قيل والمراد الساعة التي بعد دخول وقتها ، وقيل بل التي بعد طلوع الفجر اذ كانت الصحابة تخرج اليها على الفوانيس ، قال عليلم وهذا هو الاصح اذ هو أول اليوم بالنظر الى الساعة . بستان .

(٧٦) فلا يخرج الا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولان ذلك أكثر في جماله وزينته من أن يخرج ويجلس لانتظار الناس لان المأموم ينتظر الامام لا العكس . بستان من باب صلاة العيد . وقيل لا فرق في ذلك بين الامام وغيره ذكره في الزهور .

(٧٧) من يتعلق به ذكره في الغيث كما سيأتي .

(٧٨) للامام وغيره . وقرز ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لكل شيء تحية، وتحية المسجد ركعتان » . بستان بلفظه .

(٧٩) يقول « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارفع درجاتنا عندك يا أكرم الاكرمين » . ح لي وشرح بحر .

(٨٠) في القدر الواجب .

(٨١) الامام ي .

(٨٢) وقال في الانتصار بعده قبل الخطبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « السلام قبل الكلام » . بستان .

(٨٣) فلو اذن بعد الخطبة فالصحيح انه يجزيه . وقرز .

ثم يقوم ويتوكأ على سيف أو قوس ، أو عكاز ، ثم يخطب الخطبتين كما تقدم بتذلل وخضوع وترتيل واخلاص لله تعالى ويسكن أعضاءه ويقوم حالهما ويقعد بينهما ندبا فلو خطب قاعدا وفصل بينهما بسكتة ، أو فصل بالسكوت في حال القيام أجزأه ، وقال الامام ح و ش يجب القيام(٨٤) حالهما والقعود بينهما فاذافرغ نزل وأقام المؤذن وصلى بهم ركعتين جهرا وجوبا في القدر الواجب يقرأ الفاتحة وسورة في كل ركعة(٨٥) وندب في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون ، أو في الاولى سبح والثانية الغاشية وان قرأ غير ذلك جاز والاقرب ان الجماعة فيها شرط(٨٦) فاذا فرغ من الصلاة تنحى يمينا ، أو يسارا وصلى ركعتين ، أو أكثر ندبا وهذا يدل على ان سنة الظهر ساقطة(٨٧) معه اذا قالوا يتقدم أو يتأخر كما في صلاة الجماعة ، وقال الامام انها باقية .

« **مسألة** » : اذا نعي الامام الاعظم الى الخطيب حال الخطبة ، أو الصلاة أتمها(٨٨) جمعة هنا

(٨٤) قال في الفتح وقواه الامام ي ، وظاهر الاز ندبا ، لانه المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده والائمة ، قلنا مطلق الفعل لا يدل على الوجوب . بستان بلفظه .

(٨٥) ندبا .

(٨٦) يعني فلا تصح فرادى هكذا ذكره في البسيط ، ومثله في الانتصار في باب الجمعة وذكره أيضا في الجنازة في عرض احتجاج حيث قال ان صلاة الجنازة تصح فرادى لانها لا تفتقر الى العدد بخلاف صلاة الجمعة فانها لا تصح فرادى لافتقارها الى العدد. بستان . بلفظه .

(٨٧) أعلم أنه لا سنة للظهر بعد الجمعة لا للامام ولا لغيره لان الظهر ساقط والسنة تابعة له في ذلك ولم يدل دليل على شيء في الجمعة ، وانما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتطوع باثنتين بعد الجمعة ومرة بأربع كما يتنفل قبل الصلاة ، وقد صرح الهادي عليه السلام بأنها نافلة لا سنة اذ السنة ما داوم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به . مفتي وقد حققه القاضي عبد الله الدواري في الديباج .

(٨٨) ما لم يكن الخطيب هو الامام الاعظم فتبطل الجمعة لعدم من يستخلف . ح أثمار هنا حيث لم يؤد القدر الواجب . نجري .

(٨٩) اجماعا وان نفر الناس عنه، أو احدثوا(٩٠)،أو خرج وقتها وهو في الخطبة أو في الصلاة(٩١) فقال م وقن وقع وقش(٩٢) يتمها جمعة،وقال ط وقن وقع وقش(٩٣) يتمها ظهرا وقال ص اذا خرج الوقت وهم في الصلاة(٩٤) أتموها جمعة ، وان كانوا في الخطبة صلوا ظهرا .

« مسألة » : يستحب للمعذور عن الجمعة أن يؤخر صلاة الظهر اذا كان يرجوا زوال عذره في وقت الجمعه ، وان صلى في أول وقته أجزأه(٩٥) ولو زال عذره قبل صلاة الجمعة ذكره في الحفيظ ومهذب ش والامام ح ، وقيل س انها تلزمه الجمعة على القول بأنها الاصل .

« مسألة » : ويكره للمعذورين الاذان للظهر(٩٦) والتجمع فيه حيث تقام الجمعة قيل ع وان عرفوا انه يدخل معهم فيه من لاعذر لهم عن الجمعة لم يجز ذلك(٩٧) .

(٨٩) لانه شرط في انعقادها لا في تمامها . بستان بلفظه .

(٩٠) لكن يقال لم لا يتوضؤون ويعودون ويصلون جمعة، أو يتيممون عند عدم الماء وأجيب بأنه كذلك ، وانما هذا بناء على ان الوقت قد تضيق . قرز .

(٩١) وينظر ما الفرق بينها وبين سائر الصلوات اذا قيدها بركعة سل ؟ . ح لي قال في الصعيتري لان الوقت والعدد شرطان ولا تصح مع اختلال شرط من شروطها .

(٩٢) قياسا على مسألة النَّعي . بستان .

(٩٣) وهو ظاهر الاز .

(٩٤) وروى الفقيه س ان مسألة التفرق اتفقت للمنصور بالله عليه السلام بصنعاء مرتين فمرة صلى الجمعة وامر الناس يصلون الجمعة فرادي ، قيل س وهذا غريب ومرة صلى الظهر وصلوا معه . صعيتري لفظا .

(٩٥) كالمستحاضة اذا انقطع دمها بعد الفراغ وكمن صلى مقيما ، ثم سافر . غيث . معنى .

(٩٦) يعني اظهاره . وقرز . وذلك لما فيه من تهوين امر الامام والاعراض عن جمعته ويوهم أنهم ليسوا من أمر ولايته في ورود ولا صدر . بستان .

(٩٧) قيل ف ولا تجزيهم مع التلبيس . كب ، وكذا يأتي فيمن جمع بين الصلاتين لعذر وكان يدخل معه من لا عذر له . وقيل بل تجزيهم . وقرز ، حيث لا تلبيس . وقرز والله أعلم .

« **مسألة** » : والجمعة هي الاصل في يومها[٩٨] والظهر بدل عنها عند م وقط وقع وعند ن و ح وقط وقع عكسه فاذا صلى الظهر من لاعذر له فبعد صلاة الجمعة تجزيه ويأثم وقبلها ، أوحال خطبتيها ، أو التبس حاله لاتجزيه على القول الاول ، وعلى القول الثاني احتمالان لأبي ط احدهما لاتجزيه[٩٩] ، والثاني و ن تجزيه ويأثم بترك الجمعة، وان صلى الظهر حال صلاة الجمعة ولم يدرك شيئا من الخطبة فعلى قول الهدوية تجزيه ، وعلى قول م لاتجزيه .

« **مسألة** » : والمسافرة يوم الجمعة[١٠٠] جائزة ما لم تقم[١٠١] الجمعة ، وقال ش يجوز قبل الفجر لا بعد الزوال الا ان يخشى فوت السفر، وفيما بينهما قولان له ويكره البيع بعد الزوال يوم الجمعة ، ويحرم عند النداء لها وينعقد[١٠٢] ذكر ذلك في الانتصار .

(٩٨) وذلك لقوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية وأمر بالسعي اليها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في شهري هذا في عامي هذا » فدل على أنها فريضة الوقت ، وانها الاصل ، وحجة الاخرين أن الظهر فُرض أول مرة في يوم الجمعة ، وغيرها فالتوقيت في الاصل له ولانه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يجمع الا بعد الهجرة والظهر فرض في مكة . بستان بلفظه والله أعلم .

(٩٩) لانه ترك الواجب عليه . كب ، وقواه الامام المهدي في ح ز .

(١٠٠) قيل ع وهذا ناقض ما تقدم حيث قالوا المسافر لا يلزمه حضور الجمعة فيؤول على ان المراد اذا كان يخرج عن الميل قبل النداء والشروع فيها . لمعة ، ولو قيل ما هنا فيمن يبتدي السفر وما تقدم في المسافر من قبل ذلك فانها لا تلزمه ما لم يقف قدر الاستراحة بخلاف ما هنا لم يبعد هذا وعبارة الكتاب تدل على هذا التأويل . مي .

(١٠١) أي ينادي لها . وقرز + أي يشرع في الخطبة . غيث + عبارة التذكرة ما لم يحضر الخطبة . أو يسمع النداء ذكره في شرح الابانة ، والسيد ح ، ووافي الحنفية . كب لفظا ، وهو داخل ميل البلد التي تقام فيها الجمعة ، فانه يجب عليه الرجوع . وقرز، فان سمع وقد خرج من الميل فلا رجوع . وقرز ، والله أعلم .

(١٠٢) لانه لم يتعلق النهي بنفس السعي بل بترك الصلاة فهو كالذبح بسكين مغصوبة . بستان .

« مسألة » : يجوز اقامة جمعتين ، أو أكثر في بلد واحد اذا كان بينهما[١٠٣] قدر الميل[١٠٤] فما فوق خلاف ش ، وان كان دونه جاز للعذر[١٠٥] كالخوف أو ضيق المسجد ، ولغير عذر تصح[١٠٦] الاولى فقط ، وقال الامام ح اذاكان الامام في الثانية فهو أولى بالصحة[١٠٧] وان وقعا معا بطلتا[١٠٨] وأعادوا الجمعة ، وقال الامام ح وابن معرف تصح التي فيها الامام الاعظم ، وان تقدمت احداهما والتبست[١٠٩] فقيل ح يبطلان أيضا[١١٠] ويعيدون جمعة، وقيل س و ل يصلون الظهر[١١١] وان التبس حالهما[١١٢] كيف وقعتا بطلتا وأعادوا جمعة[١١٣] ويعتبر في

(١٠٣) ويعتبر قدر الميل من باب المسجد الى باب الاخر . وقيل العبرة بموضعي الصلاة . وقرز .

(١٠٤) فان كان المسجد الذي اقيمت فيه أحد الجمعتين بعضه داخل الميل ، وبعضه خارج الميل فقيل ان من داخل الميل صلاتهم باطلة ، ومن كان خارجها صحيحة ان كان الامام معهم وان كان داخلا بطلت صلاتهم الجميع . وقرز .

(١٠٥) المختار لا تصح .

(١٠٦) يعني ولو كان في الثانية الامام الاعظم لان سبيل هذا سبيل تزويج وكيل الولي ، قبل تزويج الولي . بستان .

(١٠٧) لئلا يكون اعراضا عن الامام . بستان .

(١٠٨) لان لا مزية لاحدهما . بستان .

(١٠٩) بعد ان علم المتقدم منهما .

(١١٠) قال عليه السلام لانا لا نعلم ان أحدهما باطلة والاخرى صحيحة ، واذا لم نعلم عين الصحيحة من الباطلة حكمنا ببطلانهما معا ، وكأنه لم يقم في المصر جمعة فوجب عليهم اعادتها . بستان .

(١١١) بنية مشروطة . وقرز + فرادى . وفي ح لي ويؤم كل فرقة امامها ، أو يؤمهم جميعا شخص من غيرهم . ح لي بلفظها ومثله عن السلوك والتكميل والرياض .

(١١٢) من الاصل .

(١١٣) بخطبتيها .

التقدم بالشروع[١١٤]، وقيل ح بالفراغ .

« **مسألة** » : اذا اتفقت أسباب الصلوات في وقت ، قدم ما خشي فوته منها فان خشي فوت الكل قدم فرض العين ، ثم الكفاية ، ثم السنة، فان كانت فرض عين كلها ، فقال ط يقدم المصلي ما يخصه كصلاته[١١٥] على صلاة الجنازة[١١٦]، وقيل ح يقدم مالا بدل له كصلاة الجنازة على صلاة الجمعة ، فلو اجتمعت صلاة العيد وصلاة الجنازة مضيقتين قدم صلاة العيد على قول ط وخير بينهما على قول الفقيه ح ، وان كانت كلها مسنونة قدم الآكد منها كصلاة الكسوف[١١٧] على صلاة الاستسقاء[١١٨] .

(١١٤) بالخطبة . شر ز ، وقال ض عامر بالاذان لانه قد وجب السعي وهو قوي .

(١١٥) من القدر الواجب من الخطبتين . وفي حاشية من الصلاة فأيهما فرغت أولا فهي الصحيحة ومثل هذا السبق في الاذان وتكبير الاحرام والتسليم على اليسار . ح لي بلفظها . فان قدم ما لا يخص نفسه كأن يقدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح صلاة الجنازة لانه كمن صلى وثم منكر ، ولو تعينت عليه . وقرز .

(١١٦) حيث تعينت عليه . يقال قد تقدم انه يقدم ما خشي فوته كانقاذ غريق وأجيب بأن الصلاة تقضى فليحقق . يقال لا يرد ما ذكر لان المراد بما تقدم وبتوجه واجب غير صلاة كما مثل في الشرح ، ويكون الازهار هناك عموما ، مخصوص بما هنا .

(١١٧) وكالوتر على سنة المغرب .

(١١٨) وفي ز جعل الاستسقاء مستحبة وهو الاولى .

« بـاب صـلاة السفـر »

من عزم على مسافة السفر ولو متراخيا في سيره لزمه قصر الصلوات الرباعية على ركعتين متى خرج من ميل بلده ، وقال م متى خرج من عمران بلده، وقال ن و ش القصر رخصة والتمام أفضل[1] ، قال ن ولايجوز القصر الا مع الخوف[2] ، قال م وهو خلاف الاجماع[3] والميل يعتبر من عمران بلده[4] ، وقال ض جعفر من باب بيته .

« مسألة » : ومسافة السفر بريد فما فوقه وهو اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل

(١) وحجة ن و ش قوله تعالى (فليس عليكم جناح) الآية ورفع الجناح انما يستعمل فيما هو مباح لا فيما هو واجب وحتم ، قلنا اراد قصر الصفة في صلاة الخوف للاقتصار على ركعة مع الامام بدليل قوله تعالى (وان خفتم) قالوا أتمت عائشة فسألها صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت « اتممت ما قصرت ، وصمت ما أفطرت » فصوبها صلى الله عليه وآله وسلم وقال « أحسنت » قلنا يحتمل في دون مسافة القصر . بستان .

(٢) للآية .

(٣) اذ هو غير محفوظ عن أحد من العلماء مع كثرة اختلافهم في القصر ، وفي وجوبه ، واذا روت الرواة من غير اختلاف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في أسفاره الصلاة الرباعية ركعتين خائفا كان ،أو آمنا . شفاء .

(٤) السوار والطرف . حثيث وقرز ، فان لم يكن لها عمران فمن آخر بيت إن كانت البيوت مجتمعة وان كانت مفترقة فمن باب بيته ، ومثله عن الشكايدي ، قلت فيلزم ان يعتبر التمام والقصر بذلك . مفتي .

ثلاثة آلاف ذراع بالذراع العمري[٥] لا دون البريد اجماعا[٦] ، وقال زيد و ن و م و ط و ح انها مسافة ثلاثة أيام بالسير المتوسط، قدرها م باحدى وعشرين فرسخا ، وقدرها ط بثمانية عشر فرسخا ، وقدرها ح بأربعة وعشرين فرسخا،وعند ش ان مسافة السفر ستة واربعون ميلا في قول له ، وفي قول أربعة برد .

هنـ

« **مسألة** » : وسواء كان السفر في بر ، أوبحر ، قيل ح ويعتبر مسافته في البحر بالتقدير

هنـ

لو كان برا ، وقال فقهاء م بالله يعتبر فيه بسير السفن ثلاثة أيام، ويستوي سفر الطاعة والمعصية وقال ن و ش لا قصر في سفر المعصية[٧] .

هنـ

« **مسألة** » : ومن لم يعزم على مسافة السفر لم يقصر ولو طال سيره كالهائم وطالب الراحلة والضالة ، التي لايعلم موضعها ، وطالب المعيشة الذي لايظن انه يقطع مسافة السفر فلو عزم على دون المسافة ، ثم عزم منه على مثله ، كذلك لم يقصر ولو كثر الا في رجوعه[٨] .

(٥) لان عمر جمع الذراع الطويل والقصير والمتوسط فأخذ ثلثها وزاد عليه قبضة يعني أربع أصابع وجعلها ذراعا ، قيل وهو ذراع الهادي عليلم ، وهو ذراع الحديد

هنـ

المتعامل به . صعيتري وهو اثنتان وثلاثون اصبعا . ح لي لفظا ، والاصبع ست شعيرات مصفوفات بالعرض ، والشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون . زهور وشرح أثمار وفي شرح الفتح عن لغيث والزهور ان الذراع أربعة وعشرون اصبعا .

(٦) ولم يعتد بخلاف داود يقصر في الكثير والقليل . بستان معنى .

(٧) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » ولم يفصل بين سفر وسفر ، وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولم يفصل بين سفر وسفر والفطر كالقصر . بستان. وحجتهم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الى قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) ، وقال ابن عباس غير باغ على المسلمين ، ولا عاد عليهم بسيفه فلم يرخص للعاصي ، وكذلك القصر ، قلنا بل في الزيادة على سد الرمق . بستان . بلفظه .

(٨) حيث له وطن وبينه وبينه بريد وكذا اذا قصد مسافته مطلقا . وقرز .

« **مسألة** » : اذا عزم على دون المسافة فبلغه، ثم عزم على المسافة ، فقيل ح انه لايعتبر الميل في حقه بل يقصر متى سار[٩] ، وقال السيد ح بل يعتبر ، قيل ح وهكذا في المسافر إذ أقام في بلد ، ثم عزم على السفر[١٠] وهكذا في المسافر اذا أراد دخول دار الاقامة فلا يعتبر ميلها ، وقيل ع بل يعتبر[١١] .

« **مسألة** » : من عزم على مسافة السفر قصر ولو كان ممن يتكرر فيها كالمكاري[١٢] والجمال والملاح والصياد والراعي وطالب الماء والكلاء والطائف على ضياعه ونحوهم[١٣] . خلاف ن في ذلك[١٤] .

« **مسألة** » : اذا شك المسافر في مسافة القصر فانه يعمل بظنه ، فان لم يحصل له ظن أتم لان

(٩) ولو قليلا اذ لايسمى مسافرا بمجرد النية ولا وجه لاعتبار الميل هنا . بحر بلفظه . قال في الزهور ثلاث خطوات ، وقيل نقل القدم . وقرز .

(١٠) منها لان الاقامة عارض وأصله السفر . بستان .

(١١) لان ميل البلد عند الهدوية بمنزلة ساحتها . بستان .

(١٢) المكاري الذي يستأجر على الحمل والجمال هو الذي يكري جمله ويسير معه ، والملاح هو صاحب السفينة . كب لفظا .

(١٣) السلطان يدور في سلطانه ، والعبد الابق والساعي في الارض فسادا . بستان .

(١٤) حجته قول علي عليه السلام « لا يجوز قصر الصلاة لعشرة ، المكاري ، والجمال ، والملاح والراعي والمنتجع للقطر[١] والعبد الابق والصياد ، والساعي في الارض فسادا ، والسلطان يدور في سلطانه ، وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها » قلنا هذا الخبر ضعيف لم يوثق به فان صح حمل على من يدور في دون مسافة القصر جريا على القياس . بستان .

(١) وهو الذي يسعى في مواقعه .

الاصل التمام الا ان يبان كمال المسافة أعـاد في الوقت لا بعده*، فلو قصر لزمه القضاء[١٥] الا ان يبان وجوب القصر جاء على قول الابتداء والانتهـاء .

« مسألـة » : اذا شك المسافر في خروجه من ميل بلده فالاصل التمام فيتم فان بان خلافه أعاد في الوقت لا بعده ، وان شك في دخول ميل بلده فالاصل القصر فيقصر فان بان خلافه أعاد في الوقت لا بعده ، اذا وافق قول عالم نحو ان يكون سفره ثلاثة أيام فما فـوق[١٦] فلو قصـر حيث يلزمه التمام ، أو العكس ، ثم بان له انه صواب جـاء على قول الابتداء والانتهاء[١٧] في وجوب الاعادة وعدمه .

« مسألـة » : اذا خرج المسافر من ميل بلده قبل ان يصلي الظهر وقـد بقي من النهار قـدر ثلاث ركعات مع الطهارة ان كان غير متوضىء لزمه قصر الصلاتين[١٨] .

(١٥) حيث خرج من دار الوطن ، لا من دار الاقامة فيعيد في الوقت ان اعتد بخلاف الامير م الا انه قال في البحر وهو غلـط لا وجه له يريد قول الامير م اذا كان غلطا محضاً لم يعتد بموافقته ، وقد اعترض هذا الشامي في هامش بحره .

(١٦) يعني اذا كان كذلك فالم بالله يقـول يقصر الى عمران بلده فقد وافق قوله وان كان في سفره دون الثلاث فلم يوافق لان أهل البريد يعتبرون الميل خارجا ، وداخلا فقد قصر حيث يلزمه التمام فلهذا يقضي. بستان .

(١٧) المختار الانتهاء . قرز .

(١٨) وان فاتا لزمه قضاءهما قصرا وقرز . قيل عليـه انه اذا وقف في البـلد حتى لـم يكن من الوقت الا ما يسع ثلاث ركعات مثلا تضيق الوقت للقصر فكيف يعود الوقت بعد الحكم بخروجه وأجيب عنه بأنه لما سافر انكشف ان وقته باق . مفتي والله أعلـم .

(*) لانه فعل ما يجب عليه ثم تبين له الخطأ وقد وافق قول من لا يوجب القصر وهو لانه رخصة فلا قضاء عليه فلو قصر لزمه القضاء لانه فعل خلاف ما يجب عليه عامدا .

وان كان بقي قدر ركعتين ، أو ركعة قصر العصر لا الظهر[١٩] وان بقي دون ركعة قضاهما تماما ، وفي آخر الليل اذا بقي منه قدر ركعة ، أو أكثر قصر العشاء .

هنـــ

« مسألـة » : اذا دخل المسافر ميل بلده قبل أن يصلي الظهر ، وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات مع الطهارة حيث هو غير متوضىء أتم الصلاتين معا ، وان كان بقي قدر أربع ، أو ركعة أتم العصر ، وقضى الظهر قصرا ، وفي آخر الليل اذا دخل وقد بقي قدر ركعة أتم العشاء ، وان بقي دونها قضاه قصرا .

هنـــ

« مسألـة » : من عزم على السفر وخرج من ميل بلده فصلى قصرا ثم أضرب[٢٠] ورجع والوقت باق فلا شيء عليه[٢١] .

هنـــ

« مسألـة » : اذا أراد المسافر دخول ميل بلده قبل أن يصلي ولم يبق من النهار الا أربع ركعات لزمه أن يصلي قبل دخوله[٢٢] حتى يدرك الصلاتين معا فلو دخل أتم وصلى العصر تماما وقضى الظهر قصرا[٢٣] .

(١٩) فيقضيه تماما . وقرز .

(٢٠) واما المستقبلة والتي أضرب وهو فيها فيصليها تماما . وقرز .

(٢١) هذا ذكره الامام المهدي احمد بن الحسين والسيد ح والفقهاء مد و س و ح لان العبرة بحال الأداء ، قيل ي وروي عن عطية ان لابي ط اشارة الى أنه يعيد الصلاة بستان .

(٢٢) قوله قبل دخوله وذلك لانه قد تضيق عليه فعلها فان عصى بالدخول فات الظهر

هنـــ

وصلى العصر تماما ولا يلزمه الخروج لانشاء السفر اذ لا يجب على الانسان ان يعرض نفسه للواجب ، وعن الفقيه ع يجب عليه أن يبتدي السفر لئلا يفسق لان دفع الضرر عن النفس واجب . بستان .

(٢٣) قيل وفيه نظر لانه يمكنه قضاء الظهر قصرا ويدرك من العصر ركعتين في وقته فلا وجه لتحتم فعل القصر عليه حينئذ كما ذكره . شرح بهران أجيب بأن الوقت متمحض للعصر . مفتي ، ان قيل انما يتمحض للعصر الا ما يسع تقييده ، أو فعله قبل فعل الظهر وهنا قد بقي ما يسع التقييد بعد فعل الظهر . شامي و قرز .

« **مسألة** » : والمسافر يصير مقيما بأحد أمور أربعة* الاول دخول ميل بلده عند الهادي أو دخول عمران بلده عند م ، الثاني : نية اقامةعشرة أيام كاملة من الوقت الى الوقت[٢٤] في بلد واحد ، أو في بلدين بينهما دون ميل عند الهادي ، أو قدر الفرج[٢٥] لا أكثر عند م فان كان بينهما قدر الميل ، أو أكثر ، أو فوق الفرج علىقول م قصر وسواء أقام في بر ، أو بحر ، وقال ح لا اقامة الا في بنيان غير دار حرب ، وعندهان مدة الاقامة خمسة عشر يوما ، وقال ش أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج .

« **فرع** » : فلو كانت العشر غير متصلة نحو أن ينوي اقامة سنة لكنه يخرج في كل اسبوع الى بلد خارج الميل ففيه تردد يحتمل انه يقصر لانه لم ينو اقامة عشر متصلة ، ويحتمل أنه يتم[٢٦] لانه لايسمى مسافرا .

« **فرع** » : فلو دخل بلدا ، أو بقي مترددا بين الاقامة فيها والخروج ، فقال الاستاذيتم ، وقال ص يقصر[٢٧] الى شهر لا أكثر ، قيل ح اما اذا لم يكن في منتهى سفره فانه يقصر وفاقا الى شهر ، الثالث : تمام الشهر فما فوقه في من لم يعزم على اقامة عشرة أيام بل يريد السفر لدونها ثم كذلك فيقصر الى شهر ثم يتم[٢٨] عند[٢٩] كمال الشهر[٣٠] ولو لم

(٢٤) كما في الحيض يعني تحديدا . وقرز .

(٢٥) وقيل الفرج أكثر من الشوارع . زهور .

(٢٦) قوي وقواه الامام المهدي عليلم .

(٢٧) وهو ظاهر ز .

(٢٨) يعني لا يخرجه ذلك عن كونه مقيمالغة ولا عرفا . بستان بلفظه ، وقواه مولانا الم بالله محمد بن القسم ، والمتوكل على الله ، وابن راوع ومشايخ صنعاء وابراهيم حثيث وسيدنا عامر والمؤيد بالله محمد بن المتوكل على الله وقواه في شرح الاثمار .

(٢٩) ويصير مقيما . غيث ، وقد أفاد ذلك البيان في أول المسألة بقوله والمسافر يصير مقيما . الخ .

(٣٠) قيل ويشترط ان لا يخرج من ميل الموضع في جميع الشهر فان خرج لم يعتد

(*) الخامس نية الرفض . قرز .

يقف الا يوما ، وقال ح يقصر أبدا وكذا في جيش المسلمين المسافرين اذا حاصروا الكفار في بلدة ولم يعلموا كم يقفواعليهم ، فانهم يقصرون الى شهر • الرابع : اقامة المتبوع[٣١] فيصير التابع له مقيما باقامته ومسافرا بسفره كالعبد مع سيده والاجير[٣٢] مع مستأجره والخادم مع مخدومه والزوجة مع زوجها الا حيث هو التابع لها نحو أن تسافر للحج، ويخرج هو معها تبعا لها وليس معها محرم تابع لها ، وكذا اذا استأجرت محرمها فالحكم لها وكالغريم[٣٣] وصاحب الدين والمدعي والمدعى عليه أيهم كان عازما على متابعة صاحبه فالحكم للمتبوع •

« فرع » : من وصل الى امام أو غيره لقضاء حاجة وجهل متى تنقضي فعليه أن يسأله[٣٤] لكم تنقضي حتى يعمل بحسبه •

— بما قبل الخروج . وقرز ، ومعناه عن التهامي لفظ الغيث ، وفي ذلك خلاف ، فمذهب أهل البيت عليلم ما ذكرناه وهو انه يصير بعد مضي الشهر مقيما فيتم وحجتهم ان ذلك مروي عن علي عليلم ، وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر ، وقال ح لا يصير بذلك مقيما بل مهما عزم على السفر قصر ، ولو طال الزمان أبدا لان ابن عمر قام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وأقام أنس بنيسابور سنة ، أو سنتين يقصر الصلاة ، وقال ش في أحد أقواله لا يقصر في أكثر من أربعة أيام ، وقول في أكثر من ثمانية عشر يوما ، وقول مثل ح . غيث بلفظه والله أعلم .

(٣١) اما لو مر الملازم لوطنه ، أو دار اقامته ولم يرد اقامة عشر ، فان الملازم يقصر . ذماري وهو مفهوم ز في قوله أو يعزم هو الخ .

(٣٢) الخاص . شرح ز ، لا فرق اذ العبرة بالعزل . وقرز .

(٣٣) يعني الذي عليه الدين .

(٣٤) لعله على جهة الندب والا فيعمل بظنه ان حصل ، والا كان حكمه حكم المتردد . وقرز ولفظ حاشية وقرز انه متعبد بظنه ، ولا يجب عليه السؤال . غاية بلفظها وقيل اذا طلبه الامام وجب ، والا فلاوالله أعلم .

« **مسألة** » : اذا دخل المسافر في صلاته ، ثم عزم على الاقامة فانه يتمها . وقال ع يستأنفها(٣٥) بخلاف المقيم اذا عزم في حال الصلاة على السفر فانه لايقصرها الا ان يكون في سفينة ، وخرجت به(٣٦) من الميل قصرها وقال ص ما افتتح الصلاة عليه أتمه مطلقا .

« **مسألة** » : اذا دخل المسافر في صلاته ، ثم سارت به السفينة الى ميل بلده فانه يتمها وكذا لو تبعه العدو حال صلاته في آخر وقتها الى ميل بلده .

« **مسألة** » : من أراد السفر الى بلد بعيد والقرى متصلة في طريقه ، فقال م لا يقصر(٣٧) وقال ض جعفر والسيد ح انه يقصر على قول الهدوية(٣٨) وذكره في البيان والمتصل هو الذي يكون بين قريتين دون ميل ذكره ص(٣٩) والفقيه ح ، وقيل ل هو حيث لا يكون بين القريتين الا قدر الفرج التي لاتعد فاصلة في العرف كالسوق والميدان ونحوه، فأما أكثر من ذلك فهو منفصل .

(٣٥) حجة ع ان فرض المقيم غير فرض المسافر ، فاذا عزم على الاقامة تجدد عليه فرض مبتدأ بنية محدودة ، وفرق ع بين هذه وبين صلاة الجمعة اذا نفر الناس ، فقال في تلك أنه يبني لان الظهر والجمعة كالصلاة الواحدة . بستان ، وضعف هذا الفرق في الغيث وقال ان هذه اشد اتحادا، وانما الاولى ان يؤخذ له من هذا وجوب الاستئناف اذ لا سبيل الى الفرق . غيث .

(٣٦) فلو خرجت به وهو في الركعة الثالثة ، فقيل ع انه يسلم عليها وتكون الثالثة كالنافلة وقال السيد ح انه يتمها أربعا . والاولى انها كزيادة الساهي لان الركعة لا تسمى نافلة وعن مولانا المتوكل على الله انها تكون كالفريضة لانه اتى بها وهي واجبة عليه ، وأيضا فانه يصح الائتمام به فيها .

(٣٧) لان الاتصال يصير القرى الكبيرة كالبلد الواحد ، قال عليلم ، وتوسط الانهار في البلد الواحدة لا يقطع الاتصال كتوسطها في بغداد . بستان بلفظه .

(٣٨) قيل ف ينظر في قول الهدوية لانهم قد ذكروا ان المتصلة يكون بينها دون ميل والمنفصلة ان يكون بينها أكثر منه . زهور والله أعلم ، من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين ميل او أكثر اذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها وهو المقرر . وقرز .

(٣٩) وهو المناسب لاصول الهدوية الذي مر . لعله الذي مر في قوله الثاني اقامة عشرة أيام كاملة الى ان قال او بلدين بينهما دون ميل عند الهادي من خط سيدنا أحمد حسن الشبيبي رحمه الله تعالى .

« مسألة » : والعبرة في المسافة بالطريق لا بالهوى ، فلو كان لبلد طريقان أحدهما بريد والثاني دونه وسار الاطول منهما ، فقال الازرقي[٤٠] و ح يقصر وقال في الوافي و ص لا يقصر ، وقال ابو مضر والفقيه ع ان كان له غرض في سير الطويل سوى القصير قصر وان لم فلا[٤١] وهكذا في الفطر اذا هو صائم فرضا قيل ف وكذا يأتي[٤٢] فيمن قصد بلدا دون بريد وهو عازم على الرجوع منها في طريق أخرى يأتي مجموعهما بريدا فما فوق وبينهما[٤٣] ميل فما فوق[٤٤] ، وقال السيد ح[٤٥] انه يتم وفاقا .

« مسألة » : من عزم على سفر بريد ، ولم يرد به الا ليقصر ، أو ليفطر أو ليطأ زوجته لا غير ذلك فلا شيء عليه فيه[٤٦] .

(٤٠) لحصول السبب . بحر ، قال في البستان وذلك لقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض) وهذا ضارب ، وحجة الوافي و ص بالله انه طول على نفسه الطريق فأشبه ما اذا مشى في الطريق القصير طولا وعرضا حتى طال . بستان بلفظه .

(٤١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله يبغض المسافر من غير ارب » .

(٤٢) يعني على الاقوال الثلاثة المتقدمة . بستان . لحضور السبب .

(٤٣) أي الطريقين .

(٤٤) قيل يقصر مطلقا .

(٤٥) وكلام السيد ح كما ترى قال الا ان يكون طريق الرجوع بريدا وحدها قصر راجعا فقط ، قال الوالد رحمه الله ويرجح قول السيد ح ما ذكروه فيمن عزم على دون بريد فلما بلغه عزم على مثله ، ثم كذلك ، فقالوا انه لا يقصر الا في رجوعه فلم يجعلوا له الذهاب متصلا بالرجوع . بستان بلفظه والله أعلم . لعله يقال لا وجه للترجيح اذ بين المسألتين فرق وهو ان مسألة البيان مبنية انه نوى الخروج والرجوع والجميع بريد بخلاف من عزم على دون البريد ثم عزم على مثله والفرق ظاهر تمت ع .

(٤٦) وذلك لانه دخل تحت عموم قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض) ، وهذا ضارب ، ولما روي ان رجلا حلف ليطأ امرأته في رمضان ، فأمره علي عليلم أن يسافر المدائن ، قال السيد ح واذا سافر ليطأ فان خرج الى حد البريد جاز مطلقا ، وان خرج من الميل فقط نظر فان لم يقصد الا الوطء لم يحل له لانه يكون منتهى سفره ، وان كان باقيا على عزم السفر لغرض حل ولو أضرب . بستان بلفظه .

« **مسألة** » : ويصير البلد وطنا بنية استيطانه أبدا ، فان كان مدة معلومة فقيل ح س لا يصير وطنا مطلقا(٤٧) ، وقيل ع اذا كانت المدة لا يعيش أكثر منها صار وطنا * ، وقال ص والفقيه ل اذا كانت المدة سنة فما فوقها صار وطنا ، لا دونها ، وان نوى استيطانه بعد حصول شرط ** لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط وهو باق على نيته ، وان نواه بعد مدة معلومة فان كانت المدة سنة فما دون(٤٨) صار وطنا من الحال ، وان كانت أكثر لم يصر وطنا حتى تكون باقي المدة سنة فما دون وهو باق على نيته ذكر ذلك ص ، وقال أيضا ومن تزوج من بلد صار ذلك البلد وطنا له(٤٩).

هنـ

« **مسألة** » : ويصح أن يكون للواحد وطنان أو أكثر حيث يعزم على استطانها(٥٠) وعلى السكون في كل واحد منها(٥١) ذكره في التقرير ولو لم يملك فيها بيتا .

هنـ

« **مسألة** » : ويخرج الوطن عن كونه وطنا بالخروج منه(٥٢) مع العزم على ترك استيطانه وكذا بخرابه(٥٣) مع عدم العزم على استيطانه في قدر سنة .

(٤٧) يعني سواء كانت المدة قليلة أم كثيرة بل يكون موضع اقامة اذا كانت المدة مقيدة الانتهاء . بستان بلفظه .

(٤٨) قوي المذهب دون سنة وهو صريح ز .

(٤٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من تأهل من بلد صار من أهل ذلك البلد » . بستان .

(٥٠) وكان داخلا تحت مقدورة . تكميل وقرز . وفائدته اذا أوصى بالحج يحج له من أقربها الى مكة . قرز .

(٥١) وقيل لا يشترط . وقرز .

هنـ

(٥٢) من ميله .

هنـ

(٥٣) اما الخراب فظاهر ز خلافه لانه من الاضرار الا مع النية . وقرز .

(*) والمختار لا يصير .

هنـ

(**) معلوم وان كان مجهولا لم يصر وطنا .

« مسألة » : من أراد السفر الى بلده وله وطن في طريقه فان لم يعزم على مرور ميل وطنه هنا قصر ، وان عزم على مروره[٥٤] فانه يقطع سفره[٥٥] فلا يقصر الا فيما كان بريدا من الذي دون وطنه ومن الذي وراه ، وقال ابن الخليل لايقطعه بل يقصر الا في ميل وطنه .

« مسألة » : اذا أقام المسافر في بلد، ثم خرج عن ميلها لحاجة لم يقصر على الاصح خلاف الامير م[٥٦] ، وقال السيد ح ان كان ذلك البلد[٥٧] هو منتهى سفره لم يقصر وان لم قصر .

« مسألة » : اذا نوى المسافر أن يقيم في بلد من آخر الشهر أو نحوه لم يصر بذلك داراقامة له[٥٨] .

« مسألة » : اذا نوى المسافر الاقامة في بلد مدة ، ثم خرج منها لحاجة الى موضع خارج الميل ، ثم رجع منه يريد السفر الى بلد ويرجع الى بلد اقامته لتمام مدة الاقامة فيها ومر في سفره هذا بلد الاقامة هذه ، فقيل انه يقصر فيها[٥٩] ، وقيل ى بل يتم وكذا الخلاف هل توسطها يقطع حكم السفر كالوطن[٦٠] أم لا .

(٥٤) وان لم يمر فيه . غيث وعن ابن راوع لابد من مروره .

(٥٥) لانه بدخوله ميل وطنه يصير كالمضرب، واذا تعدّ الى دون البريد فلا يسمى مسافرا بستان والله أعلم .

(٥٦) فقال يقصر وهو غلط محض ولا وجه له . بحر واذا كان غلطا لا وجه له لم تفد موافقته وانما كان غلطا محضاً لانه قصر في النظر ، والا فكل مجتهد مصيب ، ولا يحمل كلام الامير علي ذلك ، الا حيث ثبت بطريقة شرعية والا فالمتوجه حمله على السلامة ، وانه وفّى الاجتهاد حقه فيفيد الجاهل موافقته حينئذ . من هامش بحر الشامي .

(٥٧) يعني دار الاقامة .

(٥٨) حتى يدخلها بنية اللبث عشرا . وقرز . وفائدته انه لو مر به من آخر الشهر لم يقصر وقرز .

(٥٩) لانها قد خرجت بالعزم على مجاوزة البريد وان لم يضرب عن الاقامة فيها والله أعلم .

هنا فائدة اذا نوى انه يستوطن هذا البلد في كل سنة يوما صار وطنا ذكره في تعليق الزيادات . قرز .

(٦٠) لا يقطع . قرز الا حيث دخلها ونوى الاقامة عشرا . قرز .

« بـاب صـلاة الخـوف »

هي ثابتة خلاف أبي ف[1] ولها صورتان تصلى جماعة عندالخوف من غيرمدافعة ولاهرب ولها شروط أربعة : أن يكونوا مسافرين[2] خلاف زيد و ح و ش[3] وان تكون صلاتهم في آخر الوقت[4] خلاف م و ح و ش[5] وان يكونوا محقين وان يكونوا مطلوبين لا طالبين الا حيث يخافون العود عليهم من عدوهم المبطل جاز انيقصدوه ذكره ط و ص ولعله حيث العدو من الظلمة وأهل الخيانات[6] فأما حيث هو من البغاةأهل التأويل فلا يجوز[7] قصده بغير أمر الامام خلاف الحاكم والجرجاني ومحمد بن عبد الله .

« **مسألة** » : وسواء كان الخوف من آدميأو سبع ، أو من نار ، أو غيرها ، وقال في الوافي لا يكون الا حيث الخوف من آدمي[8] وسواءخافوا على نفوسهم ، أو على غيرهم ولو ذميين ، أو على مالهم ، أو لغيرهم .

(١) حجتنا وجوب التأسي بفعله صلى اللهعليه وآله وسلم ، وحجة ف ان الاسلام قد ظهر فلا حاجة اليها لقوة الاسلام ، وقيل لانها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى (واذا كنت فيهم) الآية قلنا لادلالةشرعيةعلىابطالها بنسخولاتغييرولاخصوصية، ولان حذيفة صلى بالجيش بطبرستانولم ينكره أحد من الصحابة . بستان بلفظه ، وصلاها علي عليه السلام في ليلةالهريربصفين .

(٢) لقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض) . بستان .

(٣) وحجتهم(واذا كنت فيهم) ولم يفرقبين السفر والحضر .

(٤) لانها بدل عنصلاة الامن والبدل لايجوز استعماله الا عند الاياس من المبدل والاياس لايحصل الا في آخر الوقت كالعدة بالاشهر بدلا عن الاقراء . بستان .

(٥) وحجتهم قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس)ولم يفصل بين صلاةالامنوالخوف. بستان .

(٦) عطف تفسير . قطاع الطريق .

(٧) المختار مع خشية الكران لهم طلبهممن غير فرق بين باغ وغيره ولا وجه لكلام صاحب الكتاب فتأمل ومثله في البحر والله أعلم .

(٨) وعليه ط . زهور .

« **مسألة** » : وصورتها أن ينقسموا طائفتين احداهما تحرس من العدو، والثانية يصلون مع امامهم هنـ ويحملون كلهم سلاحهم ندبا ، وقال القسم و ن و ص وجوبا[٩] وتركه لا يفسد الصلاة فيصلون معه الركعة الاولى فاذا قاموا الى الثانية[١٠] نووا العزل عنه وأتموا فرادى وخرجوا ووقفوا بازاء العدو والامام قائم يقرأ ، ثم تدخل الطائفة* الثانية معه ومتى سلم قاموا وأتموا صلاتهم ، وقال ش ان شاء الامام صلى بهم هكذا ، وان شاء صلى بكل طائفة ركعتين وتكون الآخرتين له نافلة[١١] وهو بناء على أصله أنه يصح الائتمام بالمتنفل.

« **مسألة** » : وفي صلاة المغرب لا تخرج الطائفة الاولى عن الامام حتى يقعدوا للتشهد الاوسط فيقومون منه عازلين عنه[١٢] ويتمون صلاتهم ، ثم تدخل الطائفة الثانية مع الامام في الركعة الثالثة الى آخرها ، ثم يقومون لاتمام صلاتهم فلو عزل عنه الاولون في الركعة الثانية ، أو في الثالثة بعد قيامهم بطلت صلاتهم بالركوع بعد العزل ، قيل ف وسواء ركعوا قبله أو معه[١٣] وقال ن وقش انهم يخرجون منه في الركعة الثانية[١٤] ويستقيم الامام حتى تدخل معه الطائفة الثانية .

(٩) للامر وقوله (لاجناح) الآية ، قلت الاقرب ان العبرة بالخوف وشدته اذ هي العلة . بحر بلفظه . المختار مع خشية الكران لهم طلبهم من غير فرق بين باغ وغيره ولا وجه لكلام صاحب الكتاب فتأمل ومثله في البحر . قرز .

(١٠) عقيبه كما في شرح ز . بل يعزلون عنه عند مفارقة جباههم من السجود . وفي شرح الاز هنـ وهي تنعزل عن الائتمام به بعد القيام الى الركعة الثانية . شرح از لفظا .

(١١) قال في تخريج البحر ويسلم على ركعتين بكل طائفة .

(١٢) ولفظ ح لي والعزل المشروع ان يعزلوا بعد تمام القيام في الثانية ، وبعد تمام القعود في الثلاثية فيستكملون الانتصاب معه في القيام ويعزلون وكذا في القعود . لفظا .

(١٣) لانهم خرجوا حيث لم يشرع لهم .

(١٤) من المغرب لفعل علي عليه السلام ليلة الهرير ، ولادراك ركعة الجهر .

* ان أحبوا تمت فتح لان الجماعة غير واجبة فلو عزلوا ولم يأت الآخرون فسدت على الاولين بعد فعل وكن مع نية العزل . قرز .

« **مسألة** » : واذا اختل شرط من شروطها أعاد الاولون[١٥] صلاتهم لا الآخرون .

« **مسألة** » : واذا رأوا خيالا فظنوه عدوا وصلوا صلاة الخوف، ثم بان خلافه أعاد الاولون ان قصّروا[١٦] في البحث عن ذلك لا ان بحثوا ولم يقصروا[١٧] وكذا اذا صلوا كلهم[١٨] مع الامام ، ثم ظنوا عدوا فانعزل بعضهم عن الامام وأتموا فرادى حتى يخرجوا بازاء العدو ، أو تحرفوا عن القبلة الى جهة الخوف أعادوا ان قصروا في البحث عن ذلك لا ان لم يقصروا .

« **مسألة** » : واذا انصرف العدو حال الصلاة فمن عزل من الاولين عن الامام قبل علمه بانصراف العدو صحت صلاته * ، ومن عزل عنه بعد علمه بطلت صلاته .

« **مسألة** » : اذا صلى مع الاولين من هو مقيم انتظر مع الامام[١٩] قائما ومتى سلم الامام قام أتم صلاته .

(١٥) وذلك لانهم عزلوا في غير موضع العزل وكذلك في المسألة الثانية ، فأما الآخرون فهم كاللاحقين الا ان يكون في صلاتهم نقص باستدبار أو ركوب كانوا كالطائفة الاولى يعيدون مع التقصير . بستان .

(١٦) هذا يستقيم على أصل م بالله لانه يعتبر الابتداء لا على أصل الهدوية فلا يصح . هنـ وظاهر الاز ، والاثمار الفساد مطلقا .

(١٧) وعمل بالابتداء هنا للضرورة . عامر ومفتي ، وظاهرز الفساد مطلقا وهو قول الفقيه ف والله أعلم . هنـ

(١٨) ينظر هل تصح هذه الصلاة على هذه الصفة لانها غير المشروعة .

(١٩) يعني ويكون انتظاره تبعا للامام كما يقعد معه للتشهد الاوسط ، وان لم يكن موضع قعود له . بستان .
هذه ستأتي في العيد بعد هذا . انها ان أمكنه فرادى كاملة وجب ترك الجماعة ايثارا للاصلية على البدلية . بحر بلفظه .

* القياس في هذه الفساد عند الهدوية لاعتبارهم بالانهى . ومثله في ح و ز . هنـ

« **مسألة** » : فلو صلى كل طائفة مع امام جاز لكن السنة أن يصلوا مع امام* واحد كما ذكرناه كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال ح في صفة صلاة الخوف ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة ، ثم يخرجون للحراسة، وتدخل معه الطائفة الثانية يصلون معه الركعة الثانية ، فاذا فرغ منها خرجوا للحراسة(٢٠) ، ثم تتم الطائفة الاولى ركعة وحدهم ، ثم يحرسون حتى تصلي الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليهم، وقال ابن عباس والحسن انه يصلي الامام بكل طائفة ركعة فقط ولا شيء عليهم سواها(٢١) ،الصورة الثانية وهي في حال المدافعة والمسايفة للعدو أو السبع أو للصائل ، أو عند الهرب(٢٢) من عدو أو نار أو سيل حيث تعذر الاحتراز من ذلك ويستوي فيها الحضر والسفر ، ويجب تأخيرها اذا كانت بالايماء ، أو حال الركوع أو الى غير القبلة خلاف م و ش و ح(٢٣) .

« **مسألة** » : **وصفتها** انهم يصلون على ما أمكنهم من القيام والقعود والركوع والسجود

(٢٠) محرمين .

(٢١) ويسمى هذا قصر القصر وحجتهم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بكل طائفة ركعة وهو محمول عندنا على ان المراد في جماعة وأتموا فرادى والآية(اح)الكريمة أقرب الى قولنا وقول ح . بستان .

(٢٢) بالفتح والكسر .

(٢٣) كما مر لهم في الصورة الاولى وقد مر الاحتجاج لنا ولهم .

* قال في البحر قلت وقياس المذهب ان أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة ايثارا للاصلية على البدلية . بحر .

(اح) وهي قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) .. الخ.

والنزول عن الركوب واستقبال القبلة ، وما تعذرعليهم من ذلك عذروا عنه ، وما احتاجوا اليه من ركوب أو نزول أو سير أو سعي أو ركض على دوابهم ، أو تقدم[٢٤] أو تأخر أو ضرب أو رمي أو انحراف عن القبلة ولو حال تكبيرة الاحرام ، أو فعل كثير حيث اضطروا اليه لم يفسد صلاتهم الا الكلام فيفسدها[٢٥] ، وقال ش يعفى لهم عن النزول لا عن الركوب[٢٦] ، وقال ق و د و ن لابد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام .

« **مسألة** » : ويصلونها جماعة أو فرادى ويؤم الراجل[٢٧] الراكب[٢٨] لا العكس ويؤمون للركوع والسجود حيث تعذر عليهم ويكون السجود أخفض[٢٩] ما أمكن فان تعذر عليهم الايماء جعلوا مكان كل ركعة تكبيرة[٣٠] مع القراءة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم المعتاد ما أمكن .

(٢٤) وعن القاضي عامر ان التقدم على الامام يفسدها وفي التذكرة كما في البيان لانه عذر تجوز المخالفة معه هنا . وقرره الشامي ، قال اذ مخالفة الامام ليس بأبلغ من مخالفة القبلة .

(٢٥) هذا ذكره الفقيه ف . برهان ، قال الوالد والمراد اذا لم يضطروا اليه قال عليلم الصياح وارتفاع الاصوات يفسدها لانه يؤرث الفشل والطيش . بستان ، وقيل وان احتيج اليه وهو ظاهر شرح القاضي زيد ، وقرره المفتي والله أعلم .

(٢٦) لانه فعل كثير إلا أن يكون بسرعة قلنا لا فرق بين الركوب وغيره . بستان بلفظه .

(٢٧) ولو كان الراجل مقعدا لان الراكب مستقل على حيوان . وقرز .

(٢٨) لانه كالقاعد فلا يؤم القائم . زهور .

(٢٩) وحاصل ذلك انهم اذا أتوا بما يسمى صلاة كالايماء للركوع والسجود والتسليم أجزتهم ولم يجب عليهم القضاء والا وجب الذكر والقضاء . زهرة . قرز .

(٣٠) ندبا . وقرز وان جعلوا غيرها جاز . وقرز .

« فرع » : وحيث لا يمكنهم الايماء للركوع والسجود يلزمهم القضاء عند الأمن ذكره ط و ض زيد[٣١] وابو جعفر خلاف ص والامير ح.

« مسألة » : ويعفى لهم عن الدم فيما لابد لهم منه من سلاح أو نحوه وما استغنوا عنه طرحوه[٣٢] عقيب وقوع الدم فيه وتصح صلاتهم للضرورة وسواء كان الدم من غير المصلي أو منه. اذا تعذر عليه الوضوء والتيمم في تلك الحال .

« مسألة » : واذا زال الخوف عنهم في حال الصلاة كانوا كمن انتقل حاله من الادنى الى الاعلى فيعيدون[٣٣] كما مر ذكر هذه المسألة في حواشي البيان ولعل هذا في الصورة[٣٤] الثانية[٣٥]

(٣١) وذلك لان هذا الذي فعلوه ليس بصلاة ، وانما يفعلونه لئلا يعدوا من الغافلين وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فأتوا منه ما استطعتم » بستان بلفظه .

(٣٢) وجوبا ولو خشي تلفه بالنار أو السيل اذا كان لا يجحف بحاله ، وان كان يخاف عليه الاخذ فقيل لعله يأتي على الخلاف كما في التيمم على قول المذاكرين يجب طرحه اذا كان لايجحف به وعلى قول الفقيهين مدول لايجب لانه يؤدي الى محظور وهو الاخذ . ولفظ حاشية الا ان يخشوا عليه من العدو أو من غيره وكان مجحفا . دواري و قرز .

(٣٣) وقيل لاتجب الاعادة الا بدليل خاص.

(٣٤) وفي البحر ما لفظه فان زال الخوف وفي الوقت بقية فالاولون كالمتيمم وجد الماء . نجري بلفظه . قرز .

(٣٥) وكذا في الصورة الاولى في الاولتين ، قيل ف لا تجب الاعادة الا بدليل خاص . يعني فاما الاولى فلا يعيدون بل يستمرون مع الامام ومن عزل عنه بعد علمه بزوال الخوف بطلت صلاته وقبل علمه يبني على صلاته قال في الزهور فان قيل ان من أصل الهدوية ان من وجب عليه التأخير ان صلاته بدلية ومن صلاته بدلية اذا زال عذره و في الوقت بقية اعاد كالمتيمم فهلا وجب على من انعزل قبل انصراف العدو والاعادة مع بقاء الوقت ، قيل ف هذا هو القياس الاان يخص هذه بدليل . بستان بلفظه .

« باب صلاة العيدين »

هي فرض عين على كل مكلف[1] وعندقسم وقط وقش فرض كفاية ، وقال زيد و ن وقم وقش انها سنة وهي تصح فرادى وجماعة وفي غير مصر ، وقال زيد و ن و ق وقم و ح لاتصح الا في مصر[2] وفي جماعة واذا صلى من يوجبها خلف من يقول انها سنة لم تجزئه خلاف ش[2] .

« مسألة » : ووقتها من بعد طلوع[4] الشمس[5] الى الزوال[6] ، وقال ص ثلاثة ايام ، قال عبد الله بن زيد في عيد الاضحى فقط ، ويستحب تأخيرها في مواضع الجماعة حتى يحضروا وفي

(١) رواه في التقرير عن السيدين م و ط وفي الوافي عن الهادي و ع وهو قول ص والحنفية وهو قول القاسم عليه السلام . كب لفظا .

(٢) حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع » والمراد بالتشريق صلاة الاضحى ، قلنا قال تعالى (فصل لربك وانحر) ولم يفصل بين المصر وغيره ولان عمل المسلمين قد جرى بفعلها في القرى والمحال وأما الخبر فالمراد به نفي الافضلية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد » وحجتهم في اشتراط الجماعة ان الامام اذا لم يحضر عادت الى الاصل في صلاة النوافل فيصليها أربعا بتسليمتين من غير تكبيرات ، ولا خطبة قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني » ومعلوم انه لم يصلها الا بالتكبيرات الزوائد ، فأما الخطبة فانما تكون مع الاجتماع . بستان .

(٣) بناء على أصله انه يصح الائتمام بالمتنفل . بستان .

(٤) هكذا في التذكرة ، قال في كب والمراد الى وقت الكراهة قبيل الزوال لانها لاتصلى في وقت الكراهة . بستان بلفظه .

(٥) يعني بعد زوال الوقت المكروه . وقرز .

(٦) قيل واذا خرج وقتها قبل تمامها بطت كالجمعة فينظر . وروي عن المفتي الصحة والله أعلم .

الفطر حتى يطعم أو يشرب ويخرج الفطرة وتعجيل الصلاة في الاضحى *، ثم النحر بعدها ، ثم الطعم ذكره ن .

« مسألة » : ويستحب في العيد اظهار الزينة والتطيب والترفيه وأكل طيب الطعام واكثار الذكر تهليلا وتكبيرا من أول العشر جهرا في الاسحار وأطراف النهار وهي الأيام المعلومات ** والتضحية في الجبانة والخروج اليها للصلاة الا النساء[٧] مترجلين حفاة شاهرين السلاح[٨] للامام ان كان معهم .

« مسألة » : ويستحب التبكير اليها الا للإمام[٩] ومن يتعلق به واذا كان في الجبانة مسجد غير مسقوف فهي فيه أفضل ويتطوعون قبلها بركعتين لا بعدها ، وقال ح عكسه .

(٧) فلا يخرجن . بستان ، قال في الشرح عن ط والمراد اللاتي يظهرن الزينة لا ان لم يظهرنها، وعنه انه يكره مطلقا لانه قد يحضر من هو من جنسهن فتدعوه نفسه اليهن. قال والمختار عدم خروجهن لفساد الزمان . بستان بلفظه والله أعلم .

(٨) اظهارا للهيبة .

(٩) يعني فلا يخرج الا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة كفعله صلى الله عليه وآله وسلم. قال عليه السلام ولان ذلك أكثر في جماله وزينته من ان يخرج ويجلس لانتظار الناس لان المأموم ينتظر الامام لا العكس . بستان بلفظه .

* لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من ترك طعامه وشرابه الى ان يرجع من مصلاه كتب له عبادة ستين ألف سنة» . نجري. واذا سئل فلا يستحب له المساعدة للفطر فلا يفطر لانه أفضل له لان الاكل هنا مكروه بخلاف الفطر في النفل . فقد ورد ان الانسان يجيب أخاه وهنا لم ترد . بستان .

** يعني التي قال الله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) ، والمعلومات هي أيام التشريق . بستان .

وقال ش قبلها وبعدها، وقال زيد[١٠] لا قبلهاولابعدها ويؤذن لها الصلاة جماعة ويجهر بقراءتهـا وجوبا في القدر[١١] الواجب[١٢] ويقرأ فيها ماشاء من السور مع الفاتحة .

« **مسألـة** » : ويكبر في الاولى بعد القراءة سبع تكبيرات[١٣] وفي الثانية خمسا وجوبا عندنا وندبا عند ح و ش ، وقال الفقيه عبد الله بن زيد انما تجب عندنا على قولنا لان الصلاة واجبة لا على القول بأنها سنة ، وقال م خمس في الاولىوأربع في الثانية ، وقال زيد و ن ست في الاولى وأربع في الثانية ، وقال ح ثلاث[١٤] وثلاث[١٥] .

« **مسألـة** » : وندب الفصل بين التكبيرات بأن يقول الله أكبر كبـيرا[١٦]والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ويركع بتكبيرة ثامنة في الاولى وسادسة في الثانية ندبا ولا يفصل بالدعـاء[١٧] قبلهما خـلاف ص والسيد ح[١٨]وقال ك و ش ان التكبيراتقبل القراءةفي الركعتين معا ، وقال القسم و ن و ح قبلها في الاولى وبعدها في الثانية ، وقال ح يفصل بين التكبيرات بسكتة

(١٠) واختاره مولانا المتوكل على اللهعليلم . قال وهو الذي دلت عليه الاحاديث .
هنـــ

(١١) وفي البحر والامالي وجوبا في الركعتين جميعا .

(١٢) وفي شرح ابن بهران الجهر بالقراءة مشروع اجماعا اذ لم تختلف الرواية عـن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن الصحابة والتابعين . ويؤخـذ أيضا مـن مفهـوم
هنـــ
الازهار الوجوب في الركعتين من قوله بعد قراءة الاولى ، ثم قـال وفي الثانيـة خمس كذلك أي بعد قراءتها فافهم وجوب القراءة في الركعتين حيث رتب التكبير علـى القراءة في الركعتين وقرر للمذهب والله أعلم .
هنـــ

(١٣) جهرا وجوبا . وقيل ولو سرا .

(١٤) في الاولى .

(١٥) في الثانية .

(١٦) للوصل والتنوين .

(١٧) وهو ظاهر الاز . قال سيدي المفتي والمتوكل على الله عليلم وهـو الذي رأينا عليـه أهالينا .

(١٨) قال السيد ح وهو الذي رأينا عليه أهالينا واختاره في الوابل . شرح فتح ومثله في البستان .

« مسألة » : ومن ترك شيئا من التكبيرات الواجبة[١٩] أعاد الصلاة في وقتها فقط سواء كان عمدا أو نسيانا[٢٠] وكذلك المؤتم غير المسبوق اذا ترك شيئا منها .

« مسألة » : من أدرك الامام قبل أن يركع كبر معه ما أدرك وتحمل عنه[٢١] ما قد سبقه به وان أمكنه يأتي به[٢٢] قبل يركع ، أوبعضه فعل كما اذا أدركه راكعا[٢٣] قيل ح وذلك ندب[٢٤] ، وقال السيد ح بل واجب في الصورتين[٢٥] معا ولا يكبر ما تعذر عليه في حال ركوعه[٢٦] خلاف ح ومحمد ولا في الركعة الثانية خلاف ن و ش .

« مسألة » : من أدرك الامام في الركعة الثانية كبر معه ما أدرك وتحمل عنه ما سبقه به فيها وزاد تكبيرتين بعد فراغ الامام من التكبيرات وجوبا ثم يركع معه وكذا لو أدركه راكعا[٢٧] وعند زيد لايزيد شيئا لانها تكون ثانيته عنده .

(١٩) قال وهل يجتزي بتكبير الفصل لوترك شيئا لعله يجتزي به . سماع ومثله عن القاضي عامر . يستقيم حيث لم يقصد به السنة .

(٢٠) لان صلاة العيد لاتقضى بعد خروج وقتها . بستان .

(٢١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الامام ضامن » .

(٢٢) ظاهر ز وشرحه خلاف ذلك حيث قال ويتحمل الامام ما فعله مما فات اللاحق من التكبيرات ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق ، وظاهره انه لا يندب ولا يجب والله أعلم .

(٢٣) قال في كب ما لفظه ، قد جاء الفقيه س هنا بعبارة اللمع فذكر انه يكبر ما امكنه قائما في هذه الصورة حيث أدركه راكعا ولم يذكره في الصورة الاولى حيث أدركه قائما والحكم فيها واحد . لفظا .

(٢٤) وقيل لا يستحب ورجحه مولانا عليلم ، قال لانه يؤدي الى مخالفة الامام . نجري بلفظه بخلاف ما اذا ادركه راكعا فيستحب له ان يأتي بما أمكنه من التكبير لان المخالفة لم تحصل بمجرد التكبير ذكر معناه في الفيث .

(٢٥) حيث أدركه قبل يركع او راكعا .

(٢٦) لان ذلك في غير محله . بستان .

(٢٧) فان خشي أن يرفع رأسه قبله عزل صلاته لانها فرض كالقراءة الواجبة . بلفظه .

« مسألة » : اذا صلى هدوي خلف مؤيدي[٢٨] فانه يكبر الزائد عنده بعد فراغ الامام من تكبيراته واذا صلى مؤيدي خلف هدوي كان مخيرا[٢٩] في الزائد بين ان يكبر مع امامه ، أو يسكت[٣٠] ، ومن سبق امامه[٣١] بتكبيرة أو أكثر لم تفسد صلاته اذا أعادها بعد تكبيرة الامام .

« مسألة » : واذا فرغ الامام من الصلاة كبر ندبا ثلاث تكبيرات[٣٢] جهرا ، ثم يصعد منبره[٣٣] ، أو راحلته[٣٤] ولا يقعد ، ثم يكبر تسع تكبيرات ، ثم يخطب خطبته يفصل بين فصولها بقوله (الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا[٣٥] وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام) . يقوله مرة بعد التكبيرات التسع ومرة بعد الحمد والصلاة على النبي وآله ومرة بعد الوعظ[٣٦] وهذا الدعاء في الاضحى فقط في خطبتيه

(٢٨) على أحد قوليه انها فرض .

(٢٩) وفي شرح الازهار احتمالان احدهما لايكبر كما اذا امن الامام لم يتابعه وهو المختار . فان فعل لم تفسد لانه زيادة ذكر . تبصرة .

(٣٠) المختار السكوت عندهم .

(٣١) واما المشاركة فلا تضر وتجزيه كأركان الصلاة . تهامي ، وقيل كتكبيرة الاحرام . عامر ، وعن حثيث لا تفسد ولايعتد بها .

(٣٢) هذا ذكره الهادي و ن عليهم السلام ، قال عليه السلام ولم أجد ذلك في شيء من كتب الحديث بعد بحثي عن ذلك فيها ، قال وظاهر كلامهما انه استحسان من نظرهما ليعلم الناس ان قد فرغ من صلاته لان التسليم لا يكفي في ذلك ، وانما يعلم بعضهم دون بعض . بستان .

(٣٣) ويسلم على الناس .

(٣٤) يعني يركب راحلته .

(٣٥) في الغيث واللمع أعطانا .

(٣٦) وهذه هي الفصول .

معا ، وقيل س في الاولى فقط ، وقال في الوافي و ص انه في الاولى في العيدين[٣٧] معا واذا فرغ من الخطبة الاولى كبر سبع تكبيرات ، ثم قعد ، ثم قام وخطب ثانية ، ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات .

« فرع » : ويذكر في الخطبة الاولى من الفطر وجوب الفطرة واحكامها وفي الاولى من الاضحى الاضحية واحكامها وهذا الذي بعد الصلاة كله ندب فلو خطب محدثا[٣٨] أجزأه وكذا لو ترك التكبيرات التي فيها وان ترك الخطبة جاز وان قدمها على الصلاة اعادها بعدها ندبا وينصتون لها ندبا ويكبرون حال تكبير الامام ويصلون على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره له وان خطب لها بعد الزوال[٣٩] أجزأه ، ثم يرجع الامام في طريق غير طريقه الاولى ندبا هنا لا في الجمعة كفعل علي عليه السلام[٤٠] .

« مسألة » : ومن صلاها منفردا صلى كما تقدم سواء الا الخطبة[٤١] ، وقال زيد و ح في رواية عنهما إنه يصليهما أربع ركعات مفصولة بتسليمتين[٤٢] بغير تكبيرات .

(٣٧) لكن يحذف « وأحل لنا من بهيمة الانعام » اذ ليس فيه ما يقتضي ذلك . وابل .

(٣٨) حدث أصغر كما يأتي قريبا . لان الخطبة هنا ليست من الصلاة بخلاف الجمعة .

(٣٩) فان نواها للعيد والجمعة لم تجزىء للفرض ذكره في الوافي ومثله في البحر قال الامام ي لخلط الفرض بالنفل ، قلت بل لاختلاف الوقت .

(٤٠) وهكذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفعل .

(٤١) حيث كان وحده لا ان كان عنده جماعة فتصح ليعرفهم الواجب والمسنون وهو ظاهر الازهار .

(٤٢) وذلك لانها لاتصح عندهم الا في جماعة وقد تقدم الاحتجاج لنا ولهم . بستان .

« **مسألة** » : وخطبة العيد تخالف خطبة الجمعة في تأخرها وعدم وجوبها وعدم القعود قبل الخطبة وفي صحتها من المحدث(٤٣) ومن الفاسق والمراهق(٤٤) الا من الجنب(٤٥) والمرأة (٤٦) وفي عدم الاذان لها وفي التكبيرات(٤٧) الزوائد وفي ذكرهم لله عند ذكر الامام لهوصلاتهم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند صلاتهعليه .

« **مسألة** » : وتكبير التشريق واجب(٤٨)مرة بعد كل صلاة فرض(٤٩) ومرتين سنة ذكره هنـ ن و ص و م ، وقال ط هو سنة كله وهو من شعار الاسلام ويشرع عقيب صلاة العيد(٥٠) والجنازة والقضاء والنوافل عند الهادي خلافزيد و ن و ح(٥١) .

(٤٣) حدث أصغر . والمذهب لا فرق قرز .

(٤٤) القياس انها لا تجزي عن الفاسق والمراهق لانها تسقط الجمعة في حال ، وهو ظاهر هـ الاز . شامي ، ومثله في ح لي ، قال فيها ولو خطب الفاسق لم تجزىء على مقتضى **الاز** .

(٤٥) وظاهر الازهار انها تجزي من الجنب . هبل ما لم يكن فيها قران . وقيل لا فرق هنـ اذا كان مستهلكا .

(٤٦) كالآذان . والخنثى . شرح از .

(٤٧) يعنى ان جملة التكبير زائد في خطبةالعيد اذ لا تكبير في خطبة الجمعة .

(٤٨) حجة من أوجبه قوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وقد قال أهل التفسير ان المراد عدة صوم رمضان والتكبير عند اكماله وتمامه والاضحى مقيس عليه وحجة من جعله سنة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير . وأقل ما يحمل عليه فعل الندب والاستحباب واما الاية فلاتصريح فيها لانه يحتمل تكبير الصلاة المفروضة. بستان بلفظه .

(٤٩) ويستحب تكريره عقيب الفرض ثلاث مرات . وقرز .

(٥٠) ينظر هل يسن عقيبسجدتي السهوالمذهب انه لا يسن لانه ليس بصلاة . هبل وفي هنـ ح لي يسن وهو ظاهر ز فيبعض الحواشي اذا تأخر فعلهما .

(٥١) فلا يكبر عندهم عقب النوافل . زهور .

« فرع » : ووقته من فجر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق[٥٢] وهو رابع النحر، وقال ح الى عصر يوم النحر وصفته[٥٣] « اللهأكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام[٥٤] » .

« فرع » : ومن نسيه[٥٥] عقيب صلاة قضاه ما دامت ايام التشريق[٥٦] ، وقيل ما دام في المسجد وقال محمد بن الحسن يفوت بالكلام بعد الصلاة وايامه الايام المعدودات .

« مسألة » : وندب التكبير يوم الفطر[٥٧] من خروج امامها الى أن يخطب[٥٨] تكبيرا مرسلا وقال ن انه يجب من مغرب ليلة الفطر الى عصر يومه خلف كل صلاة رواه عنه في البحر .

(٥٢) عقيب ثلاثة وعشرين صلاة . بستان .

(٥٣) هذه الصفة ذكرها في المنتخب وهوالاشهر عن السلف والحجة على ذلك ما روى زيد ابن علي عن علي عليلم انه قال التكبير « الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » قال عليه السلام واستحسن الهادي عليلم عقيب هذا « والحمد لله .. الخ » لما ورد في الاية حيث قال سبحانه وتعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وحيث قال (وليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) . بستان بلفظه .

(٥٤) ولفظ كب قوله الى آخره يعني وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام وهذا ما ذكره في المنتخب وصححه م بالله و ط . باللفظ .

(٥٥) أو تعمد . مصابيح .

(٥٦) قياسا على الرمي . ولو قد أحدث أو تحول .

(٥٧) وكذا في الاضحى . ذكره في الاثمار وقرز .

(٥٨) هذا في حق من لا يصلي واما من يصلي فحتى يشرع في الصلاة . شرح أثمار لعله يريد أنه يزيد يكبر بعد الفراغ من الصلاة حتى يخطب الخطيب . وقرز .

« بـاب صـلاة الكسوف والخسوف »

هما يستعملان في الشمس والقمر معا ، وقيل ان الكسوف اسم لذهاب بعض النور فيهما والخسوف لذهاب كله فيهما ، وقيل القسم* ان الخسوف خاص للقمر ، والكسوف يعمهما وهما من آيات الله التي يخوف بهما عباده لايكسفان لموت أحد ولا لحياته .

« مسألة » : وهي سنة مؤكدة ويؤذن★ لها الصلاة جامعة وصفتها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات لانه الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في كل ركعة ركوعان ، وروي أربعة في كل ركعة وروي ستة فيهما وروي ركعتان فقط ، قلنا ويقرأ في كل ركعة منهما الفاتحة وما شاء[1] معها من السور [2] واستحسن الهادي مع الفاتحة الصمد والفلق سبع مرات أو كل واحدة سبعا ويكبر في كل اعتدال منها الامام والمؤتم والمنفرد الا في الخامس والعاشر فيسمعل فيهما الامام والمنفرد ويحمدل المؤتم ويجهر بالقراءة فيها وان شاء خافت ذكره الهادي و م ، قيل ف وكذا في سائر[3] النوافل[4]

(١) هكذا ذكره زيد بن علي و ح ، قال عليلم وهو المختار لانه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيها قرآن معين واستحسان الهادي عليلم كما ترى، قال الهادي عليلم ولم يذكر ذلك أحد ولكني استحسنته، قال محمد بن سليمان الكوفي صليت خلف الهادي الكسوف فسألته عما قراء فقال الكهف ومريم وطه والطواسين . بستان بلفظه .

(٢) وعبارة التذكرة وفي كل ركعة مع الحمد الصمد ، والفلق سبعا سبعا ، وكذا في الازهار واذا قرأ غير الصمد والفلق فلا يقرأه سبعا بل مرة وقد أجزاه. صعيتري.

(٣) لكن الافضل ان نوافل النهار سراكالفرائض*. وقيل الجهر أفضل في الكل. كب، كلام الفقيه ع في الوتر كما يفهم من التذكرة والله أعلم .

(٤) سواء صليت ليلا أو نهارا . قرز .

(*) القسم بن ابراهيم .

(★) واذا قال حي على الصلاة أو هلموا الى الصلاة فلا بأس بذلك . هامش بيان قرز .

قال ع التخيير في القمر فأما في الشمس فالمخافتة أولى[٥] وقال ابو جعفر عكسه، وقال ح يخافت فيهما معا .

« **مسألة** » : والجماعة[٦] فيها سنةوتصحفرادى[٧] ، وقال ح لا جماعة في القمر لمشقتها وعنده انها ركعتان فقط ، وقال ش ركعتان فيكل ركعة ركوعان ولا يصح فعلها في وقت الكراهة[٨] .

هنـ

« **مسألة** » : وهي تفوت بانجلاء الكل وبالغروب[٩] كاسفة وبطلوع الشمس في

هنـ

كسوف القمر فلو حصل الفوت وهم في حال الصلاةأتموها ذكره فيالانتصار[١٠]واذا تعذرت الصلاة ، أو خشي فوتها فأفضل ما يرجع اليهقراءة القرآن ، ثم الذكر لله والدعاء .

« **مسألة** » : واذا حدث شيء من الافزاع مخالفا للعادة كزلزلة ، أو ريح ، أو ظلمة[١١] أو

هنـ

رعد أو برق ، أو مطر زائد على المعتاد يخاف منه صلوا له[١٢] كذلك[١٣] أو ركعتين فقط ، وقال القسم ان الخيار لهم[١٤] في الكل[١٥] وقال ش لا صلاة في سائر الاحداث .

(٥) لانها نهارية .

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل في جماعة » الخبر ولم يفصل بين صلاة وصلاة . بستان والله أعلم .

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا رأيتم ذلك فصلوا » ولم يفصل بين جماعة ومنفردين . بستان .

(٨) وذلك انما يكون في كسوف الشمسفقط بناء على ان الكراهة للحظر قوي .

(٩) ويأتي للمذهب بدخول الوقت المكروه . نجري .

هنـ

(١٠) اذا قد قيدوها بركعة . ع هبل والصحيح اذا قد أحرموا بها ولو لم يقيدوها

هنـ

بركعة . ولفظ ح لي أو دخول الوقت المكروه ، وقد دخلوا في الصلاة ولو بالتيمم . لفظا . وفي فواتها بطلوع الفجر تردد والمختار الفوات . قرز .

(١١) في النهار . شرح بحر ، وقيل لا فرق . وقرز .

هنـ

(١٢) فرادى لا جماعة ذكره في الهداية وفيالحفيظ جماعة وفرادى ، وفي المعيار جماعة لا فرادى . وقرره الحماطي والسحولي والشامي والمتوكل على الله عليه السلام .

(١٣) لاشتراكه هو والخسوف في الفزع . بستان .

(١٤) قال في البستان وقد حمل كلام القسم على انه في سائر الاحداث فأما الكسوفان فالصلاة المروية ، وقيل بل يبقى على ظاهره لانه غير مخالف لاجماع أهل البيت عليلم فقد روى عن الباقر مثله . بستان بلفظه .

(١٥) يعني في الكسوف وغيرها .

ويستحب التعوذ بسورتي الفلق[١٦] والناس ويثبت الامام[١٧] في مكان صلاته ذاكرا لله تعالى حتى تنجلي وكسوف القمر يكون ليلة رابع عشر غالبا[١٨] وكسوف الشمس يوم ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين ذكره م و ص وابوجعفر ، وقال الامام ح لا معنى لذلك[١٩] .

« **مسألة** » : ومن أدرك الجماعة فيها وقد فاته بعض الركوعات فلا شيء عليه[٢٠] لانه يوافق بعض[٢١] ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال ص يداخل ما فاته في حال القيام فان لم يمكنه فبعد تسليم الامام ولا خطبة فيها خلاف ش .

(١٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تعوذ بمثلهما » . بستان .

(١٧) وغيره . وقرز .

(١٨) يعني في أغلب الاحوال والا فقد تكسف ليلة خامس عشر نادرا وهذا على ما جرت به العادة بحكمة الله سبحانه وتعالى . بستان .

(١٩) لان انكساف الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في اليوم العاشر من ربيع الاول ، قال ولان العادة وان جرت بما قالوه فخلافه ممكن . بستان .

(٢٠) وقال الامام المهدي عليه السلام والقياس ان يعزل اذا هوى الامام للسجود ويتم . شرح أزهار ، وكان القياس عند رفع رأسه من الركوع ، ولذا قال في الهداية عند التسميع . والله أعلم .

(٢١) هذا ذكره الفقيه ابن سليمان وهكذا في الانتصار ، قال لانه يتحمل عنه الامام ما فاته بستان بلفظه كتكبير العيد . بحر وكالقراءة . قلنا هذه فعل وذاك ذكر والقياس عدم التحمل في الكل الا انه ورد في الذكر فقط . والله أعلم .

فائدة :

قيل ان السبب في كسوف الشمس والقمر اذا نزل احدهما في احدى ست منازل وهي النطح والجبهة والزبانا والنثرة وسعد بلع ومقدم الدلو فاذا نزلت الشمس في أحد هذه المنازل في يوم ثامن وعشرين ، او تاسع وعشرين نادرا والقمر ليلة رابع عشر ، أو خمسة عشر نادرا كان سبب في الكسوف وهذا ينبغي حفظه لاجل تلبيس الباطنية ، وقد قيل ان السبب غير ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« باب صلاة الاستسقاء »

هي سنة مؤكدة ذكره في بعض نسخ اللمع، وقال في الشرح والتقرير انها مستحبة ، وقال ح لا صلاة[1] بل الدعاء والاستغفار وصفتها اذا أصابهم الجدب أن يعظهم الامام ويأمرهم بالتوبة والاستغفار لان المعاصي تمنع القطر ، ثم يخرجون الى ساحة البلد بخشوع وتذلل وبغير زينة وباشياخهم واطفالهم دون الكفار كاليهود ونحوهم ويصلون أربع ركعات جماعة بتسليمتين، وقال القسم متصلة ، وقال ن و م و ك ركعتان فقط[2] وقال زيد و ش كصلاة العيد سواء حتى الخطبة[3] ويقرأ في كل ركعة ما شاء مع الفاتحة جهرا واستحسن الهادي عليلم معها سورة النصر وآية الكرسي وآخر الحشر[4] ومن سورة الفرقان « وهو الذي ارسل الرياح »[5] الى « كفورا » فاذا فرغوا أكثروا من الدعاء والاستغفار جهرا مع تجديد التوبة ويقلب الامام رداءه أعلاه أسفله ، أو الذي على يمينه على يساره لا المؤتمون الا عند قوى ش وقال ح لا قلب ، قال

(١) اذ لم تؤثر الصلاة فهي بدعة ، ولقول عبد الله بن زيد فقلب رداه ولم يصل قلنا ترك في حال ليدل على عدم التأكيد . بحر بلفظه .

(٢) قلت وهو قوي .

(٣) قلت وهو قوي وقول ابن عباس ولم يخطب ان صح فليدل على عدم التأكيد . بحر .

(٤) من قوله (لا يستوي أصحاب النار) . ح فتح .

(٥) في كل ركعة . بحر .

في الزوائد ثم يصعد الامـام منبره ويستقبـل القبلة فيكبر مائة تكبيرة جهرا ثم يهلل عن يمينه مائة مرة جهرا ، ثم كذلك عن يساره ، ثم يستقبل القبلة ويحمد الله مائة مرة وكذلـك المؤتمون يقولون مثله في الكل ، ثم يدعون الكل جهـراها هنا اظهارا للتضرع[٦] لا في غيره فيكره الجهر بالدعاء[٧] ، ثم يقرأ في رجوعه يسن وآخر سورة البقرة من قوله «لا يكلف الله نفسا[٨] الا وسعها» الآيـة .

(٦) لفظ البحر ويكره الابتهال اذ لم يفعله صلى الله عليـه وآلـه وسلم الا في صـلاة الاستسقاء قلت ويوم بدر والقاعـد يبسط يديه على فخذيه والتضرع رفعهمـا قليلا والابتهال الى حذاء الصدر . بلفظه من باب الجمعـة .

(٧) واعلم أن الجهر به مكروه الا في مواضع منها هذا الموضع ، ومنها في عشر ذي الحجة ومنها الدعاء في الحج ومنها دعاء المظلوم . وقرز .

(٨) وفي الحفيظ من قوله (آمن الرسول) .

« باب صلاة النوافل »

السنة المؤكدة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ان مات وأمر بالمواظبة عليه مع البيان انه غير واجب والمستحب ما لم يواظب عليه، أو أمر به من غير مواظبة[1] وأفضل السنن ما شرعت فيه الجماعة ، ثم رواتب الفرائض وأفضل الرواتب الوتر وعلى قن وقح انه واجب غير فرض ، فلا يفسق تاركه ولا يجب قضاؤه عندهما وندب فيه الجهر[2] بالقراءة في الركعات* كلها وان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الصمد[3] والمعوذتين ، ثم ركعتا الفجر[4] بالكافرين في الاولى بعد الفاتحة والصمد في الثانية وقد روي انه يقرأ فيها خمسة عشرة مرة، ثم ركعتا المغرب بالكافرين والصمد ويستحب

(١) أي من غير فعل لئلا يكون تكرارا .

(٢) بل سنة .

(٣) هذا اختيار الهادي عليلم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم الا المعوذتين فلم يذكرهما الهادي عليلم بل ذكرهما في شرح النكت وش ورواه في شرح القاضي زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الانتصار في بيان ما يقرأ في الوتر سبعة أقوال قال عليلم والمختار ما اختاره الهادي اذ هو المأثور عن صاحب الشريعة . بستان بلفظه .

(٤) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حافظوا على ركعتي الفجر ولو طاردتكم الخيل طردا .. الخ » . بستان .

(*) فان تركه أو بعضه سجد للسهو . مفتي وبنى عليه في البحر .

المبادرة[٥] بهما بعد صلاة المغرب ، ثم ركعتا الظهر ذكره م وقال ط و ن انهما آكد من ركعتي المغرب ومن صلى سنة الظهر بعد صلاة العصر فهي اداء ، وقيل قضاء .

« **مسألة** » : ثم المخصوص ، بالاثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كصلاة التسبيح[٦] وهي أربع ركعات بتسلمتين ، وقيل س انه مخير بين أن يصليها أو يفصلها ، ويستحب التوجه لها ويقرأ في كل ركعة منها الفاتحة، ثم سورة ، ثم يقول الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله أكبر خمسة عشر مرة .

وروي[٧] انه يقول « سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر »[٨] ثم يركع ويقول ذلك عشرا ثم يعتدل فيقوله عشرا ، ثم يسجد فيقوله عشرا ، ثم يعتدل فيقوله عشرا ثم يسجد فيقوله عشرا ثم يعتدل فيقوله عشر ، ثم يقوم للركعة الثانية يفعل فيها كالاولى ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يأتي بركعتين كذلك جملة الذي فيهما من التسبيح ثلاث مئة وزاد أحمد بن يحيى

(٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة » . جامع ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى المغرب ، ثم صلى ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين » .

(٦) ويستحب لها التعوذ والتوجهان وتقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية ألهاكم وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الصمد .

(٧) رواه زيد البيهقي . ح از ، هو الفقيه الامام زيد بن الحسن الزيدي البيهقي شيخ الامام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، والقاضي جعفر وليس بالبيهقي الشافعي صاحب السنن وقبره في تهامة بين عتود والشقيق قريب من ساحل البحر وهو معروف هنالك قال السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد رحمه الله ، قال الامام أحمد بن سليمان عليلم كان البيهقي يملي علينا الاخبار بصعده قدر سنتين ما أعاد علينا حديثا قط ، وكان يصلي الفجر بوضوء العشاء .

(٨) خمس عشرة مرة .

عشرين فجعل في كل اعتدال من الركوع خمس عشرة ، وزاد المرتضى ثلاثين خمس عشرة في الركعة الثانية قبل القراءة وخمس عشرة في الرابعة قبل القراءة ، قيل ع ومن زاد على المشروع من ذلك أو نقص منه[٩] سجد للسهو، قيل ومن نسي شيئا منه في ركن قضاه حيث ذكره ولا يأتي بالتسبيح المعتاد في الركوع والسجود[١٠] خلاف الصادق .

« مسألة » : وصلاة السحر مستحبة وهي ثمان ركعات آخر الليل[١١] وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ان صلاة ركعتين في الثلث الاخير من الليل خير من الدنيا وما فيها » .

« مسألة » : وصلاة الاوابين[١٢] مستحبة وهي ثمان ركعات بعد الزوال وقبل صلاة الظهر فيها اربع متصلة واربع[١٣] منفصلة[١٤] .

(٩) قال عليه السلام اما في النقص ففيه نظر اذا لم يقضه . شرح أزهار ، والمذهب انه اذا ترك شيئا من التسبيح عاد اليه ويلغي ما تخلل والله أعلم . شامي ، ومثله عن الامام المهدي عليلم . وكذلك في صلاة الفرقان حيث قرأ سورة أخرى وذكر راكعا عاد قائما وأتى بالفرقان ملغيا ما تخلل. عامر وقرز كما يرجع الى القدر الواجب . بحر وقرز .

(١٠) ذكره السيد ح وهو ظاهر الحديث .

(١١) ركعتين ركعتين . وقرز . مفتي .

(١٢) الاواب الراجع الى الله بالتوبة .

(١٣) وقيل ح اثنتان ثم أربع ثم اثنتان .

(١٤) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سمعه يقول « من صلى أربع ركعات قبل الظهر لم تمسه النار » قيل في الخبر انها بتسليمه ويقرأ في الاخرتين مثلما في الاولتين . غيث بلفظه .

« مسألة » : ويستحب صلاة ركعتين[١٥] يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى (تبارك الذي جعل في السماء بروجا) .. الخ السورة ، وفي الثانية (قد أفلح المؤمنون .. الى أحسن الخالقين) يقول في ركوعهما سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا ، وفي سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا .

« مسألة » : ويستحب صلاة ركعتين عقيب الوضوء ومكملات الخمسين ركعة لان الفرائض سبعة عشرة ورواتبها ست والوتر ثلاثا وثمان آخر الليل[١٦] وثمان بعد الزوال وهي التي تقدمت وثنتان بعد الظهر واربع قبل العصر[١٧] وثنتان بعد المغرب فأما سنة العشاء فكان صلى الله عليه وآله وسلم تارة يصليها وتارة يتركها وتارة يصليها قاعدا فهي دون الرواتب[١٨] وهي تصح الكل من قعود .

« مسألة » : فأما سائر النوافل فلا تنحصر بل هي خير موضوع[١٩] لمن شاء ان يغتنم من

(١٥) هاتان الركعتان ليستا مؤقتتين لكن جرت العادة بفعلهما بعد المغرب لفضيلة ذلك الوقت . بستان بلفظه .

(١٦) وهي صلاة السحر التي تقدمت .

(١٧) متصلة . دواري ، وفي البرهان بتسليمتين . يقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة القارعة وفي الرابعة الهاكم .

(١٨) فلذلك لم نعدها في الخمسين . كب .

(١٩) يروى موضوع بالرفع نعت لخير يريد انها خير حاضر فاستكثروا منه ويروى بالجر باضافة خير اليه يريد انها أفضل ما وضع من الطاعة وشرح من العبادات كذا نقله علماء الآثار . هامش هداية والله أعلم .

دنياه لآخرته ، ومن وقت فراغه لوقت شغله وحاجته ، وأفضلها ركعتان وهما أقلها ، وقال ق و د وش أقلها ركعة[٢٠] ، واما أكثرها فقال في الانتصار أربع في النهار وست في الليل[٢١] وثمان متصلة لا أكثر منها ، وقال في الاذكار يصح كما شاء ولو مائة ركعة ، ويجعل التشهد فيها متى بقي ركعتان منها .

« مسألة » : وما طال القيام فيه والقراءة[٢٢] فهو أفضل وأفضل العبادة ما استمر العبد عليه ولو قل[٢٣] وتجوز الزيادة[٢٤] على مانواه المصلي من النفل والنقصان منه ذكره في شمس الشريعة والتمهيد[٢٥] ولا تصح في الاوقات المكروهة[٢٦] والجماعة فيها بدعة الا من تنفل خلف مفترض[٢٧] وصلاة التراويح جماعة في ليالي رمضان بدعة ، وقال زيد والفقهاء انها

(٢٠) وقد ذكر النجري عن الامام المهدي عليلم في صفة الصلاة .

(٢١) وقال الامام المهدي لا يزاد في الليل ولا في النهار على أربع والا بطلت وهل يجوز التنفل بثلاث ظاهر حكاية الكافي للمذهب انه لا يجوز ، وقد أجاب بذلك عليه السلام حيث سألته . نجري والمقرر الصحة لانها من جنس الصلاة . والمختار انها كالفرائض أكثرها أربع مطلقا .

(٢٢) في النوافل والفرائض للمنفرد فقط . قد تقدم في البيان في باب صفة الصلاة خلاف هذا ولفظه مسألة ويكره بالسور الطوال في الفرائض لئلا تمل وللامام آكد والله أعلم .

(٢٣) أراد ما لم يجاوز الاربع وبالنقصان ما لم ينقص عن ركعتين . من بيان حثيث وقرز .

(٢٤) وقد روي عن الامام المهدي عليلم عدم الجواز . ذماري ولا يصح أن يحرم بأكثر من أربع وقيل يصح ويقتصر على أربع . والله أعلم .

(٢٥) للفقيه محمد بن يحيى تعليق على اللمع .

(٢٦) بناء على ان الكراهة للحظر . والمذهب تصح وتكون الكراهة للتنزيه .

(٢٧) في غير الرواتب وما له صفة مخصوصة كصلاة التسبيح والفرقان . وقرز .

سنة وهي عشرون ركعة في كل ليلة منه ، وصلاة الضحى بدعة لمن اعتقدها سنة ، وقال ق و ح و ش انها سنة من ركعتين الى ثمان ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى قبل الزوال ، ومن صلى في ذلك الوقت ولم يعتقد انها سنة فقد اغتنم الثواب .

« **مسألة** » : ويكره النوم بعد صلاة الفجر (٢٨) وبعد العصر وقبل العشاء(٢٩) ويجوز تنبيه النائم في هذه الاوقات وكذا في غيرها لمصلحة غير واجبة فأما للواجب فيجب كالصلاة ونحوها ذكره م و ص(٣٠) ، وقال الغزالي لايجب ، ويكره الكلام بعد العشاء(٣١) الا بخير والا للمسافر تخفيفا عليه .

(٢٨) قال عمر اياكم ونوم الغداة فانها مبخرة مجفرة محصرة أي تؤرث البخر وتيبس الطبيعة ويقطع النكاح ، وقال علقمة بن قيس بلغنا ان الارض تعج الى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح ذكره البغوي في شرح السنة والله أعلم .

وقد روى في الحديث نوم الصبحة يمنع الرزق أراد نوم الصباح والمراد الرزق المشروط لا الذي لا يشترط فيه شرط وقد يقال الرزق رزقان رزق لا محالة وهو قدر ما يسد الرمق وستر العورة ولابد فيه من سبب رزق قد يحصل وقد لايحصل ولا بد فيه من المطلب وهو الزائد على ستر العورة وسد الرمق . ح زهور .

(٢٩) أي قبل صلاة العشاء في وقتها .

(٣٠) قال عليلم وفيه نظر عندي لان النائم غير مكلف وتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب على ما هو مقرر في مواضعه. نجري والله أعلم .

قال في المنهاج قلت وفي وجوب ايقاظ النائم ليصلي دقة ان لم يكن عليه نص أو اجماع لان النائم في حالة نومه غير مكلف بالصلاة فكيف يلزم أمره وهو غير مكلف بالصلاة لا يقال كما يلزمنا أمر الصبي الصغير وان كان غير مكلف لأنا نقول ان وجه أمر الصبي كون فيه تعويد وتمرين له ولا كذلك النائم .

(٣١) أي بعد صلاة العشاء .

« باب الجنائز »

ندب اكثار ذكر الموت وزيارة المريض لمافيها من الثواب ولتعليمه[1] ما جهل وتذكيره ما نسي من الواجبات كلها ، وتعريفه ما جهل من الدلالة على صحة ما يجب معرفته من توحيد الله وعدله[2] اذ لايجوز التقليد فيه ، وقال القاسم وابو القسم البلخي ان من قلد المحق فهو محق .

« مسألة » : ويأمره بالتوبة النصوح وهي الندم على ما فعل من محظور لاجل قبحه[3] أو ترك من واجب لاجل وجوبه والعزم على أن لايعود الى شيء مما تاب منه مع ان التوبة[4] مقبولة في كل ماعاد[5] ما لم يشاهد ملائكة الموت .

« فرع » : فلو تاب من معصية دون اخرى فقال ابوهاشم والقسم والحسن لايصح[6] وقال م و ص بل يصح[7] وقال ابو علي تصح اذا كانا من جنسين لا من جنس واحد على التائب

(١) والامر بالمندوب مندوب وبالواجب واجب . كب .

(٢) يعني اذا كان جاهلا لما يلزمه معرفته من توحيد الله وعدله اذ لا نجاة له الا بذلك ذكره في التقرير والمراد انه يقرب له معرفة الدليل على ذلك لانه لا يجوز التقليد .. الخ . كواكب بلفظه والله أعلم .

(٣) قوله لاجل قبحه لا لو ندم لامر آخر كأن يندم للخوف الدنيوي كخوف العار ، أو لإتلاف مال وقد قيل ان ندم قابيل على قتل هابيل لضيق آدم عليلم ، وقيل لتعبه من حمله حتى بعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سواة أخيه ، وقيل لان جسمه أسود فلم يكن ندمه توبة . بستان والله أعلم .

(٤) ما لم يغرغر بكسر الغين الاخرة وهو السماع الصحيح .

(٥) أي متى عاد الى شيء من ذلك ثم تاب منه فالتوبة مقبولة . برهان ، وذلك لان في الحديث « ولو عاد في اليوم سبعين مرة » فان قيل قد ورد في الحديث أنه يعد في الثانية كذابا قلنا محمول على انه لم يخلص . بستان .

(٦) هذا مذهب الهدوية انه لا يصح وشبهوه بمن قتل أحد ابني رجل ، ثم اعتذر اليه وهو عازم على قتل الاخر فانه لايقبل عذره . شرفية .

(٧) واحتج م بالله ان ذميا لو خرج من النصرانية وتاب الا من ردد انق فلاشك انه يصح اسلامه . ن بلفظه .

أن يظهر توبته الى كل من علم بمعصيته[٨] لتزول عنه التهمة بالبقاء عليها ومن تاب لم يعد له ما قد كان حبط من ثوابه[٩] خلاف ن والبلخي .

هنـ

« **فرع** » : والامر بالتوبة واجب[١٠] انعرف وجوبها على المأمور[١١] وان لم فندب ويسأله عن كل حق بعينه من حقوق الله تعالىوحقوق بني آدم ليكون أقرب الى ذكره لما عليه منها فما كان عليه منها لزمه التخلص منه في الحال ان أمكنه وما تعذر عليه ، أو صابه الى ثقة ممن يعرف انه يخلصه فان لم يكن له مال لم تلزمه الوصية به خلاف أبي مضر ويأمره بالاعتذار الى كل من أساء اليه ويعينه من حضرعلى الوضوء والصلاة والقيام بواجباتهما الا ما عجز عنه أو خشي من فعله ضررا ويلقنه الشهادتين ويأمره بتكرير الوحدانية[١٢] .

هنـ

« **مسألة** » : وندب استجلاب الدعاء من المريض وان يؤمر بالصبر والتداوي وان يوصي في أولاده ، وان يستجلب الدعاء وأنواع البرمن اخوانه المسلمين[١٣] ليلحقه ثواب ما أبروه به فان لم يوص بذلك لم يلحقه شيء من ثوابه[١٤] بل يكون لفاعله ذكره في الشفا عن الهادي

(٨) اذا علم منه لا من غيره كذا نقل عن الامام المهدي .

(٩) وأما أصول الطاعات فهي باقية تتجدد وكذا استحقاق الثواب على طاعته الماضية كالمستقبلة . من مقدمة البحر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٠) اذا تكاملت شروط الامر والنهي .

(١١) نحو ان يتحقق منه اخلال بواجب ،أو فعل قبيح .

(١٢) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة » وهذا محمول على من تجنب الكبائر ، أو كان كافرا فأسلم ويضاف الى ذلك توبة القلب وروي عن علي عليه السلام انه كررها عند النزع حتى مات . بستان .

(١٣) وان يوصي اهله بالصبر من الجزع .

(١٤) الا الدعاء فيلحقه مطلقا اجماعا . مفتي ، لقوله تعالى (ربنا اغفر لنا ولاخواننا) .

عليه السلام . وقالت الفقهاء بل يلحقه ، وقال ص والامير ح انه يلحقه من أولاده لا من غيرهم .

« **مسألة** » : فاذا حضره الموت وجه القبلة[١٥] على ظهره وقال م و ح وقش على جنبه الايمن ويتفقون بعد موته وعند غسله وعند حمله والصلاة عليه انه على ظهره وفي قبره انه على جنبه الايمن .

« **فرع** » : فاذا مات أغمضت عيناه وربط من ذقنه الى قمته بعريض وغمزت مفاصله كلها ولينت بالمد والقبض[١٦] ويوضع على بطنه ما يمنع من انتفاخه[١٧] من طين رطب أو حديد

« **مسألة** » : فان كانت امرأة حبلى وتحرك حملها بعد موتها وجب[١٨] اخراجه[١٩] ويكون من شقها الايسر[٢٠] وقال ح الايمن وقال ك و ش تعالجه النساء[٢١] من الفرج واذا احتيج في ذلك الى كسر عظم جاز[٢٢] ولو كان لدون ستة أشهر ، وقال في الزوائد اذا كان لدونها

(١٥) ندبا .

(١٦) قال عليلم والاقرب ان الاستقبال والتغميض والتليين والربط مستحب اذ لا دليل على وجوبه . شرح ز بلفظه وذكر الدواري وجوبه .

(١٧) وهو حيث لا يمكن تجهيزه لعارض.

(١٨) وكذا سائر الحيوانات يجب الشق اذا تحرك الحمل لانه من باب انقاذ الغريق وهو يجب ولعله حيث غلب في الظن انه يعيش بعد خروجه وكان محترما . عامر وقيل لا فرق .

(١٩) ولا تجب اجرة الشق لانه واجب كمالا يجب اجرة لانقاذ الغريق. واما ثمن الخيط الذي يخاط به وأجرة الخياط فمن مال الميت . وقرز .

(٢٠) لانه أقرب الى سلامة الحمل من السكين اذ هو في الجانب الايمن .

(٢١) قلنا يخشى عليه من ذلك لان خروجه من الفرج في العادة انما هو في حال الحياة . بستان .

(٢٢) لان للحي حرمة آكد .

ترك حتى يموت واذا دفنت وهو يتحرك فقيل ع يضمن الدافن دية انثى، وقيل ف بل غرة[٢٣].
وقيل ف لا يضمن شيئا[٢٤] كمن قتل امرأة فلاشيء لولدها ان لم ينفصل قلنا تلك مضمونة فدخل حملها في ضمانها لا هنا تمت .

« **مسألة** » : واذا عرف ان في بطن الميت مالا لغيره أو له وماله مستغرق بالدين وجب اخراجه وان لم يكن مستغرقا فالخيار الى الورثة واخراجه أولى، وقيل س لا يخرج اذا كان قدر ثلث ماله فما دونه وكان الميت ابتلعه باختياره.[٢٥] .

« **مسألة** » : وندب[٢٦] ان يبادر بتجهيز الميت ودفنه فلا يمسي ميت نهار الا في قبره ولا يصبح ميت ليل الا في قبره حيث تحققوا موته، وقال الحسن[٢٧] من مات بالليل دفن[٢٨] بالنهار فان لم يتحققوا موته وجب التأني به نحو الغريق وصاحب الهدم والسكتة[٢٩]

(٢٣) حيث تيقن بخروج يد أو رجل أونحو ذلك وقولهم اذا ضربت امرأة حامل فلم يخرج ما في بطنها فلا غرة ، هو حيث لم يعلم الحمل . رياض بلفظه .

(٢٤) وقد روى الامام المهدي مثل قول الفقيه ف فينظر في الروايتين .

(٢٥) وفي الفيث قلت والقياس وجوب التعجيل لانه واجب مطلق غير مؤقت فلا وجه لجواز التراخي مع انتفاء الاعذار . بلفظه .

(٢٦) فيكره عنده الدفن ليلا لان ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل . غيث ونجري ، قلنا دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا وفاطمة كذلك ولاحاديث أخر . مفتي .

(٢٧) البصري .

(٢٨) غير قاصد للحفظ واما اذا ابتلعه قاصدا للحفظ كأن يكون في سفر فانه يشق ويخرج ولو قل . عامر . وقيل يقال حيث ابتلعه ليبقى في بطنه لا لو ابتلعه ليحفظه من ظالم أو نحوه فيشق .

(٢٩) هو الاستعجام . بستان .

والمبرسم[٣٠] فيجب التثبت فيهم وان دفنوا قبل العلم بموتهم فلا ضمان لان الاصل براءة الذمة.

« مسألة » : ويجوز البكاء على الميت وهو دمع العين ومالا يمكن دفعه من الصوت ويجوز الايذان بالموت وهو الاعلام[٣١] لمعينين[٣٢] من غير نداء ذكره ط و ص ويحرم النعي[٣٣] وهو الاعلام بالموت لغير معينين اظهارا لامر الميت[٣٤] وليكثر الجمع على قبره .

« مسألة » : ويحرم النواح[٣٥] والصراخ والبكاء بالصوت اختيارا وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح واجتماع الرجال والنساء للنواح ويجب انكار ذلك كله .

« مسألة » : ويحرم اظهار الحزن والجزع بما يعتاد من لبس السواد وترك الزينة الا يوما

(٣٠) البرسام نوع من الجنون .

(٣١) بل يرسل الى من يريد حضوره من المسلمين . بحر معنى .

(٣٢) وظاهر الاز جوازه من غير فرق . ولفظ حاشية وقال الهادي لا بأس بالاعلام بموت الميت بعد ذكر الله تعالى وقد جرت به العادة في صعده وغيرها .

(٣٣) قال في القاموس ما لفظه نعاه له نعياونَعياً ونعيانا أخبره بموته وهو ينعي على زيد ذنوبه يظهرها ويشهرها والنعي كفتي الناعي والمنعي واستنعت الناقة تقدمت أو تراجعت نافرة أو عدت بصاحبهاأو نفرقت وانتشرت والرجل الغنم دعاها لتتبعه وتناعا القوم نعوا قتلاهم ليحرض بعضهم بعضا ، والمنعا والمنعاة خبر الموت ونعى فلانا كفطام أي أنعه وأظهر خبر وفاته . بلفظه . وفرق الامام المهدي عليلم بين النعي والاعلام بأن النعي مؤذن بالتفجيع .

(٣٤) قال المفتي الاقرب جوازه في حق أهل الفضل اعزازا للدين .

(٣٥) والنائحة هي التي تبكي الميت وتعدد محاسنة وان لم تصح ولم تشج وجها ولم تلطمه فان فعلت ذلك ففيه من النهي والوعيد ابلغ من النوح . والله أعلم .

للرجل[٣٦] وثلاثة أيام للمرأة في تركها الزينة لخبر ورد بذلك[٣٧] ويحرم القريض[٣٨] وتعداد محاسن الميت بالبكاء وأجازهما الإمام ح .

« فرع » : ويلزم الرجل منع زوجته من حضور ذلك ومن بيت وليمة أو حمام فيهما منكر الا بيت جارتها[٣٩] لتعزي أو تهني ولا تقف مع حصول المنكر وكذلك في الرجل مع جاره لان الحضور عند المنكر لايجوز اذا كان على وجه الرضاء به ، وان كان لحاجة[٤٠] داعية جاز ويلزمه الانكار اذا كملت شروطه وان لم يكمل له أظهر من نفسه كراهته، لئلا يتهم بالرضا به، وان حضر لا لينكر ولا لحاجة ولا للرضا به ولا تلحقه التهمة بالرضا ولا أمكنه انكاره ، فقال الحاكم وقاضي القضاة لا يجوز ، وقال ابو علي وابو هاشم يجوز ، قيل ف فأما النظر الى أهل المنكر من بعيد بحيث لايتهم بالرضا فيجوز[٤١] .

(٣٦) لمن يحزنه . كب من اللباس .

(٣٧) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا المرأة على زوجها » . بستان والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣٨) قال عليلم وصورته ان يخرج اثنان من أهل البلد واثنان اخران ممن يأتي اليهما معزيا فيذكر الرجلان من أهل الميت من مات بكلام مزدوج يشبه الرجز وليس رجزا فيه ذكر محاسن الميت ويجيبهما الآخران بمثل ذلك ، وذلك مباح يفعله أهل المغارب من أهل حجه والشرف وحملان وغيرهم ما لم يقترن به محظور الا انهم انما يخرجون في آخره الى الاذية والهجاء وذلك محظور . بستان بلفظه .

(٣٩) ولو سمعت حين تدخل ثم تخرج فورا(١) .

(٤٠) المراد حاجة دينية يحصل بها دفع مفسده أكثر من ذلك المنكر وان لم فلا يجوز .

(٤١) هذا ضعيف لان فيه تكميل لمرادهم . والمذهب لا يجوز .

(١) تذكره لفظا ولفظ الصعيتري قوله قال المرتضى الا بيت جارتها لتهنئة أو تعزية وان سمعت حين تدخل ، ثم تخرج ذكره في التقرير ولعل وجهه ان ذلك من القيام بحق الجار. بلفظه(*) .

(*) قوله فورا لم أجده في نسخة صحيحة قرى بها على المصنف . من خط سيدنا حسن الشهدي . قرز . المذهب لايجوز الدخول مع المنكر الا لتقليل او ازالة .

« مسألة » : وغسل الميت المؤمن غير الشهيد فرض عين على الواحد وكفاية على الجماعة ويغسل من في حكم الشهيد وهو الغريق والنفساء والطعين[٤٢] والمبطون وصاحب الهدم[٤٣] والمرجوم والمقتص منه باقرارهما[٤٤] لا بالبينة الا بعد التوبة[٤٥] ، وقال ص يغسلان مع البينة[٤٦] لا مع الاقرار والتوبة فيكونان شهيدين .

« مسألة » : ويحرم غسل الكفار وأولادهم وأجازه ح و ش ويحرم غسل الفاسق عند القسم والهادي[٤٧] قال عبد الله بن زيد يعني حيث علم فسقه وأجازه م و ط[٤٨] وأوجبه زيد والفقهاء واما أولاده الصغار فقيل س يغسلون[٤٩] وقيل ع لا .

« مسألة » : وغسل السقط[٥٠] غير مشروع اذا لم يستهل بصوت أو حركة[٥١] ظاهرة

(٤٢) يريد الذي أصابه الطاعون وهو داء يقتل على الفور يموت منه ناس كثير . بستان.

(٤٣) الهدم نقيض البناء كالتهدم وكسر الظهر كضرب والمهدر من الدماء ويحرك . قاموس

(٤٤) يعني حيث كان الاقرار على وجه الندم والتوبة . كب لفظا ، ولفظ حاشية المذهب انه لابد من علم التوبة ولا فرق بين الاقرار والبينة .

(٤٥) لانهما فاسقان . بستان .

(٤٦) بناء على أصله ان الفاسق يغسل .بستان .

(٤٧) وذلك لاستحقاقه العذاب فأشبه الكافر .

(٤٨) تشريفا للملة واختاره الامام ي ، قلنا لاشرف مع استحقاق اللعن . بستان .

(٤٩) وهو ظاهر ز والالحاق في الكفار للغضاضه فقط .

(٥٠) السقط يجوز فيه الحركات الثلاث ذكره في الصحاح ويستهل فتح التاء وكسر الهاء . بستان بلفظه . قوله مسألة وغسل السقط المسقط ملقية الولد بغير تمام وقد اسقطته امه وهي مسقطه ومعتاده به سقاط وباسقاط بين الزند من قبل استحكام الورى ويؤنث وبالفتح الثلج وما يسقط من الندى وما لا يعد في حال في خيار الفتيان كالساقط . قاموس .

(٥١) لا الرعشة لانه قد يتحرك اللحم بعد قطعه . تكميل ولفظ البيان في الجنايات أو حركة ظاهرة لحركة الحي لا مجرد التحرك لانه قد يختلج اللحم بعد قطعه . بلفظه والله أعلم .

خلاف ن في الحركة والاستهلال يثبت بخبرعدله[٥٢] ذكره في الشرح ، وقال في الاحكام و ك بخبر عدلتين ، وقال ش بخبر أربع فيسمى ندباويرث ويورث ويودى ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يستهل فلا شيء من ذلك بل يدفن[٥٣] .

« **مسألة** » : وغسل النصف فما دونه اذاوجد غير مشروع[٥٤] خلاف ش فان وجد[٥٥] أكثره[٥٦] أو نصفه وفيه الرأس غسل[٥٧] وقيل ع والسيد ح لايغسل[٥٨] النصف ولو فيه الرأس .

« **مسألة** » : ويحرم غسل الشهيد الذكر البالغ العاقل اذا مات بالقتل في المعركة[٥٩] مع

(٥٢) ولوامة ولعله يقبل خبرها فيما يرجع الى السقط لا فيما يرجع اليها من الارث ونحوه . ح لي لفظا .

(٥٣) يعني فورا وجوبا . ح لي وقرز . يعني يلف في خرقة كما يلف المتاع لا انه يكفن ولا يلحد له ولا يكن له حرمة . زهرة .

(٥٤) حجتنا ان ذلك يؤدي الى تكرير الصلاة على الميت وقياسا على عضو قطع من حي وحجة ش ان الدليل لم يفصل قلنا فصل القياس . لان القياس انه لا يجب غسل الميت ولا الصلاة عليه لكن ورد الشرط في كل البدن فيقر حيث ورد والاكثر يلحق بالكل . تعليق الفقيه س .

(٥٥) واذا ذهب لحم الميت لم يجب غسله واما الصلاة عليه ودفنه فيجب ، وقيل يغسل اذا كان الباقي الاكثر .

(٥٦) مساحة لا وزن . وقرز .

(٥٧) ذكره الفقيه ح و ي و س .

(٥٨) ولا يصلى عليه واما التكفين والدفن فواجب .

(٥٩) قوله في المعركة . الخ ، بضم الراء وفتحها وهو موضع القتال حيث تصل السهام وجولان الخيل . بستان بلفظه وقرز .

(*) قوله مسألة ويحرم غسل الشهيد ، قال في النهاية وسمي الشهيد شهيدا لان ملائكته شهود له بالجنة ، وقيل لانه حي كأنه شاهد أي حاضر ، وقيل لان ملائكة الرحمن تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق بأمر الله تعالى حتى قيل لانه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل وقيل غير ذلك ، واما تحريم الغسل فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغسل شهداءأحد ، وقال « زملوهم بدمائهم وثيابهم » وفي حديث « انهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك » . بستان .

إمام حق وكذا لو نقل منها وبه رمق لكنه يعلم[٦٠] انه لا يعيش ذكره ط و ص وابن الخليل. وقال الهادي و م بل يغسل ، وقال زيد و ن انبقي حيا ثلاثة أيام فما فوق غسل ، وان مات لدونها لم يغسل فان كان صبيا أو امرأة فقال القسم و ش لايغسل أيضا ، وقال ط و ص يغسل وان كان مجنونا غسل ، وان كان جنبالم يغسل خلاف القسم و ص و ح[٦١] .

« فرع » : فان وجد ميتا في المعركة وليس فيه جراح فان كان فيه أمارة القتل كخروج الدم من عينه أو جوفه[٦٢] أو أذنيه لم يغسل خلاف ص[٦٣] لا حيث امارة فيه للقتل فيغسل ولو خرج الدم من فمه أو أنفه أوفرجه[٦٤] .

« مسألة » : واذا كان على الشهيد نجاسةغير دمه غسلة ذكره في الشرح وسواء قتل الشهيد بالحد أو بغيره ولو بوطء دابة العدو[٦٥]أو الحجر أو منجنيق خلاف ح في غير الحد في المصر فقط[٦٦] .

« مسألة » : ومن قتل ظلما مع غير امامفي المصر أو دون ماله أو حرمه أو بيته أو بيتغيره

(٦٠) من طريق العادة . وقرز .

(٦١) حجتهم ان الملائكة غسلت حنظلة لما استشهد وهو جنب قلنا تكليفنا غير تكليف الملائكة . زهور .

(٦٢) ويعرف كونه من الجوف كونه مزبدا . وقرز .

(٦٣) يعني فقال اذا لم يكن فيه جرح غسل ، قلنا امارة القتل كافية . بستان . قال في الغيث قلت وعلى الجملة فالمعول عليه امارة القتل . بلفظه .

(٦٤) لانه يخرج من هذه المواضع من غير الم . فقد يخرج الدم منها من الميت . كب .

(٦٥) لا فرق .

(٦٦) أو غيره . وقرز .

هنب
أو مال غيره لم يغسل خلاف ش و ص زيد وقيل ع ان قتل مدافعا لم يغسل وان لم يدافع
هنب
غسل ومن قتله السبع[٦٧] غسل ومن غرق في البحر عند قتال العدو أو رمى بنفسه اليه هربا
هنب
من العدو وهو مجوز للسلامة[٦٨] لم يغسل.

« **مسألة** » : ويقبر الشهيد بثيابه[٦٩] التي قتل فيها الا ما كان عليه من جلد أو حديد أو متنجس بغير دمه وما هو لغيره فينزع ، وكذا القلنسوة[٧٠] ذكرها في التقرير عن م و ط وكذا
هنب
الحرير مع وجود غيره ، واما السراويل فتنزع الأن يصيبها دمه ، قال ابو جعفر وكذا فيما عليه من الجلود[٧١] ، وقيل ع والمراد في ثيابه الى سبعة لا أكثر[٧٢] ، قال علي بن العباس ويجوز

هنب
(٦٧) وكذا قتيل الصبي والمجنون وكذا يغسل المقتول خطا . عن التهامي وعن السحولي لا يغسل المقتول خطا ، ومثله عن المفتي . وكذا من قتل بالسم فانه لا يغسل . وقرز .

(٦٨) أو خرج عن اختياره لفشل وذهول أو غيره . مفتي والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦٩) قوله مسألة ويقبر الشهيد ، فائدة قال عليه السلام قد ظهر فضل الشهداء بقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا) الآية ونحوها وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أرواح الشهداء تأوى الى حواصل طيور خضر ، وعلى قناديل معلقة في الجنة » وظهر فضل العلماء بقوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط) الآية، فلم يجعل بين الملائكة والعلماء درجة في الشهادة بالوحدانية ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « العلماء ورثة الانبياء » فانهم أفضل المختار ان العلماء أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مداد العلماء يعدل دم الشهداء » وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله تعالى للشهداء ادخلوا الجنة لا حساب عليكم، فيقولوا العلماء بفضل علمنا جاهدوا ، فيقول الله عز وجل أنتم عندي كبعض ملائكتي » . بستان . بلفظه .

(٧٠) الاولى انها لاتنزع حيث أصابها دم.

(٧١) المذهب ينزع مطلقا صرح به في الغيث .

(٧٢) ظاهر كلامهم مطلقا وهو ظاهر ز وشرحه .

النقصان من ثيابه والزيادة عليها[٧٤] وفاقا بـين العترة .

« **مسألـة** » : واذا دفن الميت بالتراب قبـل غسله أو الصلاة عليـه لم ينبش لذلك[٧٥] وان وضعت عليه الحجارة أو نحوها فقط أو مع تراب يسير لايحتاج الى عناية أخرج الميت[٧٦] لذلك وان صلوا عليه قبل غسله أعيدت الصلاة بعـد غسله .

« **مسألـة** » : ويعتبر ان يكون الغاسل للميت مسلما[٧٧] لا كافرا وفي بلوغه وعقله الخلاف الذي في وجوب نية غسله فمن لايوجبها لا يشترط ذلك[٧٨] وهم ط وقم والحقيني و ص ومن يوجبها يشرطه وهم الاستاذ وابو جعفر وقم .

« **فـرع** » : ويجب كونه أمينا موثوقا به[٧٩] على ستر عورة الميت وما يطلع عليه من مساويه ويكره أن يكون جنبا أو حائضا أو نفساء الا لعدم غيرهم فيستحب للجنب أن يغتسل ، وللحائض والنفساء أن يغسلا أيديهما .

(٧٤) قيل ف لعله اراد بالزيادة ما لم يجاوز السبعة وبالنقصان ما لم يصبه دم . بستان وشرح از والاولى ان لاتنقص مما قيل فيه مطلقا وهو ظاهر الازهار . وقرز ، واما الزيادة على السبعة فيجوز لا على القول بأنها محظورة . والله أعلم .

(٧٥) لانه قد انتقل الى حالة ثانية . زهرة لفظا والاولى ان يعلل بأن الدفن بمنزلة خروج الوقت لانه يلزم على التعليل الاول انـه اذا ينم وصلي عليـه ثـم وجد المـاء أنـه لا يغسل ، وليس كذلك والله أعلم .

(٧٦) قال في ح لي ما لفظه ولو صلى على الجنازة وهي منخفضة فلعل حكمها حكم الامام اذا انخفض على المؤتمين والله أعلم . باللفظ وقرز فافهـم هذا انـه اذا كان القبر قامة فما دون صلى عليه مكانه ولايخـرج .

(٧٧) عـدلا .

(٧٨) قلنا شرط لوجوب العدالة لا لوجوب النيـة .

(٧٩) المذهب اشتراط العدالة وعليه الاز .

« مسألة » : وأولى الناس[٨٠] بغسل الميت وتكفينه ودفنه أقربهم اليه[٨١] ان طلب ذلك[٨٢] أو أمر غيره به ولكل واحد من الزوجين انيغسل صاحبه ولا يمنع منه الاحرام والظهار والايلاء والطلاق الرجعي ما دامت في العدة الا البائن فتمنع والمدخول بها وغيرها سواء ، ولو قد عقد بابنتها[٨٣] بعد موتها وقال زيد و ح تغسل الزوجة زوجها بعد الدخول[٨٤] لا قبله فلا يغسلها مطلقا وقال ك و ش وقص لايغسل أحدهما صاحبه في عدة الرجعة وعلى قص انه يغسلها فيها ولا تغسله فيها .

(٨٠) ندبا وليست كأولوية الصلاة . وقرز .

(٨١) وذلك لان الغاسل يطلع على محاسن الميت ومساويه فيستر ما يرى من المساوي ويظهر ما يرى من المحاسن وهذا انما يليق بالاقارب والارحام من أهله . بستان والله أعلم .

(٨٢) وفي الغيث قلت ولعله حيث يكون من جنسهم رجل مع الرجال وامرأة مع النساء. والله أعلم . قوله ولكل واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه اما الزوج فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « لومت لغسلتك وكفنتك » ولان علي عليلم غسل فاطمة عليها السلام ولم ينكره أحد من الصحابة ، وأما الزوجة فلقول عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم الا زوجاته وهذا انما يقول الصحابة عن توقيف ، وروي أن أبا بكر غسل زوجته وحجة زيد بن علي و ح ان النكاح قد ارتفع ولا عدة على الزوج بخلاف الزوجة لانها تعتد منه الا قبل الدخول فلا يغسل ايهما الثاني مطلقا لنا ما مر ، وحجة القول الثالث أنها محرمة الوطىء كالمبتوتة قلنا بل هي في حكم الزوجة وحجة القول الرابع ان بيد الزوج الرجعة لنا ما مر . بستان .

(٨٣) يعني ولم يكن قد دخل بها أي بالأم . كب معنى .

(٨٤) ينظر هل زيد لا يثبت العدة قبل الدخول في المتوفى عنها اما ما وجه قوله .

« مسألة » : ويغسل الرجل مملوكته[٨٥] التي يحل له وطؤها[٨٦] وأم ولده ويغسلانه وقال زيد و ن و ح لايغسل أحدهما الثاني وله أن يغسل مدبرته خلافا لهم ولا تغسله ولا يغسل مكاتبته[٨٧] ولا تغسله[٨٨] .

« فرع » : ويتقيان* النظر الى الفرجين وجوبا[٨٩] في الزوجين والسيد وأمته ذكره في الشرح .

« مسألة » : والخنثى المشكل تغسله أمته ان كانت له أمة والا اشتريت له[٩٠] ولاتنظر الى عورته وهي ما بين السرة والركبة فان لم يمكن الشراء فهو كرجل مات بين نساء أو امرأة بين رجال فيغسله محرمه بيده الا العورة فبالصب فقط ان كان ينقي ما فيها من نجاسة أو وسخ[٩١] وإلا يممه فقط وظهر المرأة وبطنها كعورتها ، وقيل س يجوز غسلهما بخرقة وحيث لا محرم له يصب عليه الماء ان كان ينقيه والا يمم بخرقه معصرف النظر اليه وجوبا والامة وسيدتها كالمرأتين .

(٨٥) وحكم الامة بين الاجانب وكذا الرجل بين الاماء حكم الحرة في الغسل وان اختلف الحكم في النظر . تمت ح لي لفظا .

(٨٦) لا المزوجة .

(٨٧) مطلقا سواء سلمت شيئا من مال الكتابة ام لم تسلم شيئا وظاهر ما في الصعيتري اذا لم تسلم شيئا كان له غسلها فيحقق والظاهر الاول والله سبحانه أعلم .

(٨٨) وكذا الممثول بها لان الوطء غير جائز .

(٨٩) المذهب ندبا كما في شرح ز .

(٩٠) يعني للميت وتملك للضرورة . كب ، ويكون الثمن من ماله أو من بيت المال . وقرز . ويرجع للورثة . قرز .

(٩١) لعله حيث يمنع الماء . مفتي .

(*) يعني مع عدم الشهوة ويحتمل أن لايترك الغسل اذ المحرم الوطء فقط . قرز .

« مسألة » : ويجوز للرجال والنساء غسل الطفل والطفلة اللذين لا تعلق بهما شهوة اذ لا عورة لهما .

« مسألة » : وصفة غسل الميت أن يوضع على ظهره مستقبلا للقبلة ندبا وتستر عورته وجوبا ويمسح[٩٤] بطنه ندبا ثلاثا برفق الا المرأة الحامل ويلف الغاسل على يديه خرقة لغسل الفرجين والعورة حيث الميت من جنسه ويصرف بصره عنها[٩٥] ويوضئه كوضوء الصلاة الى آخره ندبا ويغسل فمه وأنفه[٩٦] خلاف ح [٩٣] وينقى ما تحت أظفاره ، ثم يطلى كله بالحرض[٩٨] والحرض شجر ، ثم يغسل عنه بالماء مرة ، ثم يطلى بالسدر ، ثم يغسل بالماء عنه ، ثم يغسل ثالثة بماء وكافور ان وجد ندبا ، وان لم يوجد ذلك كله غسل بالماء ثلاثا والواجب مرة[٩٩] بالماء فقط بعد ازالة النجاسة[١٠٠] .

(٩٤) بعد ان يقعد .

(٩٥) وجوبا .

(٩٦) يعني في غسل فمه وانفه حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم للاتي غسلن ابنته ابدأن بمواضع الوضوء منها وحجة ح ان المضمضة محل السواك فكما لا يشرع السواك في حق الميت لا تشرع المضمضة . بستان .

(٩٧) فيهما .

(٩٨) قيل انه مجموع من الاذخر والنورة والزرنيخ وغيره وهو الاشنان ، وقيل انه شجرة تبيض الثياب اذا غسلت به والاذخر شجر ينقي الدرن ولا يبيض الثياب كما يبيضها الحرض . بستان .

(٩٩) ولو جنبا أو حائضا . تذكرة ويجب غسل الحائض ولو ماتت قبل انقطاع الدم بلا خلاف . تبصرة .

(١٠٠) ظاهره انه لا يصح غسله الا بعد غسل النجاسة اما في الاصلية فلا كلام ، واما الطارئة فلعل المراد لا يصح غسل موضعها الا بعد غسلها . وظاهر المذهب انه يصح مطلقا سواء كانت النجاسة أصلية أو طارئة وانما هذا على كلام الفقيه فالذي تقدم في الغسل انه يجب تقديم غسل مخرج المني .

« مسألة » : اذا كان في الميت جراح أو احراق وخشي تقطعها بالدلك كفاه الصب(١٠١) ان كان ينقيه والا يمم(١٠٢) .

« مسألة » : ويغسل في موضع ستير ، أومظلم وان لم صرفوا أبصارهم عما لايجوز نظره ولا يحضر من ليس اليه حاجة .

« مسألة » : ويكره مشط شعره(١٠٣) خلاف ش(١٠٤) وتقليم أظفاره وما سقط من ذلك كله أدخل في كفنه ندبا ويكره غسله بالنورة(١٠٥) وتسخين الماء الا لشدة برد ، أو وسخ في الميت وقال م لايكره المسخن(١٠٦) .

« مسألة » : واذا خرج من فرجه شيء(١٠٧) بعد غسله مرة وجبت الثانية وسنة الثالثة وان خرج بعد الثانية شيء وجبت الثالثة ، وان خرج بعدها شيء وجبت الرابعة(١٠٨) وسنة الخامسة،

(١٠١) ثم المسح أو الانفماس . وقرز .

(١٠٢) فان كان ينقى البعض استعمل لصب ولا يمم وظاهر الاز لا ينقيه الجميع فلو انقى البعض عدل الى التيمم . مفتي . ويجب الاستجمار . قرز .

(١٠٣) حجتنا ان ذلك من زينة الاحياء لا الاموات ولا يقلم ظفره لانه بعضه كما لو سرق ومات لم تقطع يده ، وحجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم « افعلوا بميتكم ما تفعلونه بعروسكم » قلنا أراد من التطيب والتنظيف فقط ، ولانكار عائشة المشط على من فعله . بستان بلفظه . قال ان سعد بن أبي وقاص حلق عانت ميت، قلنا فعله ليس بحجة . بستان بلفظه .

(١٠٤) فقال يمشط شعره ويقلم أظفاره ويقص شاربه وتحلق عانته . كب .

(١٠٥) لئلا يتقطع جلده . بستان لانه يرخي جسم الميت والبارد يشد البدن ويصلبه. بستان .

(١٠٦) لانه أعظم في التنظيف . بستان .

(١٠٧) في ز بول أو غائط . وقرز . وكذا الثقب تحت السرة . قرز .

(١٠٨) الذي في كب انه اذا خرج شيء قبل كمال الثلاث اكملها فقط . وقد ذكر معناه النجري ولفظ ح وحيث خرج بعد الاولى وجبت الثانية ، ثم اذا خرج بعدها وجبت الثالثة ثم لا يجب شيء ولايندب . وقرز والله أعلم .

وان خرج بعدها شيء وجبت السادسة ، وسنةالسابعة ، ثم يحتال بعدها في رده بقطن أونحوه، وقال ح لا يزاد على الثالثة[١٠٩] وقش انه يزادكل ما خرج منه شيء .

« **مسألة** » : وتحرم الاجرة على غسل الكافر[١١٠] خلاف ح وقش وعلى غسل الفاسق[١١١] خلاف م و ط و ص ، وعلى غسل المؤمن من حيث هو فرض عين خلاف ص وكذا حيث هو فرض كفاية خلاف قط و ص ، ويجوز على حفر القبر وفي جوازها على الحمل الى القبر وعلى دفنه قولان[١١٢] للم .

« **مسألة** » : ثم يكفن من رأس ماله فما يحتاج اليه في تجهيزه[١١٣] مقدم على كل شيء الا ما تعلق به حق للغير كالرهن والعبد الجاني[١١٤] فالحق الذي فيهما أقدم واذا لم يوجد الماءلغسل الميت الا بأكثر من قيمته فانه يُيَمم مع استغراق الدين لماله ، ثم بعد تجهيز الميت نفقة عدة

(١٠٩) لان غسله قد صح فلا يبطل بالحدث كالجنب اذا أحدث لنا ما مر ، فأما الزيادة على السبع فلا للخبر . بستان والله أعلم .

(١١٠) وذلك لان غسل الكافر والفاسق محظور عندنا والاجرة على فعل المحظور محرمة ، وغسل المؤمن واجب والاجرة على لواجب محرمة ، وكلام ص بالله مبني على أصله انها تجوز الاجرة على فرض العين والكفاية ومعه قط في فرض الكفاية . بستان بلفظه .

(١١١) لانه محظور كما في الازهار .

(١١٢) المذهب الجواز . قرز .

(١١٣) ولو مندوبا ، وقد ادعى في الشفاءاجماع أهل البيت عليلم ، وقيل اما المندوب فمن الثلث مع الوصية . مفتي .

(١١٤) وكذا العبد المأذون في التجارة اذا كان عليه دين يتعلق برقبته قدم دينه . درر .

زوجاته اذا طلبنها* للمستقبل ، لا لما مضى منها فكسائر الديون .

« مسألة » : واذا سرق الكفن قبل الدفن أو بعده عوض بدله من ماله ولو مرارا ولو استغرق المال على أهل الدين ما لم يكن قد قبضوه(١١٥) ، أو قبضه(١١٦) الموصى له به(١١٧) .

« مسألة » : اذا اسبع الميت وبقي كفنه وموضع قبره ، أو رجع كفنه الذي سرق فعلى قط و ص انه يكون لبيت المال ، وعلى قط و م ان كان من مال الميت فهو للغرماء حيث ماله مستغرق بالدين وان لم يكن فللورثة ، وان كان من بيت المال رد اليه ، وان كان من مال الغير رد له(١١٨) .

(١١٥) وفي تعليق الشرقي ولو قد قبضوه لانه كالمشروط ، وقرره الشامي .

(١١٦) المقرر ان الموصى له يجب عليه الرد ان كان باقيا ، والا ضمن حيث قد اتلف اذا انكشف انه اخذ ما لا يستحق . شكايدي والله أعلم . بخلاف الورثة اذا اقتسموا المال ثانيا وثالثا فانه يكفن منه لان القسمة مشروطة بأن لاتسرق الاكفان . وقرز .

(١١٧) فقد ملكه .

(١١٨) ظاهر البحر انه يكون للورثة مطلقا.(*)

(*) ويطلب للصغيرة والمجنون ولي مالهاواذا لم يطلبها لم تسقط اذ الحق لغيره ولا يصح منه اسقاط لو أسقطه . قرز .

(*) كوقف انقطع مصرفه (.) .

(.) وهو ظاهر كلام م بالله في شرح التجريد وان الميت قد ملكه ذكره في مسلة النباش في الحدود وقد ذكروا انه يقطع ساقه ولو كان من بيت المال فيؤخذ من هذا انه قد ملكه سواء كان من بيت المال ، او من غيره . مفتي(*) .

(*) في بعض الحواشي سواء كان من التركة او من بيت المال او من الغير ، أو مسبلا .

(.) لعل هذا في الكفن يكون للورثة لا في موضع القبر فسيأتي في البيان في آخر الكتاب قبيل الزكاة مسألة : من أعار أرضه للقبر الخ ، انه باق على ملكه وكذا في الغصب . من خط سيدنا حسن رحمه الله . قرز .

وان كان مسبلا بقي مسبلا ، وان كان موضع القبر مباحا فقد ملكه الحافر فيعود له(١١٩) .

فصل

للميت خمسة أحوال ، الاول أن يكون فقيرا لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته(١٢٠) قبل موته فان لم فعلى بيت المال ، فان لم فعلى(١٢١) من حضره(١٢٢) من المسلمين فان لم يمكنهم فمن نبات الارض أو الطين(١٢٣) فان لم يوجد قبر على حاله .

الثاني : أن يكون له مال مستغرق بالدين ، أو بنفقة زوجاته(١٢٤) فيكفن في ثوب واحد فمن زاد عليه ضمن * .

(١١٩) القياس أن يكون لورثة الميت . وقرز .

(١٢٠) الاقل من الاكفان ذكره في الاثمار ، قوي وقيل كفن مثله . سلامي كالنفقة . مفتي . واما الولد الصغير الغني فكفنه من ماله ولو وجبت نفقته على أبيه . قرز .

هنه

(١٢١) ويتعين بتعيين الحاكم ، أو الامام ، اذا لم يكن في أيديهم واجب . والله أعلم .

(١٢٢) في الميل . فتح وقرز ، فان لم يوجد فيه فمن بعدهم الاقرب فالاقرب .

(١٢٣) ظاهره يستر به جميعه ، وهو ظاهر الاز ، وفي الغيث والوابل يستر به العورة فقط .

هنه

(١٢٤) وظاهر كلام اهل المذهب ان يكفن بكفن مثله ولو أجحف بنفقات زوجاته وهو الذي بناه عليه في الاز ، وعن الشامي عبارة شرح الازهار تحتمل التسوية بين الاستغراقين وعدمهما بل نفقتهن في المستقبل آكد من الدين اذ هي مقدمة عليه .

قوله فيكفن في ثوب فمن زاد عليه ضمنه حيث جهل الدائن والا فعليه . دواري ولفظ حاشية والقرار على الدافن ان علم والا فعلى المكفن . شامي وقرز .

هنه

قوله فالخيار اليهم المختار انه لاينقص عن كفن المثل والخيار اليهم الى السبعة كما هو ظاهر الازهار ومثله ذكر القاضي احمد بن يحيى حابس رحمه الله .

قوله ضمن له نصيبه من الزائد فلو كفنه أجنبي بزائد على المثل غرم الزائد للغرماء أو للورثة اذ لم يجيزوا . تذكرة ولا يقال ان ذلك استهلاك والاجازة لا تلحق الاستهلاكات لانها هنا بمعنى الابراء وهذا منصوص عليه والله أعلم .

(*) حيث جهل الدافن والا فعليه . دواري .

الثالث : أن يكون له مال غير مستغرق لكن في الورثة صغير أو غائب فقال ط يكفن في ثلاثة ، وقال ص في واحد ، وقيل س في كفن مثله(١٢٥) .

الرابع : أن يكون له مال وورثته كبار حضور فالخيار اليهم في تكفينه في واحد أو اثنين ذكرها القاسم ، أو ثلاثة أو خمسة ، أو سبعة ذكرها الهادي ، وقال م لايزاد للرجل على ثلاثة وللمرأة على خمسة ويكره النقصان من ذلك فان اختلف الورثة كفن في كفن مثله ومن زاد عليه بغير رضا الوارث ضمن له نصيبه من الزائد

الخامس : ان يكون له مال ولا وارث له فيكفن في كفن مثله وباقي ماله لبيت المال ومن زاد عليه ضمن الزائد(١٢٦) لبيت المال .

« **مسألة** » : واذا أوصى الميت أن يكفن في أكثر من سبعة لم يصح اذ هو بدعة(١٢٧) وان أوصى بزائد على كفن مثله عددا أو صفة كان الزائد من ثلث ماله بعد قضاء ديونه ونفقة زوجاته فان لم يكن له وارث قط صح من الرأس عند م ، وقال ص من الثلث(١٢٥) .

(١٢٥) فان اختلف كفن مثله عمل بالوسط . بستان . والوصايا .

(١٢٦) قوله ومن زاد عليه ضمن الزائد لبيت المال وقرار الضمان على الدافن ان علم وان لا فعلى المكفن حيث علم والا فعلى من غره . هلا قيل هو مباشر فلا يحتاج الى العلم سل ؟ يقال كجازر الغصب .

(١٢٧) قوله لم يصح اذ هو بدعة وقواه القاضي عامر . واختاره الامام شرف الدين وسيدنا يحيى حميد وهو قوي ح لي .

قلنا يلزم مثل ذلك في مغالات الصفة فالصحيح وجوب الامتثال . غيث بلفظه .

(١٢٨) وذلك لان بيت المال وارث من لا وارث له حقيقة عنده . بستان .

« **فـرع** » : واذا خالف الورثة فيما اوصى به الميت من الكفن أثمـوا وكان لهـم ولو كان معينا[١٢٩] وقيل ح انه يكون كالوقف الذي انقطع مصرفه[١٣٠] وتكره المغالاة في الاكفان[١٣١] لانها عن قريب الى البلا لكن يستحب أن يكون جديدا أو أقرب الى أنه جديد .

« **مسألـة** » : وكفن الزوجة من مالها فان لم يكن فعلى زوجها خلاف ص وقال ع انه يكون على زوجها ابتداء[١٣٢] فان كانا فقيرين معا فعلى[١٣٣] ورثتها المؤسرين[١٣٤] وان كانت غنية وهو فقير فعلى الخلاف لانه يرث منها[١٣٥] .

(١٢٩) مفهوم هذه العبارة ان الكلام لغير الفقيه ح والذي في الزهور وكب عن الفقيـه ح انهم يأثمون بذلك ويكون ملكا لهم كالوقف اذا انقطع مصرفه فحكى الكلام كلـه عـن الفقيه ح . بستان .

(١٣٠) يعني انه يأتي فيه الخلاف بين الهادي و م باللـه .

(١٣١) تنزيه في الصفة وحظر في الزائـد على السبعة . ذماري ، وفي شرح الازهار والظاهر هنـ ان الكراهة للتنزيه .

(١٣٢) ولو ناشزة أو مطلقة رجعيا لابائنـة وكذا لو كانت امة وسواء سلمت مستداما ام لا وكذا اذا كانت كتابية . لي وقرز .(*)

(١٣٣) لان انتظار كسب الزوج متعـذر وقيل على بيت المال . قال عليلم لكن يقـال اذا هنـ أمكن الحاكم يقترض عن الزوج لزمه عند ع لانه يجعل ذلك كالنفقة . غيث .

(١٣٤) وجد اليسار وجود الكفن وفي شرح ابن قمر زائـد علـى ثيـابـه وعـلى ما استثني هنـ للمفلس وعن ض عامـر زائد على مايحتاج اليه من الكسوة وقوت يوم . والله أعلم .

(١٣٥) يعني فعند ع على الزوج من حصته منها وعندنا من مالها . بستان .

(*) ولو متوفي عنها لارتفاع الخطاب بالموت كالفطرة وأما النفقـة فتلزم لانهـا كالدين . هنـ هنـ
وعن المتوكل على الله تجب الفطرة للمتوفي عنها ومثله عن الشامي رحمه الله تعالى .

« فـرع » : واذا كان الميت محرما لم يغط رأسه(١٤٦) ولم يحنط بطيب خلاف ح فأجاز ذلك كما في المعتدة(١٤٧) اذا ماتت ، قلنا فلو فعل ذلك فالاقرب انها تلزم الفدية على الفاعل(١٤٨) .

« مسألة » : ولا يكفن الحربي والمرتد والباغي(١٤٩) والمرجف(١٥٠) ويكفن الذمي والمعاهد(١٥١) وكذا المنافق(١٥٢) لاظهاره الاسلام ، كما انه يرث المسلمين ويرثونه ذكر ذلك السيد ح ، ويكفن الفاسق(١٥٣) ، وقيل ع تستر عورته فقط(١٥٤) .

(١٤٦) ان كان ذكرا ، ولا وجهه ان كان انثى . وقرز .

(١٤٧) قلت سقوط ذلك بسبب الاحداد عن الميتة كون الطيب ينعش الداعي الى النكاح في الحياة وقال ش لا يسقط كالاحرام ، قلنا الفرق ما مر . بحر معنا ولا قياس مع النص والله أعلم .

(١٤٨) الا ان يحتاج الى ذلك فمن مال الميت .

(١٤٩) المرجف من يقول في جند الامام هزموا قتلوا فيهم قتله . واما الباغي والمرجف والمحارب فيكفن كفن مثله والله أعلم .

(١٥٠) قلت ويجب موارات عوراتهم بالتراب او نحوه . غيث بلفظه والله سبحانه أعلم .

(١٥١) لانهم يستحقون . بستان .

(١٥٢) قوله وكذا المنافق ، قلت وفي هذا نظر لانه اذا قد ظهر نفاقه من دون لبس فكافر تجري عليه أحكام الكفار ما لم يتب، قال تعالى (جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) وان كان بعض المفسرين قال يعني جاهد المنافقين بالحجج ، نعم فأما عبد الله بن أبي فلم ينكشف امره كل الانكشاف ولا تحقق نفاقه الا بعد موته ، وهذه المسألة لها ذيول وأطراف وتحتاج الى تحقيق وتطويل بتبيين ما هذا الموضع محله. غيث بلفظه .

(١٥٣) ذكره الفقيه ف . بستان .

(١٥٤) لان ستر العورة واجب في حال الحياة ، بخلاف الغسل فانه محظور عند الهادي عليلم ، قيل ف والظاهر انه يكفن جميعه وهو ظاهر كلام أهل المذهب ، وكلام الفقيه ع قوي من جهة القياس على الغسل والصلاة . وقرر السيد أحمد الشامي انه يكفن بكفن مثله ، وصرح به في حاشية السحولي .

« **مسألة** » : وكفن المكاتب على سيده [٥٥] ان لم يؤد شيئا[١٥٦] وان أدى البعض فعلى ورثته بقدر ما أدى ، وكفن العبد الموقوف على واقفه ان كان حيا[١٥٧] والا فعلى الموقوف عليه*

« **مسألة** » : وندب ان يجعل على جنازة المرأة نعشا كالقبة يستر حجمها[١٥٨] ولا يوضع على جنازة الرجل[١٥٩] ما يحرم عليه لباسه وان يبدأ من يحمل الجنازة بمقدم[١٦٠] ميامنها[١٦١] ثم بمؤخرها ، ثم بمقدم مياسرها ، ثم بمؤخرها يعني حال الدخول لحملها[١٦٢] .

« **مسألة** » : ويقدم رأس الميت عند حمله[١٦٣] ، وقال السيد ح بل رجلاه ويسيرون خلفه الا من تقدمه لحاجة ، وقال ش بل قبله ويكون السير قسطا ، في الحديث عنه صلى الله عليه وآله

(١٥٥) في شرح الاز من كسبه أولا ، ثم على سيده .. الخ .

(١٥٦) ولا خلف الوفا او أوفي عنه والا كان على الورثة او المنفق . مفتي وقرز .

(١٥٧) قال عليلم والقياس في كفن الموقوف ان يتبع النفقة . ح ز وسيأتي في باب الفطرة ذكر من عليه النفقة .

(١٥٨) كما فعل علي عليه السلام على نعش فاطمة عليهما السلام . بستان .

(١٥٩) أي يكره . مفتي وقرز ، وظاهر المذهب التحريم لانه استعمال .

(١٦٠) في أول مرة لا لو وضع ، ثم حمل من بعد فلا يندب الترتيب والله أعلم .

(١٦١) قال السيد أحمد الشامي ميامن السرير ، وفي ح الاز الميامن من الميت والله أعلم .

(١٦٢) قوله يعني حال الدخول لحملها هذا أحد قولين في البرهان واختاره صاحب الكتاب، وقيل انه يدور حال حمل الجنازة على أرباعها لانه مستحب ان يحمل في أرباعها الكل فينتقل الذي في مقدم الميامن الى مؤخرها ، ثم الى مقدم المياسر، ثم مؤخرها. بستان بلفظه وقرز . انه مشروع في الحالتين حال رفعه من الارض ، ثم حال حملها . وقرز .

(١٦٣) ولفظ الغيث ويقدم رأس الميت هكذا في الشرح عن علي عليلم ، وقال السيد ح تكون رجلاه مع المتقدمين ورأسه مع المتأخرين . غيث .

(*) قيل ف لعله كالموصي بخدمته فيأتي فيه الخلاف . فيكون عندنا على الموقوف عليه.

وسلم « من مشى خلف جنازة كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ستمائة الف الف حسنة ، ويمحى عنه ستمائة الف الف سيئة ، ويرفع له ستمائة ألف ألف درجة » رواه في المنهاج* .

« **مسألة** » : ويكره القيام قبل حمل الجنازة(١٦٤) والقيام لها عند أن يؤتي بها والقعود قبل وضع الميت في لحده(١٦٥) ولحوقها بمجمرة(١٦٦) وخروج النساء ورائها وزيارتهن للقبور لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله زوارات القبور » فأبقاه الامام ح على ظاهره ، وقال الامير ح المراد به من يخرجن للتبرج بالزينة،لا من يخرج للاعتبار فيجوز وهو الاولى اذ لا يستحققن اللعن بمجرد الزيارة .

(١٦٤) لغير الحاملين . برهان .

(١٦٥) وظاهر البحر ان لهم القعود مطلقا ، وفي الهداية وشرح الدويد قبل وضعها على الارض وقيل ان كان قد تم القبر فحين توضع في اللحد ، وان لم فحين توضع على الارض . شامي .

(١٦٦) لانه من فعل اليهود والجبابرة . بستان ، ومن الفال السوء . بستان .

(*) قوله رواه في المنهاج اين ما ذكر المنهاج في الكتاب فالمراد به منهاج الوالد العلامة محمد بن حمزة بن مظفر رحمه الله تعالى ، وهو شرح على الاربعين الحديث السيلقية قال عليلم وروي ابو هريره انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شيعها حتى ينقضي دفنها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد » قال أبو هريرة فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة . بستان . قال في منهاج النووي ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله ويكره قبل تكفينها فلو مات لهدم أو غرق وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه . والله أعلم .

« مسألة » : ثم يصلى على المؤمن لا على الفاسق يعني الذي علم فسقه ذكره عبد الله بن زيد ، الا عند زيد والفقهاء ، وعلى الشهيد* خلاف ش ، وعلى المجهول حاله اذا كان عليه سيماء المسلمين(١٦٧) ، لا ان كان عليه سيماء الكفار(١٦٨) ، أو الفساق ، وان لم يكن عليه سيماء فالعبرة(١٦٩) بالبلد التي وجد فيها(١٧٠) .

« مسألة » : وحكم الصغير حكم المسلم من أبويه مطلقا ولو ملكه غير مالكهما ، وان كانا كافرين معا فحكمه حكمهما ، الا اذا كانا في دار الحرب، وهو في دارنا فالحكم للدار ، وكذا حيث

(١٦٧) وذلك خضب الشيب ، وقص الشارب ، والاظفار وفرق الرأس والختان . بستان.

(١٦٨) ولو في دار الاسلام ، ولفظ الغيث وأما اذا كان في دار الاسلام ووجد فيه شعار الكفر حكم بالكفر وكذا اذا وجد في دار الكفر وفيه سيماء الاسلام كالختان حكم بالاسلام .

(١٦٩) الا في كنيسة أو بيعة فلا بد من السيماء . هاجري ، وقيل ولو وجد في كنيسة أو بيعة فانه يصلي عليه اذ الدار أقوى . شامي .

(١٧٠) فان كان بين بلد الايمان وغيرها فالعبرة بالاقرب ، فان استويا حكم بالاسلام وهذا بناء على الاغلب، والا فالعبرة بالتصرف . والله أعلم . ولو بعد . قرز .

(*) قوله وعلى الشهيد خلاف ش، حجتنا انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد، وحجته أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم ، قلنا بل صلى عليهم ومن المشهور ان التكبير بلغ على حمزة رضي الله عنه سبعين تكبيرة سلمنا فلعله امر غيره ، قال ان الشهيد لا يغسل فلا يصلى عليه، قلنا ترك الغسل مخالف للقياس ، ثم حديثنا أرجحه وأصرحه ، قال عليلم والعجب من ش مع اختصاصه بالفضل وتبحره في علم الشريعة واسرارها ، ودقائقها حيث منع من الصلاة على الشهداء وأوجبها على اللصوص والاكراد والسلابين وقطاع الطريق والظلمة وسائر الفساق مع اختصاصهم بالجرأة على الله، واختصاص الشهداء بعلو المنزلة عند الله تعالى ، قال ونحن لا ننكر تصويب الاراء في المسائل الاجتهادية ، لكن ربما كان النظر منحرفا عن قواعد الشريعة ، فلا جرم كان خطأ . بستان ، وفي نسخة فلا جرم ضعف . بلفظه .

هما ميتان فحكمه حكم الدار التي هو فيها[١٧١]،قيل ع وكذا أطفال الفساق حكمهم حكم آبائهم ، وقيل س بل يصلى عليهم[١٧٢] .

« **مسألة** » : والامة المسبية يجوز وطؤهاويصلى عليها ولو لم تظهر الاسلام ما لم تظهر البقاء على الكفر ذكره القاسم[١٧٣] ، وقيل ي لايجوز وطؤها حتى تظهر الاسلام الا ان تكون صغيرة جاز وطؤها ولو بعد بلوغها[١٧٤] ما لم تظهر الكفر بعده[١٧٥] .

« **مسألة** » : اذا التبس موتى المسلمين بموتى الكفار أو الفساق فحيث المسلمين أكثريصلى عليهم ويقصد بالدعاء للمسلمين منهم، وحيثالكفار أكثر أو استووا ، فقال في الشرح وابني الهادي و ش يصلى عليهم مع قصد المسلمين بالدعاء ، وقال ح لا يصلى عليهم ورواه في الكافي عن زيد والهادي و ن[١٧٦] .

(١٧١) وقال الامام عز الدين لايحكم باسلامهم بل يبقون على ما كان آباؤهم عليه .

(١٧٢) ويغسلون .

(١٧٣) ومحمد بن عبد الله والامام ي . كب لفظا ، قال الامام ي عليلم يحكم للمسبية بالاسلام بدخولها الدار وان لم تظهر الاسلام ، ولعل حديث سبايا اوطاس تقضي بشيء من ذلك .

(١٧٤) ما لم يكن أبواها أو أحدهما معها في دار الاسلام فلا يجوز .

(١٧٥) فان أظهرت فردّة . عامر وقرز .

(١٧٦) الذي صحح للمذهب انه يصلىعليهم مطلقا ولا يغسلون مطلقا ويكفنون مطلقا ، وفي القبر يعتبر الغلبة ومع الاستواء في مقابر الكفار . وقرز . وفي البحر قوي يقبرون وحدهم كما ذكره زيد بن علي في كافرة في بطنها ولد مسلم .

« مسألة » : ولاتصح الصلاة* على ميت قد صلي عليه ، وقال م و ص و ش تصح ممن لم يصل عليه ، قال م ولو بعد دفنه ، واما من دفن قبل أن يصلى عليه فلا يصلى على قبره ذكره في اللمع ، وقال ع يصلى عليه في يوم دفنه لابعده، وقال ح والوافي يصلى عليه الى ثلاثة أيام غير يوم موته ، وقال ك وقش الى شهر .

« مسألة » : واولى★ الناس بالصلاة على الميت(١٧٧) الامام(١٧٨) ثم حاكمه(١٧٩) .

(١٧٧) ولو قاعدا او مقيما فهو أولى ولايصلي إماما بغيره ممن هو أكمل منه وقرره السيد عبد الله بن أحمد المؤيدي وقرز ، ولعله يقال للميت حق بالتجميع عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقدا وجب » . والله أعلم .

(١٧٨) ان حضر موضع الصلاة ، وكذا من له ولاية من العصبة وقرز .

(١٧٩) واما حاكم الصلاحية فلا ولاية له في الصلاة على الميت في ظاهر ز .

(*) قوله مسألة ولا يصلى على ميت قد صلي عليه وذلك لانها لا تصح ممن قد صلى فكذلك ممن لم يصل وحجة الاخرين ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كررت عليه الصلاة ، قلنا كانت الصلاة عليه فرضا على كل واحد منهم ولذلك انهم صلوا بغير امام نعم لكن من قال انها تصح بنية القربة لا الفرض ، ما لم يقبر و ش و م بالله قالا تصح ولو بعد الدفن ذكره في البرهان ، لنا على من صححها بعد الدفن ما روي عن علي عليه السلام عليلم انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فلما فرغنا من دفنه جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على القبر « قال لا ، ولكن قم على قبره » ، وفي رواية « على قبر أخيك وترحم عليه واستغفر له » . بستان .

(★) قوله واولى الناس بالصلاة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يؤم الرجل في سلطانه » ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يصلين أحد على موتاكم ما دمت فيكم » وما كان انى الرسول فهو الى الامام بعده الا لدلالة ، وعن علي عليلم اذا حضر الامام الجنازة فهو أحق من أوليائها بالصلاة عليها وحجة الآخرين أن المقصود من الصلاة الدعاء للميت ولا شك أن دعاء القريب أرق وأقرب الى الاجابة لحنوه على الميت ، وشفقته ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الدعاء اجابة دعاء غائب لغائب ودعاء القريب » أولى وأحق ، قلنا لا قياس مع النص . بستان بلفظه .

ثم عصبة الميت الاقرب فالاقرب وقال زيد و م ون و ص العصبة أولى من الامام وأقرب العصبات البنون ، ثم بنوهم ، لكن يستحب لهم تقديم الأب والجد توقيرا لهما ، وكذا الاب يستحب له تقديم الجد ذكر ذلك في الشرح وعلى ظاهر اللمع والتذكرة انهما أولى منهم .

« مسألة » : والعصبة أولى من الزوج خلاف ابن عباس والشعبي وعطاء وطاووس، واذا صلى الاجنبي بغير اذن العصبة[١٨٠] مع حضوره[١٨١] لم تصح الا حيث هو فاسق أولا يحسنها فلا حكم له وان أوصى الميت بأن يصلي عليه رجل معين غير العصبة فهم أولى منه خلاف السيد ح .

« مسألة » : ولا تصح الصلاة على الميت من فاسق مطلقا[١٨٢] وتصح من الواحد خلاف قط[١٨٣] ومن النساء مع عدم الرجال ، واما مع وجودهم ، فقال ع و ص يصح أيضا خلاف البيان وابي جعفر[١٨٤] .

« مسألة » : ويقف أمامها حذاء سرة الرجل وصدر المرأة[١٨٥] والخنثى ، وقال ح حذاء الصدر منهم ، وقال ك حذاء الرأس منهم .

(١٨٠) ز وتعاد ان لم يأذن الاولى . أو يعرف رضاه قبل الصلاة لا لو رضى بعد فلا حكم له فتعاد . ح لي لفظا وقرز .

(١٨١) موضع الصلاة . وقرز .

(١٨٢) سواء وجد العدل أم لا ، وذلك لانه غير مؤتمن ولا هو من أهل الدعاء والشفاعة . بستان .

(١٨٣) فقال الجماعة فيها شرط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا على من قال لا اله الا الله » وأقل الجمع ثلاثة ، قلنا لا دليل على اشتراط الجماعة هنا . بستان بلفظه .

(١٨٤) فقالا لا تصح منهن اذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا على من قال لا اله الا الله » يختص الرجال قلنا ، كأقيموا الصلاة ونحوها . بستان بلفظه .

(١٨٥) ندبا .

« مسألة » : وفروضها أربعة* الاول النية في أولها وقد يكون في وسطها حيث أتي بجنازة أخرى في حال الصلاة فينوي الدخول في الصلاة على الثانية عند اول تكبيرة بعد وضعها(١٨٦) فيما جاء من بعد ولو كثرت الجنائز(١٨٧) ومتى فرغوا من التكبيرات على الاولى رفعت(١٨٨) والا نوو االخروج

(١٨٦) على ظاهر . تهامي ومجاهد وعامر وهبل وفي الغاية ولو وضع على نجاسة صحت هنا الصلاة . والله أعلم .

(١٨٧) وتصح هذه الصلاة بتيمم واحد ولاينتقض بالفراغ من الاولى مع التشريك ، واذا فسدت وقد عزل الاولى بالنية لم ينعطف الفساد الى الاولى . قرز .

(١٨٨) ظاهره ان الرفع كاف من غير عزل وليس كذلك بل العزل مشروع ولو مع الرفع . وقرز .

فان كثرت الجنائز كان كل صف جنازة واحدة وجوبا . قرز . ويكون بين كل جنازتين قامه فمادون اذا كانت في غير المسجد ولا يضر تخلل جنائز النساء بين جنائز الرجال وجنائز الاطفال لسد الجناح هنا تكون الصلاة على الجميع سواء في الفريضة . ح لي لفظا وقرز . فان جعل الصف جنائز استقبل احدها ووجب أن تكون متصلة فلا يكون بين الجنازتين ما يتسع للقائم كصف الجماعة في الصلاة . ح لي لفظا وقرز .

(*) والخامس استقبال القبلة ، السادس استقبال جزء من الميت السابع نية الملكين هنا ومن في ناحيتيه من المسلمين تمت . والله أعلم . فلو صلى على جماعة كفي قصدهم وان لم يعرف عددهم فلو نوى الصلاة على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقين هنا كذلك لم تصح . ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أنهم أحد عشر أعاد الصلاة عليهم الجميع لانه فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ، ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا انهم عشرة فالأظهر الصحة . ن ، ح بهران قرز .

عنهاوكذلك في الثانية وما بعدها فان لم فسدت الصلاة[١٨٩] ولا بد ان يكون بين الامام وبين التي يصلي عليها قدر القامة فما دون لا أكثر فلايصح[١٩٠] ولو بقيت الجنائز التي فرغ من الصلاة عليها في مواضعها ، الثاني : التكبير* وهو خمس وقال ح و ش اربع ، ولا يرفع المصلي يديه في شيء منها عند الهادي ، وقال ن و م والقسم بل يرفعهما ندبا عند التكبيرة الاولى ، وقال ش في الكل منها الثالث القيام خلاف قع ، فلا تصح من قعود ولا راكب لغير عذر ولا يأتم القائم بالقاعد ولا بالراكب عند العذر خلاف ح[١٩١] ، الرابع التسليمتان وقد تسقطان في حق من كملت عليه الصلاة مع بقي غيره من الموتى كما مر .

« **مسألة** » : وندب قبلها التعوذ[١٩٢] والتوجهان ، وبعد التكبيرة الاولى حمد الله والثناء عليه فيقول « لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دائم لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ثم يقرأ الفاتحة ندبا أيضا ، وقال ش وجوبا وقال ن و ح لاقراءة في صلاة الجنازة ، ثم يكبر الثانية ، ثم يصلي على النبي وآله فيقول «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك ، وعلى أهل بيته الطاهرين الاخيار

(١٨٩) على الاولى . تعليق الفقيه س ويحتمل البطلان على الجميع .

(١٩٠) وقال بعض المتأخرين تصح وكأن الصفوف باقية بين يديه تقديرا لصحة صلاته لكونه قد تلبس بها وهي قائمة . ديباج والله أعلم .

(١٩١) فقال تصح خلف الولي القاعد اذا كان مريضا لا يمكنه القيام وبناء عليه في الكتاب رواه عنه في البرهان . بستان .

(١٩٢) وقيل لايندب لانه ينافي التعجيل .

(*) ولا بد ان يكون بين كل تكبيرين قدر تسبيحة فان كبر رسلا صح له تكبيرة الاحرام والثالثة والخامسة فيلزمه اعادة تكبيرتين بينهما قدر تسبيحة قيل اذا كبر هن سهوا لا عمدا وقيل لا يجب على المقرر . ح لي وهو الاولى لتليهم التكبيرات بالركوعات هذا مذهب في حق مولانا فينظر .

الصادقين الابرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » ثم يقرأ الصمد ، ثم يكبر الثالثة، ثم يصلي على الملائكة والانبياء(١٩٣) ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يقرأ الفلق، ثم يكبر الرابعة*، ثم يدعو ويستغفر للميت ، فيقول سبحان من سبحت له السموات والارضون .. الى آخره ويدعو بما شاء(١٩٤)، ثم يكبر الخامسة ، ثم يسلم .

هنـــ

« **مسألة** » : ويكون رأس الميت على يمين الامام ورجلاه عن يساره ، وان عكس صح(١٩٥) وكره ذكره في الشرح .

هنـــ

« **مسألة** » : وجميع ما تقدم فيها(١٩٦) من القراءة والدعاء ندب ، وقال الامام ح بل تجب القراءة والصلاة على النبي وآله والدعاء للمسلمين والمسلمات ، وللميت .

(١٩٣) يعني فيقول« اللهم صل على ملائكتك المقربين ، اللهم شرف بنيانهم ، وعظم أمرهم ، اللهم صل على أنبيائك المرسلين ، اللهم أحسن جزاءهم ، وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع محمدا في أمته واجعلنا ممن تشفعه فيه ، اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته واجعل مأوانا الجنة » . بستان .

(١٩٤) فيقول سبحان من سبحت له السموات والارضون سبحان ربنا الاعلى وتعالى ، اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك ، وقد أتينا معه مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر اللهم له ذنوبه ، وتجاوز عن سيئاته ، والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم وسع عليه قبره ، وافسح له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الاكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم نلقاك » بستان بلفظه .

هنـــ

(١٩٥) ولو عمدا . بستان .

هنـــ

(١٩٦) والدعاء ليس مقصورا على ما ذكر بل اذا زاد أو نقص بما يطابق الحال لم يضر والله أعلم .

(*) وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآله والدعاء للميت .

« مسألة » : ومن اضطر الى الصلاة على الفاسق تقية جاز له لعنه فيها والدعاء عليه قيل ف وحد الخوف في التقية[١٩٧] هوما خرج عن حد الاختيار في هذا ، وفي حضور جمعة الظلمة .

« مسألة » : وان كان الميت ملتبسا حاله[١٩٨] قال فيها اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه ، وانكان طفلا قال فيها اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا[١٩٩] وفرطا*وأجرا فان كان والده أو أحدهما فاسقا لم يذكره .

« مسألة » : ولا تصح في الاوقات المكروهة خلاف ش وأفضل الاوقات لها وللدفن ، أوقات الصلوات وتصح وتكره في المساجد ، وقال ص و ش لاكراهة[٢٠٠] .

(١٩٧) وفي تعليق الدواري الخوف ها هنا ما يخشى معه التلف ، او ذهاب عضو أو نحو ذلك لان الاقدام على القبيح لا يجوز الا بذلك ، ومثله في المعيار .

(١٩٨) فان قيل ان مع اللبس يحكم بالدارفهلا دعى له ان كان في دار الاسلام آخذا بالظاهر فالجواب ان هذا احتياط لئلا يقطع في موضع الشك ، قيل ف وفيه نظر اذ لا بد من الشرط في الدعاء مطلقا . بستان .

(١٩٩) قال سيدنا الذخر الخبيئة والسلف التقدمة والفرط النجاة والاجر الثواب وقيل ح معناها واحد . زهرة بلفظها .

(٢٠٠) وهو القوي عندنا . غيث .

قوله وقال صلى الله عليه وآله وسلم و ش لا كراهة ، حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له » قال عليلم أراد من الاجر والثواب ، ولان الميت نجس ولا يؤمن أن يخرج منه ما ينجس المسجد ، وحجة الآخرين أن عائشة أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص أن يدخل المسجد ليصلي عليها فأنكر عليها ذلك ، فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن بيضاء الافي المسجد . بستان بلفظه ، وحمل الحديث المقتضي للكراهة على أنه خيف على المسجد التنجيس . غيث .

(*) أي اجعل الولد لابويه وللمؤمنين المصلين عليه أجرا وثوابا . بستان .

« **مسألة** » : وندب فيها الجماعة والمخافتة[٢٠١] ـ [٢٠٢] وان يلي الامام جنائز الرجال الاحرار ويقدم اليه الافضل منهم ، ثم الافضل وبعدهم صبيانهم ، ثم العبيد الكبار ، ثم صبيانهم ، وبعدهم الخناثا كذلك ، وبعدهم النساء كذلك .

« **مسألة** » : ومن أدركها وقد سبقه الامام ببعض تكبيراتها[٢٠٣] انتظر الامام حتى يكبر عقيبه كما اذا أدركه ساجدا اذ كل تكبيرة هنا كركعة ذكره ط ، وقال ص و ش يكبر حيث أدركه ، ومتى سلم الامام أتم ما بقي عليه من التكبيرات قبل رفع الجنازة ، فلو رفعت قبل أن يفرغ بطلت عليه .

« **مسألة** » : ومن كبر الثانية ، أو ما بعدها[٢٠٤] قبل تكبير امامه لم يعتد بها[٢٠٥] ومن تأخر عن امامه ، فقيل يعفى له عن قدر آية ذكره في البيان ، وقيل ح يعفى له عن قدر نصف ما بين التكبيرتين[٢٠٦] لا أكثر فتفسد عليه .

« **مسألة** » : ومن كبر فيها ستا عمدا بطلت خلاف ص وسهوا صحت وان كبروا ثلاثا فقط أعادوها قبل الدفن لا بعده الا على قول من يجيز الصلاة على القبر وكذا ان كبروا أربعا عمدا وان كان سهوا أعادوها قبل الدفن لا بعده وفاقا .

(٢٠١) في القراءة والدعاء لا التكبير والتسليم . شرح از فيجهر بهما ندبا . هداية وقرز .

(٢٠٢) فان جهر الامام لم يتحمل عن المؤتمين .

(٢٠٣) في غير تكبيرة الاحرام . لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن يدرك الامام في الركعة الاولى فلا يجب عليه الانتظار . شرح بحر ، وشرح فتح معنى وقرز .

(٢٠٤) ولا يضر مشاركة المؤتم في التكبيرات ما عدا تكبيرة الاحرام . مفتي وقرز .

(٢٠٥) اذا كان ساهيا والا فسدت . وفي الارشاد تفسد على المؤتم لانها بمثابة ركعة فقد سبق الامام بركنين فصاعدا .

(٢٠٦) من قراءة ودعاء مما يعتاده المصلي . وقرز ، وقيل قوي من الفاتحة فقط .

« **مسألة** » : واذا صلت المرأة مع الرجال في صفهم أفسدت ذلك الصف وما وراه ذكره في الوافي(٢٠٧) وابن الخليل خلاف ح وابي جعفر(٢٠٨) .

« **مسألة** » : ثم يقبر المسلم(٢٠٩) وجوبا لا الكافر(٢١٠) والفاسق(٢١١) الا ان يتأذى ببقائهما دفناه ، وندب اللحد ، وكره الشق في وسط القبر الا لعذر وان يكون عمق القبر ثلاثة اذرع ونصف ذكره ص و ش ، وقال عبدالله بن زيد نصف قامة وان توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ، ثم يسل الميت الى قبره مقدما لرأسه وقال ح يوضع في قبلة القبر ، ثم ينزل ويقال حينئذ بسم الله وبالله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم لقنه حجته(٢١٢) وصعّد بروحه ولقه منك رضوانا وهذا للمسلم لا الفاسق فلا يجوز الدعاء له ولا الترحم عليه لانه من أهل النار ذكره في الشرح .

(٢٠٧) هذا اذا كانت مشاركة لهم في الصلاة وحصلت الشروط التي تقدمت . شامي ، ان علموا .

(٢٠٨) فقالا لا يضر دخولها معهم في صلاة الجنازة اذ لا مكان لها فيها . بستان . والله أعلم .

(٢٠٩) ويكره المبيت في المقابر لما فيها من الوحشة . غيث .

(٢١٠) وفي شرح ابن بهران عن شرح الارشاد للش انه يكفن الذمي ويدفن وجوبا فيهما وفاء بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته اذا أعجز انتهى ولم أقف على كلام لاهل المذهب في هذه المسألة لكن لا يبعد على أصولهم . شرح بهران بلفظه .
الحربي لا الذمي والمعاهد فيكفن ويقبر وفاء بالذمة .

(٢١١) على كلام الفقيه ع والمذهب انهما يقبران وجوبا . ويوجهان قبلتنا . ارشاد ويكون كلام الكتاب في الحربي . والله أعلم .

(٢١٢) هذا في الكبير . هامش هداية .

« مسألة » : وندب ان يوضع في قبره على تراب مستو ويوسد نشزا من الارض أو ترابا ويكشف وجهه(٢١٣) ويوضع خده على التراب وتحل عنه عقود الكفن .

« مسألة » : ويدخل الميتة قبرها زوجها ندبا ، ثم النساء ثم محرمها ، فان عدموا جاز للرجال الاجانب ادخالها بحائل(٢١٤) ، وقال ابوجعفر يدلونها بالحبال ، وندب أن يستر على قبرها بثوب حتى تدفن لا على قبر الرجل(٢١٥) خلاف ش وان يحثوا من حضر عليه ثلاث حثيات من التراب ، أو أكثر قائلا عندها منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى . أو اللهم ايمانا بك(٢١٦) وتصديقا برسلك، وايقانا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله .

« مسألة » : وندب ان يرفع القبر قدر شبر، وان يربع ، وقال القسم و ح(٢١٧) بل يسلم وان يوضع عليه الحصي فان لم رش ترابه(٢١٨) بالماء ليصلب ، أو يطين من غير زينة ، وأن يكتب اسم

(٢١٣) وعن سيدنا عامر وظاهر المذهب خلافه . ولفظ حاشية المختار خلافه لانه لم يرو أن عليا عليلم فعل ذلك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ع ذنوبي .

(٢١٤) كثيف فان تعذر الكثيف جاز ولو لم يكن الا الكفن . وقرز .

(٢١٥) قال الامير ح الا أن يكون منتنا . برهان .

(٢١٦) وفي المستدرك للحاكم الجميع بينهما أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . من خط المتوكل على الله عليه السلام .

(٢١٧) الرواية عن القاسم عليلم غير صحيحة ، قال في جامع آل محمد ، أجمع آل الرسول (ص الله عليه وآله وسلم) على تربيع القبر ، ومثله في الامالي لاحمد بن عيسى عليه السلام .

(٢١٨) الرش مندوب مطلقا .

الميت في لوح من صخر من غير زينة ، وان يقام عند القبر[٢١٩] بعد الدفن للدعاء والقراءة وان يقبر في مقابر الصالحين ، وان يصنع لاهل الميت من الطعام لاشتغالهم عنه[٢٢٠] .

« مسألة » : ويجوز نقل قبر الكافر من قبور المسلمين ، وكذا الفاسق[٢٢١] اذا سمع عذابه .

« مسألة » : ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للاعتبار ولتحصيل الثواب للزائر وللميت فيستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة ويقرأ ما شاء من القرآن ، ويدعو بالدعاء المأثور[٢٢٢] . « الحمد لله الذي لايبقى الا وجهه[٢٢٣] . الى آخره » واما تقبيل القبر والتمسح به والطيافة به فلا وجه له .

(٢١٩) وكان العلماء ، والفضلاء يفعلون ذلك وصار الان نسيا منسيا . برهان بستان .

(٢٢٠) قال عليه السلام فأما اصلاح أهل البيت طعاما وجمع الناس فلم ينقل عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا ذهب الى استحبابه احد من علماء الامة وهو بدعة اذا لم يكن فيهم يتيم فأما اذا كان فيهم يتيم فهو حرام فعله واكله لمخالفة السنة ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، وقد قال تعالى « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » . بستان بلفظه .

(٢٢١) ذكره السيد ح في الياقوتة ، والاولى وان لم يسمع عذابه كما سيأتي في المسألة الرابعة .

(٢٢٢) روى عن الامير الناصر للحق الحسن بن محمد يرفعه مسندا الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال « من وقف على قبر مسلم ، فقال ، الحمد لله . الى آخر ، غفر للميت ذنب خمسين سنة ، وكتب للقائل خمس وأربعون ألف حسنة ، ورفع له خمس واربعون الف درجة » قال في المنهاج ويحسن من الزائر قراءة الحمد والصمد وآية الكرسي ، وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) « ان الزاير اذا قرأ قل هو الله أحد ، ثلاث مرات يخط في كل مرة خطا على القبر لم تزل الرحمة تنزل ما دام ذلك الخط » وان طال الوقوف للزيارة حسن قراءة يس وتبارك . منهاج .

(٢٢٣) تمامه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) جزى الله محمدا عنا خيرا بما هو أهله وصلى عليه وعلى عترته الطيبين الاخيار المنتخبين الابرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قال في الام من نسخة المصنف رحمه الله .

« **مسألة** » : ويكره ضد ما هو مندوب وان يقبر جماعة في قبر واحد الا لعذر نحو عجز أو تبرك كما قبر الحسن بن علي والحسين والباقر والصادق مع فاطمة[٢٢٤] رضي الله عنهم + فيجعل أفضلهم نحو القبلة ويحجر بينهم بحجارة[٢٢٥] أو لبن أو تراب[٢٢٦] وان يتخذ فيه الآجر والفراش أو الوسادة أو التجصيص[٢٢٧] والتسقيف والزخرفة أو شيء من زينة الدنيا وان يرفع فوق شبر الا في قبور الايمة والفضلاء تعظيما لهم وان يوضع على قبر الرجل حجر وعلى قبر المرأة حجرين فهو من بدع العوام[٢٢٨] ذكره في الانتصار وان يكتب في الاكفان شيء من القرآن لئلا يتنجس بالصديد[٢٢٩] .

« **مسألة** » : ويجوز نقل الميت من قبره الى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره[٢٣٠] من حي أو ميت نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار أو الفساق أو العكس أو الى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات أو عند الخوف عليه من عدو أو سيل أو غيره الا ان قبر في غير ما أوصى به الميت فلا ينقل بعد دفنه وان كان يجب امتثاله قبل دفنه .

(٢٢٤) قال عليه السلام وقد قيل ان قبرها في مسجد دارها الذي كانت تصلي فيه وقيل بالبقيع في المسجد الذي يصلي فيه الناس على جنايزهم ، وقيل عند خوخة دار منية عند الخوخة وهي اسم بقعة في المدينة وقيل على الجادة على باب دار محمد ابن زيد بن علي عليلم . بستان بلفظه والله سبحانه أعلم .

(+) يعني انها الصقت قبورهم الى قبرها لا انه نسي قبرها . شرح بهران .

(٢٢٥) وجويا . وابل .

(٢٢٦) لوجوب المحافظة على الانفراد .

(٢٢٧) لانه اتلاف مال .

(٢٢٨) وقال الامام المهدي عليه السلام لا بأس به لقصد التمييز . بستان ، ولفعله (صلى الله عليه وآله وسلم) على قبر ابن مظعون . ن .

(٢٢٩) واما اذا جعل في حقه او نحوها على وجه يؤمن تنجيسه فلا بأس بذلك وتركه أحوط . بهران .

(٢٣٠) ظاهره انه لا فرق بين أن تكون المصلحة التي نقل لها الميت عامة او خاصة والذي في الغيث عن ص بالله انه يجوز نقله اذا خشي عليه السيل ونحوه أو كان في نقله مصلحة للمسلمين لا ما ذكر فمفهومه انه لا يجوز للمصلحة الخاصة .

« **مسألة** » : ويجوز أن يقبر في موضع قبر أول[٢٣٢] اذا صار ترابا لاعظم فيه لا زراعته ذكره ط وقيل ع يجوز زراعته للمصالح[٢٣٢] .

« **مسألة** » : من قبر بلا غسل أو صلاة أو كفن أو جعل على جنبه الايسر أو على ظهره أو وجهه أو الى غير القبلة أو رأسه في موضع رجليه أخرج للاصلاح ما لم يدفن بالتراب كما مر[٢٣٣] وان سقط في القبر ماله قيمة جاز تبشه[٢٣٤] لاخراجه .

« **مسألة** » : من كفن في ثوب مغصوب لم ينبش له بعد تغيير الميت ويضمنه الدافن[٢٣٥] و الحامل والمكفن له لكن القرار على الدافن[٢٣٦] واما قبل تغيره فقال في التذكرة والامام ج وقش كذا أيضا وقال في الحفيظ وقش بل ينبش له .

(٢٣١) مع اتفاق الملة . هداية والصفة . وقرز ، لا الجنس فلا يشترط . قرز ، وقيل مع اتفاق الجنس . ع ذنوبي والله سبحانه أعلم .

(٢٣٢) يعني اذا صار ترابا وفيه نظر لان الحرمة باقية ولا مصلحة مع هتك الحرمة . والله أعلم .

(٢٣٣) قوله كما مر يعني فيخرج حيث وضعت عليه الحجارة او مع تراب يسير لا يحتاج الى عناية لا مع العناية . بستان بلفظه .

(٢٣٤) واجرة النبش واعادة القبر على لمسقط حيث كان باختياره فان كان بغير اختياره، فقيل عليه ، وقيل على الدافن ذكر معناه في شرح الحفيظ ، ويمكن أن يقال على الدافن حيث كان عالما وان جهل ضمن ورجع . وقرز .

(٢٣٥) ان علم فان التبس أو كان لا ينحصر فلا ضمان . سحولي والله أعلم .

(٢٣٦) ان علم . وقرز لا مع الجهل فيرجع على من غره . قرز .

((مسألة)) : ومن قبر في موضع مغصوب فقد استهلكه * الدافن وملكه فلا يخرج الميت * * منه عند م وط، وقال ابو جعفر و ض زيد و ش[٢٣٧] بل ينبش ويرد لمالكه[٢٣٨] ومن مات في سفينته وخشي تتنه أرسب في البحر .

((مسألة)) : ويحرم رزع مقابر المسلمين[٢٣٩] والذميين ويجب كراها لمالك المملوكة[٢٤٠] وهي المعارة والمغصوبة[٢٤١] ولمصالح المسبلة ويدفع الى من له ولاية يصرفها فيها فان لم تحتج[٢٤٢] اليه فلسائر المصالح وكذا مقابر الذميين وتصرف في مصالح دنياهم كطريق ومنهل ونحوه لا في كنيسة أو بيعة ولا حرمة لقبر حربي .

((مسألة)) : ولا يسقف على القبر[٢٤٣] لان حرمته الى السماء . قيل ف فلو قبر ميت في دار وجب رفع ما فوقه من سقوفها المملوكة حيث دفن برضا مالكها[٢٤٤] ولا بأس بما يكون تعظيما لمن

(٢٣٧) وقواه المتوكل على الله و ض عامر .

(٢٣٨) قلنا في نبشه هتك حرمة الميت وانما الواجب القيمة لانه صار مستهلكا . بستان .

(٢٣٩) قبل الدفن وبعده . + وكذا رعي نباتها لانه يفسدها ويخربها . + بعد الدفن فيها اما لو وقف للقبر فقط أو قد قبر في بعضها فيزرع لمصلحة . ويعتبر اذن المتولي . ولفظ ج لي والاذن يتصور في ما لم يكن قد قبر فيها . وقرز .

(٢٤٠) أجرة المثل . وقرز .

(٢٤١) ويكون للغاصب مطلقا لانه قد ملكه وعليه القيمة يوم الاستهلاك . تعليق الفقيه ع وعن السيد أحمد الشامي ما لفظه قلنا لا بل تكون الاجرة للمالك لانه لازم للغاصب قيمة حيلولة .

(٢٤٢) في كب فان لم يفتقر الي العمارة فهو لبيت المال وولاية صرفه اليه خلاف ن وقم وقص فيدفعه الى الامام . كب لفظا .

(٢٤٣) وفي بعض النسخ لان حرمته من الثرا الى الثريا .

(٢٤٤) الظاهر انه قد استهلكه وملكه وما فوقه من السقوف سواء كان برضا صاحب البيت أم لا . سماع .

(*) ويلزمه قيمة الحيلولة .

(**) ولو في مسجد .

يستحقه كالمشاهد[٢٤٥] والقبب التي تعمل للائمة والفضلاء فلو أوصى من لا يستحق القبة أو التابوت بأن يوضع على قبره فقال م يمتثل[٢٤٦] لانه مباح، وقيل لا .

« **مسألة** » : وحكم الجلوس على القبر والمسير عليه والاتكا اليه والتصحية عليه ومد أغصان الكرم عليه كما في الصلاة عليه فمن قال بصحتها يجعله جايزا مكروها وقال ك لا يكره ومن منع صحتها يجعله محظورا قال صش وتزول الكراهة للعذر[٢٤٧] .

نحو زيارة قبر لا يمكن الا بالسير على غيره من القبور والحرمة للقبر كله[٢٤٨] وقال الغزالي[٢٤٩] لموضع الميت فقط[٢٥٠] .

« **مسألة** » : من أعار أرضه للقبر فيها فله الرجوع قبل دفن الميت ط لا بعده ع وهو باق على ملكه فمتى زال عنه الميت بسيل أو سبع انتفع به مالكه، وكذا في الغاصب المستهلك له[٢٥١] .

(٢٤٥) في ملكه او مباح . وقوز ، أو جرى عرف بحيث يرضى المسبل بذلك .

(٢٤٦) اذا لم يكن فاسقا أو في حكمه لانه يجب امتثال ما اوصى به ما لم يكن محظورا واما الفاسق فذلك يؤدي الى التغريد بالدعاء وهو لا يستحقه فيكون محظورا . ع ذنوبي والله أعلم .

(٢٤٧) فينبغي لمن اضطر ان ينوي الزيارة . بستان ، قلنا الزيارة مندوبة والوطي محظور . قرز . ومثله عن المغني .

(٢٤٨) لان جدار القبر منه بخلاف جدار المسجد حيث كانت العمارة خارجة عن عرصة المسجد . قرز .

(٢٤٩) هكذا عنه في البرهان ، وذكر في الزهور وفي التحجر عن الفقيه ل أنه لا يعرف نصا هل حكم القبر واحدا الذي فيه الميت وباقيه انه لا يجوز الاتكاء عليه وسائر الاحكام أم لا ؟ قال وذكر الغزالي في البسيط ان حكم باقي القبر حكم الموضع الذي فيه الميت . بستان بلفظه .

(٢٥٠) المعتاد تمت ولفظ حاشية والمختار ان الجدور المعتادة من جملة القبر لا غير المعتادة. قرز .

(٢٥١) يعني يرد لمالكه ويرد قيمة الحيلولة حيث قد قبضها من المستهلك . قوز .

(ط) واذا رجع لم يلزم تسوية أرضه لانه باذنه ولم يحصل مقصود الحافر ويلزمه غرامة الحافر .

(ع) لابعده فلا رجوع لحرمة الميت .

« **مسألة** » : وندبت التعزية[٢٥٢] **لاهل** الميت بما فيه وعظ وتذكير ودعاء وحث على الصبر وترك الجزع ، وهي تصح قبل الدفن وبعده[٢٥٣] أحسن وهي مرة فقط ويستحب الحضور معهم مرة بعد مرة تطييبا لنفوسهم الا ان يكونوا فساقا فلا يحضر معهم الا لمصلحة أو تقية[٢٥٤].

هنـ

« **فرع** » : فاذا كان المعزى له والمعزى فيه مسلمين دعا لهما بخير الآخرة[٢٥٥] وان كانا فاسقين دعا لهما بخير الدنيا فقط[٢٥٦] وان كان أحدهما مسلما والثاني فاسقا دعا للمسلم بخير الآخرة وللفاسق بخير الدنيا ومن التبس حاله دعا له بخير الاخرة ونوى ان كان يستحقه .

هنـ

« **فرع** » : وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام الا لمن كان بعيدا عنهم ولا كراهة الا بعد شهر ويستحب تعزية الخضر في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان في الله سبحانه عزاء[٢٥٧] من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ، ولا يجوز عيادة مرضى أهل الذمة الا أن يرجى اسلامهم ، وقال ح و ش يجوز ولا بأس بتعزيتهم فيدعى لهم بخير الدنيا فقط[٢٥٨] ، وقال ك يكره .

(٢٥٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى مصابا كان له مثل أجره» قيل يعني اذا أحزن كحزنه ومنهم من قال تفضل من الله تعالى كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من فطر صايما كان له مثل أجره » . زهرة بلفظه والله أعلم . ولو في بهيمة . ولو في جيران وما كان له حرمة وهو يحزنه . قرز .

هنـ

(٢٥٣) وذلك لانها تعظم المصيبة وتكثر الوحشة بالمفارقة فيكون فيه جبر لقلوبهم . بستان.

(٢٥٤) أو مكافأة او مجاورة . قرز .

(٢٥٥) قال عليلم فيقول (عظم الله أجرك وأحسن عزاك ، وغفر لميتك . بستان) .

(٢٥٦) فيقول خلف الله عليك وأحسن عزاك . وعلى ذلك فقس . بستان .

(٢٥٧) أي في الطافه وقولهم أنت أخي في لله أي في رضاء الله مشتمل على مؤاخاتنا يخرج عنه الاغراض الدنيوية وكذا قولهم الحب في الله والبعض في الله نجم الدين الرضي من باب الحروف بلفظه والله أعلم .

(٢٥٨) لقوله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم » والتعزية نوع من البر . بستان .

« كتـاب الزكـاة »

لايجب في المال سواها ، وقال مجاهد والشعبي والنخعي يجب اطعام من حضـر الحصاد ولا تجب الزكاة في العبيد والبغال والحمير والدور والاراضي والحديد والنحـاس والرصاص والزجاج والكسوة والاثاث والفرش والسلاح والصوف والشعير والوبر والالبان والادهـان ولا في الخيل ، وقال ح يجب فيها عن كل فرس سايم دينار★ أو ربع عشر قيمته اذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا لا ذكورا فقط فاذا بلغت اربعين أخرج منها فرسا ولا في معلوفة الانعام وعواملها (١) ولا في الحرير خلاف الامام ح(٢) فيه قلنا الاما كان من ذلك كله للتجارة وجبت فيه .

« مسألـة » : وتجب الزكاة في الذهب والفضة ومن جملتها الجواهر واللآلىء عند القاسـم والهادي خلاف زيد و ن و ص وقم و ح و ش ومن جملتهما أيضا الدر والياقوت(٣) والزمرد(٤) خلاف م و ص .

وتجب في الابل والبقر والغنم وما أخرجت الارض والعسل واموال التجارة وكذا المستغـلات

(١) ولو سائمـة . والاصح انها تجب الزكاة اذا كانت سائمة . وقـرز .

(٢) يعني فقال تجب فيه الزكاة كالعسل لتولـدهمـا ممـا أنبتـت الارض لا في دودة كالنحـل الا للتجارة . بستان بلفظه .

(٣) قال في شمس العلوم ولازكاة في المرجان والمرجان جنس من الخرز الاحمر وهو قصبات شجرة تنبت في البحر اذا اكتحل به نفع جمع العين . شمس علوم الظاهر الوجوب . مـن خط سيدي الحسين بن القسم رحمه اللـه .

(٤) وكذا في العقيق وكل حجر نفيس . قـرز .

(★) أو عشرة دراهم . أثمار .

من جملة أموال التجارة عند الهادي[٥] عليلم وقال أكثر العلماء لايجب فيها زكاة قال ابو جعفر لم يوجب الزكاة في المستغلات الا الهادي عليلم .

« **مسألـة** » : ولوجوب الزكاة شروط خمسة : الاول : كمال النصاب وهو من الـذهب هنـ عشرون مثقالا وقال الحسن أربعون ، وقال ن بالقيمة[٦] ومن الفضة مأتي درهم قفله ، وقال هنـ الحسن من الفضة أربع مائة درهم وزن المثقـال ستون حبة من الشعير المتوسط ووزن الدرهـم اثنتان واربعون حبة ويعتبر في كل بلد بحبهـا المعتاد ، وذلك تحقيق فلو نقص منـه حبـة في موازين البلد كلها لم يجب[٧] شيء فيه .

هنـ « **فـرع** » : ويعتبر كمال النصاب من الخالص أو قدره من المغشوش دون الغش ، وقال م يعتبر بالمغشوش اذا كان يتعامل به وكان الغش يسيرا[٨] ، وقال الامام ح وهو العشر فمادون[٩] وقال ح يعتبر بالمغشوش اذا كان الغش دون النصف وهكذا الخلاف في نصاب الدية والمهر لافي نصاب السرقة ، فيكون خالصا وفاقا .

(٥) وهو خلاف الاجماع والمختـار انه ليس بخلاف الاجماع لان السلف لم ينقل عنهم الاجماع في هذه المسألة . زهور ، وفي البستان والمختار ان قوله الهادي عليلم ليس بمخالف للاجماع لان الصحابة والتابعين اما ان يكونوا خاضوا في المسألة واختلفـوا فهي خلافية ، او خاضوا واجمعوا فلم ينقل عنهم ناقل أو لم يخوضوا فلا حرج عليه في استنباط مسألة بفكره الصائب ونظره الموافق . بستان بلفظه ، هذا جواب غـير مخلص اذ لا تجمع الامة على الاخلال بواجب . مفتي والله أعلـم .

(٦) يعني اذا بلغت قيمته ماتي درهم من الفضة ولفظ ح يعني لانصاب للذهب في نفسه بل يقوم بلفظه . شرح أثمار .

(٧) قال في شرح المذاكرة يعني اذا اتفقت الموازين على النقص وكانت المعاملة تتفاوت لاجل ذلك اما اذا نقص في بعض الموازين ، وكانت المعاملة فيها على سـوا وجبت الزكـاة ، هنـ وقيل لا يجب . منه وهو ظاهر الازهار في قوله كمـلا .. الـخ .

(٨) ويكره للامام ضرب الدارهم المغشوشة ، ويكره لغيره الضرب مطلقا الا باذنه لانه من شأن الامام . والله أعلـم .

(٩) اذ لا يخلو في الاغلب . بحر بلفظه .

« فرع » : ويجب في الجيد منها والردي والمضروب وغيره، وحلية المرأة والسيف والشفرة والمصحف والمنطقة وغيرها الا ما كان مُمَوَّهاً[10] لاينفصل فلا شيء فيه ، وقال ن و ش لازكاة في كل حلية مباحة[11] .

« فرع » : وتجب في الديون منهما مهرا كانت أو دية ، أو غير ذلك .

« مسألة » : ويعتبر في نصاب الجواهر ونحوها ، واموال التجارة ، والمستغلات، والعسل ومالا يكال مما أخرجت الارض بالقيمة ، فاذا بلغت قيمته أي النصابين وجبت فيه الزكاة عند كمال الشروط ، وما يكال منها فنصابه خمسة أوسق على ما يأتي ، ونصاب الانعام يأتي بيانه .

(١٠) في غير جنسهما كالسيف وغيره لا في جنسهما او في أموال التجارة فيجب الزكاة . وفي حاشية ولو في جنسهما يعني فلايجب .

(١١) والمحظور من الحلي معاضد الرجال والخاتم الثاني والالات التي تحرم على الرجال والنساء كالمكاحل والملاعق ولا دوي والشمعدانات(*) والمسارج وغير ذلك . بستان بلفظه .

(*) وهي المقارز التي للشمع تمت قلنا يطلق عليه أهل اللغة المشجب وهو خشبة موثقة توضع عليها الثياب وتنشر وهو من تشاجب الامر اذا اختلط . انتهى منجد .

(*) وضابطه ما كان زكاته ربع العصر ضم الى بعض وبنا حول بعضه على بعض وأخرج بعضه عن بعض . وكذا بني حول المستغل على مال التجارة والعكس . بعد أية وصورته لو كان معه نصاب للتجارة ونواه للاستغلال فانه اذا أضرب عن التجارة بنى باقي حول الاستغلال على ما قد مضي من حول التجارة . وكذا لو لم يضرب بل تلف ماله فانه يبني ولا يستأنف التحويل واما اذا بقي على نية التجارة زكى مال التجارة والاستغلال حتى يتم الحول ويبتدىء التحويل وزكاة لها معا متى تم التحويل هامش وابل قرز .

الثاني : مضي الحول فيما تكرر فيه الزكاة ويعتبر الحول من عند كمال النصاب لا من قبل كماله . وقال ق و د و ن متى كمل النصاب وجبت فيه الزكاة ، ثم يحول فيه من بعد للزكاة الثانية .

« مسألة » : ويعتبر كمال النصاب في أول الحول وفي آخره ، ولو نقص في وسطه ما لم ينقطع[١٢] وفاقا في نقصان القيمة انه لايضر ، وفي نقصان العين خلاف ش والوافي .

« مسألة » : من ملك النصاب فما فوق من النقدين ونحوهما ، أو مال التجارة ، أو السائمة ثم استفاد من جنسه تتاجا أو ربحا أو ميراثا ، أو غير ذلك ضمه الى الاول وزكى الكل ولو لم يبق من حول الاول[١٣] الا يوما ، وقال ش بل يستأنف له الحول الا في النتاج .

« مسألة » : من زكى نصابا من السائمة، أو الزرع أو التمر ، ثم باعه بدراهم أو دنانير ضمها الى ما معه من نصاب الفضة ونحوها ، وزكاه معه ، وقال ح والوافي يستأنف له حولا الا في ثمن الزرع والثمار .

« مسألة » : من بذر بحب التجارة ، ثم حصد منه نصابا ، او اشترى اشجارا للتجارة ثم أثمرت معه نصابا أخرج عشر الزرع ، والثمر ، وربع عشر قيمته* عن التجارة ان اختلف وقت الحصاد وآخر الحول ، وان اتفقا في وقت واحد[١٤] أخرج الانفع منهما للفقراء ، وقال ص زيد وابو مضر تجب زكاة التجارة .

(١٢) قيمة أوعينا . واليأس كالانقطاع وكذا الكساد اذا لم يبق له قيمة . قرز .

(١٣) او ساعة . غيث .

(١٤) والاتفاق يحتمل ان يكون في الشهر واليوم ، أو اللحظة الواحدة ، كما هو الظاهر ، وان قيل في اليوم لم يبعد قال القاضي عبد الله الدواري . من خط المفتي .

(*) لاختلاف السبب فيهما . بستان .

« **فرع** » : وكذا لو كان معه سائمة ، وهي للتجارة ، واختلف حولهما وجبت فيها زكاتان بخلاف ما لو كان معه حلية وهي مستغلة ، فلا يجب فيها الا زكاة واحدة لان زكاتهما ربع العشر ، وما كانت زكاته ربع العشر فيبنى حول بعضه على بعض لكن لذلك فائدة أخرى ، وهي اذا كان وزن الحلية دون نصابها ، وقيمتها نصاب من الجنس الآخر(١٥) فانها تجب فيها زكاة الاستغلال على قول الهادي .

« **مسألة** » : من زكى نصاب نقد أو غيره ، ثم قضاه عن دينه النقد زكاة مقتضية لما مضى من السنين(١٦) ان كان نصابا ، أو كان معه غيره مما زكاته ربع العشر فحوله واحد لا ان كان الدين من غير النقدين فلا زكاة فيه الا ان يكون من مال التجارة .

« **مسألة** » : من اشترى بأحد النقدين★ سلعا يريد بيعها بنى حولها على حول الثمن(١٧) خلاف ش وكذا فيمن بادل ذهب بفضة أو عكسه خلاف ش أيضا ، وان بادل ذهبا بذهب أو فضة بفضة بنى حولها على حول الاول وفاقا الا على ش رواه في الكافي .

(١٥) او من جنسها . وقرز .

(١٦) لعله بناء على قول ع ان الزكاة تعلق بالذمة ، وقوله او كان معه غيره يعني وكان مالكا له من عند ثبوت الدين ، وكان موفيا للمقبوض نصابا . واما على المذهب فيجب لاول حول فقط حيث كان نصابا ولم يكن معه غيره والله أعلم وهو الذي بنى عليه في البيان فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في قوله (**مسألة**) : وكل دين من النقدين . الى قوله متى قبض عن كل عام مضى ما لم ينقص عن النصاب .. الخ) وهي ثمانية وعشرين .

(١٧) الاز وحول البدل حول مبدله . فرع وتضم زيادة السعر الى زيادة الثمن اجماعا . بحر بلفظه . قرز .

(★) وضابطه ما كان زكاته ربع العشر ضم بعضه الى بعض وبنى حول بعضه على بعض وأخرج بعضه عن بعض . وكذا ينبني حول المستغل على مال التجارة وبالعكس . هداية وصورته لو كان معه نصاب للتجارة ونواه للاستغلال فانه اذا أضرب عن التجارة بنا باقي حول الاستغلال على ما قد مضى من حول التجارة . وكذا لو لم يضرب بل تلف ماله فانه ينبي ولا يستأنف التحويل وأما اذا بقي على نية التجارة زكى مال التجارة والاستغلال حتى يتم الحول ويبتدىء التحويل وزكاة لهما معا متى تم التحويل . هامش وابل قرز .

« مسألـة » : من باع ما يجب فيه ع الزكاة قبل كمال حوله بمالا تجب فيه غير قاصد للحيلة هنـ في اسقاط الزكاة جاز وفاقا ، وان قصد به الحيلة فقال م[18] وقاضي القضاة يجوز أيضا ، وقـال هنـ ط و ش لايجوز[19] وتسقط الزكاة ، وقال ص و ك لايجـوز ولا تسقط الزكـاة ، الثالث : هنـ اسلام* السالك فالكافر مخاطب بالزكاة وغيرها من الواجبات لكنها لاتؤخذ منه لانها طهـرة ولا طهرة لكافر ، وكذا في المرتد لا يطالب بما وجب في حال ردته ، وقبلها[20] الا فيما أخرجت الارض[21] قبل ردته اذا أسلم وهو باق بعينه[22] ، وقال زيد و ن و ح و ش لايسقط عنـه شيء قط ، قلنا وهل يسقط ذلك عنه بالردة أوبالاسلام بعدها قال في الشرح وابو جعفر يسقط هنـ بالردة ، وقال في التذكرة وابو الفضل الناصر بل بالاسلام، فائدة الخلاف اذا مات أو قتل أو لحق هنـ بدار الحرب هل تؤخذ من ماله أم لا ؟

(ع) قوله من باع ما يجب فيه الزكاة أما اذا أخرجه عن ملكه قبل ادراكه قاصدا للحيلـة هنـ فظاهر كلام أبي ط انه كالدين يعتبر فيه الحول قيل ف انه يجوز اتفاقا لان سبـب الوجوب فيه الادراك فقط ولم قد يحصل وفي ذلك السبب النصاب وقد حصـل والحول انما هـو شـرط للوجوب لمضيـق .

(١٨) قوي واختاره في البحر وقواه حثيث ومسي .

(١٩) وهو الاز ولا يجوز التحيل لاسقاطها .

(٢٠) وعن سيدنا عامر انها تؤخذ من ماله حال ردته . وهو ظاهر الاز ، قـال في البحـر لانـه يشبه الدين والله أعلم .

(٢١) والفرق انما أخرجت الارض لا يجوز العدول عنه الى جنس ولا قيمة بخلاف غيره ففي السائمة يجوز العدول الـى الجنس وفيما زكاته ربع العشر يجوز الى الجنس والقيمة . والله أعلم .

(٢٢) هذا كما ذكره الفقيه ح في الغصب ، وقيل ع لا فرق بين الباقـي والتالـف في انـه يسقط والله أعلـم .

(*) هذا الشرط فيما عدا ملك المسجد نحوه . ح لي لفظا . والله أعلم .

« فرع » : واذا لحق المرتد بدار الحرب وعليه دين لآدمي[٢٣] لم تسقط عنه[٢٤] وقال في الافادة و ص وابو مضر انه يسقط .

« مسألة » : وتؤخذ الفطرة على الصغير والمجنون وفاقا ويجب العشر فيمالهما خلاف المسفر[٢٥] ، وكذا الزكوات والاخماس عندنا خلاف زيد و ق و ن و ح فيخرج ذلك عنهما ولي مالهما وهو الاب ثم وصيه ، ثم الجد ثم وصيه قيل ع[٢٦] ووصي وصي الاب أولى من الجد .

ووصيه ، وقيل ل بل هما أولى منه[٢٧] ، ثم الامام أو الحاكم أو من ولياه ولو كان الحاكم من جهة الصلاحية ويخير المخرج عنهما انما أخرجه عن مالهما لئلا يثني عليهما[٢٨] فان لم يخبر المصدق بذلك وثناها عليهما ضمن المخرج[٢٩] والقابض[٣٠] .

(٢٣) او لمسجد . شرح أزهار من الغصب .

(٢٤) لانه لم يأخذه قهرا . + لانهم قد ذكروا انها تقضي عنه ديونه من ماله بعد لحوقه ، وعند الاخرين انه يملك دين الادمي بلحوقه . بستان .

(٢٥) كتاب لبعض الناصرية . وخلاف لمسفر مسبوق بالاجماع . لمعه .

(٢٦) قوي مفتي وذماري .

(٢٧) وعليه ز في البيع ، وقواه في البحر .

(٢٨) لان ذلك شرط في الاخراج عنه . كب لفظا .

(٢٩) وتبطل ولايته . مع العلم . + يقال ما وجه بطلان ولايته ، وقد أجزت الصغير زكاة والضمان على المختار على المخرج من ماله والقياس عدم البطلان . سيدنا حسن .

(٣٠) يقال ما وجه ضمان القابض وقد أجزت عن الصغير ، وقد ذكره علي بن زيد ولفظ كب ، قيل ح فلو لم يعلم بذلك وثنيت الزكاة على الصغير ضمن الولي . وقرز ، وكلام الفقيه ح الذي في الزهور والغيث انما هو حيث أخرج غير ذي الولاية الى الامام والمصدق وهذا هو اللائق اذ الاولى في الطرف الاول وقد أجزت زكاة والضمان على المخرج اذ قد فرط بعدم الاخبار . والله أعلم .

« فـرع » : فانأخرج الجد بلا اذن وصي الاب ضمن هو والقابض مع العلم[٣١] مطلقا ومع الجهل بعد الحكم عليه بالضمان لان فيه خلاف ش[٣٢] الا ان كان أخرجها الى الامام أو المصدق فقد أجزت ، قيل ح اذا نوياها عن الصبي والمجنون وهذا بخلاف ما أخرجه المالك طائعاً الى الامام أو المصدق ولم ينوه عن زكاته فانه لا يجزيه[٣٣].

« فـرع » : اذا تلف مال الصبي أو المجنون قبل اخراج زكاته ، وبعد امكانه ضمنها وليه[٣٤] اذا هو يرى وجوبها ، وان بلغ الصبي قبل اخراج زكاته ، ثم اختار عدم وجوبها عليه ، فقال ص لا شيء عليه هو والوصي ، وقيل ي[٣٥] ان مذهب الوصي في صغر الصبي يكون مذهبا له[٣٦].

(٣١) بأنه لا ولاية له وسوا علما جميعا او أحدهما والقرار على القابض . وقرز . وقولـه مطلقـا أي ولو قبل الحكم .

(٣٢) لانه يقول الجد اولى من وصي الاب اذ ولايته اصلية ذكره في البيع .

(٣٣) ويرتجعه منهما فان كان قد تلف فلاضمان ما لم يكن بجناية او تفريط وان كان على وجه الخطأ ففي بيت المال . مفتي ولفظ حاشية ولعله يرجع بها مع البقاء واما مـع التلف فان كان عالما بعدم الاجزاء لم يرجع مطلقا ، وان كان جاهلا رجع عليه اذا تلف ، أو تلفت عنده بتفريط ، والا فلا فان صرفها الامام غرم من بيت المال ، وكذا المصدق . وقرز .

(٣٤) بعد القبض للتركـة .

(٣٥) ذكره في الوصايا في ز وشرحه .

(٣٦) فان كان له وصيان مذهبهما مختلف كان الصبي بعد بلوغه مخيرا بين العمل بمذهب أحدهما كالمقلد لامامين . مفتي ، واما قبل البلوغ فلعله يقال يتحاكمان الى الحاكـم فما حكم به لزم الثاني . مي .

فاذا اختار بعد بلوغه خلافه جاء على الخلاف هل يعمل بالاجتهاد الاول[٣٧] أو بالثاني فلو أخرج الولي زكاة الصغير قبل بلوغه ، ثم بلغ واختار عدم الوجوب فعلى قول ص له ان يضمنه ما أخرج ، وعلى قول الفقيه ى ليس له ذلك فيرجعان الى الحاكم[٣٨] فان كان الامام طلبها من الولي فأخرجها لم يضمن وفاقا .

« **فرع** » : واذا امتنع المالك أو الولي عن الاخراج أخذها الامام قهرا وينويها عند أخذها[٣٩] وقال الحقيني ينويها عند أخذها وعند اخراجها الى مستحقها ، وقال ابن الخليل لا يحتاج نية[٤٠] .

« **مسألة** » : وليس للوديع والعامل اخراج زكاة ما في يده لغيره الا الى الامام أو المصدق[٤١] ويعلمهما بذلك[٤٢] وان اخرجها الى الفقير ضمنا معا الا ان يجيز * المالك سقط الضمان ولا يجزيه

(٣٧) وقد ينظر بأن الاجتهاد الاول لا يكون بمنزلة الحكم الا اذا تبعه عمل وهنا لا عمل ، والقياس ان يعمل الصبي بعد البلوغ بما يترجح له من المذاهب الا ان يقال مضي الحول ونحوه بمثابة العمل لانه كخروج وقت المؤقت . ح لي لفظا .

(٣٨) بناء على ان للموافق المرافعة الى المخالف فليس له المرافعة . قرز . والله أعلم . وعلى المختار العمل بالاجتهاد الاول . قرز .

(٣٩) وذلك ليخرج بالنية عن كونه غاصبا وهو قائم مقام رب المال . بستان .

(٤٠) قلت وهذا تفريط والذي قبله افراط .

(٤١) حيث كان المالك خارجا عن البريد ، أو كان يفوت غرضا على بيت المال . مفتي وقيل ولو حاضرا على ظاهر الكتاب . والله أعلم .

(٤٢) وليس شرطا للأجزاء وانما هو لئلا يثنا عليهما . يقال اذا لم يعلمهما فلا زكاة لعدم النية والأولى انه للاجزاء . سيدنا حسن رحمه الله .

(*) حيث أجاز المالك لا اذا كان وصيا أو وليا فانه يجب الضمان مطلقا سواء ، كان باقيا أم تالفا .

(٤٣)قيل مدح يعني اذا علم المالك بعدم الاجزاء، والا لم يسقط الضمان بالاجازة بل بالبرا وقيل ى هنـ لا فرق(٤٤) وقال م لا يسقط الضمان بالاجازة بل بالبراءة .

« **فرع** » : فلو عرف الوديع أو العامل أو نحوهما ان المالك لا يخرج زكاة ما معه له قط مع وجوبها عنده فالاقرب انه يلزمه(٤٥) اخراج (٤٦) زكاته(٤٧) ليخلص نفسه منها وان كانت هنـ لا تجزئ المالك(٤٨) حيث كان الاخراج الى الفقير ، ولعله يأتي فيه خلاف ن و ص و ع ان الزكاة تعلق بالذمة لا بالعين كما ذكروه في الدراهم فلا يلزم الوديع ونحوه شيء عندهم .

« **مسألة** » : ويزكي السيد ما قبضه من مكاتبه لانه دينه ان عتق المكاتب أو ماله ان عجز هنـ الا ان يكون ذلك من الزكاة ، أو من بيت المال فهو مردود مع العجز فأما المكاتب فلا يزكي ما

(٤٣) والمراد بسقوط الضمان من التالف، واما ما كان باقيا ، أو قد استهلكه حكما فيجب رده . وقرز .

(٤٤) وهو ظاهر الاز . وهذا في غير الجزء العاشر المتعين للزكاة فان كان فيه لم يسقط هنـ الضمان اذ لا يصح الابراء منه لانه ملك للفقراء. زهرة معنى ولعله اتفاق . وفي ح لا فرق لانه يجب الضمان للمالك .

(٤٥) هذا على كلام الفقيه ح ان له ولاية في براءة ذمته وظاهر المذهب انه يضمن اذ لا ولاية هنـ له . ومثله في ح لي للمالك حيث لم يجز والا كان الاخراج الى الامام او المصدق وعلما . وقرز .

(٤٦) فيه نظر الا ان يدفعه الى الامام أو المصدق ، واما الى الفقراء فلا يجب بل لا يجوز هنـ له ذلك فان فعل ضمن من ماله والمذهب لا فرق بين الفقير وغيره الا انه اذا صرف الى الامام أو المصدق فلا ضمانة عليه والا ضمن .

(٤٧) وعليه الاز لقوله وتجب في العين . ع ضي حسين المجاهد .

(٤٨) وعليه الاز بقوله لا غيرهما .

حال عليه الحول معه الا بعد[٤٩] عتقه[٥٠] ، وقيل ح اذا دفعه لسيده فلا زكاة عليه فيه ولوعتق، وقال ع بل يزكيه عند كمال حوله ، قال في الشرح وكذلك* عشر زرعه لايؤخذ حتى يعتق ، وقال ح بل يؤخذ .

هنـــ

« مسألـة » : وما أوصى به الميت للحج أويتصدق به عنه ، ثم حال عليه حول قبل اخراجه

هنـــ

فانها تخرج زكاته[٥١] عن الميت خلاف الاستاذوالتفريعات وابن اصفهان وكذا[٥٢] فيما أوصى به لآدمي معين بعد سنة[٥٣] أو مطلقا ولم يقبله[٥٤] الموصى له[٥٥] الا بعد سنة .

هنـــ

(٤٩) والصحيح انها لا تلزمه زكاة الا فـي ما حال عليه الحول بعد عتقه لانه لم يملك ملكا مستقرا كما في شرح ز والفتح وغيره، وكـذا عشر زرعـه ان عجز زكـاه السيد لانه حصد في ملكه ، وان عتق لم يجب فيه شـيء لانه لم يحصد في ملك مستقر فلايزكيه السيد لانه لم يحصـد في ملكـه ولا العبد لان ملكه غير مستقر . هبل وقرز . واللـه أعلـم .

(٥٠) وذلك لان وجوبها موقوف على عتقهقيل ح انما تلزمه اذا بقي المال معه حتى عتـق ورفع لسيده مالا وهب له غير هذا المال ، وأما اذا دفعه لسيده فلا زكاة عليهمنه.لانه تلف قبل تضيق الوجوب ، وقول ع يقال على مذهبه ان الزكاة تعلـق في الذمـة . بستان بلفظـه .

(٥١) لانها باقية على ملك الميت . ح أثمار.

(٥٢) عطف على قوله فانها تخرج .

(٥٣) لعله يستقيم على القول بأن الوصية تفتقر الى القبول والمذهب بأنه يكفي عدم الـرد كما سيأتي فيلزم الموصى له تزكيتهالانه بعدم الرد انكشف انه مالك لها مـن يـوم الموت . وقرز .

(٥٤) على القول بصحة ذلك والمذهب خلافهم لانه قد خرج الى ملك الورثة . وقرر الصحة كما يأتي .

(٥٥) بل رده لزمه اخراج زكاتها حيث كان المردود عليه راجيا للرد لان من شرطه أن يكون متمكنا او مرجوا . شامي وقرز .

(*) المذهب لا يجب عليه الا ما حصد بعد عتقه . قرز .

« مسألة » : وتجب الزكاة في أموال المساجد وفي غلات الاوقاف ، عليها أو على الفقراء أو سائر المصالح ، وفي بيت المال ذكر ذلك المرتضى(٥٦) و ع و ح والوافي ، قال في الوافي الا ما كان من الزكوات في بيت المال فلا زكاة فيه ، وقيل ع بل يجب(٥٧) ايضا ، قيل س ولا يعتبر النصاب(٥٨) في ذلك(٥٩) قيل الا في مال المسجد ونحوه(٦٠)، وقال م و ش لا زكاة في ذلك كله، وقال ص تجب في أموال المساجد لا في بيت المال .

(٥٦) و ع و ح والوافي .. الخ . + قوله حجتهم الظواهر الشرعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر ونحوه ، فانها لم تفصل بين مال ومال وحجة م و ش انه لا مالك لها إلا الله سبحانه والوجوب و ع على الملك والخطاب في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » انما هو للمكلفين قال الامام المهدي عليلم المالك المسلمون أذهى لمصالحهم والجملة مع عدم الانحصار كالواحد ولهذا صرف في الجنس مع عدم الانحصار . بستان بلفظه .

(٥٧) وهذا كله في النقود أو الانعام الثلاث وأسيمت لا الطعام ومثل ذلك في ح لي وقرز .

(٥٨) والصحيح انه يعتبر النصاب في ما أخرجت الارض (+) الموقوفة كما ذكره في الغيث . شرح اثمار . لان المالك للغلات انما هو الفقراء ولا طريق (+) ان كل واحد منهم قد ملك النصاب والله تعالى انما يملك الرقبة الموقوفة لا غلتها . غيث وقرز(*) .

(٥٩) لان من المعلوم ان من جنسها من أموال الله تعالى جما غفيرا اذ المالك هو الله تعالى فوجود النصاب معلوم . تبصرة والله أعلم .

(٦٠) ويعتبر كمال النصاب في علة كل مسجد بعينه ولا تضم الى علة غيره من المساجد. قرز .

(*) والعبرة بما يجمعه المتولي لانه أشبه بالمالك اذ الخطاب متوجه اليه فيعتبر في كل جهة بواليها . وقرز(*) .

(*) ينظر في كلامه عليلم انه لا طريق ان كل واحد قد ملك النصاب فعد الجنس مع عدم الانحصار كالواحد . من حاشية على الغيث والله أعلم .

« فرع » : واذا كانت الغنم أو نحوها موقوفة وأسامها المتولي ، فقال الامام ح والسيد ح لاشيء فيها وقال ف بل يجب ويؤخذ من[٦١] أصوافها[٦٢] والبانها لتعذر اخراج عينها ، فان لم يمكن[٦٣] فمن بيت المال[٦٤] .

« مسألة » : وتجب الزكاة فيما ملك من وجه محظور[٦٥] كربح مال مغصوب وزرع بذرة مغصوب وما ملك بالخلط ونحوه لا في ما جمع من الربا[٦٦] لانه باق[٦٧] على ملك مالكه يرد له ان عرف وان التبس بمحصورين قسم بينهم وبغير محصورين لبيت المال بعد اليأس من معرفة مالكه فيزكيه من هو في يده أو الامام أو الحاكم الرابع : التمكن من المال أو الرجا لحصوله فما لم يكن في يد مالكه وهو آيس من حصوله فلا زكاة عليه فيه ولو رجع اليه من بعد ، وقال زيد و ن و م و ش لا يعتبر الرجاء بل متى قبضه زكاة وهكذا فيما ضاع أو سرق أو غصب فمالم يرجع له فلا زكاة فيه مطلقا[٦٨] .

(٦١) قوي ويصح أن يخرج من ذكورها كماسيأتي عن الفقيه ع والله أعلم .

(٦٢) يعني يشتري بذلك شاة . وقرز .

(٦٣) فان لم يمكن من بيت المال وجب على الولي متى تمكن . + اذ هما مال واحد من حيث انه يصرف منه لمصالح الوقف . انهار مفتي .

(٦٤) اذا كان له مصلحة بأن تصرف فضلاتها اليه ، وعن سيدنا عامر لا وجه لاخراجها من بيت المال بل يبقى حتى يمكن الاخراج منها . وقواه المفتي ولي الا ان يكون ثم مصلحة بأن تصرف فضلاتها اليه . وقرز .

(٦٥) ونظر ذلك في تنبيه الغيث لان ملكه غير مستقر فيتصدق به ولا زكاة فيه . والله أعلم .

(٦٦) يعني فيما عدا مثل ما سلمه ، واما هو فيملكه فيجب عليه زكاته . غيث مفتي والله أعلم .

(٦٧) في عين أصل المال الذي هو ملكه . وقرز والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦٨) وهذا عام في جميع الاموال . من خطا لوالد عبد الله الاكوع + سواء كان راجيا أو ايسا .

الا أن يبرأ منه[٦٩] على خلاف فيه يأتي[٧٠] ومارجع له زكاة لما مضى ان كان راجيا له لا انكان آيسا منه على الخلاف هكذا في الدين .

« مسألـة » : وما أخذه الكفار المحاربون من أموال المسلمين غصبا أو سرقة[٧١] وأدخلـوه دارهم ملكوه فلا زكاة فيه على مالكه متى رجع له خلاف قم و ش .

« مسألـة » : ولا يجب اخراج زكاة الدين المرجو الا بعد قبضه[٧٢] وقال ش يزكيه في الحال اذا كان على غريم وفي حاضر ، قلنا وما قبض من دينه زكاة ولو قل وان صالح عنه بغير جنسه زكاة الكل اذا كان يمكنه قبضه كله لا ان لم يمكنـه فيزكي ما أمكن ، وان أبرء منه أو صالح عنـه ببعضه مع التمكن من قبضه زكاة على خـلاف يأتي[٧٣] ، الخامس : كون الانعام سائمة في ملك مالكها ولو هي في يد غيره فمن أمهر لزوجته إبلا سائمة معينة وحال عليها حول في يده زكتها متى

(٦٩) مع الرجاء . وقرز .

(٧٠) في المسألة الثانية والعشرين .

(٧١) بناء على انهم يملكون علينا ما لم ندخل دارهم قهرا . + وفي ح لي في كتاب السـير انهم لا يملكون ما أخذوه بالتلصص ، وعليه ز . وقال ص عامر ان ثبتت أيديهم عليـه ملكوه ولو لم يدخلوه قهرا . ويؤيده ما في البيان هنا والله أعلم . سيدنـا حسـن رحمه اللـه .

(٧٢) لا قبل القبض اذ لا يمكن وهو شرط فلا يزكي ما في يده حال ان نقص عن النصـاب ولو كمله الدين ومتى قبض وجب عليهما . بحر بلفظه . ينظر فان قياس قواعد أهل المذهب انه يزكي ما في يده متى حال عليه الحول ويزكي ما قبض وان قل كذا صرح به هنا في البيان وقرر ما في البحر . انظر ما في هذا وفي كلام البحر في الحاشية وجه التنظير ان كلام البحر والبيان غير الازهار . حثيث والله أعلـم .

(٧٣) في المسألة الحادية والعشرين .

قبضتها[٧٤] لا ان كانت غير معينة ولو كان قال من ابلي[٧٥] هذه فزكاتها عليه[٧٦] حتى يعينهـا لهـا .

« مسألـة » : ويعتبر السوم في الحول أو في أكثره[٧٧] ف قيل مع طرفيه[٧٨] ويعتبر الحول من أول السوم[٧٩] ولا عبرة بما قبـله في وقت العلف .

« مسألـة » : واختلفوا في التمكن من اخراج الزكاة الى مستحقيها بعد كمال الحول ، أو بعد استحصاد الزرع[٨٠] وبياسه وكذا في التمكن من حصده[٨١] وبياسته وتمييز الحب وكيله وحضور مستحقه[٨٢] فجعل م ذلك شرطا في وجـوب الزكاة فما تلف من المال قبل كمال ذلـك فلا شيء فيه[٨٣] وما بقي منه زكاه ان كمل نصابا وجعله ط شرطا في ضمان زكاة ما تلف قبلـه

(٧٤) فان ماتت قبل القبض او طلق قبل الدخول فسيأتي في آخر مسألة من فصل زكـاة الابـل .

(٧٥) خلاف ما في التبصرة والصعيتري ، قال فيه اذ قال من ابلي هذه كان زكاتها عليها . ومثله في الغيث في فصل الصـوم وسيأتي في قوله والا استأنف .

(٧٦) ينظر لم وجبت الزكاة على الزوج وقد ملكتها الزوجة من يوم التسمية .

(٧٧) هذا للمذاكرين . بستان وهو قبل يطلق كما في نسخة المصنف رحمه الله تعالى .

(٧٨) وقيل ف في الزهور فيه نظر لان العبرة بالاكثر من غير نظر الى الطرفين .

(٧٩) لعل الطرف ما لا يعيش الحيوان الابه . نجري ، وقيل ولو ساعة . وقرز ، وقيـل ثلاثة أيام في كل طرف، وقيل يوم والله أعلـم .

(٨٠) عطف تفسيري .

(٨١) صواب العبارة والتمكن هو حصد الحب الخ .

(٨٢) في الميل وقيل ف في المجلس هذا في المصرف ، واما المكيال والميزان فيعتبر فيهما الميل والفرق ان المصرف كالشريك . ذماري وقرز .

(٨٣) قيل ولو كان هو المتلف ، وقيل بل يضمن زكاة ما أتلفه . برهان .

بغير تفريط[٨٤] فلا يضمنها ويزكي ما بقي ولو قل،وقال ع انه غير شرط[٨٥] فيهما بل يجب زكاة ما بقي وما تلف بعد استحصاد الزرع وادراك الثمر أو مضي الحول في غير ما أخرجت الارض .

هنـــ

« **مسألـة** » : ويضمن المالك زكاة ما تلف أو سرق أو غرق بعـد وجوبها والتمكن مـن اخراجها[٨٦] خلاف ح[٨٧] وقال ص لايضمنهـا الا بعد طلب الامام لها[٨٨] أو بعد مضي حـول آخر[٨٩] .

« **مسألـة** » : واذا أتلف الغاصب المال بعد الحول[٩٠] وقبل التمكن من الاخراج ، ثم أخذ المالك ضمانه بعد حول آخر فان كان المال ممـا يبنى حول بدله على حول مبدله كالفضة والذهب وأموال التجارة ونحوها[٩١] فعلى قول م تجب الزكاة لما قبل الاتلاف[٩٢] ولما بعـده مطلقا[٩٣]

(٨٤) صواب العبارة وجعله ط شرطا في ضمان زكاة ما تلف بعده ولا يضمن ما تلف قبله بغير تفريط ويزكي ما بقي ولو قل لأجل يستقيم المعنى والله سبحانـه وتعالى أعلم .

(٨٥) اذا كان نصابا .

هنـــ

(٨٦) لانها تجب فورا ، قيل ف الا أن تؤخر لغرض افضل . برهان ، وظاهر كلام اهل المذهب خلافه . والله أعلم .

(٨٧) لانها على التراخي عنده + حجتنا ان الاوامر المطلقة للفور ولانها عبـادة تؤدى كـل سنة فكانت على الفور كالصـوم والصلاة وحجته ان المقصود سد خلات الفقـراء وهو حاصل في جميع الاوقات وكلامه هذا في الباطنة وكذا الظاهرة قبل طلب الامـام لها وبعده عنه روايتان . بستان .

(٨٨) والذي ذكره ص بالله الا بعد طلب المصرف والمستحق او بعد مضي حول آخر .

(٨٩) واعتبر مضي الحول قياسا على وجوب فدية الصيام لمضي الحول كما سيأتي . شـرح بهـران .

(٩٠) في يد مالكه . وقرز .

(٩١) كل ما زكاته ربع العشر .

(٩٢) لان الدين من جنس التآلف . لان مع كون المال كذلك يصير كالباقي بعينه .

(٩٣) لانه يشترط الرجا في الدين .

وعلى قول ع و ط يجب لما قبل الاتلاف[٩٤] مطلقا[٩٥] ولما بعـده ان كان راجيا له لا ان كـان آيسا ، وان كان المال مما لايبنى حول بدله على حول مبدله ففي الحبوب لايجب شيء لما بعـد الاتلاف[٩٦] مطلقا ، ويجب لما قبله عند ع[٩٧] و ط لا عند م[٩٨] وفي السوائل ومالا يكال من الثمار والبقول ونحوها تجب لما قبل الاتـلاف عند ع و ط لا عند م واما لما بعده فيجب عند م مطلقا[٩٩] وعند ط و ع اذا كان راجيا له لا ان كان آيسا .

« **مسألـة** » : ولا يجزى اخراج الزكاة الا مع النية[١٠٠] من المالك المرشد أو ممن يقـوم مقامه كالولي والوصي والامام أو مأمورهم[١٠١] خلاف الاوزاعي[١٠٢] ولابد للنية من متعلق اما

(٩٤) وان اختلف الوجه عندهما فأبو العباس يقول لانتقاله الى الذمة و ط يقول التمكن شرط في الاداء .

(٩٥) سواء كان راجيا أو آيسا . قرز .

(٩٦) وقوله مطلقا وذلك لان الحب يضمن بمثله ودين الحب لا زكـاة فيه اذا لـم يكـن للتجارة ويجب لما قبل الاتلاف عند و و ط لا عند م بالله لان امكان الأدى عنده شرط في الوجوب . بستان بلفظه .

(٩٧) لانها قد وجبت عندهما وتلفت بعدالوجوب وقد أخذ ضمانها من الغاصب . نهاية .

(٩٨) لان التمكن شرط في الوجوب .

(٩٩) لان المتلف قيمي تجب فيه القيمة والقيمة من أحد النقدين فوجب لذلـك . واللـه أعلـم .

(١٠٠) في البحر فرع ويكفي ان يريدها زكاة ماله فان أرادها زكاة وأطلق أجزاه المسعودي لا ولا وجه له فان نوى صدقة واطلق لم يجزه لترددها بين الفرض والنفل، فان تصدق بماله ولم يبق الزكاة لم تجزه للتردد . بحـر بلفظـه .

(١٠١) أما مأمور غير الامام ففيه نظر لانـه وكيل وسيأتي الكلام فيه . والله أعلم .

(١٠٢) فقال لا تجب نية في الزكاة لانها دين في ذمته كقضاء الدين . بستان والله أعلم .

تسليم والا قول كوهبت أو نذرت أو تصدقتأو ملكت أو دفعت أو أخرجت(١٠٣) أو قضيت حيث لا دين له مـع نية الزكـاة في الكل(١٠٤) .

هنـ

« فـرع » : ويصح تقديم النية على الاخراج حيث المخرج الوكيل والنيـة مـن الموكل ويصح منه تغيير نيته الى حق آخر(١٠٥) قبل اخراج الوكيل واما حيث المخرج المالك فقال ابن هنـ

الخليل والفقيه ح وخرجه ط للقسم انه يجـوزتقديمها(١٠٦) أيضا وقال في التقـرير والـكافي وخرجه ط للهادي انه لايصح تقديمها(١٠٧) .

« مسألـة » : من أمر غيره باخراج زكاته لم يكن للوكيل(١٠٨) أن يضعها في نفسه(١٠٩) إلا أن

(١٠٣) ظاهر الازهار وشرحه انه لابد مـن لفظ تمليك ولا يكفي أخرجت . وقرز . وكـذا حيث عليه دين لان النية تصـرف اللفظ . قرز ولابد ان يكون الجزء المملك معلومـا حمله أو توصيله كالمبيع . أملا .

(١٠٤) ويملكه الفقير بالقبول(*) ، وأما جواز التصرف فيه قبل قبضه فلعله يكـون علـى الخلاف في الهبة قبل قبضها(هـ) . كواكب لفظا والله أعلم .

(١٠٥) أو قضاء دين أو نحوه . ما لم يكن الجزء العاشر فلا يصح التغيير . وقرز .

(١٠٦) قياسا على جواز التوكيل باخراجها وذلك مستلزم لتقدم نية المالك . شرح بهـران بلفظـه .

(١٠٧) لانها عبادة موضوعة للتطهير من المآثم فتكون مقارنة كطهارة الحدث ، قلنا الطهارة وصلة الى غيرها لاتدخلها النيابة فافترقا . بستان بلفظه .

(١٠٨) لان مطلق الامر بالتصرف لا يتناول الصرف في نفسه . صعيتري والله سبحانهوتعالى أعلـم .

(١٠٩) لان ولايته أقوى .

(*) فورا في المجلس قبل الاعراض .

(هـ) اذا كان عالما يتقدم التمليك كالصدقة . قرز .

يفوضه[110] أو قال ضعها في من شئت جاز خلاف ش وهذا بخلاف ولي اليتيم ونحوه فله وضع زكاته في نفسه وان وكل اثنين باخراجها جاز أن يضعها أحدهما في الثاني[111] .

« مسألة » : وليس على الوكيل نية ، بل لو نواها عن نفسه لم يضر[112] وتصح النية من الوكيل عن الموكل اذا أمره بها خلاف زفر[113] وابو مضر وصورة ذلك ان يقول لغيره أخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق وعينه أنت .

« مسألة » : من قال كل ما أخرجه أهلي من مالي الى الفقراء فهو عن زكاتي كان ذلك توكيلا لاهله بالاخراج عنه ، وكذا اذا قال كلما أخذه الفقراء[114] من مالي فهو من زكاتي كان توكيلا للفقير الذي يأخذه لكنه لابد من علم الوكيل عندنا فلا يجزى حيث جهل ذلك خلاف قم و ف ومحمد .

(١١٠) أو عرف من قصده او جرى عرف . غشم قرز .

(١١١) اذا لم يشرط الاجتماع لانهما بمثابة الوكيل الواحد فلا يصرف أحدهما في الاخر ، وقيل ف لا عبرة بالشرط ، لان المراد اجتماعهما في الرأي فلهما الصرف . وقرز .

(١١٢) بخلاف وكيل الزوج اذا لم يضف الولي ، أو وكيله الى الخاطب . + مع تعيين المخرج .

(١١٣) وقواه ض عامر .

(١١٤) قلت وهذا يقتضي لو سمع الفقراء قوله ما أخذه .. الخ ، جاز لهم الاخذ من غير اذنه لانهم قد صاروا وكلاء وعلموا ذلك وفيه نظر لان الوكالة من حقها ان تكون متقدمة على الفعل وهذه مقارنة لانه قد جعل الاخذ شرطا في انعقاد الوكالة والاقرب ان هذه النية لا تصح لانه ان أراد الاباحة لم يجز وان أراد التمليك فهو مقيد بشرط وهو لا يصح قلت يكون ضمنيا ولعل ذلك تفويض فمن ثمة صرف في نفسه فكالتمليك الضمني والترتيب الذهني .. مفتي قرز .

« مسألـة » : من أخرج مالا الى فقير أو أمـر غيره باخراجه ونوى أنه عما عليه من حقوق الله فان كان الذي عليه من جنس واحد أجـزأعنه وان كان من حقين مختلفين أو حقوقامختلفة كزكاة وعشر وفطر وكفارات ، فان نواه عـن أحدها من غير تعيين ، أو عن أوجب حق عليهمنها لم يجزه خلاف ش والامام ح (١١٥) ، وان نواهعنها الجميع ، أو عما عليه جملة ، فقال م و ض جعفر ، وابو جعفر و ح لا يجـزيه(١١٦) الا انيميز بالنية ما لكل حق منها ، وقال طـوالجرجاني و ض زيد و ش بل يجزيه ويقع عن كل حق منهابقدره يقسط بينها ان ذكر أو عرف(١١٧)قدرهـا (١١٨) وان لم فعلى عددها(١١٩) فلو كان فيها كفارة ، وكان قسطها دون صاع ، فقيل س لاتجزيه الا ان يوفيه ، وقيل ح(١٢٠) انه يكون قسطهاصاعا حتييجزى وهكذا اذا كانالمخرج واحد ، عن شخصين(١٢١) هل يحتاج الى التمييز بالنية فيمايخرج عن كل واحد أم لا فهو على الخلاف(١٢٢) الاول(١٢٣) .

(١١٥) كما سيأتي لهما في كفارة الظهار ، قلنا لا يجزي لعدم التعيين . بستان بلفظه .

(١١٦) كما ذكره في شرح ز في الظهار .

(١١٧) أي القسـط .

(١١٨) أي كل جنس منها .

(١١٩) يعني حيث عرف عددها لا تفصيل كل جنس منها .

(١٢٠) كلام الفقيه ح ان عرف القسط ، والافكلام الفقيه س اولي . مفتي .

(١٢١) وكذا ما يخرج عنهما . ح از .

(١٢٢) المذهب لا يحتاج على المختار .

(١٢٣) يعني بين م بالله و ض جعفر وبين ط و الجرجاني وقد أشار الى هذا المؤلف فـي تعليقه على التذكرة وذكره في الزهور .

« مسألة » : من أخرج مالا عن زكاته أو عن فطرته بالتخيير لم يجزه عن أيهما[١٢٤] ولا يكون له استرجاعه[١٢٥] من الفقير .

« مسألة » : وان أخرج عن زكاة ماله ان كان باقيا ، والا فعن الفطرة أو نحوها صح فان بان له بقاء المال أو تلفه بعلم أو ظن عمل بحبسه[١٢٦] ، وان التبس عليه لزمه اخراج الفطرة لان الاصل بقاء المال فلو نواه عن زكاته ، ان كانت واجبة عليه[١٢٧] والا فعن الفطرة والتبس عليه الوجوب ، فقيل ى يلزمه[١٢٨] اخراج الفطرة أيضا لانه لم يتحقق سقوطها عنه ، وقيل ف لا يلزمه[١٢٩] لان الاصل عدم وجوب الزكاة عليه وهكذا لو قال هذا عن زكاتي ان كانت واجبة والا فهو عن الدين الذي لك علي فالتبس وجوب الزكاة عليه فلا يطالبه الفقير[١٣٠] بالدين★،

(١٢٤) لاجل التخيير والتردد . بستان .

(١٢٥) بخلاف ما لو خير بين الزكاة والدين فانه لا يقع عن واحد ولا يملكه المدفوع اليه . بستان بلفظه وزهور .

(١٢٦) وقيل لا عبرة بالظن لان الاصل اللزوم فلا يسقط الا بيقين أو خبر عدل لانه مقبول في العبادات والزكاة منها . والله أعلم .

(١٢٧) قال في الغيث والاولى في الشرط الذي يعتبر ان يكون حاليا لا مستقبلا ، فلو قال صرفت اليك هذا عن زكاتي ان جاء زيد لم يصح اذ لا بد من حقيقة التمليك الصحيح والله أعلم .

(١٢٨) وعليه الازهار .

(١٢٩) وقرر المفتي كلام الفقيه ف فيما كان الاصل فيه عدم الوجوب في الطرف الاخير وكلام الفقيه ي فيما الاصل فيه الوجوب فيما اذا التبس هل المال باق أم لا ؟ فيكون الاصل البقاء .

(١٣٠) واختار الامام عليلم ان له المطالبة لانه من لزوم الدين على يقين . شرح لكن اذا طالبه المخرج بالرد او ترك المطالبة لزمه ما اختار من أي الامرين ولقائل أن يقول ان للفقير أن يقول قد زال ملكك بيقين ولا حق لك في الاسترجاع . من هامش شرح الازهار والله أعلم .

(*) ذكره الفقيه س وقال الفقيه ح بل له طلبه هذه في بعض النسخ وفي بعض النسخ حاشية متمم عليها والرواية في شرح الازهار عن الفقيه يحيى خلاف هذه فيحقق .

وفي وجوب قضائه على المخرج الخلاف بين الفقيهين ى و ف[١٣١] .

هنـــ

« فـــرع » : فان قال هذا عن دينك ان كان علي لك وإلا فعن زكاة مالي والتبس حال الدين لم يرتجعه منه وعليه اخراج الزكاة ، ثانيا اليـــه أو الى غيره على قول الفقيه ى[١٣٢] .

هنـــ

« مسألـــة » : من أخرج زكاته الى فقير ظنا منه وجوبها عليه ثم بان عدمه لم يرتجعها الا ان كان شرط الوجوب فله الرجوع ، وان كان أخرجها الى الامام أو المصدق فله ارتجاعها ما دامت هنـــ هنـــ باقية معه ، وبعد صرفها في مستحقها يضمناها مـــن بيت المال ذكره في البيان لان ذلك كالخطأ منه وقيل ف لا يضمن[١٣٣] لان المالك سلطه على ذلك .

هنـــ

« مسألـــة » : ولا يجزىء اخراج المنفعة عن الواجبات[١٣٤] اجماعا[١٣٥] ولا اخـــراج الرديء عن الجيد في الحبوب وفي النقود ، وغيرها[١٣٦] وسواء فيه رديء العين ورديء الجنس ، لكـــن في رديء العين يجزىء بقدر ما فيه من الخالص والباقي عليه ، ولا رجوع له على الفقير في الغش

(١٣١) في شرح الازهار عكس هذه الرواية عن الفقيه ي فينظر . الروايـــة عن الفقيـــه ي مضروب عليها في كثير من النسخ .

(١٣٢) وعلى قول الفقيه ف لا يلزمه ان يخرج زكاة ثانية لان الاصـــل براءة الذمـــة وظاهـــر الازهار والشرح خلافه .

(١٣٣) قوي اذا سلمها الى الامام من غير مطالبة ، وبناء عليه في البحر وهو الذي سيأتي للفقيه ف في هذا الكتاب في فصل ما أخرجت الارض في مسألة الحرص .

هنـــ

(١٣٤) ووجهه انه يعتبر في الزكاة القبض الحقيقي وقبض المنفعة غير حقيقي . وانما هـــي استهلاك . قرز .

(١٣٥) بل فيه خلاف ابي مضر ذكره فـــي كتاب الوقف في كب وهو ظاهر عبارة التذكـــرة هناك . من خط حثيـــث .

(١٣٦) كالسوائم .

(١٣٧) ورديء الجنس ، وقال ح يجزى الرديء عن الجيد مطلقا ، لكن في ردىء العين يعتبر أن يجرى التعامل به وان يكون أكثره فضة أو ذهبا .

هنـ

« مسألـة » : من أخرج عرضا(١٣٨) عن أكثر من قيمته أجزأ بقدر(١٣٩) قيمته(١٤٠) فقط لكن حيث ضمن قد أجزاه عن الكل والفقير عالم بعدمه يلزمه اخباره من باب الامر بالمعروف .

هنـ

« مسألـة » : من أخرج عن الجيد رديئا وهو أكثر منه في الكيل أو الوزن وقيمتهما سواء أو أخرج من الجيد عن الرديء قدر قيمته وهـو قل منه في الكيل أو الوزن لم يجزه لان ذلـك ربـا(١٤١) وقال م و ص لا ربا بين العبد وربـه فيجزيه ذلك .

هنـ

« فـرع » : فلو وجبت عليه خمسة رديئة فأخرج أربعة جيدة تسواها فان نواها عن الزكاة التي عليه أجزته عن اربعة وبقي عليه درهم وان نواها عن ذهب يسوى خمسة رديئة أجزته(١٤٢)

(١٣٧) بكسر الفين . قاموس .

(١٣٨) للتجـارة .

(١٣٩) اما لو باع العرض من الفقير بأكثر من قيمته ودفعها اليه الفقير اليه ثم أرجعها اليه عن زكاته أجزأه لكن لا يجوز اذ ذلك من التحيل لاسقاطها . ينظر . والله أعلم .

(١٤٠) لكن لو طلب رب المال من الفقير ارجاعه له أو يأخذه بجميع الزكاة هل يثبت للمالـك ذلك ام قد ملكه الفقير ، المختار انه قد ملكه الفقير فلا يثبت للمالك ارتجاعه . ع وقـرز .

هنـ

(١٤١) ويجب رده الى المالك لان الصرف باطل لاجل الربا . مفتي .

هنـ

(١٤٢) وكذا اذا نواها عن الواجب أجزت عن الكل كما صرح به في شرح الازهار . ينظـر هل عن الزكاة هل عن الواجب فيجزيه عن الكل ويكون المختار خلاف كلام البيان أو يوجد فرق ، ينظر القياس انه مثل قوله عن الواجب .

عن الكل ، وان نواها عن الخمسة التي عليه فقيل ع لاتجزيه عن شيء منها لان ذلك ربا[١٤٣] وقال في البيان والفقيه ح يجزيه عن اربعة ويبقى درهم عليه، فاما اذا أخرج أكثر من الواجب[١٤٤] فانه يجزيه[١٤٥] ويكون الزائد نفلا ، وقال الامير م والفقيه ل لايجزيه لاختلاط الفرض بالنفل حيث الزيادة زيادة قدر لازيادة صفة فلا يمنع[١٤٦] .

« **مسألة** » : واذا أخرج التبر[١٤٧] وهو ما ليس بمضروب من الذهب والفضة عن الوضح[١٤٨] فقال ع و ض زيد لايجزيه كالرديء عن الجيد[١٤٩] . وقال ط والامير ح بل يجزيه ولا حكم للصيغة والضربة وهكذا في المصنوع اذا زادت قيمته للصنعة وأخرج عنه غير مصنوع بقدر وزنه وهكذا في الصحاح اذا أخرج عنها مكسرة بقدر وزنها مع الاستواء في الجودة والرداءة .

« **فرع** » : فمن معه أناء فضة وزنه مائتان ، وقيمته ثلاثمائة للصنعة ، فان أخرج ربع عشره مشاعا أجزاه وكذا اذا أخرج اناء فضة وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ، وكذا حيث

(١٤٣) ولا يملك بالعوض الذي هو الزكاة . بستان بلفظه ، قيل ف يرتجعه لان الربا مناف للقربة . كب وقيل ليس له الارتجاع لانه قد قصد القربة . ديباج .

(١٤٤) وسيأتي ولا بخمس ظنه الفرض انه ولو عرف الواجب عليه أجزاه من غير اشتراط التمييز فيكون هنا مثله . قرز . والله أعلم .

(١٤٥) ان ميز ما هو عن الواجب وإلا فلا كماذكره في شرح الا ز والغيث في قوله ولغير الوصي والولي التعجيل الخ والله أعلم .

(١٤٦) بل هو أفضل .

(١٤٧) وهو تراب المعدن من الذهب .

(١٤٨) بفتح الضاد . حيث زادت قيمة المضروب ولا فلا وجه للمال . وقرز وهو يفهم من البيان .

(١٤٩) مع علمه بأنه أكثر من الواجب . وقرز والله سبحانه وتعالى أعلم .

هنـ
الاناء رديء[150] وأخرج خمسة جيدة تساوي سبعة ونصف ردية[151] ، وكذا ان أخرج ذهبا أو عرضا للتجارة[152] يساوي سبعة ونصف وكذا لو أخرج سبعة ونصف عن ذهب أو عرض للتجارة تساويها فيجزيه في ذلك كله[153] وان أخرج خمسة ونواها زكاة[154] أجزته وبقي عليه درهمان ونصف على قول ع و ض زيد وعلى قول ط[155] والامير ح لايبقى عليه شيء[156] وان نواها عما عليه في الاناء أجزته على قول ط[157] لا على قول ع لكن فيها الخلاف المتقدم[158] هل تسقط عنه خمسة ويبقى عليه درهم ونصف كما ذكره في البيان والفقيه ح أولا يسقط عنه
هنـ
شيء كما ذكره الفقيه ع ، وان أخرج سبعة ونصفا ، فقيل س تجزيه عند ع ، وقيل ع لا تجزيه عند ع لان فيها ربا[159] ويجزيه منها خمسة عند ط[160] والزائد نقل ولعله[161] أولى.

(١٥٠) وقيمته ثلاثمائة ردية ومائتين من الجيدة . صعيتري ، ليستقيم التمثيل والله أعلم .

(١٥١) المذهب لايجزيه لانا اذا جعلنا الصنعة كالزيادة في القدر فالواجب سبعة ونصف ولاجل هذا النظر شكك كلام البيان ، وفي بعض حواشي البيان ما لفظه الجودة صيرتها كالصنعة فكلام البيان جيد حينئذ والمحفوظ تقرير البيان .

هنـ
(١٥٢) او عن الواجب لانه يجب عليه أحد النقدين فيحمل على أنها من الذهب . صعيتري والله أعلم .

(١٥٣) وفاقا بين السادة . صعيتري .

(١٥٤) أنه لا حكم للصنعة عنده والعكس عند ع .

(١٥٥) واطلق .

(١٥٦) لان الصنعة غير معتبرة .

(١٥٧) انه لا حكم للصنعة عنده والعكس عند ع .

(١٥٨) في الفرع الاول .

(١٥٩) فيخرج عنه من الذهب او نحوه .

(١٦٠) وظاهر ما في شرح الازهار لاتجزيه عند ط واختاره المتوكل على الله عليلم .

(١٦١) يعني كلام الفقيه ع .

هنـ

« **مسألة** » : من معه دون عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم أو العكس لم يلزمه فيها زكاة الا أن يكون[١٦٢] صيرفيا[١٦٣] فلو كان مع الصيرفي عشرون مثقالا وقيمتها دون مائتين أو العكس لزمته الزكاة خلاف ابي مضر .

هنـ

« **مسألة** » : والدين لا يمنع وجوب العشر والفطرة والنذر والكفارة والخمس وزكاة السوائم واما الزكاة التي هي ربع العشر فكذا عندنا خلاف زيد[١٦٤] و ق و ح والامير ح[١٦٥] حيث ليس له ما يوفي بدينه غير هذا المال الذي فيه الزكاة[١٦٦] قال في الكافي والتذكرة اذا كان الدين لآدمي معين[١٦٧] ذكره في الكافي ، وقال في الشرح لا فرق[١٦٨] .

هنـ

(١٦٢) ويثبت صيرفيا بمرتين وقواه السيد حسين التهامي ، وقيل بل بمرة واحدة ، وقواه الحربي .

(١٦٣) ونحوه كما مر وهو ان يجعل الحلية للاستفلال فحكمه حكم الصيرفي . سحولي وقرز . والله أعلم .

(١٦٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا كان لرجل الف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » وهو قول السيد ابي عبد الله الداعي رحمه الله .

(١٦٥) وابي عبد الله الداعي . تذكرة وزهرة .

(١٦٦) وجبت . صعيتري ، وغير مايستثنى للفقير . صعيتري .

(١٦٧) لا دين الله تعالى . زهور .

(١٦٨) في ان دين الله تعالى يمنع عندهم لانه علل في الشرح قول ح ان الزكاة تمنع الزكاة عند ح لانها دين والدين يمنع الزكاة عنده . كب لفظا يقال هذا انما هو قول ح ان دين الله تعالى يمنع لا سائر المخالفين صرح به في الصعيتري . والله أعلم . قوي على أصلهم .

« مسألة » : وكل دين من النقدين أو من غيرهما وهو مال تجارة تجب فيه الزكاة[١٦٩] متى قبض عن كل عام مضى حتى ينقص عن النصاب لما تجب فيه من الزكاة ، وقال ن و ص و ع لا ينقص منه شيء لاجل الزكاة بل هي في الذمة وتجب الزكاة لكل عام مضى عليه مطلقا ولو استغرقته عندهم[١٧٠] وقال ح لا زكاة في دين ثبت بغير عوض[١٧١] أو بعوض ليس بمال[١٧٢] وما كان عوضه مالا تجب فيه الزكاة[١٧٣] وجبت زكاته وما كان عوضه مالا ، لا تجب فيه الزكاة[١٧٤] ففيه قولان[١٧٥] له .

« مسألة » : وتجب الزكاة في الدية متى قبضت ذهبا أو فضة أو غيرهما[١٧٦] عوضا عنهما ويعتبر الحول فيها من يوم القتل في الخطأ لان ما قبضه تبين انه الواجب من الاصل فأما في العمد فقيل ى كذا أيضا ، وهو ظاهر الشرح ان الدية أصل مع القود ، وقال الامير علي انها بدلا عنه فيكون التحويل فيها من يوم العفو عن القود ، وان قبضت من سائر الاصناف فلا شيء فيها لما مضى[١٧٧] .

(١٦٩) يعني وجوبا مضيقا متى قبض ، وقبل القبض واجب غير مضيق .

(١٧٠) في شرح ز ولو أدى الى أن يلزمه أضعاف المائتين .

(١٧١) كالنذر ونحوه .

(١٧٢) كالمهر ونحوه .

(١٧٣) كسلع التجارة .

(١٧٤) كالدار ونحوه .

(١٧٥) احدهما لا تجب فيه ، والثاني تجب اذا قبض نصابا . كب .

(١٧٦) ولو كان من أي أنواع الدية وقرز ، وفي حاشية مما ليس من أصول الدية . مي والله أعلم .

(١٧٧) لانه يشترط السوم في الملك ولا سوم هنا .

« مسألـة » : واذا ابرأ غريمه عن الدين الذي وجبت فيه الزكاة لزمته زكاته[١٧٨] لان البراء هنـ كالقبض ولو كان على فقير ونواه عن زكاته فلاتجزيه[١٧٩] خلاف ح [١٨٠] وقال ن و ص وقم [١٨١] تسقط الزكاة مطلقا[١٨٢] وعلى قـم وابي مضر و ض يوسف انها تبقى على الغريم يخرجها الى المالك أو الى الفقراء باذنه أو الى الامام أو المصدق عن المالك .

« مسألـة » : من له الف درهم على غيره ومضى عليها حول ، ثم صالح عنها بعرض يساوي خمسة وعشرين درهما لزمه اخراج خمسة وعشرين ، أو العرض[١٨٣] اذا كان نواه للتجارة وهذا حيث كان يمكنه استيفاء الالف ، فلو لم يمكنه الا بما صالح به أخرج زكاته فقط خمسة أثمـان الدرهم[١٨٤] .

(١٧٨) قال في الزهور ويلزم من جعلها متعلقة بالعين ان لا يصح البراء من قدر الزكاة .

(١٧٩) وهل يبرأ الفقير أم لا ؟ قال في كب يبرأ ، وكذا في الغيث . وسيأتي في البيـان فـي قوله وهل يبرأ من الكل ومشاركة الفقراء غير حقيقي . مسألة من له دين على فقير الخ ، وهي احدى وعشرين مسألة من فصل ويحرم الزكاة كلها . الخ وعليه نقـل هنا هنـ انه لا يبرأ . والله أعلـم .

(١٨٠) ومحمد فقالا اذا نواه أجزاه أو كان الايرى كالصرف . غيث ، وقد طابق المصرف قلنـا لا مطابقة اذلانية ولا صرف . بستان .

(١٨١) وحجة ن و ص و قم انه خرج المال عن ملكه قبل تضيق وقت الوجوب فهو كما لو استهلكه قبل حول الحول قلنا كقبل امـكان الاداء قالـوا محسن بالبـرا وما عـلى المحسنين من سبيل ، قلنا فيلزم لو وهب الموجود وليس كذلك . بستان بلفظه .

(١٨٢) يعني عن المبري والمبري ، فالمبري لعدم القبض ، والمبري لانه لم يتضيق عليه شيء ، قلنا البرا كالاستيفاء . والله أعلم .

(١٨٣) والعرض بسكون الراء اسم لكل مال غير الذهب والفضة . بستان بلفظه واما بفتحها فهو اسم لكل مال ذكره في شرح أبي مضر . والله أعلـم .

(١٨٤) حيث وهو مرجو جميعا وقـدر بالنصاب . وقـرز .

« مسألة » : ولا يسقط العشر والفطرة[١٨٥] بالموت مع عدم الوصية بهما بل يخرجهما الوارث هنا واما الزكاة فكذا عندنا ، وقال الداعي و ك و ح لا يلزم الورثة منها شيء الا اذا أوصى بها الميت من مات عن زرع قد وجبت فيه الزكاة كان الفقراء أولى بزكاته من كل غريم لمشاركتهم فيه.

« مسألة » : من ماتت عن مهر لها على زوجها قد وجبت فيه الزكاة ملكوه ورثتها عنها. فاذا مات ابوهم الذي هو عليه من بعد استحقوا تركته بالمهر[١٨٦] لا بالارث[١٨٧] عنه[١٨٨] فيزكونه[١٨٩] لما مضى قبل موت الام[١٩٠] عنها وبعد موتها عنهم اذا كان نصيب الواحد منهم نصابا أو من كان نصيبه منهم نصابا .

« فرع » : اذا جهلت المرأة وجوب الزكاة[١٩١] في مهرها الذي ترجو قبضه ، أو في حليتها وظنت انه لا زكاة في ذلك حتى مضت عليه سنون ثم علمت بالوجوب[١٩٢] بعد ذلك ، فقيل س

(١٨٥) والخراج والمعاملة . قرز .

(١٨٦) لانه دين والدين قبل الميراث .

(١٨٧) الاقدر ميراثه منها فينتقل اليهم بالارث من ابيهم الا انها تجب زكاته لما حال عليه قبل موت الام وان كانت الام قد بانت قبل موتها استقام الكلام في جميع المهر . وقرز .

(١٨٨) يعني الزائد على حصته بالارث أو يحمل أنها قد كانت بانت منه والله أعلم . وقرز.

(١٨٩) قال ض عبد الله الدواري اذا كانت من جنس المهر والا فلابد من البيع من بعض لبعض ومن الامام او الحاكم او الوصي .

(١٩٠) ولا يقال انها ماتت قبل تمكن الاداء لانه يمكنها الاداء من غيره. زهور والصواب ان يقال انهم لما قبضوه عن دينها وتمكنوا من الاداء كان كتمكنها منه لانهم قائمين مقامها والله أعلم .

(١٩١) في مذهبها .

(١٩٢) يعني علمت أن مذهبها الوجوب . بستان ، فان لم يكن لها مذهب رأسا فعلى قياس كلام ابن الخليل المتقدم في قضاء الصلاة ان يكون المختار كلام الفقيه س . وقرز .

لا شيء عليها لما مضى لان اعتقادها(١٩٣) لعـدم الوجوب كالاجتهاد والاقرب* أنه يكون ذلك على الخلاف في تغير الاجتهاد هل يعمل بالاول(١٩٤) أما بالثاني .

هنـ

« **مسألـة** » : من معه اربعون دينارا حال عليها حول ونصف ، ثم تلف منها عشرون وبقيت عشرون الى آخر الحـول الثاني فان كان التلف بعد امكان الاخراج لزمه للحول الاول دينار ،

هنـ

ولا شيء عن الثاني لنقصانها عن النصاب بالدينار الذي وجب ، الا على قول ن و ص و ع (١٩٥) فيجب للثاني نصف دينار ، وان كان التلف قبل امكان الاخراج وجب للحول الاول نصف دينار

هنـ

للعشرين الباقية ، ولا شيء للثاني عند م و ط (١٩٦) وعند ع يجب للاول دينار ، وللثاني نصف

هنـ

« **مسألـة** » : وتضم أموال التجارة كلها الى الذهب والفضة وفاقا ، وكذا المستغلات عنـد

(١٩٣) وفي الغيث عن الفقيه س لان مضي الحول كخروج الوقت في مسائل الخلاف (+) فلا

هنـ

زكاة عليها لمدة جهلها والاقرب خلاف ذلك عندي لان اخراج الزكاة بعد مضي الحول ليس بقضاء . غيث ولفظ الغيـث تنبيه اذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في المهر أو في الحلية او اعتقدت ان لا وجوب ثـم عرفت بعد سنين ان مذهبها الوجوب ، فقيل س ان مضي الحول كخروج الوقت في مسائل الخلاف فلا زكاة عليها لمـدة جهلهـا

هنـ

والاقرب خلاف ذلك عندي لان اخراج الزكاة بعد مضي الحول ليس بقضاء وقد رجحه بعض معاصرينا . غيث بلفظه وهذا المستقيم حيث لا مذهب لها ووافقت من لا يوجب زكاة في ذلك . قرز(+) كما ذكروا أن الدفن في حق الميت كخروج الوقت والا طلب الفـرق .

(١٩٤) وعن المفتي يعمل بالثاني لان الوقت باق ولما يفعل المقصود به فبالثاني وفاقا ولا يأتي فيها الخلاف تمت مفتي .

(١٩٥) لانها تنتقل الى الذمة عنهم .

(١٩٦) وانها تجب في العين فتمنع الزكاة .

(*) لاجل خلاف ح في المهر ولاجل خلاف ن و ش في الحلية . سيدنا حسن .

الهادي ، وكذا الذهب[١٩٧] الى الفضة ونحوهما بعضه الى بعض لوجوب الزكاة فيه خلافش[١٩٨] ويكون الضم بالتقويم لما هو أنفع للفقراء من الدراهم أو الدنانير فمن معه ستة دنانير قيمة كل دينار عشرون درهما ومائة درهم ضم الدنانير الى الدراهم ، وقومها بها حتى تكون مائتين وعشرين درهما فيجب فيها خمسة دراهم ونصف ولا يضم الدراهم الى الدنانير لانها تكون بأحد عشر دينارا وكذا فيما أشبه ذلك فلو كان معه عشرة دنانير قيمة كل دينار ثمانية دراهم ومائة درهم ضم الدراهم الى الدنانير حتى تكون باثنين وعشرين دينارا ونصف ، فيجب فيها نصف دينار وربع ربع دينار ، ولو ضم الدنانير الى الدراهم كانت مائة وثمانين درهما ، وان كانت الزكاة تجب في الصورتين[١٩٩] معا لكن أحدهما أكثر عمل بالاكثر ، وقال زيد و ف ومحمد يكون الضم بالاجزاء كنصف نصاب الى نصف نصاب وثلث الى ثلثين ونحو ذلك .

فصل

وتجب الزكاة في كل ما كان للتجارة خلاف داود وابن عباس[٢٠٠] وهو كل ما ملكه باختياره بعوض ، هو مال ونوى عند تملكه أن يبيعه ولو بعد مدة طويلة معلومة أو مجهولة فلا يزال للتجارة[٢٠١] حتى يضرب عن بيعه فلو نوى بيعه[٢٠٢] في مدة معلومة[٢٠٣] لا بعدها كان

(١٩٧) في غير النقدين . وهو اختيار الامام القسم بن محمد عليلم صرح به في الاعتصام .

(١٩٨) هذا محذوف في كثير من النسخ اذ لا فائدة لاثباته الى قوله وقال زيد .

(١٩٩) وفائدة الخلاف لو ملك عشرة مثاقيل وثمانين درهم لتساوي عشرة مثاقيل او العكس فانها تجب عندنا ولا تجب عندهم . من شرح البحر .

(٢٠٠) الا في النقدين فقط .

(٢٠١) من عند تملكه (مقارنة او متقدمة تيسير لا متأخرة .) ويلغو التقييد كما ذكره في شرح ز .

(٢٠٢) لا فرق على ظاهر الازهار وانه يصير للتجارة وسيأتي في البيان في قوله (مسألة) وما ملك باختياره .. الخ ، ولعل صاحب البيان أراد الاحتراز على ما يأتي لاجل الخلاف .

(٢٠٣) يعني فأما النية وحدها فلا يكفي قياسا على السفر فان الانسان لا يكون مسافر الا بالنية والخروج فأما الاضراب عن التجارة فان النية تكفي قياسا على الاقامة لان كل واحد منهما ترك . بستان بلفظه.

هنـــ
للتجارة في تلك المدة لا بعدها .

« **فـرع** » : فان نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم ، أو مجهول فان كان الشرط مما يعلم
هنـــ
حصوله كموت زيد أو نحوه صار للتجارة مـن الحال ، وان كان مما يجوز عدمه فان كان مـن
هنـــ
فعله وهو عازم عليه صار للتجارة أيضا ، وان لم يكن عازما عليه ، أو كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط مـع بقائه على نيته(٢٠٤) وذلك نحو قـدوم زيد أو قـدوم القافلة ونحو ذلك .

هنـــ
« **مسألـة** » : وما ملكه بغير اختياره كالميراث فلا يصير للتجارة(٢٠٥) وكذا الدية اذا قبض أحد أصنافها الواجبة(٢٠٦) فان قبض غيرها عوضا عنهـا ونواه للتجارة صار لهـا وما ملكـه بالقسمة ففي ذوات الامثال لا يصير للتجارة على قولنا ان قسمتها افراز وفي ذوات القيم ما صار اليه من نصيب شريكه صار لها اذا نواه لانه صار له بعوض مال وهو نصف ما صار اليه .

حيث له النصف(٢٠٧) أو ثلثه(٢٠٨) حيث له الثلثان ، أو ثلثاه حيث له الثلث وربعـه حيث كـان

(٢٠٤) وظاهر ز وغيره انه يصير التجارة من الحال مطلقا من غير تفصيل تمت مفتي قرز . اما الاز فليس فيه ما يفهم ذلك وقد شكك على الاعتراض في بعض الشروح المعتبرة ولذلك نفهم اختيار ما هنا وهو قريب . املاء شامي رحمه الله تعالى .

(٢٠٥) ولو نواه لها حتى يبيعه . شرح وقرز .

(٢٠٦) ينظر لو كان القتل عمدا هل هو مما يملك بالاختيار كما هو الظاهر او دخل في ملكه بغير اختياره على قولنا بأنهما أصلان . بل الظاهر انه دخل في ملكه باختياره حيث يجب القصاص وان قلنا انهما أصلان . وقرز .

(٢٠٧) لانهما لما اقتسما نصفين وكل جزء مـن التركة مشترك بينهما كأنـه اشترى نصف النصف الذي في يده بنصف النصف الذي في يد صاحبة فاذا نوى أحدهما كان نصف ما في يده للتجارة على كلام البيان وفي الثلث والثلثين كذلك لما كان كل جزء مشتركا بينهما فكأنه اشترى ثلث ما في يده حيث له الثلثان ، أو ثلثيه حيث له الثلـث ، بثلثي ما في يد صاحبه او بثلثه وكذلك في الربع والثلاثة الارباع والله أعلم .

(٢٠٨) حيث القسمة بالتراضي لها بالحكم .

له ثلاثة أرباع أو ثلاثة ارباعه حيث كان له الربع[٢٠٩] .

« **مسألة** » : وما ملكه بغير اختياره بغير عوض كالهبة والوصية[٢١٠] والصدقة والاحياء أو بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع ، فقال ابو جعفر والسيد ح و ح و ش لايصير هنـ للتجارة ، وقيل ح و س بل يصير لها اذا نواه .

« **مسألة** » : وما اكراه من ماله [٢١١] ونواه عند تملكه[٢١٢] له أنه يكريه فانه يصير هنـ للاستغلال فيجب فيه ربع عشر قيمته عند كمال الحول اذا كملت نصابا أو تضم الى مال التجارة هنـ أو نحوها وسواء كانت إجارتها صحيحة أو فاسدة وتدخل فيه المزارعة الفاسدة حيث البذر من الزراع فيكون عشر الزرع عليه وزكاة الارض على مالكها ، وحيث البذر من صاحب الارض

(٢٠٩) قلل عليلم وهو محتمل اذ القسمة ليست كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل عليه هنـ دليل . غيث . كالأربعة التي في القسمة وهي الرد بالخيار والرجوع بالمستحق ولحوق الاجارة وتحريم مقتضي الربا . فلا بد من المعاوضة في الكل . ع د والله أعلم .

(٢١٠) لا على القول بأنها تحتاج الى القبول والمذهب خلافه .
هنـ
أما الوصية ومثلها النذر فهما يدخلان بغير اختياره فلا يصيران للتجارة تمت حاشية ح لي .

(٢١١) هنـ ظاهر الازهار انه لابد من النية والاكراء جميعا . والذي قرره في النجري والمؤلف هنـ أيده الله تعالى انه يصير بذلك وبالاكراء سنة فصاعدا . قال في ح لي فأما لو اكراه هنـ من دون نية الاستغلال فلا شيء فيه ولو طالت المدة كالهائم في السفر . بلفظها .

(٢١٢) وفائد النية عدم خروجه عن الاستغلال إلا بالاضراب بخلاف لو لم ينو فلابد أن تكون سنة كاملة والا لم تجب الزكاة والله أعلم .

فالزرع له وعشره عليه ولا زكاة في الارض(٢١٣).

وحيث البذر منهما نصفان فالزرع لهما وعشره عليهما ويزكي صاحب الارض نصفها كما في المزارعة الصحيحة وكذا في المغارسة الفاسدة حيث الغرس من الغارس فيلزم صاحب الارض ربع عشر قيمتها كل سنة ويقوم بالانفع للفقراء من الدراهم ، أو الدنانير ويعتبر بقيمتها في آخر الحول اذا كملت النصاب فيه وفي أوله أو مع غيرها من مال التجارة أو نحوه وهذا كله على قول الهادي عليلم ، قال ابو جعفر ولم يقل به أحد غيره .

« مسألة » : ويخرج المال عن كونه للتجارة أو الاستغلال بالاضراب عن ذلك اذا كان مطلقا لا مؤقتا ولا مشروطا الا ان يحصل الشرط وهو باق على الاضراب(٢١٤) صح الاضراب(٢١٥) .

« مسألة » : من اشترى ثوبا ليلبسه حتى يقارب البلا ، ثم يبيعه أو المهرة ليعلفها حتى تكبر ثم يبيعها ، أو البقرة أو الشاة ليعلفها حتى تسمن ثم يبيعها صار ذلك للتجارة وكذا من اشترى الشجرة ليبيع ثمارها(٢١٦) حتى حصلت فيها ذكره الحقيني ، وكذا من اشترى الفرس ليبيع

(٢١٣) لانه غير مكتري . أقول ان نواه عند تملكه لزمه زكاة الارض أيضا وانما يستقيم ما ذكر هنا بناء على قوله من أكري من ماله حولا كما هو اختيار الاثمار ، وقول من قال المراد حيث اتفق الحول والحصاد وفيه تأمل لان المال الذي وجب فيه العشر هو الخارج وربع العشر انما يجب من مال التجارة او النقدين ذكره في البحر عن ف فليحقق النظر . مفتي .

(٢١٤) لا لو كان قد رجع عن الاضراب فانه يبطل الاضراب بالرجوع عنه وهذه فائدة . شامي قرز رحمه الله .

(٢١٥) والذي(اح) يفهمه الاز غير هذا والمعتمد عليه كلام البيان . مفتي وقرز .

(٢١٦) ينظر ما حكم الارض التي يغرس فيها الفوه او شيء من الاشجار التي للتجارة والذي أدى اليه نظري انه لا شيء فيها وان حكمها حكم حوانيت مال التجارة والله أعلم . من خط سيدنا ابراهيم حثيث رحمه الله وقرز .

(اح) نحو أن يضرب عن التجارة من آخر الشهر أو من عند رجوعه من سفره أو نحوه تمت.

نتاجها متى حصلت صارت هي وأولادها للتجارة ذكره الهادي و م و ط و ع[٢١٧] .

وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن أو اللبن أو اشترى الغنم ليبيع مايحصل منها من الاولاد أو الصوف صار الكل للتجارة .

« مسألـة » : قيل ع وما حصل من فوائد مال التجارة كصوف الغنم وألبانها وسمنها فلا يصير للتجارة الا ان يكون نوى بيعه[٢١٨] عند شرائها .

« مسألـة » : وما اشترى لصلاح أموال التجارة وهو لايباع معها فـلا زكاة فيه كالعبيـد ليبيعوا ويشتروا وكالحوانيت للتجارة فيهـا وكالجمال للحمل عليها ، وكـذا الحطب والسود

(٢١٧) اعلم ان هذا ذكره الهادي عليلم* .

(٢١٨) ونظره في الزهور وفي الحفيظ ان حكم الفوائد حكم الاصل وقواه المفتي رحمه الله تعـالى .

(*) في المنتخب ، وقال في الانتصار انـه مبني على قوله ان المستغلات يجب فيها الزكاة قال ع والاخوان ان المسألة محمولة على أنه قصد التجارة بـأن يتصرف في أولادهـا للبيع فتجب الزكاة فيها وفي أولادها وقد بني على هذا في الكتاب . بستان ، وفـي الزهر ، ما لفظه واما اذا كانت الانعام للتجارة (فان لم ينو الفوائد للتجارة) لم يجب أيضا لان فوائد مال التجارة لا تكون للتجارة وان نوى بها للتجارة وجبت الزكاة قياسا على ما ذكره م في مسألة دود القز وفي الاصل والفرع نظر .

من حيث ان الفوائد والقزيدخلان في ملكه بغير اختياره . زهره بلفظها وقال في ضياء ذوي الابصار للسيد أحمد بن محمد الشرفي لم يتضح لي وجـوب الزكـاة في هـذه الاشياء .

حيث قال فيه من اشترى افراسا ليبيع نتاجها قومت هي وأولادها ووجب فيهـا ربع العشر هذا لفظ المنتخب للهادي عليه السلام .

هذا المذهب خدش في المنقول منه ، فالاولى البيان في جميع المسألة .

والقرض فلا زكاة فيه ولو حال الحول وعينه باقية لانه لا يتناوله عقد المعاوضةوما كانيدخل في بيعها ففيه الزكاة خلاف الزكـاة كالحجارة(٢١٩)والاخشاب والضياع اذا حال الحول وهو باق غير مستهلك في غيره .

« **مسألـة** » : وتخرج زكاة مال التجارة من عينه أو من قيمته(٢٢٠) وفاقا ، وزكاته تعلق بعينه هنـ فقط وقال ح بعينه وقيمته معا فلو حال الحولعلى مائتي قفيز للتجارة يساوي مائتي درهم ولم يخرج زكاتها حتى صارت تساوي أربع مائة ، أو مائة واحدة فان اخرج الزكاة من عينها أخرج هنـ خمسة أقفزة(٢٢١) وان أخرج من القيمة فالعبرة بقيمتها يوم الاخراج حيث العين باقية ، وعـلى هنـ قول ح بقيمتها يـوم الوجوب(٢٢٢) . فـان كانت العين قـد تلفت وجبت قيمتها يوم الاخراج، وان كـانت من ذوات الامثـال كالحـب وانكانت مـن ذوات القيـم وجبت قيمتهـا يـوم

(٢١٩) يعني مراده يعمر بها حوانيت ويبيعها لا يسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها لاقبل العمارة ولا بعدها . وقرز .

(٢٢٠) ان كان المخرج عن العين للتجـارة عند الهادي عليلم . شرح ز مرادهم منها بالتقويم هنـ لا من غيرها فافهم . من شرح الفتح .

(٢٢١) اتفاقـا .

(٢٢٢) قيل ي مبني هذا على الاصل المتقدم وهو هل الزكاة متعلقة بالعين او القيمة فعند ح في ذمته شيئان خمسة دراهم أو خمسة اقفزة فيخرج أيهما شاء ونحن نقـول المتعلق بذمته خمسة أقفزة فقـط لكن رخص العدول الى القيمة فوجبت القيمـة حال العدول اليها . زهور معنى .

تلفت(٢٢٣) العين(٢٢٤) .

« مسألـة » : من اشترى أشياء للتجارة ولم يقبضه حتى مضى عليـه حـول فزكاته عليه ان قبضه من بعد وان تلف ، قبل قبضه بطل البيع فلا زكاة عليه فيه ، قيل ح ولا على البائع أيضا، وقيل ع بل يأتي على الخلاف فيما تلف قبل امكان الاداء فعلى قولم و ط ولا زكاة على البائـع فيه وعلى قول ع تلزمه زكاته اذا كان من مـال تجارة له قبل بيعه أو نحو ذلك مما تجب فيـه الزكاة ويزكي البائع الثمن(٢٢٥) اذا كان نقدا أوغيره ونواه للتجارة ان تم البيع وان بطل زكـاه المشتري(٢٢٦) حيث هو نقد وقبضه البائع(٢٢٧) أو لم يقبضه وكان معينا(٢٢٨) باقيا(٢٢٩) .

(٢٢٣) قال المفتي وينظر هل تلفـت قبل التمكن ام بعده وهل تلفت بجناية او تفريط أم لا؟ ويبني كل شيء على أصله . فـان تلفت قبل امكان الاداء فلا شيء عليه أن كـان بغير تفريط ولا جناية وان كان بأيهما فعليه القيمة يوم التلف ، وان كان بعد امكان الاداء فهـي كالغصب فيخير بـين قيمته يوم الغصب ومكانه ويوم التلف ومكانه . شكا يدي .

(٢٢٤) وفي ح لي ما لفظه وان كانت تالفة لزمه أوفر القيمة من وقت تضيق الوجوب الـى التلف. باللفظ وقرز، ولفظ ح الاز في الغصب وكذلك زيادة السعر اذا كانـت قـد تجددت مطالبة في حال زيادة السعر ، ثم تلفت بعد ان نقصت فان تلـك الزيـادة تضمن . الخ .

(٢٢٥) بشرط الرجاء . قرز .

(٢٢٦) مع الرجاء . قرز .

(٢٢٧) ليتعين كونه ثمنا .

(٢٢٨) واذا لم يكن معينا فهو ماله يزكيه على أي حال .

(٢٢٩) او تالفا مرجوا . قرز .

« مسألة » : من باع شيئا من مال التجارة ونواه المشتري للتجارة وشرطا فيه الخيار لهما أو لاحدهما ثم مضى عليه الحول في مدة الخيار فالزكاة فيه على من استقر له الملك منهما فان لم يكن فيه خيار بل تقايلا فيه أو تفاسخا بغير سبب فزكاته على المشتري[٢٣٠] وان فسخ بخيار الروية فزكاته على البائع[٢٣١] وان فسخ بالعيب أو الفساد قبل قبضه فزكاته على البائع[٢٣٢] . وبعده عليه أيضا ان فسخ بالحكم لا بالتراضي فعلى المشتري[٢٣٣] ، وعلى قول القسم على البائع[٢٣٤] .

فصل

وتجب الزكاة في الابل اذا بلغت خمسا ثم حال عليها حول وهي سائمة من أوله ولو علفت في وسطه وكان السوم أكثر فيخرج عنها جذع من الضأن أو شيء من المعز وان حال الحول وقد بلغت عشرا وجبت فيها شاتان كذلك وان حال على خمس عشرة وجبت فيها ثلاث شياه كذلك وان حال على عشرين وجبت أربع شياه كذلك وان حال على خمس وعشرين وجبت فيها

(٢٣٠) لانه فسخ من الوقت . قرز .

(٢٣١) لانه فسخ للعقد من أصله . بستان .

(٢٣٢) اذا كان راجيا لعودة كالرد بعيب اوروية أو شرط لافساد فلا يعتبر الرجاء . شامي رحمه الله قرز .

(٢٣٣) لانه بمنزلة عقد جديد حيث لم يكن بحكم لكن ينظر هل ولو قبل القبض أو بعده مفهوم كلام الحماطي انه بعد القبض لا قبله . ولفظ ح شرح از فأما لوردنا لعيب أو فساد العقد بعد ان قبض المبيع وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكاة واجبة على المشتري . بلفظه . لانه فسخ من الوقت . بستان .

(٢٣٤) لان التراضي عنده كالحكم . بستان .

بنت مخاض[٢٣٥] لها سنة وهي فيها الى خمس وثلاثين ، فان حال الحول على ستة وثلاثين ففيها بنت لبون لها سنتان الى ست واربعين وفيها حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين وفيها جذعة لها أربع سنين الى ست وسبعين وفيها بنتا لبون الى احدى وتسعين وفيها حقتان الى مائة وعشرين، فان حال على أكثر من ذلك استأنف فريضة ثانية مثل هذه الفريضة فيما زاد على مائة وعشرين ، ففي مائة واربعين حقتان وأربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وعلى هذا فقس فيما زاد ذكره في المنتخب و م و ط و ع وقال في الاحكام و ن و ش و ك اذا زادت على مائة وعشرين اعتبر فيها الكل في كل أربعين بنت لبون ، أو في كل خمسين[٢٣٦] حقة أيهما أمكن وجب فان أمكن أخذها الكل أخذ الانفع للفقراء كسن ما بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون وتغير الفريضة بزيادة واحدة على مائة وعشرين فيجب فيها ثلاث بنات لبون وقال في الكافي اذا زادت احدى عشرة تغيرت، وقال ك لا تغير الا بزيادة عشر فما فوق ففي مائة وثلاثين حقة وابنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وعلى هذا فقس وعند ن[٢٣٧] متى بلغت المواشي نصابا[٢٣٨] أخرجت زكاتها ثم تحول من بعد[٢٣٩] .

(٢٣٥) انما سميت بنت مخاض لان أمها قد امتخضت بالولد في بطنها وسميت بنت لبون لان أمها ذات لبن لنتاجها وسميت حقه لانها استحقت ان يحمل عليها ويطرقها الفحل ذكره في التقرير ، وذكر فيه أيضا عن أهل اللغة ان الناقة اذا وضعت ولدها فهو حوار الى سنة فاذا بلغها فهو فصيل يفصل عن امه وهي بنت مخاض الى سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فان تمت لها ثلاث فهي حقة الى تمام أربع فهي تلقح واذا كان ذكرا لايلقح حتى يثني فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس فاذا دخلت في السادسة والقت سنها فهي ثني حتى تستكمل ستا فاذا دخلت في السابعة سمي الذكر رباعا والانثى رباعة فاذا دخلت في الثامنة فهي سدس فاذا طلع نابها فهي باذل فاذا دخلت العاشرة فهي مخلف ثم ليس لها اسم بعد ذلك ، ولكن يقال باذل عام أو باذل عامين . زهرة بلفظها والله أعلم .

(٢٣٦) ينظر هل يتعين الا نفع هنا فعلى هذا لو كانت مائة وثنتين وعشرين فيتعين الانفع أو مخير بين ثلاث بنات لبون أوحقتين لا يبعد اعتبار الانفع .

(٢٣٧) كلام ن عليلم ليس فيما نحن فيه وكان الاولى الاتيان به في أول الفصل كما في البرهان . والله أعلم .

(٢٣٨) وان لم يحل عليها الحول .

(٢٣٩) لعموم الاخبار كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها» ونحو ذلك ولم يفصل قلنا قد قيده (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . بستان .

« مسألة » : ولا زكاة في الانعام كلها الا اذا هي سائمة ولو كانت في يد غير مالكها فلو غصب السائمة غاصب ، ثم أسامها الى آخر الحول وجبت زكاتها على مالكها متى قبضها خلاف بعض وان علفها الغاصب الى آخر الحول، ثم قبضها مالكها ، فقال بعض الناصرية يلزمه زكاتها[٢٤١] ، وقال في الانتصار لا يلزمه[٢٤٢] وان غصب المعلوفة ، ثم أسامها الغاصب حولا فلا زكاة فيها خلاف[٢٤٣] بعض .

« مسألة » : ولا زكاة في المعلوفة منها خلاف داود[٢٤٤] فلو كانت ترعى في بعض الحول وتعلف في بعضه اعتبر بالاغلب ذكره الهادي وع قال المذاكرون يعني مع طرفي الحول[٢٤٥] في السوم وقال ش اذا علفت مدة لا تعيش فيها الابعلف[٢٤٦] فلا زكاة فيها قلنا فان استويا أو التبسا[٢٤٧] فلا زكاة وكذا العوامل منها لا زكاة فيها[٢٤٨] خلاف ك فلو كانت تعمل

(٢٤٠) فعندهم ان فعل الغاصب يبطل السوم قلنا السوم موجب اليوم موجب للزكاة وفعل الغاصب لايبطله . بستان .

(٢٤١) كما لو غصب مال التجارة ونوى الغاصب له القنيه . بستان .

(٢٤٢) لان السوم مفقود من المالك وهو شرط . بستان قرز .

(٢٤٣) لان قصد المالك يعتبر . بستان بلفظه . وهو المذهب فيضمن للمالك لانه غرم لحقه بسببه وهو قياس الاصول . قلنا عبادة متعلقة بالمال فلا ضمان عليه .

(٢٤٤) في الابل والبقر لا في الغنم .

(٢٤٥) وذلك ككمال النصاب . بستان . لعل الطرف ما لا يعيش الحيوان الابه . نجري ، وقيل ولو ساعة ، وقيل ثلاثة أيام في كل طرف وقيل يوم .

(٢٤٦) وقد قدر بثلاثة أيام لانها لا تصبر عن العلف ثلاثة أيام فيبطل ما قبلها من السوم وعنه مثل قولنا وعنه ان العبرة بالنية فاذا نوى علفها وعلفها مرة بطل السوم كما لو نوى بمال التجارة القنية بطلت التجارة . بستان بلفظه والله أعلم .

(٢٤٧) او التبس . قرز .

وتسوم ولا تعلف فلا زكاة فيها على ظاهر الشرح واللمع وقال في الانتصار عن أهل المذهب والامام ح ولك وقش تجب فيها[٢٤٩] .

« مسألة » : واذا تكررت السنون على السائمة قبل اخراج زكاتها فحيث تجب الزكاة منها ينقص لكل سنة[٢٥٠] ما وجب فيها خلاف ن وص و ع وحيث تجب الزكاة من غيرها كالشاة عن الابل لاينقص منها شيء[٢٥١] لما وجب ذكره في التذكرة[٢٥٢] والحفيظ وقال بعضش وهو يفهم من تعليل الشرح[٢٥٣] انه ينقص ما وجب لان أصل الوجوب يتعلق بعينها وانما تؤخذ الشاة بدلا عنها ولهذا اذا أخرجت منها واحدة عن الخمس واثنتان عن العشر[٢٥٤] اجزت كما في مال التجارة والذهب والفضة تعلق زكاتها بعينها ويجوز اخراج القيمة بدلا عنها .

(٢٤٨) حيث لاتسام . قرز .

(٢٤٩) لقول علي عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم عفى عن الابل والبقر العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت وجبت فيها الزكاة قال عليه السلام وما ورد في الحديث ان العاملة لا زكاة فيها فبناء على الاغلب انها لا تعمل الا وهي تعلف والا فقد حصل خفة المؤونة وزيادة النفع . بستان .

(٢٥٠) وسواء كانت السن موجودة في الابل التي وجبت فيها الزكاة أم لم توجد نحو ان تتكرر أعواما على خمس وعشرين ولابنت مخاض فيها فان الواجب لاول عام بنت مخاض ولما بعده شاة هذا ظاهر ما ذكره في التذكرة ، وقيل اذا لم تكن السن موجودة في ابلة تكررت لكل عام انتهى ومعناه في كب .

(٢٥١) قلت فيلزم ان يضمن ولو قبل التمكن ولعله يقال بشرط بقاء العين . مفتي رحمه الله تعالى .

(٢٥٢) وهو ظاهر ز في قوله مهما تكرر حولها .

(٢٥٣) وقواه المفتي وعامر وقرره في شرح الاثمار ومثله للفقيه ف .

(٢٥٤) وانما عدل عن الشاة لاجل الترخيص . مفتي .

« فرع » : فمن قبض ما وجبت(٢٥٥) فيه(٢٥٦) الزكاة من ذلك ومالكه لايخرجها الاقرب أن يلزمه ضمانها على قولنا انها تعلق بالعين لاعلى القول بأنها تعلق بالذمة والله أعلم .

« مسألة » : ولا يجب شيء في الاوقاص التي بين الفريضتين وفاقا نحو ما بين الخمس والعشر وما بين خمس وعشرين وست وثلاثين ونحو ذلك وكذا لا يتعلق بها شيء مما وجب خلاف قش ومحمد وزفر فلو حال الحول على تسع ابل ، ثم تلفت منها اربع قبل امكان الاداء وجب اخراج شاة عن الخمس التي بقيت وعلى قولهم يسقط منها اربعة اتساعها بقدر ما تلف وكذا لو حال الحول على اربعين ، ثم تلف منها عشرون قبل امكان الاداء وجبت بنت لبون عند ع وعندهم نصفها(٢٥٧) فقط وعند ط خمسة اتساعها(٢٥٨) وعند م اربع شياة(٢٥٩) وان تلفت العشرون بعد امكان الاداء وجبت بنت لبون عندنا وعند ص و ح خمسة اتساعها لان اخراج الزكاة عندهما على التراخي ما لم يطلبها الامام، قال ص أو يمضي عليها حول آخر(٢٦٠) .

« مسألة » : ولا يجزي اخراج الذكور(٢٦١) من الابل مع وجود وجب فيها من الاناث ولو

(٢٥٥) لم يذكر هذا في الازهار الا في المعشرات لانه لا يجوز العدول عن العين فيها بخلاف الزكاة فهو يجوز العدول عن العين ، وقد ذكر معناه في الوابل . والله أعلم .

(٢٥٦) جميعه أو بعضه تعين لها كما في الاز في زكاة الارض .

(٢٥٧) لانهم يعلقونها بالنصاب والوقص . بستان .

(٢٥٨) لان الزكاة قد وجبت وهي تعلق بالنصاب فقط . بستان الذي هو ستة وثلاثون لكن تلف منه ستة عشر وهو أربعة اتساعه قبل امكان الاداء فلا شيء فيه وبقي خمسة اتساع وهي عشرون فيجب لذلك . والله أعلم .

(٢٥٩) للعشرين التي بقيت لان امكان الاداء شرط عنده . بستان .

(٢٦٠) ص بالله يقول بانتقالها الى الذمة مع ع و ن فينظر ولعله يقول تنتقل الى الذمة بعد مضي حول آخر وهنا لم يمض عليها حول ولا طلبها الامام .

(٢٦١) الاز ولا يجزي الذكر عن الانثى .

أخرج الذكر من السن الاعلى وعلى قول من يجيز اخراج القيمة اختيارا يجوز الذكر الذي يساوي الانثى في القيمة كما يجوز غيره ، فان عدمت الاناث في ابله من ذلك السن الذي وجب جاز اخراج الذكر من السن الاعلى ولو أمكنه شراء الانثى فلو لم يكن فيها ذكر من السن الاعلى خير بين شراء الانثى أو شراء الذكر الاعلى وقال ك بل يشتري الانثى. قلنا أو اخراج انثى من السن الاعلى أو من السن الادنى مع رد ما بين[٢٦٢] القيمتين[٢٦٣] ممن معه الاعلى وان تبرع المالك باخراج الاعلى فهو أفضل له مطلقا ويجزيه وفاقا[٢٦٤] لان هذه الزيادة زيادة صفة لا زيادة قدر .

« مسألة » : فلو حال الحول وليس معه الا خمسة فصلان خير بين اخراج واحد منها أو شاة ولو نقصت قيمته عن قيمة الشاة[٢٦٥] خلاف ابي جعفر ، وقال زيد و ح لا شيء في الصغار اذ ليس معهن شيء من الكبار[٢٦٦] وقال الحسن لا شيء في الصغار مطلقا وذلك في الانعام كلها

(٢٦٢) وعليه الاز قوله والموجود ويترادان الفضل .

(٢٦٣) هذا مع عدم وجود الواجب في الملك . وقرز .

(٢٦٤) يعني بيننا وبين من يمنع اختلاط الفرض بالنفل . بستان .

(٢٦٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذ البعير من الابل وكذا الفصيل من الفصلان» . بستان .

(٢٦٦) لان الصغار نما الكبار فلا شيء فيها ان لم ينفق شيء من الكبار كالنقد اذا انقطع وسط الحول ثم كمل قلنا قال علي عليه السلام لمصدقه عد عليهم صغارها وكبارها، وقال عمر لساعيه عد عليهم السخلة ولوجابها الراعي على صفة كفه ، قال عليلم والصفة المكان المستوي ، فقيل للراحة صفة لما كانت مستوية .

هنـ
(٢٦٧) وكذا لو حال على خمس ابل عجـاف أو مرضى أخرج احدها أو شاة(٢٦٨) قال في التقرير وتجزي العجفاء عن خمس سليمة* .

هنـ
« **مسألـة** » : من بادل سائمه بجنسها(٢٦٩) وأسامها بنا حولها على حول الاولى خلاف ح و ش ، وان بادلها بغير جنسها سائمة أو بجنسها ونواها للتجارة(٢٧٠) استأنف حولها .

هنـ
« **مسألـة** » : من كان معه سائمة وهي للتجـارة فان كمل نصاب أحدهما فقط وجبت زكاته وان كمل نصابهما جميعا وجبت زكاتهما انـاختلف حولهما ، وان اتفق في وقت واحد(٢٧١) وجب هنـ
الأنفع للفقراء ، وقيل ض زيد وأبو مضر زكاة التجارة كما تقدم الخلاف(٢٧٢) .

(٢٦٧) وقال المؤلف هذا مختص بالغنم ، واما غيرها فلا يجزي الا السن المفروض ، قـال في الوابل وهذه زيادة من المؤلف وهي زيادة واجبة وقصد صحيح ، ومثله لحثيـث والمفتي رحمه الله .

(٢٦٨) صحيحة أو شاة عجفاء عن ابل عجاف ولكن تقسيطا مقدرا منسوبا فلو كانت قيمتها وهي سمان ألفا وكانت قيمة الشاة التي يخرج عنها عشرة ، وقيمتها وهي عجـاف خمسمائة وجب أن يخرج شاة تسوي خمسة لانها نقصة النصف باعتبـار نسبـة قيمتها عجافا الى قيمتها سمانا فلو أخرج عنها شاة فقيمتها أربعة لم تجزي . بحـر وشرحه .

(٢٦٩) بعقد واحد وتقدم الشراء على البيع . وقرز .

هنـ
(٢٧٠) ولم يسمها والا لزمه زكاتان . اذا لم تنفق الحول . قرز .

(٢٧١) في يوم واحد . من املاء المتوكل على الله . وقيل في ساعة . قرز .

(٢٧٢) في مسألة من بذر بحب للتجارة ، ثم حصده .

هنـ
(*) المختار عدم الاجزاء لانه انما يجزي الوسط غير المعيب والعجفاء معيبة كما في ز .

« مسألة » : من أصدق زوجته خمس ابل معينة سائمة وبقيت في يده حتى مضى حول فزكاتها على الزوجة(٢٧٣) ان قبضتها وان تلفت قبل قبضها فلا شيء عليها(٢٧٤) ولا على الزوج (٢٧٥) وان طلقها قبل الدخول وبعد الحول فلا شيء عليهما(٢٧٦) أيضا لاشتراكهما فيها فلو كانت عشرا لزمهما شاتان وان كانت خمسا وعشرين وطلقها قبل الدخول لزمهما اربع شياة ، فلو كانت قد اخرجت منهما بنت مخاض قبل الطلاق فالى المصدق ردها لهما ان هي باقية معه وأخذ منهما أربع شياه والى الفقير لا شيء عليه وغرمت للزوج نصف قيمتها وقد أجزتها عن شاة وبقيت عليها شاة وعلى الزوج شاتان .

« مسألة » : وتجب الزكاة في البقر والجواميس* اذا بلغت ثلاثين، ثم حال عليها حول وهي سائمة في الحول أو في أكثره(٢٧٧) كما مر فيجب فيها تبيع أو تبيعه له سنة وان حال الحول وهي

(٢٧٣) وذلك لانها ملكها وقد دلت هذه المسألة ان اسامة المالك غير شرط . بستان .

(٢٧٤) قوله فلا شيء عليها المذهب لو و م الزكاة عليها عند قبض العوض لانها تلفت مضمونة عليه يزكي أيضا العوض اذا حال عليها الحول بعد التلف وكان العوض مرجوا. من خط سيدنا عامر الذماري رحمهم الله تعالى .

(٢٧٥) قوله فلا شيء عليها ولا على الزوج أما هي فلتلفها قبل تضيق الوجوب واما هو فلأنه حال الحول وهي ملك غيره . بستان وأول هذه الحاشية رقم (٢٧٤)

(٢٧٦) لعله بني هذه المسألة على ان الطلاق كاشف لملك الزوج لانا قلنا لو جعلناه ناقلا كما هو ظاهر المذهب في باب المهور كانت الزكاة على الزوجة لا على الزوج في الاطراف كلها وقرز كلام البيان الا في الطرف الاول فالمقرر كلام سيدنا عامر .

(٢٧٧) مع الطرفين . وقرز .

(*) قال في الانتصار الجواميس لفظ فارسي معرب وهي بقر سود عظام لها قرون معكفة الى رقابها وهي غزيرة اللبن قليلة السمن وليست وحشية ولا شيء في بقر الوحشي عند العترة خلاف ابن حنبل .

أربعون وجب فيها(٢٧٨) مسن(٢٧٩) أو مسنة لهاسنتان فان حال الحول وهي ستون وجب فيها تبيعان الى سبعينوفيها تبيعومسن أو مسنة(٢٨٠)ثم كذلك ما زادت في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن(٢٨١) أو مسنة فانأمكن وجوبها الكل نحو ان يكون مائةوعشرين أخذت المسان(٢٨٢) لانها أنفع للفقراء .

« مسألة » : وتجبفيالغنممتىبلغتاربعين،ثم حال عليها حول وهي سائمة فيه أو فيأكثره (٢٨٣) كما مر جذع من الضان او ثني من المعز وهي فيها الى مائة وعشرين(٢٨٤) فان حال الحول وقد زادت عليها واحدة وجب ثنتانوهمافيها الى مائتين فان حال الحول وقد زادتواحدة وجب فيها ثلاث وهي فيها الىأربع مائة فان حالالحول على اربع مائة وجب فيها اربع ثم كذلك في كل مائة واحدة .

« مسألة » : وصغارها وصغار البقر ككبارهما اذا كانتسائمة،قيل ف أو قبل تأكل العلف فلو انفردت الصغار في آخر الحول كأن ماتتأمهاتها أو بيعت أخذ منها أحدها ، وان كانمعها

(٢٧٨) المسن ماله سنتان ويسمى ثني ولايفضل الاناث على الذكور بخلاف الابل فان العرب تفضل الاناث . زهره .

(٢٧٩) بل مسنة وقرز ، على كلام القيل في الاز عن اللمع والشرح وفي البيان مسنة ولم يذكر المسن . شرح أزهار . بيان السحامي .

(٢٨٠) بل مسنة . قرز .

(٢٨١) بل مسنة . قرز .

(٢٨٢) وفي البحر والهداية والاثمار انه تجب الانفع من التبع والمسان اذ القصد بها نفعهم .

(٢٨٣) مع الطرفين . وقرز .

(٢٨٤) أي المسن المذكورة . الوقص الاولثمانون والثاني ثمانون ينقص واحدة والثالث مائة وثمانية وتسعون . زهر بلفظها.

شيء من الكبار(٢٨٥) فقال في البيان والروضة تجب كبيرة(٢٨٦) ، وقال السيد ح تجب متوسطة ان وجدت فيها وان لم فكبيرة(٢٨٧) وقيل ع تجب المتوسطة ان وجدت فيها ولا أخرجت كبيرة أو صغيرة مع زيادة القيمة بينها وبين المتوسطة،وقال زيد و ح و ك لاشيء في الصغار اذا انفردن وان كان معهن كبيرة أخرجت .

« **مسألة** » : ولا شيء في الظباء ونحوها(٢٨٨) ولو تأهلت فان تولد شيء بين أهلي ووحشي فالعبرة فيه بأمه لوجوب الزكاة والجزاء والاضحية والهدي ويحل أكله وكذلك في الرق والحرية والكتابة والتدبير ويعتبر بالام ويعتبر بالاب في نسب بني آدم فلو تزوج الفاطمي أمة فولدت له ولدا فهو ملك لسيدها واذا أعتق وكملت فيه شروط الامامة صلح لها لانه من منصب شريف .

« **مسألة** » : وما يخرج من الانعام يكون من أوسطها(٢٨٩) ومما لاعيب فيه ويجزي الذكور والاناث فيها الا في الابل كما مر ولا يأخذ المصدق من خيارها ولا من شرارها وتجزي الضان عن المعز وعكسه ، وقال في البيان اذا أخرج من شرارها الى الفقير أجزاء وكره .

(٢٨٥) المختار ان كانت من الخيار خير بين اخراجها وبين أن يشتري مجزيه وان كانت من الشرار تعين الانفع منها ومن الصغار وان كانت من الوسط تعين اخراجها . ع والمختار ان التي من الشرار لا تجزي بحال الا اذا كانت مما نص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على عدم أجزائها .

(٢٨٦) قال في البيان الا ان يكون ممايستثني فانه يخير بين اخراجها وبين شراء غير مستثناة. بستان بلفظه يعني من الخيار وان كان من الشرار فالانفع منها ومن الشرار. والمختار ان التي من الشرار لا تجزي بحال .

(٢٨٧) ولا يزاد .

(٢٨٨) الاوعال وبقر الوحش .

(٢٨٩) ينقص القيمة فقط ، لا كعيوب الضحايا . زهور و قرز .

هنـــ

« **مسألـة** » : والعبرة في نصابها بما جمعه المالك ولو كانت متفرقة لا العكس كما في نصاب النقود واموال التجارة ، وقال ش اذا اجتمع نصابها في المُراح[٢٩٠] والمسـرح والراعي والمرعى والماء والفحل[٢٩١] والكلب والمحلب[٢٩٢] وجبت فيها الزكاة ولو كانت لجماعة ، وقال أحمـد اذا كان نصابها مفترقا[٢٩٣] لم يجب فيه زكـاة ولو كانت لمالك واحد .

هنـــ

« **مسألـة** » : وعلى أرباب الاموال ايصال[٢٩٤] زكاتهم[٢٩٥] الى الامام لكن يستحب لـه بعث السعاة لقبضها وجمعها[٢٩٦] ، ثم عليهم ان يقصـدوا الانعـام الى مواضعها والمـلاك الى مواضعهم .

هنـــ

« **مسألـة** » : اذا كانت سبعون من الغنم بين اثنين لاحدهما أربعة أسباعها وللاخر ثلاثة أسباعها أخذ المصدق منها واحدة من صاحب الاربعة وهـو يغرم لشريكه[٢٩٧] قيمة ثلاثة اسباعها وقيل

(٢٩٠) بضم الميم . قاموس والمراح التي تاوي اليه الماشية بالليل والمسرح المرعي ذكره في الانتصـار والضياء ، ومفهـوم الكتاب انه غيره . بستان بلفظه .

(٢٩١) بحيث يكون لقاحها من فحل واحـد وسـواء كان الفحـل مشتركا أو مستعارا أو لأحدهما الا اذا كان لاحدهما معز والثاني ضأن فلا يشترط ايجـاد الفحل . بستان بلفظـه .

(٢٩٢) بالفتح اسم للمكان أي الموضع الذي يحلب فيه وبالكسر اسم للاناء . أي موضـع الحلب وإناء . بستان . والحالب على خلاف بينهم . بحـر .

(٢٩٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لساعيه « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بـين مجتمـع » .

هنـــ

(٢٩٤) والاجرة عليهم من أموالهم الا ان يرى الامام جعلها من الزكاة او من بيت المال . لمـا لا يجحف . وقرز .

(٢٩٥) ان طلبوا والا لم يجب الا الاعلام للعامل . قـرز .

(٢٩٦) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده . بستان .

(٢٩٧) ويكون هذا من التمليك الضمني فيدخل في ملكه ثم يخرج كالعبد المشترك .

ل وكذا يجوز له اخراج واحدة منها[٢٩٨] الى فقير ويضمن لشريكه ، وقيل ح لا يجوز له[٢٩٩] ذلك الا برضى شريكه[٣٠٠] .

« فرع » : فلو كان بينهما مائة لاحدهما خمساها وللثاني ثلاثة أخذ المصدق منها اثنتين عن كل واحد منهما واحدة وضمن صاحب الخمسين لشريكه قيمة خمس واحدة[٣٠١] وفي جواز الاخراج الى الفقير الخلاف الاول[٣٠٢] وكذا لو كانت مائة وخمسين بين شريكين أثلاثا أخذ المصدق منها ثنتين وضمن صاحب الثلث* لشريكه قيمة ثلث واحدة ولعله حيث استوت[٣٠٣] قيمتهما وان اختلفت فان عين كل واحد ماأخرج عن نفسه ضمن صاحب الثلث مازاد[٣٠٤] من قيمة

(٢٩٨) قلنا لا صداقة من غلول والمصدق مخصوص بالخبر . مفتي .

(٢٩٩) ولا تجزي الثلاثة الاسباع ويلزم الفقير ردها ان كانت باقية وان كانت تالفة فقيمتها والقرار عليه ويلزم المالك ان يخرج ثلاثة أسباع شاة اخرى الا ان ينقص قيمتها بالشياع أخرج شاة كاملة .

(٣٠٠) أوامر الحاكم .

(٣٠١) وانما أجزاه ان يزكي الى المصدق بمال غيره للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » قال وهذا خاص في المصدق ، وقيل ل يجوز قياسا على المصدق . بستان بلفظه . قلنا ورد على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه والله أعلم .

(٣٠٢) المذهب لا يجوز الا برضاه . وقرز .

(٣٠٣) عائد الى الجميع . قرز .

(٣٠٤) حيث ثم زيادة . كأن يكون قيمة شاة صاحب الثلثين أربعة وعشرين درهما وقيمة شاة صاحب الثلث ثمانية عشر درهما فلصاحب الثلثين في شاة صاحب الثلث اثنا عشر درهما ولصاحب الثلث في شاة صاحب الثلثين ثمانية يسقط ثمانية بثمانية ، ويرجع صاحب الثلثين بأربعة . وقرز .

(*) والوجه ان على كل واحد منهما شاة والشاتان المخرجتان لصاحب الستين منهما شاة وخمس ولصاحب الاربعين أربعة أخماس شاة فلذلك ضمن قيمة خمس شاة . ديباج والله أعلم .

ثلثي شاته طي قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين وان اختلفت القيمة ولم يعين عن نفسه فقد استهلك كل واحد منهما[٣٠٥] نصف الشاتين فيقوم كل نصف منهما بقيمته ويضم ثم يضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث ما استهلك من النصفين معا والله أعلم ، ولا يعتبر اذن الشريك حيث الاخراج الى المصدق لورود الخبر في ذلك وفي الفقير الخلاف .

« مسألة » : من مات عن نصاب تجب فيه الزكاة بعد الحول وقبل التمكن من اداء الزكاة فعلى قول م تسقط[٣٠٦] الزكاة[٣٠٧] وعلى قول ط و ع تجب على الميت وان مات قبل كمال الحول . فقال في المنتخب[٣٠٨] و ص و ك وقش يبنى على حول الميت فتجب الزكاة عند كماله لانه

(٣٠٥) لان صاحب الثلثين له من كل شاة ثلثاها وقد استهلك من كل واحدة نصفها فقد استهلك النصف منهما وما بين النصف والثلثين من كل واحدة ، وهو سدس استهلكه عليه صاحب الثلث وصاحب الثلث له ثلث من كل واحدة قد استهلكه واستهلك على صاحب الثلثين ما بين الثلث والنصف وهو سدس من كل واحدة وهو يأتي ثلث ما استهلكه كما ذكر في الكتاب يأتي ذلك سدس الكل مثال ذلك أن يكون قيمة أحد الشاتين ستين والاخرى قيمتها ثلاثين فنصفهما خمسة واربعون وهي التي استهلك صاحب الثلث فيضمن ثلثها لصاحب الثلثين وذلك خمسة عشر وهي سدس الكل وذلك ظاهر ، والله أعلم ، هذا يستقيم اذا قلنا يصح اخراج نصف شاتين على جهة القيمة والمذهب لايصح ولا يصح التحويل على من عليه الحق فما لزم صاحب الاقل من غير تحويل سلمه لصاحب الاكثر والاصل براءة الذمة من الزائد فيلزمه في مثالنا هذا المتقدم أربعة دراهم لانها لازمة بيقين وتسقط الثلاثة لانها انما لزمة بالتحويل والاصل براءة الذمة لانه لا تحويل على من عليه الحق على المختار ، وقد ذكر مثل معنى هذا عن ض عامر وقرره الشامي رحمه الله وقرز .

(٣٠٦) وعليه الاز بقوله وأمكن الاداء .. الخ .

(٣٠٧) لان التمكن عنده شرط في الوجوب فالميت مات عنده ولا دين عليه والورثة وقع الحصاد في غير ملكهم . بستان .

(٣٠٨) هذا القيل في ز .

باق على ملك الميت ما لم يقتسمه الورثة قسمة صحيحة(٣٠٩) ولو كان نصيب الواحد منهم دون نصاب. وقال في الاحكام و م و ح ملكه الورثة فيبطل حول الميت ويستأنف الحول من كان نصيبه منهم قدر نصاب ، قال المذاكرون وهذا الخلاف(٣١٠) في ذوات القيم في حكم الزكاة فقط ويتفقون في ذوات الامثال وفي سائر الاحكام* وحيث الوارث واحد على القول الاخير(٣١١) .

فصل

وتجب في كل ما ملك مما أخرجت الارض ، عشره ان كان سقيه سيحا أو من المطر أو مستبعلا(٣١٢) وان كان من ماء السواني(٣١٣) فنصف عشره ، وان كان منهما معاقسطت

(٣٠٩) أو فاسدة وحصل القبض .

(٣١٠) لانه يجهز منه الميت والحمل يرث ولو كان نطفة يوم الموت . والله سبحانه أعلم .

(٣١١) قوله على القول الاخير متعلق بيتفقون والمعنى انهم يتفقون في ما عدى زكاة ذوات الامثال وحيث الوارث واحد على انه لا يعتبر بحول الميت ونصابه وهو مثل كلام الازهار والله أعلم ، ولو حذف قوله على القول الاخير لفهم المعنى من دونه .

(٣١٢) وهو ما كان يشرب بعروقه من الارض ولا يسقى كالنخل . صعيتري . بكسر العين المهملة . ضياء وهو ما يشرب بالعروق من غير سقي . كواكب والله أعلم .

(٣١٣) والدوالي والخطارات ذكر في شرح الابانة ان الدوالي اسم مستعار للابل والبقر التي تجذب دلو الماء من البير والخطارات هي التي تخطر بأذيالها عند ما تحمل الماء بعيرا كان أو ناقة او بقرة أو دابة ، قيل ح الدوالي الدواليب والسواني البقر ، والخطارات الابل . زهرة بلفظها .

(*) اما لو كانت التركة مستغرقة بالدين فلعل المختار قول المنتخب وتكون وفاقية وقد ذكره في الزهور وحكم التركة ان كان قيما لا ينقسم حكم المثلي فلا يعتبر حول الميت وفاقا . ح لي لفظا ، والمختار انه قد خرج عن ملك الميت ، فان سلم الوارث التركة الى الغريم لزمت الغريم الزكاة حيث هو راج لقضاء الدين ولو بقي في يد الوارث زمانا ، وان سلم الوارث عوضه استقر في ملكه فيبتدي الوارث التحويل وقبله لا شيء عليه كمال المكاتب ، وان ابرى الغريم الوارث زكاة لما مضى لانه ملكه والله أعلم . وقرز .

الزكاة على قدر الاوراد* ، وقال ص العبرة بالاغلب ، ومثله في الشرح عن السيدين[٣١٤] م و ط .

« فرع » : وانما يجب ذلك فيما بلغ النصاب في كل جنس[٣١٥] وحده . في الحول ولو في أوقات متفرقة اذا جمع ادراكه[٣١٦] حول واحد ، وقال زيد و ح والداعي والمهدي بل تجب في القليل والكثير .

« مسألة » : والنصاب فيما يكال خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا كيلا رسلا[٣١٧] ، قال ن وزن الصاع من البر ستمائة واربعون درهما ، وقال ع وزنه ستمائة وثلثا مئة ، وقال زيد و م و ش انه خمسة ارطال وثلث بالكوفي ، قيل ع والرطل مائة وعشرون درهما فيأتي على مثل

(٣١٤) وشبهوا ذلك بالسوم والماء المستعمل اذا اختلط بغيره .

(٣١٥) بالجيم في كثير من النسخ . من خط ص محمد المجاهد .

(٣١٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا زكاة في ما كان مكيلا حتى يبلغ خمسة أوسق » وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) « لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق » وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) « لا زكاة في نخل ولا كرم حتى يبلغ خمسة أوسق » وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وحجة الاخرين قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) « فيما سقت السماء العشر » ولم يفصل حتى قال ح ولو كان حبة واحدة ، قلنا خصه خبر الاوسق . بستان بلفظه .

(٣١٧) بكسر الراء . نهاية ، المراد بالرسل انه لا يزلزل ولا يرزم لان ذلك مختلف حاله ولا يمكن ضبطه لكن يقوم الحب على رأس المكيال فقط ، وفي كونه تحديدا وتقريبا وجهان اصحهما تحديدا للخبر فلا تجب ان نقص يسيرا . بستان .

(*) وفي التذكرة والحفيظ والازهار على قدر المؤنة .

قول ن ، وقال ابو جعفر ان الرطل مائة وثلاثون درهما[٣١٨] وما كان لايكال فنصابه بالقيمة[٣١٩] اذا بلغت وقت اداكه مائتي درهم أو عشـرين مثقالا ويعتبر في كل دفعة بقيمة وقتها .

« فـرع » : فلو زرع[٣٢٠] نصابين من البر والشعير مخلوطا فلعله يعتبر فيه بالظن ان كـل واحد منهما نصابا زكاهما معا[٣٢١] وان ظن ان أحدهما أكثر والثاني دون نصاب زكا الكثـير[٣٢٢] لا القليل وان لم يحصل ظن قط[٣٢٣] فلعله يقال انه يخرج عشر الكل[٣٢٤] .

ولا تجب الزيادة من أحد الجنسين لان الاصل عدم وجوبها .

« مسألـة » : ويعتبر في كون الشيء مكيلا، أو غير مكيل بالعادة[٣٢٥] في بلده[٣٢٦] وقالم

(٣١٨) فيكون ستمائة وثلاثة وتسعين وثلث .

(٣١٩) كأموال التجارة قياسا عليها . بستان . في البحر مسألة ونصاب غير المكيل تقويمه بمائتي درهم كمال التجارة اذ هي مزكاة لانصاب له في نفسه بل تقويمه بخمسة أوسق من أدنى المكيلات محمد بل خمسة أمنان على ما يقدر به من كيل أو وزن أو حمـل فالزعفران خمسة والزعفران خمسة أمنان والقطن خمسة أحمال أو نحو ذلك . بحر بلفظـه .

(٣٢٠) أي حصد . وقرز .

(٣٢١) منهما مخلوطا أو من غيرهما خالصا فالخيار في ذلك اليـه . وقرز .

(٣٢٢) من غير المخلوط . وقرز .

(٣٢٣) بالزيادة على الاخر مع كونهما نصابين كما في أول الفرع . وقرز .

(٣٢٤) الذي يأتي على المذهب انه قد صار قيمياً . من عينه لا من جنسه لعدم تيقن القدر وهما نصابان في هذه المدقة قـرز.

(٣٢٥) فيه نظر لانه لم يتيقن ان كل واحد نصابا والاصل براءة الذمة ومثل معناه عن المفتي رحمه الله تعالـى .

(٣٢٦) يعني بلد المال . وقرز .

يعتبر بما يكال في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم(٣٢٧) .

« مسألة » : ومما يجب فيه العشر أجناس الفواكه كلها والبقول والرياحين والحناء والآس والصبغة والقطن والعصفر والزعفران والقصب والزنجبيل والفوه والسكر والقرع والاثل(٣٢٨) وغير ذلك مما ينبت بالانبات ، لا ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس فهو كلىء(٣٢٩) الا ان يملك بعد ما نبت(٣٣٠) وجب العشر فيما يؤخذ منه واذا نبت ما ينبته الناس بغير انبات ، فان كان بذره لا يتسامح به فهو لمالكه وعليه زكاته ان عرف مالكه ، وان جهل فهو لبيت المال .

(٣٢٧) فلو كان يكال أو يوزن في جهة واحدة ولا غالب سل ؟ قيل انها لا تجب عليه الزكاة فيه . شامي ، وقياس ما تقدم انه يعتبر بما تجب معه . وقرز ، ومثله في حاشية المحيرسي . فلو حصل للزارع مثلا ثمر من بلدين عادة احداهما الكيل والاخرى الوزن وكل واحد على انفراده دون النصاب ، ولو كانا معا مكيلين أو موزونين لكانا نصابا فماذا يكون سل ؟ قيل انه لا يجب عليه العشر في هذه الصورة . وقرز .

وبما يوزن في مكة ومعناه ان كان مكيلا في المدينة عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتبر نصابه بالكيل وما كان موزونا اعتبر في نصابه التقويم في سائر البلدان . زهرة بلفظها .

(٣٢٨) ينظر لو كان الاثل صالحا للقطع ولم يقطع ، ثم طلبت الزكاة وسلمت ، ثم في السنة الثانية طلبت زكاته ولم يقطع هل يجب أم لا ؟ لانه يجب فيه العشر قبل قطعه يقال اذا أخرج زكاته قبل قطعه فانه لا يلزمه بعد ذلك شيء ولو كبرت خشبه وزادت فروعه ، واما اذا قدره الخارص نصابا ولم يخرج زكاته وقت الخرص ، وبقي خشبه حتى زادت وجبت فيه يوم الاخراج لانها باقية في عينه تنمو بنموه وهو مخير بين الاخراج من العين او القيمة . من املاء مولانا المتوكل عليلم وقرز ، وفي الاز وتجب من العين ، ثم الجنس ، ثم القيمة والله أعلم .

(٣٢٩) وفيه الخمس . قرز .

(٣٣٠) بأن يهذبه او يقطع أغصانه ذكره الفقيه ع في البيان في الاحياء .

وان كان بذره يتسامح به فحكمه حكم موضعه(٣٣١) ان كـان ملـكا فهـو(٣٣٢) لمالـكه (٣٣٣) وعليه زكاته(٣٣٤) وان كان مباحا فالزرع مباح لمن سبق اليه فمن ملكه قبل ادراكه لزمـه خمسة خلاف ن و م وعشره متى ادرك(٣٣٥) وان ملكه بعد ادراكه لزمه الخمس فقط خلاف ن وم.

« **مسألـة** » : وتجب أيضا في الحطب والحشيش(٣٣٦) والقصب الفارسي اذا ملك(٣٣٧) قبل قطعه(٣٣٨) خلاف ن و م و ح وكذا في سائر الاشجار المملوكة اذا قطع من الجنس الواحد في حول ما قيمته نصاب .

« **مسألـة** » : وتجب أيضا في علف الزرع اذا بلغت قيمة الجنس الواحـد في الحول نصابا

(٣٣١) ينظر لو أخذه الغير هل يكون كمـا قيل في الصيد كما يأتي في قوله ويحلان من ملـك الغير ينظر . لعله يفرق بينهما فان الزرع قد صار من جملة الارض لنموه فيها وأقل أحواله ان يكون مثل ما لو سقى الارض مالكها فانه يعد له جائزا كما يأتي .

(٣٣٢) ولم يكن لغيره ان يتحوزه . غيث ، فان تحوزه الغير ملكه واثم وفي بعض الحواشي انه كالفوائد الاصلية . ومثل ما في البيان في شرح ز والتكميل .

(٣٣٣) بعد أن يفعل فيه ما يوجب الملك .

(٣٣٤) ولا خمس عليه لانه من فوائد أرضه . وقرز .

(٣٣٥) فان لم يخرج الخمس حتى حصـد فالخمس باق فيه فيخرج الخمس من الـرأس ويزكي الباقي ان كان نصابا . وعن السيد احمد بن علي الشامي القياس اخـراج خمس العين بالقيمة يوم حوزه ويعمل فيه بالظـن .

(٣٣٦) قال في الغيث اذا نبت لا اذا أنبت بغير انبات فلا شيء فيـه .

(٣٣٧) وان ملكه بعد ففيه الخمس . وقرز .

(٣٣٨) واما اذا لم يملكه الا بقطعة فلا زكاة عليه لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) « الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلا » قال عليه السلام هو الحشيش والحطب مقيس عليه بجامع الاشتراك في كونهما اصلاح للقوت فالحطب لاصلاح قوت بني آدم والحشيش فيه اصلاح قوت بهائمهم . بستان .

فيجب في الذرة ثلاث زكوات في الحب[٣٣٩] وفي العلف[٣٤٠] وفي الحماط وكذا في العصفر[٣٤١] ثلاث زكوات ، وفي البر والشعير ونحوهما زكاتان ، وفي النخل زكاتان في التمر والسعف[٣٤٢] ولا تجب في الخوخ[٣٤٣] والمشمش الا زكاة واحدة لانهما يقومان بما فيهما من النوى[٣٤٤] وما فيه[٣٤٥] فان بلغ نصابا اخرج عشر الكل وان لم يبلغ فلا شيء فيه .

« **مسألة** » : ولا يضم جنس الى غير جنسه ولو أدرك في وقت واحد ، وقال ف ومحمد انه يضم ما ادرك في وقت واحد ولو أجناسا لا ما أدرك في أوقات ولو كان جنسا واحدا رواه في الشرح .

« **فرع** » : وسواد الذرة منها[٣٤٦] لا سواد الشعير[٣٤٧] والارز جنس وحده ويعتبر نصابه بقشره وعلى قم مُنسّلاً ، واما العلس فقال في الانتصار و ص انه جنس وحده ويعتبر نصابه بقشره . وقال ش[٣٤٨] وعطية انه من البر فيضم اليه مُنسلا .

(٣٣٩) كل ماله حب وتبن من جميع الحبوب.

(٣٤٠) والشرف منه . مفتي ان لم يفصل وان قد انفصل قوم وحده وقرز .

(٣٤١) يعني في حبه وزهره وشجره ويعتبر النصاب في حبه بالكيل وغيره بالقيمة . بستان.

(٣٤٢) جريد النخل يعمل منه الحصير .

(٣٤٣) بفتح الخاء الفرسك .

(٣٤٤) العظم .

(٣٤٥) وهو التوهم أي اللوز .

(٣٤٦) وفيه نظر لانه لا ينتفع به . وهو الجعدب في بلاد صنعاء ونواحيها .

(٣٤٧) لانه لا قيمة له . فان قوم فبالقيمة . وقرز ، وهو السخرب . أي الذرة عندنا .

(٣٤٨) قوي مفتي ، وكذا عن المغدي وبهران .

« **مسألة** » : ويخرج العشر من كل ما وجب فيه قبل اخراج شيء من مؤنه(٣٤٩) وقال القسم العياني(٣٥٠) وادريس التهامي بل بعدها(٣٥١) .

« **فرع** » : وما زرع للعلف(٣٥٢) وجب عشره(٣٥٣) اذا بلغت قيمة الجنس الواحد منه نصابا ، واما ما انتفع به* من الزرع قبل ادراكه، ومن الثمر قبل مطيبه كله فقيل ح و س لا شيء فيه ، وقال في الوافي و ص والسيد ح بل يجب عشره اذا بلغت قيمته النصاب ، وقال في البيان يضم الى جنسه اذا كانت قيمته دون النصاب ويزكا** (٣٥٤) .

« **مسألة** » : من كان يريد يباس العنب زبيبا والرطب تمرا فنصابه بالكيل بعد يبسه(٣٥٥) ومن كان يريد أكله أو بيعه بعد ادراكه فقال في الاحكام و م و ط يعتبر نصابه بالخرص والتقدير

(٣٤٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فيما سقت السماء العشر » ولم يعتبر المؤن . بستان بلفظه .

(٣٥٠) خلافهم في المؤن التي من بعد الحصاد لا ما قبله فلا .

(٣٥١) واما اعتبار النصاب فيعتبر قبل اخراج المؤن اتفاقا وانما الخلاف في الاخراج من المؤن . (اح) .

(٣٥٢) او للبيع . وقرز .

(٢٥٣) بعد الصلاح لذلك . وقرز .

(٣٥٤) فأما لو فاد (اح) .

(٣٥٥) قال في الصحاح اليبس بضم الياء وسكون الباء مصدر يبسه .

(*) خمسة أوسق وجبت الزكاة بالقيمة ذكره السيد ح قلت أما اذا كان بعد ان حضر وقت الحصاد فلا اشكال وأما اذا كان قبل الحصاد لم يلزم الزارع شيء كما لو باعه قبل الحصاد على الخلاف المتقدم لانه أخذ ذلك قبل وجوب الزكاة . غيث

قال في شرح النجري يعني بقوله فاد الضعيف في عرفنا قال في القاموس فاد كمنع جعله في المله واللحم في النار شواه . من خط مولانا المتوكل على الله عليه السلام .

(اح) قلنا هو (صلى الله عليه وآله وسلم) في موضع التعليم ولم يبينه . بستان بلفظه .

(**) ينظر في صورة الضم كيف يكون . قيل صون الضم ان يقدر لو كان يبس كم يأتي ويضم الى الكيل . لان هذا قيمي وذاك مكيل .

اذا يبس هل يأتي فيه نصاب أم لا ؟ وقال فـي المنتخب تعتبر القيمة ، قال في الشرح وشـرح هنـ
الابانة والامير علي وهذا فيما يتزبب فأما مالايتزبب فيعتبر فيه بالقيمة وفاقا وقال في التقرير والبيان والتذكرة ان القولين فيما لا يتزبب وأما ما يتزبب فيعمل فيه بالخرص(٣٥٦) وفاقا .

هنـ
« **مسألـة** » : ويجوز(٣٥٧) أخذ العشر من ما وجب فيه بالخرص والتقدير في بلوغ النصاب وفي قدر ما يجب فيه(٣٥٨) خلاف ح وذلك في الزرع الذي في سنبله وفي ما يخرج دفعات مـن الزرع أو القصب أو الكراث ونحو ذلك ويجب كون الخارص عدلا★ بصيرا فان غلب بظنه أنـه يكمل النصاب أخذ واجبه فلو تبين نقصانه من بعد لم يرد الفقير لانه قد ملك ما دفع اليه الا أن هنـ
يكون شرط عليه ذلك عند الدفع اليه(٣٥٩) ، وقال ص و ش انه يرد ولو لم يشرط عليه واما الامام هنـ
والمصدق فيردان ما بقي معهما ويضمنان ما أتلفاه أو تلف بتفريط منهما .

وأما ما تلف بغير تفريط فلا يضمنانه(٣٦٠) وان تلف بتفريط منهما خطأ(٣٦١) أو نسيانا أو صرفاه

(٣٥٦) أي بالكيـل .

(٣٥٧) المعنى انه يجوز تقدير بلوغ النصـاب بالخرص وأخذ العشر منه كذلك أي بالخرص ولو أتى بهذه العبارة لكان أجلي .

(٣٥٨) أي خرص قدر زكـاة المخروص . سيدنا حسـن .

(٣٥٩) وكان باقيا او تلف بجناية او تفريط والا فلا ضمان . حاشية سحولي .

(٣٦٠) حجتنا انه صلى الله عليـه وآله وسلم امر عبد الله بن رواحة الى أهل خيبر خارصا وأمر بخرص أعناب أهل ثقيف وفعله أبو بكر وعمر ولم ينكر وحجة ح انه رجم بالغيب وخبط في العماية فيحرم قلنا بل عمل بالظن وللظن مدخل في كثـير من الاحكـام فيجوز نعم وكلام ح يستقيم في أخذ العشر بالخرص ، فأما الخرص لبلوغ النصاب فمن أصله الوجوب في القليل والكثير فينظر فيه . بستان .

(٣٦١) الخطأ والنسيان لا يسميان تفريطـا والله أعلـم .

هنـ
(★) ويكفي واحد بخلاف التقويم فلا بد من اثنين كما صححه النووي وفرق بينه وبـين الخرص فان الخارص مجتهد ويعمل باجتهاده فـكان كالحاكم والمقـوم يخبر بقيمـة الشيء وهو بمنزلة الشاهد فاحتيج الى اثنين وقد ذكر في الارشاد ان القاضي يحكم بعمله في التقويم ولو وحده .

مستحقه فقال في البيان يضمناه من بيت المال[٣٦٢] وقيل ف[٣٦٣] يضمناه كذلك ان أخذاه قهرا لا ما أخذاه برضا أربابه لانهم سلطوهما عليه وان غلب بظن الخارص انه لايكمل النصاب لم يؤخذ منه شيء فان تبين كماله من بعد أخرجت زكاته فلو اختلف المالك والمصدق بكماله من بعد فالقول قول من وافق الخارص .

« **مسألة** » : ويجب اخراج العشر من عين ما وجب فيه[٣٦٤] ولو من بعضه[٣٦٥] عن الكل ولو كان في جهات أو أوقات متفرقة[٣٦٦] فان عدمت العين[٣٦٧] فمن جنسها مما يماثلها ان كانت مثليه فان عدم المثل في الناحية[٣٦٨] فالقيمة يوم الاخراج وما كان منها قيميا وعدمت عينه وجبت قيمته[٣٦٩] يوم تلفه وهذا على ما ذكره في اللمع والتقرير لمذهب الهادي والقسم وهو قول ع و ش وخرج

(٣٦٢) الا العامل اذا كان يعمل بالاجرة ضمن ضمان الاجير المشترك وسيأتي هذا لفظ البيان في مسألة التعجيل قبل باب الفطرة في فرع وما عجل الى الفقير ملكه . وفرر .

(٣٦٣) قوي وبناء عليه في البحر وان كان خلاف ظاهر المذهب .

(٣٦٤) واذا طلب الامام القيمة وجبت ولو دفع المالك العين لم يجب قبولها . مفتي .

(٣٦٥) لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم » وهذا نص ، ثم الجنس لقربه من العين ، ثم القيمة لانها بدل العين عند التعذر وحجة الاخرين ان المقصود هو نفع الفقراء اذ هو كما يحصل بالعين يحصل بالقيمة . بستان . بلفظه .

(٣٦٦) فيخرج من جنس ما جمعه الحول أي من ذلك الجنس ومن أي جهة وعن المتقدم من المتأخر والعكس اذا جمعه الملك . ح فتح الا انه لا يخرج ردي عن جيد من جنسه أو صفة مخالفة واما الاعلى فيجوز .

(٣٦٧) في ملكه . ح از وقرز .

(٣٦٨) البريد . ح لي والمقرر الميل . قرز .

(٣٦٩) ما لم يحصل زيادة وفرط . قرز . وقيل يخرج من الجنس بقدر القيمة اذا كان موجودا في الناحية ولعله أولى . مفتي نحو ان يأتي له في الحول من القضب مثلا ما قيمته نصاب ثم تلفت العين فانه يخرج من الجنس وهو القضب بقدر القيمة اللازمة . شامي والله أعلم .

السيدان للهادي أن العين والجنس المماثل سواء يخرج من أيهما شاء وعند زيد و ق و ن و م وص و ح انه يجوز اخراج القيمة اختيارا في حقوق الله تعالى كلها وسواء كانت القيمة من النقد أو من أي مال شاء .

« فرع » : [٣٧٠] قال ص وابو مضر ويعتبر بقيمته يوم الوجوب وقال ض زيد والكني والفقيه ح بل بقيمته يوم الاخراج واختلفوا[٣٧١] بما ينتقل الواجب عن العين الى القيمة فقال ض زيد والكني والفقيه ح بالاخراج فقط كما في مال الميت[٣٧٢] المستغرق بالدين وهو الاصح فكل من قبض المال قبل اخراج ما يجب فيه فهو ضامن لما يجب فيه حتى يخرجه المالك أو هو باذن المالك أو الى الامام أو المصدق فيبريان معا والا ضمن من ماله ان لم يخرجه وقال أكثر الفقهاء انه ينتقل الى القيمة باختيارها كما في العبد الجاني فلا يضمن القابض المال بعد اختيار المالك للقيمة وهو قول زيد و ن و ح وقش ، وذكر في الشرح عن ط[٣٧٣] لمذهب الهادي انه لا يضمن القابض وذكره ابو مضر للم[٣٧٤] بالله قال لانه يجوز اخراج الجنس وفيه نظر[٣٧٥] .

« فرع » : ويتفقون في الانعام ان العين والجنس فيها سواء في جواز اخراجه واما اخراج

(٣٧٠) هذا الفرع على كلام من يجيز اخراج القيمة لا على كلام الهادي عليه وعلى ابائه السلام .

(٣٧١) يعني أصحاب م بالله على مذهبه .

(٣٧٢) لا ينتقل عن ملك الميت الا بالقضاء عنه والابرا .

(٣٧٣) على التخريج الذي مر .

(٣٧٤) يعني في الشرح عن ط .

(٣٧٥) النظر لصاحب الكتاب ولم يذكره في البرهان ولعل وجهه انه ولو جاز اخراج الجنس فان العشر الزكاة في العين مهما لم يخرج فهذا وجه النظر والله أعلم . بستان بلفظه .

القيمة عنها فعلى الخلاف ويتفقون في أموال التجارة والذهب والفضة ونحوهما انه يجوز اخراج بعضها عن بعض واما من غيرها فعلى الخلاف[٣٧٦] في القيمة واما القابض لها هل يلزمه زكاتها الاقرب انها تلزمه[٣٧٧] هنا على قولنا ان الزكاة تمنع الزكاة لانها تعلق بالعين لا على قول ن و ص و ع ان الوجوب يتعلق بالذمة .

« مسألة » : وما كان يخرج دفعات في الحول كالقصب ونحوه عمل فيه بالخرص كما تقدم فلو لم يخرج العشر من أوله الى آخره ، ثم كمل النصاب فانه يخرج عن الكل من آخره لانه العين لكن يخرج عشر الدفعة الآخرة منها ويخرج منها عن الدفعات الأول بالتقويم مقيمة هذه وقتها وقيمة ما تقدم وقت تلفه ، مثاله لو حصل في الدفعة الاولى مائة حزمة تساوي اربعين درهما الى وقت تلفها ، وفي الثانية مائة حزمة تساوي ستين درهما كذلك ، وفي الثالثة مائة حزمة تساوي مائة درهم أخرج من الثالثة عنها عشر حزم وعن الثانية ست حزم وعن الاولى اربع حزم[٣٧٨] .

« فرع » : فلو كانت هذه القيمة وقت الادراك ، ثم زادت من بعده الى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الادراك لكمال النصاب ولوقت التلف لاجل ضمان[٣٧٩] ما وجب[٣٨٠] .

(٣٧٦) لا يجزي . قرز .

(٣٧٧) وفي الوابل ان ما كان يجوز فيه اخراج الجنس فلا يضمن وهو مفهوم قوله في الازهار فيضمن بعده وهو المفهوم من كلام أهل المذهب . قرره الشامي .

(٣٧٨) فلو كانت القيمة على العكس من ذلك كأن يكون قيمة المئة الاولى مائة والثانية ستون والثالثة أربعون أخرج من الاخرى عشر حزم عنها وعن الثانية خمس عشرة حزمة وعن الاولى خمسة وعشرين حزمة وذلك بالنظر الى القيمة فالملازم له في الأولى عشرة دراهم فقد قابل كل درهم حزمتين ونصف من الاخرى . قرز .

(٣٧٩) الا ان تكون قد نقصت عن وقت الادراك وكان قد تمكن وتراض فبأوفر قيمة على ما مر للسحولي وغيره من المشايخ .

(٣٨٠) فيجب الاكثر .

« مسألة » : والارض الموقوفة على آدمي معين أو على الفقراء ودفعت الى فقير يزرعها لنفسه يلزمه في زرعها العشر وفاقا وأما ما زرع للفقراء أو لبيت المال أو لمسجد(٣٨١) أو نحوه فقد تقدم الخلاف فيه لكنه حيث يكون غلة الوقف لا عن حق واجب وكان بذره من غلته أو قرضا له(٣٨٢) وان كان تبرعا فاما حيث تكون غلته عن حب واجب فيجب العشر وفاقا لانه باق على ملك الميت حيث البذر من الزارع فقيل ح يكون له(٣٨٣) والعشر عليه ويلزمه كراء الارض يخرجه عن الواقف(٣٨٤) . وقيل★ س بل يكون للواقف والعشر عليه لان الزارع كأنه تبرع بالبذر للواقف فملكه لانه تبرع به عنه※(٣٨٥) .

(٣٨١) مشهد او سقاية او منهل أو طريق . برهان .

(٣٨٢) او هبة له وقبل الوصي كما يأتي في الهبة .

(٣٨٣) كما ذكره في الاز في الوقف ولا يتبرع بالبذر حيث الغلة عن حق .. الخ .

(٣٨٤) فيقبض الزرع من نفيسه للميت عن كراء الارض ، ثم يصرفه في نفسه عن الميت وهذا مطابق لما أجاب به المؤيد بالله عند مسألة رجل أوصى اليه أخوه بقضاء دينه هل يصح ان يقضي من ماله ، فقال اما دين الادميين فنعم ، واما دين الله فعليك ان تقرض أخاك وتقضي عنه ، ثم تبريه . زهور . ولعله حيث له ولاية في الاخراج والا سلمه الى المتولي على الوقف . قرز .

(٣٨٥) مع انه يقال وهو يصح أيضا أن يخرج واجبا عن غيره اذا كان باذنه أو له ولاية عليه لانها قد حصلت النية وليس الممنوع من التبرع في حق الله تعالى الا حيث لم توجد النية ممن أخرج عنه ولا ممن له عليه ولاية والمأذون قد وجدت النية من الآذن فيصح ولذلك يصح اخراج الواجبات عن من مات وقد أوصي بها ولا مال له تمت . من حاشية على اللمع ، وسيأتي لهذا مزيد في الكتاب في باب الكفارات والخلاف بين الفقيه س والفقيه ف في أول الباب

(★) قوي ومثله في الزهور عن الفقيه ف .

(※) أي عن الميت لان التبرع بحقوق الله لا يصح واما التبرع للواقف فيصح .

« مسألة » : اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين أو جماعة وهو نصاب فقال م و ن لاشيء فيه[٣٨٦] وقال المرتضى و ع يلزمهم عشره .

« مسألة » : من تقبل أرض غيره[٣٨٧] فزرعها لنفسه فالعشر عليه لا على مالكها خلاف ن و ح ومن زرع أرضا فحصد منها نصابا وأخرج عشره ، ثم بذر بالباقي في تلك الارض أو في غيرها ثم حصد منه نصابا أيضا وجب عشره أيضا .

« مسألة » : اذا سرق الزرع أو الثمر من الجرين[٣٨٨] بعد الجفاف وامكان الدياس والاخراج وجب ضمان زكاته خلاف ص و ح [٣٨٩] وان كان قبل الامكان فكذا عند ع لا عند

(٣٨٦) وذلك لان النصاب معتبر في حق المالك وملك كل واحد قاصر عن النصاب وحجة الاخرين قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) « فيما سقت السماء العشر » ولم يفصل بين الانفراد والاشتراك ، قلنا عموم مخصص بالقياس على الزكاة والعمومات مخصصة(اح) الا عمومين وهو قوله تعالى « وهو بكل شيء عليم » وقوله تعالى «وما من دابة في الارض الا على الله رزقها » . بستان بلفظه .

(٣٨٧) أي استأجر .

(٣٨٨) بكسر الراء المهملة المربد الذي يجمع فيه الثمر اذا ضرب والزرع اذا حصد وبعض أهل اليمن يسميه الجرن بضم الجيم . شمس علوم .

(٣٨٩) لانها على التراخي عندهما كما تقدم فلو مات قبل الاخراج وجب الاخراج على الورثة عند ص بالله لا عند ح الا ان يوصي بها الميت . برهان .

(اح) فيه نظر فكثير من العمومات لا مخصص لها نحو قوله تعالى « ولا يظلم ربك أحدا «ان الله لا يظلم الناس شيئا » «كل نفس ذائقة الموت » «ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » وفي السنة كثير ، وفي كلام العرب . شرح داود ، ومثله عن المتوكل على الله عليلم حيث قال ان العمومات كثيرة غير مخصصة نحو « الحمد لله رب العالمين » و « غير المغضوب عليهم » .

هنـ

م ، وقال ط يضمن ان فرط في حفظه لا ان لم يفرط وهكذا اذا برد الزرع أو الثمر أو جرد بعد ادراكه أو وقع عليه المطر(٣٩٠) فتعيب .

هنـ

« مسألة » : اذا ادعى المصدق كمال النصاب وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه(٣٩١) وكذا اذا قال ان هذا النصاب زرع سنتين، وقال المصدق بل زرع سنة وان ادعى المالك انه قد أخرج زكاته الى الفقير وأنكر المصدق فعلى المالك البينة ان لم تقدم المطالبة بها فاما بعد المطالبة فلا يجزيه ولو بين .

هنـ

« مسألة » : من باع زرعه بقلا ، ثم أدرك مع المشتري فالعشر عليه(٣٩٢) لا على البائع ولو باعه بنصاب ذكره م ، وقال في البيان و ص والسيد ح والفقيه ح بل يلزم البائع عشر قيمته(٣٩٣) حيث بلغت النصاب ، قيل ف ويتفقون حيث كان زرعه للبيع ان عليه عشر قيمته(٣٩٤) وعلى المشتري عشر الزرع وهكذا يكون والله أعلم ، فمن باع العنب والرطب بعد طيب أكثره(٣٩٥) وقبل

(٣٩٠) فحيث يضمن الزكاة اذا وقع عليه المطر ضمنها بمثلها سليما لتعذر اجزائه . برهان ونظره المفتي ، وقال يضمن نقص القيمة لان العين باقية فيلزم اخراج العين والارش. وقرره الشامي الا ان يزيد الارش على النصف خير المصدق كما في الغصب ، يقال لم يقع من المالك ما يثبت الغصب فيكون كالغصب ، يقال التفريط جعله كالغاصب سلمنا مع النقل .

هنـ

(٣٩١) حيث لم يكن ثم خارص والا فقد تقدم .

(٣٩٢) لانه استحصد في ملكه والوجوب يتعلق بحالة الحصاد . بستان .

(٣٩٣) حجتهم انه كسائر الخضراوات ولايمنع وجوب العشر على المشتري . بستان ، قلنا الخضراوات يشترط الحصاد فيها وهو صلاحها لما زرعت له ذكره الامام المهدي في شرح الازهار .

(٣٩٤) ولا يقال انه للتجارة لانه زرع وفيه الزرع عشره . من عينه .

(٣٩٥) نسخة قبل وهي الصواب كما ذكره م بالله في الافادة .

استكامه فالخلاف في البائع[٣٩٦] واما المشتري فان قطعه عقب الشراء فلا شيء عليه ، وان تركه حتى استحكم لزمه عشره .

« مسألة » : من قبض زرع غيره بعد وجوب عشره ولم يخرجه المالك فعلى القابض اخراجه ان أمكنه والا ضمنه ان قبض الزرع كله أو الباقي منه بعد تلف بعضه وان قبضه الا مقدار العشر منه مع بقائه[٣٩٧] فقال م و ص لا يضمنه[٣٩٨] وقال في البيان والقسم وابو مضر بل يضمن[٣٩٩] عشر ما قبض مطلقا[٤٠٠] واذا أخرج القابض عين ما وجب عليه أو ضمانه برىء[٤٠١] هو منه[٤٠٢] لا المالك الا اذا كان باذنه أو اذا دفعه الى الامام أو المصدق قيل ح اذا علما بذلك .

« فرع » : فلو طحنت الزوجة أو غيرها ما لم يخرج عشره وخبزت منه وأكل منه الغير

(٣٩٦) لا شيء عليه .

(٣٩٧) قوله هنا مع بقائه يناسب قولهم في القسمه انه مشروط بمصير النصيب الى المالك ومفهوم الازهار في قوله في جميعه خلافه فينظر . والله سبحانه أعلم .

(٣٩٨) وذلك لان الزكاة متعينة في الباقي بستان .

(٣٩٩) قوي عامر وقواه المتوكل على الله وحثيث .

(٤٠٠) وهذا كله على قولنا ان العشر يتعلق بالعين ، وأما على قول من يجيز اخراج القيمة فقال ط لا يضمن القابض ، وقال ض زيد والفقيه ح بل يضمن لان الزكاة لا تنتقل عن العين الا باخراج الجنس او القيمة ، وفي بعض النسخ ان هذا بحث به من البيان .

(٤٠١) القياس انه لا يبرأ الا اذا أخرج باذن المالك أو الامام أو المصدق ويراضي المالك بما لا يجحف وان ردت العين الى المالك وجب على المتصرف استفداؤها بما لا يجحف لتسليمه الى الفقراء وهذا مع بقاء العين .

(٤٠٢) ويضمن عندنا للمالك حيث لم يجزي ولم يخرج الى الامام أو المصدق وعلما ولا غرة ، وقوله عندنا خلاف الفقيه ح رحمه الله تعالى .

ضمنت للفقراء[٤٠٣] وكذا الآكل الغني[٤٠٤] لا الفقير لانه مصرفه[٤٠٥] في هذه الحال ثم ان سبق المالك باخرج العشر برئت منه المرأة والآكل لان أصل الوجوب على المالك[٤٠٦] فاذا سقط عنه سقط عن غيره وان سبقت المرأة[٤٠٧] بالضمان للفقراء برئت* منه هي والاكل لا المالك ان لم يأذن لها بالضمان وان سبق الآكل بالضمان للفقراء برىء لا المرأة لان حقوق الله تعالى تكرر ولا المالك الا ان كان باذنه أو الى المصدق كما مر، وحيث تضمن الزوجة لها الرجوع على زوجها ان غرها[٤٠٨] لا الآكل فلا يرجع.

هنـ

« **مسألة** » : من كثرت عليه الحقوق والواجبات حتى استغرقت[٤٠٩] ماله لم يمنع جواز الاكل[٤١٠] من ماله ما دام حيا[٤١١] وبعد موته لا يجوز الا بولاية[٤١٢] .

هنـ

(٤٠٣) هذا حيث كان جميعه او بعض تعين لها كما ذكره في البحر .

(٤٠٤) ان لم يكن فيه مصلحة . غيث وقرز .

(٤٠٥) اذ هو حينئذ مظلمة ومصرفها الفقراء كما ذكروا في الغصب ، مع خشية الفساد مطلقا او قبله برضاء المستهلك . كب معنى وقرز .

(٤٠٦) فباخراجه للزكاة تعين ان ما خبزته الزوجة واكله الغير ليس زكاة .

(٤٠٧) ينظر في هذا فانه لو اذن المالك للاكل غير الزوجة بالاخراج لم يسقط ذلك عن المالك لانه لا شيء على الاكل للمالك وانما الواجب عليه بعد خشية الفساد للفقراء أو قبل خشية الفساد للزوجة لا للمالك . والله أعلم .

(٤٠٨) يعني انه أوهمها انه قد اخرج الزكاة . بستان .

(٤٠٩) هي لا تستغرق ماله في حياته به تعلق بذمته ولو كثرت فالذمة تسع لكنه نظر الى بعد الموت ففي العبارة تسامح . سماع والله أعلم .

(٤١٠) لان ما استهلكه من زكاته في ذمته وما بقي من المال فليس فيه الا حصة الزكاة فلا يحرم الاكل ما تعينت فيه وعلى ذلك يحمل ما ذكره في اللمع عن الافادة من اطلاق تحريم الاكل من مال من أحاطت الاعشار بماله . حاشية على التذكرة .

(٤١١) هذا في غير المعشر او فيه وقد بقي قدر العشر . مفتي وقرز .

(٤١٢) على جهة الصرف .

(*) لانها قد صارت مالكة بالاستهلاك .

« مسألـة » : من أخرج عشر زرعه ، ثم بقي الزرع في يده أعواما لم يجب فيه شيء ولو نوى بيعه فلا يصير للتجارة حتى يعاوض عليه ببيـع* أو قرض مع نية المعاوضة في ثمنه أو عوضه.

« مسألـة » : ويجب العشر في العسل المملوك اذا بلغت قيمة ما يحصل[٤١٣] منه في السنـة نصابا وما أخذ منه من المباح ففيه الخمس ، وقال ش لا شيء في الكل وقال ن يجب فيه الخمس في الكل ، وقال زيد و م لا شيء فيما أخذ من المباح ويجب العشر في المملوك وعند زيـد و ح انه يؤخذ العشر من قليل المملوك وكثيره .

« فـرع » : وما ترك من العسل في كوارة النحل[٤١٤] فانـه يحسب في النصاب[٤١٥] واذا كان يخرج دفعات عمل فيه بالخرص والتقدير هـل يخرج منه في السنة نصاب أم لا ؟ كما تقدم ولا يصح الاخراج عما يستقبل منه قبل حصوله لانه أخرج عن معدوم وكذا في القصب والكراث ونحـوه .

« مسألـة » : ويجب اخراج عشر العسل من عينه ، ثم من جنسه ، ثم من قيمته على الخلاف الذي مر فيما اخرجت الارض ، قيل س ولا شيء في شمعه[٤١٦] ان كان منفصلا عنه★ وان قـوم العسل وهو متصل به قوم كله وزكي .

(٤١٣) قيل ح الا ان يكون في بلد يكال فيها نصابه بالكيل خمسة أوسق . كواكب لفظا .

(٤١٤) وعن المفتي بالتخفيف .

(٤١٥) أول قطعة وبعده ان اكلته . وقرز .

(٤١٦) شمع بالتحريك عن أهل اللغة العربية واما التسكين فلغة ضعيفة ، بل كان شمعـا لا عسل فيه ، قال في الفيث قلت والاقرب انها تجب فيه ودليل وجوبها القياس على العسل . شرح بهران بلفظه .

(*) لانه باق على ملكه لان الزكاة في ذمته. لانه بالاقراض ملك العوض. فتعلقت نية التجارة بذلـك .

(★) لعدم الدليل بوجوب الزكاة فيـه ولولو بلغت قيمته نصابا . قرز .

فصـــل

أهـل الزكـاة ثمانية أصناف : الاول : الفقراء وهم من لا يملك قدر نصاب زائـد على مالا يستغني عنه وهو المنزل وأثاثه وثياب الابدان التي يحتاجها للبذلة على قدر حاله وللجمعة والعيد والبرد وكذا الخادم اذا كان يعجز عن خدمة نفسه(٤١٧) وكذا آلة الحرب كالفرس ونحوها لمن يحتاجها للجهاد سواء كان عاما أو خاصا ، وكذلك الكتب لمن يحتاجهـا للفتوى والتدريس (٤١٨) ذكره ط(٤١٩) والجرجاني والاستاذ وابومضر وقال م و ص(٤٢٠) انهـا كسائر العروض الزائدة(٤٢١) وسواء كان الفقير ضعيفا أو قويا في نفسه لكنه يكره(٤٢٢) أخذها للقوي وعلى قـم و قش انها تحرم عليه* الا أن يكون مشغولا بطلب العلم(٤٢٣) .

« مسألـة » : ويجوز للفقير ان يتعرض لطلب الواجبات وكذا التصريح بالطلب من الامـام

(٤١٧) وظاهر ز وشرحه انه يستثنى له ولو لم يعجز عن خدمة نفسه واختاره المؤلف حيث هو ممن يخدم لانه قد يكون في خـدمة نفسه اسقاط مروه . فالعبرة بالعادة كالثياب والمنزل فانهم اعتبروا فيها ما يليق بمثله . شامي رحمه الله تعالى .

(٤١٨) وذلك لانها للعالم والمفتي تنزل منزلة الثياب والخادم والدار للحاجة اليها بل ربما هي أعظم في الحاجات ، وحجة المؤيد بالله و ص بالله انه غني قلنا لا نسلم لما مـر . بستان بلفظـه .

(٤١٩) قال في اللمع ، ثم رأى ط خلافه وكان يشدد فيه . والله أعلـم .

(٤٢٠) في أحد قوليه . ح از .

(٤٢١) وهو ظاهر ز .

(٤٢٢) تنزيـه .

(٤٢٣) قيل مد اجماعا . بستان .

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الزكاة لغني ولا لذي مرة سوي . ن .

لا من غيره الا لمن عدم الكسوة أو قوت اليوم لنفسه[٤٢٤] ولمن تلزمه نفقته وكسوته أو لقضاء دين لم يجد ما يقضيه[٤٢٥] . فان صرح بالطلب لغير ذلك وأعطي شيئا أثم وحل له ، قيل ف وكذا في السؤال من غير الواجبات وفي طلب العارية[٤٢٦] وقال ح وش وابو جعفر انه يجوز السؤال[٤٢٧] اذا كان لا يعطى الا به وقال ص وهذا فيمن سأل لنفسه[٤٢٨] فأما لغيره فيجوز[٤٢٩] .

الثاني : المساكين وهم من لا يجد القدر الذي يستثنى للفقير ، وقال ش بل هم أعلى حالا من الفقراء ، وقال ف انهم سواء فمن أوصى بشيء للفقراء دخل فيه المساكين عندنا لا العكس[٤٣٠] وعلى قول ش عكس ذلك ، وقيل ى لا يدخل أحد الصنفين مع الآخر[٤٣١] فيما أوصى به له .

« مسألة » : من عجل زكاة ماله بعد كمال نصابه وقبل كمال حوله الى فقير ، ثم جاء آخر الحول وقد تغير حال الفقير[٤٣٢] الى غنى أو فسق أو كفر[٤٣٣] أو موت لم يضر[٤٣٤] خلاف ش

(٤٢٤) وفي الغيث له الطلب من الواجبات قدر ما يسده وقوله الى الغلة ومن غير الواجبات قوت اليوم والليلة وستر العورة .

(٤٢٥) ذكره م بالله قلنا هو معذور للاعسار . وقرز .

(٤٢٦) لغير حاجة . شكا يدي وقيل يجوز ما لم يغلب في ظنه كراهة مالكه . مي .

(٤٢٧) لانه حق له كسائر الحقوق فان صاحبها يطلبها .

(٤٢٨) عائد الى العادة وغيرها .

(٤٢٩) ولمن تلزم نفقته .

(٤٣٠) هذا كله مع عدم العرف فيهم . كب معنا .

(٤٣١) لعله يعني عندنا و ش لا عند ف لانه يسوي بينهما . شرح أزهار .

(٤٣٢) واما تغير حال المخرج فيمنع كونها زكاة مطلقا فيرد الامام والمصدق مطلقا والفقير مع الشرط . مفتي . قرز .

(٤٣٣) الا يشرط عليه الرد اذا انكشف انه غير مستحق فالعبرة بحال الاخذ والوجوب معا . نجري معنا ومثله في شرح الاثمار . وقرز .

وكذا من دفع زكاته الى الامام ، ثم فسق الامام قبل يضعها في مستحقها فقد أجزته .

« **مسألـة** » : ولا يحل للفقير من الزكوات والكفارات ونحوها[٤٣٥] الا دون نصاب من كل جنس الا الذهب والفضة ونحوهما فحكمها حكم الجنس الواحد ومالا نصاب له في عينه فدون قيمته . فلو قبض دون النصاب من كل جنس بحيث صار غنيا في العرف ، فقال الامير لا يحـل له ، وقال السيد ح لاعبرة بالعرف[٤٣٦] .

« **فـرع** » : من معه دون نصاب من جنس فلا يأخذ من ذلك * الجنس ما يوفيه النصاب .

« **فـرع** » : فمن أخذ النصاب في دفعات حرمت الدفعة التي كمل بها النصاب وفي دفعـة واحدة حرم كله ، وقال م يحل حيث أخذه فقير لانه قد صادف الفقير ، قال فقهاء م وكذا يلـزم أكثر من نصاب حيث أخذ وهو تخريج قوي لانه يقول متى صار معه قـدر النصاب حرم عليـه الاخذ منها وان كان الذي معه دون النصاب فهو فقير يحل له الاخذ منها نصاب أو أكثر وهـو

(٤٣٤) لان العبرة بحال الاخذ في الاجزاء وعدمه . بستان .

(٤٣٥) قيل وهو كل ما زكاته ربع العشر . لكن ينظر لو قبض من أموال التجارة ولم ينـو التجارة أعني الفقير هل يضم الى الدراهم والدنانير أم لا سل ؟ . مفتي الاولى أن لا يضم هذا الذي يظهر . شامي ولو قيل إن كان الصرف اليه في حالة واحدة لم يحـل لان عروض التجارة حال الصرف كالنقد فان صرف اليه من مال التجارة ، ثم صرف اليه من الدراهم من بعد لم يضر لانها قد خرجت عن كونها مال تجارة لم يكن بعيدا لا لو كان النقد متقدما على مال التجارة فلا يحل كالدفعة الاخيرة . شامي وقرز .

(٤٣٦) وهو ظاهر ز لان العرف لا ينضبط ولانه يلزم في العكس وهو لو ملك نصابا من أدنى الأنصبة كالحماط يصرف اليه لانـه فقير عرفا . والله أعلم .

(*) قيل يستهلك الاول ولو حكما ولم يبلغ قيمته نصابا . قرز .

مروي عن القسم، وقال ص يحل النصاب أو أكثر منه اذا كان من الامام(٤٣٧) لا من أرباب الاموال، وقال ط والمرتضى و قن و ش العبرة بكفايته وعياله الى الدخل(٤٣٨) ان كان له دخل وان لم فلسنة فحيث لا يكون معه ما يكفيهم يحل له قبض ما يكفيهم .

« مسألة » : اذا قبض فقير شيئا وهو يستجيزه أو مع ظنه للجواز ، ثم تغير مذهبه الى التحريم فبعد تلف ما قبضه لا شيء عليه ومع بقائه أو بعضه قال ض زيد لا شيء عليه(٤٣٩) أيضا وقيل ح (٤٤٠) بل يأتي على الخلاف في الاجتهاد الاول والثاني* .

« مسألة » : يجوز للانسان ان يقبض لاولاده★ الكبار أو لزوجاته أو غيرهم ممن هو مستحق اذا أمروه بذلك ولابد أن يضيف عند قبضه(٤٤١) الي موكله باللفظ(٤٤٢) ولو لم يذكره

(٤٣٧) لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » . بستان ، ومثله ذكر السيد ح في الياقوتة والجوهرة على أصل يحيى عليه السلام فينظر ما الوجه قلت ولعل الوجه كون الامام قد يعطي للفقر وغيره كالتأليف والواجب حمله على السلامة . غيث والله أعلم .

(٤٣٨) لانه كمفلس له دخل اذ ما فوقه افراط وما دونه تفريط وإقتار ولان الزكاة في كل سنة واجبة فوجب اعتبار كفايته بمقدارها . بستان . بلفظه .

(٤٣٩) وابي مضر . بستان .

(٤٤٠) وفاقا . بستان .

(٤٤١) فان لم يضف ملكه القابض ان كان فقيرا لا غنيا فيرد الى أهله . شرح زهور وقرز .

(٤٤٢) وذلك ليقصده الدافع بالدفع اليه . بستان بلفظه .

(*) لأن له ثمرة باقية وهو الانتفاع بالمال بستان .

(★) فائدة الاجازة لا تلحق الا العقود الا في مواضع وهي الرجعة واجازة الاجازة واجازة الوارث فيما أوصى به الميت واجازة القبض واجازة الشريكين في الاستنفاق في الشركة حيث استنفق أحدهما أكثر من الاخر .

باسمه(٤٤٣) ولا يكفي النية(٤٤٤) وحدها(٤٤٥) وله أن يقبض لاولاده الصغار* اذا كان فقيرا ثم يصرفه في مصالحهم(٤٤٦) لا في الانفاق عليهم(٤٤٧) ولا يجوز ان كان غنيا لانهم أغنياء بغنائه(٤٤٨) لا بغناء أمهم أوجدهم خلاف الجرجاني والاستاذ ولا الزوجة بغناء زوجها ولا المعسر بغناء قريبته التي تلزمه نفقته خلاف قم(٤٤٩) و ف وقال م ولا ولاية للام(٤٥٠) في القبض لولدها

(٤٤٣) لانه يصح صرف الزكاة الى المجهول اذا كان مستحقا وقيل ح لا يصح الا ان يعين من قبض له اذ ولاية الصرف الى الصارف فربما لو أعلمه من هو لم يصرف اليه اللهم الا ان يكون للقابض ولاية في قبض الزكاة مطلقا من الامام . ديباج .

(٤٤٤) لان المخرج قصد الدفع اليه لا الى غيره الا مع الاضافة الى الموكل . بستان وشرح بهران .

(٤٤٥) الا أن عرف الصارف انه قبض لغيره كفت النية وحدها . وقرز .

(٤٤٦) كأجرة الخادم والمعلم والله أعلم . ويصح تولي القبض من الولي للحمل ومن الزكاة كما انه يصح ان يوصي له وينذر عليه ويكون موقوفا فان خرج حيا فله والا بطل الصرف اعتبارا بالانتهاء . قرز .

(٤٤٧) اذا كان قادرا على التكسب . وقرز ، لان ذلك هو عليه مع تمكنه من التكسب كما سيأتي . بستان .

(٤٤٨) ولو كانت النفقة ساقطة كالطفلة المزوجة أو كان لا ولاية له كالفاسق والذمي والحربي لتنافي الاحكام . وقرز .

(٤٤٩) في كل منفق كالطفل ، قلنا الطفل خصه الاجماع للزوم نفقته على الاطلاق . بستان بلفظه .

(٤٥٠) الا من باب الصلاحية .

(*) وجه الصغير الى البلوغ . وكذا المجانين أصليا أو طارئا فيبدأ بنفسه أو بهم الا على قول من أجاز أحد النصاب فيبدأ بهم فان بدأ بنفسه صاروا أغنياء بغنائه . قرز .

(٤٥١) الصغير ، وقال ع و ص والمرتضى والوافي و ح بل لها ولاية على ذلك مع عدم الاب(٤٥٢) قال ابو مضر وكذا عندهم لها ولاية في ماله وقال ح لا .

« مسألة » : يجوز دفع الزكاة الى من ظاهره الفقر لا الى من ظاهره الغناء حتى بيان فقره واما الى الملتبس حاله فيقبل قوله عندنا خلاف أبي جعفر والحنفية فقالوا يبين بفقره .

الثالث : العاملون عليها السعاة في جمعها(٤٥٣) بأمر الامام فيستحقون منها قدر أجرة المثل* على ما عملوا فيها لانها اجارة فاسدة(٤٥٤) وسواء كانت مثل الذي شرط لهم أو أكثر وقال ش بل يستحقون ثمن ما قبضوه(٤٥٥) ، وهكذا عندنا في ولاة المشاهد والمساجد والاوقاف الذين يشرط لهم بعض ما قبضوه وما تصرفوا فيه فانه لا يصح الشرط بل يستحقون اجرة المثل على قدر عملهم .

(٤٥١) لانه لا ولاية لها عليه فأشبهت الاجانب ولانها مولا عليها فلا ولاية لها . بستان .

(٤٥٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنت أحق به ما لم تنكحي » ولانها أحد الوالدين فكان لها ولاية كالاب ولما لها عليه من الشفقة والحنو والتعطف ، قال عليه السلام وهذا مع الامانة لان التفريط والخيانة ابطال للولاية .

(٤٥٣) قال عليه السلام والحسّاب لمقاديرها والكتّاب لما قبض منها والقاسمون بين الفقراء وأهل الاموال والحاشرون لها من الاماكن البعيدة لاحضارها والعريف المجتهد في أخذها من أهلها فهؤلاء هم الداخلون تحت قوله تعالى « والعاملين عليها » . بستان بلفظه .

(٤٥٤) لان العمل مجهول والمدة مجهولة . بستان .

(٤٥٥) وحجته ان العامل احد الاصناف الثمانية بنص الاية فلا يزاد له ولا ينقص ، قلنا فيستحقها المالك لو حملها الى الامام ولا قائل به ولانه ليس في الاية تعيين الثمن بل بيان الاصناف المستحقين للصدقات ولم يذكر ما يستحقه كل واحد منهم . بستان بلفظه .

(*) فان شرط أقل منها لم يستحق الا ما شرط . نجري .

« مسألة » : يجب أن يكون العامل أمينا ولو فاسقا وقال المرتضى و ن يجب كونه عدلا ويجوز أن يكون غنيا وفاقا*، ويجوز أن يكون هاشميا ولا يعطى اجرته من الزكاة بل من بيت المال وقال ن و ح (٤٥٦) يجوز منها .

« مسألة » : ما قبضه جباة الظلمة كرها فعليهم رده(٤٥٧) ان امكن ولا ضمانة لمالكه لانه غير مجز له فان التبس بمحصورين قسم بينهم وبغير محصورين يكون لبيت المال . بعد اليأس من معرفته وما قبضوه برضاء أربابه ليدفعوه الى الظلمة فلا يضمنوه لانهم وكلاء بالدفع★ اليهم واذا وضعه الظلمة في مستحقه أجزاه(٤٥٨) أربابه وفي غيره لا يجزيهم .

الرابع : المؤلفة قلوبهم الذين لا يتبعون الامام الا بعطاء فيعطيهم منها استجلابا لنفعهم أو دفعا لضررهم أو طلبا لاسلامهم، أو ليحسن اسلامهم وسواء كانوا مسلمين أو كفارا . وقال ح وقش قد سقط التأليف بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقش لا يجوز تأليف الكفار

(٤٥٦) وقواه المتوكل على الله .

(٤٥٧) حيث هو يخرج واجباته ولم يحصل منه تراخي والا فعلى الخلاف في السرد الى الغاصب . والله أعلم .

(٤٥٨) اذا أمره رب المال بالدفع الى الفقير أو كان معتاداً لذلك حتى يكون وكيلا . زهور يقال مجرد العادة لا تكفي لعدم النية . مع علم الظالم بالوكالة وعلم المالك بصرفها الى مستحقها اذ الظالم غير ثقة . زهور ، واما الوكيل فهو أمين فيجزيه ولو التبس عليه او لم يعلم ولعله أراد بالوكيل العدل . وقرز . حيث نوى مالكه وعلم الظلمة بالاذن لتصبح الوكالة . قرز .

(*) وأجرته منها . قرز .

(★) ما لم يكن المدفوع اليهم جميع المال أو بعض تعين لها . قرز .

ويجوز تأليف الغني منها خلاف قط ولا يجوز تأليف الهاشمي منها خلاف الامام[٤٥٩] والامام علي بن محمد بن علي مولده سنة سبع وسبعمائة ترجم له القاضي احمد بن عبد الله الحنداري في رجال الازهار .

« فرع » : واذا تاب المؤلف لم يلزمه رد ما أخذه لانه مستحق له ان كان عمل ما أعطي لاجله ولو كان على واجب فهذا وارد بخلاف القياس ذكره م وان كان عمل بعضه استحق بقدره فقط ، وان لم يعمل منه شيء رد ما أخذه[٤٦٠] خلاف ص .

« مسألة » : والتألف هو الى الامام واما أرباب الاموال فقال ابو جعفر لا يجوز لهم ذلك وقال في الافادة والفقيه ح يجوز لهم أيضا اذا كان لمصلحة عامة لا لمصلحة تخصهم .

« مسألة » : من دفع زكاته الى فقير لفقره ولغرض آخر فان كان الغرض هو المجازاة له على احسانه اليه في ما مضى لم يضر[٤٦١] وان كان هو لاستجلاب نفع منه في المستقبل فان كان الدافع عازما على انه يدفع اليه ولو لم يفعل له ذلك جاز أيضا ولو كان المدفوع اليه لا يفعله الا اذا أعطاه ، وان كان الدافع لا يعطيه الا ليفعل له ذلك فانه لا يجزيه عن الزكاة بل يكون أجرة

(٤٥٩) واختاره المتوكل على الله عليلم . قلت وهو قوي من جهة القياس على الغني ان لم يصادمه اجماع . غيث ، وفي البحر قلت تحريمها لشرفهم وهو باق ولمنعهم في العمالة بخلاف الغني ولا يقاس على الكافر اذ تحريمها في حقه انما هو على المعطي فافترقا . بحر بلفظه ، فيكون رجوعا عما في الغيث والله أعلم .

(٤٦٠) ولو بعد موته حيث أعطي لينصر ونحوه لا ليقعد على النصرة ونحوه فتطيب له لحصول ما أعطي لاجله . وقرز . يعني نصرة أعدائه لان الموت قعود وزيادة فلا يرد الورثة . قرز .

(٤٦١) وهذا يشبه مسألة غالبا التي ستأتي في الهبة في قوله ويحرم مقابلة الواجب أو محظور غالبا .

على ذلك الفعل يستحق منه اجرة مثله[٤٦٢] لاأكثر الا ان تطيب به نفس الدافع وحيث يكون الفعل واجبا[٤٦٣] أو محظورا فهو رشوة عليه وان كان الغرض ليس بعمل بل مال يعطيه اياه فذلك هبة على عوض مضمران حصل العوض والا فله الرجوع فيما وهب وان كان غرضا ليس بمال ولا عمل[٤٦٤] فهي هبة على غرض واذا لم يحصل الغرض[٤٦٥] رجع في هبته خلاف ن وقم [٤٦٦] ، قيل ف وكذا لو كان الغرض الذي دفع لاجله يحصل من غير المدفوع اليه كمن ولده أو نحوه فانه يمنع صحة الاجزاء عن الزكاة .

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون[٤٦٧] يعانون منها على أداء مال الكتابة [٤٦٨] اذا كانوا فقراء ولم يجدوا ما يوفي بمال الكتابة ولم يكونوا فساقا على الخلاف في الفاسق .

(٤٦٢) ما لم يكن الجزء العاشر وقيل لا فرق .

(٤٦٣) على الفقير .

(٤٦٤) كترك اذيته .

(٤٦٥) فورا كما سيأتي في الهبة .

(٤٦٦) لانه غرض ليس بمال فلا حكم له عندهم ، قال ص بالله ومن استعان بفقير في الدياس ونحوه بحيث يستحق عليه أجرة ، ثم أعطاه اجرته من الزكاة لم تجزه عنها رواه في البرهان . بستان بلفظه ، ولعل عدم الاجزاء في قدر أجرته لا في الزائد عليها . وقرز .

(٤٦٧) من غير مكاتبهم . حفيظ وبحر وقيل ولو منهم . والله أعلم .

(٤٦٨) ويجوز لسيده أخذ ما سلم الى المكاتب من الزكاة وان كان غنيا وهاشميا لانه أخذه بعوض . ثمرات وقيل لابد ان يكون المكاتب والمكاتب غير هاشميين . مفتي رحمه الله تعالى . وأما مكاتب الغني والفاسق والكافر فظاهر العموم انه يعطى وقرره الوالد رحمه الله تعالى .

وانما يجزي ما دفع منها الى المكاتب اذا أعتق كله أو بعضه ، لا ان رد في الرق أو مات قبل يؤدي شيئا فيجب رده(٤٦٩) .

السادس : الغارمون الذين لزمتهم الديون في غير معصية فيعانون على قضائها ولو كانت أكثر من نصاب★ ولو استدانوا بها على أنفسهم اذا هم فقراء ذكره في التقرير والزهور ، وقال م والامير ح وش يجوز مع غنائهم أيضا اذا استدانوا لحقن الدماء وتسكين الفتن واما من لزمته الديون في المعاصي(٤٧٠) فلا يعانون منها بشيء ولو تاب منها خلاف الفقيه س، قلنا الا لفقره قدر ما يعطى الفقير* فاذا قبضه ملكه وجاز له أن يقضي به دينه واذا قضاه فقيل ل يجوز ان يعطى ثانيا لفقره أيضا(٤٧١) وقيل ح لايجوز .

(٤٦٩) ولو كان السيد فقيرا لان الدفع اليه لا لسيده اذ هو ممن يملك في تلك الحال . ومثله في شرح الآيات أو هاشميا . وقال المفتي لاتحل لعبد الهاشمي . والله أعلم . ظاهره ولو خلف ما يفي عنه . وفي حاشية حيث لم يخلف الوفا أو أفي عنه .

(٤٧٠) حيث حصلت المعصية بنفس الدين لا لو عصى فلزمه الدين لاجلها كالمجامع في نهار رمضان وكفارة القتل فيعان وقد ذكر معناه في الوابل . وقرز ، وسيأتي هذا في البيان ان شاء الله تعالى في الصيام ، ولفظه وانه يجوز اعانة من لزمه مثل ذلك من بيت المال خلاف ما ذكره أهل المذهب انتهى بلفظة من مسألة خبر المجامع . وقرز، والمختار ما في الازهار لان اعانة من لزمه دين في معصية فيه نوع من الاغراء وما في شرح الازهار بالاولى واعطاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للواطىء في رمضان فعل لاظاهر له مع مخالفته القياس من حيث قال «كله أنت وأهلك» . شامي رحمه الله .

(٤٧١) قياسا على الكفن . غيث ، ما لم يقصد الحيلة وفي الصعيتري ولو حيلة . فان قسط كان بنظر الحاكم . سماع .

(★) عند م فأما على المذهب فلا يحل لنصاب دفعه اذ من شرط الغارم الفقر . ويعطون لقضائها دون نصاب حتى تنقضي .

(*) بعد التوبة . اذ كانت كبيرة . قرز .

السابع : أهل سبيل الله وهم المجاهدون[٤٧٢] فيعطون منها ما ينفقون به[٤٧٣] على الجهاد من انفاق أو كسوة أو سلاح أو كراع على وجه البر والاعانة لا على وجه الشرط والاكراه قال ابو مضر ولو كان الجهاد واجبا لان الدليل ورد به قال ط وذلك بشرط الفقر، وقال ن و م و ص ولو مع الغناء ، قال الامام ولو كانوا من بني هاشم فلا يحل لهم منها شيء الا السلاح ونحوه يجاهدون به ، ثم يردونه ، وقد أطلق في الشرح انها لا تحل لهم بسبب من الاسباب قال الهادي و ط يجوز أن يصرف من هذا السهم الى سائر المصالح كالطرق والمساجد والمناهل ونحوها[٤٧٤] اذا فضل عن سائر[٤٧٥] الاصناف في تلك الناحية[٤٧٦] قال كثير من المذاكرين وهذا الشرط هو ندب لا وجوب[٤٧٧] وعند زيد و ن و م والفقهاء لا يجوز ذلك مطلقا .

(٤٧٢) مع الامام فأما المجاهد من دون ماله أو بلده فالاقرب انه لاحظ له فيها. غيث بلفظه ، وظاهر مختصرات أهل المذهب انه لا فرق بين المجاهد مع الامام أو دون ماله وبلده . راوع وشامي .

(٤٧٣) قال في بعض شروح المنهاج انه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا وسكت الجمهور عن نفقة العيال ، لكن أخذها ليس ببعيد . من روضة الطالبي ومنهاج المتقين .

(٤٧٤) السقايا والمقابر وتكفين الموتى . برهان ويعتق كما يأتي في البيان في الوقف انشاء الله .

(٤٧٥) قوله اذا فضل عن سائر الاصناف الازهار مع غناء الفقراء وهو الارجح . والمراد بالغناء هنا هو زوال الحاجة لا الغناء الشرعي ، ولفظ ح لي ولعل حد الغناء ان يكون مع فقراء البلد ما يسدهم من الغلة أونحوها فمع هذا تصرف في المصالح والا فلا ، وقيل المراد بعدم الحاجة ان يكون معهم قوت اليوم . ح السحولي لفظا والله أعلم

(٤٧٦) البلد وميلها .

(٤٧٧) المذهب الوجوب . وقرز .

الثامن : بنو السبيل وهم من كان بينه وبين بلده مسافة السفر فما فوقها لادونها ولو كان مسافرا اذا لم يجدوا ما يوصلهم بلدهم فيعطون منها[٤٧٨] مايوصلهم مقصدهم ولو كانوا أغنياء في بلادهم قال م اذا لم يمكنهم القرض ، وقال طـو ص ولو أمكنهم اذا لم يمكنهم بيع ما لهم[٤٧٩] في تلك الحال فأما من سافر من بلده فلا يعان منها[٤٨٠] ذكره الامام ح و ح و ك وقال ش بل يعان منها ، قيل س وكذا يأتي الخلاف بين السيدين فيمن سرق ماله[٤٨١] أو ضل عنه أو غصب وهو راج له وأمكنه القرض[٤٨٢] وكذا فيمن ماله دين على الغير مؤجلا وأمكنه القرض[٤٨٣] فان لم يمكنه القرض أو كان آيسا من ماله حلت له الزكاة[٤٨٤] واما من هو في بلده وماله بعيد عنه فقيل ح انه كابن السبيل أيضا وهو مفهوم كلام الافادة ، وقال ابو مضر لاتحل له وفاقا .

(٤٧٨) والكسوة والركوب وأجرة الرفيق كالنفقة ولا يرد ما فضل من الكسوة وكذا المركوب الا ان يعطيه على جهة العارية . وقرز .

(٤٧٩) ولو بغبن فاحش ما لم يجحف .

(٤٨٠) ما لم يبلغ مسافة قصر .

(٤٨١) أعلم ان الذي في الانتصار عن ح و ك ان ابن السبيل هو المجتاز من بلد أخرى فأما من ينشىء السفر من بلده فلا يكون ابن سبيل لانه قريب العهد بالوطن حتى يجتاز بلدا غير بلده واختاره الامام ح وقال ش ان الخارج من غير بلده يريد السفر كالمجتاز ببلد أخرى فحينئذ في عبارة الكتاب عن ح و ك رقة لانها توهم انهما يمنعان من الاعانة مطلقا وليس كذلك بل حتى يجتاز بلدا آخر وصار غريبا . بستان .

(٤٨٢) يعني وهو مقيم في غير بلده لانه اذا كان مسافرا فهو ابن سبيل وان كان في بلده فهو الذي في آخر المسألة كما أفهمه قول المصنف واما من هو في بلده .. الخ . سيدنا حسن .

(٤٨٣) المذهب لا تحل مطلقا .

(٤٨٤) حيث كان آيسا .

(*) المذهب لا يعطي مطلقا سواء أمكنه القرض أم لا ؟ اذ من شرطه السفر . والله أعلم .

« مسألة » : واذا اوصل ابن السبيل مقصده ومعه بقية مما أعطي منها لم يلزمه رده[٤٨٥] قيل ح الا ان يكون بقاؤه لكثرته رد الباقي فأما اذا أضرب عن السفر فانه يرد ما بقي معه[٤٨٦] .

« مسألة » : واذا استغنى بعض هذه الاصناف وضعت الزكاة في باقيها وفاقا ومع عدم الاستغناء يجوز الوضع في بعضها دون بعض اذا لم يجحف[٤٨٧] بالبعض الآخر، وقال ش لا يجوز الا في سهم العامل[٤٨٨] حيث المخرج الى المستحق هو رب المال فيسقط ويجوز الوضع في واحد من الصنف ، وقال ش بل يجب في ثلاثة فما فوق من كل صنف .

« مسألة » : ومن اجتمعت فيه أسباب كثيرة نحو أن يكون فقيرا عاملا غارما مجاهدا ابن سبيل فلا يعطى منها الا لسبب واحد وفاقا ذكره في الشرح والانتصار، وقال في التذكرة يجوز[٤٨٩] .

(٤٨٥) الازهار لا المتفضل . وفي حكمه من مات قبل بلوغ وطنه او غني قبل بلوغه وطنه أو فسق لان العبرة بحال الاخذ . ح لي لفظا ، والمختار انه يرد مطلقا اذا غني أو نحوه. شامي هذا هو المختار قبل السفر وكلام ح لي هو المختار بعد السفر كذا قرر .

(٤٨٦) يعني ما بقي بعد الاضراب لا ما قد أتلفه قبله وفي حاشية عن التذكرة ولو قد استهلك حسا او حكما ولعله يفهمه الازهار بقوله ومن خالف فيما أخذ لاجله رد . وهل يلزم الارش لا يبعد لزومه ولا يقال لا يلزمه كالمباح لانه هنا سلمه في مقابل الاجزاء ومع الاضراب انكشف بقاء المال على ملك مالكه ولذا قالوا يرجع عليه بعد الاستهلاك الحسي بخلاف المباح له . والله أعلم .

(٤٨٧) ولا فرق بين رب المال والامام . هداية ، وعن سيدنا عامر حيث الدافع الامام لا رب المال فله التفضل والايثار ولو اجحف .

(٤٨٨) وسهم المؤلف . وقرز .

(٤٨٩) وعليه الازهار .

والاقرب عدم الخلاف ، بل حيث يكون الذي يأخذه بالاسباب كلها دون نصاب يجوز وحيث يكون قدر النصاب لايجوز الا فيما يجوز مع الغناء كالعامل والمؤلف وكذا في الغارم والمجاهد عندم .

« مسألة » : اذا قبض الامام زكاة رجل، ثم وضعها فيه لاستحقاقه فقال ابو علي وقاضي القضاة و ض زيد يجوز لانها قد أجزته بقبض الامام[٤٩٠] لها وقال ابو جعفر والفقيه ي لايجوز[٤٩١] وكذا لو وضعها الامام بعد قبضه لها في ابناء المخرج[٤٩٢] أو آبائه .

« مسألة » : من أمر غيره باخراج زكاته ،ثم أمر الوكيل غيره باخراجها فان كان الى شخص عيّنه[٤٩٣] له جاز لان ذلك نيابة عنه لا وكالة،وان كان الى غير معين فهذا توكيل وليس للوكيل أن يوكل[٤٩٤] فلا يصح ذكر ذلك م و ض زيدو ض جعفر .

(٤٩٠) وتكفي التخلية الى الامام يعني مع رضاه .

(٤٩١) لانه يكون منتفعا بها ، قيل ي ولان قبض الامام لها لايخرجها عن كونها زكاة بدليل انها لا تحل لبني هاشم قلنا صار بعد برائة ذمته كالاجنبي . بستان .

(٤٩٢) قلت وله ان يأذن له في صرفها في أولاده لذلك . بحر بعد ان يقبضها بأمر الامام عن الزكاة لتخرج عن كونها زكاة المزكي ، وقيل يكفي التخلية ينظر في هذه وهل ثمة فرق بين هذا وبين قولهم في البيع ولا تقبض بالتخلية سل ؟ يقال الفرق بينهما ان هنا المأذون له من الامام بصرف زكاته في نفسه أو في نفسه وأولاده يصير كالمصدق والتخلية اليه تكفي ولو من نفسه لنفسه ، أو لنفسه وأولاده فتسقط الزكاة عنه بمجرد التخلية بخلاف البائع الموكل من المشتري بقبض المبيع من نفسه فهو ممنوع من التخلية لنفسه اذ تخلية المبيع مستمرة كما في شرح الاثمار ولا يفترق الحال الا بالقبض الحقيقي ولذا قال على شرح قوله فخذ ولا يقبض من نفسه بالتخلية قال في الشرح لانه أمين .. الخ ، ما لفظه لا يسلم له الا انه يشبه الامين في تحريم الانتفاع به فله حكم الامانة بالنظر الى ذلك وعلة البحر لتمييز قبض المشتري من البائع . وقرز ، فأفهم هذا الفرق الواضح . والله أعلم .

(٤٩٣) أي الوكيل .

(٤٩٤) الا ان يكون مفوضا او يقول ضعها فيمن شئت جاز وفاقا . والله أعلم .

فصـــل

وتحرم الزكوات كلها والفطر والكفارات[٤٩٥] الواجبة على خمسة أصناف الاول ، بنو هاشم من غيرهم اجماعا ذكره ط ، قيل[٤٩٦] الافي رواية شاذة[٤٩٧] عن ح وعن ك[٤٩٨] ، وقال الاصطخري[٤٩٩] اذا منعوا الخمس حلت لهـم وكذا مواليهم[٥٠٠] ومواليهم وان نزلوا خلاف ن والحقيني وقط و ك واما زكاة بعضهم لبعض ، فقال ض زيـد والامير ح والفقيـه ع لاتحـل أيضـا وأجـازهـا زيـد و ع وابناء الهادي وقن والقسم العياني[٥٠١] وكذا[٥٠٢] منهم لمواليهم ومن مواليهم لمواليهم لا من مواليهم اليهم فلا تحل .

(٤٩٥) يحترز من كفارة الصلاة . بستان وقيل العبرة بمذهب الموصي فحيث يرى لزومها تحرم وحيث لا فلا .

(٤٩٦) الطبري .

(٤٩٧) ووجه الرواية الشاذة أنها حرمت لرفع التهمة وقد زالت ولانه صلى الله عليه وآلـه وسلم تصدق على أرامل بني عبد المطلب ، قلنا صدقة نفل ولا نسلم زوال التهمة. بستان بلفظه والله أعلم .

(٤٩٨) لفظ الغيث وعن ح رواية شاذة في الجواز وكذا رواية عن ك . بلفظه .

(٤٩٩) من أصش . وحجة الاصطخري قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان اللـه حـرم الصدقة على بني هاشم لانهـا غسالة أوساخ الناس وعوضهـم بها الخمس والفيء» فاذا بطل العوض رجع بالمعوض قلنا ان حصل العوض فهو المطلوب وان تعذر كـان كالاموال التالفة التي لا عوض لها تمت ن .

(٥٠٠) يعني مولى العتاق لا مولى الموالاة فتصرف فيه . ح لي لفظا وعن المفتي والهبـل ومولى الموالاة لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم « ومواليالقـوم منهم » . وكـذا كلابهم ودوابهم . قرز.

(٥٠١) واختاره المؤلف .

(٥٠٢) يجيء الخلاف .

« **مسألـة** » : ومن اضطر* منهم اليها لم تحل له مع وجود الميتة الا اذا هي تضـره(٥٠٣) وقال م بل يخير بينهما وهذا كله حيث تكـون الزكاة في يد الامام أو المصدق★ فأما ما يعطيهم ارباب الاموال من زكاتهم فمع جهل الدافع للتحريم لايحل لهم ما قبضوه بل يكون في ايديهـم كالغصب(٥٠٤) ومع علم الدافع بالتحريم وعـدم الاجزاء يكون معهم(٥٠٥) اباحة يصح الرجـوع فيه مع البقاء لا مع التلف ، قيـل ع بل يجـب الضمـان .

« **فـرع** » : وما أكل الهاشمي منها عند الضرورة*★(٥٠٦) يكون قرضا يلزمه قضاءه متى أمكنه خلاف أحمد بن عيسى(٥٠٧) .

(٥٠٣) العبرة بتلفه او تلف عضو منه كمن اضطر الى طعام الغير ذكره الدوالي وهـو الذي في شرح الاز حيث قال وهو الـذي خشي التلف من الجوع ونحوه . هنـ

(٥٠٤) الا في الاربعة لان الاباحة تبطل ببطلان عوضها وعن حثيث في جميع وجوهه . هنـ

(٥٠٥) اذا لم يكن الجزء العاشر . وقيل لو الجزء العاشر لان الضمان للمالك . هنـ

(٥٠٦) قيل ولا يأكل منها الا ما يسد رمقه ، وقيل ما يسد جوعته وكذا الميتة .

(٥٠٧) كقول ط في تناول مال الغير . شرح بهران .

(*) او المالك مع تلف التسعة الاجزاء وبقي الجزء العاشر بنية الزكاة ذكره الامام المهدي عليلم ومعناه في شرح الاز والله أعلم . هنـ

(★) أقول سيأتي في بـاب الاطعمـة ان المضطر يقدم الاخف فالاخف والزكاة كمال الغير فيلزم فيمن تحرم عليه من غني وفاسق وهاشمي كما سيأتي فلا وجه للاختصاص. مفتي من خطه رحمه الله وقرز .

(*★) والضرورة خشية التلف . هنـ

« مسألة » : وتحل لهم صدقات النفل كالبر والاضحية★وهدي النفل(٥٠٨)والقران والتمتع خلاف زيد و ن و ع في ذلك كله وتحل لهم موات الارض والجزية والخراج ومال الصلح والمقاسمة(٥٠٩) مطلقا(٥١٠) كغيرهم وتحل لهم المظالم وبيت المال*(٥١١) والضالة واللقطة وما استهلك(٥١٢) حكما وما وجب التصدق به من الرشا بشرط الفقر أو المصلحة ، الثاني : الكفار تصريحا أو تأويلا لا المؤلفة منهم ولا أطفالهم(٥١٣) الذين في دارنا وآباؤهم في دارهم أو قد ماتوا فحكمهم حكمنا .

(٥٠٨) حجتنا ان الاجماع منعقد على جواز الوقف عليهم فهكذا حال صدقة النفل وحجة الاخرين قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنا آل بيت لا تحل لنا الصدقة » ولم يفصل بين نفلها وفرضها قلنا السابق الى الفهم الصدقة المفروضة سلمنا فخصصها القياس على الهبة والهدية والوقف قال عليلم ويؤيد ما ذكرناه انه قيل للصادق عليلم ، كيف تشرب من هذه الاموال ، وهي من جملة الصدقات المسبلة ، فقال انما حرم علينا الصدقات المفروضة . بستان بلفظه .

(٥٠٩) يعني المعاملة كأرض خيبر يوم افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقا .

(٥١٠) يعني من غير شرط فقر ولا مصلحة . بستان بلفظه والمذهب لابد من المصلحة أو الفقر في مصرف الثلاثة الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة والله أعلم .

(٥١١) كالصوافي، والفيء وظاهر كلام الغيث ان الخراج ونحوه هو بيت المال .

(٥١٢) كالخلط ونحوه . لعله حيث يخشى فساده لانه يجب التصدق به قبل مراضاة المالك . وقرز .

(٥١٣) هذا الاستثناء منقطع لانه محكوم باسلام من هو كذلك واما قوله من بلغ منهم .. الخ . فان أراد به المحكوم باسلامه فلا معنى له وان أراد به مع بقاء أبويه فانه يحكم له بالكفر ما لم يظهر الاسلام والله أعلم .

(★) ولو أوجبه تمت وفي الرياض والصعيتري ما لم يوجبه تمت .

(*) هذا يخالف ما في الازهار في كتاب الخمس حيث قال ومصرف الثلاثة المصالح وفي الغيث ما لفظه نعم وجملة ما يحل لهم مطلقا الاموال المسبلة لغنيهم ولفقيرهم والهدي النفل وعن تمتع وقران وصدقت النفل والنذر والاضحية والذي يخص فقيرهم او من فيه مصلحة المظالم والاموال التي لا مالك لها وبيت المال كالخراج والصلح والجزية والمعاملة وكالمستهلك بالخلط وكالموات والضالة واللقطة ورشا جهل أهلها . غيث بلفظه من الزكاة ويكفيك في حصر تعدادها ما ذكرنا في الازهار وهو قولنا ويحل لهم ما عدى الزكاة والفطرة والكفارات . غيث بلفظه .

وكذا من بلغ منهم في دارنا ولم يظهر منه كفر[٥١٤] ، الثالث : الفساق[٥١٥] خلاف م والاميرح والفقهاء ما لم يكن فسقهم يضر المسلمين فمن أعطى الفاسق عالما[٥١٦] بالتحريم لم يجزه ومع جهله يجزيه على الاصح خلاف قع وقش ، الرابع : الأغنياء شرعا كمن يملك مائتي درهم أو عشرين مثقالا أو نصابا مما له نصاب في عينه ولو لم تجب فيه زكاة[٥١٧] قيل ع وهذا وفاقا وقيل ف ان فيه خلاف من يعتبر الكفاية وهو مروي عن القاضي يوسف ، فاما مالا نصاب له في عينه كالدور والاراضي[٥١٨] والعروض ونحوها فان لم تبلغ قيمته نصابا حلت له الزكاة ، وان بلغت النصاب ولم تكن للتجارة فقال م و ص لاتحل له ، وقال الحقيني وقديم قم وتحصيل الازرقي تحل له[٥١٩] .

« فرع » : واذا كان الغني فيه مصلحة للمسلمين كا الحاكم ونحوه فهل يجوز الوضع فيه

(٥١٤) ولم يكن عليه شيء من شعارهم وفيه نظر ولعل وجه النظر كون حكمه حكمهم حيث كانوا أحياء في دارنا . شامي . فلا بد من اظهار الاسلام . قرز .

(٥١٥) وذلك لانهم من أهل الوعيد وممن يستحقوا الخلود في النار فلا يتقرب بالدفع اليهم كالكفار ولئلا يعانوا على معصية الله تعالى وقد قال تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أمرت الخبر» وهو خطاب للمسلمين لا لاهل الكبائر ، وحجة الاخرين هذا الخبر لانها تؤخذ من الفاسق فوجب أن ترد فيه ولعموم قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء » ولم يفصل بين البر والفاجر ، قالوا أما من فسقه يضر المسلمين كقاطع الطريق والبغاة ، فلا لما فيه من الاعانة ، وقد قال تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » لنا ما مر . بستان بلفظه .

(٥١٦) بكونه فاسقا وكونها محرمة عليه في مذهبه . وقرز .

(٥١٧) كخمس ابل عوامل .

(٥١٨) المستغنى عنها .

(٥١٩) وهو القوي والمختار لانه ليس يغني في العرف وقوله المتوكل على الله .

من سهم المصالح على قول الهادي* قال فـي الشرح(٥٢٠) والبيـان لا يجـوز(٥٢١) وقال في تعليق المذاكرة يجوز(٥٢٢) .

« مسألـة » : ومن أزعجه السلطان(٥٢٣) عن بلده وهو غني فان أمكنه بيع ماله ولو بـدون قيمته لم تحل له الزكاة وان لم يمكنه البيع حلت له الزكـاة(٥٢٤) الا اذا كان راجيا له وأمكنـه القرض(٥٢٥) فعلى الخـلاف الذي مـر في ابن السبيل(٥٢٦) فان كان السلطـان غصب ماله أو اقطعه خدمة حلت له .

(٥٢٠) قال في الغيث وذكر في الشرح ما يـدل على أن ذلك اجماع قيل ف وقد اعتقد خلاف ذلك من مالت به الدنيا فنعوذ بالله من سيء أعمالنـا ونسأله العصمـة في جميـع الاحوال . غيـث .

(٥٢١) وعليه ز ولا يأخذ من الصدقـة الا لفقره .

(٥٢٢) وقواه المفتي قال السيد ح وهـو المختار واختاره مولانا المتوكل على الله عليلم أعني انه يجوز صرف الزكاة الى الاغنياء من طريق المصالح والله أعلم .

(٥٢٣) أو غيره من الظلمة . قرز .

(٥٢٤) مع الاياس . وقرز .

(٥٢٥) المذهب لا تحل له مع الرجـاء ولـو لم يمكنه القرض ولفظ حاشية المذهب انهـا لاتحل له في جميع الاطراف الا مع الاياس والله أعلم .

(٥٢٦) بين م و ط و ص بالله .

(*) وهو قول ص بالله . من باب القضاء . وعليه الازهار ولا يأخذ من الصدقة الا لفقره.

« مسألة » : وتحل للزوج من زوجته ❋ خلاف ح ★ لا العكس(٥٢٧) خلاف الامام● ح والسيد ح والفقيه ح .

« مسألة » : من دفع زكاته الى غني فان كان غناؤه مجمعا عليه لم يجزه مطلقا ❋★ وذلك كمن يملك النصاب وهو يكفيه هو ومن يعوله سنة(٥٢٨) لكن حيث يكونان جاهلين لعدم الاجزاء أو الدافع جاهل فهو كالغصب(٥٢٩) وحيث يكونان عالمين أو الدافع تكون اباحة خلاف الفقيه ع (٥٣٠) .

(٥٢٧) هذا حيث النفقة واجبة عليه في الحال اما لو هي ناشزة فيجوز الصرف اليها عند الجميع . وقيل ولو ناشزة ولذا قال في بعض الحواشي غالبا احترازا من الزوجة الناشزة فانه لا يصرف اليها ولو كانت النفقة غير واجبة وكذا لو عجل اليها وليست ناشزة على الاصح . لان نفقتها ثابتة بالاصالة . وفي حاشية بل لانها تعوله فأشبهت الفصول . والله أعلم .

(٥٢٨) المنصوص ليس ما يكفيه الابد . ذكره ص بالله ولعله حيث لا دخل له والا فالى الدخل

(٥٢٩) فيجب الرد والاعادة . في جميع وجوهه . وقيل الا في الاربعة . الا في سقوط الاثم قرز . والله أعلم .

(٥٣٠) فيجب الرد عنده .

(❋) ان لم تلزمها نفقته . قرز .

(★) لان الزواجة رحامة عنده . غيث .

(●) وقواه في البحر والامام ابراهيم بن تاج والقاضي عبد الله الدواري في تعليقه على اللمع . قال في الزهور وذلك لان نفقة الزوجة كالاجرة .

(★❋) عالما أو جاهلا . قرز .

وان كان الغني مختلفا فيه مع علمهما أو الدافع لايجزيه(٥٣١) ومع جهلهما أو الدافع يجزيه وان اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع (٥٣٢) لكن(٥٣٣) حيث يعلم القابض(٥٣٤) بالتحريم يلزمه الرد ولا يلزم الدافع القبول الا بحكم حاكم .

« مسألة » : وما دفع الى الهاشمي أو الغني والتبس عليه هل هو من واجب أو غيره عمل بظنه ان حصل له ، وان لم حل له .

(٥٣١) فلا يلزم المدفوع الرد اليه الا بحكم . غيث بلفظه .

(٥٣٢) حيث كان غير مصرف كالفاسق اذا كان مذهبه عدم جواز الصرف اليه ومذهب الدافع جوازه . وأما لو كان الدافع يرى أن المدفوع زكاة والقابض يرى أنه غير زكاة كمن دون النصاب فانها تحل للقابض ، ولا يلزمه الرد ذكر معناه في الزهور . وقرز . ما في الكتاب .

(٥٣٣) الاستدراك يعود الى قوله وان كان لغناء مختلفا فيه كما هو كذلك في الزهور والغيث سيدنا العلامة شرف الاسلام الحسن بن أحمد رحمه الله تعالى .

(٥٣٤) لفظ الغيث واما اذا كان مختلفا فيه كالقريب والزوجة والغني غناء مختلفا فيه ، فأما أن يكون مذهبهما الجواز أو التحريم أو مختلفين ان كان مذهبهما الجواز صح ذلك ولو تغير مذهبهما بعد ذلك ، وان كان مذهبهما التحريم فمع علمهما كالمجمع عليه ومع حملهما تجزي ، ولا يوجب رد ومع علم الدافع وجهل المدفوع اليه يلزم الدافع الاعادة ، ولا يلزم المدفوع اليه الرد الا بحكم وفي عكس هذه الصورة يجزي الدافع ويجب على المدفوع اليه الرد ، لكن لا يلزم الدافع أخذه الا بحكم هذا اذا كان مذهبهما جميعا التحريم ، وأما اذا اختلف مذهبهما في التحريم وعدمه ففي ذلك تردد وخلاف بين المذاكرين ، فقيل العبرة بمذهب الدافع وقيل العبرة بمذهب المدفوع اليه ، وقيل لابد من اتفاق المذهب ، قلت وهذه الاقوال حيث يكونا عالمين . غيث بلفظه . واختاره فيما يأتي في الكفارة ولفظ شرح الازهار قال عليه السلام والمختار ما ذكره الامام محمد بن جعفر بن وهاش وقد تقدم نظيره في الزكاة بلفظ المعتبر بمذهب الصادق أجزاء وحلا . قرز فيجوز للمنصوري .

الخامس : القرابة وهم على أربعة أضرب:

الاول : الآباء والامهات وانعلو،والاولادوأولادهـم وان نزلوا فلا يحـل الدفع اليهـم اجماعا(٥٣٥) .

الثـاني : من تلزمه نفقته من قرابته فـلا تحل له منه خلاف ح و ش(٥٣٦) والامام ح .

الثـالث : من يرثه الدافع اذا مات ونفقتهغير لازمة له ، أما لملكه ما يسقط النفقة أو كان بعـد(٥٣٧) موت الموسر وأراد وصيه دفعزكاتهالى قريبه المعسر الذي كانت نفقته عليه فقال ع وقم لاتحل له لان العلة القرابة ، وقال فيالكافيوالاميرح وقم بل يحل له ، وان العلة وجـوب النفقـة .

الرابع : من لايلزمه نفقته من قرابته ولا هو يرثه فالدفع اليه أفضل من غيره لما فيه مـن صلة الرحم .

« **مسألـة** » : ومن عليه مظلمة جاز دفع عينها في قرابته(٥٣٨) ولوالي ولده ، واما في نفيه ،

(٥٣٥) لعله يريد اجماع أهل البيت عليهـمالسلام ، والا فقد روى الخلاف لمحمد و ح فـي الاصول والفصول ذكره ض عبد الله الدواري في تعليقه على اللمع وفي الزهور معناه، وفي هامش البحر ما لفظه هكذا في تعليق ض زيد وفيه تأمل لان فيه خلاف محمد ورواية ح جواز أخذها للاباء والامهات . دواري والله سبحانه أعلم .

(٥٣٦) لقوله تعالى « انما الصدقات للفقراء » ولم يفصل ، وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم « الصدقة على القرابة صدقة وصلة » قلنا مخصص بالقياس على الاباء والابناء والابناء فليحقق الخلاف مع ح والامام ح . بستان وفي البحر عكس ما روي عن ش وذلك مثل كلام أهل المذهب .

(٥٣٧) الاخـراج .

(٥٣٨) لان الواجب عليه ايصالها الى الفقراء وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في آخر الغصـب انشاء الله تعالى .

فقال ع و ض جعفر لاتحل له ، وقال ابن الخليل والفقيه ح وابو مضر يجوز* ، واما قيمتها فهي كالزكاة(٥٣٩) سواء ذكره م ، وقيل انها كالعـين(٥٤٠) .

هنـ

« مسألـة » : ومن تحيل باخراج ماله عن ملكه الى غيره لتحل له الزكاة★ أو ليكفربالصوم أجزاه(٥٤١) وأثم(٥٤٢) اذا فعل ذلك للمكاثرة لا ان فعله لطلب الكفاية ، أو لقضاء الدين فيجوز.

هنـ

« مسألـة » : ويجوز دفعها الى عبد(٥٤٣) مولاه فقير(٥٤٤) ان كان باذن مولاه واما بغيراذنه قال ط و ع يجوز(٥٤٥) أيضا ، وقال م و ن لايجزى(٥٤٦) .

(٥٣٩) يعني اذا كانت منه اذ هي تشبه زكاة نفسـه . وقرز .

(٥٤٠) حيث كانت من غيره او باعها لخشية الفساد فهي كالعين وان لزمت القابض أعنـي الزكاة فهي كما ذكر . برهان والله أعلـم .

(٥٤١) وفي شرح ابن بهران لا يجزيه لان في ذلك توصل الى مخالفة لغة الشرع .

(٥٤٢) لانه عرض نفسه للسؤال وهو غني عنه ولقوله تعالى « ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملومـا محسورا » أراد ملوما على فعله محسورا منقطعا عن ماله ، ولانه (صلى الله عليـه وآله وسلم) تعوذ بالله من الفقر ، وهذا قد اوقع نفسه فيه . بستان .

هنـ

(٥٤٣) ولا فرق في العبد بين ان يكون مؤمنا او فاسقا ولو هاشميا او كافرا اذ التمليك له تمليك لسيده ولا يقال انه يدخل في ملكه لحظة لأنـا نقول هـذا هنا كالوكيل بالقبض فقط فعلى هذا يلزم الاضافة .

(٥٤٤) الاولى مصرف للزكاة ليكون أعم للشروط كلها . قرز .

(٥٤٥) وهو ظاهر ز .

هنـ

(٥٤٦) فان قال له سيده لا تقبل لم يمنع من صحة القبول كالهبـة ، وقيل يمنع ذكره في تعليق الفقيه ع .

(*) كالوكيل المفوض .

(★) وانسلخ عنه بحيث يفعل المالك ما شاء والا فلا .

« مسألة » : واذا كان في الزمان إمام حق فأمر الزكوات اليه كلها(٥٤٧) يضعها في مستحقها، قال م وولايته عامة فمن أي موضع طلبها(٥٤٨) وجب التسليم اليه ، واذا ألزمهم العمل بمذهبه لزمهم ، وقال ط بل حيث ينفذ* أمره فقط، وقال زيد و ق و ح و ش ان امر الباطنة الى اربابها وهي ما زكاته ربع العشر وأمر الظاهرة الى الامام الا في قس و قح ، وهي الاعشار والفطرة وزكاة المواشي .

« فرع » : وكذا الخمس والخراج والجزية ومال الصلح أمرها الى الامام لا ما وجب بفعل العبد كالمظالم والكفارات ، والنذور التي لغير* معين فأمرها الى أهلها الا ان يتقاعدوا

(٥٤٧) وذلك لقوله تعالى«خذ من أموالهم صدقة » والامام قائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الا فيما خصه دلالة شرعية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أربعة الى الولاة » الخبر ، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) « ادفعوا زكاتكم الى من ولاه الله تعالى امركم » وحجة زيد بن علي ومن معه قوله تعالى « ان تبدوا الصدقات » الاية ، قلنا ما لم يطلبها الامام لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) « أربعة الى الولاة » الخبر ، وفعل الخلفاء مرجح فتحمل الاية عليه ، ولعموم الادلة فانها لم تفصل بين الظاهرة والباطنة ، قالوا الاجماع منعقد على ان أمر الباطنة الى أهلها والاجماع أكد الادلة ، قلنا هل تدّعون اجماعا سابقا أم لاحقا ، فالسابق اجماع السلف ولم ينقل عنهم ، واللاحق اجماع اهل العصر ولا اجماع مع خلاف أئمة العترة فاذا كان لا ينعقد مع خلاف واحد فكيف ينعقد مع خلاف أهل البيت عليلم . بستان بلفظه .

(٥٤٨) فقيل ف وطلب الامام يقطع الخلاف ولو من غير بلد ولايته وفاقا بين السيدين وقد ذكر ط ما يدل على ذلك . شرح أثمار، هذا حيث مذهبه ان ولايته عامة والا فليس له ذلك فطلبه كلا طلب وقد يرجح قول م بالله بدليل ان له مقابلتهم عليها اذا تغلبوا. بستان .

(*) والعبرة ببلد المال خلاف ما في ح لي.

(*) لا فرق سواء كان معينا او غير معين . قرز .

عن اخراجها ، فالى الامام أو الحاكـم أو أهـل الولايات(٥٤٩) وقال ن و ص وقم ان امرها الى الامام .

« مسألـة » : من أخرج زكاته الى مستحقها مع علمه بمطالبة الامام وبأن أمرها اليه لم تجزه* ومع جهله بهما معا تجزيه(٥٥٠) ومع علمه بـأن أمرها الى الامام ولم يعلم بمطالبته بل ظن انه قد سوغ له في اخراجها يجزيه(٥٥١) ومع علمه بمطالبة الامام ولم يعلم بأن امرها اليه ، فقال ع يجزيه، وقال ط لا يجزيه(٥٥٢) فلو علـم بقيام الامـام وان امرها اليه ولم يطلبها ، ولا ظن انه قد سوغ له في اخراجها ، فقال م تجزيه ، وقال ع و ص(٥٥٣) ان ظهور الامام كطلبه فلا يجزيه .

« مسألـة » : اذا تلفت الزكاة بعد قبض الامام أو المصدق لها فقد أجزت الدافع ، وكـذا اذا قبضها الامام ، ثم ردها الى الدافع وديعـة فتلفت عنده فان قبضها المصدق، ثم ردها الى الدافع وديعة أو الى غيره فهو ضامن(٥٥٤) لانه وكيل(٥٥٥) بالقبض لا بالايداع الا اذا اذن له الامام بذلك

(٥٤٩) المراد يأمرهم باخراجها . وفي كب يأخذها من أهلها ويصرفها في مصرفها . لفظ كب فاذا كان أربابهـا لا يخرجونها كان للامام أو غيره ممن له ولاية ولو من جهـة الصلاحية ان يأخذها منهم ويضعها في مواضعها . بلفظـه وفي الفيـث ما لفظه فان تقاعدوا عن اخراجها ألزمهم الامام ذلك اتفاقا . بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥٥٠) وظاهر الازهار لا تجزيه .

(٥٥١) المذهب عدم الاجزاء في الصورتين .

(٥٥٢) كما في الازهار .

(٥٥٣) هذه الحكاية عن ع تخالف ما حكاه في اللمع عنه من انه يشترط في وجوب الاعـادة العلم بمطالبة الامام اللهم الا ان يقال مراده بالعلـم بظهور المطالبة لا العلم رد عودتـه اتفق الحكايتان والله أعلم .

(٥٥٤) وكذا الوديع ، لكن يرجع عليه اذا أوهمه بالاذن ولم يجز ولا فرط .

(٥٥٥) واختار في الغيث انه ولي وانه يتصرف بالولاية . أو فوض . قرز .

(*) اتفاقـا .

« فرع » : واذا اذن الامام لرب المال بقبض زكاته فقبضها ، ثم تلفت فقد أجزته لا ان أذن له المصدق بذلك لان الوكيل لا يوكل غيره الا اذا أذن له الامام بذلك .

« فرع » : واذا تلفت معه* فقال تلفت بعد ما قبضتها ، وقال الامام بل قبله فالبينة على المالك(٥٥٦) وان عزلها المالك بغير اذن الامام ، ثم تلفت أو حملها الى الامام فتلفت في الطريق كانت من ماله(٥٥٧) لانها باقية على ملكه ، وكان يجوز له تركها له ، واخراج غيرها .

« مسألة » : ولا يأخذ المصدق قهرا الا مايجب في مذهبه ومذهب امامه معا الا ان يلزمه الامام العمل بمذهبه(٥٥٨) عمل به ولو خالف مذهب نفسه وما أخذه برضاء أربابه(٥٥٩) جاز ولو لم يوافق مذهبه ولا مذهب امامه وكذا الوكيل بالبيع والشراء لايعمل الا بما يستجيزه هو وموكله(٥٦٠) .

« مسألة » : ويحرم على الامام والمصدق النزول على★ الرعية ولو رضو الا لمصلحة يراها

(٥٥٦) لان الاصل عدم القبض وهو يدعي سقوطها عن نفسه . غيث .

(٥٥٧) ويزكي الباقي فقط ان لم يفرط والافالكل . وقرز .

(٥٥٨) بناء على أنه وكيل لا ولي .

(٥٥٩) كصدقة النفل لكن يصرفها في مصرف الزكاة شرح بهران .

(٥٦٠) واما الصحة فالعبرة بمذهب الوكيل كما يأتي في الوكالة وفي البيان في الوكالة ما لفظه مسألة ، قيل ح ان الوكيل يعمل بمذهب موكله فيما وكله به ، وقيل ع لا يعمل الا ما يجوز في مذهبهما معا ولعل قول الفقيه ح فيما اختلف في صحته ، وقول الفقيه ع في ما اختلف في جوازه . بستان بلفظه . وفيما يتعلق به الحقوق وفيما لايتعلق به العبرة بمذهب الموكل . مفتي .

(*) أي المالك .

(★) اذا كانوا يسلمون الزكاة طوعا والا فلاخلاف في جواز النزول عليهم .

الامام ، وقال ح يجوز ذلك مع الرضى وكذايحرم على الحاكم النزول والاكل مع أهل ولايته وكذا الشاهد مع المشهود له وصاحب الدين مع غريمه اذا كان ذلك لاجل الولاية أو الشهادة أو لانظار بالدين ولا يقبلون منهم هدية(٥٦١) .

الا ما عرفوه انه لله تعالى محضا أو من صديق لهم يعتاد ذلك من قبل الولايـة أو الشهادة أو الدين فان قبضو هاحيث لاتحل أثموا وتصدقوا بهـا(٥٦٢) الا ان يأذن الامام للمصدق بأخذها على وجه التضمين لصاحبها عما عليه من حقوق الله تعالى جاز(٥٦٣) .

هنـ

« مسألـة » : ويجوز ويكره للمالك(٥٦٤) أن يشتري ما دفعه الى الفقير أو الى المصـدق المأذون له بالبيع ، وقال ك لا يجوز .

هنـ

« مسألـة » : ويجوز شراء ما وجب فيه العشر أو الخمس ما لم يعلم أو يظن(٥٦٥) بقاءهمـا فيه واذا اشترى ما بقيا فيه أخذهما المصدق منه ورجع هو على البائع بحصتهما(٥٦٦) من الثمن وان

هنـ

(٥٦١) قال في الزهور فان كان ثمة خصمه فلا أشكال في وجوب الامتناع ، وان لم يكن ثمة خصمه فان كانت عامة له ولا مثاله ، او كان معتادا لذلك منه قبل تقليده القضـاء جاز وإلا لم يجز . والله سبحانه وتعالى أعلـم .

هنـ

(٥٦٢) اذا كان العوض مضمرا وان كان مشروطا ردها لصاحبها . أو يرد الى بيت المـال . قرز . والشرط أن يقول علـى أن تسقط لي كذا .

(٥٦٣) حيث لم يورث التهمة والالم يجز . وقـرز .

(٥٦٤) لان الفقير بجانبه . زهور .

(٥٦٥) أو التبس بعد تحقق الوجوب عليـه لان الاصل عدم الاخراج لا لو التبس عليه هل عليه واجب أم لا ؟ فلا شيء . وقرز.

(٥٦٦) أي الخمس والعشر .

دفعهما المشتري الى الفقير[٥٦٧] بري لا البايع ، قيل ح وله الرجوع عليه[٥٦٨] ، وقال الاستاذ لايرجع عليه الا اذا أذن له بريا معا ورجع عليه،وقال زيد و ن و ح لا شيء على المشتري بل على البائع[٥٦٩] ، قلنا فان ما اشتراه قد تلف معه فللمصدق مطالبة من شاء من البائع والمشتري بالضمان وتضمينه للبائع أولى[٥٧٠] فان ضمن المشتري رجع على البائع بحصتهما[٥٧١] من الثمن مطلقا[٥٧٢] وبما غرم للمصدق ان جهل[٥٧٣] ذلك وكان تلفه بغير جناية منه .

« **مسألة** » : من اشترى ما يجب فيه العشر من كافر[٥٧٤] أو ما يجب فيه العشر أو الخمس عنده لا عند البائع فلا شيء عليه فيه ذكره في الزهور خلاف ض زيد وابي مضر[٥٧٥] فان كان البائع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقده ففي ذلك نردد ولعل التحريم[٥٧٦] أرجح لانه لا يملكه المشتري[٥٧٧] .

(٥٦٧) بريء من الضمان . وانما بريء هنا على قول الاستاذ لان البائع قد سلطه عليه بأخذ ثمنه . وقرز .

(٥٦٨) قلت وهذا قوي حيث لا امام . غيث لان له ولاية على براءة ذمته فليس بمتعد للصرف .

(٥٦٩) لانهم يجيزون اخراج القيمة مع وجود العين .

(٥٧٠) لكفاية التراجع . بستان .

(٥٧١) أي الخمس والعشر .

(٥٧٢) سواء علم أو جهل .

(٥٧٣) يعني جهل كون الزكاة فيه وهكذا اذا اختلفت القيمة والثمن فيرجع بالعوض ولا يقال انه تلف من ماله لانه غرم لحقه بسببه .

(٥٧٤) لان الكافر لاتجب عليه الزكاة لانها قربة ولو قلنا انه مخاطب بها . زهور .

(٥٧٥) اعتبارا بمذهبه . بستان .

(٥٧٦) قال فيه لان الكافر لاتجب عليه لكونها قربة كما قالوا فيمن اشترى العبد من الكافر يوم الفطر ان الفطرة على المشتري لانها غير واجبة على البائع وان كان معاقبا على الواجبات . بستان بلفظه .

(٥٧٧) والظاهر انه يملكه اعتبارا بمذهبه لان البايع لا يلزمه العمل بمذهب نفسه فالحل والحرمة وكذا المشتري كما في اختلاف الصارف والمصروف اليه .

((مسألـة)) :

واذا لم يكن ثمة امام* فولاية صرف الزكوات ونحوها الى أربابها★ وندب اخراجها في بلـد المال وكره للمالك(٥٧٨) وللامام اخراجها الى غيرأهل البلد مع وجود المستحق لها فيها الا لغرض أفضل(٥٧٩) كذي رحم او لطالب علم ، أو مـن هو أشد حاجة .

((مسألـة)) : من أخرج الخمس عن العشرأو العشر عن ربع العشر● أو عن الزكاة(٥٨٠) أجزاه ذلك(٥٨١) خلاف الامير م .

(٥٧٨) وذلك لانهم اخص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم)) قا لعليلم هذا الخطاب وان كان شاملا لاهل البلد وغيرهم فهم أخص به وأحق بتناوله وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من انتقل من مخلاف عشيرته الى غـير مخـلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته .. الخ . تمت بستان . بلفظه .

هنـ

(٥٧٩) فلو تلف في الطريق فقال ض عبد الله الدواري لا يضمن زكاة التالف ويضمن زكاة الباقي ولا يقال انه متعد بنقلها واخراجها من بلد المال لان الشرع قد اذن له ومثلـه عن المفتي وشرح ابن بهران وشرح بن راوغ ، وقيل هذا انما عذر في جواز التأخـير لا في الضمان فيضمن الكل اذ قد تمكن من الاداء .

(٥٨٠) قيل ف وهو يقال انه لو أخرج أكثر مما يجب عليه بنية الواجب فهو ربا فيصـير كما لو أخرج ستة عن خمسة . رياض .

هنـ

(٥٨١) معتقد بأن الزائد واجب . وكان الزائد نفلا ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل كما ذكره في الغيث وهو مفهوم الازهار .

(●) مع علمه بأنه أكثر من الواجب . قرز .

(★) أو كان رب المال في غير بلد ولا معه . العبرة ببلد المال . قرز .

(*) في غير المؤلف والعامل وسبيل الله . هـيرام والغـيرهم الخمسة الاصنـاف . وهـم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم وفي الرقاب وترك البـاقي لان استحقاقهـم متوقف على وجود الامام كذا ذكره يحيى في المجموعة .

والفقيه ل(٥٨٢) ومن أخرج الخمس فيما يجب فيه العشر أو أخرج العشر عما يجب فيه ربع العشر ظنا منه انه الواجب(٥٨٣) لم يجزه لعدم النية عما وجب عليه ذكره م ولا يرجع بما دفعه الى الفقير بل الى المصدق ، وقال ص انه نه يجزيه قدر الواجب ويرجع بالزائد مطلقا(٥٨٤) ويتفقون حيث المخرج ولي صغير أو نحوه انه يرجع .

« مسألة » : من دفع زكاته الى فقير على أن يردها له أو الى ولده أو الى غني أو هاشمي* لم يجزه ويردها له(٥٨٥) ، وان تواطأا على ذلك قبل الدفع أو أضمره الدافع في نفسه فقال نوط

(٥٨٢) حجتهم ان اختلاط الفرض بالنفل يبطل الفرض كما لو اشترك في الهدى مفترض ومتنفل ، قلنا الجميع زكاة بخلاف النسك فهو يتعلق بالذبح وهو لا يتحرى بعضه فرض وبعضه نفل مع ان م بالله يجيز ذلك في الهدى . بستان . واما الغسل للجنابة والجمعة فلعله مخصوص بالاجماع .

(٥٨٣) اما في هذا الطرف فالمدفوع زكاة لانه قد نواها وقد صرح به في الغيث والمختار البيان .

(٥٨٤) سواء وقع الى الفقير او المصدق .

(٥٨٥) وذلك لانه اذا قارن الدفع لفظ الشرط مع الملك لفساد التمليك وهذا وفاق . بستان بلفظه .

(*) غني . قرز فأما الهاشمي الفقير فانه يجوز التحيل له وهي من صورة غالبا في الازهار قرز .

والداعي لايجوز(٥٨٦) ولا يجزى ويؤدبان حيث تواطأا(٥٨٧) عليه ، وقال م يجزى ويكره ، قال ابو مضر يعني كراهة حضر ، واذا رده على هذاالقول فان كان باختياره جاز وان رده غيرمختار بل لما يعرف انه لايتم له أخذه لو أراده لم يصح رده وكان باقيا على ملكه(٥٨٨) .

فان كان المضمر للرد هو القابض وحده جازذلك وكذا اذا كان الدافع وكيلا لغيره بالاخراج فلا حكم لما أضمره* لان النية نية الموكل .

« مسألة » : من له دين على فقير فوهبه لهأو ابرأه منه بنية الزكاة صحت الهبة والبراء(٥٨٩) ولا يجزيه عن الزكوة لان الدين معدوم(٥٩٠) خلاف ح فان أمره بأن يقبضه له من نفسه عن دينه

(٥٨٦) وينظر ما يكون حكمه في يد الفقير في بعض الحواشي كالغصب في جميع وجوهه . والاولى ان يقال ان كان الصارف عالما بعدم الاجزاء وهو مما لا يجب في عينه أو منه ولم يتعين للزكاة كان اباحة يرجع بها مع البقاء لا مع التلف وان كان الدافع جاهلا كان كالغصب في جميع وجوهه الا في اثم القابض فلا يأثم الا حيث علم ان الدافع جاهل ، وان كان الجزء العاشر وجب الرد مطلقا فيضمن مع التلف هذا والله أعلم . شامي وقرز .

(٥٨٧) وذلك لانه يتوصل بهذه الحيلة الى مخالفة مقصود الشرع وهو تصييرها الى الغني أو الهاشمي فاشبه التوصل الى الربى ، ومن ثمة قالوا يؤدبان ، قال ص بالله وهو توصل الى محظور وما من احد الا وهو يجد من يقبض له . بستان بلفظه والله أعلم .

(٥٨٨) أي الفقير . وهذا على كلام المؤيد بالله واما على القول الاول وهو المذهب فهو باق على ملك الصارف والله أعلم .

(٥٨٩) وفيه نظر لان الابراء في مقابلة الاجزاء ولم يجزه الا ان يبريه عالما بعدم الاجزاء صح البراء . ومثله عن بيان حثيث ولفظ حاشية ينظر في صحة الهبة والبراء وسيأتي في باب الابراء ان البراء لا يصح لتعذر الغرض وهو الاجزاء . وقرز .

(٥٩٠) هذا التعليل ذكره في الزيادات وعلل في الشرح بوجوه ثلاثة الاول ان الدين ناقص فلا يجزى عن الكامل كالرديء عن الجيد ، قيل ح فلو أخرج دين عن دين أجزا الثاني ان الزكاة تعلق بالعين التي في يده وهو أخرج من غيرها ، الثالث ان التمليك الى الفقراء شرط ومن شرطه القبول . بستان بلفظه . والصحيح خلاف كلام الفقيه ح للعلتين الاخرتين والله أعلم .

(*) وكذا ما شرطه . قرز .

هنـ

ثم يصرفه في نفسه عن زكاته صح ذلك(٥٩١) وكـذا لو وكل الفقير الغني بأن يقبض له زكاتـه

هنـ

ثم يقضيها(٥٩٢) عن دينه صح ذلك(٥٩٣) وعند ز ع و ش انه لا يصح ان يكون الواحد مخرجا وقابضا .

هنـ

« مسألـة » : وما أخذه الظلمة من الواجبات فبرضاء أربابه يجزيهم اذا نووه ووضعه القابض (٥٩٤) في مستحقه+ . وبغير رضاهم لا يجزيهـم مطلقا(٥٩٥) وقال ق واحمد بن عيسى(٥٩٦) . انه يجزيهم(٥٩٧) الا ما أخذه البغاة(٥٩٨) ، وقال ص يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه(٥٩٩) .

« مسألـة » : ولولي اليتيم أن يضع زكاة نفسه في اليتيم بأن يقبضها له(٦٠٠) أو بأن ينفقها عليه(٦٠١) أو بأن يشتري له بها شيئا مع حصول النية منه وكذا فيمن له ولاية على مسجد أو منهل

هنـ

(٥٩١) قال ابو مضر ويكفيه قبض واحد ، وقال الاستاذ يحتاج الى قبضتين الاول لموكلـه والثاني له . بستان بلفظه والله أعلم .

(٥٩٢) ولابد من الاضافة لفظا . شرح أثمار .

(٥٩٣) ولابد من قبضين . وقرز .

(٥٩٤) ويكون الظالم وكيلا يعني اذا علم بأنه وكيـل . وقرز .

(+) وعلم المالك بوضعه في مستحقه . قرز .

(٥٩٥) لانه أخذها من لا ولاية له ، لقوله تعالى « لا ينال عهدي الظالمين » . بستان .

(٥٩٦) وقول الباقر واحمد بن عيسى رواه في التقرير ، قلنا لا فرق بين البغاة وغيرهم ، وقال ش انها تجزي لانها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، قلنا ليس اجماعا صحيحا ، قال ان أمير المؤمنين عليلم لم يعلم أنه أثنى على من أعطى الخوارج ، قلنا لعذر أو مصلحـة اذ لا تصريح بالاجزاء ، قال في البرهان فعلى هذا مـن أعطاهم مع جهلـه واعتقـاده للخلاص فلا اعادة عليه للخلاف . بستان بلفظه والله أعلم .

(٥٩٧) اذا نواه ووضعه القابض في موضعه . ديباج ورياض وصعيتري والله أعلم .

(٥٩٨) في الغيث الخوارج ، ولعل المعنى واحد .

هنـ

(٥٩٩) وعلم المالك بوضعه في مستحقه .

(٦٠٠) وهل يكفيه قبض واحد أو لا بد من قبضين فيه الخلاف المتقدم . والاقرب ان يكفيه

هنـ

قبض واحد ها هنا عند الجميع لانه يقبض من نفسه لليتيم بنية الزكاة . صعيتري .

هنـ

(٦٠١) بعد قبضها له قبل الاستهلاك أو بعده عند من يجيز القيمة والله أعلم .

أو طريق مسبلين فله وضع زكاته فيه[٦٠٢] هكذاعلى قول الهادي ، وكذا عنده يجـوز ان يعمر بزكاته مسجدا أو طريقا مسبلة ، أو يحفر بهـابئرا[٦٠٣] أو نحوها للسبيل .

« مسألـة » : ممن قدم لضيفه شيئا يأكلهو نواه عن زكاتهأو عنمظلمتهأجزاهاذا نوى تمليكه اياه كله أو قدر ما يأكل منه فيكون الباقي لـهلكن على قول م مطلقا[٦٠٤] وعلى قول الهادي اذا كان ما أطعمه من عين ماوجب* أو من جنسه بعد تلفه ، وهذا ذكره الفقيهان ع ح ، وقيلف ان نية التمليك[٦٠٥] لا حكم لها هنا فلا يجزيـهوان لم ينو تمليك الضيف بل وضعه لهم اباحـة ونواه عن الزكاة ففيه قولان على مذهب الهادي،قيليجزيه[٦٠٦] لانه لا يعتبر فيها التمليك ، وقيل ى لايجزيه[٦٠٧] لانه يعتبر التمليك فيمن يتملكواما على قول م فيجزيه في المظلمة لا في الزكـاة لانه يعتبر فيها التمليك .

(٦٠٢) بأن يقبضها له أو ينفقها في مصالحه أو يشتري له بها شيئا وقرز . بعد القبض كما في اليتيم . قرز .

(٦٠٣) وهذا مع غناء المصارف كما تقدم .بل الفقراء فقط في البلد وميلها والغناء هو الكفاية فقط لا النصاب كما تقدم والله أعلـم .

(٦٠٤) سواء كان من عين الواجب او من غيره لجواز اخراج القيمة عنده . بستان والله أعلم .

(٦٠٥) يعني انه لابد من لفظ التمليك او الاخبارفأما النية وحدها فلا تكفيفي صورة الاباحة وعند الفقيهين ع و ح ان نية التمليك في صورة الاباحة تكفي .

(٦٠٦) قاله كثير من المذاكرين ذكـره في الفيـث .

(٦٠٧) وعليه از بقوله ولا الابراء والاضـافة .. الخ .

(*) كالعنب والزبيب والتمر .

« مسألة » : من علم أو ظن ان مؤرثه كان لايخرج الزكاة أو المظالم أو نحو ذلك لزمه اخراج ما ظنه عليه من تركته[٦٠٨] فلو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف الاقل من حصته من الزكاة ونحوها أو حصته[٦٠٩] من التركة .

« مسألة » : من مات وله مال وعليه زكاة أو نحوها[٦١٠] أقل من ماله فأخرج الوارث قدر الزائد من المال عن زكاة نفسه[٦١١] أجزاه ، قيل ل بشرط اخراج الباقي[٦١٢] عن الميت[٦١٣] وقيل ح لا يشترط[٦١٤] ذلك وان اخرج كل المال عن زكاة نفسه أو عن مظلمة أو نحوها أجزى الوارث قدر الزائد فقط ، واما قدر الذي على الميت أوحيث ماله مستغرق بالذي عليه ، فان كان دفعه الوارث الى امام أو المصدق وقع عما على الميت[٦١٥] وان دفعه الى الفقير فان كان للميت قدعين ماله يخرج عما عليه وقع عنه أيضا اذ لايحتاج نية من الوارث .

(٦٠٨) وهذا بعد اخراج ديون بني ادم . بستان والمختار التقسيط بين جميع الديون .

(٦٠٩) وهذا مع اتفاق المذهب في ذلك . يقال العبرة في الماضي بمذهب الميت لزوما وسقوطا. قرز .

(٦١٠) مظلمة .

(٦١١) حيث هو وصي او على القول بأن له ولاية ، تمت ، يقال الزائد على قدر الواجب ملك له والقياس ع عدم اعتبار ما ذكر والله أعلم .

(٦١٢) وهو المذهب . عامر ، وهو قياس مارجح في القسمة من اشتراط مصير نصيب الشريك اليه أو المنصوب .

(٦١٣) ومثله في التذكرة فلو تلف الباقي فانه يضمنه ولو كان تلفه بغير تفريط منه الاولى انه يضمن ما صرف عن نفسه من التركة مطلقا واما الباقي فان جنى او فرط فيه ولو بالتراخي حيث الولاية اليه ضمن قدر ما يوفي الدين اذا كان قد قبض التركة والا فلا شيء عليه منه . شامي وقرز .

(٦١٤) ومع الفقيه ح ابو مضر واشار اليه في الزيادات ، قالوا فلا يضمن الا اذا كان قد تمكن من اخراجه عن الميت ولم يفعل او فرط في حفظه . بستان بلفظه .

(٦١٥) قيل انما يقع عن الميت اذا نواه الامام او المصدق عن الميت لان له ولاية عليه والا فلا. بستان بلفظه .

قيل ع وكذا اذا كان الميت أوصى بـأن يخرج عنه قدر الذي عليه فيقع عنه(٦١٦) أيضا وقيل ح لا يقع عنه ولا عن الوارث(٦١٧) وان لم يكن الميت قد عين شيئا عن زكاته لم يقـع(٦١٨) المخرج عنه(٦١٩) ولا عن الوارث بل يضمنه الوارث* هو والفقير للميت فان تشاجروا وتحاكموا لاجل خلاف ش وقم ان الوارث خليفـة الميت يملك تركته ويثبت دينه عليه واذا ضمن الفقير دفع الضمان الى الوصي ان كان والا فالى الحاكم لا الى الوارث(٦٢٠) الا ان يعلم انه قد تاب وظن انه اذا دفع اليه الضمان عمل فيه بما يجب فانـه يدفعه اليه(٦٢١) .

((مسألـة)) : من أمر غيره بأن يخرج من ماله قدرا معلوما عما عليه من الزكاة أو نحوهـا

(٦١٦) لتقدم نيته . بحر بلفظه لانه اذا أوصى فقد نوى . صعيتري وقرز .

(٦١٧) يعني مع الاستغراق والا وقع الزائد عن الوارث . وقرز ، يعني في ذلك القدر . بل يقع في الزائـد فقط ، كب ، يعني فيقع عن الوارث . كواكب اذ لا ملك للوارث ولا نية عن الميت . بحر .

(٦١٨) لفظ الزهور وكذا ان لم يعينها ، وأوصى بقدرها ولا مال له سواها أجزا عن الميت.

(٦١٩) ولعل هذا يستقيم حيث لم يوص الميت عن زكاته بل صرح بذلك في كب أعني مـع عدم الوصية ، واما مع الوصية فيقع عن الميت وان لم يعين شيئا ولا ذكر قدره . قرز

(٦٢٠) لان الحاكم وصي من لا وصي له .

(٦٢١) هذا يدل على أن ولاية الوارث تعود بالتوبة لانها أصلية . بستان والله أعلم . فلو دفع اليه بظنه بذلك ، ثم انكشف خلاف ذلك فلعل الفقير يبرى .

(*) هلا قيل العبرة بالانكشاف فان قضى على موارثه من دين الزكاة نفذ ما صرفه عـن نفيسه كما قيل في البيع انه ينفذ بالايفاء او الابراء لعل الامر كذلك والله أعلم ، يقال هو في هذا غاصب باخراج ما في ذمته وذمة مؤرثه مشغولة بحق الله تعالى خـلاف البيع فهو ينفذ بابراء أهل الدين أو أيفائهم وهو يصح التبرع بحقوق الادميين بخلاف حقوق الله تعالى .

أو الدين فأخرج الوكيل أكثر منه فان أخرجه دفعة واحدة ضمنه الكل والمخرج اليه أيضا وان أخرجه دفعات ضمن الدفعة التي فيها الزيادة(٦٢٢) ، وقابضها أيضا .

« مسألة » : فان كان رب المال صغيرا أو مجنونا أخرج زكاته عنه وليه ، فان لم يفعل أخذها الامام أو المصدق قهرا .

« فرع » : وكل من يتصرف بالولاية في مال غيره يعمل بمذهب نفسه ويوكل غيره ويودع مع غيره ويقرض من يتصرف(٦٢٣) عليه(٦٢٤) ويصرف في نفسه اذا شاء مع كراهة ويعمل بما يوافق غرض الآمر له ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل ان يعلم بالولاية وهم الاب والجد والامام والحاكم والوصي والوارث وفي المصدق قولان الا ظهر أنه وكيل(٦٢٥) وكل من يتصرف بالوكالة فعلى العكس في هذه الاحكام الا ان يفوض وهم الوكيل والشريك(٦٢٦) والمضارب والعبد المأذون

« فرع » : فيعمل الوصي بمذهب نفسه(٦٢٧) في دفع زكاة الميت الى الفاسق(٦٢٨) ونحوه +

(٦٢٢) فان التبست والقابضون جماعة فلعله يقال ان استوت الدفعات ضمن يعني المخرج أجدها وان اختلفت ضمن الاقل لان الاصل براءة الذمة واما براءة ذمة الآمر فيبرأ من الاقل ويبقى عليه زائد الاكثر . فان كان القابض واحدا فكذلك الا ان قرار ضمان أقل الدفعات عليه . تمت أملا

(٦٢٣) من المسجد واليتيم ونحوهما .

(٦٢٤) ويقرض الغير ويقرض لمصلحة . قرز .

(٦٢٥) فاما اذا فوض فله ان يوكل ويودع ويقرض ويضع في نفسه . بستان ، واما التصرف قبل العلم فلا ولا يعمل باجتهاده ولو فوض . وقرز ، وفي الغيث الاصح انه يتصرف بالولاية .

(٦٢٦) يعني شريك المكاسب .

(٦٢٧) وضابط ذلك انه يعمل في الماضي بمذهب الموصى لزوما وسقوطا لا مصرفا الا فيما عين له وفي المستقبل بمذهب نفسه لزوما وسقوطا ومصرفا ولو عين . ح فتح .

(٦٢٨) الا ان يعين له . تذكرة . قرز .

مما هو مختلف فيه لا في نفس وجوبها* فيعمل بمذهب الميت في ما وجب عليه قبل موته ومن بعد موته يعمل بمذهب نفسه وعند ش ان الوصي يتصرف بالوكالة(٦٢٩) .

هنـ

« مسألة » : ولولي الصغير المسجد أو الوقف ان يصرف زكاة ما يتصرف فيه في نفسه(٠) أو في أولاده لكنه يكره لانه يؤرث التهمة .

هنـ

« مسألة » : ويصح من المالك تعجيل(٦٣٠) زكاة ما كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لاعوام كثيرة ، وقال ن و ك لا يصح التعجيل، وقال بعضش يصح لعام واحد فقط ، ولا يصح التعجيل من غير المالك كالولي(٦٣١) ولا عن الزروع والثمار قبل وجوب الزكاة فيها(٦٣٢) خلافا للامام*

(٦٢٩) فيعمل بمذهب الميت .

(٦٣٠) وذلك لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من عمه العباس صدقة عامين ، قال م بالله وهو أفضل لانه مسارعة الى الخيرات ، وحجة ن و ك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » قلنا نحن نقول بموجب الخبر لكنه يجوز تقديمها على الحول بلا مانع ، قالوا عبادة فلا يجب الا بعد دخول وقتها كالصلاة والصيام ، قلنا عبادة مالية فلا تقاس على البدنية سلمنا فخبر العباس فارق . بستان بلفظه .

(٦٣١) لانه تفريط الا لمصلحة او طلب الامام فيجب . وابل وقرز .

(٦٣٢) أي قبل الحصاد لانه سبب .

هنـ

(*) وكذا سقوطا .

(+) القريب ودفع الكفارات في واحد .

(٠) اذا كان مصرفا . قرز .

(*) وابن أبي هريرة وأخبر مولى الشافعي .

ح ولا عن مالم يملك نحو ان يملك نصابا ، ثم يعجل عن نصابين أو أكثر خلاف ح فلو اخرج عن نصاب حاصل وعما يملك من بعد ولم يذكر قدره لم تجزه عن الكل لان حصة النصاب الحاصل مما أخرجه لايعلم× قدرها .

« مسألة » : وللامام أن يطلب+ تعجيل الواجبات اذا احتاج اليها وله ان يكره على ذلك من امتنع منه ويصح تعجيل الفطرة بعد وجود شخصها ولو لاعوام كثيرة ، لا قبل وجود الشخص ، وقال ش يصح تعجيلها في رمضان لاقبله ، ويصح تعجيل الجزية(٦٣٣) أيضا ذكره في الشرح .

« فرع » : وما عجل الى الفقير ملكه الا ان يشرط عليه تمام الوجوب فمع الشرط ان تم الوجوب في آخر الحول تبين ان الفقير قد ملكه(٦٣٤) من عند قبضه ، وان لم يتم الوجوب تبين انه باق على ملك صاحبه وما عجل الى المصدق فهو باق على ملك صاحبه ما دام باقيا في يد المصدق أو الامام وكذا ان تلف بتفريط احدهما فيضمنه لا ان كان بغير تفريط فلا ضمان .

(٦٣٣) بعد دخول الحول لانها عوض عن القتل في حوله . بستان وفي حاشية ولولا عوام . قرز .

(٦٣٤) والمختار ان الشرط بقاها على ملك صاحبها فيستردها ويصرفها فيه أو في غيره . شكا يدي .

(×) والعلة كون جعل حصة الواجب غير معلوق لاختلاط الفرض بالعقل ولو جعل الذي عينه معلوما أجزاه . قرز .

(+) الذي يصح تعجيلها قبل الحول . كواكب من السير .

الا المصدق اذا كان أجيرا(٦٣٥) فيضمنه وان تلف بتفريط أحدهما على سبيل السهو والخطأ ضمنه من بيت المال وكذا ان خلطه ببيت المال أو وضعه(٦٣٦) في مستحقه ولم يتم الوجوب فانه يضمنه (٦٣٧) من بيت المال ذكره في اللمع والبيان .

« فـرع » : من معه مائتا درهم فجعل منها خمسة الى فقير فجاء آخر الحول ومعه باقيها فقط لم يكن ما أخرجه زكاة ولا يرتجعه الا حيث شرط على الفقير فيكون زكاة(٦٣٨) وان جاء آخر الحول وقد نقص الباقي لم يرتجع ما أخرجه الا حيث شرط عليه(٦٣٩) وان جاء وقد كمل

(٦٣٥) يقال الاجرة من بيت المال لا من المالك وهو وديع للمالك أو وديع ووكيل كما في البحر ولعله اذا طلب التعجيل كالاستقراض فهي من بيت المال . مفتي ، لفظ حاشية فيكون الضمان من بيت المال . مفتي والله أعلم .

(٦٣٦) لكن في المصدق اذا كان بغير اجرة . وقرز .

(٦٣٧) ويأتي قول الفقيه قوي ف ولا ضمان اذا سلمه برضاه لانه سلطه عليه . والله أعلم .

(٦٣٨) أو أعلمه بأنه عن زكاة . بحر معنى ، والمختار ان الاعلام ليس كالشرط والله أعلم ، الذي يختار ان المالك بالخيار ان شاء استرجعها وصرفها في غيره وان شاء صرفها اليه كما أفهمه الشكايدي عادت بركاته ، ومثله في شرح ابن بهران لان الشرط ينافي التمليك وقرره الشامي ولي ، يقال هو شرط حالي فكأنه قال ان كانت الزكاة واجبة علي ذكر معنا ذلك الفقيه ف في الرياض فلا يبطل به التمليك ولا يجب عليه الرد والله أعلم .

(٦٣٩) او مات المعجل قبل الحول فانه يلزم الفقير الرد لانه مات ولا واجب عليه عند الفقيه ي وهو الاصح . بل لا يرد الا مع الشرط والا فلا لانه مع عدم الشرط قد ملك من عند القبض . وقرز .

الباقي مائتين كان ما أخرجه زكاة قيل ى ويلزمه(٦٤٠) اخراج زكاةالخمسة الآخرة، وقيل ح(٦٤١) لا يلزمه الا حيثشرط على الفقير وقال ص وشان الفقير كالمصدق في ما عجل اليه ، واذا كان التعجيل الى المصدق أو الامام .

فان جاء آخر الحول ومعه باقيها كان ماعجله زكاة انكان باقيا(٦٤٢) أو تالفا علىوجه يضمن لكنه يحتاج الى تجديد(٦٤٣) قبض من المالك أومن المصدق عن المالك(٦٤٤) في ضمان ما تلفثم يخرج عنه وان جاء آخر الحول والباقي ناقصلم تجب الزكاة وله ارتجاع ما عجله ان كان باقيا أو ضمانه حيث يجب وان جاء آخر الحول والباقي قد وفا مائتين كان ما عجله زكاة ان كان باقيا

(٦٤٠) ويختار هذا للمذهب لكنه مشكل من حيثان الخمسة من يوم التعجيل في ملك الفقير فليس في ملكه عند حول الحول الا المئتين فقط فهذا وجه الاشكال فانه في هذه الصورة لا يلزمه الا الخمسة وفاقا فكذلك تلك ، والقياس كلام الفقيه ح ، وقال الفقيه معوضهانه لا يخرج عنها شيئا ، وقد أشار اليه ابن معرف . يواقيت وقواه الشامي رحمه الله تعالى .

(٦٤١) وقواه ابن رواع وبناء عليه في البحر .

(٦٤٢) ولفظ التذكرة وان كانت الخمسة باقية معه فقد أجزت وتالفة بجنايته غرمها فيأمره باخراجها* .

(٦٤٣) على ما ذكره الامير الحسين في التقرير ، واما على الصحيح فلا يحتاج . غيث بلفظه.

(٦٤٤) بوكالة منه ذكره في البرهان .

(*) باللفظ ، ولا يحتاج الى تجديد قبض على الاصح ذكره الفقيهان ح و س وابن معرف، وقال الامير الحسين لابد ان يقبضها من المصدق ، ثم يدفعها اليه أو يوكله بقبضها له أو باخراجها عنه.كواكب باللفظ.* .

(*) قوله في أول الحاشية فيأمره باخراجها فاذا أمره باخراجها عنه فقد أمره بقبضها له من نفسه ، ثم يخرجها عنه لان تجديد القبض هنا لابد منه لمصيرها هنا دينا هل كانت في ذمته أو في بيت المال ؟ حيث يكون ضمانها من بيت المال . كواكب باللفظ

أو مضمونا وتجب زكاة الخمسة(٦٤٥) الاخره ، وان تلف الذي عجله على وجه لايجب ضمانه لم يكن زكاة ووجب اخراج خمسة اخرى عن المئتين .

« فـرع » : فان عجل تبيعا عن ثلاثين من البقر الى المصدق* فان جاء آخر الحول ومعه باقيها أو زايد عليه دون عشر كان التبيع زكاة، فان كان قد تلف لم يكن زكاة حيث لم تزد البقر شيئا بل يجب ضمانه لمالكه ان تلف على وجـه يضمن ، فان كان المعجل تبيعه وقد ولدت(٦٤٦) لآخر الحول كانت وولدها وفوائدها زكاة(٦٤٧) حيث لم ينقص باقي البقر وحيث نقص منهـا واحدة يرد ولد التبيعة(٦٤٨) وهي تكون زكاة هي وفوائدها وحيث نقص منها ثنتان أو أكثر ترد هي وولدها وفوائدها .

وان كان التعجيل الى الفقير فقد ملك ما دفع اليه فلا يكون زكاة الا اذا جـاء آخر الحول وقـد زادت البقر واحدة أو أكثر ، وان جاء وقد كملت أربعين اخرج عنها مسنة ولم يسترجع ما أخرجه الى الفقير الاحيث شرط .

(٦٤٥) اتفاقا بين الفقيهين ح و س لانه ليس بتمليـك .

(٦٤٦) يقال ولادت التبيعة متعذر ولعله يقال هذا فرض ، أو يمكن حيث قال عجلت لا عوام .

(٦٤٧) ليس بزكاة بل تبعا لامة في الاستحقاق . ح فتـح وقرز ، ويشترط في المعجلة التـي يتمم بها ان لا تخرج عن السـوم المعتبر بخلاف النتيج فلا يشترط فيه السوم . وابل والله أعلم .

(٦٤٨) وهل يرجع بما انفق على المالك مـن أجرة حفظ وعلف وكذا الام حيث تمم بهـا النصاب ينظر ، منه يرجع المصدق مطلقا والفقير مع الشرط . شامي ، وهو ظاهـر الازهار فيما يأتي في قوله وكذلك مؤن كل عين الى آخره ، وصلى الله على سيدنـا محمد وآلـه .

(*) او الامام .

« فـرع » : ومن عجل شاة عن مائة وعشرين أو شاتين عن مائتين ، ثم جاء آخر الحول وقد حصل معه شاة زائدة أو ولدت منهن واحدة فان كان التعجيل الى الفقير أجزاه ما عجـل ولم يلزمه سواه ، فان كان الى المصدق أو الى الفقير شرط عليه(٦٤٩) لزمتـه شاة اخرى غـير ما عجل ذكره ش والفقيه ح خلاف الفقيه ى(٦٥٠) .

« فـرع » : من عجل شاة عن خمس ابل ثم جاء آخر الحول وقد تلفت الابل أو بعضهـا ومعه اربعون من الغنم صح ان ينوي* الشاة عن الغنم ان كانت باقية(٦٥١) مع المصدق لا ان كانت تالفة أو مع الفقير(٦٥٢) .

(٦٤٩) يقال الشرط لا يؤثر في الرد الا اذا انكشف النقص واما مع تمام النصاب فالشـرط لا تأثير له بل قد ملكه من يوم القبض . وفيه ما فيـه .

(٦٥٠) يعني فلا تلزمه شاة أخرى لان الذي قد عجله صار زكاة من يوم اخراجه لكنه تبين بآخر الحول لا يقال هذا ينقض مـاتقدم له في الخمسة الدراهم لانه يقول الزائـد هنا وقص فلا شيء فيه وزائد الدراهم تجب فيه الزكاة وان قل اذ لا وقص فـي الدراهم . بستان بلفظه .

(٦٥١) وتحتاج الى قبض . هذا على قـول الامير الحسين ويأتي على كلام كب انه لا يحتاج الى قبض مع البقاء . سيدنا حسـن وقـرز .

(٦٥٢) الا لشرط . وقرز . علـى وجه لايضمن والا وجب الضمان ويجدد القبض كمـا تقدم . قرز .

(*) وكذا لو عجل عن أربعين من الغنم شا ثم نتجت بأربعين ثم تلفت الكبـار صح جعـل العجلة عن الصغار وقد ذكر معناه في شـرح البحري . قـرز حيث تجـدد قبض أو تمليـك . قرز .

« فصـــــل »

وتجب الفطرة على الحر المسلم عن نفسه وعن اربعة أصناف .

هنـــ

الاول : عبده ومدبره وأم ولده ولو كان آبقا(٦٥٣) أو مغصوبا أو مسروقا أو أسيرا مـع

هنـــ

البغـاة(٦٥٤) فيخرجها متى عاد اليه ، قال ط اذا كان راجيا له لا ان كان آيسا*منه ، وقال م

هنـــ هنـــ

لا فرق وكذا المؤجر والمعار والمرهون متى رجع(٦٥٥) .

« **مسألـة** » : والعبد المشترك تجب فطرته على قدر الحصص ومن كان منهـم معسرا(+) سقطت حصته(٦٥٦) وقال ح لاتجب على الآبق والمغصوب والمسروق وعبيد التجـارة والمشترك والغائب الذي لاتعلم حياته .

« **مسألـة** » : واذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته لآخـر فنفقته وفطـرته على مالـك

هنـــ

المنفعة(٦٥٧) ذكره ط والوافي وقال ع والازرقي على مالك الرقبة ومثله في التقرير عن الهـادي

هنـــ

والقسم واما عبيد بيت المال فلا فطرة عنهم ذكره السيد ح .

(٦٥٣) يقال نفقته ساقطة فينظر ولعله حيث خدم في مال بعيد للسيد، وقيل لعله حيث كان اباقه لتمرد المالك عـن انفاقه والا فـلا يستقيم اذ هو كالزوجة الناشزة . وعن مولانا

هنـــ

المتوكل على الله عليلم ولا يقال ان نفقته ساقطة فتسقط الفطرة كالزوجة الناشزة والفرق بينهما ظاهر ان الزوجة لها ذمة انتقلت اليها الفطرة واصل الوجوب عليها كما يأتي بخلاف العبد فعصيانه بالاباق أسقط حقه من الانفاق ولم تسقط الفطرة التـي هي حق الله تعالى. من املائه عليلم .

هنـــ

(٦٥٤) لا الكفار لانهم يملكون علينا . غيث .

هنـــ

(٦٥٥) وعن سيدنا عامر بل في الحال لانه غاب باختياره . القريب الى الميل والعبد الى يـد سيده . وقرز . والزوجة الى بيت زوجها . قرز .

(٦٥٦) واذا سقطت حصته فالواجب على لشركاء حصتهم لاغير . شكا يدي وقرز . بخلاف القريب فتلزم كل الفطرة . المزهر قرز .

(٦٥٧) وعليه ز في الوصايا بقوله وعليه النفقة والفطرة .

(*) يوم الفطر كله . قرز .

(+) او كافرا . قرز .

« مسألة » : والعبد الموقوف ان كان على غير معين فلا فطرة عنه وان كان على معين[٦٥٩] ففطرته على من تلزمه نفقته ذكره السيد ح ولم يبين من تلزمه نفقته ، قيل ف وهو يأتي على الخلاف كما في العبد الذي رقبته لشخص ومنفعته لشخص[٦٦٠] ولعله يقال تكون نفقته من كسبه كما ذكروا ان اصلاح الوقف وما يحتاج اليه يكون من غلته وانه يقدم على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب فمثل قول الفقيه ف .

« مسألة » : وعبيد مال المضاربة تجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح ومع حصول الربح تلزم العامل حصته[٦٦١] منها ان كان لحصته منها قيمة[٦٦٢] الا حيث المضاربة فاسدة فعلى المالك مطلقا وعند م انها على المالك في الكل[٦٦٣] .

« مسألة » : من اشترى عبدا ليلة الفطر ولم يقبضه الا بعد يومه ففطرته عليه[٦٦٤] ولو

(٦٥٩) آدمي لا مسجد . علي بن زيد ، وعن المفتي تلزم في عبد المسجد كما قرروا في الزكاة انها تلزم في مال المسجد والله أعلم .

(٦٦٠) وذلك لان نفقتهم غير متعينة على شخص ووجوب الفطرة فرع على وجوب النفقة وكذلك الموقوف على غير معين . بستان بلفظه وقرز .

(٦٦٠) قال الوالد فيكون على كلام الفقيه ف هذا من قال على صاحب المنفعة كانت على الموقوف عليه ومن قال على مالك الرقبة فلا شيء عليه لانها لله تعالى بستان بلفظه .

(٦٦١) نحو ان يكون المال الفا والربح مائتين وله نصفه فيلزمه نصف سدس فطرته — برهان .

(٦٦٢) في القيمي حيث يجوز اخراج القيمة وما لا يتسامح به في المثلثات والله أعلم . وان كان يتسامح بها لزم الشريك حصته فقط وقيل يلزم الكل .

(٦٦٣) بنا على ان الربح يملك بالقسمة لا بالظهور . بستان .

(٦٦٤) فان تلف بعد يوم الفطر قبل قبضه سقطت عن البائع وعن المشتري كما قيل في الزكاة كما تقدم في المسألة الثانية من قبل فضل وتجب الزكاة في الابل . سماع سيدنا علي ابن أحمد رحمه الله وقرز .

كانت نفقته على البائع(٦٦٥) وقال ص انها على البائع ، فان كان الشراء فاسدا وقبضه بعد يوم الفطر ففطرته على البائع ، وقال في الوافي على المشتري وفيه نظر(٦٦٦) .

« مسألة » : من اشترى عبدا شراء موقوفاعلى اجازة مالكه أو على اجازة من اشترى له ومضى يوم الفطر قبل حصول الاجازة ، ثم حصلت من بعد فالاقرب انها تكون فطرته على الخلاف في فوائد المبيع الحاصلة بعد البيع وقبل الاجازة فمن جعلها للبائع تكون فطرته عليه وهو الاصح(٦٦٧) ومن جعلها للمشتري تكون فطرتهعليه وتبين ملكه له من يوم العقد متى حصلت الاجازة .

« مسألة » : من اشترى عبدا بخيار له أوللبائع ومضى يوم الفطر في مدة الخيار * ففطرته على من استقر له الملك * .

« مسألة » : وتجب فطرة زوجة العبد * اذا وجبت نفقتها(٦٦٨) في يوم الفطر لا فطرة أولاده لانها عليهم أو على أمهم الحرة أو على سيدها ان كانت مملوكة .

(٦٦٥) وذلك لانه انما أنفقه ليسلمه كما اقتضاه العقد لا لكونه ممن يعوله و ص بالله جعلها تبعا للنفقة . بستان بلفظه ، ولفظ حاشية لان النفقة انما هيلوجوب التسلم لا لاجل الملك فهي كنفقة اللقيط الذي لا مال له . غيث .

(٦٦٦) لان الملك لم يحصل الا بالقبض. وجهالنظر انه مضى يوم الفطر وهو في ملك البائع .

(٦٦٧) هذا على كلام القيل في الازهار في البيع في قوله قيل ولا تدخل الفوائد ولو متصلة والمختار ان الفوائد للمشتري وان الفطرة تكون عليه وان الاجازة كالكاشفة كما ذكره في الغيث في البيع .

(٦٦٨) الحرةمطلقا والامة معالتسليم المستدام . وقرز . قال الهاجري يوم الفطر وليلته . قرز .

(*) مع الرجاء للفسخ والامضاء . وقرز.

(*) ويطالب بها من عليه المؤن .

(*) المذهب ان الزوج لا يصرف في أصول الزوجة وفصولها وهي لا تخرج في أصوله وفصوله . مفتي والله أعلم .

الثـاني : زوجاته اللاتي لزمته نفقتهن في يوم الفطر ولو كن موسرات أو مطلقات(٦٦٩) ثلاثا وهن في العدة وقال ح فطرة الزوجة على نفسها .

« مسألـة » : واذا أخرجت الزوجة فطرتها منها صح عنها(٦٧٠) ولوالي زوجها(٦٧١) لان أصل الوجوب عليها وان كانت موسرة وزوجها معسر ففطرتها عليها قيل ى وكذا حيث لم يخرج الزوج عنها لفسقه(٦٧٢) فتخرج عن نفسها وقيل ح لايلزمها .

« فـرع » : واذا أخرج الزوج ما عليه من فطرة زوجته الى ابيها أو أمها لم يصح والى أبيه أو أمه ففيه تردد الأظهر عدم الصحة + * .

« مسألـة » : والمطلقة خلعا على نفقة عدتها تجب فطرتها على زوجها لان وجوب نفقتها(٦٧٣) باق عليه(٦٧٤) ، وقال في البيان والتذكرة بـل عليهـا(٦٧٥) .

(٦٦٩) الا المتوفى عنها لارتفاع الخطاب بالموت . مفتي ولي وعبارة الازهار مفهمة بأن المتوفى عنها تجب لها الفطرة وقواه مي والسيد حسين التهامي ومثله عن مولانا المتوكل على الله اذا لم يوجد نص في سقوطها .

(٦٧٠) ولو بعد اذنه .

(٦٧١) المذهب انه لايجزي اخراجها الى الزوج كما لا يجوز للزوج اخراجها الى أصوله وفصوله .

(٦٧٢) بناء على الغالب انه لايتمرد عن فعل ما يجب الا فاسق او أراد الفسق اللغوي وهو الخروج عن الطاعة أو على قول من يقول كل عمد ، كبيرة . والله أعلم .

(٦٧٣) ذكره في الشرح والخلع واقع على مثلها .

(٦٧٤) حيث عوض الخلع من الغير وهي غير ناشزة كما ذكر معناه المفتي رحمه الله تعالى .

(٦٧٥) قال في البحر وهو ظاهر ز . هذا على القول ان العصيان يسقط نفقة القريب والمختار ما ذكره في الفيث انها تلزم قرابتها الموسرين . فائدة اذا كان أحب زوجته مطلقة باينا والتبس بعد انقضاء العدة وجب على الزوج فطرة واحدة وعلى كل واحدة منهن فطرة .

(+) واختاره الامام في الفيث .

(*) الا في صورة واحدة فان النفقة لاتجب عليه وتلزمه فطرتها وذلك حيث شرط على سيدها انفاقها فيصير انفاقها على سيدها والفطرة على سيد العبد لانهما ليسا متلازمين . بحر ومثله عن الداوري رحمه الله .

« **مسألـة** » : والناشزة من قبل الفجر الى بعد الغروب في يـوم الفطر تجب فطرتها عليهـا هنـ فان كانت معسرة ففي لزومها لقريبها الموسر تردد والاقرب عدمه(٦٧٦) وعدم وجوب نفقتها على قريبها الموسر لان المسقط لنفقتها عن زوجها هوفعلها وهو النشوز وكان يمكنها وجوبهـا على الزوج برجوعها اليه(٦٧٧) وان نشزت بعدالفجرأو قبله ، ثم رجعت قبل الغروب ، فقيل ع انهـا هنـ تسقط فطرتها كنفقتها عليها وعلى زوجها ، وقيل س بـل العبرة بحال طلـوع * الفجر فان كانت ناشزة فقد وجبت عليها ولو رجعت من بعد الا اذا هي معسرة وان كانت غير ناشزة فقد وجبت على زوجها ولو نشزت من بعد الا اذا هو معسر فعليها .

هنـ

الثـالث : أولاده الصغار ولو كانوا موسرين خلاف ن و م و ح و ش مع يسارهم ويتفقون هنـ في فطرة زوجاتهم وعبيدهم انها عليهم .

هنـ

« **مسألـة** » : والمجنون الاصلي كالطفل وكـذا الطاري بعد بلوغه وعقله خلا قم يعني في عود ولايته عليه(٦٧٨) .

هنـ

« **مسألـة** » : واذا كان الاب معسرا وطفله موسرا أخرج فطرتهما مـن مال طفـله ان كان

(٦٧٦) بل الاقرب وجوبه كما ذكره في الغيث .

(٦٧٧) وهذا على القول بأن العصيان يسقط نفقة القريب والمختار ما ذكـره في الغيث انهـا تلزم قرابتها الموسرين .

(٦٧٨) يعني فقال لا تعود الولاية بعد بطلانها بل يكون كالعاقل واما نفقته فسيأتي الكـلام عليها في النفقات ان شاء الله تعـالى . بستان .

(*) هنـ واذا قارن نشوزها طلوع الفجـور صح السقوط عن الزوج فان التبس سل قيل الارجح اللزوم رجوعا الى الاصل . قرز .

لايمكنه التكسب وان كان يمكنه التكسب ففطرته ساقطة(٦٧٩) وفي فطرة طفله احتمالان الاظهر وجوبها في ماله كما في الزوجة ويحتمل انها تسقط لان نفقته على أبيه وهو معسر .

الرابع : كل من لزمته نفقته من قرابته في يوم الفطر لفقره فلو أعطى قريبه المعسر قدر قوت عشرة أيام أو أكثر وجاء يوم الفطر وهو باق معه فقال ص تجب فطرته(٦٨٠) على الموسر لانه يوصف بأن نفقته عليه ولعله حيث لم يملكه(٦٨١) ما أعطاه .

« مسألة » : وفطرة هؤلاء الاصناف * تجب ولو غابوا ولو لم ينفق عليهم لمطله اذا ملك يوم الفطر قدر قوت عشرة أيام له ولهم زائد على ما يستثنى للمفلس(٦٨٢) فهذا هو نصاب الفطرة وقال زيد و ح ان نصابها نصاب الزكاة .

(٦٧٩) وعلى ما ذكره النجري في النفقات من أن نفقة الاب في مال الابن تلزمه الفطرة . وهذا بناء على أصله ان نفقة الاب في مال ابنه الصغير ولو كان يمكنه التكسب كما يأتي له في النفقات والمذهب ان نفقته ونفقة ابنه على الاب .

(٦٨٠) الذي ذكره ص بالله في مهذبه ما معناه انه اذا اعطى قريبه المعسر قوت عشرة أيام وجاء يوم الفطر وهو باق معه فانها تكون فطرته عليه لا على قريبه المعسر ، ثم ذكر بعد هذا انه اذا أعطاه قوت أيام فانه يوصف بأن نفقته عليه ، فعلى هذا يكون نصه على العشر دليل على ان مراده بالايام في كلامه الاخر دون عشر والله أعلم .

(٦٨١) يقال نفس التمليك وان لم يأت بلفظ التمليك في الزوجة والقريب فيحقق . مسلم في الزوجة لا في القريب كما يأتي . وقرز .

(٦٨٢) غير القوت . وقرز ، يعني فانه يستثني له قوت عشرة أيام . وضابطه ان كل من أجزنا له الاخذ ، استثني له مايستثنى للفقير ، ومن أوجبنا عليه التسليم ، أستثني له ما يستثنى للمفلس . ح لي قرز والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) فان كان صبيا لا يطعم أعتبر ما يكفيه قوت عشرة أيام من دهن وأجرة حضانة وكذلك . تعليق الفقيه ع واما المريض فيعتبر بعونه صحيحا لانه عارض واما المرتاض وانتهى حاله اليه اذا قد انتهى . قرز ولفظ ح لي ويعتبر للمرتض قوت الصحة لان المرض عارض وللمستاكل ما يكفيه بعد الرياضة وللطفيل ما يكفيه ان كان يأكل والا فكفاية حاضنته عشرة أيام . لفظا .

هنـ

« فـرع » : والفطرة تكون من جملة نصابها، وقال ش والفقيه س بل[٦٨٣] زائدة عليه[٦٨٤]

هنـ

« فـرع » : فلو ملك نصابها لنفسه دون سائر الاصناف لزمته فطرته خلاف ص[٦٨٥] وان ملك نصابها لنفسه ولبعض الاصناف دون بعض قدم نفسه ، ثم زوجاته ، ثم أولاده الصغار ، ثم هنـ عبيده ، وقال في الانتصار والتذكرة ان العبيد أقدم من الاولاد الصغار ، وقال في مهذب ش يقدم أولاده الصغار ثم الزوجات ، ثم العبيد[٦٨٦].

هنـ

وهكذا في النفقة[٦٨٧] فلو ملك لنفسه ولبعض صنف أخرج عن نفسه[٦٨٨] فقط ، وقيل ع بل تجب عن البعض أيضا لكن ان كان هذا الصنف هم العبيد أخرج عمن شاء منهم وان كان هم

(٦٨٣) وقال في شرح الفتح زائد على ما يستثني للفقير في الزكاة .

(٦٨٤) وهو يقال على أصل المختار للمذهب ما الفرق بين الفطرة والزكاة حيث جعلت الزكاة من جملة نصابها بخلاف الفطرة ، قيل لان الزكاة تكثر بكثرة المال وتقل بقلته فاعتبرت من النصاب بخلاف الفطرة ولان اعتبارها منه يؤدي الى اخراجه لها في حق الطفل . ح لي لفظا أي الصاع الذي يكفيه عشرا(.) .

(٦٨٥) فقالا لا تجب حتى يملك للجميع لانه مخصص . بستان ، واستقربه الامام المهدي في الغيث .

هنـ

(٦٨٦) (.) فان لم يكن زائد على قوت العشر الاقل من النصاب وجب اخراجه ولو قل اذا كان له قيمة أو لا يتسامح به في المثلى وكذا في الاولاد ونحوهم اذا ملك لهم قوت عشر وفطرة فقط أخرجها عنهم الكل ذكر معنى هذا في هامش شرح الازهار .

(٦٨٧) وهذا مبني على ان ليس له الا منفعتهم فقط اذ لو ملك رقابهم لزمته فطرتهم جميعا لكمال نصابها او كانوا مستثنين للخدمة . وقرز . اذا ملك البعض دون بعض . كب والمختار ما سيأتي في النفقات في هذا الكتاب . من أنه يجب التقسيط . وقرز .

هنـ

(٦٨٨) وهل ينتقل الى الصنف الثاني اذا كانت تكفيه فقيل لا ينتقل الا من بعد ذلك الصنف وهو ظاهر الازهار وقرره المفتي وعامر وحثيث وكذا عن ص بالله . وقيل بل ينتقل الى الصنف الثاني فيخرج عنه وهذا اختيار الامام شرف الدين عليلم . ح لي ومثله في شرح الفتح .

الزوجات أو الاولاد الصغار ، فان كانوا معسرين فكذا أيضا ، وان كانوا موسرين أو بعضهم قرع بينهم لان من أخرج عنه فقد سقطت فطرته ومن لم يخرج عنه لزمه ان يخرج عن نفسه .

« مسألـة » : والولد المدعى بين جماعة يلزم كل واحد منهم له نفقة وفطرة عنه ذكره م وقن وقال ع وقن بل نفقة واحدة وفطرة عليهم(٦٨٩) الكل وأماهم اذا وجبت نفقتهم عليه فانه يلزمـه لكل واحد منهم له نفقة وفطرة كاملة .

« مسألـة » : ولا فطرة عن الابوين الكافرين ولا عن العبد الكافر ولو وجبت نفقتهم لانها طهرة ولا طهرة * لكافر .

« مسألـة » : ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته وأولاده ولا فطرة نفسه وعبيده لانه غير مالـك لنفسه وماله ولا يجب على سيده لان نفقته ساقطة(٦٩٠) عنه ، وقال في الكافي والوافي بل تكون فطرته موقوفة كزكاته ان أعتق فعليه ، وان رد في الرق فعلى سيده .

(٦٨٩) حيث حصة كل واحد لا يتسامح بمثله والا سقطت . فائدة لو كان يملك له ولولده أو زوجته أو نحو ذلك ثم حدث لـه ولد آخر في يوم الفطر هل من لزم اخراجها عـن الولد الاول أو تسقط عن الكل قـال المفتي قد لزمت عن الاول . وقـال الهبل تسقط ما لم يكن قد أخرج عن الاول لان اليوم جميعه سواء في لزوم الاخراج .

(٦٩٠) وهذا اذا لم يرق او يعتق يوم الفطر والا لزمت تمت حثيث وظاهر الكتاب ولو رق يوم الفطر فلا شيء على سيده وهو يقال انه اذا رق يوم الفطر او بعده فقد دخل في قولـه او انكشف ملكه فيه فأشبه المشترى بخيار أو عقد موقوف ، ثم نفذ العقد للمشتري فما الفرق . ح لي لفظا .

(*) فان كانت الام مسلمة والاب كافر لزمت الابن في ماله ان كان له مال والا فلا .

« مسألـة » : ووقت وجوب الفطرة هو يوم الفطر من الفجر الى الغروب فمن أيسر أو ولد له ولد قبل الغروب أخرج عنه لا بعده وكذا من تزوج معسرة لا قريب لها موسر وكذا من ملك عبدا ممن لا تلزمه فطرته لكفره أو لفقره فان ملكه ممن تلزمه فطرته فقد وجبت على الاول دونه، وقال الحقيني تلزمه فطرة ثانية ، وعلى قع تلزم الثاني لا الاول ، وعلى قم[٦٩١] وقن ان وقتها ليلة الفطر من المغرب الى الفجر ، وعلى قم وقن انه عند طلوع الفجر فقط ، وعلى قن من الفجر الى الزوال ، وقال ص يوم الفطر ويومان بعده .

« مسألـة » : من ملك في ذلك اليوم عبدا فقط زايد على ما استثني فقيل س ق انه يخرج فطرة نفسه[٦٩٢] لا عبده[٦٩٣] ، وقال في الحفيظ يخرج عن نفسه وعن عبده وهو أقرب[٦٩٤] .

« مسألـة » : من ارتد في يوم الفطر سقطت عنه الفطرة اذا اسلم بعده وان اسلم في ذلك اليوم وجبت عليه ولو كان قد أخرجها قبل يرتد خلاف ش وكذا فيمن صلى ، ثم ارتد ، ثم أسلم في وقت تلك الصلاة .

« مسألـة » : وندب اخراجها بكرة يومها قبل صلاة العيد وبعد الاكـل وان أخرجها الى

(٦٩١) في الزهور والغيث والبرهان وكب نسب هذا القول الى قش و قم ، ولم يذكر ن عليلم . ولعله قد روي عنهما معا . ن بلفظـه .

(٦٩٢) لانه لا يكون نصابا بنفسه وقواه سيدنا عامر الذماري وهذا يشبه قولهم في الشفعة انه لا يكون موسرا بالسبب المشفوع به .

(٦٩٣) وذلك لان العبد يكون نصابا لسيدنا عامر الذماري وهذا يشبه قولهم في الشفعة انه نصاب لنفسه ولسيده حيث قيمته تفي بعشرين صاعا من غير الفطـرة وهو ظاهـر الازهار وهو المختار . اذا كانـت قيمة العبد قدر قوت عشر له ولسيده فقـط . نجري معنى .

(٦٩٤) اذا كانت قيمته تزيد على قوت عشر لهما وصاعان فصاعدا . بستان وقرز .

آخره جاز لا الى بعده الا لعذر نحو عدم من يستحقها ، فان علمه في موضع وجب ايصالها[٦٩٥] اليه ويكره اخراجها الى غير بلده مع وجود مستحقها فيه الا لغرض أفضل .

« فرع » : وندب تحصيلها قبل يومها اذا خشي عدمها فيه وان وجد بعضها فيه أخرجه ويكون الباقي دينا عليه[٦٩٦] ومن غاب ماله عنه في يومها اقترض[٦٩٧] واخرجها ان أمكنه والا كانت دينا عليه .

« مسألة » : والفطرة صاع[٦٩٨] من أي *حب أو تمر أو زبيب أو دقيق[٦٩٩] ، وقال ن و ص وابو جعفر و ش لا يجزى الدقيق الا على وجه القيمة عن غيره وقال زيد و ح[٧٠٠] انها نصف صاع من البر أو صاع من غيره ومن اقتات غير ذلك أخرج من قوته كالعنب ونحوه أو الدوم أو البرير [٧٠١] أو اللبن[٧٠٢] والاقط .

(٦٩٥) في الميل وقيل لا فرق ولو فوق البريد . عامر .

(٦٩٦) هكذا في الزهور والذي في الغيث انه لا يلزمه الا الموجود وهو الاولى . او يتناول كلام البيان بحيث يكون الصاع واجبا عليه لكن لم يجد الا البعض . نحو أن يكون معه عروضا . ولفظ حاشية حيث معه من العروض ونحوها فوق نصابها والالم يلزمه الا ذلك فقط . والله أعلم .

(٦٩٧) نذبا اخذا من ظاهر البحر والزهور وفي التذكرة والكواكب وجوبا . وقرز .

(٦٩٨) قال في الغيث ، قولنا وهي صاع اعتبار الكيل فلا يجزي غير المكيل كالخبز . تكميل معنى الا قيمة فتجزي . وقرز .

(٦٩٩) برا أو غيره ولو كان حبه أقل من صاع . وقرز .

(٧٠٠) واصحابه والامامي .

(٧٠١) وهو ثمر الأراك . ترجمان بلفظه، وهو الخمط الذي ذكر الله سبحانه وتعالى

(٧٠٢) حيث زبده فيه . وقرز . قوله والاقط بفتح الهمزة ويجوز كسرها شيء يجمد من اللبن الحليب ونحوه الجبن أيضا ولايدخران الا من الحليب دون المخيض . بستان والاقط يقطع قطعا صغارا يكال يجزي فيه الصاع ، واما الجبن فيقرص اقراصا غلاظا تخرج منه الفطرة على جهة القيمة . بستان .

(*) والعكس منسلا . قرز .

« فـرع » : ويعتبر بما يقتاته هو[٧٠٣] فيخرج منه عن نفسه وعن عياله ذكره في التقرير عن ط وابي جعفر ومفهوم كلام الهادي انه يخرج عن عياله مما يقتاتونه ، قال ابو جعفر ويعتبر بالاتفاق في رمضان ، وقيل في أكثر السنة فان كان يقتات من أجناس اعتبر بالاغلب منها فان لم يكن فمن ايها شاء .

« فـرع » : فان أخرج من غير ما يقتات فمن الأعلى أفضل ومن الادنى يجزيه ويكره ذكره في المنتخب و م و ط و ن و ح ، وقال في الاحكام[٧٠٤] و ع و ش لايجزيه وكذا لو اخرج نوعا أدنى من النوع الذي يقتاته .

« مسألـة » : والواجب اخراج الحب أو نحوه مما يقتاته فلا يجزى[٧٠٥] غيره مع وجود في البلد عند القاسم[٧٠٦] والهادي ، وعند ن وم و ح يجوز اخراج قيمة الحب من أي مال شاء وقال ش لا يجزي الا الحب مطلقا[٧٠٧] .

« مسألـة » : ولا يصح اخراجها من جنسين عن شخص واحد مـن شخص واحد فأما مـن

(٧٠٣) وعن الشامي العبرة بما يقتاته المدفوع اليه لقولـه صلى اللـه عليـه وآلـه وسلـم « أغنوا فقراءكم في هذا اليوم » فاذا كان لا يقتاته المصروف اليه فليس له غناء . وقرز وفي ح لي سواء كان يقتاته المخرج او القابض اولا والمقرر هو الاول .

(٧٠٤) فانه قال في الاحكام فانه يخرج كل قوم مما كانوا يأكلونه وعـلى عيالهم ينفقونـه . بستان . بلفظه والله أعلم .

(٧٠٥) اليابس . من أي قوت . وقرز .

(٧٠٦) وهي البريد لانه يتعلق بها حق آدمي . نجري ووابل وقواه السحولي ، وقيـل الميل وقواه سيدنا عامر رحمه الله.

(٧٠٧) وحجته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على الطعام فلا يجزي غيره ولو مـع عدمه . بستان وقد ذكر ش فيما مر ان الدقيق يجزي على وجه القيمة فلعله يقول ان الدقيق من جنسه والله أعلم .

شخصين كالشريكين والابوين فيصح ، وكذا لوأخرج صاعين من جنسين مخلوطين[٧٠٨] عن شخصين ونوى كل جنس عن شخص[٧٠٩] فلوأخرج صاعا من جنسين عن شخص واحد ونوى احدهما قيمة لتمام الثاني ، فقال ط و ع لايجزيه[٧١٠]، وقال م و ح يجزيه[٧١١] ، قيل ع وهذا في الفطرة ، فاما في الكفارة فيجزى اخراج الصاع من جنسين مطلقا .

« مسألة » : ولا يجزي الحب المبلول[٧١٢] والمقلو[٧١٣] والموقوز والدفين المتغير الذي فيه نقصان* قدر عن الواجب .

« مسألة » : ومستحقها مستحق الزكاة الا التأليف منها فمنعه السيد ح وأجازه ص ومن عجل الفطرة قبل يومها ، ثم جاء يومها وهو معسر أو قد مات المخرج عنه فله الرجوع على المصدق لا على الفقير الا اذا شرط عليه ذلك .

« مسألة » : ويجب اخراج فطر★ كثيرة الى واحد وتفريق فطرة واحدة في جماعة[٧١٤] لكنه يكره الا لعذر نحو كثرة الفقراء وقلة الطعام .

(٧٠٨) والمقرر انه قد صار قيميا فلا يجزي الا على جهة القيمة . مفتي ، يقال قدر كل واحد معلوم قبل الخلط فلا يصير قيميا . شامي رحمه الله .

(٧٠٩) ظاهره لابد من التعيين فلو أخرج الصاعين او كل صاع عن شخص من غير تعيين أو اخرج صاعا عن احدهما من غير تعيين هل يكون كالظهار يعني انه يجزي ؟ لعله كذلك . والله أعلم وقرز . يعني انه يجزي .

(٧١٠) مع عدم العذر . قرز .

(٧١١) مع العذر . قرز .

(٧١٢) الا ان يخرج من المبلول ما يأتي صاعا يابسا أجزاه . ح لي لفظا .

(٧١٣) قال عليلم لأن المبلول والمقلو قد صار متنفخا بالماء والنار ولو قد جف فقد صار نفعه أقل . بستان بلفظه والله أعلم .

(٧١٤) يشترط ان يصير الى كل واحد ماله قيمة في القيمي ولا يتسامح به في المثلي . قرز .

(*) ما لم يبلغ النصاب فيحرم الموفى له . قرز .

(★) قال في روضة النووي ويجزي الحب القديم وان قلت قيمته اذا لم يتغير طعمه ولونه.

« بـــاب الخمس »

هـــو يجب في أشياء منها ما يغنم من أهل الحرب الا ما أخذ بالتلصص[1] فلا خمس فيه خلاف ش وإلا ما أكله الغانمون من الطعام أوعلفوه دوابهم في دار الحرب[2] ومنها ما يغنم مـــن أهل البغي ومنها مال الصلح والمقاسمة والخراج ولو من مسلم ومنها المسك وما استخرج مـــن البحر[3] كالعنبر والدر والياقوت والمؤلؤ والمرجان والكافور* خلاف زيد في ذلك كله[4] .

ومنها ما استخرج من الارض من المعادن خلاف زيد وذلك كمعادن الذهب والفضة والحديد والزجاج والكحل والشب والكبريت والقير[5] والملح والنحاس والزرنيخ والرصاص والزئبـــق

(١) ولو باذن الامام وعليه الازهار في قوله ولغير المستأمن أخذ ما ظفر به ولا خمس عليـــه خلاف ما في كب .

(٢) لعل المراد مدة الحرب وان لم يكن في دار الحرب ولفظ الازهار أيام الحرب .

(٣) حجتنا ان ما هذا حاله من الاموال المغنومة فعمته الاية ، وحجة زيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس في الحجر زكاة » قلنا أراد الحجر المعروف ، قال انما كان في البحر ليس معينا كالمعدن ، قلنا معدنه الماء لكنه يظهر بهيجان البحر وشدة أمواجـــه بقلعه عن موضعه ثم يطرحه علـــى صعيد من البحر وأي تغييب أعظم من كونه فـــي قاموس البحر والقاموس معظم البحر وأعمقه ، وفي الحديث « إن لله ملكا موكلا بقاموس البحر ما رفع رجله الا فاض ولا وضع رجله الا غاص » . بستان بلفظه .

(٤) من قوله ومنها المسك .

(٥) هو شيء أسود تدهن به السفن ، الجبلي وقواه الشامي ، وقيل لا فرق وهو المذهب لانه يستحيل الى ما يجـــب فيـــه الخمس كما اذا استحال التراب ونحوه الى فضة أو نحوها والله أعلم .

(*) هكذا في الانتصار والبحـــر ، وفي الانتصار في كتاب الحج انه شجر . ولفظ شـــرح ابن بهران وهو صمغ شجر ينبت في جبال الهند والصين مما يلي جزيرة سرنديب . بلفظـــه والله أعلم .

والفصوص[٦] والفيروزج والزبرجد والزمرد والنفط والعقيق والجزع والجص والمغرة[٧] وكذا البياض ذكره في البيان لا النورة[٨] والحجارة[٩] والتراب والماء[١٠] وقـال م لا شيء في الملـح والنفط والقير ، وقال ش لا شيء في المعادن الا في معدن الذهب والفضة .

« فـرع » : ولا يعتبر في المعدن بلوغ النصاب[١١] خلاف ك و ش ولا الحول خلاف ك ولا اسلام الواجد له خلاف الكافي .

« فـرع » : ولا فـرق بـين أن يجـده فـي ملكه أو في مباح أو في ملـك غيره .

(٦) الفيروزج والزبرجد فصوص عالية .

(٧) تراب أحمر يميل الى الكدية . بستان وهو الذي يذر على الكتب .

(٨) قا ل المؤلف وانما وجب في الجص دون النورة لانها من جنس الحجارة ، وانما تكون نورة بالاحراق . ينظر فالجص كذلك لا يصير جصا الا بعد الاحراق فالفرق بينهما يدق . لعله من جهة التسمية فيقـال له جص قبل الاحراق بخلاف النورة فانمـا تسمى كذلك بعد الاحراق . ليس بفرق واضح ولعل الفرق ان النورة أحجار ملقاة على ظاهر الارض كسـائر الاحجار فلاخمس فيها بخلاف الجص فهو معدن في محـلات معروفة ولعل هذا هو الاولى في الفرق . سيدنا العلامة علي بن أحمد .

(٩) والحرض من جنس الارض فلاخمس فيه . سماع وظاهر ز انه يجب فيه الخمس لانه معـدن . سماع سيدنا أحمـد بن حـاتم الريمي رحمة الله تعالى عليه .

(١٠) أخرج ذلك الاجماع ، أي قوله لا النورة . فيكون الاجماع هو الفـرق بين النـورة والجص .

(١١) بل ماله قيمة (اح) وان قل . ح لي معنا ولو أخذ دفعة لا قيمة لخمسهـا ، ثم دفعـة أخرى ولخمس الجميع قيمة ، ضم بعضه الى بعض ان كانت الاولى باقية والا فلا . وقيل يجب ولو قل كحق الشريك .

(اح) يعني لخمسه .

من الاراضي فهو ليس منها ولا يدخل[١٢] في بيعها[١٣] ، وقال ح و ش والفقيه ع انه منها فهو لمالكها ويدخل في بيعها ، قلنا فمن حفر معدنا ولم يبلغه ، ثم حفر فيه غيره وأخرج المعدن فهو للثاني، وقال في الوافي بل للاول وهو كقول ح وش .

« فـرع » : ويخرج الخمس من المعدن قبل إخلاصه فان أخلصه كان استهلاكا له ذكره ع والفقيه ع فيضمن قيمة خمسه قبل الاخلاص ، وقال في البيان و ن و م[١٤] يكون استهلاكا[١٥] لان معظم منافعه باقية فيخرج خمسه بعد خلاصه ومنها الكلاء والحطب[١٦] والحشيش وشجر الكاغد[١٧] والسلب ونحوه[١٨] خلاف ن و م وض في الكل[١٩] ومنها الصيد من البر والبحر

(١٢) ظاهره لا ملك ولا حق والا فكان له المنع ولا يملكه الاخذ لو قلنا انه حق وانما يدخل الحق الذي من جنس الارض . ينظر . ولو من جنس الارض فلا يدخل والله أعلم .

(١٣) بل يبقى على أصل الاباحة لمن سبق اليه ، لكن يأثم الداخل الا بأذن .

(١٤) ورجحه في الغيث .

(١٥) لكن يلزمه قيمة خمس ما تلف من التراب ان كان له قيمة .

(١٦) لعله أراد الشجر اليابس والله أعلم ، وقيل الكلاء ما كان مباحا من الاشجار فيدخل فيه الحطب والحشيش ، والاصح انه ما ينبت من غير منبت ولا جرت العادة بتنبيته فعلى هذا يدخل الحطب والحشيش في لفظة الكلاء والله أعلم فيكون حينئذ من عطف الخاص على العام . شامي رحمه الله تعالى . ولو من ملك نفسه أو ملكه الغير فان قلت لو عسلت النحلة في دار انسان من غير شعوره أو في أرضه هل يجري مجرى الحطب الذي ينبت في أرضه من دون أن يزرعه قلت الاقرب حكمه حكم الحطب والحشيش . غيث ما لم يعد له جائزا . قرز .

(١٧) البياض . ودود القز وحيوان الزباد .

(١٨) الحصير .

(١٩) اذ لم ينقل عن السلف تخميسه فكان مخصصا . بحر .

خلاف زيد و م و ح و ش ومنها العسل والنحل الذي يوجد من المباح خلاف م و ش ومنها الركاز وهو المال المدفون في باطن الارض اذاوجد فما كان منه في دار الاسلام وضربته فهو لقطه وما كان في دار الكفر وضربته فهو غنيمةويخمس وما كان في دار الاسلام وضربه الكفر فهو لقطه، الا اذا كانقد ملكها الكفار قديما فهوغنيمة، وما كان فيدار الكفر وضربه الاسلام فهو غنيمة، الا اذا كان قد ملكها المسلمون قديما فهولقطة(٢٠).

وما كان ليس فيه ضربة(٢١) أو قد انطمستفحكمه حكم الدار(٢٢) وكذا ما وجد على ظاهر الارض فحكمه حكم الدار مطلقا ، ومنها مايؤخذ من أهل الذمة عن رؤوسهم وعن أموالهم وما يؤخذ من تجار أهل الحرب المستأمنين.

« مسألة » : ويجب اخراج الخمس من كل ما وجب فيه من عينة وفاقا(٢٣) بين السيدين الا مالا يمكن قسمته أو كانت تضره(٢٤) فانها تخرج* قيمة خمسه ذكر ذلك في التقرير ، وقال ابو مضر يجوز اخراج القيمة مطلقا على قم(٢٥).

(٢٠) ولم يتعامل به الكفار . بحر وقرز .

(٢١) وهذا مبني على التقاطع بين المسلمين والكفار وامتناع كل فريق من التعامل بضربة الاخر . غيث والا فالعبرة بالدار مطلقا . ع ذ والله أعلم .

(٢٢) فان وجد بين دارين حكم بأقربهما اليه فان استويا فبالضربة ، فان لم يكن فغنيمة لان الاصل الاباحة فيما عدى الحيوانات. بحر معنى والاولى لقطة تغليبا لجانب الاسلام كغسل الميت والصلاة عليه . هبل . . قرز .

(٢٣) بين السيدين .

(٢٤) وكذا النحل لان سلطانها واحد .ع وقرز .

(٢٥) والامام ى و ن . بحر .

(*) حال اللزوم وقيل حال الاخراج وهو الاصح ومثله في ح لي وقرز حيث كان باقيا واما اذا كان قد استهلك فيوم الاستهلاك .

« مسألـة » : ويخرج الخمس قبل اخراج المؤن كلها والغرامات وفاقا[٢٦] ذكره في الشرح وهو كالزكاة لايجوز وضعه فيمن تلزمه نفقته[٢٧] ، قال م ومن أوصى بمال لامام حق عماعليه من الخمس أو الزكاة ولم يظهر امام ، وضعـه الوصي في مستحقه[٢٨] .

« مسألـة » : اذا افتتح الامام بلدا من بلاد الكفار لم يملكها الغانمون بل يكون امراها الى الامام ان شاء قسمها بين الغانمين بعد اخـراج خمسها .

وقال ح لاخمس فيها وان شاء وقفها[٢٩] على المسلمين ذكره في التقرير وان شاء أخربهـا وأحرق أشجارها ذكره في التقـرير أيضا ، وان شاء تركها في أيديهم على مقاسمة لهم في بذورها من نصف أو ثلـث أو مارآه ، وان شاء تركهـا لاهلها بلا شيء عليهم[٣٠] ، وان شاء تركها فـي

(٢٦) بل فيه خلاف القسم العياني والسيد ادريس التهامي وعطاء ذكر معناه في الشفاء .

(٢٧) ولا في أصوله وفصوله مطلقا . وقرز .

(٢٨) يأتي للمذهب مع الاياس أو خشية الفساد . عامر ، وقيـل يوصي الوصي وصايـا آخر حتى يقوم امام حق . هبل . ❊ .

(٢٩) على القول بأن لذي الولاية أن يبري ويقف . والمذهب خلافه . قرز .

(٣٠) وذلك كما فعل النبي صلى الله عليه آله وسلم لاهل مكة لانها فتحت عندنا قهرا ومن بها عليهم وقال ش صلحا . بستان بلفظـه .

(❊) ولقائل أن يقول الواجبات على الفور فيضعه في مستحقه . يقال بل هو من العـدول الى الافضل ولم يجعلوه تراخيا فينظر أو يقال إنما يتصور التراخي مع وجود المصرف لامع عدمه والله أعلم ، يقال المصرف موجود فلا يتصور الكلام او يحمل على أنه عجز عـن الاخراج بنفسه . شامي❊ .

(❊) وجه قوله انه من باب تعيين المصرف فيجب امتثاله ولا يعد متراخيا كمن أخر زكاته لمصرف أفضل ولعله يفهمه الازهـار بقوله وذو الولاية يعمل باجتهاده الا فيما عـين لـه .

أيديهم على خراج معلوم يؤدونه في كل سنة[٣١] فتصير خراجية ولو ملكها مسلم من بعد أو أسلم أهلها بعد فالخراج باق عليها مع عشر الزرع ، وقال ن يسقط الخراج ويجب العشر وقال ح عكسه وان ملكها ذمي أخذ منه الخراج فقط .

« مسألة » : اذا ملك الذمي أرضا عشريه لم يؤخذ منه عليها شيء[٣٢] وقال ع لا يصح تملكه لها ولا لمنافعها ، وقال محمد بن عبد الله النفس الزكية يوضع عليها خراج ، وقال ف يؤخذ من بذورها عشران وروي عن الهادي التسع واذا أسلم التغلبي عن أرضه التي فيها عشران أو ملكها مسلم سقط عشر وبقي عشر ذكره في الشرح .

« مسألة » : والاراضي المستفتحة على ستة أنواع[٣٣] .

الاول ما افتتحه المسلمون عنوة وقهرا[٣٤] . فانهم يملكونها بالقسمة اذا قسمها الامام بينهم

(٣١) والظاهر انه لا يجب الخمس في هذه الارض حيث لم يقسمها الامام بين الغانمين في بعض النسخ ان هذه نسخة من البيان .

(٣٢) فان اشتراها تغلبي وجب عليه عشران . بحر والله أعلم .

(٣٣) أعلم أن مسير الارض عامرها ودامرها خمسمائة عام وثمانية وخمسون عاما فالاسلام منها مسيرة ستون عاما والشرك منها ثمانية عشر عاما ويأجوج ومأجوج مائة عام وثمانون عاما ، والدامر منها الفيافي والقفار ثلاثمائة عام ، وقال الامام العالم قتيبة الدنيا كلها أربعة وعشرون الف فرسخا فبلاد السودان والهند اثنا عشر ألف فرسخ ، وبلد الروح ثمانية آلاف فرسخ ، وبلاد فارس ثلاثة آلاف فرسخ ، وبلد العرب ألف فرسخ ، قال الماوردي وطول الفرسخ اثنا عشر الف ذراع وعرضه كذلك فاذا ضربت فرسخا في فرسخ بلغ أحد وثمانين ألف ألف ذراع ، والله أعلم .

(٣٤) عطف تفسيري .

بعد اخراج خمسها كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خيبر .

الثاني : ما أسلم عنها أهلها طوعا فهي باقية لهم عشرية كأرض اليمن والحجاز[٣٥] .

الثالث : ما أحياها رجل مسلم من الارض الموات[٣٦] فيملكها ولا خمس فيها عليه خلاف ص[٣٧] .

الرابع : ما أجلا عنها أهلها[٣٨] فان كان بعد جمع الامام للجيش فهي غنيمة لهم فان كان لهيبة الامام قبل ان يجمع الجيش فهي له يملكها وتورث عنه ويجب فيها الخمس ، وقيل لا خمس فيها ، وقال ح و ش وابو بكر وعمر انها تكون للمصالح .

الخامس : ما افتتحها المسلمون قهرا ، وتركها الامام في أيدي أهلها على مقاسمة كبعض خيبر ، أو على خراج موضوع كأرض الشام ومصر وخراسان وسواد[٣٩] الكوفة[٤٠] .

السادس : ما صولح عليها أهلها وهم في منعة[٤١] كأهل نجران ، ومال الصلح هذا ليس فيه حد مقدر بل على ما يراه الامام .

(٣٥) وهو ما بين جبل الطائف ومدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وسمي الحجاز لحجزه بين نجد وتهامة هذا في الاصل .

(٣٦) والموات من الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك لاحد . من الدر النثير مختصر نهاية ابن الاثير للسيوطي .

(٣٧) فيجب الخمس عنده .

(٣٨) كأرض فدك والعوالي ، قال الوالد العلامة محمد بن حمزة كان خراجها في السنة ثلاث مائة الف مثقال . بستان . والله أعلم .

(٣٩) وسميت سواد لكثرة خضرتها والعرب تقول لكل أخضر سواد . كواكب والله أعلم .

(٤٠) لا الكوفة نفسها لانه أختطها المسلمون في زمن عمر بن الخطاب على يد سعد بن أبي وقاص . ح بهران معنا والله أعلم .

(٤١) بفتح النون ذكره في الضياء وهي العز . بستان بلفظه . يقال فلان ذو منعة أي عز . شمس والله أعلم .

« مسألـة » : واذا استولى الامام على بلادالخراج لم يزد على ما كان قد وضع عليها الا ما استفتحه منها بعد عودها كفرية فقد بطل حكم الخراج الاول فلو صارت الى مسلم لم يلزمـه فيها[٤٢] خراج ويجوز النقصان من الخراج الاول اذا رآه الامام صلاحا واذا التبست أرض هل قد وضع عليها خراج أم لا ؟ فالاصل عدم الوضع وان عرف انه قد وضع عليها خراج لكن لم يعرف قدره وضع عليها أدنى ما وضع على مثلها مـن مجاورها[٤٣] .

« مسألـة » : والارض الخراجية يجوز فيها البيع والهبة والاجارة وكل تصرف حتى جعلها مسجدا أو طريقا ويسقط الخراج فيهما والخراج يؤخذ في السنة مرة فقط ولو زرعت مرارا ولا تؤخذ حتى يدرك الزرع أو الثمر فـان أصابه آفـة لا يمكن دفعها سقط[٤٤] .

(٤٢) قبل ان يوضع عليها شيء . وقرز . في حال كونها دية لئلا يناقض ما تقدم . وقرز . المراد بعد بطلان حكم الخراج . وقر .

فائدة : لو ساق ماء الارض الخراجية الى أرض عشرية ففي الانتصار انه يجب الخراج وفي شرح الابانة والاحكام عن ش انه يجب العشر فالاول اعتبر المـاء والثاني اعتبر الارض .

(٤٣) في ناحيتها . أزهار وهي البريد . الاقرب فالاقرب . عامر ولفظ حاشية فان لم يكن لها مجاور فبأقرب بلد تجبا اليها . وعن المفتي انه يضع عليها ما شاء . وقرز .

(٤٤) ما لم يكن قد مضى الوقت المعتـاد للحصاد وتركت تفريطا فيضمن ولو أصيب بغالب فان تلف البعض سقط لحصته ولعله يعفى عما يتسامح به وهـو نصف العشر أخـذا وسقوطا كالمسنا كما تقدم . ح لي لفظا وقرز .

« مسألة » : والخراج يحتاج الى النية[٤٥] عند تسليمه كالزكاة فاذا تركت الارض الخراجية من الزراعة وجب خراجها الا ان يكون لعجز صاحبها فلا شيء عليه فلو أراد الامام ان يكريها من غيره ليأخذ خراجها من الكرى فأجازه ابو جعفر ومنعه ابن اصفهان[٤٦] .

« مسألة » : ولا يسقط الخراج[٤٧] بالاسلام خلاف ن ومحمد بن عبد الله ولا بموت من هي* عليه ولا بفوت وقته ، وقال ع و ط و م و ص انه يسقط بهما .

« مسألة » : ويسقط مال الصلح بالاسلام[٤٨] وبالموت وبالفوت[٤٩] عند م و ط و ع وش خلاف الهادي و ح وما أخذه الظلمة من الخراج لم يحسب بل يثنى★ كما في الزكاة على الخلاف سوى .

« مسألة » : وما يؤخذ من أهل الذمة على ضربين الاول : عن رؤوسهم وهي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس تؤخذ ممن يستحق القتل وهم الذكور البالغون الاحرار من الغني ثمان

(٤٥) المختار لا يحتاج اذ هو كالاجازة . وكذا الجزية لا تحتاج . قرز . فائدة الحماة للزرع من القردة والجراد حسن غير قبيح بل لا يبعد وجوبها لان فيها حفظ المال واضاعة المال محظورة ولا يقال بالتخلية من الله عز شأنه لانا نقول هما بمنزلة الالم ودفعهما بمنزلة الدواء وقد أمرنا بالدواء لان المصلحة بالتخلية والدفع حاصل .

(٤٦) وعليه الازهار أي مفهوم الاز بقوله ولا بترك الزرع .. الخ .

(٤٧) وكذا المعاملة . فتح وقرز .

(٤٨) اتفاقا .

(٤٩) المذهب انه يسقط بالاسلام لا بالموت والفوت .

(*) فان مات من عليه الخراج والمعاملة هل يقدما على كفنه ودينه سل الجواب ان الخراج كالدين فيقدم عليه الكفن والمعاملة كالزكاة فتقدم على الكفن وقواه المتوكل على الله وقيل لا فرق في أنهما كالزكوة . ح لي .

(★) مع وجود الامام في بلد ولايته واما مع عدمه فلا شيء . كب .

وأربعون قفلةوهو الغني في العرف(٥٠) وقال ص في الشرع ومن المتوسط(٥١) اربع وعشرون قفلة ومن الفقير* اثنتا عشرة قفلة اذا وجدها(٥٢) ولا تؤخذ من النساء والصبيان والمجانين والمماليك (٥٣) ولو قاتلوا ولا من الشيخ الهم والزمن وهو العليل الذي لا يرجى زوال علته في سنة ذكره ص هنـ الا ان يكونا من أهل الرأي والتدبير أخذت منهما لانهما يستحقان القتل وهي تؤخذ قبل كمال

(٥٠) هذا ذكره في الافادة انه الغني في العرف وكذا ذكر الهادي عليلم في كتاب العهد انه الذي يملك ألف دينار نقدا وثلاثة آلاف عروضا ويتختم الذهب ويركب البراذين . بستان بلفظه . المختار في حق الغني ما ذكره في الاز من ملك ألف دينار .. الخ . والله أعلم . ولا يعتبر استمرار لغني والحول بل العبرة بحال الاخذ اذ لم تجب لاجل المال . قرز .

(٥١) وهو من يملك نصف ما يملك الغني أو ينقص قدر جزية الفقير ، أو يملك قدر ثلثي ما يملك الغني . ع لي او يملك النصاب الشرعي الى الثلثين مما يملك الغني وفوقه يلحق بالغني وما دون النصاب فقير . وقرز .

(٥٢) يعني ولو من كسبه فان لم يكن له كسب ففيه وجوه ثلاثة أحدها لا شيء عليه لانه معذور ، والثاني يخرج من دارنا لانه لا يمكن من الوقوف من غير جزية ، والثالث انه قوي يقر بشرط الاداء اذا قدر . بستان بلفظه ، وعن السيد صلاح بن أبي القاسم أنه يجبر على الاسلام والا قتل لان الجزية بدل واذا تعذر البدل انتقل الى المبدل واستحسنه ض عبد الله بن حسن . شرح فتح بلفظه وقواه المفتي وقرر ان الامام مخير بين الوجوه ، قلت ويجب عليه النظر في الاصلح .

(٥٣) وفي الغيث الا ان يكون احد هؤلاء مقاتلا ، أو ذا رأي ، قرر كلام البيان قوي ولو كان أحد هؤلاء ذا رأي الا في الزمن والهم اذا كان أحدهما ذا رأي والله أعلم .

(*) ويستثنى له ما يستثنى للمفلس وهو قوت يوم وليلة وقيل لا يستثنى له شيئا لانه في مقابلة الامان . قرز .

السنة فان تمت السنة أو مات أو أسلم قبل أخذها[٥٤] سقطت خلاف ش[٥٥] ، وقال ص اذا كان قد طولب بها لم تسقط بفوت السنة .

« مسألة » : وحيث الامام تنفذ أوامره أخذ المسلمون الجزية ولا تعتبر فيها الولاية وفاقا ذكره الامير ح وان أخذها الظلمة ثنية ، وقال ص الا ما أخذه البغاة ، وقال ق لاتثنى مطلقا قال المرتضى ويجب حماية أهل الذمة وأموالهم بما أمكن اذا كانوا يؤدون الجزية وان كانوا لايؤدونها لقوتهم لم يحل الدفع عنهم وجاز أخذ أموالهم رواه في التقرير .

« مسألة » : ومن سب من أهل الذمة نبيا كان نقضا منه للعهد وجاز قتله الا ان يتوب عن ذلك ذكره في التقرير ومن امتنع منهم عن تسليم الجزية أو من اظهار الصغار والذلة كان نقضا للعهد اذا كان لقوتهم وشوكتهم لا ان كان لتعلقهم بالفسقه وجوارهم بهم ذكره في البحر ، قال الهادي عليلم و ص واذا امكن الامام اجراء حكمه عليهم رأيت له أن يدعوهم الى الاسلام فان أبوا قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم اصطفى أموالهم لانهم نقضوا العهد وقت رسول الله صلى الله

(٥٤) فلو أخذت منه ومات أو أسلم قبل تمام الحول ردت لورثته حيث مات أوله حيث أسلم ذكره بعض المذاكرين وفي شرح الاثمار لاترد بعد القبض لانها بدل عن قتلهم .. الخ وهذا اذا تعجل عن السنة التي هو فيها لا حيث عجل للسنين المستقبلة فلاتطيب فيجب رده ذكره بعض المذاكرين رحمهم الله .

(٥٥) الذي ذكره في تعليق الفقيه ف عن ش انها تؤخذ ان مات بعد تمام الحول ، وان مات قبله فقولان . والله أعلم .

عليه وآله وسلم وهكذا عن علي عليلم ذكرذلك في التقرير(٥٦) .

الثاني : يؤخذ من اموالهم(٥٧) وهو ضربان، الاول : من بني تغلب وهم فرقة من النصارى(٥٨) يؤخذ من أموالهم(٥٩) ضعفي ما يؤخذ من أموال المسلمين ولو كان المال لصبي أو مجنون أو

(٥٦) ينظر فيما حكاه في التقرير فان الذي في الاحكام وأصول الاحكام ان هذا في بني تغلب ، ومثله بالمعنى في كب . وفي شرح الفتح في شرح قوله ضعف ما على المسلمين ما لفظه وفي الشفاء في كتاب السير عن الاحكام انما يؤخذ ذلك منهم اذا لم يظهر كلمة حق ويخفق راية صدق فأما اذا أظهر الله أمام حق رأيت له ان يدعوهم الى الاسلام ، فان أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم واصطفى أموالهم لانهم نقضوا العهد وكذا ورد عن أمير المؤمنين علي عليلم انه كان يقول لان مكن الله وطأتي لاقتلن رجالهم ولاسبين ذراريهم ولآخذن أموالهم لانهم نقضوا عهدهم وخالفوا شرطهم بادخالهم أولادهم في دينهم والى هذا ذهب ص بالله واحتج بهذا وزاد ان عليا عليلم قال فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أن لا يصبغوا اولادهم بالنصرانية فصبغوهم يعني ادخلوهم في ملتهم ودينهم والحديث في مجموع زيد بن علي عليلم وقد أخرجه أبو داود ولكنه قال حديث منكر وكذا أحمد ينكره انكارا شديدا ، وقد أخرجه رزين . شرح فتح بلفظه . والله أعلم .

(٥٧) وان لم ينتقلوا بها . وقرز .

(٥٨) يعني من نصارى العرب لانهم انفوا عن الجزية وجاؤوا الى عمر وقالوا انا عرب فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض ، فقال عمر انها طهرة يعني الزكاة ولستم من أهل الطهرة فهموا بالانتقال الى دار الحرب فصالحهم على ضعفي ما يؤخذ من أموال المسلمين لمشورة من الصحابة واتفاق رأيهم وروى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قد كان صالحهم على ذلك لقول علي عليلم فيهم لان مكن الله تعالى وطأتي لاقتلن مقاتليهم ولأسبين ذراريهم فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا ينتصروا أولادهم وقرره عمر و في شموله لعجم النصارى وجهان احدهما الجواز لان الاسم يطلق عليهم ، والثاني المنع لان هؤلاء انفوا من الجزية بخلاف العجم قال عليلم وهو المختار . بستان بلفظه .

هنـ

(٥٩) قيل ولا وقص عليهم في أموالهم . تبصرة ، والصحيح ان وقصهم كوقص المسلمين . قال ض عبد الله الا الفطرة لانها تطهره ذكر ذلك بعض المتأخرين فظاهر نصوص الائمة انه يؤخذ منهم ضعف ماعلى المسلمين من الفطرة وغيرها وليس أخذها منهم على وجه التطهير بل على وجه الصلح كما في زكاة اموالهم والظاهر ان الازهار يفهم مثل كلام الدواري .

هنـ

امرأة ويعتبر فيه النصاب ، الثاني : من سائـرأهل الذمة غـير بني تغلب وهـو نصف عشـر تجارتهم اذا بلغت النصاب وكانوا يخرجون بهـامن بلد الى بلد[٦٠] في حمـاية المسلمين وحـد الخروج بها ان يكون بريدا فما فوق وقال ص ثلاثة أيام ، وقيل ع عن ميل البلد ، ويؤخذذلك منهم في كل سنة مرة .

هنـ

« فـرع » : ويؤخذ من تجار أهل الحرب حيث يدخلون الينا بأمان مثل ما يأخذون فـي دارهم من تجارنا وفي وقت أخذهم وقدر المـال المأخوذ منهم ، وان كانوا لا يأخذون من تجارنا لم نأخذ من تجارهم فان لم نعلم هل هم يأخذون من تجارنا[٦١] أم لا[٦٢] أو لم نعلم كم يأخذون منهم أو كان تجارنا لايدخلون بلادهم أخذنا من تجـارهم عشـر تجـارتهم في كـل دخـلة .

هنـ

ولو في السنة مرارا اذا بلغت النصاب[٦٣] ذكرذلك في الكافي عن أصحابنا ومحمد بن عبدالله و ح وقال في التذكرة لاتؤخذ في السنة الا مرة[٦٤] .

هنـ

« فـرع » : ويجوز صرف مال الفي هذا كله في الغني مطلقا[٦٥] بخلاف المظالم وما جهل أهله وما وجب التصدق به فلا تحل لغني الا اذافيه مصلحة ذكـر ذلـك في التقرير والزهـور والتذكرة .

(٦٠) والعبرة بانتقال المال . نجري ولو مع مسلم . لي وقرز .

قوي

(٦١) الاولى في هـذا الظرف عدم الاخذلئلا يكون ذريعة لهم للاخذ من تجارنا . عامر وقرز .

(٦٢) فيه نظر لان الاصل عدم الاخذ فيكون اغراء بالقبيح . ع لي وقرز .

(٦٣) وفي الينبعي لا يشترط النصاب لانه بدل عن الامان . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم اعتبار النصاب ذكره في البحر وشرح الايات .

(٦٤) كالذمي ومثله في الانتصار والبحر .

هنـ

(٦٥) وفي الازهار مصرف الثلاثة المصالـح فهو يخالف هذا كما ترى . ولفـظ حاشيـة المرجح للمذهب انه لا يصـرف الفي في الغني الا اذا كان فيه مصلحة . وقرز .

« فصـــــل »

والخمس لستة أصناف :

الاول : لله تعالى فيوضع في المصالح العامة المقربة اليه .

الثاني : للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعده[٦٦] للامام فان لم يكن فمع سهم الله وقال ش انه للمصالح مطلقا .

الثـالث : قرابـة النبـي صلى اللـه عليه وآلـه وسلم المحقـون التابعون للامـام قال ن ولو هم فساق وقال الامير ح لايستحقـه الفساق وهم بنو هاشم ذكورهم واناثهم وفقراؤهم وأغنياؤهم فيستوون في الاستحقاق وان جـاز تفضيل بعضهم على بعض لعـدم انحصارهم ، وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين[٦٧] ، وقال زيد لاشيء لاغنيائهم ، وقال ح قد سقط سهـم الله وسهم الرسول وسهم القرابة وبقي للثلاثة الأصناف الآخرة ، وقال ك أمر الخمس الى الامام يضعه حيث يشاء ذكر ذلك في الشرح .

الرابع والخامس والسادس اليتامى والمساكين وبنو السبيل من بني هاشم فهـم مقدمون على غيرهم وجوبا عند الهادي وندبا عندهم فان لـم يوجدوا في الناحية[٦٨] فمن المهاجرين ندبا فان لم يوجدوا[٦٩] منهم فمن الانصار ندبا ، فان لم فمن المسلمين ، قال الحاكـم ويعتبر في

(٦٦) ولو كان الغانم ولدا للامام أو أبا له أو هو الغانم . لكن قوله وفي غير المنفق فينظر ، قيل لانظر اذا خصه الشرع . وعن الشامي بل يقال بأن يقبضه اياه بالولاية العامـة قد خرج عن كونه خمسه وصار كالخمس المأخوذ من غيره والله أعلم .

(٦٧) لاستحقاقه بالنسب كالميراث ، قلنا ليس ميراثا صحيحا محضا . عامر .

(٦٨) البريد . ح لي والمختار الميل .

(٦٩) في البريد .

اليتامى وبني السبيل ان يكونوا فقراء اجماعا(٧٠)، فيلزم انه لا يعطى الواحد منهم الا دون النصاب بخلاف سائر الاصناف فيجوز النصاب .

هنـ

« فـرع » : قال في التقريب ويجوز وضع الخمس في صنف واحد(٧١) في هـذه الاصناف اذا رآه الامام صلاحا ذكره الهادي و ص والمتوكل والامير بدر الدين و ض جعفر وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن علي عليه السلام .

هنـ

« مسألـة » : ولا يصح من الامام أن يبري من عليه الزكاة قبل قبضها منه وفاقا(٧٢) واما من الخمس والمظالم فكذا أيضا ذكره في الوافي للهادي وهو قم وذكره الفقيهان ل و ي وعلى قـم وابن الخليل والفقيه ح يصح* .

هنـ

« مسألـة » : والخمس يحتاج★ الى النية(٧٣) عند اخراجه كالزكاة ذكره ابن أبي الفوارس وقال ص لا يحتاج الى نية .

(٧٠) وفي غير سهم ذوي القربى . الصحيح انه لا يعتبر الفقر اذا كان هاشميا لا من غيرهم فيعتبر فقرهم ، وقواه المفتي والقـاضي عامر رحمهم الله تعالى .

(٧١) ووجهه القياس على الزكاة . غيث .

(٧٢) سيأتي في الوقف قبل أو يبرئه .. الخ انه يصح على ما ذكره ابو مضر للهدوية ، وان كان خلاف المذهب فينظر في دعوى الاتفاق والله أعلم .

(٧٣) وهو تمييز وليست نية حقيقة بدليل انه يجب على الكافر لانه ديانة . معياد ، ولفظ حاشية وهي تمييز الخمس لانية حقيقة اذ ليس بعبادة بل هي ديانة ولهذا تجـب على الكافر . معيار فعلى هذا لو تعين الخمس في الباقي لم تجب نية اذا كان مثليا

هنـ

واما القيمي فتجب النية في الباقي والله أعلـم . ولفظ ح لي ولا تفتقر الى نية اذ لا يصح منه الا نية التمييز . ح لي قرز . من أول كتاب الخمس .

(*) المختار انه يصح من المظالم الملتبس أهلها كما ذكره في الغيث في الوقف للمؤيد باللـه عليلم .

هنـ

(★) على من تصح منه . ع لي .

« بـــاب الصيـــام »[1]

هو عشرة أنواع تسعة منها واجبة[2] وهي رمضان والنذر وكفارة اليمين ، وكفارة الظهـار وكفارة القتل وصوم التمتع والاحصار والجزاء والفدية والعاشر التطوع ، أما صـوم رمضان فانما يجب[3] على كل مكلف عند أحد أمـورمنها رؤية هـلاله ومنها التـواتر* برؤيته أو بحصول الشهادة عليه ، أو بصحته عند الحاكم[4] أو المفتي[5] ومنها شهادة عدلين[6] أو رجل هنـ وامرأتين بأحـد ذلك ، قال م و ض زيد أوبخبرامرأتين عدلتين ، قال ع لايعمل بهما عند الهدوية،

(١) هو في اللغة الامساك ومنه قوله تعالى « اني نذرت للرحمن صوما » أي امساكا عن الكلام ومنه قول النابغة :

خيـل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجمـا

بستان .

(٢) بالنظر الى أسبابه والا فهو شيء واحد وأنواعه ثلاثة واجب ، ومسنون ، ومنـدوب ومحظور ومكروه . والله أعلم .

(٣) ايجاب انعقاد لتخرج الحائض والنفساء .

(٤) ولو مقلدا . وقرز .

(٥) ولو امرأة . ولو أخرس أو أصم . بستان ، وقواه سيدنا عمر وينظر في ذلـك . هنـ لانظر بل يصح لانه ليس بحكم حقيقة ومثله عن الهبل . وفي ح لي لابـد ان يكـون ذكرا . فان تعارض الحاكم والمفتي فالمثلث اولى . قرز .

(٦) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا شهدا ذوا عدل انهما رأيا الهلال فصوموا وافطروا » وعن علي عليلم مثله . ببستان .

(*) ولابد ان يكون مستندا الى المشاهدة . قرز وهو ما حصل به العلم ولو كان المخبرون هنـ كفارا أو فساقا وليس له حد مقدر في عدد المخبرين على الاصح .

وقال ص يعمل بهما في أول رمضان لا في آخره،ولا يعمل بقول الواحد في هلال شوال وفاقا(٧) وكذا عندنا في هلال رمضان(٨) ، وقال د و ح وقم انه يعمل به في الغيم(٩) لا في الصحو فلا يقبل الا بالتواتر عندهم مطلقا(١٠) .

« فـرع » : ويعتبر في الشهادة هنا العدالة والعدد لا لفظها فلا يعتبر ذكره ض زيد وابن الخليل ، وقال الامام ح بل يعتبر لفظها عند من يعتبر فيها العدد لا عند من يقبل الواحد ويصح أن ينقل هنا رجلان عن رجلين(١١) كل واحد عن واحد لا كما في الارعا ومنها كمال شعبان ثلاثين يوما فيجب صيام الحادي والثلاثين ، ومنها قول القاضي أو المفتي صح عند ي رؤية الهلال اذا كان موافقا في المذهب لا ان قال رأيت الهلال فهو كغيره .

(٧) وذلك لما روي عن طاووس ، قال دخلت المدينة وفيها ابن عباس وابن عمر فجاء رجل الى الوالي فشهد عنده على هلال رمضان فأرسل اليهما فقالا ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم بشهادة الواحد ولا يقبل في الفطر الا شاهدين. بستان .

(٨) وذلك لما قدمنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام ، وحجة الصادق و ح ان السماء اذا كانت مصحية فمن البعيد ان ينفرد بالرؤية واحد أو اثنان من دون سائر الخلق مع صحة الابصار وارتفاع الموانع وتوفر الداعي الى رؤيته واما اذ كانت مظللة بالسحاب فلا يبعد أن ينفرد الواحد بالرؤية ، قلنا لم تفصل الاخبار قالوا يستحيل سقوط الخطيب من المنبر يوم الجمعة وينقله الواحد دون غيره فهكذا الهلال ، قلنا أبصار أهل الجمعة شاخصة اليه بخلاف الهلال فقد يعرض الشفق ويكتفي بعض الناس برؤية غيره فافترقا . بستان بلفظه .

(٩) لاحتمال خفائه عن غيره .

(١٠) سواء كان هلال شوال او رمضان .

(١١) ولو مفترقين أقوال أو ابدان ولو شهد أحدهما على أول الشهر والآخر على آخره. قرز أو أحدهما على رؤية الهلال والآخر على مضي الثلاثين . وقرز .

« مسألـة » : من رأى هلال رمضان أو شوال وحده صام أو أفطر سرا لئلا يتهم ولايكتـم الرؤية[١٢] وقال الحسن لايصوم في أوله بـل يفطر مع الناس ، وقال ك و ح[١٣] لا يفطـر في آخره بل يصوم مع الناس .

« مسألـة » : واذا غم هلال رمضان استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان وان غم هلال شوال وجب صوم الثلاثين من رمضان ، وان غمت شهور متقدمة والتبس أول رمضان أو آخره رجع الى التحري وغلبت الظن بكبر الهلال وتأخر غروبه في اول الشهر لانه اذا غرب بعد ذهاب الشفق الابيض فهو ابن ليلتين ، وان غرب بعد الشفق الاحمر فقال م هو ابن ليلة ، وقال د و ن والداعي والامام ح هو ابن ليلتين ويعتبر[١٤] بكمال البدر واستدارته في ليلة رابع عشـر لانه الاغلب في أغلب الاحوال .

« مسألـة » : واذا رؤي الهلال في يوم الشك فبعد الزوال* لاحكم له[١٥] وكذا قبله[١٦] عند القاسم والهادي ، و ع و م و ط و ش★ ، وقال زيد و ف و د و ن انه ليومه فيجب الامساك ان كان في أول رمضان أو الفطر ان كان في آخـره .

(١٢) فيقول رؤى الهلال لا انه يقول رايته لانه منافي كتم الافطار . وابل .

(١٣) في الزهور عن أصحاب ح لا عنه .

(١٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اذاغرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وان غرب بعد الشفق فهو لليلتين » ، قال المؤيد بالله ان صح الخبر حمل على الشفق الابيض ، قال الامام ح عليه السلام بل قد خبرناذلك وسبرناه فوجدناه من أقوى الامارات على ما ذكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . بستان بلفظه والله أعلم .

(١٥) وفاقا .

(١٦) متأخر عن الشمس .

(*) زوال الظهر . قـرز .

(★) بل يكون من الليلة المستقبلة .

« مسألـة » : وصوم يوم الشك في أول رمضان* أولى من افطاره ويكون بنية مشروطة وهو حيث كان غيما لا ان كان صحوا ، فانقطع النية فيه من رمضان أثم وأجزاه اذا كان منه فان نوى صيامه ان كان من رمضان ولم يزد على ذلك ، ثم بان من شعبان وقع نفلا خلاف المعتزلة (١٧) وكذلك في الزكاة وفي الصلاة اذا نوى قضاها ان كانت عليه(١٨) فان نوى صيامه من رمضان أو قضاء لم يجزه عن أيهما* لاجل التخيير، وقال ح يكره صوم يوم الشك الا ان ينويه عن نذر أو قضاء أو تطوع جاز فان بان مـن رمضان(١٩) أجزاه عنه ، وقال ش واحمد بن عيسى انه يكره الا ان يصادف صوما كان يصومه والكراهة عندش للحظر فلا يجزيه اذا بان من رمضان ، وقال ابن خليل ان صومه واجب .

« مسألـة » : واذا بان في يوم الشك انه من رمضان فمن قد أفطر فيه يلزمه الامساك ، ومن لم يفطر(٢٠) نوى الصوم وأجزاه ولو كان قـد نواه من غيره .

« مسألـة » : مـن نـوى الصيـام فـي رمضـان عـن غـيره لن يجزه عن أيهما(٢١) .

(١٧) فعندهم يثاب ثواب فريضة كما تقدم لهم في الصلاة في باب القضاء ، القياس انه يثاب لتأهبه واستعداده للطاعة لا انه يكون نفلا . شامي .

(١٨) أما الزكاة فتبقى على ملكه ولفظ حاشية يعني فيكون نفلا ، والبيان بناء على انه قطع بالنية من دون شرط فأما لو شرط فقد تقدم في الزكاة ان الفقير يردها فلا يكون نفلا . وقرز .

(١٩) قلنا بناه على مذهبه انه متعـين في نفسه ولا يفتقر الى التعيين . بستان بل يكفـي عنده اطلاق نية الصوم ومبني على انه لا يزاحم رمضان في الحضر ولا في السفر فيقع لما نـواه .

(٢٠) ويقطع بالنية اذ لا يكفي الامساك من دون قطع ، قلت أو شرط وقد صرح به ابـن بهران في شرح الاثمار والله أعلم .

(٢١) واما رمضان فلعدم النية ، واما عن غيره فلأنه لا يزاحم رمضان غيره والله أعلم .

(*) أو في أول نذر لشهر معين .

(*) فان قال وإلا فهو قضاء كان قضاء ان لم يكن من رمضان . قرز .

ولـو كان مسافرا الا أن ينويـه قبل الغروب عن رمضان أجزاه لان نيته الاولى كلا نية، وكذا يأتي في النذر المعين والله أعلم ، وقال ف ومحمدانه يقع عن رمضان مطلقا ، وقال ح ان كان فـي الحضر وقع عن رمضان وان كان في السفر وقع عما نواه .

هنـ

« **مسألـة** » : ولصحة الصوم شروط ستة :وهي اسلام الصائم وطهارته من الحيض والنفاس وان لايخشى على نفسه التلف من الصوم ولاعلى غيره الضرر كالحامل والمرضع وان لايكون مما يحرم صومه كالعيدين وأيام التشريق ، والامساك عن المفطرات ، والسادس النية خلاف زفر(٢٢) وعطـاء ومجاهـد .

هنـ

« **فـرع** » : ويجب اضافته بالنية الى سببه كعن النذر أو القضاء أو الكفارات ونحوها وفي صوم رمضان انه منه(٢٣) خلاف ح(٢٤) لا انـه فرض فلا يجب بل يستحب لكمال الثواب كما في نية الصلاة ، وقال بعض(٢٥) تجب نية الفرض(٢٦) .

هنـ

« **مسألـة** » : قيل ع من نوى في رمضان أن يصوم فرضا أو واجبا ولم ينوه من رمضان ولا من غيره فان كان عليه صوم واجب غير رمضان لم يجزه(٢٧) عن أيهما(٢٨) وان لـم يكن فـانه

(٢٢) والزهري .

(٢٣) لانه اذا لم يعين فليس ناويا . بستان وعن الشامي اذا نواه عما عليه أجزاه .

(٢٤) فقال انه لا يجب الا نية الصوم فقط. وذلك لانه اذا نوى انه من رمضان فلا رمضان الا فرض . بستان .

(٢٥) المروزي .

(٢٦) قلنا نية رمضان تضمنه . بستان .

(٢٧) يقال تجزيه عن رمضان لان الوقت لا يصلح للقضاء كما في الصلاة ومثله في كب في الحج عن الفقيه ع والاصح انه لابد من نية الظهر او نحوه في الصلاة فلا بد من نيـة رمضان . حثيث وفي تعليق التذكرة في باب صفة الصلاة ما لفظه فلو بلغ عنـد الزوال وصلى أربع ركعات ينوي بها عما عليه فانه يقع عن الظهر عند الجميـع الا على قـول الامامية ان وقت الصلاة يدخل بالزوال وان لم يصح العصر عقب الزوال والله أعلم .

هنـ

(٢٨) وظاهر كلامهم في ما تقدم انه يجزي عن الاداء لان ذلك الوقت لا يصلـح الا للأداء . ولفظ حاشية والمقرر انه يجزي كالصلاة في الوقـت المتمخض . قولـه عن أيهمـا فتردده بينهما .

هنـــ

يجزيه عن رمضان[٢٩] .

هنـــ

« **مسألـة** » : وتجب النية قبل الفجر في صوم القضاء والكفارات والنذر غير المعين وفاقا لا في صوم رمضان والنفل والنذر المعين فتجزي الى قبيل الغروب[٣٠] وقال زيد و ح تجـزي الـى الزوال وقال م و ن يجب ان تكون قبل الفجر .

هنـــ

« **فـرع** » : من نوى الصيام قبل الفجر عن القضاء أو النذر غير المعين فهل له رفضـه قبل طلوع الفجر[٣١] قيل يصح[٣٢] كما في نية الصلاة والاقرب انه لايصح لانه قد لزمه حكمه كمـا قلنا في نية الاحرام[٣٣] اذا قلنـا لا يجب معهـا الذكر بخلاف نية الصلاة فانه لا يلزمه حكمهـا بمجرد النية بل مع التكبيرة .

هنـــ

« **مسألـة** » : ويجب تجديد النية لكل يوم لان الليـالي فاصـلة بين الايـام فكـل يوم عبادة مستقـلة وقال ص والمهدي والمتوكل والمطهر و ك اذا نوى صوم الشهر كله أجزته هذه النية[٣٤] .

(٢٩) وهذا يخالف ما ذكره في الفرع الاول والمذهب انه لابد من نية رمضان .

هنـــ

(٣٠) وتنعطف النية على أول اليوم فيصير صائما من أول اليوم كمن أدرك الركوع المخالف بل من وقت النية اذا لم تصحب اوله ويستحيل تعلقها بالماضي، قلنا لاتتبعض فأجزت. بحـر .

(٣١) وقواه الامام الحسن بن عز الدين عليه السلام في الفتاوى واستظهر عليه السلام بوجوه ومثله عن المفتي رحمه الله .

(٣٢) كما له الاكل ونحوه .

(٣٣) فيه نظر اذ لم يصر صائما بنية الصوم بخلاف نية الاحرام فقد صار محرما فافترقا.

هنـــ

مفتي مع التلبية والتقليد .

هنـــ

(٣٤) والجاهل الصرف يفيده الخلاف . وقرز ولفظ ح لي ولعل هذا في حق من له مذهب واما الجاهل الصرف فانه يفيده ذلك فلا تجب عليه القضاء .

« فرع » : وتصح النية من اول الليل ولا يضر الاكل[٣٥] بعدها ولا الجماع[٣٦] .

« مسألة » : ووقت الصوم من طلوع الفجر عند الاكثر وقال ابن عباس[٣٧] وعائشة والحسن بن صالح وابو موسى الاشعري والاعمش وابو بكر بن عياش من طلوع الشمس وآخره غروبها اجماعا .

« مسألة » : وندب للصائم السحور وتأخيره ما لم يشك في طلوع الفجر فيكره حينئذ فان فعل فالاصل هو الليل ما لم يتبين خلافه ولا يجوز الفطر عند الشك في الغروب فان فعل لزمه القضاء الا أن يعلم الغروب[٣٨] أو يظنه على الخلاف كما في دخول وقت الصلاة .

« مسألة » : من طلع الفجر وهو مخالط لاهله أو في فمه طعام أو شراب فعليه أن يتنحى ويلقي ما في فمه ويصح صومه[٣٩] خلاف زفر و ف ، فان استمر على حاله بطل صومه اجماعا ذكره في الشرح وقيل ان فيه خلاف الحسن وعطاء وداود والمراد بذلك فيمن كان على رأس جبل عال بحيث يشاهد أوائل الفجر لا من كان في موضع منخفض ، أو سمع المؤذن وهو كذلك

(٣٥) لقوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود » . بستان بلفظه .

(٣٦) وقال المروزي يجددها لانه قد رجع عن مقالته . بستان بلفظه .

(٣٧) وعائشة . قال في الهداية وقد انقرض خلافهم وصار الان اجماعا . ومثله في الزهور والله أعلم .

(٣٨) في الغيم . وقرز . وفي الصحو عند المؤيد بالله .

(٣٩) وعن الهبل انه ولو تنحى فقد بطل صومه لانه لا يمكنه التنحي الا وقد بان الفجر . هذا القول جعله في البحر لابي يوسف رحمه الله . في رواية الروضة فلو سبقه الى جوفه فالاصح عدم فطرة .

فقد بطل صومه[٤٠] .

« مسألـة » : ويستحب للصائم أن يزيد في عبادته وقرائته وتسبيحه وذكره لان ثوابه يضاعف فيغتنم ويحترز من المفطرات لئلا يسهو ومـن مـاء المضمضة والاستنشاق فـلا يبالغ فيهما ويستقصي في خروج الماء بعدهما بغالب ضنه[٤١] وان يدهن ويتجمر ذكره في البحـر وان يستاك كغيره ، وقال ش يكره له بعد الزوال وقال زيد و م و ن يكره بالرطب ، قال زيد وبالمبـلول أيضا وان يدعو عند افطـاره[٤٢] وان يفطر قبل الصلاة اذا كان الجوع يشغله عنها[٤٣] قيل ع ولو فاتته الجماعة ووقت الاختيار وان كان لايشغله الجوع فقال القاسم يقدم الصلاة ، وقال أحمـد بن يحيى يخـير بينهمـا وان يعتكف العشر الاواخر من رمضان كفعله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٤٠) حجتنا قوله تعالى « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض » الآية واذا أبيح له الاكل الى التبيين كان تاركا بعـد الفجر وحجتهم ان النزع جماع للتلذذ به قلنا بل هو ترك الجماع وان تلذذ والترك نقيض الفعل كما لو قال والله لا جامعتها وهو مولج، ثم نزع لم يحنث . بستان بلفظه .

(٤١) وقد روى عن الامام ي انه لا يفسد صومه ولو اذن المؤذن تمت نجري ، لانه من بقاء الليل على يقين وأذان المؤذن لايحصل الا الظن . وعن ابي مضر ثلاث مرات عند م بالله كغسل النجاسة ، قلت وفي هذا كله نظر . غيث ، قال في هامشه بل الواجب فبـذل الماء حتى يتيقن انه لم يبق الا ما يعفى عنـه .

(٤٢) لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخـرت » وروي غير ذلـك . بستـان بلفظـه ، قال في الاذكار ويكون هذا الدعاء عقيب الفطر ، وقيل قبله . منه مفتي .

(٤٣) قال مولانا عليلم واذا أمكن تعجيل الافطار بشيء يسير لا يشغل عن أول الوقت فذلـك مستحب لورود الآثار بتعجيل الافطا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أحب عباد الله اليه أسرعهم فطرا » شرح أزهار ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

« مسألـة » : ويكره له مضاجعة أهله والتقبيل واللمس والمعانقة ، والضم سيما اذا كـان شابا وان أمن على نفسه المحظور لم يكره له ذلك ذكره في الشرح ، وان يصبح جنبا[٤٤] وان يحتجم اذا خشي الضعف وان يصوم الضيف * نفلا بغير اذن المضيف[٤٥] وان يواصل بين يومين بالصيام فان قصد الوصال أثم وأجزاه ، وان يمضغ العلك[٤٦] وهو اللبان الشحري ، قال م وكذا الشمع وقال ط لا يكره[٤٧] قال م و ص وكـذا مضغ كل ماله طعم[٤٨] وقال ض زيد لا يكره .

« مسألـة » : والمحبوس في موضع مظلم ان كان مع البغاة صام بصومهم[٤٩] وافطر بفطرهم وان كان مع الكفار أو الظلمة أو فساق التصريح فان حصل له تواتر في ذلك عمل به[٥٠] وان لم فحيث لا يميز بـين الليـل والنهـار يعـذر فـي التأخـير حتى يمكـن ، ثـم يقضـي .

(٤٤) وذلك لانه ترك الاحوط لان من العلماء من قال يفطر بذلك كما يأتي . بستان .

(٤٥) وذلك لقوله صلى اللـه عليه وآله وسلم « مـن نزل على قوم فلا يصومن الا باذنهم »، قال عليلم ولانه يكون فطر أدخل في المسرة عليهم لانهم يحبـون اكرامه ، وقـد قـال صلى الله عليـه وآلـه وسلم « ان من موجبات المغفرة ادخالك السرور على أخيـك المسلم » . بستان بلفظه والله أعلم .

(٤٦) بالفتح اللبان وبالكسر المصطكا .

(٤٧) لانه لا يتفتت بخلاف العلك ، وقول م بالله احوط لانه ربما يتفتت في الفم والاحوط في العبادة صونها مما يشوبها .

(٤٨) الا لحاجة كمضغ المرأة لطفلها .

(٤٩) لان خبرهم مقبول اذا كان فسقهم بالبغي فقط . بستان .

(٥٠) ولقائل أن يقول وكذا اذا حصل لـه ظن بقولهم لانه قد صار معذورا كمن غم عليـه الشهر ونحوه لكون خبرهم قرينة ، وفي شرح الاز ما يؤدي معنا هذا . وقرز .

(*) أو المضيف .

وقال الامير علي لا قضاء عليه(٥١) وحيث يميز بينهما ولا يميز بين الشهور(٥٢) يعذر في التأخير أيضا حتى يعلم وجوبه(٥٣) أداء أو قضاء ان كان يميز بين الشهور ، فان لم يحصل له ظن في رمضان أخر الصوم حتى يتيقن(٥٤) وجوبه أداء أو قضاء ، فان حصل له ظن فيه وجب صومه ، ويستحب له ان يأتي بنية مشروطة بكونه اداء والا فقضاء ، وان ينوي قبل الفجر ويجزيه صيامه، الا ان يعلم انه صام قبل رمضان لم يجزه خلاف قش(٥٥) ، وان وافق صيامه في شوال قضاء يوما بدل يوم الفطر ان كان عدد الشهرين سواء، وان نقص شوال قضى يومين ، وان نقص رمضان فلا شيء عليه ، وان وافق صيامه شهر الحجة قضى أربعة أيام بدل العيد وأيام التشريق(٥٦) ان ساوى عدده عدد رمضان وان زاد على رمضان قضى ثلاثة أيام ، وان نقص عنه قضى خمسة ذكر ذلك ع و ط ، وعلى قول م(٥٧) يقضي يوما عن يوم العيد فقط.

(٥١) لانه قد سقط عنه فرض الصوم اذ لا يصح تكليف ما لم يعلم . بستان ، قلنا بكل يكلف قضاء ما لم يتمكن من فعله كالحائض . ح أثمار . قرز .

(٥٢) قوله يميز بينهما ، أي الليل والنهار . واما اذا لم يميز بين الليل والنهار ولا الشهور فانه يسقط عنه التكليف . زهور . وقال السيد أحمد الشامي هذا صحيح اذا استمر الى الموت . وقرز . ويوصي بالكفارة . ع لي .

(٥٣) او يغلب في ظنه . وقرز .

(٥٤) وذلك بأن يمضي عليه أحد عشر شهرا فيصوم الثاني عشر ان كان والا فقضاء ، وان صام قبله لم يجزه لجواز انه قبل وجوبه . بستان وقرز .

(٥٥) حجتنا كما لو صلى قبل دخول الوقت ، وحجته كوقوف اليوم الثامن بالتحري ، قلنا رد الصوم الى الصلاة اولى من حيث كل وقت يصلح لهما ، ولأنا لو أوجبنا عليه الاعادة في الحج لم يؤمن أن يحصل له في السنة الاخرى كالاولى . بستان بلفظه ، ولان الامامية يقولون ان الوقوف في المشعر يجزي من لم يقف بعرفة ، فصار وجوبه اجتهاديا .

(٥٦) قال في الكواكب صيام أيام التشريق مختلف فيه فلا يقضيها اذ قد فرغ يقال الصوم فيها قضاء وهو انما يقضي الاصل لعدم صحة قضائه لا انه يقضي القضاء فتأمل . شامي .

(٥٧) ان صوم أيام التشريق يجوز ويجزي .

((فصـــــل))

ويفسد الصوم بأحد أمور ثلاثة : الاول اكل ما وصل الجوف* جاريا في الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه لا من العين ولو ناسيا خلاف زيد و ق ودون و ح و ش ولو مكرها بقي له فعل أو تمكين خلاف قن وقش ، فان لم يبق له فعل ولا تمكين لم يفسد صومه خـلاف ح ولو كان مما لا يؤكل ولا يشرب في العادة كالحصاه ونحوها خـلاف ابي طلحـة والحسن بن صالح ولو من ماء المضمضة والاستنشاق بغـير اختياره لانه اختار سببه ، وقال أحمد واسحاق وقن لايفسده مطلقا ، وقال د لا يفسد اذا كان في وضوء الصلاة ، وقال زيد لايفسد[٥٨] اذا كان في أحد الثلاث★ في وضوء الصلاة ولو كان من دهن سعوط بالنهار ونزل في يومه[٥٩] لا ان كان بالليل ، ثم نزل بالنهار فلا يضره .

((مسألـة)) : واذا نزل ما بقي بين الاسنان من طعام أو غيره فانه يفسد الا ان يكون يسيرا لا يمكن بذله وحده عفي عنه ، وقال ح يعفى عن قدر العدسة فما دون .

((مسألـة)) : اذا خرج ريقه على طرف لسانه[٦٠] ثم ابتلعه لم يفسد[٦١] خلاف الاستاذ وان

(٥٨) وحجة زيد انه معذور في الشروع لافيما زاد عليه لنا ما مر . بستان والله أعلـم .

(٥٩) وعن ض عامر لا فرق .

(٦٠) فان تعداها أفسد ولو كان في الهواء متصلا بها لانه قد خرج عن موضعه ، وقال الامام عز الدين لا يفسد ما دام متصلا فيها .

(٦١) وانما لم يفسد لانه لم ينفصل من موضعه وهو اللسان . غيث .

(*) والجوف من ثغرة النحر الى المثانة بخلاف الرضاع فهو مستقر الطعام أو الشراب .

(★) أي الفرقان .

أخرجه الى خارج شفتيه(٦٢) او الى يده ، ثم ابتلعه أفسد خلاف ابي مضر ، وهكذا فيما خرج منه على السواك أو على الفتلة ، ثم ابتلعه فان ابتلع طرف خيط ، وبقي طرفه خارج أفسد خلاف ح ولا تجزيه الصلاة وهو كذلك لنجاسة داخل الخيط(٦٣) .

« مسألة » : اذا ابتلع النخامة قبل خروجها الى الفم لم يضره وان كان بعد خروجها اليه أو خرج شيء من القيء الى فمه ، ثم رجع فان كان خروجهما أو رجوعهما باختياره بطل صومه(٦٤) وان لم يختر أي الامرين لم يضره ، وكذا اذا تعمد القيء ولم يرجع منه شيء من الفم لم يضره خلاف زيد و ن و ح و ش ، قيل ح ويعتبر في الفم بما يصله الماء عند المضمضة ، وقال الغزالي بما خرج من محل الخاء* المعجمة ، الثاني : الوطء في أي فرج وهو ما يوجب الغسل(٦٥)

(٦٢) بحيث لو أطبق شفتيه لكان من خارج .

(٦٣) لعله اذا وصل الخيط المعدة . مفتي وقرز .

(٦٤) لانه اذا اختار الرجوع فقد اختار الفعل ، وان اختار الخروج فقد اختار السبب . بستان .

(٦٥) والذي يوجبه ان يحصل ما لا قاه ختانية مع الذكر والانثى لا احدهما فقط لاجتماع موجب ومسقط ، حتى يقدر انه ذكر في حال وانثى في حال .

(*) وحاصل الكلام في القيء انه ان لم يرجع منه لم يفسد مطلقا وان رجع منه باختيار الصائم أفسد مطلقا وبغير اختياره يفسد ان تعمد القيء لاختيار سبب الافطار وان لم يتعمد القيء بل ابتدره لم يفسد لانه لم يصل الى جوفه بفعله ولا بسببه . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام » وهذا كله اذا رجع من موضع التطهير وهو الفم واما من الحلق من داخله فلا يضر ولو تعمد . قرز وقد قيل في الذباب لايفسد صومه ولو قصد دخوله لانه مسبب مباشر قلنا لا حكم لمباشرة الذباب كما في طفل وضعت عنده الحاضنة سما فدم أو نحو ذلك ، ح . لي .

عليه[٦٦] ولو لم ينزل ولو ناسيا بخلاف من تقدم في الاكل ناسيا ويعتبر في الخنثى بما يوجب الغسل عليه ، الثالث : انزال المني[٦٧] لشهوة في اليقظة[٦٨] ولو عن ضم او لمس أو تقبيل وفاقا وكذا عن نظر بشهوة خلاف ح و ش وكذا عن فكر خلافا لهما واحد احتمالي السيدين ولا كفارة[٦٩] في ذلك كله .

« مسألة » : ولا يفسده الإمذاء لشهوة خلاف قن و ق و د وقش و ك ، ولا مضغ الطعام في الفم ولو وصل طعمه الى حلقه خلاف الحقيني رواه عن م .

« مسألة » : ولا يفسده الكحل* والذرور[٧٠] في العين ولو جرى في الحلق خلاف ابن

(٦٦) وفي الانزال وجهان رجح الامام ي الوجوب . بحر ، وبيان من الغسل ورجح الامام عز الدين عليلم عدم الوجوب وهو المناسب للقواعد ، واختاره سيدنا عامر . وهذا حيث الانزال من احدهما او من الدبر ، وفي البحر الدبر ليس بمحل للشهوة . اذا أتي في الدبر او أتا وآتي مطلقا وجامعه ذكر صحيح . وقرز .

(٦٧) قال في الانتصار ولو أمنى من حك ذكره فسد صومه لان ذلك عن مباشرة . زهور ، وبستان وعن الشامي لا يفسد(اح).

(٦٨) بالحركات الثلاث .

(٦٩) يعني وجوبا لا ندبا فسيأتي .

(٧٠) يعني ما يذر في العين كالصبر والتشم ونحوهما حجتنا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وحجة ابن ابي ليلى قوله صلى الله عليه وسلم « الفطر مما دخل» واذا وجد طعمه فقد دخل قلنا لا نسلم لان العين ليست بمنفذ سلمنا فمخصص بفعله صلى اللهعليهوآله وسلم . بستان بلفظه .

(اح) فلو أمنى بعد طلوع الفجر عن جماعة قبله وجهان اصحهما لا يفسد . بحر .

(*) قلت الظاهر ان المراد بما نزل من الدماغ والعين والانف والاذن ما نزل من الفضلات الجارية فيها الى الحلق فلا يضر الا أن يخرج الى محل التطهير ويرجع بفعله او سببه أفسد من غير فرق بين النخامة وغيرها . تكميل .

أبي ليلى وابن شبرمه ولا صب الدهن في الاذن ولو وصل الدماغ[٧١] خلاف ح[٧٢] وكذا في باطن الاحليل خلاف ش ولا الحجامة خلاف أحمد واسحاق ولا الغوص في الماء ولا ما وصل الجوف من غير الحلق كالحقنة[٧٣] خلاف ش و ح وكالطعنة[٧٤] التي وصلت جوفه ولو استقرت فيه خلاف ح ولو طعن نفسه أو طعنه غيره برضاه خلاف ش ولا بما وصل الجوف من دواء الطعنة خلاف ح و ش .

« **مسألـة** » : ولا يفسده ما نزل في الحلق لا من خارج كالريق ولو كثر لكنه يكره وكالبلغم[٧٥] المعتاد منه[٧٦] ولو كثر[٧٧] لا النادر منه[٧٨] فيفسد ، قيل س اذا كثر ، وقيل ح ولو لم يكثر ، وقال ش لا يفسده البلغم مطلقا .

(٧١) ما لم ينزل الجوف فان نزل أفسد . هامش بحر اذا جرى في الحلق وقرز .

(٧٢) حجته ان الدماغ مجوف فكان كالبطن ، وحجة ش في الاحليل كذلك قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم « الفطر مما دخل » والسابق الى الفهم من موضع مخصوص وهو الفم . بستان بلفظه .

(٧٣) ادخال الدواء من الدبر .

(٧٤) يعني دخول الدواء منها .

(٧٥) ينظر فان ظاهر الازهار انه لا يستثني الا الريق .

(٧٦) أي من الصائم .

(٧٧) وهو ما زاد على المعتاد . ح مذاكرة وقال ض عبد الله الدواري ان الكثير ما زاد على الريق الجاري في العادة واليسير دونه والله أعلم .

(٧٨) أراد بالنادر من لا يأتيه البلغم الا في النادر فلا يفسد اذا كان يسيرا . صعيتري ، قال سيدنا وفيه نظر لان من الناس من لا يعرف له عادة وهذا يؤدي الى اختلاف المفطرات فيفطر شخص بما لا يفطر به غيره فالاولى ان اليسير قدر ريق الفم المطرد في العادة فزيادة هذا القدر على ريق الفم يسير وأكثر منه كثير ، قال سيدنا والمراد بالبلغم الذي ما لم يكن من المعدة فأما ما كان منها فانه يفطر قليلا كان أم كثيرا . ديباج .

« مسألـة » : ولا يفسده ما تعذر الاحترازمنه كالدخان*ولو كثر ولو تعمده وكالغبار مالم يجتمع(٧٩) ويكثر في فمه ثم يبتلعه لا ما اجتمع من قليله في الحلق حتى كثر ، ثـم نزل ذكـره الفقيه ف وكذا الذباب والحصاه والبرده وقطرة المطر الا ان يفتح فمه لذلك ولو دخل غير ما قصده فيفسده وان تعمد فتح فمه لا لشيء ، ثم دخل شيء من ذلك لم يفسده علـى الاصح خـلاف بعض نسخ التذكرة وكما يبقى من ماء المضمضة والاستنشاق بعد الاجتهاد في اخراجه .

« مسألـة » : ولا يفسده الايجار في الحلق كرها الا ان يبتلعه أو يبقى منه تمكـين وكـذا جماع المكرهة حيث لم يبق منها فعل ولا تمكين وكذا جماع النائمة حيث لم تعلم(٨٠) وكذا جماع المجنونة جنونا طارئا ولم تعلم به(٨١) أو علمت ولم يبق منها تمكين(٨٢) .

(٧٩) والذي يمكن الاحتراز منه ما اجتمع من الغبار في الفم وكان يمكن اخراجه ببصق أو بيده . ديباج .
فعلى هذا لو ازدرده بعد الامكان أفسد فتأمل . قرز .

(٨٠) يفهم من هذه العبارة ولو حصل منها فعل وكذا عبارة شـرح الاز والمختار انـه اذا حصل فعل أفسد . شامي وقرز .

(٨١) وظاهر شرح الازهار انه لا فرق بين العلم والجهل ان لم يبق لها فيه فعل واللـه أعلـم .

(٨٢) صوابه ولم يبق لها فعل لان التمكين منها لا أثر له ، وأما لو بقي لها فعل أفسـد كمـا لو أكلت . شامي رحمه الله تعالى .

(*) وذكر سيدنا انه لايجوز للصائم شرب التبغ لانه ينعصر منه قطران وكذا غيره فيمـا يشرب على صفته لانه يمكن الاحتراز . عامر وظاهر المذهب خلافه لانـه لا يجتمـع لرطوبة الحلق والفم ولا ينعقد منـه ما ذكر ان سلم الا مع البقاء والاجتماع كما يقع من سائر الدخان . والله أعلم .

هنـــ

« **مسألـة** » : ولا يفسده الاحتلام اجماعا ولا من أصبح جنبا خلاف الحسن وكذا اذا طهرت الحائض النفساء في الليل ولم تغتسل الى النهار ولا ما عرض في النهار من الصرع والاغماء والجنون اذا لم يكن منه ما يفسد الصوم خلاف ن* ولابنية افساده★ خلاف ش ولا بفعـل كبيرة(٨٣) خلاف قن(٨٤) .

هنـــ

« **مسألـة** » : من لايمكنه انقاذ الغريق الابأن يفطر أو يقطع الصلاة وجب عليه(٨٥) ذلـك وكذا يأتي في انقاذ سائر الحيوانات المحترمة والله أعلم .

« **مسألـة** » : من أفسد صومه في رمضان عمدا لغيرعذر فسق(٨٦) ولزمه الامساك اجماعا(٨٧) والتوبة والقضاء فأما الكفارة فندب لا وجوب(٨٨) عند زيد و ق و د و ن وقسم والهادي وم

(٨٣) ما لم تكن ردة . وقرز .

(٨٤) قال عليلم وكلامه محمول على ان الكبيرة ممـا يفطر بها نحـو شرب الخمر والزنـا لا غير ذلك بل تحبط ثوابه . بستان بلفظـه .

(٨٥) وينظر لو لم ينقذ الغريق هل يفسد صومه أم لا ؟ قال المفتي حكمه كرضيع أو جنين تلفا بصوم أمهما فاذا لم يصح صـومه مع خشية الضرر فكذا هنا . ويمكن الفرق

هنـــ

بينهما لان المؤثر في الرضيع والجنين هو نفس الصوم وهو فعلهما بخلاف هذا فتأمل وقد قالوا فعل الكبيرة كالقتل ونحوه لا يفسد الصوم فبالاولى ترك انقاذ الغريـق . شامي ومثله عن التهامي رحمه الله.

(٨٦) قياسا على من ترك الزكاة . غيث قلنا هو لا يفسق بالقياس فينظر . ورأيت فـي حواشي تذكرة السيد أحمد بن علي الشامي رحمه الله تعالى انه يفسق اجماعا فعلى هذا هو الدليل ولانهم قالوا يقتل اذ تعمد والحد دلالة الفسق .

(٨٧) لكونه افطر لغير عذر فالواجب التشبه بالصائمين ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل وقع على امرأته في نهار رمضان « ان فجر ظهرك ، فلا يفجر بطنك » . بستان بلفظـه .

(٨٨) وذلك لانه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال اني أفطرت يوما من شهر رمضان فقال له استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يوجـب الكفـارة ، ويحمل حديث الاعرابي الذي سيأتي على الاستحباب لقوله « كله أنت وعيالك » ولـم يأمره بالاخراج متى تمكن أو انه كان مظاهرا . بستان بلفظه .

(*) فقال ان الصرع والجنـون والاغماء يفسد مطلقا .

(★) أي رفضه .

و ص وعلى قسم و ط انها تجب في الوطء مطلقا[٨٩] وفي الاكل اذا كان عمـدا وقال ح يجب في الوطء في الفرج عمدا ، وفي الاكل عمدا فيما يتغذى به ، وقال ك تجب في كل افطار محظور[٩٠]

« فـرع » : والكفارة هي عتق رقبة أوصوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا مخير بين ذلك عند القاسم و ط و ك ، وقال ح و ش بل مرتبا كذلك وبه قال م على قول من أوجبهـا أو أراد الاحتياط .

« فـرع » : والصائمة اذا جومعت مطاوعة فالكفارة عليها[٩١] ومكرهة بقي لها فعل أو تمكين فعلى من جامعها[٩٢] ، وقال ش والامام ح[٩٣] انها على من جامعها ولو هي مطاوعة .

« فـرع » : ومن كرر الوطء في يوم واحد فالكفارة[٩٤] واحدة ، وقال احمد تكرر وفي أيام، من رمضان لكل يوم كفارة ، وقال ح والامام ح كفارة واحدة للكل الا ان يتخلل التكفير .

(٨٩) لظاهر خبر الاعرابي .

(٩٠) كجماع غير زوجته الا ما أبيح كالمسافر ونحوه ولفظ البحر ك والامامية لا يوجبهـا مفطر الا حيث تكون معصية . بلفظه.

(٩١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أفطر في رمضان بالجماع فعليه ما على المظاهر» يعني من الكفارة والزوجة قد أفطرت بالاجماع . بستان بلفظه ، وعليه لنفسه . وقرز على قول من أوجبها او ندبا . وقرز.

(٩٢) المذهب ان الكفارة عليها مطلقا لانهـا ترجع على المكره بما سلمت من الكفارة ، واما ما سلم المكره عنها بغير أمرها فغير مجز لها . من خط سيدي الحسين القاسم . فـان أخرجتها رجعت ان نوت الرجوع وهذا مبني على وجوب الكفارة . على نفسه لا عليها فلا شيء . يقال هلا كان كالحج فيلزمه كفارة عنه وكفارة عنها القياس انه يكون كذلك. وقرز ، ولا يحتاج اذنها وقيل يحتاج وهذا مبني على وجوب الكفارة .

(٩٣) وحجة ش والامام ح انه (صلى الله عليه وآله وسلم) امر المجامع ولم يوجب علـى المرأة شيئا . بستان .

(٩٤) لان الوجه الثاني لم يصادف صياما لانه قد أفطر بالاول . بستان .

« فـرع » : من أفطر بالاكل عمدا ، ثـم جامع في يومه ذلك فلا كفارة للجماع خلاف ح وان أفطر بالاكل أو الجماع عمدا ، ثم تعقبه في يومه ما يبيح له الفطر من مرض أو حيض أو سفر فقال القاسم و ك لا تسقط الكفارة ، وقال الامام ح تسقط ، وقال ح تسقط في المرض والحيض لا في السفر ، وقيل س[٩٥] انه يأتي ذلك على قـول الابتداء والانتهاء[٩٦] .

« مسألـة » : من أفطر لغير عذر ، ثم تاب ، ثم أفطر ثانيا في ذلك اليوم لغير عذر لم يقطع بفسقه في الثاني لان الحرمة قد ضعفت بالفطر الاول ، فان لم يكن قد تاب فالفطر الثاني في حكم الكبـيرة في حقه بمعنى انه يصله عقابها لعدم ثوابه لانها كبيرة حقيقة فلا ينتقص وضوءه بها ذكره المهدي أحمد بن يحيى عليلم ، وقيل بل ينتقض وضوءه بهـا[٩٧] .

« مسألـة » : وخبر المجامع في نهار رمضان[٩٨] قد دل على احكام عشرة ذكرها في الانتصار

(٩٥) وضعفه في الازهار .

(٩٦) ويتفقون بأنه يأثم لكن هل يكون كبيرة ينظر لعلها تكون كبيرة . اعتبارا بحال الفعـل شامـي .

(٩٧) لانه داخل في حد الكبيرة وهو ما زاد عقابها على ثواب صاحبها فعلى هذا في الفسـاق فعل أدنى معصية ينقض وضوءهم . شامي .

(٩٨) وهو ان أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضـرب صـدره ويخمش وجهه ويقول هلكت وأهلكت ، فقـال صلى الله عليه وآله وسلم « ويلك مالك ، فقال وقعت على امرأتي وأنا صائـم في رمضان » ، فقال له الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتق رقبة فقال لا أجدها ، فقال صم شهرين متتابعين فقال من الصـوم أتيت ، فقال أطعم ستين مسكينا ، فقال لا شيء لي أتصدق به ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أمر له بعرق من تمر ، فقال خذ هذا وتصدق به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها* .

(*) أحد أحوج اليه مني ومن أهل بيتي فضحك (صلى الله عليه وآله وسلم) حتـى بدت نواجذه ، وقال كله انت وعيالك » . بستان بلفظه* .

(*) أي المدينة وأراد حرتي المدينة والحرتين أكمتين في المدينة .

انه يجوز اظهار الجزع[٩٩] عند الندم[١٠٠] من المعصية وان المفتي يستفصل مجمل سؤال السائل .

وان الكفارة واجبة[١٠١] وامر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له بأكل ما أعطاه اما خاص فيه أو ثم تبقى الكفارة عليه وانها على الترتيب وانه يجوز اعانة من لزمه مثل ذلك من بيت المال اذا تاب خلاف ما ذكره أهل[١٠٢] المذهب وان يعمل بالظن في حقوق الله تعالى لانه صلى الله عليه وآله وسلم قبل قول الرجل في انه فقير* وان التبرع بحقوق الله لا يصح لانه ملكه ما أعطاه ولم يخرجه عنه وان اخراج الكفارة مؤخر عن نفقة العيال وان المرأة لا كفارة عليها[١٠٣] لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخبر عنها بشيء وهو في محل التعليم[١٠٤] وان طعم الستين مسكينا هو ثلاثون

(٩٩) وهو الحزن .

(١٠٠) لانه جاء وهو يضرب صدره ويخمش وجهه ولم ينكره (صلى الله عليه وآله وسلم) . بستان والله أعلم .

(١٠١) على من قال بالوجوب . وأهل المذهب يحملون ما في الحديث على الاستحباب لامره بأكله ولانه كان مظاهرا ولانه روى أنه جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال اني أفطرت يوما من شهر رمضان فقال استغفر الله ، وصم يوما مكانه ولم يوجب الكفارة . بستان معنى .

(١٠٢) يعني في الفارم ولاوجه له لان بينهما فرقا وهو انه عصى* .

(١٠٣) المذهب يندب في حقها اذا كانت مطاوعة * .

(١٠٤) وقد يرجحه من أوجبها .

(*) هنا بغير مال فيعان وفي مسألة الفارم عصى بنفس المال . ع سيدنا عامر ، ويلزم على هذا الفرق ان من قتل قتلا عمدا وطلب منه الديه انه يعان لانه عصى بغير مال . هبل لانه ملتزم وقد ذكره الامام شرف الدين عليلم وقرره امامنا المتوكل على الله رضوان الله عليه ، وصرح في الوابل انه يعان . وقرز .

(*) ولفظ حاشية فيمن لزمه دين في معصية الله تعالى وقد أجاب الامام شرف الدين عن هذا وانه لا يلزم من هذا جواز الاعانة لمن لزمه دين في معصية والله أعلم .

(*) لان زوجته اعانته بمثل ما أعانه به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

صاعا وهو ظاهر قول الهادي و ن والامير ح ، وقال ع و ط انه ستون صاعا ، وقال ش و ك انه خمسة عشر صاعا★ .

« فصـــــل »

يجوز الفطر لثمانية : الاول : المسافر متى خرج عن الميل عازما على سفر القصر الذي تقدم الخلاف فيه ، وعلى قول م ✻ متى خرج من بلده عازما على ذلك ولو لم يخش مضرة ولا تعبا ولو أقام في موضع دون عشر ما دام يقصر الصلاة ولو أنشأ السفر من بعد الفجر خلاف ح وش ولو قصد بسفره جواز الفطر فقط أو الوطء ويستحب صيام ✻ الفرض في السفر لا النفل فيكره● .

« **مسألـة** » : من عزم على السفر وخرج عن الميل ، فأفطر ، ثم بدا له فرجع لم يلزمه الامساك

« **مسألـة** » : اذا وصل المسافر بلده أو دار اقامته[١٠٥] قبل أن يفطر لزمه اتمام الصوم . بخلاف الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون[١٠٦] اذا عقل في بعض اليوم فلا يلزمه الامساك لان أوله ساقط عنهم فلا يتبعض ، وكذا الحائض اذا طهرت ، الثاني : المريض ومن في حكمه[١٠٧]

(١٠٥) أي نوى الاقامة .

(١٠٦) الاصلي الذي قبل البلوغ لا الطارىء فيلزمه ان لم يكن قد فعل ما ينافي الصوم وينوي والا استحب ووجب القضاء . كواكب معنى والله أعلم .

(١٠٧) والذي في حكم المريض من يخشى حدوث علة وهو صحيح . وقرز . ولو في مستقبل كالدم . زهور ويكفي الظن في حصول الضرر .

(+) وجعل لكل مسكين مدا .
(★) الذي مر في صلاة القصر .
(✻) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم .
(■) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصيام في السفر .

حيث يخشى من صومه حدوث علة أو زيادتهاأو استمرارها فيستحب له الفطر وان صامأجزاه وكره ذكره م و ط وان خشي التلف من الصومووجب الفطر ، فان صام لم يجزه اذا تلف وان سَلِم جاء علىقول الابتداء(١٠٨) أو الانتهاء(١٠٩)وان لم يخش ضررا قط لم يجز له الفطر لمجرد المرض خلاف لك والسيد ح ، الثالث : صاحب العطش الذي لا يصبر عن الماء فيجوز له(١١٠) الفطر بالماء وغيره ، الرابع : الشيخ الكبير العاجز عن الصوم ، الخامس : المرأة الحامل اذا خشيت على حملها من الصوم فيلزمها الفطروان صامت(١١١) ــ (١١٢) لم يجزها ، السادس: المرأة المرضعة اذا خشيت ضرر ولدها(١١٣) من صومهافيلزمها الفطر(١١٤) وان صامت لم يجزها ومن جاز له الفطر جاز له الوطء ويعتبر في خشية الضرر أو التلف بالظن ، السابع : المجروح اذا ظن ان جرحه لايندمل مع الصوم أو يطول بقاؤه، والثامن : المكره على الفطر بضرب أو حبس

(١٠٨) وفي البحر قوي لا يجزيه وان سلم وهو المذهب .

(١٠٩) ذكره الفقيه س ، قوي وقيل ف فيه نظر والقياس الاثم وعدم الاجزاء اذ صومه في أول اليوم محظور كصوم الحائض . غيث وشرح بن بهران .

(١١١) ويدخل في جواز الافطار لخشية الضرر من كان يزاول الاعمال الشاقة فانه اذا خشي الضرر من الصوم عند مزاولتها جاز له الافطار ، ولو كانت في الاعمال المباحة ولا يلزمه ترك ذلك العمل لاجل الصوم . ح لي لفظا وقرز .

(١١١) وتضمنه اذا حصل في الصبي ضرر أو تلف بسبب صيامها وتكون على العاقلة مع الجهل واما مع العلم فمن مالها . غيث وكواكب وقرز .

(١١٢) فان سلم الجنين جاء على قول الابتداء والانتهاء . ومثله عن الشامي وعن المفتي لا يجزيها ولو سلم اذ هو حق للغير فلا يأتي الابتداء والانتهاء . ومثله في ح لي .

(١١٣) يقال هل يجب عليها ان تفعل ما يمنع تضرره لعدم الرضاع منها كأن تسقيه لبن السائمة أو غيره يرويه أم لا تفعل ؟ قال سيدنا صارم الدين ابراهيم بن يحيى رحمه الله تعالى لا يرخص لها في الافطار مع ذلك ، وقال غيره بل نفس الرضاع مرخص للافطار ، ولو أمكنها فعل ذلك لكنه يستحب . ومثله عن الهبل رحمه الله تعالى .

(١١٤) ولو لم يكن ولدها بل مستأجرة حماطى . وقرز .

مجحفين ، قيل ى ولا يكفي في الاكـراه خشيةالضرر لان الفطر فعل محظور ، وقيل س و ل و ف بل يكفي لانه ترك واجب[١١٥] كما فـي المريض ونحوه .

« فـرع » : ومن أكره على الفطر بخوف القتل استحب له الصوم ولو قتل اذا كان ممن يقتدى به لا ان لم يكن كذلك[١١٦] ، وقال م يستحب مطلقا .

« مسألـة » : من أفطر لعذر فعليه القضاء متى أمكنه ولا فدية عليه خلاف ن[١١٧] في المسافر والحامل والمرضع وان تعذر عليه القضاء لزمتـه الكفارة تخرج من ثلث تركتـه اذا أوصى بهـا الا حيث كان آيسا من زوال عذره من وقت الفطر ، فانه يخرج الكفارة في حياته ، وان لم أخرجها وارثه[١١٨] من رأس المال ولو لم يوص بها فلو أخرج الكفارة عند الاياس ، ثم زال عذره فقال ض زيد[١١٩] لا شيء عليه وقال ابو جعفر يلزمه القضاء[١٢٠] .

« فـرع » : والكفارة هي نصف صاع من أي حب[١٢١] عن كل يوم ذكره ع و ط ، وقال م

(١١٥) قلت وهو القوي عندي وهو الذي يقتضيه كلام الازهار .

(١١٦) فيحرم . كب معنى لفظ الكواكب ، وظاهر كلام الكتاب انه يحظر الصوم مع خشية التلف عند الاكراه كما في المريض وهذا يستقيم على قول الهدوية اذا كان هذا المكره ممن يقتدى به . باللفظ .

(١١٧) في الفديـة .

(١١٨) حيث لا وصي . وقرز .

(١١٩) قوي حيث كفر عن الاذى . أثمـار معنـى .

(١٢٠) كمن حج لعذر مأيوس ، ثم زال عذره . غيث قرز ، قوي وفي الاثمار انه ان أفطر لعـذر ميئوس ثم كفر ، ثم زال عذره لم يلزمه القضاء وان أفطر لعذر مرجو ، ثم ظن الاياس ، ثم كفر ، ثم زال عذره لزمه القضاء في وقته كالحج والله أعلم .

(١٢١) تمليكا لا اباحة . قرز .

و ح نصف صاع من البر ، أو صاع من غيره ، وقال ص مد من البر ، أو مدان من غيره ، وقال ش مـد[١٢٢] من الكل وهكذا الخلاف في كفارة الصلاة عن كل خمس صلوات[١٢٣] اذا أوصى بها، والا فالواجب فيها القضاء فقط اذا امكن .

« مسألـة » : من أفطر لعذر ، ثم زال عذره في بقية يومه استحب له الامساك دفعا للتهمة[١٢٤] وقال ش لايستحب ، وقال ح بل يجب ، وهكذا في الحائض اذا طهرت والكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ ، والمجنون اذا أفاق[١٢٥] يستحب لهـم الامساك[١٢٦]، ان لم يكونوا قد أفطروا والقضاء[١٢٧] ان كانوا قد أفطروا ، وقال الامام ح يجب قضاء اليوم الذي أسلم فيه .

« مسألـة » : من أفطر لا لعذر ولو ناسيا فعليه الامساك في صوم رمضان وكذا في النذر المعين[١٢٨] خلاف ص[١٢٩] لا في النذر غير المعين والقضاء والكفارات فلا يلزمه الامساك وفاقا مع انه لايجوز له الافطار لغير عذر خلاف الجوبني[١٣٠] ولا يقطع بفسقه ، خلاف تخريج القاضيين

(١٢٢) وهو ربع صاع .

(١٢٣) نصف صاع .

(١٢٤) لعدم الرغبة في الثواب ، يقال فهلا وجب دفعا للتهمة ، يقال التهمة التي يجب دفعها ما كان يؤدي الى الاثم كمحادثة المحارم في الطريق . والله أعلم .

(١٢٥) الاصلي لا الطارىء فيجب عليه الامساك ، ان لم يكن قد أفطر والقضاء ان كان قد أفطر . زهور والله أعلم .

(١٢٦) بل يندب لهم الامساك مطلقا صرح به في بعض الحواشي . وقرز .

(١٢٧) يستحب . وجه الاستحباب انه قد صار مخاطبا في بعض اليوم . وجوبا في الحائض والنفساء والمجنون الطارىء مستحب في غيرهم . قـرز .

(١٢٨) قوي قال في الغيث قلت وهو قول حسـن .

(١٢٩) يعني فلا يجب ولا يستحب ، قال لانه لا حرمة لغير رمضان ، قلنا ما أوجبه الانسان على نفسه فرع على ما أوجبه الله عليه ومشبه به . بستان .

(١٣٠) هكذا ذكر ان الواجب اذا كان غير معين جاز افطاره وقواه الفقيه س . بستان .

زيد وابي مضر[١٣١] وفيه نظر[١٣٢] .

« مسألـة » : من ترك صوم رمضان أو بعضه لغير عذر استحلالا أو استخفافا كفـر وصار مرتدا ولا قضاء عليه بعد التوبة خلاف زيد و ن و ح و ش ، قال الامام ح وكـذا الخلاف في الكافر المتأول اذا تاب .

وان كان تركه للصوم تمردا فقط فسق[١٣٣] ولزمته التوبة والقضاء عن كل يوم يوما ، وقال ابن المسيب شهرا ، وقال النخعي ثلاثة آلاف يوم، وقال الاستاذ وقن لاقضاء عليه[١٣٤] .

« مسألـة » : من جن رمضان كله أو بعضه أو أعواما كثيرة بعد ان كان بالغا عاقلا* لزمه

(١٣١) في النذر المعين والقضاء . كب ، لفظ التذكرة قال القاضي ويفسق اذا أفطر لغير عـذر فيهما . قوله فيهما يعني في القضاء والنذر المعين ، وهذا ذكره ض زيد وأبو مضر على أصل الهادي عليلم قياساعلى رمضان لانه يفسق بالقياس . كب لفظا .

(١٣٢) لان التفسيق لا يكون الا بدليل قطعي ، قال عليه السلام ما ذكـره القاضيـان مـن أكياسهما وليس للهادي عليلم وهو خطأ على المذهب واقدام على التفسيق من غـير بصيرة ولا دلالة قاطعة وهي هفـوه وميل عن طريق الحق الواضح . بستان .

(١٣٣) لعله على القول بالتفسيق بالقياس كره في الغيث . والله أعلم .

قال في البحر من أفطر الشهر لعذر مرجو فمات فيه فلا قضاء ولا فدية اذ لم يتمكن من القضاء الأداء فلا وجوب واختاره في الانتصار عن أئمـة العترة وقيـل يفدى عنه كالهم وهو ظاهر شرح الازهار في قوله عليلم أو آيس عن قضاء ما أفطره .

(١٣٤) لانه قد كفر على مذهبه يعني الناصر ، لانه لا يثبت منزله بين المنزلتين . واللـه أعلـم .

(*) بخلاف الصلاة فلا قضاء عليه وأما لسكران فيقضي الصلاة والصوم معا لكن يقال لو صام السكران في حال سكره هل تحرمه أم لا سل يقال يحرمه كالصلاة .

قضاء الصوم[١٣٥] متى أمكنه[١٣٦] خلاف ن و ش وقال ح يجب القضاء ان جـن بعض الشهر لا كله .

« مسألـة » : من لم يحصر عدد ما فـاته من رمضان* فعليه القضاء بالتحري حتى يظن انه قد استغرق ما عليه وندب له الزيادة احتياطا بنية مشروطة[١٣٧] فان عرف وقت بلوغه ولم يكن صام شيئا وجب عليه العلم بالاستغراق .

« مسألـة » : من دخل في صوم تطوعا ثم أفسده فلا اثم عليه ، ولا قضاء خلاف زيد و ح[١٣٨]

(١٣٥) يعني فأما ما كان من قبل التكليف واستمر فلا قضاء عليه لانه لم يخاطب به وقت الاداء والقضاء .

(١٣٦) فرع الخطاب وانما لزم القضاء في الجنون الطارىء لانه من جنس المرض ، وقد قال تعالى « فعدة من أيام أخر » بخلاف الصلاة فيسقط القضاء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » . بستان بلفظه ، وعن المفتي اما قولهم ان الجنون والاغماء مرض فيقضيان فضعيف اذ لا خطاب على زائل العقل بخلاف المريض فينظر في وجه الوجوب والقضاء عندنا بأمر جديد . مفتي ، قال الشامي ولا فرق عندنا بين أصلي وطارىء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم .. الخ » وقولهم من جنس المرض دعوى فتأمل . الا ان يقاس على النائم لو نام يومين مثلا فانه يجب عليه القضاء ووجه الشبه بينهما ظاهر . عن السيد صلاح المهدي .

فان استمر عليه حتى مات وجبت عليه الفدية لان زوال العقل عارض بمنزلة المرض ووجد عن خط حثيث انه لاشيء عليه فلينظر والله أعلم .

(١٣٧) للزائد على المتيقن ، واما المظنون فبنية مقطوعة كالمعلوم وانما المشروطة في المشكوك فقط . وقرز .

(١٣٨) قياسا على الحج .

(*) وكذا الصلاة والزكاة .

« مسألـة » : ويستحب التتابع* في القضاء وان فرقه جاز[١٣٩] خـلاف ن وقال ش يجب التتابع ان فاته متتابعا لا ان فاته متفرقا .

« مسألـة » : من لم يقض ما فاته حتى دخل[١٤٠] عليه رمضان الثاني فعليه القضاء من بعـد والكفارة عن كل يوم نصف صاع ذكره في الاحكام و ط و ص ، وقال في المنتخب وزيد و موح لاتجب الكفارة بل يستحب فلو حالت عليه أعوام كثيرة فالكفارة واحدة ، وقال بعض لكل عام كفارة ، ومن لم يقض ما فاته الى آخر يوم مـن شعبان[١٤١] ، ثم مات في ذلك اليـوم ففي لزوم الكفارة عليه احتمالان الارجح عدمه ذكره الفقيـه ى .

« مسألـة » : ولا يجزى القضاء في يومي العيدين[١٤٢] وفاقا ، وكـذا في ايام التشـريق خلاف م والمرتضى وقع .

« مسألـة » : من أمر غيره يصوم عنه قضاء ، ففي حياته لايصح وفاقا ، وبعد موته لايصح عند زيد والقاسم وط و ح و ش ، وقال ق و د و ن و م و ص والوافي يصح .

(١٣٩) فان قيل الواجبات على الفور فكيف أجزتم لهم التفريق ، فقيل المراد به انه يجزيه لا انه يجوز ، وقيل ان قضاء الصوم عـلى التراخي في سنته خاص فيـه وروي أن عائشة كانت تقضي في شعبان . برهان .

(١٤٠) والمعتبر اول جزء منه . وقرز .

(١٤١) قبل غروب شمس آخر يوم منه وفي بعض الحواشي بعد طلوع فجر آخر يوم منـه . ولفظ ح لي قبل طلوع فجر رمضان .

(١٤٢) لان القضاء فيهما ناقص والفائت كامل فلذا وافق م بالله .

(*) الا ان لا تبقى ما يسع القضاء وجب التتابع . قرز .

« فـرع » : فان عين الموصي ان يصام عنه أو يكفر عنه امتثل الوصي ما أمره به ، وان قال علي صوم خلصني منه[١٤٣] عمل الوصي بمذهب نفسه في ذلك ، فأما الصلاة فلا تصح النيابة في قضائها[١٤٤] مطلقا خلاف د بعد الموت[١٤٥] .

« مسألـة » : من مضى عليه رمضان أو بعضه ولم يتمكن من صومه اداء ولا قضاء لعلة بـه حتى مات فعليه ان يوصي بالكفارة عن الصـوم خلاف ن والفريقين .

« فصـــل »

ولصحة النذر بالصوم شروط أربعة :

الاول : أن يكون الناذر مكلفا مختارا مسلما ، فلو نذر المسلم ، ثم ارتد بطل نـذره سواء كان مطلقا[١٤٦] أو معلقا بشرط .

الثاني : أن يلفظ به[١٤٧] فلا يصح بالنية وحدها خلاف ك .

الثالث : ان يكون النذر بما يمكن صومه ، لا بما يتعذر كيوم قد مضى أو سنين كثيرة يعلم

(١٤٣) وفي الازهار اذا قال علي صوم حمل على التكفير .

(١٤٤) وكلام الازهار في الوصايا يقضي بوجوب الامتثال ما لم يعرف له قصد . قرز والله أعلـم .

(١٤٥) والامامية ومذهب جماعة من أهل البيت ومن شيعتهم ومن المحدثـين ان هدايـا الاعمال تبلغ الاحياء والاموال ، وكان عابد زمانه ابراهيم بن أحمد الكينعي عـادت بركاته يفعل ذلك ويروي فيـه أحاديث كثيرة . شرح هداية .

(١٤٦) هلا قيل في المطلق يخاطب به ويسقط بالاسلام لا بنفس الردة ، فينظر الظاهـر انـه كذلك . شامي .

(١٤٧) أو ما في حكمه كالكتابة مع النية . قرز .

انها تزيد على عمره(١٤٨) أو يوجب ما هو واجب عليه بايجاب الله تعالى بعد وجوبه(١٤٩) أو بايجاب نفسه(١٥٠) الا ان يقصد مثله لزمه .

الرابـع : أن ينذر بما يصح الصوم فيه ، فلا يصح بصيام الليل ، ولا المرأة بصيام أيـام حيضها(١٥١) فأما أيام عادتها فـان مطلها الحيض فيها لزمها ، وان أتاها فيها ، فقال ابو مضر يلزمها قضاؤها(١٥٢) ، وقال الاستاذ لا يلزمها ، وليس من شرط النذر أن يقول لله خلاف زيد وقط ، ولا النية خلاف ن والمتكلمين ، ولا الحرية فيصح من المملوك النذر بالصوم لكن لا يصوم الا باذن سيده ، أو بعد عتقه فان مات قبله فلا شيء عليه .

(١٤٨) وعليه كفارة يمين . وقرز .

(١٤٩) ينظر هل لهذه اللفظة فائدة* .

(١٥٠) ولو قبل دخوله في ايجابه .

(١٥١) ويلزمها كفارة يمين لانهـا نـذرت بمحظـور .

(١٥٢) لان عند أبي مضر ان النذر قد انعقد لجواز ان يمطلها فيها ، واما كلام الاستاذ فأخذه الوالد من أقوالهم فيمن نذرت بصوم سنة معينة انها لاتقضي أيام حيضها. بستان .

(*) شامي ، قال في كب والاقرب في وجهه انه أوجبه على نفسه بالنذر به قبـل وجوبـه بايجاب الله تعالى لانه لا يجب الا بدخوله كل يوم وقته فيصح النذر لكن متى دخـل رمضان وصار واجبا بايجاب الله تعالى تعدد عليه صومه عن النذر لتقديم صوم رمضان فيلزمه قضاؤه . كب لفظا* .

(*) فائدتها ما سيأتي في المسألة السادسة عشرة* .

(*) ولفظ حاشية ويؤيد كلام البيان هنا ما سيأتي فيمن نوى سنـة معينة لزم التتابـع وقضاء رمضان . من خـط سيدنا حسن رحمه الله* .

(*) وفي المسألة التاسعة من هنا أيضا .

« **مسألة** » : من نذر بصوم يومين في يوم لزمه[١٥٣] يوم فقط بخلاف النذر بحجتين أو أكثر في عام واحد فيلزمه الكل لانه يمكنه فعل الكل، لكن الشرع منع فيحج في كل عام حجة ، فلو مات ، ثم حُجّ عنه وصيه جماعة في عام واحد فالاقرب صحته[١٥٤] .

« **مسألة** » : من نذر صيام العيدين وأيام التشريق صح نذره[١٥٥] خلاف د و ص و ذوش ويفطرها ويقضي بعدها ، فان صامها لم تجزى خلاف م والمرتضى و ع و ح ، فأما النذر المطلق والقضاء فلا يصح في يومي العيدين وفاقا ، وفي أيام التشريق على هذا الخلاف[١٥٦] .

(١٥٣) وذلك لانه لا يمكنه فعل الكل في يوم . بستان ، وعليه كفارة يمين لفوات نذره الاخر ، وقيل لا شيء . رياض ويصوم يوما كما هو صريح الكتاب . شامي . ينظر فانه سيأتي في باب النذر ان الفعل اذا كان غير مقدور انه لا ينعقد النذر ويلزمه كفارة يمين والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٥٤) وكذا الصوم . لكن هذا في الحج واما في الصوم لو أوصى بثلاثين يوما أو نحوها هل يصح من الولي ان يستأجر ثلاثين شخصا يصومون يوما واحدا قال في الكفاية يصح ، وقال ابو جعفر لا يصح ، ومثله عن الامام عز الدين . وقواه الشامي ، وقواه حثيث الاول . ان قيل النائب فرع عن المنوب عنه فكما لا يصح من الاصل لا يصح من فرعه ، فينظر وهو ظاهر الازهار في قوله في أول الوكالة ، وما ليس للأصل تولية بنفسه الا ما استثناه في غالبا، وأيضا قد نصوا على أنه لا يصح ان يستأجر عشرة يصومون يوما عن عشرة أيام عن من أوصى به ، وأيضا قد جعلوا في باب النذر النذر بألف حجة غير مقدور ، فلو كان يصح في العام الواحد أكثر من حجة لقالوا يحج في حياته ما أمكن ، ويوصي بما بقي ، فلا يكن حينئذ غير مقدور فتأمل هذا والله أعلم . ويروى عن الشامي اما الوجه الاخير فلا يستقيم الاستشهاد به لانه لا يلزمه الايصاء الا بما وجب عليه في حياته وهو لايجب الا ما يدخل تحت مقدوره والله أعلم .

(١٥٥) سواء كان ناجزا او معلقا . وقرز .

(١٥٦) لا يصح .

« **مسألـة** » : من نذر صوم امس لم يصح[١٥٧] الا ان يريد صوم اليوم الذي مثل أمس لزمـه .

« **مسألـة** » : من نذر صوم يوم معين أو شهـر معين ، ثـم مات قبـل صومه فلا شيء عليه[١٥٨] .

وقال الاستاذ يلزمـه الايصا بالكفارةعنه، وكذا حيث يكون النذر في الذمة ومات قبـل مضيشيء منه[١٥٩] وان مات بعد مضيه،أوبعضهلزمه الايصاء بالكفارة[١٦٠] عن ما مضى منه .

« **مسألـة** » : من نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا ، فلا شيء عليه بل يستحب له صـوم ثانية ، وان قدم نهارا لم يفطر فيه لزمه صيامه[١٦١] وعلى قول م يقضي يوما لانـه يوجب تبييت النية ، وان قدم نهارا قد أكل فيه ، فقالالمرتضى و ح لا شيء عليه[١٦٢] ، وقال ق وزفر والامام ح يلزمه قضاء يوم عنه والأقرب التلفيق بينالقولين فحيث يقول عليّ صيام يوم يقدم زيد يلزمه

(١٥٧) لانه غير مقدور وعليه كفارة يمين . فان نذر نصف يوم لزمه يوم كامل .

(١٥٨) قيل وعليه كفارة يمين . وقيل لا شيء عليه . رياض من كتاب النذر .

(١٥٩) سيأتي فيمن نذر بالحج مطلقا فأدركه الموت قبل التمكن انه يوصي به قال لانه صار واجبا عليه في ذمته بخلاف المعين اذا مات قبل مجيء وقته فلا شيء ، فهذا يقضي بوجوب الايصاء مطلقا في المطلق فيحقق والله أعلـم .

(١٦٠) وظاهره سواء قد تمكن من فعله أم لا ؟ بأن يكون مريضا أو نحوه . وفي ح لي علـى قوله ومتى تعذر ما لفظه بعد التمكن والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٦١) ولا يحتاج الى تبييت النية لان النذر حينئذ قد تعين .

(١٦٢) وعليه كفارة صوم لانه نذر بما لا يقدر عليه . والصحيح لا كفارة . قرز .

القضاء لان النذر قد انعقد باللفظ ، وحيث يقول متى قدم زيد فعليّ صيام ذلك اليوم لا يلزمه القضاء[١٦٣] لانه لا يلزمه النذر الا بعد حصول الشرط وهو قدوم زيد ، وهو لايصح النذر بصوم يوم قد أكل فيه[١٦٤] .

« مسألة » : من نذر بصوم هذه السنة[١٦٥] لزمه ما بقي منها[١٦٦] فقط ، الا ان يريد سنة كاملة صامها على ما تهل شهورها ، الا ما صامه من بعضه فيوفيه ثلاثين* يوما من الشهر . (من الشهر* الثالث عشر قرز) ، وان نذر صيام سنة غير معينة صام ثلاثمائة وستين يوما ان صامها اياما متفرقة[١٦٧] وان صامها شهورا ، فحيث يبدأ الشهر من أوله يصومه على مايهل.

وحيث يبتديه من بعض شهر يكمله ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه ان صام بعضه ، وان صامه الكل كان على ما يهل ويوفي الشهر الاول من الشهر الثالث الا ان يصومه كله فكالثاني ، وكذلك ما بعده .

« مسألة » : من نذر صيام الدهر فان أراد الدهر كله لم يصح ولزمه كفارة يمين لانه نذر بمالا يقدر عليه ، قال ص وكذا اذا لم يكن له نية وان أراد به عمره* صح نذره ولزمه الصيام،

(١٦٣) والمختار انه لا فرق بين متى وعلي . شامي وظاهر الازهار في قوله والا قضي مايصح منه فيه الانشاء .

(١٦٤) ان قلت ظاهره انه اذا لم يكن قد أكل فيه لزمه ، وفيه تقدم المشروط على شرطه . مفتي ولعل أهل المذهب لا يجعلونه شرط ترتب وانما هو كالكاشف فتأمل . شامي .

(١٦٥) وكذا الشهر . نجري وقرز .

(١٦٦) وأولها شهر المحرم الا ان يجري عرف بخلافه فهو . بستان معنى .

(١٦٧) واختار في البحر ان السنة المطلقة كالمعينة يجب التتابع ، قال اذ لا تسمى المتفرقة سنة لا لغة ولا عرفا ، وكالشهر ، قلت لا نسلم في الشهر المطلق . هامش بحر ، المختار البيان .

(*) أي بقية عمره .

وما أفطر فيه لعذر أو لغير عذر كفر عنه(١٦٨) لتعذر قضائه ، وقال المرتضى وابن الخليل اذا صام أيام البيض من كل شهر كفاه ، قيل الا ان ينوي صيام عمره الكل(١٦٩) لم تجزه ، وعلى قول د و ش اذا أخرج كفارة يمين عن نذره أجزاه .

« مسألـة » : من نذر صوم شهر يوم يتخلص من كذا ، ثم تخلص منه في آخر يوم من شعبان أو من رجب ، وقد كان نذر صيام شعبان ، فانه يقدم صيام رمضان والنذر المعين ، ثم يصـوم الشهر المنذور به من بعد لانه في الذمة غير معين(١٧٠) ، فان قال من يوم يتخلص من كذا ، فحيث لم يصادف صوما لا زما له يصوم شهرا من يوم تخلص ، وحيث حصل شرطه في اول شهر قـد كان نذر به لايصح نذره(١٧١) وان حصل قبـله بيوم أو أيام صام تلك الايام فقط .

« مسألـة » : من نذرت صوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم حيضها لزمها قضاؤه قوي(١٧٢) وان قالت متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم، ثم قدم في يوم حيضها فلا شيء عليها .

(١٦٨) قال في البرهان عن الكافي ولا شيء عليه لايام العيديـن والتشريـق والحيض لانهـا كالمستثناة قال الوالد رحمه الله تعالى ، والقياس انه يجب التكفير عن العيدين وأيام التشريق عندنا خلاف ن ود وص بالله وش وعن أيام الحيض خلاف الاستاذ ، وعـن رمضان خلاف ص و ح وابن ابي الفوارس . بستان بلفظه .

(١٦٩) أي أيام البيض .

(١٧٠) بل هو معين ولهذا انه ينوي ولو في النهار ويصح النذر به لانه في حكم من أراد غـير ما وجب فيه وانما قدم شعبان ورمضان لاستحقاقهما ذلك الصوم فيه لكنه لايعرف تعيينه الا بالتخلص ، وكذا لو قال يوم يقدم زيد لكنه لا يعرف تعيينه الا بقدوم زيد وصرح به في كب في باب النذر فيقضي الشهر في غير ما وجب فيه الصوم والافطار . وقرز .

(١٧١) لعل هذا يستقيم على التلفيق الذي مر للقاضي رحمه الله لانه لم ينعقد نـذره الا يوم تخلص واما على قاعدة الامام المهدي وغيره فالقياس انه يقضي بدل نذره مثله في غير واجب الصوم ، وكذا في كب لانه أراد ما وجب فيه . والله أعلم .

(١٧٢) وظاهر الازهار خلافه لانه لا يصح منها فيه الايفاء .

وهكذا فيمن قال متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم ، ثم قدم في رمضان ، أو في يوم قد نذر بصيامه فلا يلزمه شيء(١٧٣) وان قال علي صوم يوم يقدم زيد ، ثم قدم في رمضان فعليه قضاء يوم بدله لانه نذر به قبل أن يوجبه الله تعالى عليه ، وفيه الخلاف الذي يأتي فيمن نذر بصوم سنة معينة وان قدم في يوم قد نذر بصيامه ، صامه عن المتقدم من النذرين ، ولا شيء للمتأخر في اللفظ(١٧٤) .

« مسألة » : من قال علي صوم يوم يقدم زيد ، وقال علي صوم يوم يقدم عمرو ، ثم قدما في يوم واحد صامه عن النذر الاول* ، ولا شيء للثاني(١٧٥) فان قال متى قدم زيد فعلى صيام يوم يقدم ، ثم قال ومتى قدم عمرو فعلي صيام يوم يقدم ، قدما في يوم واحد لم يفطر فيه صيامه عمن سبق قدومه منهما ولا شيء عليه للمتأخر(١٧٦) وان قدما في وقت واحد صامه عنهما(١٧٧) معا وأجزاه وان كان قد أفطر قبل القدوم فلا شيء عليه(١٧٨) .

(١٧٣) هذا كله على التلفيق الذي تقدم للمصنف ، والمذهب يلزمه يعني قضاه .

(١٧٤) حصولا لا لفظا . وذلك لانه أوجبه وقد صار واجبا عليه بالاول ولو لم يكن قد علم ذلك حال نذره فهو يتبين من بعد وسبيله سبيل من كرر النذر في يوم معين وهكذا في المسألة الثانية . بستان . وقياس المذهب ان يقضي يوما للمتأخر المنذور به كما تقدم في من أراد بالنذر غير ما وجب فيه في الصورتين معا وهو كلام المهدي عليلم في شرح الازهار .

(١٧٥) لانه أوجبه بعد وجوبه . سيدنا حسين المجاهد ، وفي البحر وشرح الفتح ويقضي للآخر .

(١٧٦) المختار يجب القضاء للمتأخر حصولا .

(١٧٧) بل ينويه لاحدهما ويقضي للآخر ، ومثله في شرح الفتح .

(١٧٨) ويلزمه كفارة يمين . وفي هامش شرح الازهار انه لا كفارة عليه . قرز .

(*) حصولا .

« **مسألـة** » : من نذر صوما معينا كشهر معين[١٧٩] أو نحوه لزمه صيامه متتابعا ، ومافاتـه منه قضاه كما في رمضان سواء[١٨٠] .

« **مسألـة** » : من نذر صوما مطلقا غير معين فان نوى التتابع فيه أو لفظ به[١٨١] في نذره لزمه وفاقا فلو فرقه لا لعذر لزمه اعادته متتابعا ، وان كان لعذر يرجى زواله أجزاه ولو زال العذر من بعد ، وان كان لعذر يرجى زواله[١٨٢] فان لم يزل أجزاه ، وان زال فقال في الاحكام و م لايجزيه .

وقال في المنتخب يجزيه ، وقال ع و ط يجزيه[١٨٣] اذا كان لعذر لايمكن معـه التتابـع كالمرض[١٨٤] وان كان يمكنه معه كالسفر لم يجزه الا اذا خشي الضرر ، وان كان العذر هو الحيض فحيث يمكنها تستأنف الصيام كله بعد هذه الحيضة ، وقبل الحيضة الثانيـة لايجزيها ، وحيث يكون الصوم كثيرا لايمكنها صيامه كله بين الحيضتين يجزيها متفرقا[١٨٥] وحيث يجوز له البناء على ما قد صام متفرقا للعذر فمتى زال عـذره صام الباقي فورا فان كان في الليل نوى الصيام[١٨٦] وان كان في النهار عفي له عن بقية يومـه فقط ، وان تراخى استأنف الصيام كله من أولـه متتابعا .

« **فـرع** » : وان لم ينـو التتابع في نذره ولا لفظ به ففي الايام نحو العشر **أو أكثر منها**

(١٧٩) نحو رجب هذا . لمع وتذكره وحفيظ وفتح ، وفي شرح الاثمار يتعين أول رجب وان لم يقل هذا ومثله في النجري .

(١٨٠) الا في الفسق فلا يفسق كما تقدم في المسألة الخامسة من فصل يجوز الفطر لثمانيـة والله أعلـم .

(١٨١) مع القصـد .

(١٨٢) كالمريض المرجو . وقرز .

(١٨٣) وعليه الاز .

(١٨٤) والاكراه . وقرز .

(١٨٥) ولو قربت من الاياس . شرح أزهـار مفتي .

(١٨٦) قبل الفجر لوجوب تبييت النية والله سبحانه أعلم .

أو أقل لا يجب التتابع فيه وفاقا ، وفي السنة لايجب أيضا خـلاف قم ، وفي الشهر والاسبوع لايجب عند ط و ص ، وقال م يجب قوي ، وقال ض زيد يجب ان قال كاملا ، لا ان لم يقل .

« فـرع » : وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه أوجب على نفسه التتابع ، وجعله نذرا ثانيا[187] فقال م والفقيه ح لا يصح النذر به لانه صفة للصوم فلا يصح النذر بها وحدها ، وقيل س بل يصح لان جنسه في الشرع واجب[188] وهكذا الخـلاف فيمن أوجب على نفسه التتابع في قضاء رمضان، أو كون الرقبة التي يكفر بها مؤمنة[189] سليمة .

« مسألـة » : من نذر صيام شهرين في الذمة صامهما كيف شاء[190] عند ط و ص .

وعلى قول م يلزمه التتابع في كل شهر وفي الموالاة بين الشهرين قولان عـلى أصـله ، قال الاستاذ يجب ، وقال ض زيد لايجب[191] .

« مسألـة » : مـن أوجب صوم شهر في الذمة فان صامه من أول شهر الى آخره ، أجـزاه ولو كان ناقصا ، وان صامه من بعض شهـر أو فرّقه أكمله ثلاثين يوما .

« مسألـة » : من نذر صيام شهر أو نحـوه متفرقا ، ثم صامه متتابعا[192] أجزاه ذكره في الانتصار والسيد ح لان ذلك زيادة صفة وهي لاتمنع .

(١٨٧) نحو ان ينذر بعشرة أيام ، ثم يقـول بعد ذلك متتابعة فلا يجب التتابع ما لم يوجبه حال اللفظ ولو بالنية .

(١٨٨) كصوم الكفارة في الظهار والقتل . والله أعلـم .

(١٨٩) للظهار واليمين لا القتل لانه واجب بالنص .

(١٩٠) لانه لا عين ولا التتابع .

(١٩١) قوي على أصله .

(١٩٢) كما لو نذر ان يصلي ركعتين من قعود فصلاهما من قيام أجزاه . والله أعلم ، ولا يقال ان لذلك أصلا في الوجوب كتفريق الثلاث والسبع في التمتع لان ذلـك حكم نادر ، والاحكام تتعلق بالغالب لا بالنادر. مفتـي رحمه الله .

« مسألـة » : من نذر صيام سنة معينة صامها متتابعا ، وما فات منها قضاه كما في رمضان ويقضي شهرا بدلا عن رمضان عند الهـادي و م و ط لانه أوجبه على نفسه قبـل ايجاب الله تعالى عليه فيصح نذره الا ان يستثنيه بالنية لم يلزمه وقال ص و ح وابن ابي الفوارس لايلزمه القضاء عن رمضان[١٩٤] مطلقا ، ويجب قضاء أيام العيدين والتشريق خلاف ن و د و ص و س ، ويجب قضاء أيام الحيض خلاف الاستاذ .[١٩٣]

« مسألـة » : من نذر صيام أكثر الايام ، أو أياما كثيرة ، فقال زيد يلزمه سبعة ، وقال ح عشرة وقال المرتضى يصوم عاما[١٩٥] .

« مسألـة » : من نذر صوم يوم يقدم زيدأبدا ، فقدم يوم الاثنين لزمه كل اثنين الى موته، وما فاته قضاه[١٩٦] وما صادف العيدين أو أيـام التشريق قضاه على الخلاف ، وما كان في رمضان من الاثانين قضاه على الخلاف الذي مر في السنة المعينـة .

« فـرع » : فلو أراد صيام شهرين عن كفارة ظهار ، أو قتل فقيل انه يقضي ما فيهمـا من الاثانين عن النذر والاقرب انه يصوم[١٩٧] مافيهما من الاثانين عن النذر ويصوم بدلها في آخر الشهرين متصلا بهما ويكون ذلك عذرا له في التفريق لصوم الكفارة .

(١٩٣) لان رمضان قد وجب بايجاب الله تعالى ، وايجابه ثانيا لا يفيد أكثر من التأكيـد . بستان بلفظـه .

(١٩٤) واختاره في البحر وقواه الذماري رحمه الله تعالى .

(١٩٥) لانه أكثر ما قيل . بستان ، وعليه الازهار في العتق والايام للاسبوع وأكثرهاالسنة.

(١٩٦) ويلزمه الفدية اذا حال عليه الاثنين كرمضان . حاشية تذكرة ، وفي بعض الحواشي لا يلزم الا بمضي السنة كالشهر والله أعلـم .

(١٩٧) فلو صامه عن الكفارة لم يجزه عن أيهما لا عن الكفارة ولا عن النذر ما لم ينوه عـن النذر في بقية يومه عندنا كما لو نذر يوما في رمضان عن غيره . من خط سيدنا ابراهيـم حثيـث رحمه الله .

« فـرع » : فان التبس عليه اليوم الذي قـدم فيه زيد صام يوما[١٩٨] بعد علمه بقدومه بنية مبيتة ينوي به[١٩٩] القضاء عن اليوم الذي قدم فيه ، ويستحب له[٢٠٠] ان يجعلها مشروطة بأنه ان كان قدم فيه أداء[٢٠١] والا فقضاء خشية أن يصادف يوم القدوم[٢٠٢] واذا كان في الاسبوع الثاني صام مثل ذلك اليوم الذي علم به فيه بنية مبيتة مشروطة كما مر ، ثم يستمر على صيام ذلك اليوم في كل اسبوع كما مر هذا اذا التبس عليه يـوم علـم بقدومـه هـل قـدم في ذلـك اليوم ؟[٢٠٣] أو قبله ، وان علم انه قدم قبله لكن التبس في أي يـوم ، فانه يصـوم في الاسبوع الثاني اليوم الاول قبل اليوم الذي علم فيه ، ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر ، وقال في التذكرة والحفيظ ، انه يقهقر في الايام ، قيل ف ولا يعرف وجهه[٢٠٤] ولا قائله .

(١٩٨) قضاء عن الغايت في الاسبوع الاول حيث كان صائما فيه ويصوم آخر الاسبوع بعد علمه وهو الذي قبل يوم علمه ان لم يدخل في التجويز والا صامه هو . وقرز .

(١٩٩) وجوبا . وانما وجب التبييت هنا بخلاف ما تقدم في قوله وندب الشرط والتبييت لانه حصل له هناك ظن بخلاف هنا فافهم الفرق . وابـل .

(٢٠٠) قال الوالد رحمه الله تعالى وانما قلنا يستحب ولا يجب لانه لا يعلم وجوب الاداء عليه في ذلك اليوم ولو آخر صومه عنه لاجزاه . بستان .

(٢٠١) هذا يستقيم اذا لم يعلم بالقدوم الا في الاسبوع الثاني من يوم قدم فيستقيم ان يكون أداء أو قضاء واما اذا علم في آخر الاسبوع فلا يكون الا قضاء فتأمل ، وقد يكون أداء فقط حيث دخل اليوم الذي أخبر فيه في التجويز ولا يصح أن يكون قضاء لعدم التبييت فتأمل . شامي وقرز .

(٢٠٢) صوابه غير يوم .

(٢٠٣) والقياس ان يصوم ذلك اليوم الـذي علم فيه حيث لم يكن قد فعل ما ينافي الصوم لدخوله التجويز في هذه الصورة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٠٤) قال في الغيث ووجهه انه يتيقن مع القهقرى الاتيان ببعض الواجب عليه في وقته بيـان ذلك انه اذا قهقر تيقن في كل سبعة أيام يصومها من سبعة أسابيع انه قد صام أحدها أداءً وليس كذلك اذا لم يقهقر . غيث .

« بـــاب الاعتكاف »

« فصـــــل »

للاعتكاف شروط أربعة :

الاول : النية ، قبل الفجر لئلا يخلو جزء من النهار عنه[1] وهو لا يتبعض ، وقيل ح اذا دخل المسجد قبل الفجر ، ثم نوى الاعتكاف بعده تطوعا ، أو عن نذر معين أجزاه كما في الصوم، فان نوى الاعتكاف قبل الفجر ، ثم خرج لعذر[2] أجزاه .

الثـاني : الصوم عن أي صوم كان فلايصح اعتكاف الليل وحده ، وقال ش والمهدي وابن مسعود والحسن يصح الاعتكاف من غيرصوم اذا كان تطوعا ، وان أوجبه دخل الصوم فيه تبعا له[3] .

الثالث : ترك الجماع حاله .

الرابـع : اللبث[4] في أي مسجـد[5] ، والنساء في ذلك كالرجال وقال زيد و ن يصح اعتكاف المرأة في مسجد دارها[6] .

(١) أي عن الاعتكاف .

(٢) لعله يستقيم على قول الفقيه ح وظاهر الازهار خلافه وقوي في الغيث كلام الفقيه ح حيث كان معتكفا الليل مع النهار أو بعض الليل . في شرح الازهار من أول الليل . والله أعلم .

(٣) لم يوجد هذا القيد في الزهور للش ،بل الموجود عنه حيث اوجب الاعتكاف عالما .

(٤) قال المفتي اللبث ماهية الاعتكاف وكونه في المسجد شرط والله أعلم .

(٥) فلو نذر باعتكاف ، ثم انكشف ان لا مسجد وجب عليه ان يشتري عرصة ، بما لا يجحف ، ثم يسبلها مسجد ، ولا يقال انه من باب تحصيل شرط الواجب يجب اذ قد وجب الاعتكاف عليه بخلاف ما سيأتي في الحج . عن الشامي .

(٦) بفتح الجيم ذكره ابن الصلاح . وذكره في الصحاح .

« مسألـة » : وأقل الاعتكاف يوم ، وقال ش يصح قدر ما يطمئن في المسجد ، قيـل وفي حال مروره أيضا[٧] ومن نذر بالاعتكاف في مسجد معين فقال ص وابو مضر يتعين ، وقيـل ح لا يتعين[٨] .

« مسألـة » : من اعتكف شهرا أو نحـوه فحيث يكون متصلا ليله ونهاره تكفيه نيـة واحدة في أوله للاعتكاف وينوي الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار دون الليل لابد فيـه من النية لكل يوم .

« مسألـة » : ويفسد الاعتكاف بأحد أمور أربعـة :

الاول : ما يفسد الصوم من الاكل ونحوه اذا كان نهارا فلو كان قبله ليلة فقط بطلت معه اذ لايصح الليل الا مع يوم قبله أو بعده .

الثاني : الخروج من المسجد[٩] لغير عذر ولو قل .

الثالث : الوطء في الفرج ولو لم ينزل أو في غيره اذا أنزل .

الرابع : انزال المني في اليقظة عن شهـوة ، سـواء كان ليلا[١٠] أو نهـارا واذا بطـل

(٧) قيل ف ويستحب ان ينوي ، وان لم يصح ليأخذ بقول ش . بستان ونظره في الفيث حيث قال وفيه نظر مع القول باصابة المجتهد وعدم الاشبه في المسألة المختلفة فيها. بلفـظ .

(٨) وفي البحر لا يتعين الا في المسجد الحرام* .

(٩) بكل البدن . شامي رحمه الله تعـالى . وقرز .

(١٠) وهذا فائدته والا فقد دخل في فسـاد الصوم والله أعلـم .

(*) لان له أصل في الوجوب بدخوله للطواف فيتعين . بحر والفرق بينه وبين الصلاة ان الاعتكاف من شرطه المسجد بخلاف الصلاة . نجري ، ينظر * .

(*) وقيل لا فـرق .

اعتكاف الليل وهو واجب لم يصح قضاؤه الا مـع يوم قبله(١١) ، أو بعـده واذا وطيء ناسيا ففيه الخلاف * كما في الصوم .

هنـ

« مسألـة » : من أراد الاعتكاف بالنهار دخـل المسجد قبل الفجر ، ومن أراده بالليل دخل قبل غروب الشمس ولا يخرج منه الا بعد الغروب في الصورتين معا اذ لا يتبعض النهار ولايتم الليل الا بالنهار ويصح تبعيض الليل حيث اتصل بالنهـار .

هنـ

« مسألـة » : من نذر اعتكاف مدة معينة كشهر كذا أو نحوه لزمه متتابعا ، وما فات منه أو فسد قضاه كما في رمضان ومن أوجب اعتكافا في الذمة ففي الشهر يجب التتابع(١٢) لان الليالي تدخل فيه(١٣) فلو استثناها فقيل ل يسقط التتابع(١٤) وقيل ى لا يسقط(١٥) .

هنـ

وفي الايام كعشر أو أكثر أو أقل ، لايجب التتابع ولو دخلت الليالي فيها خـلاف ح وابن ابي الفوارس(١٦) .

(١١) وهل يجب عليه اعتكاف النهار مع الليل أم الصوم فقط ، ينظر . حثيث ، القياس
هنـ
انه لا بد من الاعتكاف والا لزم ان يصح اعتكاف الليل مع صوم يوم قبله أو بعده من غير اعتكاف فيه والظاهر انه لا قائل به من أهل المذهب . شامي والله تعالى أعلم .

هنـ

(١٢) فلو فرق لم يستأنف لانه لا يجب الاستئناف الا حيث وجب التتابع بالنية . سماع سيدنا محمد راوع رحمه الله تعالى.

(١٣) يعني فهي مواصلة بينه بخلاف الصوم فهي فارقة بينه . بستان بلفظه .

(١٤) لانه قد حصل التفريق وزالت العلة وهي دخول الليالي . بستان .

(١٥) لان المتابعة قد وجبت بنفس اللفظ ، فاذا خرجت الليالي بقي الواجـب الاخـر . بستان بلفظه .

(١٦) يعني فقالا يجب التتابع فيها ، الا أن ينوي التفريق ، قلنا الاسم يطلق عليها هـل تفرقت أو اتصلت . بستان بلفظه .

(*) يبطل . بحر قرز .

« **مسألـة** » : من نذر اعتكاف يوم صح ولم تدخل فيه ليلته ومن نذر اعتكاف ليلة لم يصح لانه لايدخل فيها يومها ومن نذر اعتكاف يومين أو أكثر دخلت فيها لياليها ، وان نذر اعتـكاف ليلتين أو أكثر دخل في كل ليلة يومها ، لقوله تعالى « ثلاثة أيـام » ، وقوله « ثلاث ليال » وهو في قصة واحدة[١٧] ، وقال ش يدخل ما توسط من ذلك ، فيدخل بين اليومين ليلة ، وبين الليلتين يوم وهو أقوى ، قلنا الا ما استثناه في ذلك كله باللفظ أو بالنية يخرج، لكن حيث يخرج بعض الايام يخرج لياليها معها ، وحيث تخرج الليالي لاتخرج ايامها معها مطلقا[١٨] لان النهار يصـح وحـده .

« **فـرع** » : فلو نذر اعتكاف عشرة أيـام أو أكثر أو أقل صح ان يستثني الليالي أو بعضها أو بعض الايام لاكلها ، وان نذر عشر ليال أو أقـل أو أكثر دخلت فيها الايام ويصح ان يستثني بعض الايام واما كلها فقال في الاحكام و ص والكرخي يصح أيضا لانه استثني غير ما لفظ به ويبطل نذره ، وقال ط لا يصح استثناؤه لانه لايستغرق نذره فان استثنى الليالي كلها فقيل انه ينعكس هذا الخلاف فعلى قول الاحكام و ص لا يصح لانه استثنى كل ما لفظ به ، وعلى قول ط يصح استثناؤه لانه لايستغرق نذره لبقاء الايـام .

« **فـرع** » : ويصح استثناء بعض ما أوجبه ولو أكثره لا كله وسواء استثناه باللفظ ، أو بالنية[١٩] فمن أوجب شهرا صح استثناء الليالي كلها أو بعضها أو بعض الايام ولو أكثرها لا كلها

(١٧) يعني فضة زكريا عليه السلام حيث قال الله جل وعلا « ثلاثة أيام الا رمزا » وقال تعالى في آية أخرى (ثلاث ليال سويا) . بستان .

(١٨) سواء استثناها كلها او بعضها وسواء أخرج الليالي باللفظ أو بالنية. من خط البكري وسواء كان باللفظ ، أو بالتبعية .

(١٩) الا من عدد منصوص كما سيأتي في الايمان .

وقال ح وابن ابي الفوارس ، لايصح الاستثناءبالنية[٢٠] مما لفظ به[٢١] ولا من الشهر .

هنـــ

« فـــرع » : من لفظ بالايام[٢٢] والليالي في نذره صـــح ان يستثني بعض الايام أو بعض الليالي لا كل الايام ، واما كل الليالي فينعكس[٢٣] الخلاف الذي مرّ .

هنـــ

« فـــرع » : فلو نذر اعتكاف عشرين يوما وعشرين ليلة ، لزمه أربعون يوما بلياليها الا اذا أراد ليالي الايام التي نذر بها كانت عشرين يوما بلياليها .

هنـــ

« مسألـــة » : من نذر اعتكاف الجمعة لزمه كل جمعة* الا ان يريد جمعة معينة ، أو جمعة منكرة صحت نيته وكذا في الخميس ، وفي السبت وغيره ، وكذا في العيد لكنه يقضيه في غيره واذا فاتته الجمعة المعينة قضاها في أي يوم شاء لكن يستحب أن يقضيها في جمعة أخرى ذكـــره

هنـــ

(٢٠) وقوي في عدم صحة الاستثناء بالنية من العدد المنصوص كما يأتي والله سبحانـــه وتعالى أعلم .

(٢١) قالوا لان النية لا تصادم اللفظ ولان الشهر اسم للايام والليالي فـــاذا أرسل اللفـــظ كان كأنه أوجب باللفظ الليالي ، والايام فلا يكون لتخصيص ما أطلقه لفظ بالنيـــة معنى لان حكم اللفظ أكد من حكم النية بخلاف ما لو لفظ بالايام فانه يحتمل دخول الليالي فيها ويحتمل خلافه فلهذا جاز اخراجها بالنية وهذا هو الفرق بين الشهـــر والايام ، قلنا الاعمال بالنيات والنية لها تأثير في الالفاظ فتجعل العام خاصا والحقيقة مجازا ذكره في الانتصار . بستان بلفظـــه .

(٢٢) بأن قال عشرة أيام بلياليها .

(٢٣) يعنى فعلى قول ط يصح الاستثناء لانه لا يستغرق نذره لبقاء الايام وعلى قول الاحكام و ص بالله لا يصح لانه استثنى مالفظ به لكنه يقال انه لم يستثن جميـــع ما لفظ به بل بعضه وهو الليالي فينظر فيه هل يستقيم على قول الاحكام أم لا ؟ . بستان بلفظه ، قال السيد أحمد الشامي لايستقيم على قول الاحكام بل يصـــح الاستثنـــاء اتفاقا لانه بعض الملفوظ به اذ قد لفظ بهما جميعا . كلام الشامـــي مثـــل كـــلام البستان فتأمل وانما نظره في البستان والشامي جزم بذلك . من خط سيدنا حسن رحمه الله .

(*) لان اسم الجنس المعرف باللام يقتضي العمـــوم .

الهادي ، فقيل يؤخذ له من هذا ان القضاء على التراخي[٢٤] ، قيل ف ى نسخ انه تراخى لغرض أفضل فيجوز .

« مسألـة » : من أوجب اعتكاف رمضان معين ، ثم فاته قضاه[٢٥] بصيام مفرد له ، فلو قضاه في رمضان أو في صوم واجب عليه لم يجزه ، وقيل ح بل يجزيه ومن مات وعليه اعتكاف واجب ، أوصى بأن يعتكف عنه غيره فتصح النيابة فيه خلاف ح و ش ، وتكون أجرته من ثلث تركته[٢٦] .

« مسألـة » : ويصح نذر المكاتب بالصوم وبالاعتكاف ، ولا يمنعه سيده[٢٧] من فعله واما العبد والامة وأم الولد والمدبرة ، والزوجة[٢٨] فللسيد[٢٩] والزوج المنع من التطوع ولو اذن

(٢٤) هلا قيل فوره السنة كما يرشد اليه جواب التهامي وهو الذي يفهم من قولهم وندب الولا لان العام فوره وقد ذكر معناه السحولي . وقيل فوره الاسبوع . مفتي .

(٢٥) يعني فاته الاعتكاف فقط ، فان فاته الاعتكاف والصوم صح الاعتكاف في صوم القضاء. تعليق الفقيه س ومثله في الرياض والصعيتري .

(٢٦) حيث لم يتركه ميئوس* .

(٢٧) ما لم يضعف عن التكسب لان له حق في تحصيل المال . والله أعلم . والعبد الموقوف باذن الموقوف عليه .

(٢٨) واذا كانت الزوجة امة فلا بد من اذن السيد والزوج جميعا ، فان اذن احدهما كان للآخر المنع . لمعة وقرز .

(٢٩) فلو كان العبد بين اثنين فلابد من اذنهما جميعا فان اذن احدهما لم يصح الا في نوبته زهرة ، الا ان يضعف من الخدمة لم يصح مطلقا . وقرز .

(*) والا فمن رأس المال والعذر الميئوس غير مرض الموت والا فمن الثلث ، وقيل اما اذا كان نذره وهو لا يقدر عليه فعليه كفارة يمين . شامي* .

(*) اذ له ان يستأجر في حياته مع العذر الميئوس كالحج . وقرز .

بـه[٣٠] فله الرجوع ولو بعد دخولهم[٣١] فيهواذا فعلوه مع المنع لم يصح لانهم عاصون به، واما ما أوجبوه فان لم يأذن لهم بالايجاب ولابالفعل فله المنع الا فيما أوجبته الزوجة قبـل ان يتزوجها* أو ما أوجبه المملوك قبل ملـك سيده له وكان بأذن سيده[٣٢] الاول ، وان أذن لهم بالايجاب وبالفعل فلا رجوع له بعدالايجاب، وان أذن لهم في الايجاب فقط ، فان كان معينا فلا رجوع له بعد الايجاب ، وان كان غير معينفلا رجوع له أيضا الا على القول بأن الواجبات على التراخي[٣٣] وان اذن لهم بفعل ما قد أوجبوه بغير اذنه فلا رجوع له فيما قد دخلوا فيه من الايـام .

وأما فيما بعده فان كان النذر معينا ، أو متتابعا فلا رجوع له مـع علمه بالتتابع[٣٤] أو التعيين وان لم يكن كذلك فله الرجوع فيه[٣٥]، وقال ح وابو مضر ان للسيد الرجوع مطلقا لا للزوج .

« مسألـة » : ويجوز للمعتكف ان يخرجمن المسجـد لفرض العـين ، ولفرض الكفاية وللمندوب ولما احتاج اليه من المباحات كقضاءحوائجه من السوق ، أو من غيره أو ليأمر أهله وينهاهم وله القعود في خروجه لما احتاج الـىالقعود فيه ، أو لمـا جرت العادة فيه بالقعـود كالأكل ونحـوه* لا لغير ذلـك فلو قعد(ط)فسد اعتكافه .

(٣٠) ما لم يكن حجة او عمرة لانه يجب بالتلبس به فلا يرجع . غيث وقرز .

(٣١) ولو أوجبوه كما اختاره في الغيث .

(٣٢) ويكون غبيا يرد به العبد فقط . وقرز .

(٣٣) بل لا فرق لانه لا يمنع العبد من واجب . وقرز .

(٣٤) لكن يقال قد سقط حقه وان جهل . وقـرز .

(٣٥) بل ليس له الرجوع . مفتي وهو المختار . قوله او لفرض الكفاية الالف ثابت في بعض النسخ وأكثر نسخ البيان ولفرض الكفاية من دون الف .

(ط) في ما لا يعتاد القعود له .

(*) ظاهره ولو نعير اذن الزوج الاول . قرز .

(*) القرآن على الشيخ . قرز .

« **مسألـة** » : واذا خرج لقضاء الحاجة لم يبعد مع وجود مكان أقرب يصلح لذلـك شرعا وعادة[٣٦] وله الخروج للأذان في المأذنة المعتادة ولو طال صعودها[٣٧] .

« **مسألـة** » : واذا خرج لحاجة أو عذر لم يرجع الى مسجده الاول مع وجود مسجد أقرب منـه[٣٨] الا اذا كان له غرض في الاول ، وكذا اذا كانت حاجته في مسجد فانه يقف فيـه ولا يرجع الى الاول الا اذا له فيه غرض[٣٩] ، فان رجـع الى الاول لغـير غرض فسد اعتكافـه والنسيان[٤٠] عند الخروج[٤١] أو الرجوع يكون عذرا[٤٢] ، ولا يخرج لصلاة الجمعة الا متى عرف انه يصادف أولها[٤٣] .

(٣٦) فالشرع البعد عن قدر فناء المسجد كما تقدم في باب قضاء الحاجة والعادة حيث يكون ثمة محل يعتاد لقضاء الحاجة فيـه .

(٣٧) كفعل محمد بن خليفة . روي عن الفقيه محمد بن يحيى خليفة انه كان يؤذن الفجر وهو خارج المسجد لانه كان يشرع الاعتكاف قبل الفجـر .

(٣٨) ومثله عن الفقيه ف قوي وظاهر ز خلافه وقرز .

(٣٩) ولو الافضلية .

(٤٠) للاعتكاف . شرح ، وقيل بل له االتبكير لانه مندوب اليه ، وقد حصل . وقـرره لي ولوالي غير مسجد حيث هو مذهبه وهو ظاهر ز . قال في الزهور لان النسيان عذر وله أن يخرج* .

(٤١) قوي والازهار خلافه . وقرز .

(٤٢) خلاف قش وهو ظاهر ز . قرز .

(٤٣) لعل هذا اذا كانت في غير مسجد على القول بصحتها والا جاز ، ولو قبل وقتها اذ يندب التبكير اليها . معنى يـدرك الخطبة والصلاة . ح وقيل ان له التبكـير لانـه مندوب اليه وقد حصل . وقرره الشامي ولوالي غير مسجد حيث هو مذهبـه . قرز وهو ظاهر الازهار .

(*) ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم)«عفي عن أمتي الخطأ والنسيان» . بستان* .

(*) خلاف قش وهو ظاهر الاز .

« **مسألـة** » : واذا انهدم المسجـد أو خاف[٤٤]فيه جاز له الانتقال الى أقرب مسجد اليـه والخروج للمرض أو للتمريض* .

« **مسألـة** » : اذا حاضت المعتكفة أو نفسَت[٤٥] أوطرتعليهاالعدةفعليها الخروج[٤٦]حتى تطهر أو تنقضي عدتها ، ثم تعود لتمام اعتكافهاالواجب ، لكن حيث يكـون نذرها معينا[٤٧] ترجع الى أقرب مسجد[٤٨] فورا فان كانت فيليل لم تراخ ساعة[٤٩] لان الليـل يتبعض وان كانت في نهار دخلت المسجد قبل الغروب★ ولايضر تراخيها بعض النهار+ لانه لايتبعض وحيث يكون نذرها غير معين(٥) وهو متتابع كذا أيضاعلى قولنا ان ذلك عـذر يبيح التفريق ، وحيث

(٤٤) وخشي الضرر . مفتي وقرز ، وقيلوان لم يخش ضررا لانه يخرج للعذر ، ومثله عن الشامي قال أو دون الضرر لانها نتيجة الحاجة التي تعرض ولو مباحة .

(٤٥) بفتح النون والفاء من خط سيدي الحسين بن القاسم عليلم ، وفي القاموس بضـم النون وكسر الفاء ، ولفظ حاشية بالضم للحيض ، وبالفتح للنفاس . قاموس ، وقيل بالوجهين ذكر معناه في شرح الذويدبـة .

(٤٦) وذلك لان الحيض مانع من اللبث في المسجد ، وينافي الصـوم ، واما طـرو العـدة فلقوله تعالى « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والتربص هو الوقوف في البيوت .

(٤٧) أو في حكمه كشهر أو أسبوع . كواكب والله أعلـم .

(٤٨) وعلى ما تقدم في الحاشية ترجع الى مسجدها الاول . قرز .

(٤٩) لكن حيث يمكن الاحتراز من الحيض في تلك المدة يبطل اعتكافها من أوله مطلقا سواء رجعت أم لم ترجع ، وان تعذر الاحتراز لطول المدة يكون على التفصيل المتقدم الا حيث تراخى فيالليل لغير عذر بعد أن طهرت فانه يبطل اعتكافها من أوله فتستأنف بخلاف ما تقدم فتبطل تلك الليلـة فقط . كواكب ، وقرز .

(*) حيث يتوجه عليه .

(★) وجوبا والا بطلت تلك الليلة . كب .

(+) ولكن يستحب عدم تراخيها .

(٥) ولا في حكمه .

نذرها غير معين ولا متتابع يجوز لها التراخي في اتمامه(٥٠) مع العزم على فعله .

هنـ

« مسألة » : واذا خرج من المسجد(٥١) بكل بدنه(٥٢) لعذر فسد اعتكافه(٥٣) ولو لحظة ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والنفل ولو كان شرط الخروج عند نذره خلاف ش مع الشرط ، وقالت الحنفية يجوز الخروج في النفل لغير عذر اذا كان أكثر اليوم في المسجد .

هنـ

« فرع » : وليس له ان ينتقل من مسجد، الى مسجد غيره الا لعذر أو لحاجة ولغيرهما يفسد اعتكافه بمصيره بين المسجدين(٥٤) ولو قل وقال ص وابو مضر يجوز اذا لم يعين الاول عند نذره ، وقال ن ومحمد بن الحسن يجوز مطلقا .

« مسألة » : واذا خرج لعذر أو حاجة جاز له ولو طال خروجه ، قيل ح لابد ان يكون أكثر يومه في المسجد وقيل ل العبرة بطرفي اليوم اذا كان فيهما في المسجد لم يضر الخروج وقيل العبرة بأوله فقط ، وقيل س لابد من أكثره مع طرفيه .

هنـ

« مسألة » : ويجب عليه وعلى غيره التحرز من كل قبيح(٥٥) ومن كل خصومة في غير حق ومن المجادلة في الباطل واما في الحق فان قصد بها العلو على صاحبه لم يجز ، وان قصد

(٥٠) على القول بأن الواجبات على التراخي .

(٥١) مختارا .

(٥٢) وعند سيدنا عامر او أكثره .

(٥٣) مسألة، قال في الزوائد واذا زاد على ثلاث غسلات في الوضوء بطل اعتكافه اذا كان يعلم ذلك غير ساه عنه . حفيظ ، وقرز ، أو دخل من أبعد باب في المسجد بطل اعتكافه ، وذكره في الكافي . وقرز ، وعن الشامي الظاهر انه يعفى . والله أعلم .

هنـ

(٥٤) قال الامام المهدي عليلم اما المتصلان فيجوز اذ هو كالمتنفل في الزوايا ، وفي حكم المتصلين ما لا يكون بينهما ما يتسع للرجل قائما . بستان بلفظه ، وهذا بناء على ان جدار المسجد الذي هو فيه ، والثاني مسبلان ، والا كان أكثر مما يتسع الرجل قائما . وقرز والله أعلم .

(٥٥) حيث يغلب في الظن حصوله. وقرز.

بها الارشاد الى الحق جاز ما لم يجرح* قلب صاحبه ، ان كان من أهل الدين لا المخالف(٥٦).

« **مسألـة** » : وندب له الاشتغال بالعبادة* والطاعات+ وان يترك المباح(٥٧) الا ما احتاج اليه خرج له ندبا وان فعله في المسجد جاز ما لم يكن فيه أذية .

« **مسألـة** » : من نذر الا يكلم غيره في اعتكافه أو في غيره فان عرض له من الكلام ما هو مباح كان مخيرا بين الكلام فيه والسكوت لان النذر بالمباح لا يصح(٥٨) عند الهدوية خلاف و و ص وان عرض له من الكلام ما هو واجب فعليه أن يتكلم ويلزمه كفارة يمين لانه نذر لمحظور خلاف ن وس في الكفارة .

فان لم يتكلم أثم ولا كفارة عليه خلاف السيد ح وان عرض من الكلام ما هو محظور ، فعليه الوفاء بنذره ، فان تكلم لزمته كفارة يمين لفوات نذره ، وان عرض من الكلام ما هو مندوب فكالمباح(٥٩) ، وان عرض من الكلام ما هو مكروه فلعله(٦٤) كالمحظور(٦١) لانه نذر بالسكوت

(٥٦) في أصول الدين . المبتدع فيجوز ولو جرح صدره وقرز .

(٥٧) وذلك ليتمحض الوقوف للقربة وندب له درس العلم والقرآن وهو أولى من التنفل بالصلاة . بستان بلفظه .

(٥٨) سيأتي كام السيد أحمد الشامي رحمه الله في باب النذر في الايمان المعلق على المسألة التاسعة عشرة من أول الباب أن المندوب والمباح يلزم النذر فيهما لان لذلك أصلا في الوجوب فابحثه . وقرز .

(٥٩) من هنا الى آخر المسألة لصاحب الكتاب رحمه الله تعالى .

(٦٠) ومثل هذا في شرح الفتح في النذر وقواه سيدنا عامر وقرز .

(٦١) وعن المفتي ان المكروه كالمباح ومثله عن الهبل رحمه الله تعالى .

(+) قال في البحر ودرس العلم والقرآن وهو أفضل من التنفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الذكر القرآن واختار الامام يحيى ان درس العلم أفضل أمر القرآن لان درس القرآن عمل والعلم علم والعلم فأضل من العمل .

(*) العبادة ما افتقرت الى النية ، والطاعة ما لم تفتقر اليها وهو أعم .

(*) اذا كان في المسائل للاجتهادية لا اذا كان من المسائل العلمية جاز ولو خرج قلب صاحبه قرز .

عنه ، وهو مندوب وله أصل في الوجوب وهو السكوت عن المحظور والله أعلم •

« مسألـة » : يستحب صيام الدهر لمن أطاقه ولم يضره* وأفطر العيدين وأيام التشريق وكرهه ن وحرمته الامامية ، ويستحب صوم المُحَرّم ورجب وشعبان ، ويفصل بينه وبين رمضان بفطر يوم(٦٢) اذا لم يكن يوم شـك، ويستحب صوم أيام الليالي البيض ، وكذاستة أيام(٦٣) من ثاني شوال(٦٤) خلاف ح وأول خميس مـن الشهر ، وآخـر خميس منه ، واربعا متوسطا منه خلاف ح فيها(٦٥) والاثنين والخميس ويوم تاسع وعاشر من المحـرم ، ويستحب أن يصلي فيه(٦٦) مثل صلاة العيد(٦٧) وان يقرأ فيه قل هو الله أحد الف مرة ، أو مائـة مرة وتسع ذي الحجة ، ويوم عرفة(٦٨) للحاج وغيره خلاف ش في الحاج(٦٩) وثامن عشر(٧٠) من شهر ذي الحجة •

ويستحب ان يصلي فيه في الصحراء ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة وآية الكرسي عشـرا وسورة القدر عشرا ، وقل هو الله أحد عشرين مرة(٧١) رواه في الكافي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن علي عليه السلام وعن السادة ع * •

(٦٢) وفي الانوار يصله برمضان وكذا في التذكـرة .

(٦٣) وهل يندب ولو لم يصم رمضان لعذر او بلغ في آخر يوم من رمضان ينظر . ح لي ، ظاهر الاحاديث الواردة في صيامها اشتراط صيام رمضان لخبر مسلم . « من صام رمضان ، عم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » والله أعلم ، ومثله عن المفتي ، وقيل عن المفتي أيضا يستحب لان الحديث للمبالغة وقواه التهامي رحمه الله .

(*) عن واجب اوسى أفضل من الصيـام أو غيره . قرز .

(٦٤) متوالية . وقرز .

(٦٥) يعني في الربوع والخميس .

(٦٦) أي في العاشر . وقرز .

(٦٧) ووقتهـا .

(٦٨) ان اقتصر عليه .

(٦٩) فقال يكره لانه يضعف عن الدعاء والله أعلـم .

(٧٠) وهو يوم غدير خم لانه يوم عيد للمسلمين ولانه الذي ورد فيه الحديث المشهور فـي ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه . في سنة ع من الهجرة .

(٧١) وفي الارشاد عشرا .

(ع) المتقدمين تمت .

هنـــ

« مسألـة » : والصائم المتطوع أمير نفسه فيجوز+ له الفطر خلاف زيد و ح ولو كان لفظ

هنـــ

بنيته الا ان يريد بها الايجاب(٧٢) لزمه ويستحب للمتنفل الفطر(٧٣) اذا سأله غيره ، وقال ن ان نواه قبل الفجر فله رفضه قبل الفجر لا بعده وان نواه بعده فله رفضه قبل الزوال لا بعده ويكره(٧٤) تعمد الجمعة(٧٥) وحدها بصيام غير واجب خلاف ح .

هنـــ

« مسألـة » : وليلة القدر باقية خلاف ح وسميت بذلك لانها تقدر فيها الارزاق والآال وهي في الفضل سواء من أولها الى آخرها وعلامتها انها طلقة لا حارة ولا باردة ولا يرمى فيهـا بنجم وتصبح الشمس من يومها حمرا(٧٦) ضعيفة وفيها تسليم الملائكة على المؤمنين وعلامة سلام الملائكة فيها انه يرتعد اليقظان وينتبه النـائـم(٧٧) وهي تكـون في أحـد الليالي العشر(٧٨) الاواخر من رمضان ، وقيل(٧٩) ش في أحد أوتارها(٨٠) .

هنـــ

وقال م والقسم هي ليلة ثالث أو سابع وعشرين ، قال أبو مضر وهـي لاتستمر في ليلة واحدة كل سنة بل تختلف فلو قال عبده حـر في ليلة القدر وكان في اليوم الحادي والعشرين لم يقطع بعتقه الى آخر ليلة من رمضان في السنة الثانية لجواز انها كانت في السنة الاولى في ليلة الحادي وعشرين وانها في السنة الثانية في ليلة التاسع وعشرين .

هنـــ

(٧٢) ينظر في هذا فان لفظ النية ، أو لفظ الارادة ليس من الفاظ **النذر** .

(■) في غير ما ورد فيه أثر خاص . ح لي وقرز ولفظ ح لي ويكره الافطار بعد الزوال وقبل الزوال في الايام المخصوصة بأثر خـاص . باللفظ وقرز .

(٧٣) قبل الزوال لا بعده فيكره للسائـل والمسؤول . نجري ولفظ الكواكب وعن علي عليلم ان له الفطر قبل الزوال لا بعده . باللفـظ .

(٧٤) والسبب والاحد . هامش هذالة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصومـوا السبت الا فيما فرض اللـه تعالـى عليكـم » . وفي حاشية وحديث النهي عن صوم يوم السبت منسوخ .

(٧٥) الا ان يصادف يوما شرع صومه كصوم عرفة وعاشورا فلا كراهة في صومه .

(٧٦) وفي الكواكب صفراء ، وفي بيان العمراني والانتصار والبحر بيضاء لا شعاع لها .

(٧٧) على جهة الوثبة . تعليق الزيادات للفقيه . ف .

هنـــ

(٧٨) وفي الازهار تلتمس القدر في تسع عشرة وفي الافراد الخ .

(٧٩) وابو هريرة . بستان بلفظه .

(٨٠) ولم يذكر ليلة تاسع عشر .

((بـاب الحـج))[1]

يشترط لصحته البلوغ والعقل والاسلام ويشترط لوجوبه[2] الحرية والاستطاعة مـع الشروط الاولى وشـروط الاستطاعة خمسة :

الاول : الزاد[3] لمن بعد قيل ح و س وهو من بينه وبين الأقرب اليه من مكة أو الجبل مسافة السفر [4] على الخلاف فيها ، وقيل ي هو من وراء المواقيت وهو ان يكون يملك ولو من سلف زايدا علـى ما يستثنى للمفلس[5] كفايته هو ومن تلزمه نفقته [6] لمدة ذهابه للحج ورجوعه [7] قيل ل وزيادة على ذلك ما يكفيهم الى الدخل ، قيل ع وهو ظاهر اللمع ، قيل س

(١) مسألة لا يمتنع أن يكون الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالشرعيات اذ لا ثمرة دنيوية غير العقاب في الآخرة، وهي أن من قال بتكليفهم في الفروع والاسلام شرط في الصحة يقول يجب الحج على الكافر اذا كان يستطيع الحج ولم يسلم حتى افتقر ، ثم حضرته الوفاة وهو مؤسر فيجب عليه الوصيـة لوجوبه عليه فيما مضى وتمكنه منه وتركه تمرداً لايغنيه فاذا كان عند الموت بعد الاسلام موسرا وجبت عليه الوصية ومن قال بأنهم غير مخاطبين يقول لاتجب الوصية حتى تمضي مدة بعد الاسلام يمكنه فيها الحج والمال الذي هو شرط في الاستطاعـة موجود والا فلا . من خط الامام المتوكل على الله اسماعيل عليه السلام .

(٢) غير الاسلام فللصحة فقط . قرز .

(٣) اما الزاد والامن وصحة البدن منه فيشترط ولو قربت المسافة ولو دون البريد كما ذكره في البحر والزهور واما الراحلة فلمن بينه وبين الابعد مسافة بريد كما يأتي . وقرز .

(٤) وظاهر الازهار كفاية فاضلة ولو قرب .

(٥) ومثله في البحـر وفي شرح الاثمار وشرح الفتح ما يستثنى للتغير وهو ما يحتاجه كما في الزكـاة .

(٦) وفي الازهار عما استثني له وللعون ، قال في شرحه وهم الزوجات وأولاده الصغار وأبواه العاجزان لا من عداهم . بلفظه .

(٧) ولا يجب عندنا ان يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة . شرح أزهار ، وعن الإمام ي لا يجب عليه بيع الضيعة لاجل الحج لئلا يرجـع يتكفف الناس نجري .

و ف [٨] لا يشترط ذلك قال ن ويستثنى له كتبه التي يحتاجها للفتوى والتدريس ، قلنا وان كان وحده اعتبر له كفايته لذهابه ورجوعه الا ان يكون له صنعة يُمكنه يعيش فيها في طريقه اعتبرت كفايته لذهابه لا لرجوعه وصنعته تكفيه خلاف الكافي ولا تعويل على السؤال ولو كان يعتاده خلاف ك [٩] .

((مسألة)) : وان حج الفقير في حال خدمته لغيره أو عند تحمل غيره لمؤنته اجزاه ولا يقال انه فعله قبل يجب عليه لأنه متى أحرم به صار واجباً عليه .

((مسألة)) : وتعتبر حصول شروط الاستطاعة الى وقت الحج بحيث يمكنه أن يحج [١٠] ويعود [١١] وقيل لا عبرة بالعود فلو تلف المال ، أو أتلفه أو أخرجه عن ملكه قبل مضي ذلك الوقت لم يلزمه الحج ذكره ط وأبو جعفر ، وقال م متى كملت الشروط ولو

(٨) وهو ظاهر الازهار .

(٩) فقال يعول عليها وعلى السؤال ذاهبا وايبا ان كان يعتداده . بستان بلفظه .

(١٠) ومن خط سيدي الحسين بن القاسم عليلم ما لفظه الصحيح انه ان وجد المال في أشهر الحج وجب عليه وجوبا مضيقا لكنه اذا تلف المال قبل مضي ذلك لم يجب عليه الايصال وهو فائدة الخلاف بيننا وبين المؤيد بالله عليلم . ومثله عن الشامي رحمه الله .

(١١) في أشهر الحج . تذكرة ، في المسألة ثلاثة أقوال الاول المذهب ذكره الفقيه س وغيره انه لا يجب الحج الا اذا تكاملت شروط الاستطاعة في أشهره مدة يمكن فيه الذهاب والعودة ، ثم يتضيق عليه من قابله ، واما اذا مات قبل ذلك او تلف أي المال او اتلفه لم يجب عليه الايصال الثاني انها اذا تكاملت في اشهره وجب العزم مضيقا ولم يجز التأخير واما الايصال فلا يجب عليه الا اذا بقي المال المدة التي يمكنه فيها الذهاب والعودة، فيجب عليه الايصال واما اذا تلف المال قبل مضي تلك المدة او اتلفه فلا شيء عليه ولا يجب عليه الايصال ، وانما يخاطب بالعزم اولا فقط ، وهذا يروى عن الامام عز الدين ، ويحيى حميد ، واختاره المفتي الثالث للم بالله ان شروط الاستطاعة اذا تكاملت ساعة وجب العزم والايصال اذا مات او تلف المال . والرابع عن سيدنا عيسى ذعفان رحمه الله تعالى انه اذا تمكن من المال في أول شوال مثلا فلا بد أن يستمر المال حتى يرجع الحاج من الحج ، فان استمر معه ذلك المال وجب عليه الحج في العام القابل ، وان مات قبله ولو في سفر الحج لم يجب عليه الايصال ، وان لم يسر حتى جاء العام الثالث انتقل الى الذمة فيجب عليه الايصال به.

ساعة فقد لزمه الحج [١٢] متى أمكنه والا اوصى به .

الثاني ، الراحلة : [١٣] لمن بعد [١٤] كما مر فيشترط لـه الراحلة ملكاً أو كـراء أو السفينة في البحر ولو كان قادرا على المشي خلاف ابني الهادي وقن وقسم في القادر علـى المشـي .

الثالث : صحة البدن وهـو ان يمكنه يستقيم على الراحلة راكباً قاعدا من غير ممسك ولو احتاج اليه [*] عنـد الطلوع والنزول فان لم يمكنه الركوب الا في محمل اشترط له فان لم يمكنه الركوب الا بمسك ، أو مضطجعـاً لم يجب عليه .

« مسـألة » : واذا لم يمكنه الحج الا بتعب البهائم زائدا على المعتاد المستحسن فقال قاضي القضاة لا يجب الحج [١٥] ، وقال م بل يجـب كالجهـاد [١٦] ، وقال الامـام ح لا يجبان معاً [**] .

« مسـألة » : من بذل له غـيره مالاً ليحج به أو يتحمل مؤنته في الحج لم يلزمـه

(١٢) لانه شبه ملك المـال بدخول رمضان على الحائض فانه سبب للوجوب ولو ملكه بغير اشهر الحج وفات المال عقيب ملكه . بستـان بلفظـه .

(١٣) رحلا يليق به . بحر وكذلك في الذريعـة لفظها صالحة لمثله .

(١٤) بريدا كما في الغيث ، المذهب ليس كما مر ، بل يشترط الراحلة لمن بينه وبين الابعد من مكة أو عرفة بريداً فصاعدا . سماع .

(١٥) حجته ان كل واجب لا يمكن فعله الا بفعل قبيح فانه يسقط وحجة المؤيد بالله انه لا قائل بسقوط الجهاد بذلك فكذلك الحج بل هو اولى لان اتعاب البهـائم في الحرب اكثر وحجة الامام ح ان من شرط الواجب أن يكون حسنا ومن حق الحسن أن يكون متعريا عن سائر وجوه القبيح فاذا اقترن بالواجب نوع من القبيح سقط وجوبه . بستان بلفظه .

(١٦) لفظ الجواهر الزاهرة للفقيه ف وقوله كالجهاد وهذا ذكره م بالله لكن اعترضه ابن داعي بأن قال الجهاد شرع فيه تلف النفوس لا الحج ، وقـال الامام يحيى بن حمزة اذا كـان الجهاد والحج يحصل معه تعب البهائم الزايد على المعتاد سقطا جميعا . منه .

* وتكون أجرة المسكن من جملة الشروط ويكون شرط وجوب تمت قرر .

** الحج والجهاد تمت .

قبوله الا من ولده أو من الزكاة ونحوها (١٨) أو من بيت المال ، وقال ن و ش والوافي يجب القبول وهكذا فيمن بذل له غيره ان يحج عنه عند تعذره منه ، أو يقضي دينه أو يهب له ثوباً ليصلي فيه أو طعاماً يأكله ليصوم الفرض .

الرابـع : أمن الطريق على النفس (١٩) والمال (٢٠) والفرج وهو ان يكون الغالب من حالها السلامة ، بحيث لا يعد مخاطرا الا ما يعتاد في الطريق من الجبال ونحوه (٢١) فلا يمنع لعدم مضرته خلاف ش (٢٢) والبحر عندنا كالبر فيجب ركوبه اذا أمكن خلاف ش ، وقال في شرح الابانة و ح وهو مروي عن السيدين انأمن الطريق شرط في الأداء لا في الوجوب (٢٣) .

الخامس : القائد واجرته في حق الاعمى وعلى قح لا يجب الحج على الاعمى .

« مسـاله » : واما المحرم في حق المرأة والخنثى حيـث هما على مسافة السـفر الى الابعد (٢٤) من مكة أو الجبل ، فقال زيد و م والحقيني والوافي ورواه أبو مضر عن الهادي

(١٧) في البراهين غ اذا كان قد وجب عليه ، ثم افتقر وظاهر كلام أهل المذهب الاطلاق لان ماله في حكم المملوك للخبر .

(١٨) قلت اما من غير الولد ففيه نظر لان تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب . غيث ، ويفرق بين هذا وبين ما مر في قبوله الماء للوضوء لانـه لا يجب عليه الحج هنا وهناك قد وجبت عليه الصلاة الا ان يكون قـد لزمه ، ثم افتقر . والمذهب انه لا يجب وسواء كان الحج قد وجب عليه ، ثم افتقر أم لا ؟ والا لزم التكسب ان لم نقل بذلك . تمت قرز .

(١٩) يعني ماله الذي هو الزاد لا مال التجارة اذ يمكن تركه . وقرز ، ولا يجب بذل المال الزايد على المعتاد ليأمن في طريقـه بخلاف مالو أمكن الوصول من طريق ابعد وجب . وقرز .

(٢٠) وايضا فقد يبذل المال لتحصيل العبادة كالكرى وحجة ش انه كالخوف على المـال ولانه خسران لا مقابل له ، قلنا غرم مقدر كالصلح فكان من جملة الزاد . بستان بلفظه والله أعلم .

(٢١) أجرة الرفيق .

(٢٢) وحجته ان البحر مخوف فأشبه الطريق المخوف ، قلنا لا نص مع تغليب السلامة لاعتيـاد الناس . بستان .

(٢٣) والازهار خلافه .

(٢٤) في ح لي ويعتبر المحرم في حق الشابـة الملكية ايضا لان المسافة الى الجبل بريد لا من كان من أهل منى الا لخوف . ح سحولي لفظـا .

انه شرط في الأداء ، وقال ط وقن وقديم قموالداعي وأخرجه السيدان للهادي انه شرط في الوجوب (٢٥) وقال ش انه غير شرط فيهما .

« فـرع » : (٢٦) ومن كانت ذات خدم وجواري خرجت معهم وهم لها كالمحرم (٢٧) ذكره القاسم و ص والسيد ح قيل ي وكذا هي تكون كالمحرم لمن خرج معها من النساء .

« فـرع » : والمحرم هو الزوج أو من يحرم عليه نكاحها لنسب أو سبب (٢٨) أو رضاع اذا كان مسلماً مؤتمناً عليها ولـو صغيرا (*) مميزا ، وهذا في حق من يُرغب فيها لا العجوز التي لا يُرغـب فيها فلا يشترط لها المحـرم خلاف ح ويتفقون في سفر المرأة للتجارة أو النزهة انه لا يجوز الا بمحرم وفي سفرها للواجب (٢٩) أو عند الخوف أو الهجرة انه لا يشترط فيه محرم ويتفقون في الأمة والمدبرة وأم الولدانه لا يعتبر فيهن المحرم (٣٠) واذا حجت المرأة بغير محرم أثمت واجزاها .

« مسـألة » : واذا امتنع المحـرم من الخروج معها فلا شيء عليه إذ لا يجب عليـه وان طلب منها الاجرة (٣١) أو النفقة له لزمها ذلك (٣٢) ، وقال ق و د و ن انه يلزمه الخروج

(٢٥) وقواه الامام شرف الدين .
(٢٦) ظاهر كلام أهل المذهب خلاف هذا الفرع .
(٢٧) وظاهر المذهب المنع .
(٢٨) كزوج امها او ابنتها ، أو أب زوجها أو ابنه . كب .
(٢٩) وظاهر الازهار اعتبار المحرم في سائر الواجبات كرد المغصوب وغيره ، في قوله ويعتبر في كل اسفارها ولم يستثن ذلك في غالب .
(٣٠) مع الامان عليهن .
(٣١) يقال لو طلب اجرة كبيرة زائدة على ما يتغابن الناس بمثله هل يجب عليها مع تمكنها من ذلك وعدم الاجحاف بها او لا يجب كما لا يجب في الزيادة على ما يعتاد الرصد . نجري قـال ض عبـد الله الدواري تجـب الزيادة ما لـم تخش ضـررا (اح) . والفـرق بينه وبين مُعْتَاد الرصد ان معتاد الرصدمسلم بغير رضاه لانه كالغصب فالزيادة منكـر بخلاف هذا فليس كذلك ذكر معنى ذلك يحيى حميد في الوابل . وقرز .
(٣٢) يعني لان ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه ، كشراء الماء للوضوء . بستان .

* ولو فاسقا أو عبدا تمت قرر .

(اح) وهو الاجحاف تمت وقرر .

معها حيث تعين عليه ولا تحل له الاجرة ، وقال ح لا يلزمها الحج اذا امتنع المحرم الا بأجرة والخلاف في أجرة المحرم كالخلاف فيه هل شرط في الوجوب ، أو في الاداء ، وقيل انها شرط في الوجوب وفاقاً .

« مسـألة » : ومن لم يكن لها محرم أو امتنع لم يلزمها تزوج من يخـرج معهـا خلاف قن و ح وقيل يجب على القول بأنه شرط في الاداء (٣٤) .

« مسـألة » : ومن حضرتها الوفاة قبل وجودها للمحرم لزمها أن توصي بالحج على القول بأنه شرط في الاداء لا على القول الآخر .

« مسـألة » : ويصح حج العبـد(*) ومتى عتق لزمه الحج ثانياً خلاف ن .

« مسـألة » : ومتى كملت شـروط الاستطاعة للحج وجب لكن عند القاسم و ص و ط و ش انه على التراخي ما لم يظن فوته بموت أو غيره ، وعند الهادي و م انه على الفور الا ان يعرض ما هو أهم منه وجب تقديمه مع العزم على فعل الحج متى أمكن والاهم هو أحد ثلاثة أمور الاول : ان يضطر الى النكاح فيخشى الوقوع في المحظور (٣٥) ان لم يتزوج بما معه

(٣٣) وقيل يحتمل على القول بأنه شرط في الاداء كطلب الماء للصلاة، ويحتمل ان لايجب كالتكسب لقضاء الدين . بستان بلفظه ، وقطع المسافة الصغرى . واختار في الغيث الاحتمال الاخير وانما لم يلزمها النكاح لاجله على قول مـن يقول جعل المحرم شرط اداء لانا نقول انما يجب تحصيلـه حيث لا يلزم الشخص بسبب تحصيله واجبات لا يتمكن من الخروج منها وهنا يلزم الزوجة واجبات كثيرة ، ولا يمكنهـا التخلص منها الا باختياره فلذلك لم يجب عليها والله أعلم ، لكن يقال لو أمكنها ان ترضـع صبيا في الحولين ، ثم متى بلغ سار بها هل يجب تحصيله مع ان ما يلزمها شيء من الواجبات التي ذكرت وكذا لو فرضنا ان ما فيها لبن وكان في أمها أو اختها هل يجب ؟

(٣٤) واشار الى قوة هذا في تعليق الدواري وهو القياس قول أهل المذهب في شروط الاداء لانهم أوجبوا تحصيلها .

(٣٥) ولو بالنظر او اللمس . وقرز .

* نفلا تمت قرر .

من المال ، الثاني : ان يكون عليه دين لآدمي وماله يكفي للحج أو للدين فقد وجب هنا عليه الحج خلاف ح و ش لكن يقدم الدين ان طولب به أو كان ثبوته من غير رضا أهله قيل وكذا في المؤجل هنا اذا كان يحل أجله قبل عودته من الحج ويعرف ان صاحبه يطلبه ، وأما المظالم التي لا يعرف أهلها أو الزكاة اذا كان الكل ديناً عليه ، فقال أبو مضر يقدمها هنا أيضاً ، وقال م يقدم الحـج .

« فـرع » هنا : واذا قدم الحج على الدين أثم واجزأه كما اذا حج بمال حرام أو على جمل حرام أو في ثوب مغصوب وكما لو استأجر الفقير للحج عن غيره في سنة معينـة ، ثم حج فيها لنفسه أثم وأجزاه هنا [٣٦] ، الثالث : تعين الجهاد عليه كان يطلبه الامام أو يعرف انه لا يستغني عنه [٣٧] فيقدمه ويوصي بالحج ،وكذا مـن لزمه القـود قدّمه [٣٨] وأوصى بالحج عنـه .

« مسـألة » هنا : من تعين عليه الجهاد والقود والحج قدم الجهاد ان كان في ورثة المقتول صغيرا أو غائب ، وأوصى بالحج [*] وان كانوا كبارا حاضرين قدم القود الا ان يكون في قتله

(٣٦) كالاجير الخاص اذا عمل لنفسه عمـلا أو لغير المستأجر . ح لي ، وذلك لانـه عصى بغير ما اطاع به فعصى بترك القضاء واطاع بفعل الحـج وكـذا في الجمل والثوب فانـه عاص باستعمالهما ومطيع بمصيره في المواضع التي يقف أو يطوف أو يسعى فيها بستان(١ح) .

(٣٧) او عن ماله حيث يجوز للامام الاستعانـة به . وقرز .

(٣٨) في البريد ، وقيل اذا كانوا يحضرون قبل عوده . وقرز ، وفي حاشية اذا كانوا يحضرون قبل كمال اعمال الحج .

* والدين تمت قرد .

(١ح) اذا كانت الاجارة صحيحة لا اذا كانت فاسدة فلا يأثم بنفس الحج بل يجب عليه اذا لم يكن قد حج على نفسه كما سيأتي . هبل وقرد .

ضررا على المسلمين أو على أهل الناحية [٣٩] جاز تأخير القود للمصلحة [٤٠] العامة ذكره هنا م ، وقال ن و ط لا يجوز تأخيره الا برضاء أهله الكل .

« مسألة » : من لزمه الحج حج بنفسه فان حجج غيره لغير عذر أو لعذر يرجى زواله وزال لم يجزه هنا ، وكذا في حج النفل خلاف ح فيه [٤١] وان لم يزل العذر فكذا عند هنا م وقط و ش ، وقال ع وابني الهادي و ص و ح يجزيه فمن عرض له ما يمنعه من الحج بنفسه كمرض أو حبس أو خوف أو عدم محرم [٤٢] فعلى القول الاول لا يصح منه التحجيج حتى ييأس [٤٣] من زوال عذره وعلى القول الثاني يجب [٤٤] ذكره في الشرح [٤٥] وهو ما ينكشف من بعد وان كان العذر لا يرجى زواله وجب التحجيج فان لم يزل اجزاه ، وان زال من بعد فعلى الخلاف هذا والحج النفل كالفرض هنا في صحة النيابة فيه وعدمها .

« مسألة » هنا : وليس للرجل منع زوجته من حجة الاسلام بعد وجوبها عليها ومساعدة المحرم لها كما لا يمنعها من قضاء الدين ومن الصلاة الفرض [٤٦] في أول وقتها ومن الصوم

(٣٩) ذكره الفقيه ن .

(٤٠) في هذا الموضع هنا لا في غيره فترجح المصلحة الخاصة على العامة . والله أعلم . حيث كان باذن الامام تمت قرز .

(٤١) للتوسيع في النفل كالصلاة من قعود ، قلنا لم يتسع فيها بالاستنابة بخلاف الحج . بحر

(٤٢) ينظر هل عدم المحرم عذر في التحجيج عن المرأة وهل قيل تنتظر الى مدة الاياس وتحج من غير محرم . في بعض الحواشي عن تعليق الفقيه ع انه يجوز لها التحجيج مع عدم المحرم أو امتناعه ، وظاهره انه لا يجب عليها انتظار الاياس . وقرز .

(٤٣) ويلحق بالعذر الميؤس ثلاث مسائل والاولى المرأة اذا لم يكن لها محرم وغلب على ظنها انه لا يحصل لها محرم حتى الموت ، او لم يساعدها محرم كذلك الصورة الثانية الخائف اذا غلب على ظنه انه لا يحصل الامان ، الثالث الفقير اذا كان له شيء من المال يحج به ولايكفيه للزاد اذا حج وهذا بعد وجوبه ، فهذه الثلاث المسائل إن غلب على الظن انه لا يزول العذر جاز التحجيج . تعليق الفقيه ع وقرز . فان زال العذر جاء الخلاف تمت قرز . يعيد على المذهب قرز .

(٤٤) ينظر في الوجوب .

(٤٥) يعيد هنا وعليه الاز بقوله ويعيد ان زال .

(٤٦) ورواتبها . بحر ، وظاهر ز خلافه وقرز .

الفرض في السفر ومن صوم (*) القضاء ومن صوم ما نذرت به قبل يتزوجها ومن صوم كفارة يمين حنثت فيها بغير اختيارها أو باختيارها قبل يتزوجها ، ومن صوم كفارة قتـل الخطأ فاما العمد (٤٧) فله المنع (٤٨) فأما حج النفل أو الفرض حيث ليس لها محرم أو امتنع فله منعها ، فان أحرمت به فله نقضه عليها بالقول كنقضت (**) احرامك أو بالنفل كتحليلها بمحظور (٤٩) من شم طيب (***) أو قص ظفر أو تقبيل لشهوة وقرز أو نحو ذلك فان منعها ولم ينقض احرامها كانت محصرة حتى ينقضـه عليها أو تنقضه هي .

« مسـألة » : والعبـد اذا أحـرم بغـير اذن سـيده فلـه منعـه ونقض احرامـه مطلقاً (٥٠) ويلزم الهدى في ذمة العبد لأنه متعبد باحرامه ، فأما الزوجة حيـث لزوجها نقض احرامها فالهدي عليها حيث هي متعدية نحو ان تحرم بحجة النفل بعد منع زوجها ، قيل ل أو بغير اذنه أو تحرم بحجة الفرض مع علمها بعدم المحرم أو بامتناعه وبانه شرط وحيث لا تكن متعدية يكون الهدي (٥١) على من سبق بنقض احرامها منها (٥٢) أو من زوجها وذلك حيـث تجهل امتناع المحرم أو كونه شرطاً ، وقال ص انه عليها في النفل (٥٣) وقال ح انه عليها في

(٤٧) لانها ليست بواجبه ذكره الفقيه س . كب ، وقيل مـن غير فرق بين من يقول بوجوبها أو فعلهـا .

(٤٨) على القول بوجوبها وعلى المذهب في قتل الاصل لفرعه . وقرز .

(٤٩) مع نية النقض . وقرز ، فان لم ينو النقض لزمته الفدية . وقرز .

(٥٠) سواء علم بوجوب المؤاذنة أم لا ؟ تمت قرز وسواء حج فرض او نفل . غيث والله أعلم .

(٥١) فان اتفق النقض من الزوج بعدد الهدي فان التبس من الاصل فلا هدي لان الاصل براءة الذمة ولا تحويل على من عليه الحق . وقرز . فان علم ثم التبس فيصفان تمت .

(٥٢) وليس لها نقض احرامها بنفسها الا بعد منعه لها . كب وعلى المذهب ان لها النقض لانها محصرة من جهة الشرع . وقرز .

(٥٣) وعليه في الفرض .

* ولو فات لغير عذر تمت قرر .

** ولا يحتاج الى من تصريح البطلان تمت عن سيدنا حسن قرر .

*** أي مس طيب تمت .

الكل ، قلنا واذا بعـث بالهدي(*) عنهـا استحب له (٥٤) اعتزالها الى وقت ذبحه لا ان أمر بشرائه من مكة (٥٥) ومتى أمكن الزوجة فِعْل ما أحرمت به اما باذن من زوجها في الفعل أو بأن تَبِيْنَ منه لزمها فعله وفعل عمرة (٥٦) أيضا اذا كانا في سنة أخرى لأنها كمـن فات حجه (٥٧) ذكره ط و ح بخلاف المحصر فلا عمرة عليه متى أمكنه ذكره ط فقيل ان له قولين في الكل (٥٨) قول مع ح انها تلزم المحصر العمرة ،وقول لا • وقال ابن سليمان ان العمرة سقطت عن المحصر للزوم الدم وفي الزوجة الدم على الزوج صح صل •

« مسـألة » : من بلغ أو أعتق أو أسلم قبل يوم عرفة أو فيه أو ليلة النحر بحيث يمكنه الاحرام والوقوف بعرفة تعين عليه فعله على القول بأنه على الفـور لا على القـول بانه على التراضي صح ويحرم من مكانه اذا كان داخـل الميقات ، وان احـرم من مكـة فهو افضل (٥٩) •

« مسـألة » : اذا اسلم الذمي أو بلغ الصبي وقد أحرما فلا حكم لاحرامهما وأمـا

(٥٤) وجه الاستحباب انها مشبه به بالمحرم فكأنها محرمة بالسوق . والله أعلم .

(٥٥) لانه لا يستحب التشبه بالمحـرم الا مع البعث بالهدي فكأنها محرمة بالسوق. والله أعلم.

(٥٦) لا عمرة على المذهب . كالمحصر . وقرز .

(٥٧) يعني في هذه المسألة وفي المحصر ينقل كلامه من كل مسألة الى الثانية وقيل لان المُحْصَر تحلل بالهدي منه وهي تحللت بالهدى من الزوج فلو كان منها سقطت عنها العمرة ، وقيل انها هنا كمن فات حجه فانه يضع احرامه على عمرة وهي لم تتمكن من العمرة بل تحللت بالهدي فيلزمها العمرة متى امكنها . بستان .

(٥٨) هذا على قول ط واما على قول المذهب فلا فرق بين المُحْصَر فلا عمرة تمت وكذا من فات حجه . غيث من فصل الإحصار ، ومثله للهبل والمفتي وقواه مي وقرز ، الصحيح انه لا عمرة عليها . وقرز .

(٥٩) هذا يستقيم اذا كان داخل الحرم على ما سيأتي واما من كان خارج الحرم فحكمه حكـم أهل المواقيت لان ميقاته داره ، أي موضعه . كواكب وقرز .

* وهو شاة أو سبع بقرات أو عشر بدنات تمت .

العبد اذا أعتق وقد أحرم فانه يمضي فيه [٦٠] ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف ن ، وقال ش يجزيه اذا أعتق قبل الوقوف لا بعده .

« مسـألة » : ومن اشترى أمة قد أحرمت باذن سيدها لم ينقض احرامها ويكون عيباً فيها [٦١] اذا طالت مدة الاحرام وجهله المشتري ، وان كان بغـير اذن سيدها الاول فللثاني نقضـه .

« مسـألة » : ولا يجب الحج الا مرة واحدة الا اذا ارتد بعد ما حج ، ثم أسلم أعاد الحج وجوبا [٦٢] ذكره م و ص و ض زيد و خلاف ش [٦٣] وهكذا فيمن صلى ، ثم ارتد ثم أسلم في وقت تلك الصلاة [٦٤] ومن حج وهو كافر تصريحا أو تأويلا ، ثم أسلم لزمـه الحـج .

« فصـل »

وأشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة الى آخر اليوم العاشر خلاف ش في العاشر ، قلنا فمن احرم فيه صح [٦٥] احرامه [٦٦] واستمر عليـه الى السنة

(٦٠) ولو اجيرا لم يفسخ فان فسخ لزمه الاتمام كالاجير اذا فسد احرامه . حثيث، وقيل لايصح منه الفسخ بعد تلبسه . ذنوبي .

(٦١) اذا كان ينقض القيمة بالنظر الى غـرض المشتري ويأتي مثله في الاعتكاف تمت وقرز . والله أعلم وقرز .

(٦٢) ان استطاع استطاعة جديدة اذ قد بطـل الحج فصار كالاصلي . بحر وعن المفتي لايشترط فيجب عليه بالاستطاعة الاولى . وقرز .

(٦٣) واختاره صاحب الاثمار وبه قال القسم والامام ي لان الردة انما تَجُبُّ العمل اذا اتصل بها الموت كما قال تعالى (فيمت وهو كافر) وقال في البحر وهو الاصح على القول بالموازنة . شرح فتح .

(٦٤) بخلاف الصوم والزكاة فانه لا وقت لهما يجب اعادتهما فيه يَنْبَغِي و ح سحولي والله أعلـم .

(٦٥) ينظر في هذا فان كان يريد على المذهب فالمذهب انه يصح الاحرام في غير أشهر الحج .

الثانية ، قال في التقرير ويكون مسيئاً متعدياً (٦٧) لانه احرم في وقت لا يمكنه فيه فعل الحج في سنته .

« مسألة » : ومن احرم بالحج في غير أشهره صح وأثم (٦٨) ، وقال ن و ش (٦٩) لا يصح بل يضعه على عمرة .

« مسألة » : ومواقيت الاحرام سبعة الاول ذو الحليفة لاهل المدينة وهو بالقرب منها على ستة أميال (٧٠) وهو أبعد المواقيت من مكةعلى عشر مراحل منها ، الثاني الجحفة لاهل الشام (٧١) وهي بعد الاول في البعد من مكة على ثلاث مراحل من مكة تمت وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان تمت ، وباقي المواقيت على مسافة ليلتين من مكة ذكر ذلك في البحر ، الثالث قرن المنازل لاهل نجد وهي تسمى الآن وادي السيل تمت ، الرابع يلملم لاهل اليمن (٧٢) ، الخامس ذات عرق لاهل العراق فهذه الخمسة مواقيت لمن وقّتت له اذا وردها ولمن ورد

وما منعه الا الشافعي وان كان يريد على انه فائدة الخلاف فالشافعي قال ليس من اشهر الحج فينظر . حثيث .

(٦٦) قيل ولو بعمرة التمتع وثبت في السنة القابلة لانه جمعهما عام واحد . من خط الحماطي ومثله عن التهامي رحمه الله وقرز .

(٦٧) يقال ولا إساءة مع عدم خشية الوقوع في المحظور . وقرز .

(٦٨) ظاهر الازهار عدم التأثيم . وقرز لقوله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فأفاد هذا الظاهر ان الاحرام يصح في جميع الاشهر واما الاثم فلأن الانسان لايأمن من ان يقدم الى محظور لطول مدة الاحرام . ن بلفظه .

(٦٩) حجتهما ان الحج عبادة مؤقتة فاذا احرم بها في غير وقتها لم ينعقد بها وانعقد ما هو من جنسها كمن احرم بالفريضة قبل دخول وقتها فانها تنعقد نافلة ، لنا قياس وقته على مكانه . ن .

(٧٠) هكذا ذكره في الكافي وفي الانتصار على ميل من المدينة . بستان .

(٧١) والغرب ومصر والاندلس ، قال في الانتصار بضم الجيم وكانت تسمى مهيعة لكن السيل احتجف اهلها فسميت جحفة . زهور .

(٧٢) وهو المقابل للسعدية . ابحاثها من اليمن تمت .

عليها من سائر أهل الجهات ، ومن ورد بينهاأحرم اذا حاذى أقربها (٧٣) اليه فان التبس عليه محاذاته تحرى (٧٤) وعمل بظنه (٧٥) ، السادس لسكان المواقيت ومن يكون داخلها الى الحرم فميقاتهم مساكنهم (٧٦) لكن هل يتحتم عليهم الاحرام منها ، قال في المنتخب والقاسم و ش يتحتم منها فلا يجوز لهم (٧٧) مجاوزتها بغير احرام (٧٨) وقال ع واصحاب ح لا يتحتم عليهم منها (٧٩) بل يجوز لهم المجاوزة بغير احرام ما لم يدخلوا الحرم المحرم وهذا اذا أرادوا الدخول لنسك مـن حج أو عمرة فان أرادوا الدخول لغير نسـك فلا احرام عليهم وفاقا ذكـره في التقرير ، السابع : لأهل مكة(*) فميقاتهم الحرم المحرم (٨٠) للحج (٨١) والحل للعمرة (٨٢) قيل

(٧٣) عرضا وان بعد لان مجاوزة السمت كمجاوزة الميقات . ومثله عن الصعيتري وان كان قد ذكر ضي عبد الله الدواري فيه احتمالين فالمقرر كلام الصعيتري .

(٧٤) يقال فلو انكشف بعد أن جاوز أقربها اليه بغير احرام بعد ان قد تحرى وعمل بظنـه هل يسقط عنه الدم لاجل التحري أو العبرة بالانكشاف سل ؟ نعم يسقط الاثم ويلزمه الدم . مفتي وقرز .

(٧٥) فان لم يفده التحري ظنا وجب عليه ان يحرم من مرحلتين الى مكة لانها اقل المواقيت . روضة نووي .

(٧٦) وهو موضعه ولو وسط البلد . مفتي وقرز فلا يخرج من باب داره الا محرمـا حيث كان فيهـا وقرز .

(٧٧) وهو ظاهر ز والفتح .

(٧٨) فلو جاوز فهل عليه شيء أم لا ؟ ولو خرج فهل يأتي كلام الفقيـه ح والسيد ح سل ؟ أجاب السحولي انه يأثم ولا يلزم دم تمت وفي هامش شرح الازهـار فان جاوزوهـا ولم يحرموا منها لزمهم دم . وقرز .

(٧٩) وبنا عليه في شرح الاز والنجري .

(٨٠) فلو جاوزه فهل عليه شيء أم لا ولو خرج فهل يأتي كلام الفقيه ح والسيد ح سل اجاب في حاشية ح لي انه يأثم ولا يلزم دم وفي هامش شرح الازهار قال جاوزوها ولم يحرموا منها لزمهم دم تمت قرز .

(٨١) ندبا وقرز .

(٨٢) وجوبـا وقرز .

* وقد جمع المواقيت السيد العلامة المهدي بن احمدبن صلاح بن الهجري بن الامام ابراهيم بن تاج الديـن في قوله شعرا :

مـن ذي الحليفـة هـل مسـاكن يشـرب ... والمنجدون اذا اهلـوا مـن قـرن
وذات عـرق للعـراق وجهـه ... للشـام فافهـم واليلملم لليمـن
وانـك وكذلـك السـيد الشريـف يهـل ... مـن في مكـة البيـت المحـرم قـد سـكن

ح وذلك ندب (٨٣) فمن خالف فيه فلا شيءعليه ، وقال السيد ح والامام بل وجوب (٨٤) فمن خالف لزمه دم (٨٥) .

« مسألة » : من ورد أحد هذه المواقيت يريد مجاوزته الى مكة أو الحرم فان كان يريد نسكاً حجاً أو عمرة لم يجز له مجاوزة الميقات (*) الا باحرام وفاقاً وان كان يريد حاجة غير النسك فكذا عندنا يلزمه الاحرام اما مقيدا بحج أو عمرة أو مطلقاً فيضعه على أيهما شاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ذوقع وقش يجوز له الدخول بغير احرام ، وقال الامام ح الا إمام المسلمين اذا لحق الكفار (٨٦) الى الحرم فيجوز له الدخول عليهم بغير احرام ولعل جنده كذلك ايضا ، قال السيد ح وكذاالعبد اذا لم يأذن له سيده بالاحرام (٨٧) وكذا المكاتب اذا لم يأذن له سيده (٨٨) وكذا العبد الموقوف وكذا من بقي عليه طواف الزيارة(٨٩) .

« مسألة » : والمكي اذا خرج عن الميقات ثم رجع يريد مكة أو الحرم لزمه الاحرام كغيره الا من يكثر من التردد بالدخول والخروج كالحطابين والحشاشين والجمالين ونحوهم فلا احرام عليهم سواء كانوا من أهل مكة أو من خارج المواقيت ، قيل ح وذلك حيث

(٨٣) قوي في الحج ضعيف في العمرة . وقرز.

(٨٤) واختاره الامام المهدي عليه السلام للمذهب كلام الفقيه ح في الحج وكلام الامام ح في العمرة وقرز .

(٨٥) قلت اما الدم ففيه نظر الا ان يريد حيث خرج من مكة للوقوف واحرم مابينها وبين الجبل بحر لانه بمنزلة من جاوز الميقات الى الحرم بغير احرام .

(٨٦) او البغاة . وقرز .

(٨٧) بل لا فرق ولو اذن لم يتحتم عليه الاحرامعلى ما قرز .

(٨٨) بل لا فرق . وقرز . وفي نسخه بل ولو اذن له سيده تمت وقرز .

(٨٩) او بعضه أو سعي العمرة ، أو بعضه أو الحلق أو التقصير في العمرة ايضا على المختار . وقرز .

* لحديث ابن عباس لا يدخل مكة احد الا محرما اخرجه البيهقي تمت من ضياء و س الابصار .

يدخل في الشهر ثلاث مرات وقال الامام ح بل في الشهر مرة (٩٠) .

« مسـألة » : من كان وطنه بين الميقات ومكة فخرج عن الميقات ، ثم رجع يريد مكة أو الحرم لحاجة فان قلنا ان توسط الوطن يقطـع حكم السفر ، فلا احرام عليـه (٩١) وان قلنا انه لا يقطعه لزمه الاحرام من الميقات ، قيل س وان نوى (٩٢) اقامة عشرة ايام في وطنه ، ثم يدخل فلا احرام عليه .

« مسـألة » : من كان وطنه خارج الميقـات فأراد الدخول الى داخل الميقات دون الحرم فلا احرام عليه ، ثم اذا بلغه وأراد دخول مكـة أو الحرم لحاجة فلا احرام عليـه ذكره في الكافي ، وقال ص بل يلزمه فان كان نوى الدخول الى الموضع الذي أراده ليقف فيه أياماً ، ثم يدخل مكة لحاجة فان كانت الايام عشرا أو أكثر فلا احرام عليه ، وان أقل لزمـه الاحرام ذكره الفقيه س وقيل ف بل يلزمـه الاحرام (٩٣) مطلقاً .

« مسـألة » : من أراد دخول مكة لنسـك أو غيره تمت فجاوز الميقات بغير احرام فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات ويريق دمـاً ندباً الا اذا كان قد بلغ الحرم ، ثم رجع للاحرام

(٩٠) القياس ما يسمى دائما (ا ح) انه مجاوز للميقات الى الحرم تمت . عرفا تمت ويحرم أول مرة فقط تمت قرر . وان لم يحرم فعليه دم واحـرام . مفتي ومثلـه عن القاضي عامر الذماري تمت .

(٩١) قال في شرح ابن بهران وظاهر عبارة الاثمار انه يلزمـه الاحرام اذ يصدق عليـه انه مجاوز للميقات الى الحرم وهو ظاهر عبارة الازهار . من خط مولانـا المتوكل على الله عز وجـل اسماعيل ابن أمير المؤمنين . الا ان يريد ان يدخل لنسك حرم في موضعه تمت قرر .

(٩٢) وظاهر عبارة المذهب ان المار بوطنه والناوي للاقامـة في وطنه عشرا يلزمه الاحرام وهـو ظاهر ز اذ يصدق عليه انه مجاوز للميقات الى الحرم . قرر .

(٩٣) وهو ظاهر ز وهو مـوافق للقواعد ، اذ يصدق عليه انه مجاوز للميقات . وقال في الكافي لا يلزمه مطلقا .

* والدائم يثبت بمرتين . ح لى قرر .

من الميقات فقد لزمه الدم (٩٤) ذكره في الكافي ،وقيل ح لا يلزمه ولو قد وصل مكة ، وان رجع الى الميقات بعد ان احرم داخله فقد لزمه الدم ، خلاف ن و ش والفقيه ح وان لم يرجع الى الميقات واحرم داخله لزمه دم ، وان لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام (٩٥) فان احرم بعد ذلك في سنته هذه الى وقت الحج (٩٦) اجزاه عما لزمه (٩٧) وعما نواه غيره ولو لم ينوه عما لزمه من قبل ولو كان بعد رجوعه الى بلده ذكره في الشرح والامير ح ، وقال في البيان ان السفر الثاني كالسنة الثانية وان كان احرامه هذا في سنة أخرى لزمه دم ثاني (٩٨) لتأخير الاحرام (٩٩) عن سنته ولا يجزيه عما كان لزمه الا اذا نواه عنه وحده لا ان نواه عن حجة الاسلام أو غيرها فلا يدخل فيه خلاف نو قش .

« مسألة » : اذا دخل الذمي مكة ، ثم اسلم فأحرم فيها فلا دم عليه خلاف ش وأما العبد اذا دخلها بغير احرام ، ثم عتق ، فقال في الكافي يلزمه (١٠٠) الدم ، وقال في الوافي لا يلزمه (١٠١) .

« مسألة » : الاحرام ينعقد بالنية مع شيء من ذكر الله تعالى تلبية أو تسبيحاً أو تهليلا أو تكبيرا (١٠٢) أو غيره (١٣) أو مع تقليد المَدْري وسواء سار معه أو تأخر عنه

(٩٤) لانه اذا بلغه فقد تحققت منه الاساءة . بستان والله أعلم .
(٩٥) وعليه ز في قوله فان فاته عامه قضاه .
(٩٦) عبارة كب الى آخر وقت الوقوف بها ، والمقرر من الوقت الى الوقت كما هو ظاهر الازهار والمختار الى آخر وقت الوقوف بحج أو عمرة والله أعلم .
(٩٧) ولو حجة الاسلام . وقرر . أو قدرا أو فعلا تمت قرر .
(٩٨) ظاهر ز خلافه .
(٩٩) والمختار لا دم عليه . بهران وقرر .
(١٠٠) واختاره في شرح الفتح .
(١٠١) وهو ظاهر ز .
(١٠٢) وظاهر الازهار التلبية فقط وانما هذا على قول ع ، كما في شرح الازهار .
(١٠٣) المذهب ما في الازهار انه لا ينعقد الا بالنية مقارنة لتلبية او تقليدا فلا يجزي بالتسبيح أو نحوه . وما في الكتاب على قول ع .

خلاف ح حيث تأخر عنه واما بالنية وحدها فقال القاسم و م و ص و ش ينعقد أيضا ، وقال ط و ح لا ينعقد(١٠٤) وقال زيد ينعقد ويجب دم لترك الذكر واذا قلنا يجب الذكر مع النية فهل يلزم الاخرس يأمر من يذكر عنه فقال ع (١٠٥) ، وقال القاسم و ح لا يجب .

« مسألة » : اذا كان المحرم أجيراً عن غيره نوى احرامه عنه وفي التلبية مخير بين أن يلبي عنه أو مطلقاً ومن نوى نسكاً ، ثم لبى بغيره لزمه ما نوى لا ما لباه ولا تجب النية الا عند الاحرام لا بعده عند سائر الاركان لكن يستحب لكثرة الثواب .

« مسألة » : من احرم فان نواه لحج او عمرة فرض أو نفل أو نذر أجزاه عما نواه لكن لا يقع عن حجة الاسلام الا حيث نواها(١٠٧) ، وقال ش (١٠٨) وأبو مضر يقع عنها حيث نوى الحج مطلقاً أو حج النذر أو حج النفل ،وقال ص و ح يقع عنها حيث نوى الحج مطلقاً ، وأما اذا نوى الاحرام مطلقاً ولم يقيده بشيء فانه يضعه على ماشاء من حج أو عمرة ولا تجزيه عن حجة الاسلام خلاف ش .

« مسألة » : من احرم بالحج مطلقاً اقتضى الافراد (١٠٩) ومن نوى الحج لفرض اجزاه عن حجة الاسلام ان لم يكن عليه حجة نذر ، وان كان عليه حجة الاسلام ، وحجة نذر وقع عن حجة الاسلام ذكره م (١١٠) وقد ذكره الفقيه ع في صوم رمضان انه اذا نوى

(١٠٤) وهو ظاهر ز .

(١٠٥) بأجرة أو تبرع ان تعذر التقليد والا فالواجب التقليد . عامر ، وقيل يخير بينهما وهو المختار .

(١٠٦) ولا يقال لا شيء عليه كاذكار الصلاة لانه يفرق بينهما من حيث انه لا يصح الاستنابة فيها بخلاف الحج فيستنيب لما تعذر عليه منه فافهم والله أعلم . املاء شامي رحمه الله وقرر.

(١٠٧) الا لفرض فيعينه ابتداء ولو نذرا .

(١٠٨) في البستان مالفظه وعند ش كل حج يوقع عن نذر أو نفل ولم يفعل حجة الاسلام فانه ينصرف اليها لانها أخص وله الزام ، قلنا الاعمال بالنيات . بستان بلفظه .

(١٠٩) ولم يجزه للفرض لاحتمال النفل . وقرر .

(١١٠) ونظره الامام عليلم في الغيث . بل لابد من التمييز تمت قرر .

الصيام فرضاً وكان عليه صوم نذر لم يجزه عن أيهما فيأتي (١١١) هنا (١١٢) مثله .

« فـرع » : فان نوى الاحرام عن حجة الاسلام ، وعن حجة النذر معاً فقال م يجزيه لحجة الاسلام (١١٣) ، وقال ابو جعفر يصح لهما معاً ولعله يرفض احدهما ، وقال السيد ح هنا لا يجزيه لأيهما ولعله يضعه على حجة غيرهما .

« مسـألة » : من نوى الاحرام مثل احرام زيد صح فان بان له احرام زيد عمـل به (١١٤) وان كان مطلقاً كان هذا مطلقاً أيضاً يضعه على ما يشاء (١١٥) ولو خالف ما وضع زيد احرامه عليه وان التبس عليه احرام زيد كان كمن نسي ما احرم له (١١٦) .

« مسـألة » : ومن نسي ما احرم له فان علم انه احرم بحجة الاسلام لكن التبس عليه هل افراد أو قران أو تمتع طاف وسعى (١١٧) مثنياً ندباً (١١٨) ناوياً ما احرم له بجواز انـه قارن والنية له مستحبة غير واجبة ، ثم يبتدي الاحرام (١١٩) بحجة الاسـلام ويجعل نيتـه مشروطة (١٢٠) بأن لا يكون محرماً (١٢١) من قبل لئلا يدخل حجة على حجة ، ثم يأتي بأعمال

(١١١) قيل كلام الفقيه ع قوي هنا لا في الصوم فيجزيه عن رمضـان لان الصوم لا يصح لغـير رمضان في وقته بخلاف الحج فهو يصح فعل أيهما فلا يجزيه عن أيهما لانه يشترط تعيين الفرض في الابتداء ، والله أعلم .

(١١٢) ولعله ذكره هنا تفريعا على كلام م بالله وان كان لا يقول به الفقيه ع . كواكب .

(١١٣) لانه يتردد بينهما فيكون كالمطلق فيضعه على ما شاء نفلا . أو عمرة تمت كب قرر .

(١١٤) ويجزيه عن حجة الاسلام ان كان أحرم زيد بهـا .

(١١٥) من حج أو عمرة نفلا . وقرر ، ذكر هذه المسألـة الامام ح وكـذا ان لم يحرم زيد كان كالاحرام المطلق . ذويد .

(١١٦) ويجزيه للفرض ما التبس نوعه كما في ز.

(١١٧) وجوبـا .

(١١٨) بل وجوبا عند من جعل السوق نسكا اذ قد يحمل الكتاب عليه ، وان كان خلاف المذهب والله أعلم .

(١١٩) هل للاستئناف فائدة سل ؟ . من خط سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله تعالى.

(١٢٠) فان لم يشرط فالاصل براءة الذمة .

(١٢١) يقال هو محرم بالحج فينظر . لا نظر تمت .

الحج (*) كلها كالمتمتع وعليه بدنة (١٢٢) لجوازانه (١٢٣) كان قارناً وشاة لتركه سـوق (**) البدنـة ، أو لتـرك التقصـير ان كـان متمتعا (***) ولـه الاكـل من البدنـة (١٢٤) لا من الشاة وان التبس عليه هل احرم بحجة أو بعمرة أو بفرض (****) أو نفل ، فقال ح و ض زيد والامير ح انه يضعه على ما شاء ولا دم عليه ورواه في التقرير عـن الهادي ، وقال ع و ط انه كالأول يفعل فيه كذلك لكنه يحرم بالحج بشرط ان لا يكن محرماً بحجة ولا عمرة (١٢٥) في الحال ولا يجزيه عن حجة الاسلام وليس له ان يتحرى ولا يعمل بظنـه خلاف قش ، قيل وكذا في الصلاة اذا شك هل نوى الظهر أو العصر أو هل نوى الاداء أو القضاء فلا يعمل بالظن ، وقيل ف (١٢٦) بل يعمل به (١٢٧) .

(١٢٢) وهذا ذكره الفقيه س على أصل السادة لانهم عاملوه في هذه المسألـة بالاغلظ والاحوط وقال الفقيه ف انه لا يلزمه الا دم واحد لان الاصل براءة الذمة . كب لفظا .

(١٢٣) وقيل لا دم عليه لان الاصل براءة الذمة . وقرر .

(١٢٤) لانهما اما عن قران أو تمتع فقط ، وله الاكل منها .

(٢٥) ينظر في العمرة فقد فعل أعمالها ولم يبق الا التقصير كما مر . وقرر ووجه كلام الكتاب لئلا يكون مدخلا نسكا على نسك واما كونه يأتي بهذه النية لا في الطرف الاول فلأنه التبس عليه هنا هل كان قد احرم بحجة أو عمرة فاحتاج الى هذه النية وفي الطرف الاول لم يقع اللبس الا في صفة الحج فقط فكفاه ان يشرط عدم كونه محرما بالحج . قيل ف لا معنى لقوله ولا عمرة لانه قد دخل بالسعي منها ولم يبق عليه الا التقصير ولا وقت له . وقيل بل يجزيه عن حجة الاسلام اذ قد بـدأ بالاستئناف . حثيث وقـرره الشامي والتهامي تمت . ولفظ كب قوله بنية مشروطة لئلا يدخل حجة على حجة او على عمرة بقي منهـا التقصير وهو نسك واجب وهذا ذكره الفقيه س ، وقيل ف انه لا حاجة لقوله ولا معتمر لانه قد حلّ من أكثر محظورات احرام العمرة بالسعي . باللفظ .

(١٢٦) قوي تمت مفتي .

(١٢٧) وهو قياس كلام الازهار في قوله وفي ابعاض لا يؤمن عود الشك فيها وفي قوله ويكفي الظن في اداء الظني . مفتي .

* وهو في شرح الازهار ولفظه ثم اذا فرغ من السعي لزمه ان يستأنف من معينه تمت قرر .

** لعله على قول السيدين أنه يحصر بالدم لا على قولنا انه شرط تمت قرر .

*** قال الامام المهدي قد سقط الحلق والتقصير مع اللبس وكذا يسقط عند الدم ذكر معناه في الغيث تمت قرر .

**** المراد من هذه العبارة انه أحرم والتبس عليه هل بحجة او عمرة وهل ذلك الحج أو العمرة فرضا او نفلا ومعناه في التذكرة . سيدنا حسن ، ولفظ التذكرة لا ان جهل هل بفرض او نفل حج او عمرة انتهى قوله لا ان جهل الخ ، هذا مستقيم انه لا يجزيه عن حجة الاسلام . لفظا وصعيتري وقرر .

« مسألة » : من بعث بهدية وأمر بتقليده في وقت معين صار محرماً في ذلك الوقت اذا نوى الاحرام فيه لا قبله فلا يصح تقديم النية على التقليد الا مع الذكر (١٢٨) ذكره الفقيه ي .

« مسألة » : من احرم بحجتين أو أكثر (١٢٩) أو بعمرتين أو أكثر لزمه الكل ، وقال ش واحدة فقط ، قلنا ثم يرفض الزايد على واحدة وعليه في كل نسك رفضه دم ويقضي المرفوض باحرام جديد في القابلة ان كان حجاً وان كان عمرة فبعد ايام التشريق ان كان في أشهر الحج وان كان في غيرها فبعد فراغه من الاولى ، وان قضى العمرة في أشهر الحج ، أو في أيام التشريق أجزته (١٣٠) ولزمه دم" وان كان احرامه بالعمرتين في أشهر الحج أو أيام التشريق لزمه لكل عمرة دم فحيث احرم بعمرتين في أشهر الحج ، ثم رفض احداهما ، ثم قضاها في أشهر الحج يلزمه أربعة دماء (١٣١) .

« مسألة » : وان احرم بحجة وعمرة معاً كان قارناً على القول بأن القران (١٣٢) لا يحتاج الى نية وعلى القول بأنه يحتاج الى نيته (١٣٣) يرفض احداهما (١٣٤) كما تقدم ولعله حيث يكون الوقت متسعاً لهما معاً ، فاماحيث ضاق وقت الحج فيقدمه (١٣٥) ويرفض

(١٢٨) التلبية لا غير . وقرر .

(١٢٩) نفلا . تذكرة السحامي وقرر .

(١٣٠) وهذا في أيام التشريق واما في أشهر الحج فينظر فيه لان المقرر ان الكراهة فيه للتنزيه ، فلا دم . وقرر .

(١٣١) دمان لا حرامه بالعمرتين ، ودم للرفض ، ودم للقضاء . مستقيم اذا وقع الاحرام والقضاء الجميع في أيام التشريق والا فدم للرفض فقط . سيدنا حسن رحمه الله وقرر .

(١٣٢) الا في المسألة الآتية .

(١٣٣) قال في الغيث مالفظه ، قال السيد ح ولو احرم بأحد النسكين وأدخل الثاني بعد ذلك لم يكن قارنا فاما لو احرم بحجة وعمرة معا ولم يقصد القران فالاقرب انه قد صار قارنا لانه لا معنى للقران سوى الاحرام بهما . غيث . بلفظه .

(١٣٤) فان لم يرفض لم يجزه لا يهما ويتحلل بالطواف والسعي . معيار .

(١٣٥) ندبا . والاولى التخيير ولو ضاق الوقت وفرق الامام شرف الدين بأن القارن قصده في الاصل الحج بخلاف الاحرام هنا فان الكل مقصود والله أعلم .

العمرة كما في القارن اذا ضاق الوقت عليـه والرفض يكون بالنية عندنا وقال ح بالشروع في أحد النسكين يرتفض الثاني .

« فـرع » : قال في البحر واذا خير في احرامه بين حج وعمرة كان كما اذا اطلـق احرامه فيضعه على ما شاء ويكون نفلا (١٣٦) .

« فـرع » : ومن احرم بما يعلم انه لا يقدر عليه نحو ألف حجة لم يصح احرامه لأنه عاص به (١٣٧) .

« مسـألة » : من احرم بنسك بعد نسـك صح ذلك فان احرم بحجة بعد حجة أو بعمرة بعد عمرة رفض الاخرى كما تقدم وان احرم بعمرة بعد حجة رفض العمرة وان احرم بحجة بعد عمرة رفض الحجة (١٣٨) ان كان في وقت الحج سعة ، ثم يأتي بها بعد العمـرة باحرام جديد وان خشي فوت الحـج فقال م و ص (١٣٩) كذا ايضا يرفض الحجة ويأتي بها في القابلة (*) ، وقال الامير ح يرفض العمرة ويستمر في الحجة ، وقال ابو جعفر يصير قارناً فلم يعتبر نية القرآن مثـل قول ح ورواه في التقرير عن القاسم والهادي و ن و م ان القرآن لا يحتاج الى نيته ، وقال في اللمع انه يحتاج الى نيته .

(١٣٦) وعن التهامي التخيير مانع من صحة الاحرام فلا يقع شيء كسائر العبادات ومثله عن حثيث والمفتي وهو يقال انهم يقولون ان التخيير في نيـة العبادة يبطل كمـا ذكروا في الوضوء والصيام فما الفرق . لي والفرق موجود في اختيار كلام البحر لان الاحرام يصح مطلقا من غير تعليق بشيء بخلاف الصلاة وغيرها فلا يصح الاحرام بها مطلقا بل لا بد من تعيين ما أحرم له وهو هنا قد احرم بالاحرام وانما خير في المتعلق فافترقا . عن السيد احمد الشامي وقد روى عن المفتي اختيار مافي البحـر .

(١٣٧) ونظر في نسخة بيان حثيث ولعله يقال انه يلزمه المضي بأحدهما ويرفض الآخر .

(١٣٨) لانها دخيل بعد العمرة . فلو رفض غير الدخيل كان كما لو لم يرفض على القياس الجلي تمت معيـار .

(١٣٩) وهو ظاهر الازهار .

* فان التبس بدخيل رفضهما وتحلل بعمرة كما يوصى المرفوض تمت فتح .

« مسألة » : [140] من استؤجر على حجتين لشخصين ، ثم احرم لهما معاً صح[141] احرامه عنهما ، ثم يعينه عن احدهما [142] ، وقال ش لا يصح عنهما بل يكون لنفسه فان احرم عن احدهما لا بعينه صح وعينه لأيهماشاء [143] وقال ف بل يكون لنفسه فعلا تمت ذكر ذلك في البحر .

« فصل »

نُهِي المحرم عن اشياء منها الرفث وهو الجماع واللفظ القبيح وعن الفسوق والظلم والتعدي والمجادلة بالباطل لانه في حال طاعة فالنهي له اكد من غيره [144] ومنها عقد النكاح له أو لغيره ايجاباً أو قبولا وكالة [145] أو فضولا [*] ومنها التطيب وتعمد شمه واستعمال ما فيه طيب أو مسه اذا كان يعلق ريحه بيده ويجوز له مس ما انقطعت رائحته ودخول سوق العطارين وحوانيتهم لحاجة ويكره لغير حاجة ويستحب له سد أنفه في تلك الحال ولا يجب لكن لا يتعمد شم الطيب ويجوز له بيع الطيب وشراؤه وحمله في قواريره ونحوها [146] ومنها

(١٤٠) هذه المسألة مسودة في البحر فلا تخلو من النظر .

(١٤١) وذلك كما يصح أن يحرم بهما لنفسه ، ثم يعين . بستان وهذه المسألة مسودة في البحر اذ الظاهر فيها انه يجزيه عما استؤجر عليه وظاهر الازهار خلاف ذلك . وقرر .

(١٤٢) القياس انه لا ينعقد احرامه لايهما ولعله يصير كالمطلق فيضعه على ما يشاء ولا يستحق اجرة لعدم الاجزاء . وقرر .

(١٤٣) بل يصير كالمطلق كالاول . وقرر .

(١٤٤) والا فهو منهي عنه المحرم وغيره لان الله تعالى قد خصه بالذكر بقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) .

(١٤٥) يعني لا يصح أن يكون وكيلا حال كونه محرما . لا حال توكيله فيصح ان يوكل وهو محرم من يتزوج له اذا حل تمت هامش از قرر . قد علل وجهه هناك في الحاشية تمت.

(١٤٦) قال في البحر اذا كانت مختومةلا مكشوفة أو في طرف ثوبه أو عمامته فيلزم الفدية انتهى ←

* ويعتبر احلال من اليه اجازة عقد النكاح حال الاجازة فلو وقع العقد وهي حلال ولم تحصل منه الاجازة الا وقد أحرم لم تصح منه الاجازة سواء كان الولي أو أحد الزوجين فلو تحلل الاحرام منهم بعد العقد وقبل الاجازة ووقعت الاجازة بعد الاحلال صح ذلك تمت لى وقرره الشامي قرر .

الكحل بما فيه زينة ذكره الهادي ، وقال القاسم بما فيه طيب ومنها لبس الحرير وما صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر (١٤٧) ولو كانت امرأة خلاف زيد و ن فيها ومنها لبس الحلي وخاتم الذهب ولو كانت امرأة خلاف ح و ش فيها ومنها الدهن لما فيه طيب ويجوز بالسمن (١٤٨) واما بالزيت ونحوه (١٤٩) حيث لا طيب فيه فمنعه الهادي (١٥٠) واجازه ط والمرتضى و ص ولا فدية في الدهن ولو حرم الا ان يكون مطيباً ومنها لبس المخيط (١٥١) للرجل لا للمرأة والخنثى (١٥٢) فلو لبسه ناسياً أو جاهلا لتحريمه (١٥٣) شقه واخرجه اذا لم يمكنه من غير شق الا بتغطية شيء من رأسه ، وقال ح و ش لا يشقه ولا دم على الناسي والجاهل عند الهادي و ن و ص خلاف م و ط و ع (١٥٤) وهذا الخلاف في لباس المخيط وفي الطيب فقط لورود الخبر فيهما (١٥٥) لا في غيرهما فالعامد والناسي والجاهل سواء ومنها

← بلفظه تمت . قال في هامشه والمذهب انه لايلزمه شيء الا ان يعلق به شيء . تمت نوافح المسك وهي جلدة تقطع من المسك من غزالته وهي نجسة ويعفى عن مجاورتها للمسك كمجاورة العنب المتغير .

(١٤٧) ظاهرة ولو كان بالحالات زينة فيه بخلاف ما سيأتي في البيان .

(١٤٨) لكن يقال اذا قضى العرف ان السمن زينة كما هو عادة أكثر القبائل حرم . هامش تكميل وقرر .

(١٤٩) السليط . بستان بلفظه .

(١٥٠) لانه زينة . بستان .

(١٥١) بالمهملة .

(١٥٢) المختار ان حكمها حكم الرجل تغليبا لجانب الحظر الا انها اذا فعلت فلا شيء عليها لعدم تحقق كونها رجلا ومثله للمفتي رحمه الله تعالى .

(١٥٣) مالم يجحف . وقرر وقيل ولو اجحف والمختار الاول لانه يبيحه ما يبيح ترك الواجب فليس كما يأتي في باب الاكراه والله أعلم . سيدنا حسن رحمه الله .

(١٥٤) كما في الازهار .

(١٥٥) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أحرم في جبة وهو متضمخ بالخلوق(١ح) « انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق » ولم يأمره بالفدية وهذا حجة القول الاول . بستان .

(١ح) الخلوق طيب معروف من الزعفران وغيره من انواع الطيب وبقي عليه أثر الحمرة والصفرة .

تغطية الرجل لرأسه أو بعضه (١٥٦) لما يستقرعليه (١٥٧) من ماء أو عمامة أو قلنسوة أو برنس (١٥٨) وهم أشد تحريما لأنهم مخيط . وكذا لا يجوز باليد حيث تستقر عليه خلاف السيد ح وصش فان لم تستقر عليه جاز كعند حكه لرأسه أو مسحه للوضوء ودلكه للغسل عند نومه واضطجاعه فيعفى عما يغطي منه بالارض (١٥٩) قال ص أو بثوبه حال نومه فاذا انتبه رفعه ولا شيء عليه (١٦٠) ومنها لبس الرجل للخفين (١٦١) أو الجوربين أو النعلين اذا غمرا كعبي الشراك لأن ذلك مخيط لأنه لاجل تغطيةالكعبين فان لم تغمر الكعبين أو قطع منهما من تحت الكعب الى أعلاهما من أحد الجانبين(١٦٢) جاز لبسهما ذكره في الشرح ، وقيل ل اذا قطع فوق الكعب قدر درهم (١٦٣) من كل واحدكفاه ومنها لبس الرجل للسراويل لكونه محيطاً ببعض بدنه فاذا لم يجد ما يتزر به نكس السراويل واحتزم به فان لم يستره فتقه ، فان كان لا يستره جاز لبسه ولزمه الدم خلاف ذو ش في الدم وأما القميص اذا اضطر الى لبسه فانه يلزمه الدم وفاقاً ، وان ارتدى بكمي القميص أو بجانبيه جاز لأن الممنوع منه هو ما

(١٥٦) وحدُّه ما يَبِيْن أثره في التخاطب .

(١٥٧) وفي ح لي ما لفظه ولا فرق بين ان تستقر التغطية أم لا على الاصح. زهور وهو ظاهر الاز.

(١٥٨) قال يحيى عليه السلام وهي عمامة طويلة يلبسها أهل الزهد والعبادة في صدر الاسلام وقال في فتاوى الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها .

(١٥٩) أو وسادة تحت رأسه أو ثوبه تحت رأسه فلا يضر . والله أعلم .

(١٦٠) وظاهر كلام أهل المذهب خلاف كلام المنصور بالله عليلم فتجب الفدية لكن لا اثم عليه. الا ان لا يبقى له فعل لما تلقيه الريح ونحوها عليه وازالته فورا فلا شيء عليه .

(١٦١) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا الخفين » وقد مر قال عليلم والخف يكون الى نصف الساق والجورب الى فوق الركبة ، والنعلان اللذان يشرع فيها الشراك ، واما المرأة فان لها لبس المخيط . بستان بلفظه .

(١٦٢) بل من كلا الجانبين وهو الصحيح ، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » . بستان بلفظه .

(١٦٣) وقيل يقطع جميع ما على كف القدم يعني حتى يصير كالنعل العربية . شرح بهران ولفظ الزهور قيل ح يقطع من أسفل الكعبين وهو جميع ما على الكف ويبينه لانه مخيط . بلفظه . والله تعالى أعلم .

كان محيطا بالبدن أو بالعضو ولو لم يكن فيه خياط (١٦٤) وكـذا الفرو ونحـوه اذا نكسه وارتدى به جاز ومنها تغطية المرأة لوجهها (١٦٥) بما يناله من برقع أو نقاب أو غيرهما ويعفي لها عما يتغطى من الوجه بستر الرأس الذي لا يمكن الا به والأمة ونحوها في ذلـك كالمرأة وأما الخنثى(*) فيغطي رأسه لجواز انه عورة ويكشف وجهه ولا يلزمه الدم الا بتغطية رأسه ووجهه معا (١٦٧) ذكر ذلك في البحر ومنها التداوي بما فيه طيب وأكل ما فيه زعفران ان بقيت له رائحة (١٦٨) ومنها لبس المطيب ولو من قبـل احرامه خلاف ح و ش واما الفـواكه المأكولة كالسفرجل والاترج (١٦٩) ونحوه فيجوز شمها لأن المقصود بها الأكل وهو لا يمكن من دون شمها (١٧٠) .

« فـرع » : ومن لطخه غيره بطيب ألقاه عن نفسه (١٧١) والفدية على من لطخه به(١٧٢) وان ألقته الريح عليه أزاله عن نفسه فورا (١٧٣) ولا شيء عليه وان تراخى في إزالته لزمته (**)

(١٦٤) عبارة البحر والمنسوج والملصق كالدرع . اذ هو على هيئة المخيط انتهى ولفظ الفتـح او يخيط ببعض ولو درعا أو جرابا . وظاهر الاز خلافه ولعله اذا كان يسمى لبسا والا فلا . وسيأتي في البيان في فصل موجبات الفدية ان لبس الدرع يوجب الفدية . والله أعلم .

(١٦٥) أو بعضه . وقرر .

(١٦٦) والقياس لزوم الدم مطلقا وانما يسقط الاثم .

(١٦٧) او بعضهما .

(١٦٨) وذلك لان المقصود من الطيب الرائحـة فمهما بقيت حرم وان عدمت جاز . وقرر .

(١٦٩) يعني التفاح والاجاص والخوخ وغير ذلك من الفواكه التي لا تعد طيبا في العادة ولا يتخذ منها الطيب فيجوز أكلها وشمها وصبغ الثوب بها ولبسه . بستان بلفظه والله أعلم .

(١٧٠) فجاز شمها مطلقا .

(١٧١) بالة أو يأمر غيره حلالا يلقيه عنه . وقرر .

(١٧٢) حيث لم يفرط في حفظ نفسه . بحر فان فرط تعددت . وقرر .

(١٧٣) بالة أو أمر حلال يلقيه منه . وقرر .

* يقال تغطية الرأس محظورة لتجويز كونه رجلا فينظر فكأنه يشير الى ان المحرم بالاصالة أغلظ . شامي والله أعلم . وهو كشف رأس المرأة تمت .

** وقتا يمكنه ازالته فيـه تمت قرر .

الفدية وان لم يمكنه إزالته عنه الا بالماء وهو يحتاجه للوضوء أزاله به (١٧٤) ويتيمم (١٧٥) . وحيث يتعمد شم الطيب يأثم ولا دم عليه اذا لم يستعمله ومنها شم الرياحين خلاف ح ومنها لبس المبخر (١٧٦) بالعود أو نحوه (١٧٧) والقعود عليه ومنها الخضاب (١٧٨) خلاف قش ومنها تقليم الأظفار ومنها اصطياد الصيد البري (*) وقتله وافزاعه والاشارة اليه والاعانة عليه والدلالة عليه وأكل لحمه (١٧٩) ولبنه وسمنه (١٨٠) وأخذ صوفه وبيعه وشرائه وامساكه بيده أو في منزله فيجب ارساله اذا أمكنه خلاف ح والوافي فيما كان في منزله (**) ، ومن جملة ذلك الجراد والنحل (١٨١) وجلد الصيد وبيضه ، قال في البحر والحفيظ وكل ما كان منه فيدخل في

(١٧٤) وان كان على بدنه نجاسة وطيب قد غسل النجاسة اذ هي تمنع صحة الصلاة . غيث وفيه نظر وقد يقال ان الصلاة تصح مع النجاسة وبقاء الطيب محظور فيجب تقديمه على النجاسة . وقرر .

(١٧٥) لان للوضوء بدل . برهان .

(١٧٦) ولا شيء في لبس المبخر الا ان يتعلق ببدنه شيء من ريح المبخر والله أعلم .

(١٧٧) لا بالمانعة واللبان والجاري ونحوه تمت زهور قرر .

(١٧٨) يعني بالحناء واما بالخضاب بالسواد كما تعتاده النساء فهل هو كالحناء وفي ح لي عن الذويد انه لا خضاب الا بالحناء فقط . بستان لليدين والرجلين فقط لا اللحية والرأس والبدن فلا شيء فيه تمت ذكره الامام عز الدين وقرر .

(١٧٩) وكذا يحرم الانتفاع بجلده وصوفه ولا يوجب الفدية ولعله يوجب أكل صيد البر الفدية ولو كان محرما لغير الاحرام كأن يكون الصيد ميتة أو كان مما يصطاد ولا يحل أكله كالفهد ونحوه وقد أشار اليه في البحر . ح لي لفظا قرر .

(١٨٠) قلت معنى كلام البحر ما كان جزء منه حقيقة كجلده(١ح) او متصلا به كصوفه . أو يؤل اليه كبيضة حرم الا اللبن والعسل والسمن والحرير بعد انفصاله فلا يحرم وقد ضعف كلام البيان . مفتي ، وقرره الشامي ، ومثل كلام البيان في ح لي ، واختاره .

(١٨١) ويمكن ان النحل والدود ليسا من الصيد عرفا ولا هما مما يؤكل . هامش هداية ولا يلزم فدية للاكل واما للقتل فيلزم ولا كلام . وقرر .

* ولفظ كب قوله وعن قتل الصيد يعني صيد البر وسواء كان مأكولا او غير مأكول فاما صيد البحر فهو حلال للمحرمين ويعتبر بالتفريج في كون الصيد بحريا او بريا ذكره في الكشاف . باللفظ .

** يعني منك الاحرام تمت .

(١ح) فيحرم الانتفاع بالجلد ولا فدية فيه . وقرر ، وكذا الصوف . ح لي وقرر .

هذا الحرير والعسل فيخرج عن ملكه ذلك كله بالاحرام ، فاذا أتلفه متلف في حال احرامه لم يضمنه وان أخذه الغير فقيل ح انه هنا يملكه (١٨٢) ، وقال النجراني (١٨٣) لا يملكه واذا حل المحرم وهو باق لم يأخذه الغير (١٨٤) عاد هنا ملكه عليه وما اصطاده المحرم أو اشتراه لم يملكه وعليه رد ما اشتراه هنا (١٨٥) لمالكه (١٨٦) وارسال ما اصطاده على وجه يحتفظ من غيره وكذا في بيضه وما ولده معه وان اتلفه حلالا ضمنه المحرم بالجزاء وان أخذه حلالا منه هنا ملكه لانه باق (١٨٧) على الاباحة في حقه اذا كان من الحل ويلزم المحرم الجزاء (١٨٨) متى هنا تلف (١٨٩) الصيد ومنها قتل القملة منه أو من محرم سواه لانها تولد من بدنه (١٩٠) وكذا طرحها لا يجوز فاما نزعها من موضع الى موضع من بدنه أو ثوبه (١٩١) فيجوز هنا ومنها قتل السباع التي لا تضر

(١٨٢) وهل يجب فيه الخمس ، قيل هنا يجب . زهور وقيل لا يجب كمن اخذ شيئا رغب عنه مالكه والله أعلم .

(١٨٣) هو الشيخ محي الدين محمد بن أحمد النجراني والد الشيخ عطية . غيث .

(١٨٤) وكذا الواخذة هنا الغير مهما لم يتلفه لانه بقي له فيه حق يعيد ملكه فيه متى سل تمت شامي ومثله تمت شرح الاثمار حسب الاحكام ومعنى الاتلاف الآيات في شرح وقرر .

(١٨٥) ظاهره ولو تلف بعد رده لمالكه فلا شيء عليه . وقرر .

(١٨٦) وقد رد صلى الله عليه وآله وسلم حمار الوحش لمالكه ينظر فقد ذكروا انها تحرم الدلالة والتسبيب من المحرم ورده هنا تسبيب فالقياس انه يراضى مالكه في ارساله . وقرر . البيان لانه باق على ملك مالكه . والله أعلم .

(١٨٨) هل قيل يجب عليه استفداؤه ويرسله فينظر بل هو كذلك حيث قد قبضه لا قبل القبض فلا شيء . شامي وقرر البيان .

(١٨٨) اذا كان قد تمكن من ارساله والا فلا شيء عليه . ينظر فقد لزمه الجزل بقبض الصيد والله أعلم .

(١٨٩) ولو لم يتلف الا بعد هنا فك احرامه .

(١٩٠) بخلاف البرغوث فيجوز قتله . بستان .

(١٩١) قيل ع ولا يجوز هنا له نقله الى غيره . تمت غيث ولو رضي تمت قرر وقيل ان لا ان يرضى وكان محرما تمت . والله أعلم . لا من بدنه الى ثوبه فلا يجوز ذكره الفقيه ف تمت وقرر . لا لو سقطت(١ح)القملة منه فلا خلاف انه لايجب اعادتها الى البدن ذكره في الكافي تمت قرر .

(١ح) بغير فعله ولا سببه تمت قرر .

فأما ما يضر منها ولو بالبهائم ، فقال ع يجوز له قتله ، وقال م و ط لا يجوز الا دفاعاً عنه أو عن غيره ومنها التقبيل واللمس والضم والمضاجعة والنظر اذا كان ذلك كله لشهوة ، قال ض جعفر لا يجوز له لمس المرأة الا لحاجة من غير شهوة ، ومنها جز(*) شعر نفسه أو شـعر محرم (١٩٢) غيره لغير عذر فاذا جـز محرم أوحلال شعر محرم باختيارهما معا فالفدية على المجزوز وقال الامام ح على الجاز ، وقيل ح و ع على كل واحد منهما (١٩٣) فدية فان كانا معاً مكرهين فالفدية على المكره لهما (١٩٤) فان كان الجاز مختارا والمجزوز مكرها فالفدية عـلى الجاز (١٩٥) وقال ح على المجزوز وعلى الجاز صدقة ، وقال في الكافي انها علـى المجزوز ويرجع بها على الجاز وفي العكس على المجزوز (١٩٦) ومنها قطع شيء من جلده أو من أسنانه ، ومنها قطع شجر الحرم الا ما استثني وهـو اليابس وما يؤذي وهو ما له شوك" (١٩٧) وكذا الاذخر والسواك (١٩٨) وما ينبته الناس (١٩٩) من الزرع ونحوها مما يقطع في السنة (٢٠٠) لا ما أصله ثابت(**) فلا يحل خلاف ح ، ويعتبر بأصل الشجرة فاذا كان في الحرم حرمت ولو كان فرعها في الحل ، وان كان في الحل حلت ولو كان فرعها في الحرم ويستوي في ذلـك

(١٩٢) حكما . معيار وقرر .

(١٩٣) لان حقوق الله تتكرر ككفارة قتل الخطأ . بستـان .

(١٩٤) كما قالوا في الزوج اذا وطء زوجته .

(١٩٥) لانه لا فعل للمكره كما لو زال بنفسه . بستـان .

(١٩٦) الاولى انها على الجاز ويرجع على المجزوز .

(١٩٧) وكذا ما يمنع من الزرع والطريق يجوز قطعه ذكر معناه في الزهور والله أعلم .

(١٩٨) وفي البحر ان السواك غير مستثنى . وقـرر . والا ذخر نبت حشيش طيب الرائحـة سقف من البيوت فوق الحشيش تمت .

(١٩٩) فان نبت بنفسه هل يجوز قلعه ، سل ؟ الا قرب مذهب الجواز والله أعلم ، وبخط المفتي وجدت مالفظه بأزهار الفقيه ع الشطبي على لفظ الشجر لا الزرع فلا شيء فيه ، وفي الشرح الحشيش دون الزرع لانـه مما ينبت لا مما ينبت بنفسه والله أعلم .

* والذي تفرد في مسألة جز الشعرات المكره اذا بقي له فعل لزمته ورجع على المكره فاذا كان الجاز والمجزوز مكرهين وان بقي لهما فعل لزمتهما الفدية وتعدد وترجحان على المكره وان لم يبق لهما فعل لزم المكره لهما الفدية ولا تعدد تمت .

** او بعض عروقه في الحل وبعضها في الحرم تغليبا لجانب الحظر تمت قرر .

المُحْرِم والحلال ويجوز أخذ فرع القضـب والكراث واما اصولهما فقيـل ح يجوز (٢٠١) وقيل لا (٢٠٢) ومنها رعي حشيش الحرم (٢٠٣) للمحرم والحلال ايضا الا ما أخذته الدابة حال سيرها مما يتعذر الاحتراز منه (٢٠٤) وقال ش والامام ح يجوز رعي الحرم ، وقال في المنتخب وقسم يجوز الاحتشاش منه ، وقال ص يجوز الاحتشاش لغير أهل الحرم .

« مسـألة » : اذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة (*) وكذا اذا كَسَّر بيضه (٢٠٥) لم يحل أكله فان اضطر الى أكل لحمه محرم قدم الميتة عليه ان لم يضره (٢٠٦) أكلها لانها ميتة وهذا ميته وصيد محرم من وجهين فان اضطر اليه حلال فان كان من صيد الحل خير بينه وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة (**) لانه مضمون لا هي ، وقال م يخير بينهما .

« مسـألة » : اذا ذبح الحلال صيدا من الحرم فهو حرام على المحـرم والحلال وان

(٢٠٠) لا عبرة بالسنة بل العبرة بالبقاء وعدمه . وابل وكواكب .

(٢٠١) الا اذا أبلغ الى حد لا ينتفع به فيصير كالشجر اليابس . وقرر .

(٢٠٢) وهو ظاهر ز . واختاره الامام شرف الدين وفي البحر قلت وفيه نظر لانه يراد بها البقاء تمت .

(٢٠٣) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يختلى خلاهما » (١ح) قال عليلم ولا يريد بالخلا الا الحشائش النابتة في الحرم وحجة ش والامام ح ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « لا يختلى خلاهما » الا رعي الدواب ولان ابن عمر رعى حمـاره في الحرم فرآه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر عليه وروي أن الصادق والباقر كانا يرعيان غنمهما في الحرم . بستان بلفظه .

(٢٠٤) المذهب يلزم القيمة ولا أثم . قرر .

(٢٠٥) وقد قيل المذهب خلافه كما لو كسرها كافر ومثله للامام عز الدين بن الحسن عليلم . مفتـي .

(٢٠٦) فان ضره جاز لقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) والمضرة حرج ، ولقولـه تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) . بستان .

* ويكون نجسا ذكر معناه في شرح النجري واما البيض فانه يكون ظاهرا وان حرم كذا وكذا .

** لان يحرم عليه من وجهين كونه ميتة وكونه صيدا تمت بستان .

(١ح) قوله لا يختلي أي لا يجز ولا يقطع ذكره في الديوان والشمس ، قال في النهاية والخلي مقصور وهو النبات الرقيق ما دام رطبا فاذا يبس فهو حشيش ، واختلاه قطعه والله أعلم .

اضطر اليه محرم قدم الميتة عليه وان اضطر اليه حلال فكذا عند الهدوية (٢٠٧) وقال م يخير بينهما وسواء صاده من الحرم أو طرده منه ، ثم صاده خارج الحرم أو طرده من الحل الى الحرم ، ثم صاده منه وكذا اذا صاده من الحل ،ثم دخل به الحرم حياً فانه يزول ملكه عنه ويحرم أكله ، وقال ش لا يزول ملكه (٢٠٨) بل يحرم أكله وان ذبحه خارج الحرم ، ثم ادخله لحماً فهو حلال (٢٠٩) .

« فرع » : فلو دخل صيد مملوك الى الحرم ، ثم أتلفه متلف أو ذبحه ضمنه للحرم لا لمن كان يملكه وحرم أكله ، وعلى قول ش يضمنه لمالكه ، ويحرم أكله ، وقال السيد ح يضمن قيمته لمالكه (٢١٠) وقيمة للحرم .

« مسألة » : ويجوز للمحرم وغيره قتل الفأرة والحدأة (٢١١) والغراب والحية والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم وكذا فيما خشي ضرره من الكنشان (٢١٢) والزنابير (٢١٣) والبق والبراغيث وسائر السباع الضارة وفيها الخلاف المتقدم بين السيدين و ع والمراد في الحية اذا خرجت من بيتها لا فيه فلا يجوز (٢١٤) أشار اليه في الزيادات وذكره في تعليقها .

« مسألة » : وله عصر الدماميل واخراج الشوك من جسده والحجامة والفصد ولاشيء في اخراج الدم فان أزال بذلك شيئا من جلده أو شعره وجب فيه دم اذا بان أثره بغير

(٢٠٧) لاختصاصه بالضمان .

(٢٠٨) ومثله في الهداية وهو ظاهر الازهار ومثله في شرح الفتح والله أعلم . اذا كان حلالا تمت وقرر .

(٢٠٩) يعني للحلال لا لمن هو محرم . وقرر .

(٢١٠) لانه لم يخرج عن ملكه بدخول الحرم . تمت وقرر .

(٢١١) على وزن علبة .

(٢١٢) على وزن رمّان .

(٢١٣) وهو الحرّب .

(٢١٤) وفي البحر يجوز قصدها الى اوكارها .من الجنايات ولفظ حاشية وظاهر كلام ع لافرق.

تأمل (٢١٥) وان لم يتبين الا بتأمل فصدقة نصف صاع ، وقال ح و ش لا شيء في الجـلد بل في الشعر .

« مسـألة » : وله أن يلبس خاتم الفضة والمصبوغ بالسواد وان يستاك(*) ويغسل جسده ورأسه فيصب عليه الماء ويدلكه ولا يغمسه في الماء بحيث يستقر عليه (٢١٦) وأجاز له ش حمل المتاع على رأسه وله ان يستظل بالعماريات والمحامل والمنازل ولو أصاب ذلك رأسه اذا لم يستقر عليه (٢١٦) .

« مسـألة » : وله ان يحتزم بالكيس ونحوه (٢١٧) وان يعصب جبينه بخرقة الى قفـاه ذكره القاسم و ط وهو يدل على جواز تغطية الحذفة (٢١٨) وما يحاذيها من القفا (٢١٩) وله ان يبيع ثيابه أو يهبها فان عرف ان فيها شيئا من القمل تصدق بقدره (٢٢٠) وله ان يغسلها فان علم ان فيها شيئا من القمل قد تلف أو سقط عنها تصدق بقدره ، وكذا اذا اتلف بالغسل شيء من دواب الماء في الحرم لا في الحل فلا شيء فيه لانه صيد بحر يجوز قتله للحاجة والانتفاع به سواء كان مأكولا أو غـير مأكول ذكـره في الكشاف قال فيه ويعتبر فيه بالتفريخ في كونـه برياً أو بحرياً .

(٢١٥) مع القرب المعتاد . وقرر .

(٢١٦) وقد تقدم انه لا يعفى استقرار لم يستقر ومثله في ح لي .

(٢١٦) وعليه ما مر للسحولي وهو المختار . وقـرر .

(٢١٧) المنطقة ولا يتوهم انه ممنوع من الكيس لانه مخيط اذ ليس بأكثر من عقـد الازار وعلى وسطه . بستان بلفظه والله أعلم .

(٢١٨) لانها من الوجه . وقرر .

(٢١٩) المذهب خلافه فلا يعصب فتجب الفدية حيث غطى شيئا من الرأس وقد ذكر مثله الفقيه ف . وقرر .

(٢٢٠) ان غلب الظن بموته . وقرر .

* لانه لا يزيل شيئا من الجلد ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه » ولم يفصل بين حالة وحالة وقال ابن عمر لا بأس بالسواك للمحرم تمت بستان .

« مسألة » : وله ذبح الانعام والدجاج ولو توحشة لا الوحشي ولو تأهل كحمار الوحش وبقرته والضبي والوعل والنعامة والطيور الوحشية (٢٢١) ونحو ذلك ولو غير مأكول وكل ما يفرخ في البر وحشيا ولو كان قد يعيش في البحر كالطير فهو محرم ، فان تولد شيء من ذلك بين وحشي وأهلي فالعبرة فيه بأمه(٢٢٢) .

« مسألة » : ولا يجوز للحلال أخذ الجراد من الحرم خلاف الامير ح وأما اخراج التراب والحجارة من الحرم الى الحل ، فقال في الانتصار وبعضش لا يجوز (٢٢٣) ويجب رده (٢٢٤) ، وقال الامام ح (٢٢٥) يجوز كاخراج التراب من المسجد ، وله نزع القراد من البعير وغيره لا الحلم (٢٢٦) ذكره ن قيل لان الحلم لا ينزع الا بقتلها ولعل المراد حيث هي لا تضر وليس له قتل القراد خلاف الامام ح ولا قتل الجراد ، والبعوض والنمل (٢٢٧) اذا لم تضر واذا قتل شيئا من ذلك حيث يحرم عليه تصدق تقدر قيمته لو كان يؤكل ذكره ط .

« مسألة » : وحد الحرم المحرم من جهة المدينة ثلاثة أميال (٢٢٨) ومن طريق اليمن سبعة أميال ، ومن طريق العراق تسعة ، ومن طريق جدة عشرة ، ومن طريق الطائف والجبل

(٢٢١) ولا أهلي في الطيور الا الدجاج فقط ذكره في كب ، ولا أهلي في السباع الا الهر والكلب . شرح بحر .

(٢٢٢) فان التبس فالاصل براءة الذمة . وقرر . في الجزاء لا في التحريم فيُغَلَّب التحريم تمت قرر .

(٢٢٣) قوي لحديث المنازرة .

(٢٢٤) قلنا لا دليل عليه . بحر . والصحيح لا يجب اذ ذلك مخصوص بالصيد والشجر تمت قرر .

(٢٢٥) قوي حثيث واروع .

(٢٢٦) وقال في الرياض له قتل الحلم . وقرر .

(٢٢٧) يعني السليمانية التي لا تضر واما النمل التي تضر فيجوز قتلها ابتداء والسليمانية ذات الارجل الطوال . شرح ذويد معنى .

(٢٢٨) يعني من مكة .

أحد عشرا ميلا ويمنع الكفار من دخوله خلاف ح وحد مكة من عقبة المريسي الى عقبة ذي طوى ، وحد منى من العقبة الى وادي مُحسر(٢٢٩) .

« فصـل »

في صفة الحج يستحب لمن أراده أن يجدد التوبة (٢٣٠) ويتخلص من كل حق عليه ، موسع" ، فأما المضيف فواجب وان يزور أرحامه واودأه ويطيب نفوسهم ويتحلل منهم ويستجلب دعاهم ويستودعهم ويجعل زاده من أطيب كسبه (٢٣١) ويصلي ركعتين عند خروجه ، ويزيد في دعائه كما في كل سفر .

« مسـألة » : فاذا وصل الميقات ندب له قلم أظفاره ونتف شعر ابطه ، وحلق عانته والغسل للإحرام وعلى قن انه يجب الغسل ،قلنا فان لم يجد الماء (٢٣٢) تيمم (٢٣٣) ولبس ثوبي احرامه غير مطيبين وله ان يزيد عليهما وان ينتقل الى غيرهما وان يبيعهما ويتوخى احرامه عقيب صلاة فرض ، فان لم صلى ركعتين ، وقال ن ستاً وان يلبد شعره بشمع(٢٣٤) أو غيره للاحرام كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره في البحر ، ثم يحرم ويهل عقيبه ،

(٢٢٩) واما تحديد الجبل فهو من ثوبة الى نمرة الى عرنة الى ذي المجاز . لمعة .

(٢٣٠) ولعل الوجه ان السفر مما يخاف عنده الموت ويشفق ان لا يعود فكان كالمريض في استحباب تجديد التوبة .

(٢٣١) واطيب كسبه ما اخرجه من المعادن المباحة ، واختلف في أطيب المكاسب فقيل الزراعة لان الله تعالى اختارها لا دم عليلم ، ولانها ادخل في التوكل ، وقيل المهنة لانها طريقة النبي ادريس ونوح وداود وغيرهم عليهم السلام ، وقيل التجارة لانها طريق محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولانها أشد حرجا في الدين لايزال صاحبها في جهاد نفسه . نجري .

(٢٣٢) قلت وفيه نظر اذ ينافي التنظيف . بحر .

(٢٣٣) للصلاة . شرح از ، لان التيمم اذا ناب عن الغسل الواجب ناب عن الغسل المسنون اولى واحرى . بستان وعن الشامي اذا كان للصلاة لا بدلا عن مسنون . وقرز ، قلت وفيه نظر اذ ينافي التنظيف . بحر بلفظه لان كل غسل مشروع اذا تعذر بالماء لم يشرع له التيمم كالحمق غالبا احترازا من الميت فانه يتيمم تمت والله أعلم .

(٢٣٤) لئلا يتساقط منه شيء .

(٢٣٥) هذا هو الاهلال . الاولى اللهم اني محرم لك بالحج . وقرر .

فيقول المفرد « اللهم [٢٣٥] اني أريد الحج » ويقول القارن « اللهم اني أريد القران بين الحج والعمرة [٢٣٦] ويقول المستمتع « اللهم اني أريد العمرة متمتعاً بها الى الحج ، ثم يقول : فيسر ذلك لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني » يعني اذا حصر مع انه لا يفيده ذلك . لكن بقي الندب [٢٣٧] وعلى قش انه لا يجب عليه دم الاحصار اذا قاله ، ثم يقول احرم لك بكذا شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت [٢٣٨] الارض مني ، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك [*] لاشريك لك ، هذه تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكره النقصان منها ويستحب الزيادة عليها ويجوز في قوله ان الحمد لك بفتح ان وبكسرها [٢٣٩] .

« فرع » : وندب اظهار التلبية [٢٤٠] لانها شعار الحج ، ثم يسير مهللا مكبرا ، مستغفراً قارئاً وكلما علا نشزاً من الارض كبر ، وكلما انحدر لبّى [٢٤١] ويكرر التلبية ماشياً وراكبا وعقيب النوم ، والصلوات ، وفي الاسحار وكذا المحصر يلبي حتى يحل من احرامه ندباً [٢٤٢] .

(٢٣٦) أي محرم لك .

(٢٣٧) يعني انه كان في الاصل لا يجوز التحلل الا باشتراط ، ثم نسخ الوجوب وبقي مسنونا لهذا الحكم ، ثم ثبت الحكم مع فقده كما ان غسل يوم الجمعة شرع لاجل الروائح الكريهة عند الازدحام ، ثم استمر ذلك مع فقده . مذاكرة .

(٢٣٨) أي حملت .

(٢٣٩) قال في كب أي لان الحمد لك بالفتح والكسر أي فان لك ذكره في اللمع والفتح . على معنى الابتداء كأنه قال لبيك والحمد والنعمة لك ، قال والكسر اولى لانها اذا كانت مكسورة فهما جملتان وان كانت مفتوحة فهي جملة واحدة . بستان ، وتكثير الجمل في مقام التعظيم قاله في الموضح وشرح بانت سعاد .

(٢٤٠) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اتاني جبريل فقال يا محمد مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج » وعن أبي بكر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الحج أفضل ، فقال « العج والثج » ومعنى الحج رفع الصوت بالتلبية ، والثج اراقة الدماء للهدي والضحايا ، لقوله تعالى (وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا) . بستان . بلفظه .

(٢٤١) وكذا في البيداء .

(٢٤٢) قال ط اذا كان سائرا ، وقال الأمير ح هنا ولو كان واقفا ، قال في الشرح يستحب تكرير ←

* يستحب وقفة لطيفة عند قوله والملك تمت .

« مسـألة » : فاذا وصل الحرم ندب له الغسل قبل دخوله ان أمكن وان لم فبعده وعلى قن ان الغسل واجب ، ثم يقول « اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك ، يعني ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقد أتيناك راجين » ثم يغتسل لدخـول مكة ندباً ويخير المفـرد والقارن (٢٤٣) بين تقديم طواف القدوم والسعي وبين تأخيرهما الى أن يعود من منى يوم النحر وتقديمهما هنا أفضل ، ويقول عند نظره الكعبـة « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك والحرم حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم فأعذني من عذابك ، واختصني بالأجزل من ثوابـك ووالدي وما ولدا ، والمسلمين والمسلمات ياجبار الأرضين والسموات » .

« مسـألة » : فاذا أراد تقديم الطواف والسعي خلع نعليه ندباً لدخول المسجد واغتسل للطواف ندباً ويجب ان يكون متوضئاً فيبـدأ من الحجر الاسود (٢٤٤) وجوباً ذكره ن والامام ح ، وقال السيد هنا ح ندباً (٢٤٥) ويقبله بفمه ان أمكنه ويستلمه بيده ندباً ، ثم يمسح بها وجهه ثم يأخذ عن يمين نفسه ويجعل البيت عن يساره فلو عكس هنا لم يصح ، فاذا وصـل الباب قال عنده « اللهم البيت بيتك .. الخ » ، ثم يأتي الركن العراقي فيستلمه بيده ان أمكنه فاذا أتى الحجر قال في سيره « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله (٢٤٦) الأعز الأكرم » ثم يأتي الركن الشامي فيستلمه كما مر ، ثم يمـر بالمستجار (٢٤٧) ، ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه كما مر والاستلام كله ندب هنا ان أمكن والا أشار اليه بيده في الكل ومسح بها وجهه ، وقيـل يقبلها ويقول عند الاستلام كله « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخـرة حسنة وقنا عذاب

← الذكر للمحرم كلما انتقل من حال الى حال في الحج كما يكرر المصلي التكبير كما لـو انتقل من ركن الى ركن . شرح مذاكرة .

(٢٤٣) اما طواف العمرة وسعيها فيجب تقديمهما على من ورد مكة قبل ورود الجبل . عامر قرر.

(٢٤٤) لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ابتدأ الطواف منه وقال« خذوا عني مناسككم ».

(٢٤٥) وهو ظاهر الازهار .

(٢٤٦) الاسم الشريف ليس من النسخة .

(٢٤٧) وهو قبال باب الكعبـة من جهة الغرب وقريب الى جهة اليمن . كب ، والملتزم بين الباب والحجر الاسود قاله في الافادة .

النـــار » ثم يصل الحجر الاسود وتم له شوط ،ثم يفعل ذلك حتى يتم له سبعة أشواط ، واذا وصل المستجار في الشوط السابع بسط يديهعلى البيت وألصق به بطنه وخديه ، وقال اللهم البيت بيتك .. الى آخره ، قال م من أقـربذنبه (٢٤٨) في ذلك المكان غفر الله له ان شاء الله تعالى . ويجوز الطواف راكباً مع كراهـةويجوز بالبعد عن البيت ولو في ظل المسجد ومن وراء زمزم ولو على سطوح المسجد ذكره فيالبحر لا من خارج المسجد فلا يصح ويستحب القرب من البيت ومن جملته الحجر والدكان(٢٤٩)الذي حوليه فيطوف من ورائهما ويرمل ندباً في الثلاثة الأشواط الاولى من هذا الطواف فقطلا في غيره حتى النفل ويمشي في الاربعة الاخيرة فلو ترك الرمل في موضعه لم يقضه فيما بعد .

« مسـألة » : ويصلي ركعتين عقيب كل طواف وجوبا (٢٥٠) في الطواف الواجب وهو ما أحرم له ولو نفلا وندباً في النفل وهو ما لم يحرم له وعلى قش وأبي جعفر انهما ندب في الكل وموضعهما وراء مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم (٢٥١) ندباً وان صلاّهما في غـيره جاز خلاف لك وان نسيهما صلاهما حيث ذكرهماولو في بلده (٢٥٢) قيـل ع مطلقاً ، وقيل س ما دامت أيام التشـريق لأنها وقتهما لا بعدهاالا اذا تركهما عمدا قضاهما وندب دخول زمزم والاطلاع على مائها والشرب منه (٢٥٣) ويجوزأخذه وحمله .

« مسـألة » : ثم يخرج الى الصفا من بين الاسطوانتين ندباً فاذا وصل الصفا (٢٥٤)

(٢٤٨) يذكر ذنوبه في نفسه لا بلسانه ويتضرع الى الله سبحانه في غفرانها . على جهة التوبة .

(٢٤٩) وهو البناء الذي فيه عرا البيت .

(٢٥٠) جهرا وفرادى . وقرر .

(٢٥١) وان مات قبل فعلهما لزمه دم يوصي به وعن الدواري لا شيء عليه اذ هما غير نسـك والله أعلم .

(٢٥٢) فقال يعيدهما فيه وان رجع الى بيته جبر بدم . ن .

(٢٥٣) قال في الزهور ويكره الاستنجاء من مـاء زمزم وفي الهداية لا يكره وانما هو على قـول بعضش .

(٢٥٤) وبين الصفا والمروة خمسمائة خطوة . شرح منهاج .

استقبل الكعبة ودعا بما شاء وسبح وهلل وصلى على النبي وآله وقرأ الحمد والصمد والمعوذتين وآية الكرسي وآخر الحشر والدعاء المأثور (٢٥٥) كل ذلك ندب ، ثم ينزل عنه فاذا حاذى الميل الاخضر (٢٥٦) هرول ندباً حتى يحاذي الميل الثاني ، ثم يمشي حتى يصل المروة فيدعو عليها كما دعى على الصفا وتم له شوط ، ثم يعـود الى الصفا كذلك ، ثم الى المروة كذلك حتى يتم له سبعة أشواط وهذا السعي واجب وفاقاً ،وان فات جَبره دم (٢٥٧) وقال ش لا يجبره شيء ويجزي راكباً خلاف ح ومن عكسه فبدأ من المروة الى الصفا ألغي الاول .

« مسـألة » : والمرأة (*) في ذلك كله كالرجل الا انها لا تهرول في طوافها وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة بل تشير اليها وتخفض صوتها في التلبية وتقف في أسفل الصفا والمـروة ولا تصعدهما كمـا يصعدهما الرجل ندبا ذكره ع ، وقال ن بل يصعدان كلاهما ، وقال ط لا صعود لهما .

« مسـألة » : فاذا كان يوم التروية ، سـار ملبيـاً الى منـى وصلـى العصرين والعشائين (٢٥٨) وبات بها وصلى بها الفجـر كل ذلك ندب ، ثم يسير الى عرفات صائماً ندباً خلاف ش فينزل بها الى وقت الظهر ، ثم يجمع بين الظهر والعصر تقديماً ندباً (٢٥٩) ثم يقف بها ذاكرا داعياً لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وكل عرفة موضع للوقوف الا بطن عرنة فلا يجزي

(٢٥٥) وهو لا اله الا الله وحده نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن خطيئاتـي ولا تردني خائبا يا أكرم الأكرمين واجعلني في الآخرة من الفائزين . زهور وشرح ز والبيـان خطيئتـي .

(٢٥٦) كدعامة صغيرة مصبوغة بخضرة ملصق الى جدار الحرم . ديباج .

(٢٥٧) قيل بخروج أيام التشريق وقيل بالخروج من الميقات وقيل بلحوق أهله . حيث كان لـه أهل والا عاد مطلقا . وقرر .

(٢٥٨) توقيتـا ، قلت لا نسلم والصحيح انـه جمع تأخير . مفتي والله أعلم .

(٢٥٩) وقال المفتي يجمع تأخيرا . هذا ان أرادالجمع فالتقديم في حقـه أفضل والا فالتوقيت أفضل كما في البحر تمت قرر .

* والخنثى تمت غاية . والامة المأذون لها .

الوقوف به (٢٦٠) وقال ك يجزي ويجب دم . وندب له الدنو من موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بين الصخرات السود (٢٦١) .

« مسـألة » : ووقت الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر ويجزي المرور (٢٦٢) عـن الوقوف ولو راكباً ونائماً ومجنوناً وسكران لو على جمـل مغصوب أو في ثوب مغصوب ويجزي بالليل وحده وبالنهار وحده لكن الجمع بينهما أفضل فالواجب على من وقف بالنهار ان يستكمل آخر النهار فتغرب الشمس وهو فيه فلو أفاض قبل الغروب لزمه هنا دم خلاف ن الا ان يرجع اليه قبل الغروب ، ثم يفيض بعده سقط الدم (٢٦٣) خلاف الوافي هنا (*) ويستحب الافاضة من بين العلمين مع التلبية والاستغفار والسكينة والوقار وتجنب المزاحمة .

« مسـألة » : ثم يسير الى المزدلفة فيصـلي فيها المغرب والعشاء وجـوباً (٢٦٤) فـلا يجزيانه في غيرها ويلزمه دم الا اذا خشي فوتهما (٢٦٥) صلاهما في غيرها فلو وصلها وفي

(٢٦٠) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرفة كلها موقف إلا وادي عرنة » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أفاض من عرنة فلا حج له » وحجة ك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » ولم يقل إنه غير مجز فلهـذا يجزي وعليه دم للنهي ، قلنا الاستثناء صريح لانـه اخبر أن كل عرفة تجـزي ، ثم استثنى والاستثناء دال على المخالفة . بستان .

(٢٦١) يعني السود عند جبل الرحمة لان آدم عليلم ومن بعده من الانبيـاء والرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الصحابة والتابعين وقفوا عندها . بستان .

(٢٦٢) فلو مر به طائر بيض له لي ، وفي بعض الحواشي لا يجزى لانه لابد ان يستقر قوام ماهو عليه على موضع الوقوف وهذا هو القوي . وقرر .

(٢٦٣) مع قصد الافاضة ، وقيل سواء قصـد بالخروج الافاضة أم لم يقصد وهو ظاهر الازهار والتذكرة الا ان يلفـظ الاول ويستأنف وقوفا آخرا أجزاه وسقط عنه الدم . بهـران ومفتي وشامي وظاهر ز ولو رفض ولا يسقط عنه الدم هنا .

(٢٦٤) تأخيرا . وقرر .

(٢٦٥) ويلزم دم على ما قرره الامام في الغيث هنا .

* فقال لا يسقط عنه الدم . غيـث . قيل أما لو خرج لحاجة ورجع وأفاض بعد الغروب لم يجب الدم وفاقا والمختار لزوم الدم مطلقا تمت قرر .

الوقت بقية (٢٦٦) لزمته الاعادة (٢٦٧) • وقال ش يجزيانـه في غيرها مطلقـاً والجمع بينهما فيها واجب (٢٦٨) خلاف ش فلو فرق بينهما لزمه دم (٢٦٩) ويبيت بها وجوباً فان فاته لزمه دم ، وقال ص دمان لفوات المبيت ولفوات الصلاة بها (٢٧٠) وقال في شرح الابانة ان المبيت بها مستحب" ، فاذا صلى الفجر بها خرج منها قبل طلوع الشمس (٢٧١) فلو طلعت قبـل خروجه فقال في البيان يلزمه دم (٢٧٢) وقال ص لا يلزمه ، ثم يمر بالمشعر (٢٧٣) وجوباً ، وقال ن و ش ندباً والذكر فيه واجب ، وقال ح و ش والفقيه س سنة ويمر بوادي محسر حثيثاً ندباً ، وقال عطية وجوباً واذا تركه لزمه دم •

(٢٦٦) حيث هما نسك في حقه لا من أحرم بعد ان صلاهمـا فلا اعادة عليه لهمـا ولا دم لانهما ليسا بنسك عليه حينئذ. املاء وشكايدي ومفتي واستشك له سيدنا عـامر الذماري . وقيل الاظهر وجوب الاعادة ، فاذا خرج ولم يعد وجب عليه والفرق بين الحيض والنفساء ومن أحرم في تلك الليلة ان الصلاة على الحائض ونحوها ساقطة من الاصل والذي لم يجب الدم بخلاف المحرم فهو مخاطب بها فاذا احرم انكشف عدم صحة صلاته لانه يجب ان يأتي بها جمع تأخير . شامي وقرر .

(٢٦٧) فان لم يعد هل يجب القضاء الجواب انه يجب القضاء كالمتيمم اذا وجد الماء وفي الوقت بقية الا ان يترك الاعادة جاهلا فلا قضاء . مفتي وقرر ، ولا يقـال لا يضر المتحري بقاء الوقت لانها تركت الاعادة فيه لانه لا يأمن فيها ذلك بخلاف هاهنا .

(٢٦٨) والجمع ان يصلي المغرب في مزدلفة بعد دخول وقت العشاء ولو صلى المغرب اول الليل والعشاء آخره فقد صدق عليه انه جمع فينظر في التفريق لانه اذا صلى المغرب قبل دخول الوقت أو المزدلفة لم يصـح ولا العشاء لوجوب الترتيب . عامر وقرر .

(٢٦٩) في غير المزدلفـة .

(٢٧٠) قلنا ودم ثالث لفوات الجمع اذ هو نسك . شرح فتح ولعل وجهه كون الجمع صفة . وقرر . ونظره في بعض الحواشي .

(٢٧١) ولو قليلا . هداية ويلزم دم لعدم المرور في المشعر بعد الفجر والله أعلم .

(٢٧٢) قيل لو بات في غير مزدلفة لزمه ثلاث دماء دم لترك المبيت ودم لترك المـرور ، ودم لترك الدفع . وقرر ، ويقال ودم لترك الجمع بين العشائين .

(٢٧٣) ووقت المرور بالمشعر بعد طلوع الفجر(*) يـوم النحر الى طلوع الشمس . شرح أزهـار فلو مر به قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لزم دم . ح لي .

* وجوبا . والمبيت بالمشعر الى بعد طلوع الفجر فضم النسكين . ح لي لفظا .

« مسألة » : فاذا وصل منى حط بها رحله ، ثم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وجوباً هنا كل حصاة (*) وحدها فلو جمعها أو بعضها لم يجزه ما جمع (٢٧٤) ويكبر مع كل حصاةٍ منها ندباً ويقطع التلبية عند أول حصاة منها لا قبل ذلك ندباً ، وقال ن و ك يقطعها عند الوقوف بعرفة • وندب ان يكون الحصى من مزدلفة ، وان يغسلها (٢٧٥) وان يكون متوضئاً (**) حال رميه كحال سعيه وان يرمي بيمينه ويقصد (٢٧٦) برميه الموضع المعتاد حول الجمرة وجوباً وهو موضع الحصى وسواء أصابها أو أصابه فان قصد الجمرة بعينها ، فقيل ح يجزيه (٢٧٧) ، وقيل ع لا وان قصد غيرهما لم يجزه ، ولو أصابهما وعقد ما يرمي به هو كل حجر طاهر مباح لم يُرَمْ فلا يجزى بغير الحجر ، وقال زيد و ح يجزي بما هو من جنس الارض كالشجر والمدر والكحل ونحوه ولا يجزي بالمغصوب ، ولا يجزي بالمتنجس ذكره المهدي ، وقال السيد ح يجزي ولا يجزي (٢٨٧) بما قد رمي به ذكره ص والامير ح ، وقال في الكافي وصش يجزي •

« مسألة » : من رمى الموضع المعتاد فأصاب انساناً ، ثم اندفعت الحصاة الى ذلك

(٢٧٤) ولا عن واحدة . وقرر .

(٢٧٥) وهذا يدل على استحباب التقرر ، وقد روى الهادي عليلم انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسلها . بستان بلفظه . قال الدواري هذا حيث له سبب يقتضيه لمسألتنا هذه لانه لا يأمن لكثرة الواصلين للحج ان يقع فيها شيء من النجاسة ، واما التقرر حيث لا سبب يقتضيه فلا وجه له . ومثله عن المفتي والله أعلم .

(٢٧٦) ان احب والا فلا يحتاج الى قصد .

(٢٧٧) ومثله في البحر ، قال في شرح الاثمار وهو الاصح، قال في شرح الذويد وهو ظاهر النصوص ولفظ البحر والقصد اصابة الجهة لا العين فان أصاب العين أجزاه . بحر بلفظه . ولفظ الزهور قوله اصابة الجمرة يعني موضع الجمرة ، وهو حوالي العلم لانه لا يرمي نفس العلم ولو رماه لم يجزي . لانه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار لا البناء المنصوب وفي مهذب ش ما يدل على مثل ذلك . غيث .

(٢٧٨) كالماء المستعمل .

* ويعتبر في تعريفها بحال خروجها من يده ولو وقعت مجتمعة لا العكس تمت .

** ولو بالتيمم تمت قرر .

الموضع اجزاه الا ان يكون اندفاعها اليه بفعل من الانسان لم يجزه ، وان التبس حالها فوجهان ورجح الامام ح عدم الاجزاء (٢٧٩) .

« مسـألة » : وأول وقت رمي جمرة العقبة هذا اليوم من طلوع الفجر الا للمرأة(٢٨٠) والضعيف والخائف (٢٨١) فمن نصف الليل ، وأما آخره فقال ص الزوال ، وقال في البيـان المغرب ، وقال في الوافي وابن أبي الفوارس طلوع فجر ثاني ، ثم يضحي بعد صلاة العيـد ، فأما الهدي فيجوز ذبحه قبل الصلاة وبعدها اذا كان بعد الفجر ويأكل من اضحيته وهديـه ما شاء ويطعم من شاء الا ما نذر بـه هديـاً أو اضحية (٢٨٢) فلا يأكل منه أشار اليه في الشرح وذكره الهادي ، وقال ش لا يأكل القارن والمتمتع من هديهما ، وقال عطية لا يجوز من هدي المتمتع .

« مسـألة » : ثم يحلق رأسه أو يقصره كله فلا يحلق بعضه ويقصر بعضه فمن كان أصلعاً أو له حذفة لا يمكن تقصيرها تعين عليه الحلق (٢٨٣) وقيل ع ان الحذفة يعفى عنها ولعله يريد الصدغين لانهما من الوجه وأما الأذنان فقال في الشرح يجب حلق ما عليهما من الشعر ،

(٢٧٩) هكذا في البرهان والزهور والذي في هذا الموضع من الانتصار المختار الاجزاء لان الظـاهر في ما فعله انه يسقط الفرض ، ولكـن عرض عارض غير متحقق والاصل هو الصحة . بستـان .

(٢٨٠) ومحرمها . وقرر .

(٢٨١) والمعذور . وقرر ، ويلزمه دمان لعدم المبيت في مزدلفة(*) ولعدم المرور بالمشعر بعـد الفجر . ذويد والترخيص انمـا هو في الجواز لا في سقوط الدم . وكب ، وقيل لا دم للنهي وهو حديث ام سلمة اذ لم يلزمها صلى الله عليه وآله وسلم بالدم ومثله عن دواري، وقرره المفتي ولي .

(٢٨٢) اما الاضحية فله ان يأكل منها ولو اوجبها . هداية وقواه سيدنا عامر وفي البيان في بـاب الاضحية ما لفظه وهذا حيث لم يوجبها على نفسه ، واما حيث أوجبهـا فلا يأكل منها شيئا كما في الهدي اذا أوجبه . بلفظه .

(٢٨٣) في العمرة . قرر .

* حيث لم يبق أكثر الليل . والله أعلم .

وقيل ل لا يجب [٢٨٤] . وقيل ع يجب حلقهما [٢٨٥] ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون مانعاً من تقصير باقي [*] الرأس ويكون التقصير قدر انملة فما فوق [٢٨٦] قيل ي ولا يكون على وجه الزينة [٢٨٧] .

« فـرع » : وهو نسك واجب على قم وقط و ض زيد وقال ح وقط وقم لا يجب فعلى القول الاول يجوز تقديمه على الرمي ويقع الاحلال بأيهما قدمه ، وقيل لا يحل الا بهما معاً وعلى القول الثاني يجب تقديم الرمي عليه فيقع الاحلال به وان قدم الحلق عليه لزمه دم والحلق [٢٨٨] أفضل من التقصير الا المرأة (والخنثى) فالتقصير أفضل ، وفي المتمتع التقصير للعمرة أفضل ، ثم يحلق للحج ويستحب دفن الشعر [٢٨٨] كما في الأظفار .

« مسألة » : ومن ترك الحلق [٢٩٠] فعله أينما ذكره فلا مكان له ولا وقت ذكره في البحر [٢٩١] والفقيه ح وقال ن مكانه الحرم ، وقال ص وقته ايام النحر فمن أخره عنها لزمه

(٢٨٤) واختاره الامام المهدي في الازهار وهو الذي عليه كافة الناس الآن .

(٢٨٥) في العمرة . قرر .

(٢٨٦) فيمن له شعر طويل او دونها فيمن شعره دون ذلك . شرح ذويد ، لان المقصود ما يرى أثره ولا يحصل الا بذلك . بستان بلفظه .

(٢٨٧) وقيل لا فرق . وقرر .

(٢٨٨) وذلك لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وليس يفعل الا الافضل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « رحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال رحم الله المحلقين، قالوا يارسول الله والمقصرين ، قال رحم الله المحلقين ، قالوا يارسول الله والمقصرين ، قال في الرابعة والمقصرين » فدل على ان الحلق أفضل ، قلنا الا في المرأة فالتقصير أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على النساء حلق ولكن التقصير » عن ابن عمر، قال عليه السلام ولان شعورهن جمال وازالتها بالحلق مثلة فلا يؤمرن به . بستان بلفظه .

(٢٨٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أبين من الحي فهو ميت » وكل ميت فانه يدفن . بستان .

(٢٩٠) على قول من جعله نسكا . وعندنا في العمرة . وقرر .

(٢٩١) في العمرة . قرر .

* بل يكون مخيرا تمت قرر .

دم ويجزي تنف الشعر ولو بالنورة (٢٩٢) والزرنيخ (٢٩٣) لكن الحلق أفضل ومن لم يكن على رأسه شعر وجب امرار الموسى على رأســه ويختص بهذا اليوم رمي جمرة العقبة وصــلاة العيد وجوبا والذبح والحلــق ندبــاً ويستحب ترتيبهما كذلك .

« مسـألة » : ثم يدخل مكة في هذا اليوم او بعده في أيام التشريق فيطوف للقــدوم ويسعى ان كان عادهما عليه ، ثم يطوف للزيارة بغير رمل فلا يحل له النساء الا بعده (٢٩٤) مطلقاً ، وقد كان حل له كلما حرم بالاحرام (*) بعد الرمي الا النساء ووقت طواف الزيارة يوم النحر وتقديمه فيه أفضل الى آخر أيام التشريق ومن أخره عنها لزمه دم ولا بد له من فعله مطلقاً (٢٩٥) ومن أخر رمي جمرة العقبة الى بعد طواف الزيارة لزمه دم (٢٩٦) ذكره في التقرير (٢٩٧) و ص وقال السيد ح ، وقد وقع الاحلال بالطواف .

« مسـألة » : واذا كان ثاني النحر رمى الجمرات الثــلاث سبعاً سبعاً فيبدأ بجمــرة الخيف (٢٩٨) التي في وسط منى ، ثم التــي تليها (٢٩٩) ، ثم جمرة العقبة وجوباً في الرمي والترتيب خلاف ح في الترتيب وندب ان يكون متوضئاً وان يكبر ويهلل مــع كــل حصاة

(٢٩٢) وقيل لا يجزي لانه لا يسمى حالقا ولا مقصرا ومثلــه في الغيث والنجري وهو ظــاهر الازهار في العمرة والله أعلم وقرر .

(٢٩٣) وذلك لان المقصود الازالة للشعر . بستان بلفظــه .

(٢٩٤) سواء بقية أيام التشريق أم لا ؟ وسواء قد رمى أم لا ؟.

(٢٩٥) يعني ولو تراخى مالم يطف للقدوم أو للوداع فيقع عنه . وقرر ، وسواء لحق بأهله أم لا؟ وقــرر .

(٢٩٦) المذهب لا دم .

(٢٩٧) قال مولانا عليه السلام وهو ظاهر كلام اصحابنا انه لا يلزمه لانهم جعلوا وقت طــواف الزيارة من فجر النحر الى آخر ايــام التشريق فدل على انه بعد فجر النحر يخير بين الرمي او الذبح أو التقصير يعني على قولنا انه نسك ، قال أو طواف الزيارة لكن الترتيب مندوب . بحر .

(٢٩٨) وهي جمرة الدنيا أي الدانية أي القريبة .

(٢٩٩) جمرة علي عليلم .

* في نسخة المصنف وقد كان حل له ما حرم ... الخ بحذف كل .

ويقف ويدعو عند الجمرة الاولى [٣٠٠] والثانية لا عند الثالثة ووقت الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الذي بعده من الزوال ، وقال ن من الفجر وآخره الغروب على قول البيان ، أو الفجر على قول الوافي ، ثم اذا كان ثالث النحر رمى الجمرات الثلاث كما رماها أولا ووقته كذلك [٣٠١] .

« مسألة » : ثم اذا أراد النفر في هذا اليوم الثالث ترك باقي الحصى وهي احدى وعشرون حصاة [٣٠٢] وان بقي الى اليوم الرابع رمى الجمرات الثلاث بباقي الحصى كما رماها أولا ووقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب [٣٠٣] لكنه يكره قبل طلوع الشمس ، وقال ص والامير ح و ك و ش والوافي ان وقته في هذا اليوم من الزوال كما في اليومين اللذين قبله وهو يجب عليه الرمي في هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو في منى [٣٠٤] عازماً على الوقوف ذلك اليوم ذكره في الشرح والفقيه ع ، وقال في الكافي بطلوع الفجر وهو في منى ، وقال ش بغروب الشمس في أول ليلة [٣٠٥] ، وهو في منى .

« مسألة » : ومتى أراد الانصراف دخل مكة وطاف طواف الوداع وجوباً الا على الحائض والنفساء ومن فسد حجه ، ومن فات حجه ومن أراد الاقامة في مكة ، قيل ح [٣٠٦]

(٣٠٠) قال عليه السلام فاذا فرغ من الاولى تقدم عنها وجعلها على يساره ووقف بحيث لاتناله الحصى يدعو الله تعالى بقدر قراءة سورة البقرة ويدعو عند الثانية كذلك لا عند الثالثة لضيق المكان . بستان بلفظه ، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . زهور والله أعلم . وفي الزهور قدر سورة الاخلاص او الفاتحة .

(٣٠١) هذا تكرار اذ قد تقدم وفي اليوم الذي بعده .

(٣٠٢) لان جملة الحصى سبعون . شرح بهران .

(٣٠٣) وعليه ز .

(٣٠٤) قوله عازماً او مترددا كما افهمته عبارة الازهار .

(٣٠٥) أي ليلة الرابع .

(٣٠٦) قوي هبل .

وكل من له عذر [٣٠٧] من مرض أو خوف أو نحوه والمكي أيضا إلا أن يكون عازماً عـلى الخروج [٣٠٨] لزمه ، قال الامام ح واذا نفرت الحائض ، ثم طهرت قبل خروجها من (*) مكة لم يلزمها الطواف خلاف بعضش [٣٠٩] وعنـدف و ح و ش ان طواف الوداع مستحب غير واجب وكذا عند ح و ش في طواف القدوم ،قال في الشرح ويصح تقديم طواف الوداع على الرمي ، وقال في البحر يصح فعله من ثاني [٣١٠] النحر اجماعاً ولا يصح في يوم النحر الا عند بعضش .

« فصـل »

والمتمتع بالعمرة الى الحج يفعل كما تقدم الا أنه يقطع التلبية للعمرة عند شروعه في طوافها [٣١١] ثم يطوف ويسعى لها وجوباً كما تقدم ، ثم يقصر من رأسه أو يحلقه وجوبـاً خلاف القاسم ، فاذا حلق حل من احرامها [٣١٢] وفعل ما شاء مما يمنع منه الاحرام ولو ساق

(٣٠٧) وظاهر الازهار خلافـه وكذا في هامش الهداية ان حكم المعذور مخالف لهؤلاء فيلزم دم لتركـه . وقرر .

(٣٠٨) ولو بعد وقت طويل وفي غير أشهر الحج وقيل اذا كان خروجه في أيام الحج والله أعلم .

(٣٠٩) وهو الذي أطلقه في البيان للمذهب قبيل فصل الاحصار .

(٣١٠) قيل لعل مراد العبارة ثالث يوم النحر وذلك لان الوداع اذا وقع قبل ثالث يوم النحر لم يكن آخر نسك في الحج فـلا يجزي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فانه آخر نسك في الحج ولم يجعله اخر تمت شرح بحر والذي رواه في أصول الاحكام عن عطاء وعن ابن عباس فليكن آخر عهده بالبيت فعلى هذه الرواية يصح الطواف في ثاني يوم النحر ويوم النحر نفسه اذ يصح أن يكون آخر عهده بالبيت بأن يطوف للزيارة ثم للوداع ، ثم يفيض الى منى للمبيت فيها لياليها ثم ينفر تمت وهو ظاهر ما حكاه ابن مظفر عن الشرح تمت.

(٣١١) هذا تحصيل الاخوين وقال صاحب الوافي اذا نظر الكعبة وهو الذي في الازهار .

(٣١٢) المعتمر يحل له بالسعي ما عدا النساء من المحظورات ولا تحل له النساء الا بعد الحلق أو التقصير والسعي في حقه كالرمي في حق الحاج والحلق في حقه كطواف الزيارة في حق الحاج . شرح فتح . وعبارة حاشية السحولي ان السعي جميعه فيها كأول حصاة ←

* وميلها تمت ح اكمال قرر .

هدية ، وقال ن و ح اذا ساق هدية صارقارناً (٣١٣) .

« مسألة » : ثم يحرم بالحج(*) يوم التروية أو قبله من المسجد أو من مكة كأهلها ويؤخر طواف القدوم وسعيه (٣١٤) الى يوم النحر (٣١٥) كالمكي ، ثم يخرج الى منى كما تقدم في المفرد سواء الا انه يلزمه الهدى فافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة(٣١٦) ويكون سنة(٣١٧) كما في الاضحية وتجزي الشاة عن واحد فقط ، والبقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة ، وقال زيد و ح و ش عن سبعة والذكور والاناث في الانعام سواء .

« مسألة » : ويعتبر في الشركاء في الهدي والاضحية (٣١٨) ان يكونوا كلهم مفترضين أو متنفلين لا ان كان بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلا (٣١٩) . فلا يجزي المفترض (٣٢٠) خلاف ن و م و ح و ش وان كان بعضهم طالب لحم لم يجزىء المفترض ولا المتنفل خلاف ن و ش

← في الرمي تمت بلفظها فلو تقدم الحلق على السعي لم يتحلل به فلا يقاس على تقديم طواف الزيارة على الرمي لان مناسك العمرة مترتبة على هذا الترتيب ترتب صحة ووجوب تمت قرر .

(٣١٣) يعني انه اشبه القارن من حيث انه لايحل من احرامه ويشبه المتمتع من حيث انه لا بد له من تجديد الاحرام للحج والله أعلم .

(٣١٤) وجوبا .

(٣١٥) حيث أحرم من مكة أو من أي الحرم والاخير . سلوك ولعله حيث احرم من الميقات او من خارجه فكالمفرد ذكره في السلوك عن الفقيه ع . وقرر . قوى

(٣١٦) والشاة أفضل من عشر بدنة وسبع بقرة والله أعلم .

(٣١٧) وكذا سلامتها من العيوب . وقيل لا يعتبر الا ان ينقص القيمة . وقرر .

(٣١٨) عند من اوجبها . قرر .

(٣١٩) ولو هو وحده حيث جعل بعضها هديا وبعضها أضحية او لِلَّحم وحده او نحوه كالنفل . وقرر .

(٣٢٠) ولا المتنفل لانه في حكم طلب اللحم . قرر .

* ان شاء تمت قرر . وسيأتي في لفظ البيان في اخر هذا الفصل تمت .

وحيث هم مفترضون الكل يصح ولو اختلف فرضهم كهدي واحصار ولا يجزي ذبح الهدي قبل يوم النحر خلاف ش (٣٢١) .

« **مسـألة** » : فان لم يجد (٣٢٢) شاة ينفرد بها ولا وجد من يشاركه في بقرة أو بدنة فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة منها في أيام الحج ، وندب أن يكون في يوم عرفة ، ويومين قبـله وان صامها قبل ذلك وبعد ما أحرم بالعمرة أجزاه وان أخرها الى أيام التشريق جاز خلاف زيد و ح وان أخرها الى أيام التشريق (٣٢٣) ولو يوماً منها بطلت وتعين الهدي عليه يكون في ذمته متى وجد ، فيلزمه دم ذكره في اللمع واذا فرغ منها قبل خروج أيام التشريق صام بعدها سبعة أيام بعد رجوعه من الحج وان صامها في طريقه أو في (٣٢٤) مكة (٣٢٥) بعد فراغه من الحج (٣٢٦) اجزاه ، وقال زيد و ش لا يصومها الا بعد رجوعه الى بلده ولو صامها في غير بلده (٣٢٧) أو في مكـة ، قلنا ويجب الفرق بين الثـلاث والسبع (٣٢٨) ويستحب التتابع في الثـلاث وفي السـبع .

(٣٢١) في هدي المتمتع لا في غيره . يعني فيجزي عنده بعد الاحرام ولو قبل أيام النحر لنا انه صلى الله عليه وآله وسلم ذبح هدية يوم النحـر ، وقال « خـذوا عني مناسككم » . بستـان .

(٣٢٢) في الميل وقيل في البريد ، وقيل في موضعه .

(٣٢٣) ويوم العيد منها . وقرر .

(٣٢٤) قال مـالك واذا نوى الاقامة بمكة جـاز ان يصوم فيها . بستان بلفظه ، مستقيم فيمن نوى الاستيطان بمكة . ع .

(٣٢٥) اما مكة فالظاهر خلافه الا اذا أقـام عندك وبناء عليه في شرح الفتح والله أعلم . قوي مع الاستيطان تمت قرر .

(٣٢٦) قيل الرجوع هو من أعمال الحـج ولو صام في مكة أشار الى ذلك في شرح ض زيد . شرح خمسمائة بلفظه من شرح قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) والله أعلم .

(٣٢٧) يعني اذا بلغ بلده ، ثم عاد الى مكـة بسفر آخر غير الاول فانه يصح صيامه فيها . شامي على اللمع .

(٣٢٨) فان لم يفرق بطل يوم . وابل وقرر ، فان لم يفرق لم يصح صومه ، وقيل يبطل يوم من السبع ويصح ما بعده . شرح أثمار ومثله للمفتي والشامي .

« مسألة » : واذا اشترك جماعة متمتعون في هدي فضلّ عنهم لزمهم ابداله بقدر الواجب فقط لا ان كان ضياعه بتفريط منهم (٣٢٩) لزمهم مثل الاول حيث هو زائد على الواجب واذا أبدلوه في الصورتين معاً ، ثم وجدوا الاول نحروا احدهما (٣٣٠) فان نحروا الادنى منهما (٣٣١) وهو الثاني تصدقوا بزائدقيمة الاول في محله وان كان هو الاول فقيل ي يتصدقون بزائد قيمة الثاني أيضا وقيل ح لا يجب .

« مسألة » : فان كان الهدى الذي ظل تطوعاً وظل بغير تفريط منهم لم يلزمهم أبدله فلو أبدلوه ، ثم وجدوا الاول وجب نحرهما معاً لأن القربة قد تعلقت بهما معاً ، وان ضلّ الاول بتفريط منهم لزمهم ابداله بمثله فانوجدوه وجب (٣٣٢) نحره (٣٣٣) لا الثاني لانه بدل عنه .

(٣٢٩) واذا فات بلا تفريط فأبدل بدله ، ثم عاد الاول تعينانحرهما وخير في العشرين من البدنتين سماع وقرر . هذا لا يستقيم الا في النفل كما في الحاصل واما الواجب فالمذهب البيان تمت .

(٣٣٠) والذي قرر انه في الصورة الاولى مخير كما ذكروا واما في الثانية فينحر الاول لان الثاني بدل وقد وجد المبدل فتعين نحره . والله اعلم . قال سيدنا ولعل الوجه في منع الاكل كونه في غير مكان وقد ذكره في البرهان تمت بستان .

(٣٣١) وحاصل الكلام انهما ان كانا فرضين فقط وفاتت الاولى ثم ابداله وعاد خير في نحر ايهما شاء ويتصدق بفضلة الافضل من القيمة سواء فاتت الأولى بتفريط أم بغير تفريط وان كانا نفلين فقط نظرت فان فات الاول بتفريط وجب ابداله بمثله ، فان عاد الاول تعين نحره للفقراء ويتصدق بفضلة الآخر ان كان فيه فضل وان فات بغير تفريط لم يجب ابداله فلو ابدله ثم عاد الاول نحرهما معا لانه قد تعلقت القربة بهما معا ، واذا كان الاول بدنة عشرها واجب وباقيها نفل فان فاتت بتفريط وجب ابدال مثلها فان عادت الاولى تعين تسعة اعشارهما وخير في العشرين كما تقدم وان فاتت لا بتفريط لم يجب الاشاة فان عادت البدنة تعينت تسعة اعشارها للفقراء لانه قد تعلقت بها القربة وخير في الشاة وعشر البدنة ويتصدق بفضل القيمة كما تقدم فلو ابدل البدنة حيث ابدال الواجب في العشرين كما تقدم ويتصدق بفضلة القيمة كما تقدم وقد ذكر معناه في الزهور وقرر على سيدنا محمد بن علي المجاهد رحمه الله . وان كان ظاهر كلام الشرح يوهم انه يتصدق بقيمة زائد البدنة جميعا فقد لخص بما ذكرناه والله أعلم . من املاء سيدنا العلامة علي ابن قاسم السنحاني ومثله عن سيدي احمد بن علي الشامي رحمه الله تعالى وقرر .

(٣٣٢) ولو قد نحر الثاني ذكره علي بن زيد عن ابن مظفر . وقرر (اح) وقيل اذا كان قد نحر

(اح) قلت الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت الموقت . مفتي يقال له وقت اختيار وهو ايام النحر وبعدها اضطرار فيكون كوجود الماء قبل خروج الوقت . شامي رحمه الله وقرر .

« مسـألة » : ونتاج الهدي هدي وكذا صوفه (٣٣٤) ولبنه فلا يجـوز الانتفاع بهما خلاف زيد و ن و ش ، قلنا يجب حفظ الصوف ويتصدق به في محله ويترك اللبن في ضرعه ان أمكن بلا ضرر وان خشي اضراره به حلب وحفظ ان أمكن الى محله وان لم يبع وحفظ ثمنه الى محله ، فان لم يمكن بيعه تصدق به (٣٣٥) وجوباً فان لم يجد فقيرا يتصدق به عليه جاز له شربه (*) ولا شيء عليه كما يفعل الانسان في مال غيره الغائب (٣٣٦) عند خشية تلفه على هذه الصفة ندباً (٣٣٧) لا وجوباً الا في البيع لما في يده (٣٣٨) فيجب .

« مسـألة » : والهدي باق على ملك المهدي خلاف ش ، فاذا خشي تلفـه (٣٣٩) أو نقصانه في الطريق جاز بيعه (٣٤٠) فان لم يمكن ذبحه وانتفع به وابدله بغيره ان كان واجباً لا ان كان نفلا فيتصدق به (٣٤١) ، وان أكل منه (٣٤٢) أو أطعم غنياً ضمنه ذكر كلـه ص ورواه في التقرير ومثله في الشرح .

← الثاني قبل عودة الاول لم يجب عليه نحر الاول لانه بدل حقيقة . سماع ان قيل قدر على الاصل في وقته فيتعين نحره كرواية علي بن زيد عن ض وهو اولى . سماع .

(٣٣٣) وظاهر الازهار انهم يخيرون في نحر ايهما شاؤوا ويتصدقون بفضلة الافضل . والله أعلم .

(٣٣٤) سواء كان الهدي واجبا او تطوعا . وقرر .

(٣٣٥) ان لم يتمكن من اقراضه كما يأتي في الوديعة . فان لم يتصدق لزمه قيمتان تمت قرر .

(٣٣٦) الامانة لا في الرهن والغصب فيضمن . وابل .

(٣٣٧) المذهب وجوبا الا في الشرب فيندبه . وقرر .

(٣٣٨) يقال فلو نازعه المالك ولم يصادق بأنه شربه أو اكله للوجه الذي ذكر فالبينة عليه اذ قد اقر بالاتلاف والاصل الضمان وسيأتي معنى هذا في الوديعة ان شاء الله تعالى . شامي .

(٣٣٩) بل فساده واما نقصانه فلا كما هو ظاهر الازهـار .

(٣٤٠) فلا يجوز بيعه لغير عذر لان ملكه قـد ضعف كملك المدبر . كب .

(٣٤١) وظاهر عبارة الغيث خلاف هذا وانه لافرق . بستان وفي ح لي مثل مافي البيان ولفظها لا لو كان متنفلا بالهدي وتصدق به لخشية تلفه فلا يجب عليه ابداله . باللفظ وقرر .

(٣٤٢) قال سيدنا ولعل الوجه في منع الاكل كونه في غير مكانـه ، وقد ذكره في البرهان . بستان والله أعلم .

* ان لم يشربه الهدي تمت ح أزهار ندبا تمت قرر .

« فـرع » : واذا باع الهدي اشترى بثمنه غيره فان بقي من ثمنه شيء تصدق به في محله أو اشترى به هديا ان أمكن ولو سخلة وان لم يجد (٣٤٣) مثل الاول بثمنه فان كان الاول قدر الواجب زاد على ثمنه واشترى مثله ، وان كان زائد علـى الواجب لم يجـب الزائـد .

« مسـألة » (*) : من ساق هديا فرضا أو نفلا فله ان يشرك غيره فيه إذ هو يكفي الكل بهبة أو صدقة ، لا بالبيع فلا يجوز وله ان ينقله من نفله الى فرضه ، أو فرض غيره كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٣٤٤) عـام الحديبية (٣٤٥) .

« مسـألة » : والهدي في ضمان المهدي حتى يبلغ محله وان مات المهدي في طريقه وجب ايصال الهدي الى محله (٣٤٦) على وصية أو وراثة والى المهدي ولايـة سوق الهدي وحفظه وذبحه وتفريق لحمه لا بيعه لغير عذر واذا سرق بعد ذبحه في محله لم يلزمه شيء (٣٤٧) وقـد اجزأه ذكره في البحر وان (٣٤٨) أكله أو باعه ضمن قيمته يتصدق بها هناك .

(٣٤٣) في الميل .

(٣٤٤) لانه لما احصر نقله الى هدي الاحصـار في عام الحديبيـة .

(٣٤٥) يعني انه صلى الله عليه وآله وسلم لما احضر جعل هديا على الاحصار وكانت بدنه سبعين بدنة فجعل البدنة عن عشرة والحديبية بالتخفيف والتشديد تمت بستان .

(٣٤٦) هذا يستقيم في هدي النفل مطلقا واما في هدي القران والتمتع ، فان كان قد احرم بالحج واوصى بالاتمام فكذلك وان لم فالهدي باق على ملكه يورث عنه كما قالوا في المتمتعـة والمقارنة حيث رفضت على القول بأنها ليست قارنة ولا متمتعة . شامي وقرر .

(٣٤٧) مالم يفرط او تمكن من الصرف فيضمن قيمته . وقرر .

(٣٤٨) وفي الازهار وله الاكل فينظر ما المراد ولعلـه يحمل انه ذبحه قبل وصول محله فيضمن ما أكله فتأمل فان صح كان قريبا وهي تفهمه عبارة الكتاب في قوله هناك ، فاما البيع فان باعه من مصرف وقد صار لحما كما تشعر به العبارة فقد اجزاه(١ح) ووجب عليه رد الثمن وان كان المشتري غير مصرفه ضمن القيمة كما ذكر . مي .

* ينظر في هذه المسألة فان قواعد أهل المذهب تأباها . وان كان ظاهر الدليل كما ذكره في الكتاب وقرره القاضي احمد بن حابس رحمه الله وهو ظاهر التذكرة والله أعلم .

(١ح) والقياس عدم الصحة لانه في صورة المحظور واذا بطل العوض فيجدد العرف . مفتي وايضا فلم يكـن تمت صرف .

« مسـألة » : ولا يحمل على الهدي الا تناجه (*) ولا يركب عليه هو ولا غيره الا عند الضرورة بشرط أن لا يضره ، فان ضره (**) تصدق بما نقص من قيمته (٣٤٩) في محله (٣٥٠) ، قيل ح وكذا لبنه اذا اضطر اليه هو أو غيره جاز شربه (٣٥٢) وعند ن و ك و ش والوافي يجوز ركوبه مطلقاً وعند ح لا يجوز مطلقاً .

« مسـألة » : ودماء الحج والعمرة على أربعة أضرب :

الاول : الفدي (***) والقيم والجزاءات وكذا الكفارات (*) غير دم الافساد وغير دماء المناسك فهذا لا وقت له ومكانه الحرم .

الثاني : دماء المناسك التي يجب بتركها فيذبحها حيث شاء ذكره الهادي في دم السعي ، فقال في الوافي والبيان وأبو جعفر وابن أبي الفوارس والفقيه ح انه حيث شاء من الارض (٣٥٣) وقال ص والسيد ح انه حيث شاء من الحرم فقط (٣٥٤) ولا وقت لها .

الثالث : ما يتعلق بالعمرة وحدها من هدي تطوع أو دم افساد أو الاحصار فهذا له زمان ومكان فزمانه بعد احرامه بالعمرة مطلقاً (٣٥٥) ومكانه اختياري وهو مكة واضطراري

(٣٤٩) وان لم ينقص فلعله تلزم الاجرة ويصرفها في مصرف الهدي . ح لي لفظا وقرر . في المتعب فيكرمه الارش وهذا هو المختار تمت .

(٣٥٠) فيلزمه الارش وهذا هو المختار .

(٣٥١) في غير المتعب .

(٣٥٢) اذا خشي التلف . بنية الضمان تمت قرر .

(٣٥٣) في دم السعي . وقرر ، واما سائر المناسك فحيث شاء من الحرم المحرم .

(٣٥٤) الا في دم السعي وتفريق سعي العمرة .

(٣٥٥) سواء كان احرامه في أشهر الحج او في غيرها .

* وعلفه وماؤه تمت .

** ركوبا متعبا تمت .

*** الفدية ما لزم لمحظور غير الوطء وقيل الصيد والكفارة ما لزم بالوطء ومقدماته وبترك نسكه والجراد والدم بقتل الصيد وايلامه والفدية في لبس المخيط تمت كر معنا .

* عن الرملي تمت .

وهو سائر الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر (٣٥٦) واما لغير عذر فقال في البيان لا يجزى (٣٥٧) ، وقال ص يجزيه وعليه دم وقيل ل يجزيه ولا دم عليه بل يأثم (٣٥٨) .

الرابع : ما يتعلق بالحج من هدي القران والتمتع والتطوع ودم الافساد والاحصار فهذا له زمان ومكان أما الزمان فاختياري ، وهو ايام النحر واضطراري ، وهو ما بعدها فيجزي ويجب دم لتأخيره (٣٥٩) عنها ، وإما قبلها فلا يجزي ، وأما المكان فاختياري وهو منى ، واضطراري وهو سائر الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر (٣٦٠) واما لغير عذر ففيه الثلاثة الاقوال التي تقدمت (٣٦١) ومن ذبح خارج الحرم لم يجزه ولا يجوز الاكل منه (٣٦٢) ذكره في الشرح وعند زيد و ن ان الحرم كله محل لذلك .

« فرع » : ومن ذبح في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزه (٣٦٣) ويتصدق بقيمة اللحم في الحرم خلاف ح (٣٦٤) والتصدق باللحم هو على من وجد فقيرا في الحرم ، وقال ن على الفقراء الساكنين في الحرم ، واذا تصدق بالهدي بعد ذبحه جاز لا قبله ، لكن الافضل أن يتصدق به لحماً بعد سلخه وما قبضه الفقير ملكه وفعل فيه ما شاء واذا ترك جلد ما ذبحه

(٣٥٦) وعليه دم . بحر وفتح .

(٣٥٧) قال في البحر وهو ظاهر الكتاب .

(٣٥٨) ومثله في البحر والغيث وقرره في ح لي.

(٣٥٩) فقيل يجب في كل دم دم واختاره الشامي ، وقال التهامي بل دم عنها الكل .

(٣٦٠) وعليه دم . فتح وقرر .

(٣٦١) المذهب لا يجزيه كما ذكر اولا في البيان.

(٣٦٢) ويجب عليه ان يتصدق به وقرر . والوجه فيه ما تقدم على قوله وان اكله أو باعه الى آخر كلام الشامي رحمه الله تعالى .

(٣٦٣) يعني الصرف واما النحر فقد اجزاه .

(٣٦٤) وفي البحر المذهب وح فان ذبح في الحرم وتصدق به في الحل اجزاه ، ولفظ ح في البحر المذهب و ح يجزى وش لا يجزى الا في الفقراء القاطنين في الحرم لنا ، (ثم محلها الى البيت العتيق) وقد حصل .

حتى تغير تصدق بقيمته [٣٦٥] ، واذا لم يجد من يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد أجزاه [٣٦٦] كما ذكر في البحر انه اذا سرق بعد ذبحه فقـداجزاه والله أعلم [٣٦٧] .

« مسـألة » : وما وجب من الفدي والجزاءات والقيم والكفارات ودم الاحصار فهو كالزكاة لا يحل لصاحبه ولا لآبائه وأبنائه ولا لغني ولا هاشمي ولا يجوز(*) بيعه ولا المعاوضة عليه ولا اعطاء من جزره شيئاً منه لحماً ولا جلداعلى سبيل الاجرة له [٣٦٨] .

« مسـألة » : من دفع الهدي قبل ذبحه الى الفقير ليذبحه ، ثم يصرفه في نفسه بعد الذبح جاز .

« مسـألة » : واذا فرغ المتمتع من عمرته ، ثم رجع الى أهله وأضرب عن فعل الحج فلا شيء عليه للحج [٣٦٩] وقال بعضش قد لزمه الحج بنية التمتع .

« فصـل »

وللمتمتع شروط خمسة : الاول : أن يكون المتمتع ممن خارج الميقات لا من أهله وأهل داخله [٣٧٠] الى مكة عند الهدوية و ح وعند م وتخريجه للهادي و ش و ك والامام ح انه

(٣٦٥) اذا وجد فقيرا ولم يتصدق به والا فـلا شيء عليه .

(٣٦٦) ويكون في يده وديعة للفقراء يجب البيع اذا امكن(١ح) . حفيظ والله أعلم .

(٣٦٧) مالم يفرط . عامر وقرر .

(٣٦٨) واما لفقره فيجوز . وقرر .

(٣٦٩) ويلزمه دم الإساءة . شرح فتح لانها في أشهر الحج . وفي البحر لا دم عليه لان الكراهة في أشهر الحج للتنزيه . وقرر .

(٣٧٠) هذا كما في الازهار .

* ولو باع شيئا من لحمها من فقير فلعله يأثم ويجزيه ويرد له الثمن . برهان . ومثله في تذكرة علي بن زيد والقياس عدم الصحة لانه في صورة المحظور ولذا بطل العوض فيجدد الصرف . مفتي ، وايضا فلم يكن ثمة صرف والله أعلم .

(١ح) مع عدم التمكن من بيعه تمت قرر .

يصح منهم التمتع ولا هدي عليهم وعلى القول الاول تصح منهم العمرة والحج ، لكنهم يأثمون ويلزمهم الـدم بالعمرة في أشـهر الحج (٣٧١) ذكره ط .

« فـرع » : فلو خرج المكي أو الميقاتي أو نحوه الى خارج الميقات ، ثم أراد التمتع فقال ع والاستاذ يصح (٣٧٢) وقال ص وأبو جعفر لا يصح وهكذا الخلاف فيمن له وطنان أحدهما داخل الميقات ، والثاني خارج هل له ان يتمتع من وطنه الخارج أم لا ؟(٣٧٣) .

الثاني : أن يكون احرامه بالعمرة في أشهر الحج لا قبلها ولو فعل باقيها فيها ، وقال ح اذا كان أكثر أعمالها فيها صح ، وقال ش اذا فرغ منها فيها صح .

« فـرع » : فلو احرم بعمرة قبلها (٣٧٤) فلما فرغ منها أحرم بعمرة أخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعاً بأيهما (٣٧٥) فان أحرم بالاولى في أشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها أحرم بعمرة أخرى من داخل الميقات ، كان متمتعاً بالاولى ولا يضره ما زاد من بعدها لكنه يوجب الدم (*) .

الثالث : أن يكون احرامه بالعمرة من الميقات أو من قبله فلو جاوز الميقات بغـير احرام ، ثم أحرم من داخله بالعمرة كان متمتعاً ، وعليه دم المجاوزة ذكره الهادي و ع ، وقال ظ لا يكون متمتعاً (**) ويلزمه دم للمجاوزة ودم للعمرة في أشهر الحج (٣٧٦) ، ومن أجاز التمتع للمكي والميقاتي لم يعتبر هذا الشرط .

(٣٧١) وفي الغيث وقيل ح لا دم عليهم على القولين جميعا لا للتمتع ولا للاساءة وقيل يلزم الدم اذا اعتمر في أيام التشريق لا في غيرها .

(٣٧٢) ووجهه انه خارج الميقات فكان له التمتع كما ليس له دخول مكة بغير احرام . صعيتري. وصححه ابن بهران وقواه المفتي وقواه الهبـل .

(٣٧٣) المذهب الصحـة .

(٣٧٤) أي أشهر الحج .

(٣٧٥) وذلك لان الأولى قبل اشهر الحج والآخرة من داخل الميقات . بستان والله أعلم .

(٣٧٦) على القول ان العمـرة في أشهر الحج للحظـر .

* لعله على قول ط المتقدم في أول الفصل . وعلى المذهب لا يلزم الدم تمت قرر . الا حيث كان احرام بالعمر في ايام التشريق تمت قرر .

** كما في الازهار الا ان يعود الى الميقات قبل ان يدخل الحرم ويحرم تمت وقرر .

الرابـع : ان تكون العمرة والحج في سفر واحد وسنة واحدة فلو اعتمر في أشهر الحج ثم رجع الى أهله (٣٧٧) ، ثم حج في سنته أو أقام بمكة الى القابلة ، ثم حج لم يكن هنـ متمتعاً وان اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع الى الميقات (٣٧٨) وأحرم بعمرة في أشهر الحج هنـ كان متمتعاً بها وان اعتمر من الميقات في أشهر الحج ، ثم خرج عن الميقات أو زار قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أحرم للحج من الميقات ، فقال في الشرح والامام ح والفقيه ح لا يكون متمتعاً ، وقال ن و ح والسيد ح يكون متمتعاً (٣٧٩) وقال ش يكـون متمتعاً ولا هدي عليه لانه أحرم بالحج من ميقاتـه الموضوع لـه (٣٨٠) في الاصـل ذكـره في التنبيه (٣٨١) والمهذب .

الخامس : نية التمتع هنـ على ظاهر اللمع والامام ح وقش والنجراني وقال السيد ح والفقيه ح و ض جعفر ، وأشار اليه المرتضى و ع ان نيته غير شرط ، بل متى كملت شروطه صح .

« فصـل »

والقارن هو من يجمع بين العمرة والحج في احرام واحد (٣٨٢) من الميقات ناوياً هنـ له على الخلاف المتقدم في اشتراط نية التمتع (٣٨٣) وانلا يكون ممن حاضري هنـ المسجد الحرام على

(٣٧٧) وهو دار وطنه . شكايدي ، وفي الفتح وكذا دار اقامته فان لم يكن له وطن ز فقيل يعتبر بخروجه من الميقات . وقـرره المفتي وحثيث ، وقيل بخروجه من الميل . ذكره علي بن زيد وعن الهبل هنـ يصح ولو جاوز الميقات مالم يخرج مضربا .

(٣٧٨) بل الى وراء الميقات ليكن افاقيا . شامي رحمه الله .

(٣٧٩) كما في الاز في قوله وليس شرطا .

(٣٨٠) يعني والذي اوجب الدم هو احرامه بالحج من مكة وهاهنا قد أتى به من الميقات ، قلنا بل موجب الهدي والتمتع وهذا متمتع فلزمه . بستان .

(٣٨١) للش .

(٣٨٢) ولا يشترط أن يكون احرامه بالقـرآن في أشهـر الحـج ، بل ولو في سفرين وعامـين وهو ظاهر الازهار .

(٣٨٣) يعني الذي قبيل فصل نهي المحرم بمسألة فعلى قول اللمع تجب هنـ نيته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الاعمال بالنيات » بستان بلفظـه .

الخلاف (٣٨٤) المتقدم فيطوف ويسعى للعمرة ، ثم يخير بين تقديم طواف الحج وسعيه ، أو تأخيرهما كما في المفرد (٣٨٥) قال السيد ح فانأخر طوافها وسعيها بعد وصوله مكة الى بعد الوقوف لزمه دم (٣٨٦) ، ويقدمهما على طواف الحج وسعيه ، قال (٣٨٧) فلو قدم طواف الحج وسعيه وقعا عن العمرة ، وقال عطية بل يكون رفضا للعمرة ويلزمه دم وقضاها ، قال السيد ح فان قدم الوقوف (٣٨٨) قبل يصل مكة جاز (٣٨٩) ومتى وصلها قدم طواف العمرة (٣٩٠) وسعيها .

« مسألة » : والقارن يلزمه الهدي وهو بدنة (٣٩١) وقال زيد و ن و ح و ش شاة .

(٣٨٤) قال الامام المهدي عليلم وفيه نظر لان الآيةلم ترد الا في التمتع(اح) دون القرآن فلا يصح قرآن المكي اتفاقا . بستان بلفظه ، وقال يحيى حميد انه يصح قرآن المكي وفاقا .

(٣٨٥) والافضل تقديمهما كما مر .

(٣٨٦) بل لا دم عليه . وقرر .

(٣٨٧) ومثله عن الامام المهدي عليلم في الغيث .

(٣٨٨) وجوبا .

(٣٨٩) واذا ورد القارن الجبل اولا ، ثم رمى جمرة العقبة يوم النحر ووطء بعده فسدت عمرته واذا فسدت عمرته هل يفسد الحج لكون الاحرام بهما ، ينظر في هامش شرح الازهار مالفظه ، المفهوم من كلامهم ان الفساد شملهما لانه يعود على اصل الاحرام . مي وقرر .

(٣٩٠) ويلزم د مكما قالوا في الرفض وفي شرح ابن بهران لا دم عليه لان تقدم العمرة واجب وليس شرطا ولا نسكا تمت قرر .

(٣٩١) أو عشر شياه . حفيظ وقرر . أو بقرة وثلاث شياه . وقرر .

(اح) واختلاف موضع الاحرام لانه لم يحرم للعمرة الا من الحل ولا يحرم للحج الا من الحرم ، فلا يصح القران منه اذ من شرطه ان يحرم بهما معا . شرح بحر ، ينظر ويحقق . ومما نقل عن خط امامنا أمير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين أيده الله تعالى في شرح مجمع البحرين ويقرن الافاقي ويتمتع ويفرد أهل مكة وليس لهم قران ولا تمتع لما روي عن ابن عمر انه قال ليس لاهل مكة قران ولا تمتع ولان شرعية القران والتمتع للافاقي كان للترفيه والتخفيف في السفر ولا سفر في حق المكي ولا ترفيه حتى اذا خرج المكي من الميقات فقرن لان حجته وعمرته يكونان متقارنين كالافاقي واضافوا الى أهل مكة من يليهم الى الميقات فلم يجزىء القران والتمتع لمن في داخل الميقات تمت . والله أعلم .

وسوق الهدي من موضع (*) احرامه (٣٩٢) شرط في صحة القران عند القاسم والهادي فلو لم يسقه وضع احرامه على عمرة (٣٩٣) ، وقال ع و ط ان سوقه نسك واجب يجبره دم ، وقال م و ص و ح و ش انه مستحب .

« مسـألة » : وندب له ان يقف بهديه في عرفة ومزدلفة ومنى وان يقلده خفاً (٣٩٤) أو نعلا ان هو بدنة أو بقرة وان كان شاة فمن الخرز والودع وان يجلل البدنة والبقرة (٣٩٥) بثوب أو نحوه ويكون الجلال والقلادة من جملة الهدي يتصدق بهما وندب اشعار البدنة فقط ، وهو شق في شق سنامها الايمن حتى يدميـه (٣٩٦) وان يمسح الدم باصبعه (٣٩٧) اليسرى كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال ص يجب الاشعار ، وقال ح يكره .

« مسـألة » : واذا خشي القارن أو المتمتـع فوت وقت الحج رفض العمرة وقـدم الحج (٣٩٨) وعليه لرفضها دم وقضاؤها بعد أيام التشريق واذا نوى رفضها ، ثم بان سعة الوقت

(٣٩٢) وفي العبارة ايهام من حيث انه لو احرم ، ثم سار ، ثم سيق من ذلك الموضع صح وليس كذلك كما صرح به في البرهان والزهور . من خط المفتي وفي هامش شرح الازهار مالفظه ولا يشترط ان يقارن سوق الهدي والاحرام بل اذا حصل السوق على الشروط المذكورة كفى وسواء تقدم(اح) سوق الهدي عن الاحرام أم تأخر . شكايدي وقـرر . عن خط مرغم . وعن الحماطي لا يتقدم المحرم على الهدي ومثله في ح لي .

(٣٩٣) ولا يبقى عليه شيء . وقرر ، أو حجة يتحلل بها ولا تجزيه عن حجة الاسلام . وقرر .

(٣٩٤) ويكون له قيمة . وقرر . وقيل لا فرق لان المراد الاعلام .

(٣٩٥) بل والشـاة .

(٣٩٦) مستقبلا للقبلـة .

(٣٩٧) في شرح الازهار بيده .

(٣٩٨) اما القارن فلا يرفض بل يؤخر العمرة حتى يعود من الجبل ولعل وجه الرفض اذا رفض تخفيفا عليه لئلا تتثنى عليه الدماء ونحوها والله أعلم . ويكون الرفض لمعنى التأخير تمت.

* وحد الموضع ما يسمع فيه الجهر المتوسط تمت وقيل الميل وسوق الهدى ولوحظ وقدر ما سمي سوقا .

(اح) واحرم من موضع السوق . ولفظ ح لي ولو تقدمت البدنة فاذا احرم من موضع السوق جاز وكان قارنا . بلفظه وقرر .

فقد صح الرفض [٣٩٩] وهذا يدل على أنه يصح رفض العبادة بفعل أفضل منها ويستحب للمهدي ان يذبح هديه بيده فان شق عليه وضع يـده على يد الذابح كما في الاضحية .

« فصـل »

ومناسك الحج اثنا عشر ، الاول : الاحرام فلا يصح الا به .

الثاني : الوقوف بعرفـة كما مـر فلايتم الحج الا بـه ويفوت بفواتـه ، فيضـع احرامه على عمرة [٤٠٠] ويلزمه [٤٠١] دم [٤٠٢] .

« مسـألة » : واذا التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه وجوباً والاحوط ان يقف يومين ويعمل في كل يوم بمقتضاه فان لم يحصل له ظـن وقف يومين وجوبـا ويعمل كـل يوم بمقتضاه واذا وقف بالتحري ، ثم بان أنه في اليوم الثامن أعاد الوقوف ان بقي من وقتـه شيء وان لم اجزاه خلاف ح وقص بالله وكذا اذا بان انه وقف في اليوم العاشر فانه يجزيه خلاف ف ح ، قال السيد ح والفقيه ي ولا يلزمه شيء [٤٠٣] بل تؤخـر الايام في حقه وقال ص [٤٠٤] يلزمه دم وقيل ح بل يلزمه خمسة دماء [٤٠٥] لترك المبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر والافاضة من مزدلفة بعد طلوع الشمس ولترك رمي جمرة العقبة ولترك المبيت بمنى في الليلة الاولى ، وكذلك عند هـ في وقوفه بالثامن يلزمه الدم لكل ما فاته من نسك .

(٣٩٩) ولقائل ان يقـول العبرة بالانكشاف في صحة رفضه ولا يفتقر الى شرط . مفتي ومي لان الرفض مشروط بالتضيق وقد انكشف خلافـه .

(٤٠٠) لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يدرك الحج فعليه دم » . نجري ، ومثله في البحر بفصل الاحصار .

(٤٠١) لفوات الحج في عامه . وابل قرر ، وقيل للاساءة فتسمى كفارة . والله أعلم .

(٤٠٢) وعليه الازهار بقوله ولا تحلل بعمرة ونحرة . ولعله يسقط دم الفوات بـدم الاحصار . سيدنا حسن بن حمد الشبيبي . رحمـه الله وقرر .

(٤٠٣) واختاره الامام في البحر .

(٤٠٤) في أحد قوليه .

(٤٠٥) والسادس ترك جمع الصلاتين بمزدلفة .

الثالث : طواف الزيارة فهو ركن لا بدمنه فمن تركـه أو شيء منـه لم يفت حجه ولا يجبره الدم ، ولا تحل له النساء حتى يفعلهفلو لحق بأهله لزمه الرجوع له واذا وطيء قبل فعله فعليه بدنة (٤٠٦) وليس له أن يأمر من يطوف عنه الا متى تعذر عليه بنفسه كالحج .

« مسـألة » : ومن نسي طواف الزيارة (٤٠٧) وطاف للوداع ، ثم لحق بأهله (٤٠٨) فهو باق عليه وقال في التقرير و ح يقع عنه طوافهللوداع وان طاف للقدوم في أيام النحر ، ثم رجع الى بلده قبل يطوف للزيارة فهو باق عليه وقالت الحنفيـة ينقلب عنـه (٤٠٩) طـواف القدوم (٤١٠) ولعله يستقيم حيث فعله من غير نية (٤١١) للقدوم .

« مسـألة » : ويجزى الطواف راكباً والمشي أفضل ومن طاف حاملا لغيره أجزاهما (*) معاً اذ المقصود المصير في ذلك المكان على أي وجه وقال ش يجزي أحدهما فقط ، لكن فيه وجهان هل يقع للحامل أو المحمول (٤١٣) .

(٤٠٦) ولا تكرّر البدنة بتكرر الوطء مالم يتخلل التكفير . شفاء وفي الفتح تكرر بتكرر الموجب . وقـرر .

(٤٠٧) بل ولو عمدا ، وقرره ض عامر وهو الذي في الغيث وقـال القاضي سعيد الهبل بل اذا تركه عمدا عادله ولابعاضـه ، ويلزمـهالايصاء به والله أعلم .

(٤٠٨) طواف الوداع يقع عنه في حينه لانه لا وداع قبل الزيادة واما القدوم فلا يقع الا اذا لحق بأهله تمت قرر .

(٤٠٩) قال في الغيث ولم يذكرها أهل المذهب في طواف القدوم بل ذكرتها الحنفية وذكرها أهل المذهب فيطواف الوداع لكن لا فرق بينهما فمن فرق كان مخالفا للاجماع . والله أعلم .

(٤١٠) وهو ظاهر الازهار .

(٤١١) بل ولو نواه له او للوداع كما لو نواه نفلا . وقرر . قال عليلم وظـاهر كلام ابن أبـى الفوارس انه يقع للزيارة ولو نوى كونها للوداع قال ف وفي هذا بعد ، قال عليلم لابعد كما لو نواه نفلا تمت ح از يعني كما لو تنفل بطواف وقع عن الواجب تمت .

(٤١٢) احدهما للحامل لان الفعل له ، والثـاني للمحمول لان الحامل لـه كالراحلـة . بستان بلفظـه .

* حيث كان البيت على يسارهما جميعا والا أجزأ من كان البيت على يساره تمت قرر .

« **مسألة** » : والطهارة غير شرطٍ في الطواف خلاف ك و ش ، قلنا بل نسك هنـ واجب فمن أخل به لزمه اعادة ما لم يخرج من الميقات (٤١٣) فان خرج لزمه بدنة (٤١٤) ان كان جنباً أو حائضا وان كان محدثاً فشاة ، وقال زيد و ن شاة في الكل ، قلنا ومتى رجع الى مكة اعاده ، قال ، قال ض زيد هنـ وجوباً (٤١٥) وقال أبو جعفر ندباً فاذا لم يكن قد أخرج البدنة أو الشاة سقطت هنـ عنه ، قال السيد ح والفقيه س ويلزمه هنـ دم لتأخير الطواف هنـ (٤١٦) وقيل ع لا يلزمه .

« **فرع** » : ومن طاف مكشوف العورة اعاده ما لم يخرج من الميقات (٤١٧) فان خرج فعليه دم ، ومن طافه في ثوب نجس هنـ كره (٤١٨) واجزاه (٤١٩) وقال في الابانة وشرحها والتقرير

(٤١٣) بل يعيده هنـ مالم يلحق بأهله وهو ظاهر الازهار الا ان يكون لا أهل له فالبيان مستقيم كما ذكره علي بن زيد ومثله عن الذماري ، وقيل هنـ يعيده من لا أهل له مطلقا وهو ظاهر الازهار . والمراد بالاهل الوطن تمت شكايدي ومن له وطنان فالعبرة بأقربهما الى مكة تمت غيث .

(٤١٤) في طواف الزيارة هنـ كما في الاز لا في غيرها فشاة مطلقا . وقرر .

(٤١٥) في طواف الزيارة كما في ز . وقرر .

(٤١٦) ولا يلزم بعد نحر البدنة واعادة الطواف دم تأخير . ح فتح ، ومثل كلام الفتح لعلي بن زيد وهو ضعيف اذ هو كاخراج الكفارة قبل الحنث(*) قلت وقد قدمنا ان من آخر طواف الزيارة حتى مضت ايام التشريق لزمه شاة وهو هنا في حكم المؤَخِّر وان لم يكن مؤخِّرا على الحقيقة فما أخرت البدنة عن ذلك الواجب وقوى هذا شيخنا . يقال بل قد اجزت حيث اعاده اذ المعتد به هو الآخر لا الاول وهذا هو الذي اختاره الشامي وفي الغيث يلزمه هنـ دم ولو بعد نحر البدنة والله أعلم .

(٤١٧) بل يعيد مالم يلحق بأهل . وقرر ، فان لحق لزم دم . وقرر .

(٤١٨) قلت وهذا هو الاقرب عندي .

(٤١٩) وكذا في نجاسة البدن الطارئة . وقرر .

* وفي حاشية عن الشامي ولا يقال هو كالتكفير قبل الحنث اذ المقتضي هو نفس التأخير والله سبحانه وتعالى أعلم .

انه كالمحدث وهذا في طواف الزيارة ، وأما في غيره (٤٣٠) فقال ص كـذا أيضا (٤٣١) وقالت الحنفية والفقيه ل يجب دم في الجنب وفي المحدث صداقة فقط .

« مسـألة » : ووقت طواف الزيارة يوم النحر وثلاثة أيام بعـده فان خرجت قبـل فعله (٤٣٢) لزمه دم ان كان لغير عذر ومع العذر ، قيل ل يلزم الدم أيضا ، وقال الامـير ح لا يلزم وعليه قضاؤه وفاقاً .

« مسـألة » : ومن بقي عليه طواف الزيارة وتعذر منه فعله فانه يستنيب غيره (٤٣٣) فان كان الاجير خارج الميقات فلا يدخل الا باحرام (٤٣٤) كما تقدم وان كان من داخله (٤٣٥) فقيل ل انه يعتبر ان يكون عليه بقية احرام كالمُعتمِر بعد السعي وقبل الحلق وقال ص لا بد له من احرام (٤٣٦) وقيل ح لا يحتاج احراما (٤٣٧) .

« فـرع » : وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها بل يجبرها الدم بعد الخروج عن الميقات (٤٣٨) وقبله يجب الفعل فيما بقي وقته .

(٤٢٠) كلام ص بالله والحنفية والفقيه ل يعود الى أصل المسألـة كما صرح ف في الغيـث . والله أعلم .

(٤٢١) الذي للمنصور بالله انه اذا طاف للقدوم أو للوداع محدثا أصغر أو أكبر لزمه دم وأما في الزيارة فاذا طاف جنبا او حائضا فبدنة وان كان حدث أصغر فشاة كما في الازهار . وقرر .

(٤٢٢) أو بعضه . نجري .

(٤٢٣) اذا كان لعذر ميؤس تمت وقرر .

(٤٢٤) وينوي الاحرام لما جاوزه الميقات لا لمـا استؤجر عليه . مفتي وقيل لا يصح ان يحرم له بمجرده اذ لم يشرع الاحرام الا لحج أو عمرة اجماعا . شامي والله أعلم .

(٤٢٥) أو يجوز له الدخول بغير احرام . وقرر .

(٤٢٦) ولعله يضعه على عمرة تمت .

(٤٢٧) وبناء عليه في البحر .

(٤٢٨) هذا كلام الفقيه ح وص بالله وقيـاس المذهب انه يعود مالم يلحق بأهله كما تقدم عنهم فيمن اخل بالطهارة ذكر معناه في الغيث وهذا فيما لا وقت له او له وقت وهو باق فأما وقد خرج وقته فدم ، ولو في مكة كالمبيت بمزدلفة وليالي منى والرمي . وقرر .

الرابع : طواف القدوم (٤٢٩) فهو واجب هنا خلاف ح و ش ومن تركه فعلمه ما لم يخرج عن الميقات فان خرج (٤٣٠) جبره بدم .

« مسألة » : يجب الموالاة في الطواف الواجب وهو ما احرم له (٤٣١) فمن تركها لعذر فلا شيء عليه نحو ان ينقطع لزحمة أولشرب ماء أو للوضوء اذا أحدث أو لصلاة جماعة ولو فرادى ولو في أول الوقت تمت قرر .أو لاستراحة أو يجد البيت خاليا فيدخله ، أو يجهل وجوب الموالاة ، وان تركها لغير عذر لزمه دم (٤٣٢) ولا فرق بين طواف الزيارة وغيره ، وكذلك في السعي .

« مسألة » : من زاد شوطاً ثامناً رفضه ولا شيء عليه (*)، ومن شك هل طاف ستة أو سبعة فبعد خروجه من الميقات لا شيء (٤٣٣) عليه (٤٣٤) وقبله يعمل بظنه هنا (٤٣٥) فان لم يحصل له ظن اعاد (٤٣٦) الطواف من أوله الاحيث لا يمكنه التحري فيزيد شوطا (٤٣٧) .

(٤٢٩) ولا وقت له مخصوص بل اذا طاف بعد اشهر الحج(١ح) اجزاء وكذا قبل والله أعلم . وقرر قيل اذا كان في سنته(٢ح) التي حج فيها .

(٤٣٠) في الازهار ويجب كل طواف على طهارة والا اعاد من لم يلحق بأهله فظاهره هنا ولو بعد الخروج من الميقات .

(٤٣١) ولو نفلا . وقرر .

(٤٣٢) مالم يستأنف . وقرر .

(٤٣٣) يقال بعد فراغه من الطواف كالصلاة سواء فلا يعيد . مفتي وقرر . كما في الصلاة بعد الخروج منها ذكره القاسم عليلم تمت بلفظه .

(٤٣٤) وقيل بل في خلاله لان الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت . سماع .

(٤٣٥) المبتدى هنا والمبتلى كالشاك في ركن . شرح ازهار . لان الشوط يشبه الركن فيكون كالمبتلى والطواف كالركعة ، والحج جميعه كالصلاة وقرره الشامي . وقرر .

(٤٣٦) بل يفعل ما بقي هنا فقط وهو حيث عرض الشك في حال الطواف لا بعده فالشك بعد خروجه من الصلاة . وقرر .

(٤٣٧) هل لزم دم للتفريق او يقال ذلك عذر سل ؟ قلت عذر كما في المسألة الثانية والتفريق هنا هو النظر في الامارة . مفتي وقرر .

* سواء كان عمدا او سهوا تمت قرر .

(١ح) ولو قد دخل من احرامه والله اعلم .

(٢ح) بعد الاحرام ذكره الفقيه ح . نجري ، وهل يصح قبل الاحرام ينظر فيه ، قيل لا يصح هنا . مفتي .

وقال ض زيد لا يعمل بظنه الا اذا هو مبتلي بالشك ، كما في الركعة ، وقال ض وابن الخليل انه يزيد شوطاً ولو حصل له ظن لانه لا يفسد(٤٣٨) بالزيادة وهـو القوي ولعـل ما ذكـره أصحابنا ندباً لا وجوباً .

« مسـألة » : وترك شوط أو بعضه أو ثلاثة يوجب الصدقة عن كـل شوط نصف صاع وكذا في ثلاثة ونصف (٤٣٨) وفي أكثر منهادم (*) الا في طواف الزيارة فهو محصر بما ترك منه ولو قل .

« مسـألة » : من دخل (**) الحجر في طوافه ففي التطوع وهو ما لم يحرم له لا شيء عليه وفي الواجب وهو ما احرم له من حج أوعمرة ان استأنف الطواف من أوله فلا شيء عليه وهو يدل على أنه يصح رفض العبادة *** لاعادة اكمل منها ، وان لم يستأنف (٤٤٠) فان رجع عن دخوله وطاف من ورائه فقد حصل التفريق بدخوله ، فان كان لعذر أو سهو أو جهل فلا شيء عليه وعمدا لغير عذر يلزمه دم وان استمر بطل ذلك الشوط فان كان هو الاول لزم صدقه لتركه ، وان كان هو السابع لزمه لتركه صدقة الا ان يعيده لزمه دم بالتفريق الحاصل لدخوله اذا كان عمدا لغير عذر وان كان في الاشواط المتوسطة ، فان رجع لزم دم للتفريق ، وان لم يرجع لزمه صدقة لترك الشوط ودم للتفريق اذا كان عمدا لغير عذر .

(٤٣٨) قلنا غير مشروعة . نجري ، يستقيم مع التيقن . مفتي .

(٤٣٩) وفي الزهور تارك البعض كتـارك الكل فيلزم دم سواء كان نصفا أو أقل او اكثر تمت بل المذهب مافي البيان تمت .

(٤٤٠) وهل يصير الاستئناف بعد التفريق واجبا مخيرا بينه وبين الدم ام يتحتم عليه الاستئناف فان لم يفعل لزم دم بياض . ح لي وفي ح يجب عليه العود والاستئناف مالم يلحق بأهله والقياس انه مخير .

* مستقيم في الصدقة لا في الدم فاذا ترك أكثر الشوط لزمه صدقة تمت قرر .

** واعلم ان لداخل الحجر في طوافه اربعة احوال لا يجب دم ولا صدقة وذلك في النفل ومع الاعادة أو رفض ما قبل دخول الحجر الثاني يجب الدم والصدقة معا وذلك حيث دخل في المتوسطة ولم يرجع في طواف القدوم والوداع الثالث يجب دم فقط وذلك حيث دخل مع علم النهي لغير عذر ورجع الى حيث دخل منه واستمر الرابع تجب صدقة فقط وذلك اذا دخل في الاول أو السابع ولم يرجع الى حيث دخل طواف القدوم والوداع تمت بستان .

*** في موضع مخصوص لا مطلقا تمت قرر .

« مسـألة » : ويكره [٤٤١] الطواف في الاوقات الثلاثة لانه اما صلى فيها عقيب الطواف فهو مكروه خلاف ص [٤٤٢] وقش والا أخر الصلاة الى بعد الوقت المكروه وتأخيرها مكروه فلو كان يفرغ من الطواف لزوال الوقت المكروه فلا كراهة [٤٤٣] ذكر ذلك في الشرح .

« مسـألة » : ويكره الكلام غير الذكر حال الطواف وان يطوف راكباً أو حاملا لغيره أو محمولا ومن طاف مكرهاً أجزاه .

« مسـألة » : ويكره جمـع الطوافات حيث يوالي بينها ويؤخر صلاتها خلاف ن و ش فان فرق بينها بصلاتها فلا كراهـة ذكر ذلك في الشرح ويكره تأخير السعي عن طواف القدوم فان كثرت الايام في تأخيره [٤٤٤] أراق دماً ندباً [٤٤٥] .

الخامس : السعي بعد طواف القدوم أو بعد أكثره لا قبله فلا يجزى قال السيد ح الا لعذر [٤٤٦] كالحيض ونحوه وليس له وقت معين بل متى دخل مكة ولو قبل أشهر الحج ، وما دام فيها ولو بعد ايام التشريق ولو حل من احرامه [٤٤٧] فان خرج من الميقات جَبَّره بدم [٤٤٨] وقال ش لا يجبره شيء ، قلنا وهو يصـح مع الحدث .

(٤٤١) تنزيـه .

(٤٤٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا يطوف بهذا البيت » أي ساعة شاء من ليل أو نهار . بستان .

(٤٤٣) قال عليه السلام بل يكره مطلقا لان الطواف بالبيت صلاة . هكذا أجاب به عليه السـلام حين سألته .

(٤٤٤) ولعل اقل الكثرة ثلاثة أيام . وقرر .

(٤٤٥) لان الدم يستحب لمن فعل مكروها او ترك مندوبا في الحج ذكره في الشرح والانتصار شرح بحـر .

(٤٤٦) وظاهر الازهار خلافه حيث قال ويشترط الترتيب والا فدم .

(٤٤٧) قيل اذا كان في سنته .

(٤٤٨) على أصله . والمختار مالم يلحق بأهله ان كان له أهل والا وجب العود مطلقا . وقرر .

السادس والسابع والثامن والتاسع :(٤٤٩) : الافاضة من عرفة(*) بعد غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والافاضة منها قبل طلوع الشمس والمرور بالمشعر كما تقدم .

العاشر : الرمي ووقته يوم النحر وثلاثة ايام بعده كما تقدم فلو أخره من الاول الى الثاني أو من الثاني الى الثالث ، أو كليهما الى الثالث أو كلها الى الرابع ، لزمه(**) دم مع القضاء لما ترك (٤٥٠) وكذا لو ترك الرمي كل يوم أو أكثره الى غده فعليه هنا دم واحد لانه اتصل (٤٥١) الترك وسواء كان الترك لعذر هنا أو لغيره .

« فـرع » : من تعذر هنا عليه الرمي بنفسه لمرض (٤٥٢) أو خوف أمَرَ غيره (٤٥٣) يرمي عنه فان خرجت أيام التشريق قبل الرمي فات وجبره بدم ويجزي هنا دم واحد لترك الرمي كله ما لم يتخلل اخراج الدم (٤٥٤) وكذا ان ترك رمي يومين متواليين أو ترك رمي جمرتين

(٤٤٩) هذه العبارة سماها أهل البديع اللف والنشر وهي ان تذكر أشياء متعددة غير تامة المعنى ثم تقابلها بأشياء بعدها كقول بعض الشعراء :

وجدي حنيني انيني فكرتي ولهي اليهم عليهم فيهم بهم

والدليل على هذه المناسك فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال « خذوا عني مناسككم » بستان ، قوله منهم يعود الى الوجد ، واليهم يعود الى ما بعده ، وعليهم الى الانين وفيهم الى الفكر وبهم الى الولة .

(٤٥٠) وصفة القضاء كصفة الاداء فيقضي في كل يوم مبتدأ بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبة وقال سيدنا سعيد الهبل لا يجب هنا الترتيب لان الترتيب في الاداء لا في القضاء كقضاء الصلاة وقواه لي وقرره مي .

(٤٥١) يعني حيث رمى في غيره في غير وقت الرمي ، فان رمى فيه وقع عن الاداء . بحر معنى وقرر لان أعمال الحج لا تفتقر الى نية . غيث والله أعلم .

(٤٥٢) ولو غير ميئوس ويفرق بينه وبين الحج وقته موسع بخلاف هنا . فان زال عذره بنى على ما فعله الاجير تمت قرر .

(٤٥٣) ولو غير محرم . وقرر . ولا يستنيب هنا الا بالغا عاقلا مدبر ما لنفسه والا انقلب عنه تمت قرر .

(٤٥٤) يعني اخراج دم التأخير لا دم الفوات فلا يجبر الا بعد خروج أيام التشريق . وقرر .

* ليست بنسك تمت قرر .

** واحد لترك الكل تمت قرر وانما لزم الدم لان اداءه في وقته نسك واجب وقد تركه وهو ترك متصل تمت بستان .

متواليتين ولو كانتا في يومين كالثالثة في الثاني (٤٥٥) والاولى في الثالث (٤٥٦) فان كان اليومان مفترقين كالاول والثالث (٤٥٧) أو الثاني والرابع (٤٥٨) وجب دمان وكذا في ترك جمرتين أو أكثر من رمي كل واحدة وهما غير متواليتين ويعتبر في التفريق بالترك هل هو متوالٍ أو مفترق لا بالجمار في نفسها (٤٥٩) خلاف ما في الغيث المدرار نحو ان يترك الاولى في الثاني والثانية في الثالث فهذا ترك متفرق يجب فيه دمان ،وقال في الغيث دم واحد (٤٦٠) وفيه نظر (*) .

« فرع » : والترتيب بين الجمار الثلاث واجب (٤٦١) خلاف ح فاذا تركه فقيل ف يلزمه دم (٤٦٢) ولا يمنع من صحة (٤٦٣) الرمي (٤٦٤) وقيل ف بل يمنع ، فاذا ترك الاولى ورمى الثانية والثالثة ، فقيل ف يلزمه دم واحد ، وقيل يلزمه دمان لترك الاولى ولترك الترتيب وان

(٤٥٥) جمرة العقبة .

(٤٥٦) جمرة الخيف .

(٤٥٧) ورمي الثاني .

(٤٥٨) ورمي الثالث .

(٤٥٩) وضابط اللزوم ان كل فعل بين تركين أوجب دمين وكل ترك بين فعلين أوجب دما واحدا وكذا في المبيت بمنى وهل يجب بالفعل بين التركين دمان ولو قضى المتروك في اليوم الثاني أم المراد باللزوم حيث ترك بالكلية ومع القضاء لايلزم الا دم التأخير . ح لي ، قيل يلزم دم التأخير فقط . شامي .

(٤٦٠) قد اصلح الذي في الغيث وصار الكلام واحد ، قال الامام وعلى قياس الامام الذي في الفرع انه يلزمه دمان لان الترتيب بين الجمار عنده نسك .

(٤٦١) لاشرط . وقرر ، ولا نسك . وقرر .

(٤٦٢) قوي .

(٤٦٣) كلام الامام المهدي قوي بالنظر الى عدم منع صحة الرمي لا انه يجب دم لتركه . شامي وقرر .

(٤٦٤) لانه عند الامام واجب غير شرط قياسا على الولاء في الطواف والله أعلم .

* وجه النظر انه ترك جمرتين متواليتين لانه اذا ترك الاولى في الثاني ورماها في الثالث صح رميه لها في الثالث ولزمه دم لترك رميها في اليوم الثاني ويلزمه دم ثان لترك الثانية في الثالث تمت كلام الامام المهدي عليلم قوي بالنظر الى عدم منع صحة الرمي لا انه يجب دم لتركه تمت شامي قرر .

رمى الثانية وترك الاولى والثالثة فقيل ف يلزمدم واحد وقيل (٤٦٥) ثلاثة (٤٦٦) دماء ، الثالث لترك الترتيب .

« فـرع » : ويجب هنا الدم لترك أربع حصيات من جمرة واحدة في يوم واحـد وفي دونها نصف صاع عن كل حصاة مع القضاء في أيام التشريق لا بعدها فلو ترك حصاة أو ثلاثاً من جمرة واحدة والتبست رمى كل جمرة بما تـرك (٤٦٧) ما دامت ايام التشريق ويتصدق عن كل حصاة منها بنصف صاع لاجل تأخيرها (٤٦٨) .

« مسـألة » : من ترك حصيات والتبس عليه موضعها هل من جمرة أو من جمار أو من يوم أو من أيام لزمه عن كل حصاة منها نصف صاع هنا الى ثلاثين حصاة لجواز انه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات ، وقال محمد اذا ترك أربع حصيات وجب دم مطلقاً (٤٦٩) قلنا فلو ساوى (٤٧٠) الطعام قيمة الدم خير هنا بينهما حتى يبلـغ الحصى المتروك واحدا وثلاثين فيجب هنا فيها دم لانه يعلم ان فيها اربعا من جمرة واحدة في يوم واحد فيجزى هنا الدم عنها (٤٧١) الجميع وان نفر في النفر الاول لزمه دم باثنتين وعشرين حصاة ولا يصير هنا مفرقا بين ترك جمرتين يرمي جمرة بينهما بثلاث حصيات أو دونها بل بأربـع فما فوقها .

(٤٦٥) هذه من كلام البيان وقد كان الحاقها من محلها فتأمل .

(٤٦٦) المذهب هنا اثنان . مفتي .

(٤٦٧) ليتيقن التخلص وبراءة الذمة . ولعله مع عدم حصول الظن اذ لو حصل له كونها من أي الجمار واحدة أو أكثر عمل به اذ ذلك مما يعمل فيه بالظن . شامي رحمه الله وقرر .

(٤٦٨) الظاهر انه لا صدقة لتأخير الحصى كماهو المفهوم من الاز لانه لم يذكره وانما ذكر الدم وقرر ، فلو دخل اليوم الرابع في التجويز لزم لكل جمرة ما ذكر ولا يجب التصدق لانه يحتمل رميها في ذلك اليوم والاصل براءة الذمة . وقرر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٤٦٩) في يوم أو يومين أو جمرة أو جمار .

(٤٧٠) وكذا لو لم يسـاو فانه يخير هنا اذ قد ثبت ان الدم يجبر الرمي كله فكذا بعضه .

(٤٧١) ولا شيء في باقي الحصى لانه يجوز ان تكون متوالية بأن يقدّر انه ترك الجمرة الاخيرة في اليوم الثاني بكمالها وفي اليومين الاخيرين من كل جمرة اربعا وذلك يجب فيه دم واحد . زهـور .

الحادي عشر : المبيت بمنى ليلتي حادي عشر وثاني عشر وكذلك ليلة ثالث عشر اذا غربت الشمس وهو عازم (٤٧٢) على المبيت (٤٧٣) بمنى ذكره في الشرح لا ان كان عازماً على ترك المبيت به ويجب الدم لتركها كلها (٤٧٤) أو لترك ليلتين متواليتين منها أو لترك ليلة أو أكثرها ، لا لترك نصفها (٤٧٥) فما دون ويجب ثلاثة دماء ، لترك الليالي الثلاث مع تخلل اخراج الدم بينها ، ويجب دمان لترك الاولى ، والثالثة ، أو لترك ليلتين متواليتين مع اخراج الدم بينهما ، وقال ح لا دم في ترك ليالي منى ، وقال الامام ح والامير ح من تركها لعذر فلا دم عليه (٤٧٦) .

« فرع » : وأما نهار أيام منى ، فقال ط (٤٧٧) انه ليس (٤٧٨) بنسك ، وقال الهادي و ن و م انه نسك ايضا فيجب الوقوف فيه في منى ، قيل ف ع وهو نسك مستقل بنفسه وليس هو من جملة الليالي فيعتبر فيه من الترك والجمع والتفريق كما في الليالي سواء والايام

(٤٧٢) وفي الازهار وهو غير عازم على السفر .

(٤٧٣) او متردد . وقرر على مفهوم الازهار .

(٤٧٤) لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يرخص لاحد في ليالي مني ان يبيت بمكة الا للعباس ، من أجل السقاية ، وعن علي عليلم انه كان يأمر بالبيتوتة في منى وينهى عن المبيت وراء الجمرة الى مكة وبعث الى اناس نزلوا خلف العقبة ، وقال ح لا دم في ليالي منى وان شاء تركها لانه لو كان واجبا لوجب على السقاة والراعي ولو رخص لهم في الترك فالرخصة لا تسقط الدم كمن اضطر الى تغطية رأسه لم يسقط عنه الدم ، قلنا لا يكون رخصة الا مع الوجوب وانما لم يوجب الدم عليهم اما لانه علقه بذمتهم وهم مطالبون به أو عفى عنهم واسقطه كما اسقط هذا النسك . بستان .

(٤٧٥) هذا ضعيف لان المعتبر ان يبيت أكثر الليل فيلزم في ترك نصف الليل دم .

(٤٧٦) وقرره حثيث وفي البحر والهداية يجب دم .

(٤٧٧) وهو ظاهر الاز .

(٤٧٨) وذلك لان عليا عليلم كان ينهى عن المبيت وراء الجمرة فدل على ان النسك هو الليل وعن ابن عباس انه قال لا يبيتن احدكم وراء الجمرة ليلة ايام التشريق وهو توقيف ووقوفه صلى الله عليه وآله وسلم في النهار لم يكن نسكا بل لتحري البيتوتة ليلا ، وحجة الآخرين انه صلى الله عليه وآله وسلم وقف في منى أيام التشريق بلياليها ، وقال « خذوا عني مناسككم » . بستان .

لا تفرق بين الليالي في الترك نحو ان يترك الليلةالاولى والثانية ويقف اليوم الثاني بينهما فلا يجب فيهما الا دم لانهما متواليتان وكـذا فيالليالي ، لا تفرق بين الايام فلو ترك اليوم الاول والثاني وبات الليلة التي بينهما وجب لهما دمفقـط ، وان تركها معهما وجـب دمان (٤٧٩) للتـرك (٤٨٠) .

الثاني عشر : طواف الوداع كما تقدم فمن طافه ، ثم وقف بعده في مكة فبعض يومـه أو ليلته يعفى عنه وأكثر من ذلك يوجب اعادته (٤٨١) متى أراد الخروج من مكة ما لم ينو الاقامة فيها وهو كطواف القدوم في حكم تركهأو بعضه أو تفريقه .

« **مسـألة** » : ولا يجب هنا شيء لترك الهيئات المندوبة كالرمل في موضعـه والهرولة في السعي والادعية والاستـلام للاركان وصعود الصفا والمروة (٤٨٢) .

« **مسـألة** » : والفدية هي ما وجب على المحرم لما فعله من بعض محظورات الاحرام احترازا من بعضها وهو ما يجب في الوطء ونحوه فهو كفارة ومما يجب في قتل الصيد أو افزاعه فهو جزاء .

« **فـرع** » : والفدية هي اما دم يريقه أكثره بدنة وأقله شاة كمـا في الاضحية ، أو سبع بقرة أو عشر بدنـة والا صيام ثلاثة أيام(٤٨٣) ، فقال أبو جعفر متتابعة (٤٨٤) وقيل ع لا يجب هنا التتابع فيهـا والا اطعام (٤٨٥) سـتة مساكين ثلاثة أصواع من أي حب ويجـوز

(٤٧٩) المذهب يجب هنا دم لترك هذه الليلة .
(٤٨٠) على القول بأن الايام نسك .
(٤٨١) وفي الاز يعيده من أقام بعده أياما ، المختار قول س في شرح الاز . واقل الجمع ثلاثة أيام. وقـرر .
(٤٨٢) ولترك شرب الماء من زمزم .
(٤٨٣) خاص هنا .
(٤٨٤) قوي وصدره في حاشية الاز .
(٤٨٥) المراد بالاطعام أي ما ورد بالحج التمليك وكذا نقل عن شرح ض زيد وفي شرح الذويد يجوز الاباحة(*) وتجزي القيمة ابتداء . وقـرر .

* بل تجزي وقرر .

وضعها في واحد وهو مخير [٤٨٦] بينها مطلقاً ،وقال ح وأبو جعفر والامام ح يخير حيث فعل موجبها لعذر وان كان متمردا وجب الترتيب بينها كذلك .

« مسألة » : والكفارة هي ما يجب لفوات ما احرم له من حج أو عمرة أو لترك نسك أو للوطء ومقدماته [٤٨٧] .

« مسألة » : والجزاء هو ما يجب على المحرم بقتل صيد أو باشارته اليه أو بدلالته عليه أو بافزاعه له .

« مسألة » : والقيمة هي ما يجب في أخذ شيء من شجر الحرم وقيمة ما قتل من صيد الحرم أو أكل [٤٨٨] من لحمه ويستوي في ذلك المحرم والحلال [٤٨٩] .

« فصل »

وموجبات الفدية ستة ، الاول : اللباس وهو ما يحرم على المُحْرِم لأحد أمرين اما لتغطية رأسه كالعمامة والمغفر [٤٩٠] ونحوهما [٤٩١] أو لكونه محيطاً بالبدن [٤٩٢] ، أو بعض

(٤٨٦) يعني ولو فعل موجبها لغير عذر كالجزاء . بستان .

(٤٨٧) والمراد بالوطء هنا غير المفسد نحو ان يكون بعد الرمي ، واما المفسد فبدنه على الترتيب كشاف . قرر .

(٤٨٨) والقاتل غيره ، أما لو كان هو القاتل فسيأتي في الفرع الآتي في مسألة وما قتل المحرم من الصيد وقد بنا هنا على كلام الأمير ع.

(٤٨٩) والصغير والمجنون والكافر . وقرر .

(٤٩٠) قال في الشمس وهو زرد ينسج من الدروع . لفظا ، وقيل الحودة وهو ظاهر الكبات لان المقصود تغطية الرأس .

(٤٩١) القلنسوة .

(٤٩٢) اذا كان يعد لابسا .

(٤٩٣) أو باكثر العضو .

منه [٤٩٣] ، فمنه للرأس كالقلنسوة والبرنس[٤٩٤] ومنه لليدين كالقفازين [٤٩٥] على الساعدين فيحرمان على الرجل لكونهما محيطين بالساعدين لأن لها أزرارا يزر بها على الساعدين ولا يحرمان على المرأة الا اذا كان فيهما حلية ، ومنه للبدن كالقميص والجبة والقباء [٤٩٦] والدرع والفرو ونحوه [٤٩٧] ومنه للرجلين كالخف والجورب [٤٩٨] والسراويل فكل هذه الانواع توجب الفدية ولو عند العذر ولو كان جاهلا لتحريمه أو ناسيا لاحرامه على الخلاف المتقدم [٤٩٩] .

« **فرع** » : فان لبس ذلك كله في وقت واحد ففيه فدية واحدة لأن اللباس كله جنس واحد ولو تكررت تغطية الرأس [٥٠٠] وانلبسه في أوقات متفرقة فلكل وقت فدية والوقت الواحد هو ما كان متصلا في فعله وما انفصل فعل بعضه عن بعض فهو في أوقات متفرقة ذكره في الشرح ، وقيل س ما كان في مجلس واحد [٥٠١] فهو في وقت واحد ولو طال [٥٠٢] وما كان في مجالس فهو في أوقات [٥٠٣] ومثله في الكافي .

« **مسألة** » : واذا تخلل اخراج الفدية[٥٠٤] بين اللبسين أو بين اللبس الواحد وبين

(٤٩٤) وهو عمامة يلبسها أهل الزهد والعبادة في صدر الاسلام . شرح بحر .

(٤٩٥) قفاز كرمان ، شيء يستعمل لليدين يحشى بقطن يلبسها للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين . قاموس .

(٤٩٦) مصر يحشى قطنا .

(٤٩٧) كل محيط بالبدن .

(٤٩٨) الجورب الى فوق الركبة والخف الى وسط الساق والجرموق ما بينهما .

(٤٩٩) في فصل شهر المحرّم .

(٥٠٠) حال اللبس بكل واحد من هذه الامور .

(٥٠١) وهو ظاهر الاز .

(٥٠٢) فلا يكرر مالم يتخلل اخراج أو نزع اللباس ونحوه كما في الاز .

(٥٠٣) لعله حيث غطى بالثاني فوق ما غطى بالاول . شرح اثمار والله أعلم .

(٥٠٤) جميعها لا بعضها . وقرر .

الاستمرار عليه تكررت (٥٠٥) الفدية خلاف ح ولا فرق بين قليل اللباس (٥٠٦) وكثيره في ايجاب الفدية خلاف ح ، فقال لا يجب الفدية فيه الا بلباس يوم كامل أو ليلة كاملة (٥٠٧) .

« مسألة » : ومن ضاعف اللباس من نوع واحد كمغفر فوق عمامة فوق قلنسوة أو قباء فوق جبة فوق قميص ونحو ذلك ، ففي وقت واحد يلزم فدية واحدة وفي أوقات متفرقة (٥٠٨) ، ان غطى الثاني غير ما غطى الاول وجب له فدية أخرى ، وان لم فلا شيء له الا اذا حصل به تغطية للرأس ، وجب بهما فدية (٥٠٩) .

« مسألة » : ويكرر الفدية بتكرر اللباس (٥١٠) المتفرق خلاف قش ، قلنا ولو كان لعذر وقال الامير ح وابن أبي الفوارس اذا لبس لعذر ونوى مداومة اللباس لم تكرر الفدية بتكرره ما دام العذر .

(٥٠٥) وقيل لا تكرر مع الاستمرار ، وقد ذكره النجري وهو ظاهر الاز . عبر بالأوقات عن المجالس . صعيتري وقرر .

(٥٠٦) أي قليل وقت اللباس . يعني قليل وقته وكثيره تمت .

(٤٠٧) وفي دونه ذلك صدقة .

(٥٠٨) الاعتبار بالمجالس لا بالاوقات على المختار كما ذكر الفقيه س . وقرر آنفا في آخر الفرع الذي في المسألة الاولى تمت .

(٥٠٩) وذلك لان المنع الشرعي متعلق بتغطية الرأس . بستان ، اذا كان في مجلس غير الاول والا فلا فرق بين الرأس وغيره . المختار على كلام الفقيه حسن اذا كان في مجلس غير الاول وجبت والا فلا فرق بين الرأس وغيره لانها نوع من لبس المخيط تمت ولفظ ح اذ وعلى الجملة فتغطية الرأس ولبس المخيط جنس واحد تمت بلفظه .

(٥١٠) وحاصله اذا لم يغط الثاني الا ماغطى الاول فلا شيء للثاني ، وإن زاد في التغطية ففي الوقت الواحد لا شيء مالم يكفر وفي الاوقات والمجالس يلزمه الفدية للثاني . زهور . اذا كان في مجالس وغطى الثاني غير ما غطى الاول .

* فمع مجلس واحد فدية واحدة مطلقا وفي مجالس ان غطى الثاني فوق ما غطى الاول وجب له فدية اخرى والا فلا شيء تمت قرر .

« مسألة » : وهكذا يعتبر الوقت (٥١١) الواحد ، والاوقات المتفرقة في الخضاب وفي الطيب وفي تقليم الأظفار وفي أكل لحم الصيد ،وفي قص الشعر ، وفي قطع الجلد ونحوه (٥١٢) .

الثاني : لحم الصيد (٥١٣) اذا أكله المحرم (٥١٤) فتلزم الفدية مطلقاً (٥١٥) وقيمة ما أكل اذا كان من صيد الحرم (٥١٦) .

الثالث : الطيب على أنواعه كلها ولو قل ولو لعذر ولو مع الجهل أو النسيان على الخلاف المتقدم في اللباس ، ومن جملته لباس الثوب المزعفر والمورس ولو غير مشبع (٥١٧) ، فأما لباس المعصفر فيحرم اذا كان مشبعا لانه زينة ولا فدية فيه وقال ش انه يحل ، وقال ح انه يجب فيه الفدية ، وأما لباس المبخر فيحرم ويوجب الفدية وقال ح والفقيه س لا يوجبها .

الرابع : إزالة شعر نفسه ، أو شعر محرم غيره فشعره كله جنس واحد (٥١٩) يعتبر فيه الاجتماع (٥٢٠) والافتراق كما مر ، وقال الامام ح ان شعر الرأس جنس وشعر البدن جنس ، وقال أبو جعفر ان شعر العانة مباح ، وأقل ما يوجب الفدية ، هو ما تبين أثره ، بغير

(٥١١) المذهب المجلس .

(٥١٢) قلع السن .

(٥١٣) ولو كان مما لا يؤكل كالفهد ونحوه ، وكذا لو كان أكله محرما كأن يكون الصيد ميتة. وقرر.

(٥١٤) وان قل واقله ما يفطر الصائم والله أعلم.

(٥١٥) ولو من صيد الحل .

(٥١٦) لعله يقال حيث كان غيره الذابح . وقرر.

(٥١٧) لانه طيب . زهور ولعله اذا انفصل من رائحتها شيء الى جسمه .

(٤١٨) ظاهره المزعفر والمورس من موجبات الفدية ولعله يستقيم حيث ينفصل من رائحتهما شيء الى جسمه والله أعلم .

(٥١٩) فلو جز شعره وشعر محرم غيره في مجلس واحد به أو جز مع شعره شعر محرمين أو أكثر بمجلس واحد ينظر تمت حثيث حاشية فيما نقل عن المفتي انهما كالجنسين وقد تردد الحماطي في ذلك . من نسخة سيدنا العلامة صفي الدين بن سعيد الهبل رحمه الله تعالى .

(٥٢٠) في مجلس واحد .

عناية وفيما دونه صدقة نصف صاع اذا كان لا يُرى الا بتأمل ، وما كان لا يُرى أثره ففيه صدقة ما تيسر ولو كان ذلك كله لعذر وهكذا فيما أزال من جلده (٥٢١) ، وقال ح تجب الفدية في قدر ربع شعر الرأس ، فما فوق ، وقال ش تجب في ثلاث شعرات فما فوق رواه في البحر (٥٢٢) .

الخامس : تقليم أظفار اليدين والرجلين منه أو من محرم غيره (٥٢٣) وأقل ما يوجب الفدية منه تقليم خمسة أظفار فما فوقها ، وقال ش ثلاثة لكن قال ح وابن أبي الفوارس اذا كانت من عضو واحد ، وفي وقت واحد ، وقال ض زيد لا فرق ، قيل ع (٥٢٤) فما كملت فيه الخمسة من الاوقات وجبت فيه الفدية ولم يضم الى غيره مطلقاً (٥٢٥) وما لم يكمل فيه الخمسة من الاوقات ضم (٥٢٦) الى غيره (٥٢٧) مما قبله أو بعده مما لا تكمل فيه الخمسة أيضا حتى تجب الفدية ، وما وجبت فيه الفدية لضم وقت الى وقت لم يضم اليه ما في وقت آخر ولو هو (٥٢٨) دون الخمسة وما أخرجت عنه الصدقة سقط حكمه فلا يضم الى ما وقع من بعده ، وما لم تكمل فيه الخمسة وإلا ضم الى غيره ففيه الصدقة عن كل ظفر نصف صاع مثاله

(٥٢١) ولو لعذر .

(٥٢٢) حجتنا قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم) الآية فنهى عن الحلق والنهي يتناول قليله وكثيره لكن المخالفة في الفعل انما يظهر فيما يظهر أثره ليمكن ايجاب العقوبة بالفدية واعتماد المخالف هنا ما تقدم لهم في الوضوء من التقدير وقد مر ابطاله تمت بستان قرر .

(٥٢٣) لغير عذر . لا فرق قرر . ولفظ حاشية فأما لو قلع الضرس المؤذي جاز ووجبت الفدية على المفعول به لا على الفاعل الا ان يفعله بغير اختياره لزمت الفاعل .

(٥٢٤) على جعل الاوقات مجالس هذا وما بعده متفرع على قول القاضي زيد تمت بستان .

(٥٢٥) سواء كان الغير قبله أو بعده . بستان.

(٥٢٦) ينظر هل الضم موقوف على اختياره فيضمه الى ما شاء او اذا اجتمع موجب الدم وجبت فلا ثمرة للتخيير في ذلك لعله لم يرد التخيير بل المراد يضم الى ما قبله ان كان قبله شيء والا فالى ما بعده والله أعلم أو الى ما قبله وبعده حيث الضم الى أحدهما فقط لا يوجب دما ولم يكن قد تصدق عن شيء منها . وقرر .

(٥٢٧) اضيف وما كمل منه بطل باقية . نجري بلفظه وقرر .

(٥٢٨) الاولى حذف الواو .

لو قص ثلاثة في وقت وثلاثة في وقت وخمسة في وقت (*) وثلاثة في وقت وجب دم في الخمسة ودم في ثلاثة وثلاثة (٥٢٩) وبقيت ثلاثة بلا ضم تجب فيها الصدقة ولا عبرة بالتقدم والتأخر .

« مسـألة » : ويعتبر في تقليم الأظفار بالمعتاد فما نقص منه وجب فيه يقدره من المعتاد ففي قص نصف المعتاد من ظفر ربع صاع وفي ربعه ثمن صاع ، وان قص نصف عشرة ، أو ربع عشرين وجب دم كما في الخضاب على قـول الفقيه س (٥٣٠) وما زاد في القص على المعتاد فان بان أثر الزيادة بغير تأمل وجب فيها دم وان لم ففيها صدقة كما تقدم .

السادس : الخضاب وهو الحناء (٥٣١) فهو زينة يوجب الفدية كتقليم الأظفار ، ويعتبر فيه الوقت (٥٣٢) الواحد والاوقات المتفرقة كما مر ،وأقل ما يوجب الفدية منه خضب خمسة أصابع فما فوقها من اليد أو الرجل وفيها الخلاف كما في الأظفار هل يعتبر كونها من عضو واحد في وقت واحـد أو لا يعتبر ذلك علـى التفصيل المتقدم ، وفيما دون خمس أصابع في كل اصبع نصـف صاع اذا خضبها كلها ، وان خضـب بعضها فبقدره منه ففي نصف الاصبع ربـع صاع ، وفي ربعها ثمن صاع .

« فـرع » : فمن طرفت اصابعها (٥٣٣) كلها فعليها صاعان ونصف على ظاهر ما في الشرح واللمع ، وقيل س بل دم (٥٣٤) لأن فيها عشرين (٥٣٥) ربعاً يأتي بخمس (٥٣٦) أصابـع

(٥٢٩) قال في شرح النجري وهذا اذا كان في مجالس لا اذا كان الجميع في مجلس قدم واحد. نجري بلفظه ، ظاهره ولا عبرة بالاوقات ، وانما العبرة بالمجالس .

(٥٣٠) الآتي قريبا في الفرع، وعلى ظاهر الشرح (ا ح) واللمع يجب صاعان ونصف وهو الاصح للمذهب.

(٥٣١) لا الكتم والشاذر . وقرر .

(٥٣٢) المجلس .

(٥٣٣) أي انامِلها من كل أصبع ربعا . وقرر . التطريف هو الربع بالنظر الى المساجد ، والا فهو ثلث لان التطريف ربع الانملة تمت .

(٥٣٤) وظاهر ز خلافه .

(٥٣٥) لان الانملة العليا قدر ربع الاصبع بالمساحة . صعيتري ، لان الانملة هنا يعبرون بها عن ←

* في الفرع الآتي قريبا انشاء الله .

(ا ح) مجلس تمت .

وهكذا في خضب نصف عشر أصابع ، وهكذا في قص بعض المعتاد من الاظفار كلها ، قال الامام ح وفي خضب الرأس فدية (٥٣٧) ، وفي خضب اللحية فدية (٥٣٨) ، وقيل (٥٣٩) واذا خضب في سائر بدنه قدر عشر أصابع (٥٤٠) لزمه دم ، وانما اعتبر العشر ردا الى الوسط (٥٤١) من الاصابع .

« مسألة » : ولا تجب الفدية في لبس شيء من الحلية ، قال السيد ح ولا في الدهن (*) قيل س ولا في لبس ثياب الزينة كالحرير ونحوه ، وقال أبو جعفر بل تجب فيها ، قيل ل ولا في الكحل وقيل ح بل تجب فيه .

« مسألة » : ولا شيء في التقبيل واللمس والضم والنظر ، والفكر اذا لم تحرك له شهوة (٥٤٢) ومع تحركها (٥٤٣) تجب شاة ومع المذي بقرة ، ومع المني بدنة ، وقال زيد و ن شاة في الكل ، وقال ص لا شيء فيما دون الامناء .

ربع الاصبع ، وفي الديات يعبرون بها عن ثلث الاصبع بالنظر الى عقودها ، وفي الخضب بالنظر الى المساحة . وقرر .

(٥٣٦) والعبرة بالمساحة فاذا كان يأتي قدر خمس أصابع بالمساحة لزم دما والا فصدقات بحساب ذلك ، لا كما في البيان . وقرر .

(٥٣٧) بل لا شيء لاجل الخضب ، واما لاجل التغطية فيجب .

(٥٣٨) المذهب خلافه لان العلة الزينة ولا زينة في خضاب اللحية وانما ذلك على قول منصور الخاوي والمذهب خلافه .

(٥٣٩) هذا ذكره منصور الخاوي . بستان .

(٥٤٠) يعني ظاهرها وباطنها على قوله . اصله في الفتح والمختار لا شيء قرر .

(٥٤١) لانهم قد قالوا يجب في خضب عشرين دم ، وفي خمس فقط دم ، وفي البدن يرجع الى الوسط ولا يعمل بقدر الخمس ولا العشرين . سماع .

(٥٤٢) لعله يريد الساكن كما في الازهار .

(٥٤٣) المراد الساكن . وقرر .

* ما لم يكن فيه طيب تمت قرر .

« مسـألة » : ولا شيء في شم الرياحين خلاف ش ، وقال ن و ح يجوز شمها .

« مسـألة » : ويجب الجزاء في قتل المحرم للصيد (٥٤٤) عمدا لا خطأ الا عند الفقهاء والمبتدىء فيه (٥٤٥) والعائد (٥٤٦) سواء ولو ناسيا لاحرامه خلاف ن و ش والمملوك من الصيد وغير المملوك سواء ، وقال ك لا جزاء في المملوك والمأكول وغيره سواء ، وقال ش لا جزاء في غير المأكول ، قال في الكافي (٥٤٧) من فعل بالصيد ما يقتله في العادة (٥٤٨) لزمه الجزاء ولو لم يعلم موته (٥٤٩) ما لم يعلم حياته .

« مسـألة » : وكذا اذا مات الصيد بسبب المحرم نحو ان يمسكه حتى مات أو قتل أو يموت أولاده بسبب أخذه أمهم ، ونحو ان يحفر للصيد أو يمد له شبكة أو نحوها ولو في ملكه أو في مباح ولو وقع فيها الصيد بعدما حل من احرامه أو فعل ذلك وهو حلال ، ثم وقع

(٥٤٤) والعمد الذي يقصد به قتل الصيد مع علمه بأنه صيد لا مع الخطأ ، والخطأ الذي لا يعلم به انه صيد ، أو يعلم انه صيد ، ولكنه لم يرد الاصابة ، بل ما غيره فاصابه فلا شيء . مفتي ومثله في هامش الهداية وفي ح لي مالفظه فلو رمى صيدا ظنا انه مما يباح له قتله فانكشف مما لا يباح لزمه الجزاء كمن قتل شخصا ظنا انه يستحق عليه القود فانكشف غيره . ح لي لفظا.

(٥٤٥) من قتله مرة واحدة .

(٥٤٦) والعائد هو ما قتل بعد الصيد الاول صيدا آخر تمت .

(٥٤٧) قوي وان كان غير موافق للصواب ، لكنه اعتبر الظاهر وهو مقدم على الاصول والله أعلم .

(٥٤٨) وهل يلزم مثل ذلك في البهائم والاموال والآدميين لا مانع ، ينظر فالاصل براءة الذمة . وقرر ، يقال فما الفرق ، قلت الفرق بأن المحرم اذا جرح الصيد جراحه تقتل في العادة فهو متيقن للجراحة والعادة تحصل له الظن بموت الصيد منها وقام الظن مقام العلم ، فقد حصل شرط لزوم الجزاء أو القيمة فيجب عليه الجزاء حيث يجب أو القيمة حيث تجب كما لو لمس المحرم أو قبل أو نحوهما حتى امنى فقد تيقن المني ، واذا ظن الشهوة فقد حصل شرط لزوم البدنة فتجب عليه البدنة بخلاف الجراحة لادمي او بهيمة ، جراحة يقتل مثلها في العادة فلا يحكم حتى يتبين الحال ففي الادمي ان مات الدية أو القصاص ، وان لم يمت فالأرش وفي البهيمة ان تلفت القيمة مطلقا عمدا أو خطأ ، وان لم تتلف فالارش وهو نقص القيمة وكذا في المال والله أعلم .

(٥٤٩) قال المفتي ان ظن موته .

فيه الصيد وقد احرم (٥٥٠) وهذا كله حيث فعله للصيد (٥٥١) لا ان حفر في ملكه أو في مباح لغير الصيد ، ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه .

« مسألة » : وكذا اذا قتله الغير بسببه كان يعينه عليه أو يغريه عليه أو يدله عليه أو يعطيه السلاح ليقتله به بحيث لولا فعل المحرم هذا ما قتله القاتل فيجب الجزاء على المحرم .

« مسألة » : قال في البحر ان قتل المحرم للصيد يوجب فسقه (٥٥٢) لا قتل الحلال لصيد الحرم فلا يقطع بكبره .

« مسألة » : والصيد على ثلاثة أضرب ، الاول : ما ثبت بخبر عدل أنه قد حكم فيه الشلف بأن له مثلا من الانعام فيجب فيه ذلك المثل (٥٥٣) .

الثاني : ما عرف ان له مثلا منها لكن لم يحكم فيه حاكم فيجب فيه مثله بقول بصيرين عدلين ولو كان أحدهما القاتل (٥٥٤) للصيد خلاف لك و قش وهو الاولى (٥٥٥) لانه قد ذكر في البحر ان قتله للصيد يوجب فسقه فما عرفاه مثلا له وجب فيه .

(٥٥٠) قال في حاشية علي بن زيد اذا كان أثر فعله كنصب الشبكة لا حيث باع قوسا من حلال وقصد البائع رمي الصيد حلالا فرماه المشتري بعد احرام البائع فلا شيء عليل اذ ليس أثر فعله .

(٥٥١) أما مع التعدي فسواء قصده أم لا ؟ ومع غير التعدي لابد من القصد ذكره في الكافي لعله في لزوم القيمة اذا كان من صيد الحرم لا في الجزاء لخروجه عن القصد .

(٥٥٢) قوي في العائد لظاهر الآية . مع العمد وعن الجاني يأثم ولم يعرف معصية كبيرة او صغيرة تمت .

(٥٥٣) فان كان له مثلان فقيل يخير كالجاني ،وقيل يؤخذ بالأغلظ . مفتي رحمه الله .

(٥٥٤) قلت ولعل ذلك حيث قتل الصيد خطأ(*) أو عمدا وتاب . شرح بهران والله أعلم .

(٥٥٥) لاوجه للترجيح لان المفروض العدالة ولايكون الا بعد التوبة أو كان قتله له وهو ناس لاحرامه أو جاهل لاحرامه تمت ولا يحتاج الى اختبار لانه خبر وقيل بعد الاختبار لانه فاسق خارجه تمت ولا تحتاج الى اختبار سنة . وقرر .

* لعله في قبل صيد الحرم لا صيد المحرم فلا يلزمه بحر الا مع العمد تمت .

« فـرع » : ويعتبر المماثلة في الخلقة ولو في صفة واحدة أو هيئة واحدة كالمشي أو الصوت أو الشرب فمثل النعامة والفيل بدنة ، ومثل حمار الوحش وبقرته بقرة ، ومثل الظبي شاة ، وقيل تيس ومثل الوعل شاة ، وقال ش بقرة ومثـل الضبـع والثعلب (٥٥٦) والحمامة والقمري (٥٥٧) والرخمة والحجلة والدبسي وهو الجولبه شاة ، قال ابن معرف وكذا الاسد والنمر والفهد والذئب مثلها شاة ، والمراد من حيـث قتلها غير مدافع على قول م و ط (٥٥٨) ، ومثل اليربوع (٥٥٩) والضب (*) والارنب عناق (٥٦٠) ،قال في البحر ويعتبر في الجـزاء الذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيـب بالمعيب اذا استويا في العيب الا من عور العين تمت برهان لا ان اختلفا ويجزي الصحيح عن المعيب لا العكس وفي الحامل مثلها حامل (٥٦١) وما وجب فيه بدنة أو بقرة أو شاة ففي ولده ولد مثله على صفته .

الثالث : ما لم يعرف له مثل (٥٦٢) فيجب فيه قيمته ويرجع في معرفتها الى عدلين بصيرين كما في تقويم المقومات والمتلفات ويعتبر فيمالا يؤكل قيمته لو كان يؤكل ذكره ط ، والاقرب

(٥٥٦) وعلى قول ع لا شيء فيهما . وقرر .

(٥٥٧) والقمرية حمامة ذات طوق وهي أحسن الطيور تغريدا وهي السعدانة . نظام غريب .

(٥٥٨) وعند ع لا شيء فيها مطلقا .

(٥٥٩) وهي دويبة تشبه الفأرة كل في العيش الا ان قوائمها واذنيها طوال .

(٥٦٠) الانثى من ولد المعز اذا اشتدت مالم يتم لهـا سنة .

(٥٦١) وتعتبر القيمة اذا لحامل انفع ، والظاهر انه لا فائدة عند اصحابنا في ايجاب حامل وانما ذلك عند من قال عدل المثل قيمته وهو ح و ف ولذا قالوا لا يذبح بل يقوم الصيد وهو بالخيار ان شاء اشترى بها هديا وان شاء اطعمها المساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وان كان دون نصف صاع اخرجـه او صام يوما . حماطي وكب معنى والله أعلم .

(٥٦٢) كالنسر والوبر . وقيل ف ان في الوبر شاة . وكذا النسر ، وقيل بدنة ، والقرد لا مثل له والمختار لاشيء فيه لضرره .

* يعني من الطعام ولا مدخل للدراهم هنا تمت منهاج نواوي و ش حدده .

انه يعتبر في قيمة الصيد بالاكثر من قيمته في موضع أخذه أو موته (٥٦٣) .

« مسألة » : اذا صال الصيد على المحرم فقتله (*) المحرم دفعا عن نفسه أو عن غيره (**) فلا جزاء عليه خلاف ح (٥٦٤) .

« مسألة » : واذا أحب المحرم العدول عن الجزاء الى الاطعام أو الصيام فعدل البدنة اطعام مائة ، وهو خمسون صاعا ، أو صوم مائة يوم ، وعدل البقرة اطعام سبعين ، أو صوم سبعين ، وعدل الشاة اطعام عشرة أو صوم عشرة ، ولا يجب التتابع (٥٦٥) في الصيام ، قيل ل و س ويجوز هنا في الاطعام ان يدفع الى دون العدد المذكور لان المقصود قدر الطعام ، وقيل ع انه على الخلاف الذي في الكفارات .

« فرع » : وفي ولد الصيد ولد مثله من الجزاء ، فان احب العدول عنه الى الاطعام أو الصيام قدرت قيمة ولد الجزاء من قيمة أمه هل هي مثل نصفها أو ربعها أو نحو ذلك ، واطعم بقدره أو صام عن كل نصف صاع منه يوماً ، واذا بقي منه نصف صاع فلا صوم عنه (٥٦٦) .

« مسألة » : وفي صغار الطيور كالجراد والدبا والقطا والعصافير والصعوه (٥٦٧)

(٥٦٣) حيث اختلف . ح بهران ، حيث مات بالسراية لا ان مات بالمباشرة فقيمته في موضع الجناية ولو مات في غيرها . وقرر والله أعلم .

(٥٦٤) لانه لا حرمة له حينئذ كالآدمي الصائل بستان .

(٥٦٥) وفي الغيث يجب التتابع وهو المذهب ذكره في فصل ، وعند الى حنيفة يلزمه للعموم قلنا خص العباس تمت . افساد الاحرام والله أعلم . المذهب الوجوب . ذماري .

(٥٦٦) ولا اخراج لئلا يجمع بين النوعين ، وفي الكواكب وان كان الباقي دون نصف صاع أخرجه او صام يوما والله أعلم .

(٥٦٧) والصعوة عصفور أصفر ، والعظاية قيل هي غزال الجراد وقيل ذكر الوحران بالراء . وفي المستعذب انها السحل بلغة أهل اليمن ولعله أصوب اولشن السحل مثل الورعة تمت .

* دفعا اذا لم يندفع الا بقتله تمت .

** او عن ماله او مال غيره تمت قرر .

والقنبرة (٥٦٨) والعضاية قيمتها (٥٦٩) وفي بيضة النعامة صوم يوم أو اطعام مسكين وان كانت فاسدة فلا شيء فيها (٥٧٠) ، وقيل (٥٧١) يجب قيمتها وفي بيض الصيد قيمتها .

« مسألة » : ويجب مع الجزاء ، قيمة الصيد اذا كان من الحرم (٥٧٢) لكن ظاهر اللمع انها تجب قيمة صيد الحرم مطلقاً (٥٧٣) وظاهر الشرح وشمس الشريعة وابن أبي الفوارس (٥٧٤) انها لا تجب الا فيما كان تحريمه لاجل الحرم بحيث لو كان في الحل لجاز للحلال ذبحه أو قتله وذلك هو ما كان يؤكل من الصيد ، وما كان عادته يعدو وقتله غير مدافع (٥٧٥) ، وقال ح و ش تدخل القيمة في الجزاء مطلقاً .

« مسألة » : وتجب الفدية على المحرم في ما أكل من لحم صيد سواء محرم أو حلال ذبحه هو أو غيره وقال ن و م و ش لا فدية ولا قيمة فيما أكله من ذبيحة محرم لانها ميتة .

(٥٦٨) القنبرة بضم القاف وسكون النون وفتح الباء طائر أغبر كالعصفور والله أعلم . يقول كلّ يوم الا لعنة الله على مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي أنوار اليقين عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق خلقا ليس من ولد آدم تمت ولا من ولد ابليس يلعنون مبغضي علي بن أبي طالب قالوا يا رسول الله من هم قال هم القنابر ينادون في السحر على رؤوس الشجر الا لعنة الله على مبغضي علي بن أبي طالب عليه السلام وقد روى ابن المغازلي مثله في مناقبه تمت .

(٥٦٩) فان لم يكن له قيمة اخرج على حسب مايراه أقله كف من الطعام . كب وقرر .

(٥٧٠) ذكره في الانتصار كالشجر اليابس . غيث الا ان يكون له قيمة مثل الكسر ضمنه كبيض النعامة .

(٥٧١) بيان العمراني .

(٥٧٢) مالم يكن في نهر في الحرم لم يلزم الا القيمة . وقرر ظاهره ولو مع العمد والقياس انه يلزمه الجزاء والقيمة مع العمد ومع الخطأ القيمة فقط . وقرر وهو مأخوذ من القواعد والله أعلم . سماع سيدنا حسن الشبيبي .

(٥٧٣) سواء كان فيما يؤكل ام لا ؟ يجوز قتله أم لا ؟ . وفي حاشية مالفظه مأمون الضرر وغير مستثني . وقرر .

(٥٧٤) ظاهر كلام ابن أبي الفوارس اذا قتل الهر فلا شيء فيه . كواكب .

(٥٧٥) على أصل السيدين وعند ع لا شيء .

هنـ
« مسألة » : وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له مثل وجب فيه قيمتان ، فقيمة جزاء ، وقيمة لاجل الحرم ان شاء أطعمها ، وان شاء اشترى بهما هديا ، ولا صوم في القيمة (٥٧٦) .

« فرع » : واذا ذبح المحرم صيدا في الحرم وأكل منه لزمه الجزاء والقيمة والفدية (٥٧٧) قال الامير علي وقيمة ما أكل أيضا (٥٧٨) ، وقال الامير ح لا يجب قيمة ما أكل مع قيمة الكل (٥٧٩) .

هنـ
« فرع » : فلو كان هذا المحرم قارنا لزمه جزاءان وفديتان وقيمة لانه محرم باحرامين لحج ولعمرة فيتكرر ما يجب لاجل الاحرام خلاف ك و ش ، قيل ح والتكرر الى ان يفرغ من العمرة (٥٨٠) فقط ، وقال الامام علي بن محمد الى أن يحل من احرامه (٥٨١) .

هنـ
« مسألة » : اذا اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد ففي الحل لا شيء على الحلال وعلى المفرد جزاء ، وعلى القارن جزاءان ، وفي الحرم على الحلال قيمة وعلى المفرد جزاء وقيمة وعلى القارن جزاءان وقيمة ، وقال ن و م لا تكرر القيمة (*) بل قيمة واحدة عليهم كما في حقوق بني آدم (٥٨٢) .

(٥٧٦) لعله يعني في القيمة التي لزمت لاجل الحرم لا في القيمة التي هي عن الجزاء فيصوم عنه فقد ادعى ابو جعفر الإجماع على تبوك التخيير بينها وبين الصوم . والله أعلم .

(٥٧٧) اما الجزاء والفدية فلاجل الاحرام لان المحرم ممنوع من الصيد فاذا أكل لزمته الفدية وهذا قد اكل ، وأما القيمة فللحرم . بستان .

(٥٧٨) ولا يسقطها لزوم القيمة الكبرى . بستان .

(٥٧٩) قال الامير الحسين ولم اقف على مثل ما ذكره لاحد من الائمة نصا ولا تخريجا . بستان بلفظه .

هنـ
(٥٨٠) بعد سعيها وعليه ز .

(٥٨١) بالحج .

(٥٨٢) وعند الهادي عليه السلام على كل واحد قيمة كالكفارة في قتل الخطأ . بستان بلفظه .

* واخباره في البحر قلنا حقوق الله تعالى تكرر تمت .

« مسـألة » : من قتل صيدا بدلالة غير له فان كانا محرمين معاً فعلى كل واحد جزاء وقيمة (٥٨٣) أيضا اذا كان في الحرم وان كانا حلالين ففي الحل لا شيء ، والصيد للقاتل وفي الحرم على القاتل قيمة ، وأما الدال فقال في الشرح لا شيء عليه ، وقال الازرقي عليه قيمة ، وان كان القاتل محرماً والدال حلالا ففي الحل لا شيء على الدال وعلى القاتل جزاء ، وفي الحرم على القاتل جزاء وقيمة ، وفي الدال الخلاف الاول (٥٨٤) وان كان القاتل حـلالا والدال محرماً ففي الحل لا شيء على القاتل ،وعلى الدال جزاء ، ولا يحل أكل الصيد ذكره في اللمع (٥٨٥) ، وفي الحـرم على الدال جزاءوقيمة ، وعلى القاتل قيمة ، وقال ش لا شيء على الدال مطلقاً .

« مسـألة » : اذا جرح المتمتع صيدا في حال احرامه بالعمرة ، ثم جرحه ثانيا في حال احرامه بالحج ، ثم ما ت الصيد مهما (٥٨٦) معاً لزمـه جزاءان ، وان مـات من أحدهما لزمـه جزاء (٥٨٧) وصدقة لاجل الجراحة الاخرى .

« مسـألة » : اذا فزع الصيـد بدلالة محرم عليه أو باشارته اليه ، أو بأخذه له ، ثم أرسله فعليه صدقة على قدر فزع الصيد أكثرها نصف صاع وأقلها صفح من طعام (٥٨٨) .

(٥٨٣) ويأتي الخلاف المتقدم هل تكرر القيمة أم قيمة واحدة . بستان لفظا . والله أعلم .

(٥٨٤) تجب عليه .

(٥٨٥) لانه بدلالة محرم . بستان معنا ، قال فيه لان الدلالة سبب مؤثر في تحريم اكله بستان بلفظه والقياس الحل وهو ظاهر كلام أهل المذهب في باب الصيد كما يأتي وسيأتي(*) قريبا ما يقتضي حله للحلال ولو كان صيد محرم ومثل معناه عن الشامي .

(٥٨٦) وقيل منهما او من أحدهما ، او التبس هل منهما او من أحدهما . لان النقص قد دخل في كل واحد من الاحرامين .

(٥٨٧) مع القصد . وقرر ، ولعله اذا كانت القاتلة بالسراية أو بالمباشرة وتأخرت . وقرر . والا فلا يلزم الصدقة تمت من أي قوت كما هو الظاهر .

(٥٨٨) وفي البحر واقله تمرة . وقرر .

* وذلك لان سبب فسادها أخذه لها وقوله لاجل الفرع لاخذ بعض لاجل الفراخ الا ان تموت له من الحسن الامه متعمد بامساكها تمت بستان .

« مسألة » : اذا تلف الصيد ، أو أُتلف بسبب تنفير المحرم له لزمه الجزاء وكذا اذا تلفت بيضة غيره بسبب تنفيره ضمنها ، وكذا اذا رمى الصيد فاضطرب حتى اهلك بيضه أو أولاده ، فانه يضمن البيض ويلزمه الجزاء للصيد ولأولاده (٥٨٩) .

« مسألة » : اذا حضن المحرم بيض الحجل (٥٩٠) تحت الدجاج فان فسدت(*) ضمن قيمتها وان أفرخت لزمه حفظها حتى تصلح للارسال ، ثم يرسلها ويتصدق لاجل افزاع الصيد بأخذ بيضه وان مات الفراخ أو شيء منها لزمه الجزاء (٥٩١) .

« مسألة » : اذا أزال المحرم ريش الصيد لزمه القيام به حتى يرجع ريشه ، ثم يرسله ويتصدق لافزاعه (٥٩٢) .

« مسألة » : اذا أخذ المحرم صيدا وحمله الى بلده لزمه رده ورد ما حدث معه من بيض وأولاد الى موضعه الذي أخذه منه (٥٩٣) سواء كان في الحل أو في الحرم (٥٩٤) الا الطير فالهواء حرز له فيرسله الى حيث معه بيض فيحمله هو (٥٩٥) وبيضه ، واذا مات شيء من

(٥٨٩) وان سلمت حفظها حتى تصلح . وقرر .

(٥٩٠) وهو الجرع بضم الجيم ، وقيل العقب .

(٥٩١) لان يده يد غصب بعد انفصالها من البيض وقيل بعد العلم بأن قد هي افراخ ولو لم تنفصل .

(٥٩٢) صدقتين واحدة لايلامه وهو نتف الريش وواحدة لافزاعه تمت هاجري .

(٥٩٣) لانه قد انس به اما من الحرم فظاهر ، وأما من الحل فالقياس انه يكفي ارساله الى موضع يأمن عليه فيه .

(٥٩٤) اما اذا لم يكن من صيد الحرم فالقياس ارساله في الموضع الذي يؤمن عليه وقرره مي .

(٥٩٥) الى المحل الذي اخذه منه . وقرر .

* في قول مسألة اذا صاد المحرم .. الخ .

أولاده لزمه الجزاء ولو كان بعد احلاله من احرامـه وان حلـب الصيـد ضمن قيمة الحليب (٥٩٦) .

« **مسـألة** » : واذا دخـل صيد الحل الى الحرم ، ثم قتلـه حلال فمات أولاده في الحل بسبب قتله فقال في البحر (٥٩٧) انه يضمنهم لانه متعدٍ بقتل أمهم وفيه نظر (٥٩٨) لأن أولاده مباحـة والمبـاح لا يضمن (٥٩٩) وانما يستقيم ذلك اذا كانت الاولاد مملوكة فيجب ضمانهم لمالكها (٦٠٠) .

« **مسـألة** » : واذا باض الصيد على فراش محرم فأزالها عنه ، ثم نفر الصيد عن بيضه

(٥٩٦) والحليب يحرم عليه وعلى الحلال ، قال في حياه الحيوان ويكون نجسا(*) وقواه حثيث لانه من فوائده كالصوف على كلام البيان الذي مر ، وقد تقدم الكلام عليه والمختار انه لا شيء فيه ولا ينجس وكرر استعماله كما تقدم بعد انفصاله تمت قرر .

(٥٩٧) قد ذكر في البحر ما لفظه ، قلت اذا كان محرمـا .

(٥٩٨) وفي اطلاق التنظير على كلام البحر نظر(*) لان اول كلامه في هذه المسألة حكاية عن الانتصار وقد استدرك عليه الامام عليه السلام بأن قال قلت اذا كان محرما والا سقط الذي في الحل ومع هذا الاوجه للتنظير . ن معنى.

(٥٩٩) المذهب ولا يضمنهم كما لو باشرهم فـلا شيء عليه .

(٦٠٠) لتعديه في السبب والاقرب انه لا يضمنهم لان صيد الحل لا ضمان فيه مادام مباحا كما لو قتل رجلا فكان سببا في موت صيد الحل فانه لا يضمنه ولو متعديا في سببه . اذا كان المالك حـلالا والا فلا ضمان تمت قـرر .

* الذي في حياة الحيوان ما لفظه ولو حلب محرم لبن صيد فهو ككسر بيضة ذكره في حرف الصاد المهملة ولم يذكر التنجيس ، وذلك لانه من فوائده كالصوف . بستان ، اذا لم يوجد المثل ، قالوا ويضمن المثل قيمة الحليب ولا فدية ، فينظر وكذا لو أكل السبب هل يفدى سل ؟ .. حماطي ، ظاهر البيان فيما تقدم انـه صيد يلزم الفدية فيهما .

** لان الذي في البحر ما لفظه ومن حبس صيدا في الحل فمات فرخه في الحرم ضمن الفرخ كما لو رماه وفي العكس يضمنهما جميعا اذا اتلف الذي في الحل بسبب فعلهفي الحرم ، قلت اذا كان محرما والا سقط الذي في الحل . بحر بلفظه ، وقال في البستان نعم فعلى هذا يستوي كلام الامام المهدي وكلام الوالد لاتفاقهما ان أولاده في حق الحلال مباحه . بستان بلفظه .

لأجل إزالة المحرم للبيض ففسدت (٦٠١) ضمن قيمتها (٦٠٢) .

« مسـألة » : اذا غمر الجراد هنا الطريق ولم يمكن المحرم السير الا عليه فانه يضمن (٦٠٣) قيمة ما قتل(*) منه (٦٠٤) خلاف قش .

« مسـألة » هنا : اذا خرج صيد الحرم الى الحل فأخذه حلال وكان سبباً في موت أولاده أو فساد بيضه في الحرم ، فلا شيء عليه هنا لانه غير متعدٍ (٦٠٥) ، وان أخذه محرم (٦٠٦) لزمه الجزاء(**) (٦٠٧) للأولاد وقيمة البيض (٦٠٨) .

(٦٠١) كوطئه . بحر يحقق كلام البيان فقد قالوا اذا قتل الصيد مدافعه فلا شيء عليه فيقال هذا اذا لم يمكنه ازالته من فوق فراشه الا بهذه الصفة فلا شيء عليه ، وان امكن بدونه ضمن والله أعلم . شامي وقرر .

(٦٠٢) لانها فسدت بسببه ، قال الحماطي والوجه انه صار امانة فيضمن حيث تضمن الامانة وكلام الحماطي هو الحق الموافق للقواعد . شامي والله اعلم .

(٦٠٣) كآكل مال الغير عند الضرورة . قبضة من الطعام ، لو قيل على المذهب انها ضارة لانها تأكل الثمار والزرائع فيكون حكمها حكم ما يعدو في العـادة على الخلاف ، وقد اختير جواز قتله وان لم يعد فكذا هنا . لم يكن لعنا تمت حجتنا ان اتلفه لمنفعة نفسه فيضمن كما لو اضطر اليه الى اكله في المختصر وحجة الشافعي انه مضطر الى قتله كما لو ضال عليه تمت بستان بلفظه .

(٦٠٤) حيث كان المالك حلالا ، لا ان كان محرما فلا شيء لانه متعد في سبب السبب .

(٦٠٥) هذا للوالد رحمه الله تعالى فرقا بين الحلال والمحرم ، والذي في الانتصار ان الحلال يضمن قيمة الولد كما لو رماه من الحلال الى الحرام . بستان بلفظه وهكذا في الزهور هـذا صحيح حيث علم ان له أولاد وقصد الى قتلهم ، أو غلب في ظنه انها تهلك بذلك . وقواه المفتي وقيل يضمن مطلقا تمت .

(٦٠٦) ناظر بين هذه المسألة وبين المسألتين قبلها . من بيان حثيث وقد قرّرَ المشايخ على تنظير القاضي ، فالمسألتان سواء .

(٦٠٧) وقيمة الاولاد لاجل الحرم . برهان وقرر ، ويلزمه أيضا الجزاء في الأم . وقرر .

(٦٠٨) وكذا القيمة للاولاد اذ هم صيد حـرم ويلزم الجزاء في أمهم للاحرام . سماع .

* ويعمل بظنه ولا اثم عليـه تمت قرر .

** وذلك لانه تلف من جهته بسببه فأشبه ما لو جرحه فمات من جرحه ، وروى عن عمر علق رداءه في شجرة فوقع عليه طائر فخاف ان ينجسه بذرقة فطيره فنهشته حية ، فقال انا طيرته حتى نهشته الحية ، فسأل من كان معه من الصحابة ان يحكموا عليه ، فحكم عليه الصحابة بشاة . بستان .

« **مسـألة** » : من قلع شجراً من الحرم فعليه رده (٦٠٩) وغرسه وسـقيه وتعهده حتى يصلح وان يبس ضمن قيمته (٦١٠) ، فان لم يكن له قيمة تصدق بما تيسر .

« **مسـألة** » : اذا صاد المحرم صيدا من الحل ، ثم أخذه عليه حلال ، فانه يملكه (٦١١) وعلى المحرم صدقة لافزاعه له ، ومتى تلف الصيد مع الحلال أو أتلفه هو أو غيره لـزم المحرم الجزاء (٦١٣) ولو قد حل من احرامه أو قد مات فيكون في تركته .

« **مسـألة** » : اذا شرى المحرم صيدا من حلال فشراؤه باطـل (٦١٤) وعليـه رده لبائعه (٦١٥) ويتصدق لافزاعه للصيد ان قبضه وان تلف قبل رده للبائع لزمه الجزاء وقيمته للبائـع .

(٦٠٩) الى الحرم . ح ز ، بلفظه ويجب الرد والاصلاح ان أمكن والا غرسها حيث هو والحرمة باقية . بستان . وهل يمكنه بدفع القيمة أم لا مال في الزهور .

(٦١٠) ويبقى على اصل الاباحة . وقيل يمكنه بدفع القيمة تمت .

(٦١١) قيمته يوم الغصب ، واذا وجبت القيمة فيما قطع من شجر الحرم هل يملكه الدافـع بالقيمة ويجوز له الانتفاع به ، قلنا اذا كان يفسد بعد قطعه فقد استهلكه ، فيجوز له الانتفاع به بعد دفعه للقيمة . صعيتري، ويجوز بيعها بعد ذلك . مفتي ، وفي حاشيـة مالفظه قال في الزهور يبقى على اصل الاباحـة .

(٦١٢) لا فائدة لقوله يملكه لانه لم يملكه المحرم ، وفي هذا نظر تمت حثيث والقياس عدم الملك لانه صيد محرم لانهم قد ذكروا ان المحرم اذا دل على الصيد حرم على الحلال ، فهـذا اولى . ولانه صيد محرم كما مر في المسألة الحادي عشر قبل هذه المسألة للُمع .

(٦١٣) لانه الذي صاده فهو السبب في تلفه . بستان بلفظه .

(٦١٤) هلاّ وجب عليه استفداؤه ويرسله فينظر بل هو كذلك حيث قد قبضه ، لا قبل القبض فلا شيء . املاء شامي ، قد مر(*) نقل على البيان مثل هـذا والمختار البيان ، هنـا وهناك لانه باق على ملك مالكه تمت في قوله ومنها اصطياده بعد قوله .

(٦١٥) ينظر اذا تلف بعد رده مع البائع ، قيل يلزمه الجزاء فقط ، لعله حيث قصد برده قتله والا فلا . ومفهوم البيان بقوله وإن تلف قبل رده للبائع الخ انه لا يلزمه الجزاء .

* في فصل نهي المحرم فابحث .

« مسـألة » : اذا خلّص المحرم صيدامن فم هرة أو سبع ، ثم تلف معه فلا شيء عليه لأنه محسن (٦١٦) الا أن يكون قد تمكن من ارساله على وجه يسلم ولم يفعل ، ثم مات لزم الجزاء (٦١٧) .

« مسـألة » : من رمى صيدا الى الحل فأصابه فيه ، ثم طار أو سار الى الحرم حرم أخذه (٦١٨) وان مات فيه حرم أكله (٦١٩) ولا شيء على الرامي ، وان رماه الى الحرم فأصابه ثم طار أو سار الى الحل لم يحل أخذه ، وانمات ضمنه (٦٢٠) لأنه صيد حرم حال رميه له كما لو رمى مسلم صيدا ، ثم كفر قبل اصابةالصيد فانه لا يحرم أكله ، وان رماه وهو كافر ، ثم أسلم قبل الاصابة لم يحل أكله ، ذكره فيالشرح . وكذا في ارسال الكلب على الصيد يعتبر في المرسل بحال الارسال ولو تغير حالهمن بعد .

« مسـألة » : من أرسل كلبه على صيد (٦٢١) في الحل فطرده الى الحرم ، ثم قتله أو أرسله عليه في الحرم فطرده الى الحل ، فقتله فيه فانه يضمن المرسل لأن فعل كلبه كفعله وكذا يأتي والله أعلم اذا رمى صيدا فيالحل ، ثم أصابه في الحرم بعدما دخل

(٦١٦) يعني(وما على المحسنينمن سبيل) وهذا أصح الوجهين ، والثاني يضمن لانه وان أراد خلاصه فقد تلف في يده . ن بلفظه ينظر في وجه الاحسان يعني هل يجوز أخذه من فم الهر والسبع لانهما غير مكلفين . قلت لا تكليف عليها فلا يجوز . مفتي .

(٦١٧) والقيمة اذ هو صيد حرم . لان صيد الحرم لا فرق فيه بين العمد والخطأ والمباشرة والتسبيب تمت .

(٦١٨) اذا كان لا يموت منها بالمباشرة . عامر والله الحمد والمنة . قال الحماطي لم لا يحل أكله وما الفرق بينه وبين اللحم ولو نقل المذبوح من خارج الحرم اليه ، سل ؟ أقول ان اللحم لا حياة ، فيه بخلاف المصاب ، وفي الطرف الاخير ان سلم حلّه فالذكاة قد حصلت فكان كاللحم وكذا في الصيد اذا كان الذكاة على هذا الفرق .

(٦١٩) ان مات بالسر انه لا بالمباشرة فيحل . عامر والله أعلم .

(٦٢٠) يعني قيمته .

(٦٢١) وينظر لو لم يرسل الكلب الصائب هل يلزمه ظاهر ما في البحر انه لا شيء عليه ولفظ التذكرة من خلى كلبه وظاهره انه يجب حفظه ، ومثله عن الشامي ، قال والقياس انه يلزمه الضمان حيث يجب التحفظ وبيض له في ح لي . اذا كان عقورا تمت .

فانه يضمنه (٦٢٢) وكذا في العكس اذا كان خروج الصيد بسبب من الصائد أو من غيره (٦٢٣) لا ان خرج بنفسه .

« مسـألة » : من رمى صيدا بعضه في الحرم وبعضه في الحل فقتله (٦٢٤) ضمنه ومن رمى صيدا من الحرم الى الحل أو من الحل الى الحل ، ومضى السهم فوق الحرم ففي ضمانه وجهان (٦٢٥) الاصح عدمه (٦٢٦) .

« مسـألة » : من رمى صيدا على غصن في الحل ، وأصله في الحـرم لم يضمنه وفي العكس يضمنه (٦٢٧) واذا دخل الصيد المملوك الحرم زال الملك عنه (٦٢٨) .

« مسـألة » : وما قلع من شجر الحرم ، ثم غرس في الحل فحرمته (٦٢٩) باقية (٦٣٠)

(٦٢٢) ولا اثم عليه .

(٦٢٣) متعد . فيمن يضمن حياته . وقرر .

(٦٢٤) وذلك تغليبا لجانب الحظر على جـانب الاباحـة وقد حكي هـذا عن الوافي وأبي مضر واعترض انه قد اجتمع موجب ومسقط والحكم للمسقط في حق الله تعالى . ن بلفظه ، قلت بل اجتمع موجب وغـير موجب فالحكم للموجب . مرغم ، حيث لم يتعمد الفساد.

(٦٢٥) قوله الاصح عدمه هذا الذي اختاره المهدي عليه السلام للمذهب لانه لم يقتل صيد حرم والذي في الانتصار ، حيث رمى من الحل الى الحرم يضمنه اعتبارا بالفعل في الحرم فهو كما لو قتله في الحرم ، وفي الصورة الثـانية قولان للش احدهمـا لا يضمن لان الرمـي والصيد في الحل ومرور السهم لا يضر ، والثاني يضمن لان مرور السهم في الحرم فأشبه ما لو كان الرمي في الحرم واختاره الامام ح . ن بلفظه .

(٦٢٦) لانه لم يقتل صيد حرم .

(٦٢٧) لانه في هواء الحرم . ن بلفظه ، قال في حاشية وحكم الصيد الذي على اغصان الشجرة اصلها في الحل وفروعها في الحرم حكم الهواء ، ان كان طائرا فيحرم وحكم الارض ان كان غيره فيحل . والله مولاي .

(٦٢٨) وهكذا في البحر للامام ي للمذهب وفي الهداية لا يزول وهو المختار .

(٦٢٩) واختير قول ش المتقدم في فصل نهـي المحرم في المسألة الثانية منه .

(٦٣٠) ان لم يفسد(*) لانه في الاصل من الحرم ونباته في الحل لا يبطل حرمته . وقرر ، بخلاف ←

** وجد حرم المدينة بريد من كل جانب تمت هـ قرر .

ويلزم قالعه رده هنا وان لم يرده حتى أتلفه متلف (٦٣١) ضمناه معاً (٦٣٢) ومن قلع شجرا من الحل وغرسه في الحرم حرم أخذه(*) خلاف ش ، وعند زيد و ن ان شجر الحرم لا يجب ضمانه ولو حرم أخذه .

« مسـألة » : وحكم المدينة (**) حكم مكـة في تحريـم صيدها وشجرها ووجوب ضمانها ذكره في شرح الابانة والفقيه ح ، وقال زيد و ن و ح لا تحريم فيها وعلى قش لا ضمان لما فيها وان حرم أخذه .

« مسـألة » : واذا أحرم العبد بغير اذن سيده فما لزمه (٦٣٣) ففي ذمته ، وان أحرم بإذن سيده (٦٣٤) فكذا فيما فعله عمدا بغير عذر فلو أخرج سيده عنه لم يجزه (***) خلاف ش ،

ما أخرجه السيل فلا حرمة له كالصيد اذا خرج بنفسه . معيار وقرر ، بخلاف ما لـو اخرجها الغير لتعديه قرر .

(٦٣١) قيل ع فلو كان الشجـر مملوكا لزمت قيمتان قيمة للمالك ، وقيمة للحرم لانه بعـد ادخاله الحرم يحرم ، وقرره عامر وقال في ح لي والاولى انه لا يلـزم للمالك الا بعض القيمة الا حيث ابلغه . وقرر ، ينظر هل تعدد القيمة في الشجر كالصيد ظاهر الكتـاب تعدد هنا . مفتي وقرره الشامي ، وقيل لاتعدد كملك الغـير ، والله أعلم . عامر ، ولفظ البحر (مسألة) الامام ي والاستاذ وعلى الجماعة قيمة واحدة كما لو مزقوا ثوبا ، بخلاف المحرمين اذ الجزاء كالكفارة قلت ظاهر هنا قول الهادي عليـه السلام ان القيمة تكـرر والاول اولى . بحر بلفظه .

(٦٣٢) كررت هذه المسألة لاجل هـذه الفائدة هنـا .

(٦٣٣) هذا فيما يتعلق بالاحرام في المحظورات ، وأما ما يتعلق بالحرم من الصيد والشجر فجناية تتعلق برقبته . ح فتح . فيسلمه أو فداؤه بالغا ما بلغ تمت قرر .

(٦٣٤) او اذن له بعد احرامه . وقرر .

* اذا عرف تمت .

** وصورة الذي لا يفسد ان يأخذ الفرس كالريحان والورد فيبقى على حالها فسقاها أو المطر فكبرت وصورة الذي يفسد ان يأخذ العود فينبت في عرضه هذا هو المراد بالفساد كعود الاثل ونحوه ، ذكره في البحر . وقرر .

*** لان التبرع بحقوق الله لا يصح تمت قرر .

وما فعله ناسياً (٦٣٥) أو لعذر فالواجب فيه على سيده (٦٣٦) كما اذا أذن له بالنكاح (٦٣٧) أو بالتجارة فيهدي سيده عنه أو يطعم عنه (٦٣٨) أو يأمره بالصيام ، وان صام عنه ، فقيل ح يجزيه (٦٣٩) وقال السيد ح لا يجزيه (٦٤٠) وانفسد عليه احرامه لزمه قضاؤه ولا يمنعه سيده (٦٤١) واذا أحرم العبد قرانا أو تمتعاً بإذن سيده فالهدي على السيد .

(٦٣٥) والجهل كالنسيان وظاهر ز خلافه وقرر.

(٦٣٦) الى قدر قيمته وفي شرح الذويد انه بالغاً ما بلغ . ولو زاد على قيمته وقيل الى قدر قيمته فلله الحمد والمنة .

(٦٣٧) قلت وظاهر هذا ولو خرج عن ملكه بعد الاذن لوقوع الالتزام فليحقق فانه نظر مأخوذ من التعليل بالالتزام وكذا ليس للثاني في الظهار منعه من الصوم لكن لقائل ان يقول قياسه على التجارة يؤذن بأنه يبطل الاذن وعلى النكاح بخلافه . مفتي ، فان قيل لم لا يكفر عنه في الظهار لان اذنه له بالنكاح لا يكون اذنا بالظهار لان الظهار محظور والاذن بالمحظور لا يصح ونظير الظهار لو تعمد قتل الصيد ، فانه لا يصح ان يكفر عنه ، وان افترقا من وجه وهو ان المنع في الحج من الصوم بخلاف الظهار فلا يكون له المنع والفرق بينهما ان الحج حق لله محض ، والصوم في الظهار حق لادمي وهو رفع التحريم عن الزوجة فلا يكون له المنع لانه اذا اذن له في بالنكاح فقد التزم حق الزوجية ومن جملة حقوقها رفع التحريم عنها . زهرة بلفظها ولله الحمد والمنة .

(٦٣٨) كمن قال تزوج وعلي المهر أو اشتر وعلي الثمن . فان قيل فيه تبرع يحقق والله أعلم . فان قلت التزم الغير يحقق عن الآخر فينظر ، نظرا للقاضي مهدي بن علي الشبيبي رحمه الله تعالى . لعله يقال والله اعلم انه لما اذن له بالاحرام كان اوجب على نفسه مما لزمه فهو محرج عن نفسه لا عن العبد بخلاف من القوم عن الغير كقول الله فهو محرج عن غيره لان العبد ما يصح أن يخرج عن نفسه لكونه لا يملك شيئا بخلاف الغير فهو يمكنه ان يخرج عن نفسه وللناظر نظرة وكذا في البيان والواجب منه على سيده فاعرف تمت .

(٦٣٩) وذلك لان بأذنه له في الاحرام قد التزم مالزمه . ن بلفظه و ح ز ، وقال السيد ح لايجزيه لان النيابة في الصوم لا تصح . ن وح ز .

(٦٤٠) لان النيابة بالصوم لا تصح . بستان بلفظه .

(٦٤١) وذلك لانه لما اذن له الاداء فقد اذن له بجميع ما يتبعه من الغرامات والقضاء من جملة الغرامات . ن بلفظه ، ومثل ذلك اطلقه في البحر ونسبه في شرحه الى الامام ي ومثله في ح الذويد ، قال سيدنا ينظر فان القياس مع التعمد المنع . والله أعلم . مالم يكن فساده تعمدا فله المنع . ولله الحمد والمنة .

« مسألة » : واحرام الصبي غير صحيح ولو أذن له وليه ويستحب لوليه أن يحميه (٦٤٢) مما يوجب الجزاء والفدية ولو كانا لا يجبان عليه ، فإما القيمة التي تجب للحرم فهي تلزمه كغيره (٦٤٣) .

« مسألة » : ودماء الحج على ضربين الاول لا بدل له على الخلاف وهي دماء المناسك (٦٤٤) ذكره ص والامير ح ، وقال ابن معرف وان أبي النجم ان لها بدلا (٦٤٥) وهو صوم عشرة ايام وكذا دم الامني والامذي ونحوه (٦٤٦) ذكره ص (٦٤٧) أيضا وقال السيد ح والفقيه (٦٤٨) وابن أبي النجم ان له بدلا مرتباً الصيام ، ثم الاطعام وكذا هدي القِران ، وقال ط ان له بدلا صوم مائة يوم وكذا دم من طاف جنباً أو حائضاً أو محدثاً أو وطيء بعد الرمي ذكره ص ، وقال النجراني والفقيه ي ان لذلك بدلاً مرتباً الصيام ، ثم الاطعام .

والثاني : له بدل فمنه ما هو مرتب بين شيئين كهدي التمتع والاحصار ، فاذا تعذر عليه الهدي هناك أو تعذر عليه الانفاذ (٦٤٩) به وجب الصوم . ومنه مرتب بين ثلاثة وهي

(٦٤٢) فان قيل لم لا يجب لانه من باب التعويد والتمرين فالجواب انه هنا في العمرة .

(٦٤٣) لانها جناية .

(٦٤٤) ترك أو تفريق . وقرر ، وكذا دم المجاوزة . غاية ، وكذا فيمن نذر ان يمشي فركب تكميل .

(٦٤٥) الاولى بدلا .

(٦٤٦) يعني تحرك الساكن لكن قد تقدم في المسألة السابعة من فصل موجبات الفدية للمنصور بالله انه لا شيء فيما دون الامناء فكيف قال هنا لا بدل لدم الامذاء وتحرك الساكن فينظر فيه(*) وعند الاخرين بل بدل .

(٦٤٧) كما ذكره في ز .

(٦٤٨) كلام القيل في قوله قيل ، ثم عدلها مرتبا ، واذا اعتق العبد قبل اخراج السيد ما وجب عليه فهما مطالبان جميعا واذا أخرج احدهما صح ذلك ولا رجوع على الآخر . عامر وقرر، فان نازعه فهي على مالكه الاول . وقرر . من هامش ح ز .

(٦٤٩) أي الامر به . في الاحصار .

* يقال انه تكلم على أصل من يوجب الفدية فيما دون الامناء .

بدنة الافساد (٦٥٠) ودم الامناء ونحـوه (٦٥١) على قول الفقيه ح الذي تقـدم (٦٥٢) ومنه هنـ مخير بين شيئين وهي القيمة (٦٥٣) ان شاء اهدى بها ، وان شاء أطعمها (٦٥٤) ومنـه مخير بين ثلاثة (*)، وفيها ما يتفق بين صومه واطعامه وهو الجزاء ، وفيها ما يختلف صومه واطعامه وهو الفدية (**)، فيجوز اخراج البدنة عن عشـرفدي والبقرة عن سبع فدي ذكره السيد هنـ ح .

« **مسـألة** » : من مات وعليه دماء الحج ، فقال المهدي (٦٥٥) وعطية انها تجب (٦٥٦) هنـ من رأس ماله (٦٥٧) وقيل ح من ثلثه قيل ع (٦٥٨) أما ما وجب من القيم لاجل الحرم فهو هنـ من الرأس .

« **مسـألة** » : وجملة المحللات مـن الاحرام إحدى عشرة : وهي الرمي والحلق (٦٥٩)

(٦٥٠) اتفـاقا .

(٦٥١) الامـذي .

(٦٥٢) والسيد ح وابن أبي النجم والمذهب خلافـه .

(٦٥٣) التي تلزم في صيد الحرم أو شجرة .

(٦٥٤) ولا صـوم .

(٦٥٥) أحمد بن الحسين عليه السلام ، ورواية المؤيد بالله عن المهدي في ح ز انها من الثلث ، قال فيه وينظر في أصح الروايتين .

(٦٥٦) اما لو أوصى بحج قرانا او تمتعا فدمها من الثلث كذا قيل ، ومثله في ح لي تمت .

(٦٥٧) كما في ز لانها وجبت من المـال في المال ابتداً تمت وقال القاضي عبد الله الدواري لايجري الا ما ورد النص به واخباره المفتي تمت وعن الشامي الطاهر الاجزاء الا ان يرد دليل بالمنـع تمت أما ما لزم مـن محظورات الاحرام او الحرم أو بتعريف الطواف موجه كونه من الرأس واضحا واما ما لزم بترك نسك من المناسك فينظر يقال هي لزمته الدم بسبب لحوقه بأهله لا لأنها بدل عنها اذ لو لـم يلحق لزمته المناسك فهي لازمـة في المال ابتداء تمت والله أعلم . وللناظر نظرة .

(٦٥٨) وعطيـة .

(٦٥٩) قيل ع على القول بأنه نسك . والمذهب خلافه وهو في العمرة هنـ نسك .

* والمذهب قول ص بالله .

** لقوله تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .وهي شاة أو اطعام ستة أو صوم ثلاث كما في ز .

أو طواف أو طواف الزيارة اذا قدمه على الرمي أو مضى وقت الرمي أداء وقضاء حيث لم يرم أو العمرة فيمن فات حجه أو ذبح الهدي في المحصر أو صوم الثلاث في المحصر الذي لم يجد الهدي أو الرفض حيث يشرع أو نقض السيدعلى عبده ، أو نقض الزوج على زوجته (٦٦٠) والسعي في العمرة (٦٦١) .

« فصـــل »

ولا يفسد الحج الا الوطء (٦٦٢) في أي فرج (٦٦٣) من آدمي أو بهيمة (٦٤) في قبل أو دبر من زوجته أو غيرها عمدا أم سهوا انزل أو لم ينزل الفاعل والمفعول به ، ولو كان مجبوبا غير مستأصل ولو مجنوناً (٦٦٥) أو مكرها بقي له فعل أو تمكين قبل الوقوف أو بعده وقبل رمي جمرة العقبة (٦٦٦) بحصاة (*) هنـــ لابعدها فلا يفسده فان وقع الوطء قبل الرمي وبعد دخول وقته فقال م انه يفسده اذا كان في أيام التشريق (٦٦٧) وقبل طواف الزيارة وقال ص هنـــ لا يفسده اذا كان قد دخل في يوم النحر قدرما يسع رمي جمرة العقبة فاما الاستمتاع في غير

(٦٦٠) او نقصها لاحرامها بنفسها .

(٦٦١) بعد كماله ، هـذه المحللات جميعا على المذهب الا الحلـق فليس بنسك في الحج لا في العمرة فنسك .

(٦٦٢) الاحرام . أو الردة تمت قرر . فلو احرم في حال الوطء قيل ينعقد صحيحا كما في الصوم ان نزغ قولا هنـــ وقيل لاينعقد كمالا تنعقد الصلاة من الجنب تمت .

(٦٦٣) يصلح للجماع أولا على ما يقتضيه أصول المذهب . ح بحر بلفظه وقرر .

(٦٦٤) وكـذا الردة . وقرر .

(٦٦٥) عارضـا .

(٦٦٦) أو غيرها في وقتها . وظاهر ز خلافه .

(٦٦٧) يعني لابعدهـا .

* هذه قد تقدمت . أو غيرها في وقتها بجمع حصياتها السبع أو حصاة فرأى الجمار في ثاني يوم النحر أو اليومين الاخرين كذلك تمت ح فتح وذلك لانه ومع قبل التحلل فلهذا أفسد الحج لا بعد الرمي لقول ابن عباس من وطىء بعد التحلل الاول فحجه تام ما عليه بدن ولا مخالف له مجرى بحر الاجماع تمت بستان .

الفرج أو في قبل الخنثى فلا يفسده ولو أنزل ذكره في التقرير والقاسم خلاف ك (٦٦٨) ، وقال زيد (٦٦٩) و ق و د ان الوطء قبل طواف الزيارة وبعد الرمي يفسده ، وقال ح ان الوطء بعد الوقوف لا يفسده . وعلى قن وقش ان الوطء ناسيا لا يفسده (٦٧٠) .

« مسألة » : ومعنى فساد الحج هنا انه لا يجزيه والا فحكمه باق في أشياء :

الاول : انه يلزمه (٦٧١) تمامه ، والمضي فيه (٦٧٢) ولو كان أجيرا (٦٧٣) ، وقيل ح لا يلزم الاجير ، وما فعله في تمامه من محظورات الاحرام أو ترك شيئاً من مناسكه وجب فيه مايجب في الصحيح الا الوطء اذا كرره لم تكرر الكفارة (٦٧٤) عليه خلاف قش (٦٧٥) الا أن يكون بعد اخراجها تكررت (٦٧٦) .

(٦٦٨) اذا انزل .

(٦٦٩) وقن ومحمد بن الحنفية .

(٦٧٠) وقال الجاجرمي من الشافعية لا فدية على من جامع ناسيا وفي الارشاد وشرحه ان الوطء لا يفسد الاحرام الا مع العمد والعلم بالتحريم ، قلنا لم يفصل الدليل(*) . ح بهران بلفظه .

(٦٧١) لان الاحرام الواجب بعد الفساد غير الذي قبله اذ وجب بغير الامر الذي وجب به .

(٦٧٢) في غير المرتد . وقرر . ولو نفلا . وقرر، هذا عموم كلام أهل المذهب حكاه الامام عليلم في شرح ز .

(٦٧٣) ولا اجرة له حيث كانت الاجارة صحيحة ، وقيل لا فرق لانه قد ابطل عمله قبل التسليم والله أعلم قيل ويستحق الاجير الاجرة لما قبل والافساد اذا كانت الاجارة فاسدة أو ذكرت المقدمات . وقرر . عموم كلام أهل المذهب حكاه الامام في ح ز . ح لي ، ويكون الحل بأول حصاة بشرط تمام الرمي ولا يلزم القضاء اذا القضاء عما في الذمة ولا شيء في ذمة الاجير . ح لي ، وقال الامام ي بل عليه ان يقضي عمن احرم عنه . والله أعلم . فيتم لنفسه . وقرر واذا فسد لم يلزمه الا الاول قضاء .

(٦٧٤) قوي كما ذكره في شرح ز عن الشفاء .

(٦٧٥) وهو ي القوي وهو ظاهر الازهار(*) وصرح به في الغيث ، وظاهره ولو في مجلس ذكره في الفتح خلافا لما في النجري .

(٦٧٦) أو تعدد المجالس ، قلنا كنزع اللباس وقواه السيد عبد الله بن أحمد وغيره من المشايخ .

* وذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » قلنا الاثم لا الحكم تمت بستان بلفظه .

* في قوله كالصحيح . ظاهر كلام ز مثل كلام قش والمذهب .

الثاني : انه يلزمه كفارة وهي نحر بدنة وقال زيد و ن شاة (٦٧٧) ، فان لم يجد البدنة صام مائة يوم متتابعة (٦٧٨) فان لم يقدر أطعم مائة مسكين خمسين صاعاً ان أعطاهم تمليكاً ، وان أطعمهم عوتتين فلعله يجزى (٦٧٩) وعلى المرأة المحرمة الموطوءة بدنة مثلة ان كانت مطاوعة ، وان كانت مكرهة ولم يبق منها تمكين فلا شيء عليها (*) ولا يفسد حجها على الأصح (٦٨٠) خلاف الفقيه ي وشرح الابانة وان بقي منها تمكين (٦٨١) فالكفارة على الواطىء (٦٨٢) ، وقال ش (٦٨٣) بل عليها مطلقاً ،وقال ح بل عليه مطلقاً قلنا فلو كانا مكرهين معاً فكفارتهما على المكره لهما (٦٨٤) .

الثالث : انه يلزمه قضاء ما أحرم له (٦٨٥) ان كان نفلا (٦٨٦) فعنه وهو القضاء الحقيقي (٦٨٧) وان كان حجة الاسلام فهي تفعلها مثل التي افسد افرادا او قرانا او تمتعا

(٦٧٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمجامع « عليكما الهدى » قالوا واقله شاة ، قلنا قال بقولنا علي عليه السلام وعمرو بن عباس وابن عمر ولم يخالفوا فكان كالإجماع ، وحملنا عليه الخبر لاحتماله . كب بلفظه ولله الحمد .

(٦٧٨) فان فرق فحكمه حكم النذر المنوي فيه المتابعة . وقرر .

(٦٧٩) قوي والمقرر عدم الاجزاء ، وانما يجزي التمليك وكل طعام ورد في الحج فالمراد به التمليك وكذا نقل عن شرح ض زيد والقاضي عبد القادر التهامي .

(٦٨٠) مكرر ب .

(٦٨١) فسد حجها .

(٦٨٢) يخرجها باذنها وهي مطلقا ، وقيل ف لا يحتاج . ح ز .

(٦٨٣) فاذا اخرجتها رجعت عليه بقيمتها . ح ز ، ان فوت الرجوع . وقرر . ولو يأمرها . قرر .

(٦٨٤) المذهب انها عليهما يخرجانها ويرجعان عليه ، أو هو يخرجها المكره بأذنهما .

(٦٨٥) وان كان اجيرا فلا قضاء عليه اذ القضاء فيما في الذمة ولا شيء في ذمة الاجير تمت ح لي وقال الامام ي بل عليه ان يقضي عمن اخر عنه تمت وقرر .

(٦٨٦) وكذا في النذر المعين وقته .

(٦٨٧) لانه ليس قبله واجب .

* ولا عليه لها . نجري وزهرة وفي ح بهران وعليه بدنتان لها وله ، قال في الغيث هذا هو الصحيح على المذهب اما بدنته فلا فساده على نفسه ، واما بدنتها فلانه فعل بها محظورا يوجب الفدية كما لو حلق رأسها وهي نائمة . ح بهران ، ويلزمه بدنة عنها ايضا لانه فعل بها محظورا كمن جز شعر محرم وهو نائم وقد أشار اليه في الياقوتة وهو الصحيح على المذهب .

اذا كان الفساد بعد احرام المتمتع (٦٨٨) بالحج وان كان ندراً فهـو وان كـان قضاء فهـو الواجب الاول .

« **مسـألة** » : ولا يصح ان يفعل القضاء (٦٨٩) في سنته التي افسد فيها حجه (٦٩٠) بل في سنة أخرى (٦٩١) وعلى الزوج مؤنة زوجته التي افسد عليها في حجة القضاء ان أكرهها على الوطء ، وان كانت مطاوعة فهدي القضاء عليها حيث هو قران أو تمتع واما نفقتها فقال هنا ط عليه أيضا (٦٩٢) ، وقال م عليها فلو كانا قارنين (٦٩٣) وأكرهها على الوطء لزمه سبع بدنات (٦٩٤) الهدي وبدنتان لافساد حجه وبدنتان لافساد حجها وبدنتان هدياً عنه وعنها في القضاء ولا يسقط عنه ذلك بموته ولا بموتها ولا بطلاقها ولا بامتناعها الا مؤنتها في القضاء فتسقط عنه بموتها وبامتناعها وكذا البدنة التي عنها في القضاء اذا امتنعت أو ماتت ولم تـوص بالقضاء (٦٩٥) سقطت عنه (٦٩٦) .

(٦٨٨) لعله حيث كان ناذرا بالتمتع أو أجيرا لم يعين عليه في هـذه السنة لان من شرط ذلك ان يجمعها عام والدح وسفر واحد ، وان لم يكن ناذرا ولا اجيرا لم يلزمه الا قضاء الحجة فقط لانه قد خرج عن أعمال العمرة . وقيل اذا فسدت العمرة قضاء عمرة ، وان فسـدت الحجة قضاء حجة .

(٦٨٩) لانه واجب الاستمرار لما افسده .

(٦٩٠) خلاف الامام داود .

(٦٩١) لقول علي عليه السلام وعليه القضاء من قابل . ن معنى .

(٦٩٢) نفقـة حضر ، وقيل نفقة سفر يعني حيث هي مطاوعة ، وأما المكرهة فنفقة سفر كما هو ظاهر الكتاب . كاتبـه وفي البستان قال في التحريجات والخلان بينهما في الزائد على قدر نفقة الحضر هل يلزمه ام لا واما قدر نفقة الحضر فهي لازمة له عندها معا تمت لي وبرهـان .

(٦٩٣) وعليها ثامنة وهي بدنة قرانها في السنة الاولى تمت قرر .

(٦٩٤) وعليها ثامنة وهي بدنة قرانها في السنة الاولى . وقرر .

(٦٩٥) ويكون قوله في الكتاب ولم يوص قيـد للجميع كمـا هو مقتضى القواعـد الاصولية . شامي وقرر .

(٦٩٦) فان اوصت وجبت(*) وكذا أجرة الاجير مع الايصاء . وقرر ، وأما المؤنة فظاهرة سقوطها وان اوصت لكن ينظر ما الفرق ، وظاهر ز لزومهـا .

* ولفظ حاشية فان أوصت لزمه مقدار مؤنتها يحج بها عنها ويكمل من مالها . تعليق الفقيه ع والله أعلم .

« مسـألة » : اذا حجت الزوجة فبإذن زوجها نفقتها عليه مطلقاً (٦٩٧) وبغير إذنه ففي حجة النفل عليها (٦٩٨) وفي حجة الندر عليها ايضا (٦٩٩) الا اذا كان الندر من قبل الزواج بها فهي كحجة الاسلام ، وفي حجة القضاء ان كان الفساد من الزوج فقد تقدم ، ومن غيره يكون عليها ان كانت مطاوعة ، وفي المكرهـةاحتمالان (٧٠٠) هل عليها أو على الزوج (٧٠١) كما في حجة الاسلام (٧٠٢) واذا كانت في حجةالاسلام ، فقال في التخريجات انه يلزم الزوج لها قدر نفقة الحظر فقط (٧٠٣) ، وقال الاميرعلي ان لم يسر زوجها معها فلا شيء عليه وان سار معها فعليه نفقتها حتى تحرم ، ثم عليهاحتى تحل .

(٦٩٧) في أي حج كان . بستان .

(٦٩٨) لانها ناشزة . بستان .

(٦٩٩) الاصح على الزوج حيث لزم الواطىء الحد والا فعلى الواطىء . شرح أثمار .

(٧٠٠) يحتمل انها عليها ، قيل ف وهو الاقرب ويحتمل انها عليه كما في حجـة الاسلام . وهو الاقرب لان ذلك غرم لزمها بسببه ، كمن اكره غيره على الحنث .

(٧٠١) قال الوالد وهو الاقرب . بستان .

(٧٠٢) ولفظ الغيث تنبيه أما لو وطىء المرأة غيرالزوج فان كانت مطاوعة فلا اشكال انه عليها وان كانت مكرهة او نائمة أو نحوها فهل يلزم الواطىء لهـا ما يلزم الزوج من مؤنـة القضاء والبدنة فيه نظر لانـه يلزمه الحد واذا الزمناه مؤنة القضاء لحقه لزمه غرمان في جسمه وماله ولا يلزمها حيث لا فعل ، فأما لو وطئها غلطا فالاقرب انه يلزمه اذ الجهل لايسقط به حكم الجنايات ، واذا لم يجـب على الواطىء شيء فهل يجب على الزوج مؤنة سفـر القضاء اما البدنة فلا اشكال انها لا تلزمه ، واما مؤنة السفر فيحتمل وهو الاظهر انهـا لاتجب عليه(*) ويحتمل ان تجب عليـه ان كان الذي فسد حجةالاسلام وذلك لان القضاء هو في الحقيقة حجة الاسلام . بلفظه .

(٧٠٣) والمذهب انها نفقة مثلها من مثله فيلزم نفقة مسافر من حاظر ، ولفظ حاشية وحكي في التقرير عن اللمع انها تلزمه نفقتها(**) سواء زادت على نفقـة الحظر ام لا ؟ قلت وهو أقرب . غيث .

* هذا في المؤنة غير النفقة وأما النفقة فتجب عليه نفقة سفر لان الفساد بغير اختيارها . قرر .

** نفقة سفر لانه باذن الشرع . وقرر .

الرابع : الافتراق من زوجته التي وطئهامن بعد الوطء الى أن يحلا من احرامهما (٧٠٤) ذكره في الشرح ، وفي قضائهما لا يصلان موضع الوطء الا وهمـا محرمان (٧٠٥) ذكـره في الشفا (٧٠٦) ، ثم يفترقان منـه الى أن يحلا ذكره (٧٠٧) المرتضى (٧٠٨) وأبو جعفر • وقال ص و ض جعفر في ذلك المكان فقط ، والافتراق واجب (٧٠٩) خلاف ح وهو ان لا يخلو وحدهما في منزل أو محل وان كان معهما غيرهما جاز •

« مسـألة » : من ورد الميقات عليلا صار لرفيقه عليـه ولاية (٧١٠) في نفسـه وفيما

(٧٠٤) بطواف الزيارة لا بالرمي ، وقيل بأول حصـاة .

(٧٠٥) في البحر مسألة ويحرم للقضاء من الميقات مطلقا بل من أبعد المكانين ، مكان احرام الفائت والميقات ، قلنا لم يفصل قولهم فعليه الحج . بلفظه .

(٧٠٦) وفي البحر يحرمان للقضاء من الميقـات مطلقا خلاف اصش .

(٧٠٧) واذا خشي عليها من الافتراق هل يجوز له الاجتماع بها قلت لا يجوز لان الاجتماع بها محظور والمخوف عليها مجوز ، ومظنون . مفتي ، والمقرر انه يجوز لهمـا الاجتماع اذا خشي عليها . تمت قرر .

(٧٠٨) قال في الشفاء وروي عن علي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا وقع الرجل على امرأتـه وهمـا محرمان يفترقان حتى قضـاء مناسكهما ، وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيان الى ذلك المكان الذي اصابا فيه الحدث الا وهما محمان واذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما انتهى زهور والله أعلم .

(٧٠٩) فان اجتمعا اثما ولا شيء عليهما . لخبر قول علي عليه الصلاة والسلام الذي مر . قال في تعليق الافادة وهـذا شرع لا تعليل ومثله في الزهرة .

(٧١٠) وهو مع زوال عقله وهو صريح البيان في المسألة الثانية . والله أعلم ، قال في اللمع زميله او رفيقه ، قيل ح الزميل خبير القـدح والرفيق الربيع وذكر في غريب الحديث الرفيق الرديف رواه سيدنـا تمت(*) ويثبت الرفيق بمجاوزتهم البريد .

* وينحر كل واحد منهما هديا ، نعم وقد قيل انما امرا بالافتراق لئلا يتذكرا ما جرى منهما في ذلك الموضع فيدعوهما ذلك الى فعل مثله لان للامكنة تأثير في الايعاء والشوق الى ما فعل فيها ، وقد أشار ابن الرومي الى مثل هذا في قوله :

وحبَّـبَ اوطـان الرجـــال اليهـم ... اذا ذكـرُوا اوطانهـــم ذكَّرتهـمُ

مـآرب قضاها الشـــباب هنالكـا ... عهـود الصبـا فيهـا فعادوا لذلكـا

** وقيل ما يسمى رفيق عرفا . وقرر من هامش ح ز ، يعني انه يختص رفيقه بنوع ولاية عليه حينئذ وعلى حفظ ما له وبيعه للانفاق عليه وتجهيزه اذا مات . ن بلفظه فعلى هذا يشترط أن يكون عدلا .

معه (٧١١) فان كان قد أحرم وعرف رفيقه ما أحرم له تممه به فيقف به المواقف كلها ويطوف به ويسعى به ويرمي عنه ويطوف به للوداع(٧١٢) اذ لا عذر للرفيق فيه ويفعل ذلك به اما هو بنفسه والا استأجر غيره له والاجرة على المريض ، ويجنبه ما يجب على المحرم اجتنابه ، وما احتاج الى فعله به مما يوجب الفدية جاز فعله ، ويجب فيه الفدية من مال المريض وان فعل به لغير حاجة فالفدية عليه وان لم يعرف رفيقه ما أحرم له فعل به كما يفعل من نسي ما أحرم له (٧١٣) كما مر (٧١٤) وان أفاق عمل بما كان أحرم (*) له وان لم (٧١٥) يكن قد أحرم المريض ، فان لم يعرف رفيقه ما قصده (٧١٦) تركه ولم ينب عنه وان عرف قصده أخر أمره الى آخر المواقيت وهو الميقات الشرعي (٧١٧) ،وقيل ل أخر الحل ، ثم يحرم عنه (٧١٨) بما عرف

(٧١١) سيأتي في الوصايا ما يخالف هذا .

(٧١٢) ولا يقال انه معذور يسقط عنه طواف الوداع كسائر المعذورين لان الفعل قد صار لغيره وهو الرفيق ولا عذر له . كب .

(٧١٣) ولا تثنى الدماء ولاشيء عليه لان الاصل براءة الذمة . زهور معنى الا أن ينكشف كونه قارنا تمت بحر معنى .

(٧١٤) الا في تثني الدماء فلا شيء عليه لان الاصل براءة الذمة . بحر معنى ولا تجويز لانه انما حصل الجهل منا لا من تثنى عنه . ح فتح فان افاق عمل بما عنده لان الاصل براءة الذمة مالم يتيقن ذلك الا ان ينكشف كونه قارنا . بحر معنى قرر ، فاذا فعل به لعذر شيئا مما يوجب واجبا كدم لم يلزم الا دم فقط ولا يتكرر ولو قدر انه قارن لان الاصل البراءة .

(٧١٥) ولا يخرج عنه دم ان مات اذ الاصل براءة الذمة ومثله في البحر ، ولعله اراد بقوله ولا يخرج عنه دم القران أو تمتع لانه يجوز انه مفرد ، وان الجهل وقع من جهتنا ذكر معناه في هامش الوابل .

(٧١٦) يعني لم يعرف هل قصده الحج أو التجارة ، وانما يتركه اذا كان في موضع امن والا حمله الى مأمنه ، فان لم يجد مأمنا حتى أدخله الحرم ، وكان كمن دخل بغير نسك على ماتقدم من الخلاف ، قال الوالد والمراد حيث لم يعقل . بستان ، قال في الياقوته وكذا لا يحرم عن الاجير بلا خلاف . بستان ، قيل يحرم لان له ولاية . والله أعلم .

(٧١٧) في الافاقي . وقرر .

(٧١٨) في الميقاتي . وقرر لان العذر مبيح له .

* ولما تقدم لانه اذا التبس لم يلزم شيئا من احكام القرآن اذ من شرطه السوق خلاف ما ذكره السيدان كما مر . ح فتح والله أعلم .

أنه مريد لـه ويغسله للاحرام ندباً اذا كـانلا يضره ويفعل به كما تقدم ، وهل ذلك كله واجب عليه ، أو ندب فيه تردد ، والأقرب انه ندب (٧١٩) ولا يجب لما فيه من الحرج ، فان نوى الاجرة له ، فالأقرب الجواز .

« مسـألة » : والحج وارد على القياس الا في هذه النيابة (٧٢٠) عمن لا عقل له ، واذا مات على احرامه لم يغط رأسه ولا يحنط بحنط فيه طيب ، وقال ح يجوز ذلك كما في المعتدة .

« مسـألة » : فاذا أحاضت المرأة قبل احرامها اغتسلت ندباً وأحرمت ومضت في حجها الا أنها تؤخر طواف القدوم والسعي الى بعد الوقوف . وقال السيد ح يجـوز لها تقديم السعي على الطواف (٧٢١) وان حاضت بعـدطواف القدوم وقبل السعي سعت ولا تطوف للزيارة حتى تطهر ، فان خرجت أيام التشريق قبل تطهر ، فقيل ل يلزمها الدم (٧٢٢) ، وقال الامير ح لا يلزمها وان حاضت بعـد طواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع (٧٢٣) الا أن تطهر قبل خروجها من مكة لزمها (٧٢٤) ولا يسقط عنها غيره من المناسك .

(٧١٩) ومثله في البحر لعظم مشقته وبعد الدخول فيه يلزمه اتمامه . ابن مظفر مالم يحرم بـه فوجوب لانه قد عرضه للواجبات .

(٧٢٠) فانها واردة على خلاف القياس كذا الجزاء ، فانه مخالف للقياس لانه قيمي فكان القياس ان يضمن بالقيمة وكذا في التسبيب . مفتي ، وفي صحة النيابة في أركانه حيث تصـح النيابة فيها للعذر مع انها عبادة بدنية ، وفي تعاكيس طوافاته ، وفي انقلاب نفله واجبا ، يعني حيث تنفل بنفس الحج صار حكمه حكم الواجب ، وحيث ساق هديا متنفلا صار كالواجب والمضي في فاسده ، وقيل له في هذا نظـير ، وهو المضي في فاسـد الصوم في رمضان ، والنذر المعين الخ ، مافي ح لي . ح لي لفظا والله أعلم .

(٧٢١) وذلك لانه خارج المسجد ، قلنا هو مرتب على الطواف . ن بلفظه .

(٧٢٢) كالاحصار بالمرض ونحوه . بستان لان هذا العذر يسقـط الواجب لطواف الوداع تمت بستـان .

(٧٢٣) ولا دم عليها . تذكرة ، وقيل يلزمهـا .ذماري . ولو اجـيرة . وفي حاشية مالم تكـن مستأجرة فتستنيب من يطوف عنها . كب وقرر . وصحة الاستنان وان لم تلحق بأهلها لان للاجير الاستنان عند حضورك لغير زمن غير فرق بين ماله وقت وغـيره وانما يفرق الحكم فيمن حج عن نفسه تمت . سيدنا حسن رحمه الله قرر .

(٧٢٤) ينعي من ميل مكة ذكره في البرهان عن الفقيه ف .

« مسألة » : وان حاضت وهي محرمة بعمرة التمتع (٧٢٥) أخرت الطواف والسعي لها حتى تطهر الا أن تخشى فوت وقت الحج تركت (٧٢٦) العمرة (٧٢٧) وأحرمت للحج ، وعليها دم لرفض العمرة وتقضيها بعد أيام التشريق وما كان معها من هدي التمتع فهو باق (٧٢٨) لها حيث رفضت العمرة فتجعله عن دم الرفض أو غيره .

« فصل »

في الاحصار انما يكون بعد الاحرام وقبل الوقوف لا قبلهما ولا بعدهما وفي العمرة بعد الاحرام لها ، وقبل السعي (٧٢٩) وأثبت ش الاحصار بعد الوقوف ايضا (*) وأسبابه أحد عشر بعضها عقلية ، وهي المرض والعدوة ، وانقطاع الزاد والحبس ، هل بفعل آدمي أو من جهة

(٧٢٥) واما القارنة فلم ترفض بل تؤخر فقط ، واذا رفضتها لم ترفض ، واما المتمتع فترفضها لانه لا يصح احرامها بالحج ، الا بعد رفضها لئلا تدخل احراما على احرام ، وقد بطل تمتعها فتنتفع بالهدى ، ويلزمها دم التأخير بالعمرة في أشهر الحج ، واذا كانت أجيرة فقد بطلت اجارتها لانها لم تسلم العمل فتنتظر حتى تطهر فتأتي بالعمرة ويلزم دم الاساءة في مالها كذلك . عامر .

(٧٢٦) أي رفضتها وكذلك القارنة .

(٧٢٧) مالم تكن مستأجرة فتستنيب . كب ، ولفظ المقصد حسن مسألة ، قولهم وتنوي المتمتعة رفضه ، قيل ف اذا كانت أجيرة فلها أن تستأجر من يعتمر عنها لان ذلك عذر وقيل تستأجر من يطوف عنها فقط ، وهي تسعى لنفسها وتحلق ، واذا قلنا تستأجر من يعتمر عنها فهل تحلل بفعل الاجير اولا ؟ الاقرب انها لا تحلل الا برفض العمرة ، فان استأجرت من يطوف عنها تحللت بالحلق أو التقصير . وكذا القارنة . ومعنى تركت العمرة أي رفضتها .

(٧٢٨) وكذا في هدي القران . وقرر ، لانه قد بطل قرانها وتمتعها ذكره في الحفيظ والفقيه ع قلل عليه السلام الاقرب على ظاهر كلامهم عدم البطلان ، قال في شرح الاثمار وهو ظاهر الاز .

(٧٢٩) لعدم كماله جميعا ، أو بضعه ولو قل .

* فيتحلل وتحل له النساء قال لانه بقي ركن ولا يجبره الدم فأشبه الوقوف قلنا الوقوف لا يصح الحج من دونه فافترقا ن بستان .

الله تعالى كإنقطاع الريح عن السفينة والضلال(٧٣٠) عن الطريق (٧٣١) وضيق الوقـت (٧٣٢) وبعضها شرعية وهي موت المحرم أو مرضه في حق المرأة ومنع الزوج لزوجتـه ومنع السيد لعبده وأمته (٧٣٣) وطرو العـدة علـى المرأةومطالبة صاحب الدين الحال لمن يمكنه القضاء ولا يبقى له زاد وكـذا مطالبة (٧٣٤) الأبوين العاجزين (٧٣٥) عـن التكسـب ، ويشـتغل بالتكسب عليهما وكذا مطالبة الامام (٧٣٦) ومنع المستأجر للأجير الخاص ، قيل ف ، وحد الخوف خشية الضرر وكذا في المرض .

« **مسـألة** » : وحكم المحصر انه يتحلل بشاة(*) أو سبع بقرة أو عشر بدنة ولو كان قارنا ، وقال ح على القارن شاتان فيأمر بذبحه في مكة ان كان معتمرا أو في منى ان كان حاجاً في أيام النحر لا قبلها(**) ، وان لم يقدر على ذلك صام عشرة أيام (٧٣٧) ثلاثة في أيام الحج

(٧٣٠) الاضلال نخ .

(٧٣١) فيتحلل بالصوم لتعذر انقاذ الهدى . كب معنى .

(٧٣٢) أما ضيق الوقت فالاولى انه يجب المضي ويتحلل بعمرة . وقد ذكر معناه في البحر(***) ويلزمه دم لفوات الحج كما تقدم ولا يقال انه غير محتصر لانا نقول قد احصر عما احرم له وهو الحج والمشي للعمرة هو مشي للتحلل بالاكمل وهو العمرة اذ لا يجزى الهدى الا عند تعذرها والله أعلم . وقرر .

(٧٣٣) حيث لهما والا فمن العقل .

(٧٣٤) لا يشترط مطالبتهما .

(٧٣٥) أولم يعجز حيث له مال تمت قرر ، وكذا الأولاد الصغار والزوجة ونحو ذلك ذكر معناه في الانتصار . صعيتري .

(٧٣٦) او علمه باحتياجه له وان لم يطالب .

(٧٣٧) كالمتمتع عدد لا وقتا وقرر .

* وذلك لقوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) وعن جابر انه قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية فنحرنا البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة ن بستان بلفظه .

** لا يعدها فيصح وعليه دم التأخير تمت قرر .

*** لفظا حاشية أما ضيق الوقت ، فالمختار انه يمشي ويضع احرامه على عمرة . بحر معنى .

أو قبلها وسبعة بعدها ، قيل ع ولا يحل من احرامه الا بصومها (٧٣٨) الكل ، وقال زيد و ح لا بدل عن دم الاحصار ، وقال ص ، وان تعذر عليه الصوم جاز له التحلل (٧٣٩) ويكون الدم في ذمته متى أمكنه (٧٤٠) فلو خرجت أيام التشريق قبل يصوم الثلاث لزمه دم (٧٤١) ، ثم فيه احتمالان احدهما (٧٤٢) أنه يصوم (٧٤٣) ،والثاني أنه يلزمه الهدي فلا يتحلل الا به ذكرهما السيد ح .

« فرع » : وحيث بعث بالهدي لا يحل من احرامه حتى يذبح فيأمر به مع من يثق به ويوقت له وقتاً يذبحه فيه ، فاذا لم يعلم (٧٤٤) ان عائقاً عاقه جاز له التحلل (٧٤٥) في ذلك

(٧٣٨) وقال في الغيث يحل بعد صوم الثلاث(*) . وقد تقدم في المحللات .

(٧٣٩) قلت وهو قوي الا ان كلام أهل المذهب يقتضي ان المحصر لا يتحلل الا بالهدي أو الصوم أو العمرة . غيث .

(٧٤٠) لان بقاءه على احرامه فيه حرج . زهور .

(٧٤١) والمختار لا دم . وقرر ، وفي شرح الاثمار ولا يتعين الهدي بفوات الثلاث بخلاف التمتع اذ لا قائل بذلك والله أعلم ، ح بهران .

(٧٤٢) ولا يكون تحلله في هذه الصورة وهو حيث فات وقت الثلاث الا بالعشر كلها(**) والدم لفوات الثلاث . بل لا دم . وقرر .

(٧٤٣) في الاحصار عن التمتع وقواه ابن بهران، ويكون تحلله بالفراغ من صيام العشر . والمختار ان تحلله يحصل بصيام الثلاث كما في شرح ز . وقرر ، ولا يتحلل الا بصوم الكل . والمختار ان تحلله يحصل بصيام الثلاث كما في ح ز . وقرر .

(٧٤٤) او يظن لان طريق العلم مفقودة .

(٧٤٥) يعني ويكفيه الظن لان طريق العلم هنا انما هي المشاهدة أو التواتر ، ولا يعتبروا احد منهما هنا فلم يبق الا الظن ، وامارة الظن هي الثقة بالرسول وسلامة الطريق عن الموانع ، وان لا يبلغه ان عائقا عاق هذا الرسول . لفظا .

* الاولى كما في المتمتع هكذا ذكره أهل المذهب . غيث اذ هي بدل الهدى . لكن لا يجوز له فعل شيء من المحظورات الا بعد فوات الوقوف . هبل ، المختار جواز التحلل مع غلبة الظن باستمرار الحصر ، وهو ظاهر ز . شامي والله أعلم .

** والمختار ان تحلله يحصل بصيام الثلاث كما في ح ز . وقرر .

الوقت ، لكن يستحب لـه الاحتياط بالتأخيرعنه (٧٤٦) قدر نصف يوم .

« فـرع » : فلو تحلل بفعـل محظور قبل الوقت والذبح لزمه ما يلزم المحرم في ذلك الفعل وبعدهما لا شيء عليه ، وبعد الوقت ، ثم بان أنه قبل الذبح يلزمه كذلك أيضا (٧٤٧) على الاصح وقبل الوقت (٧٤٨) وبعد الذبح ،قيل ي يأتي على قولي الابتداء والانتهاء (٧٤٩) وقيل بل يلزمه (٧٥٠) ما يلزم المحرم ويضمن الرسول قيمة الهدي لمخالفته (٧٥١) والأقرب انه يأثم المحرم ولا يلزمه شيء (٧٥٢) لان العبرة (٧٥٣) بالذبح ، وقالت الفقهاء لا يجوز له التحلل حتى يخبره مخبر بذبح الهدي (٧٥٤) .

« مسـألة » : واذا زال سبب الإحصار قبل الوقوف بحيث يمكنه ادراكه وجب عليه

(٧٤٦) هذا يستقيم اذا فوض(*) ، والا فلا معنى لتأخيره احتياطا .

(٧٤٧) ويرجع على الرسول بما لزمه ان اخر لغير عذر لانه غرم لحقه بسببه. وشلي(**) وقيل انه لايرجع لانه مباشر ، والرسول مسبب ، ولا شيء على المسبب مع وجود المباشر . يقال المباشرة والتسبيب انما يعتبران في الجنايات . شامي .

(٧٤٨) وقيل س لا شيء عليه .

(٧٤٩) مع التفويض . وقرر .

(٧٥٠) مع عدم التفويض . وقرر .

(٧٥١) مع عدم التفويض ، ولو لعذر الا ان يكون معينا . شرح فتح معنى ويرجع على الرسـول بما لزمه ان اخر الذبح لغير عذر لانه غرم لحقه بسببه . وشلي .

(٧٥٢) مع التفويض .

(٧٥٣) قوي مع التفويض فقط ، والمختار خلاف ذلك وانه يلزمـه ما يلزم المحـرم . مع عدم التفويض كما في الحاصل عن الشامي . والله مولاي أعلم .

(٧٥٤) وعن الشامي ان نقـول لا يخلوا اما ان يكون مفوضا أم لا ؟ ان كان مفوضا فالعبرة بالذبح في وقته ولا عبرة بالوقت ، وان كان غير مفوض فالعبرة في الذبح في وقته ، فان قـدم الرسول او اخر ضمن الهدي ولا حكم لتحلل المحصر لان الرسول صار فضوليا. وقرر.

* او عرف من قصد المحصر التحلل في أي وقت ذبح الهدى . ينظر فيه فانه قد تقدم في الزكاة ان الوكيل لا يعمل بغرض الموكل .

** ويضمن الرسول الهدي الا ان يكون مفوضا فيجزيه مع التفويض ولا يرجع عليه في هذه الصورة . وقرر .

ولو احتاج الى مركوب يشتريه أو يكتريه اذا أمكنه ولو بزائدٍ على قيمته أو كراء مثله ما لم يجف بحاله حيث هو فان أدرك الوقوف ، أتم حجه وانتفع بالهدي ، وان لم يدركه فاته الحج فيضع احرامه على عمرة (٧٥٥) يطوف ويسعى ويحلق ويجعل هديه أو غيره عن دم الفوات(٧٥٦) وهكذا اذا عرف انه لايدرك الوقوف فانه يكون كالفائت (٧٥٧) حجه ، قيل ح واذا لم يفعل العمرة (*) التي يتحلل بها حتى خرجت أيام التشريق لزمه دم (٧٥٨) لتأخيرها ، ويفعلها بعدها .

(٧٥٥) يعني ولا يستأنف لها احراما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من فاته الحج فليجعلها عمرة » . بستان ، فلو تعذر فعل العمرة هل ينكشف بقاء العذر الاول أم يصير محصرا عن هذه العمرة ينظر أجيب بأنه يتحلل بذبح الهدي عن العمرة ويلزم دم لتعذر فعل العمرة لانه اذا لزم في الاصل وهو فوات الحج ففي العمرة اولى وأخرى . سماع حثيث وقرر(**) . ثم لو وطىء هل يجب عليه قضاء حجة وعمرة سل ؟ قلت والله أعلم الاحرام للحج وانما وضعه للعمرة فالفساد لإحرام واحد في التحقيق وهو الحج فلا انعطاف . مفتي وقرر .

(٧٥٦) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يدرك الحج فعليه دم » تمت نجري ومثله في البحر في فصل الإحصار . وقد تقدم في البيان في أول فصل المناسك حيث قال الثاني الوقوف الى ان قال ويلزمه دم تمت لا إشكال في لزوم الدم لاجل الفوات وانما الاشكال من حيث ان المحصر عن الوقوف اذا تحلل بذبح الهدي فهل قد وقع هذا الدم عن السببين اعني عن دم الإحصار وعن دم الفوات لانهم لم يذكروا على المحصر واجبا الا القضاء حيث قالوا وعلى المحصر القضاء ولم يقولوا ودم الفوات ، وقالوا حيث زال عذره والا تحلل بعمرة ونحر ، قالوا فان كان قد نحر فقد اجزا عن دم الفوات فهل يكون مثله دم الاحصار حيث قد تحلل به يجزيه عن دم الفوات انظر وتحقق ، انتهى من خط سيدنا حسن احمد الشبيبي رحمه الله ، الظاهران دم الفوات قد سقط بدم الاحصار أو نحو الدم وهو الصيام لانه لم يذكر مع الدماء الخمسة المؤقتة والله أعلم . سؤال وجواب لسيدي شرف الاسلام الحسن بن احمد الشبيبي رحمه الله قرر .

(٧٥٧) فيلزم دم ويضع احرامه على عمرة . وقرر .

(٧٥٨) وظاهر ز خلافه . وانه لا وقت لها فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

* فيلزمه دم لفوات الحج ودم لفوات هذه العمرة لان قد لزمه ان يتحلل بها . ومعناه في ح لي ولفظها فلو تجدد عليه الاحصار عن هذه العمرة تحلل عنها بهدي آخر الى أن قال وقوله ونحر يعني نحر الهدي لفوات حجه . وقرر والله أعلم .

** في كلام الفقيه ع هل يستقيم على قواعد المذهب .

« مسـألة » : واذا كان المحصر معتمرا وزال الحصر قبل احلاله (٧٥٩) لزمه الاتمام (٧٦٠) مطلقاً (٧٦١) إذ لا وقت للعمرة وانتفع بالهدي واذا كان المحصر متطوعاً بالحج لزمه قضاؤه متى أمكنه ولا عمرة على المحصر مع القضـاء مطلقاً (٧٦٢) خلاف ح (٧٦٣) .

« مسـألة » : فان كان المحصر حج بحرمة ولا محرم لهن هناك غيره كن محصرات (*) باحصاره وعليهن الهدي ، وان كان معهن محرم غيره سرن معه ، فان كان المحصر مريضا يحتاج احداهن تمرضه كانت محصرة معه ، والهدي عليها واليه التعيين في أيتهن شاء اذا أمكنـه ، وان لم قرع بينهن ، وهذا حيث كان لا زوجة معه ، والا فهي أخص به (٣٦٤) من المحارم وان

(٧٥٩) وسواء كان الهدي قد ذبح أم لا ؟ ذكره في الكفاية للمذهب . ح ز ، وقوله سواء كـان الهدي قد ذبحه أملا ؟ يدل على انه لايقع التحلل من الاحرام بمجرد الذبح ، بل لا بد من فعل محظور بعد الذبح يقع به التحلل وهل يشترط ان ينوي بذلك المحظور التحلل فيقع به واذا لم ينو به التحلل لزمته الفدية بحسب ذلك المحظور أم لا ؟ يشترط ، بل اذا فعل محظورا بعد الذبح حل به ينظر بياض الاقرب انه لا بد من قصد التحليل . ح لي لفظـا .

(٧٦٠) الاحلال بفعل أي محظور . هداية وقيل ذبح الهدي وهو القياس لانهم قد ذكروا انـه لايجب على المحصر عمرة مع القضاء بخلاف من نقض احرامـه ، فيجب عليه عمرة مـع القضاء وفرق بينهما لان التحلل يحصل هنا بالهدي وهو قائم مقام العمرة بخلاف ماتقدم فالتحليل يحصل بالنقض ، وليس النقض قائم مقام عمرة .

(٧٦١) ولو في اشهر الحج سواء قد اتمها ام لا ؟ ذبح الهدي أم لا .

(٧٦٢) سواء كان متطوعا بالحج أو فرضا افرادا أو قرانا أو تمتعا تمت ن .

(٧٦٣) فقال يقضي الحج وعمرة ان كان مفردا ، وان كان قارنا قضاء الحج وعمرتين وان كـان معتمرا فعمرة فقط . ن .

(٧٦٤) وقال الامام لاتجب ، قال عليه السلام الا ان يعرف ان المحرم ارفق من الزوجة فله ان يعين(*) المحرم . ج ز .

* الا ان لا يبقى بينهن وبين الموقف الا ما يعتاد في مثله مفارقة المحرم لحرمه في السفر واقرب ما يقدر به ميـل

** مع يمينه . قرر .
من الأمن تمت قرر .

كان معه أمة له (٧٦٥) أو يمكنه شراءها (٧٦٦) فهي أخص من الكل (٧٦٧) وان لم يكن محصرات باحصاره .

« مسـألة » : واذا كان المحصر أجيرا لغيره فالهدي على المستأجر ذكره في الكـافي والحنفية ، وقال ش على الأجير هنا ، ويتفقون في دماء الحج التي تجب بفعل محظور أو ترك واجب انها على الأجير هنا واما هـدي القـران والتمتع فعلى المستأجر هنا (٧٦٨) ، وقيل (٧٦٩) على الأجير هنا .

« فصـل »

من لزمه الحج (*) ، ثم حضره الموت فعليه الايصاء به (٧٧٠) خلاف ح و ك (٧٧١) وان لم

(٧٦٥) غير مزوجة فان كانت مزوجة فكالرفيق . وقيل لا فرق هنا . وهو الذي يفهـم من البيان في ما يأتي في الامة المزوجة في قوله مسألة وليس لسيد الأمة منعها .. الخ في المسألة(١٦) من فصل العبد كالحر . والله أعلم .

(٧٦٦) ولا يجب شراؤها لانه لا يمكنه معرفـة حالها بالرفق .

(٧٦٧) قلت الا ان يعرف ان المحـرم ارفق من الزوجة . غيث . فله ان يعنى المحرم نحز مع يمينه تمت قرر .

(٧٦٨) واما البدل في التمتع وهو الصوم فعن بعضش يلزم الأجير هنا ، قال الحماطي ولعله يؤخذ من مفهوم ز في قوله الا دم القران .. الخ، وقال المفتي هنا يحتمل ان يكون الدهر في تركـة الميت فلا صوم ولو قيل يفصل في ذلك وهو ان يقال ان كان المستأجر من الحج له صام ، وان كان غيره فهذه الاقوال لم تبعد تمت عن الشامي .

(٧٦٩) في الحنفية قال في المنهاج الجليل والايصا فضل عظيم قال فيه روينا عن الامام عن امـير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انـه قال « من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن حجـة عن الموصي وعن الوصي ، وعن الحاج » وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انـه قال « من حج عن ذي قرابة كانت غفرانا للميت وحجة مقبولة » بلفظه .

(٧٧٠) ان كان له مال عند الموت والا فندب على الخلاف الذي سيأتي في الوصايا تمت شرح الاز بلفظـه .

(٧٧١) فقالا لا يلزمه الايصاء لانها بدنية كالصلاة تمت ن . واما امتثال وصية الحج بذلك فواجب اجماعا . ح بهـران ز في ملتقى الابحر للحنفية ان التحجيج في الفرض يصح والعجـز الدائم الى الموت .

(*) او طواف الزيارة أو السعي في العمرة تمت قرر .

يوص فلا شيء على وارثه خلاف قن و ش [٧٧٢] ، قلنا فلو حج عنه لم يجزه وكان ثواب الاجرة للوارث [٧٧٣] ، وقال ص والامير انه يجزى [٧٧٤] من الولد لا من غيره ، وسواء حج الولد بنفسه أو استأجر غيره ، قيل ف وهكذا الخلاف في سائر القرب التي تفعل عن الميت بغير وصية منه .

« مسـألة » : واذا أوصى الميت بالحج عنه لزم الوارث من ثلث التركة [٧٧٥] بعد قضاء الديون ، وقال ق و د من رأس ماله ، وحيث لا وارث للموصي [٧٧٦] قط يكون من رأس ماله ، وقال ص من ثلثه [٧٧٧] .

« مسـألة » : من أوصى بالحج وعين له موضعاً يحجج منه عمل به ، ولو كان أقرب الى مكة من بلده [٧٧٨] ، قيل ف لكنه يأثم الموصي [٧٧٩] اذا كان يمكنه من بلده ، وقيل يحجج عنه من بلده ، وان لم يعين موضعاً وليس له وطن فمن حيث مات ان عرف والا فمن بلد الوصي [٧٨٠] وان كان له وطن فمنه ان مات فيه وحيث له وطنان أو أكثر فمن أقربها الى مكة وان مات [٧٨١] في غير وطنه [٧٨٢] ، وقال ص من حيث مات مطلقاً [٧٨٣] ، وقال ح من وطنه مطلقاً .

(٧٧٢) فقالا يجب على الورثة التحجيج عن الميت وان لم يوص ، فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شبهها بالدين في قوله « فدين الله أحق ان يقضى » . والله أعلم .

(٧٧٣) وثواب الحج للأجير . تعليق . تذكرة .

(٧٧٤) ولد الصلب . وهو الصحيح لظواهر الاخبار . ح لي من الوصايا .

(٧٧٥) حجتنا انه لم يجب الا بالوصية، وما وجب بالوصية فهو من الثلث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في أعمالكم في آخر آجالكم » وحجتهم انه شبهه بالدين ، فكان من الرأس وان احتاج الى الوصية . ن بلفظه .

(٧٧٦) او موجودا واجاز تمت قرر .

(٧٧٧) لانه يقول بيت المال وارث حقيقة .

(٧٧٨) يعني ولو من الميقات ويجزيه عن حجة الاسلام ، ولو غنيا . ن بلفظه .

(٧٧٩) لتركه الواجب لانه كان يجب عليه الحج من وطنه . واختار مولانا عليه السلام انه لايأثم وقرر .

(٧٨٠) وعن السيد ح والفقيه ح من الميقات الشرعي . غيث وقرر .

(٧٨١) اما في سفر الحج فلأنه قد اتى ببعض العمل فيبني بدله عليه كمن صلى قائما ، ثم عجز ←

« **فـرع** » : وحيث يحجج عنه من وطنه لا يصح الا منه أو من ميل بلده لا من غيره ولو أبعد منه (٧٨٤) ، وقال م يصح من غيره اذا كانا في المسافة الى مكة سواء ، أو كان هذا أبعد من بلده (٧٨٥) وهو القوي وهكذا الخلاف في موضع الاحرام اذا عين للاجير وخالف(٧٨٦) .

« **مسـألة** » : واذا خالف الوصي في الموضع الذي أمر به الموصي ، أو في نوع الحج لم يجز عن الميت ، وتكون الاجارة صحيحة ، والاجرة على الوصي ، قال ض زيد فلو سلمها من مال الموصي ردها الاجير للورثة ، وطالب الوصي يسلم له من ماله ولعله يستقيم في غـير النقد أو فيه على القول بأنه يتعين لا على القول بأنه لا يتعين فتطيب للاجير ويضمن الوصـي من ماله للورثة .

« **مسـألة** » : ويجزي الاستئجار للحج خلاف الحنفية (٧٨٧) فلا يجزي (٧٨٨) الميـت عندهم (٧٨٩) ولو أوصى به ، قلنـا وله شروط ان تكون الاجرة معلومة (٧٩٠) ونوع الحج معلوماً لفظاً أو عرفاً (٧٩١) . وان يكون في وقت يمكن فعل الحج فيه حيث عينت السنة ، وان

← فانه يتمها من قعود ، واما في غيره فلا يبني الفرض على المباح . بستان بلفظه .

(٧٨٢) قلت بل يجزي من حيث مات مطلقا(*) كما لو حج منه بنفسه اذ لا وجه للفرق . بحر .

(٧٨٣) اذ قد اتى ببعض العمل فيبني بدله عليه كاقعاد المصلي . بحر .

(٧٨٤) مالم يمر من ميل وطنه . ن بلفظه وقرر ولله الحمـد .

(٧٨٥) ولو لم يمر في ميله . ح ز .

(٧٨٦) فلا يصح عند الهدوية ، ويصح عند م بالله ان استويا في البعد أو خالف الى البعد لحصول المقصود . بستان .

(٧٨٧) يحقق ذلك من كتبهم فليس فيها شيء تمت مفتي ، واما امتثال ذلك وفاقا . والله أعلم.

(٧٨٨) بل يكون تطوعا ، وحجتهم انه يتعلق بذمته وقد بطلت الذمـة بالموت فيبطـل الوجوب ولا يلزم الايصاء لكن اذا اوصى وجب امتثاله ويكون تطوعا لبطلان وجوبه .

(٧٨٩) فلا يلحق الموصي عندهم الا ثواب النفقة وهي اجرة الحج ، واما امتثال وصيته فيجب اتفاقـا .

(٧٩٠) ولاستحقاق المسمى الا الاجزاء فيجزى ويستحق أجرة المثل . لي وقرر .

(٧٩١) ولا بد من ايجاب وقبول . بحرر وقرر .

* سواء مات في سفر الحج أم في غيره لان ذلك الموضع هو الذي توجه عليه الوجوب منه حينئذ فلا وجه لتحتم غيره . ح ولله الحمد .

يكون الاجير مكلفاً مسلماً واما كونه عدلا فقال القسم و م و ص (٧٩٢) انه شرط ايضا للاجزاء عن الميت لا لصحة الاجارة . وقال ط لا يشترط قيل ع واذا عين الموصي فاسقاً (٧٩٣) يحج عنه امتثل الوصي ولو خالف مذهبه ولا يشترط كونه حراً بل يصح ان يكون عبدا ماله وناله . وقال الامير علي والفقيه ع ولو غير مأذون له فيجزى (٧٩٤) ولو فسدت اجارته ، ما لم ينقض سيده احرامه ، وقالت الشافعية لا يجزى تحجيج العبد مطلقا (٧٩٥) ، واما كونه قد حج لنفسه ، فقال ن و ش انه شرط وقال ح ليس بشرط (٧٩٦) وعندنا لا يشترط (٧٩٧) ان كان فقيرا لا يلزمه الحج في الحال لا حيث هو لازم له في الحال فلا يجزى عن غيره وتكون اجارته (٧٩٨) فاسدة يستحق أجرة مثله (٧٩٩) الا ان يوهم انه قد حج لنفسه ، لم يستحق (٨٠٠) أجرة (٨٠١)

(٧٩٢) واذا انكشف ان الاجير فاسقا ، فان كان لتقصير الوصي عن البحث ضمن(*) الإجرة وانعزل ولا يجزى عن الميت ، وان كان لغير تقصير لم يضمن شيئا ولا يجزى عن الميت ويستأنف التحجيج من الثلث . وقرر .

(٧٩٣) اذا كان عالما به لا جاهلا فلا يمتثل . ح لي او كان مذهبه الاجزاء . وقرر .

(٧٩٤) المذهب لا يجزى لانه قدح في عدالته . قرر علمت وهو صحين كما لو استأجر من قد اجر نفسه لسنة معينة تمت بحر بلفظه والجامع ان كل واحد منافعه مملوكة . يعني يقدم الاذن ويستحق اجرة المثل .

(٧٩٥) يعني مأذون أو غير مأذون .

(٧٩٦) ولا يقال قد تقدم ان ح لا يوجب الايصاء لانه اذا أوصى وجب الامتثال اجماعا كما ذكره ابن بهران .

(٧٩٧) سئل الامام عز الدين عليه السلام وهو اذا استأجر اجيرا للحج وهو غير واجب عليه لعقد ولما تم العقد ايسر الاجير بغير اجرته هل يكون عذرا له في فسخ الاجارة اجاب عليلم بأن الذي نراه ان هذا عذر ينفسخ به ولاجله الإجارة لان حجه حينئذ يصير غير مجز وقد تضيق عليه الواجب على القول بالفور ، ولفظ البيان في الاجارة فرع وكذا اذا وجب على الاجير واجب يمنعه من العمل كجهاداو قضاء دين أورد وديعة او عارية او مغصوب فله الفسخ لا ان وجب عليه الحج فهو يجوز تأخيره للعذر . بيان .

(٧٩٨) القياس انها صحيحة لان العدالة شرط للاجزاء لا لصحة الاجارة .

(٧٩٩) ولا يجزى عن الميت ولا عن نفسه لعدم النية عن نفسه . قرر ولله الحمد والمنة .

(٨٠٠) وكذا لو تظهر بالعدالة ، ثم تبين فسقه فلا يبعد ان لايستحق شيئا من الاجرة لتغريره.

* واستحقها حيث لم يكن منه تغرير تمت وقرر والله أعلم .

« فرع » : وانما يجزى حج الفقير عن غيره قبل ان يحج لنفسه حيث تكون اجارته صحيحة لانه يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه الحج لنفسه (٨٠٢) فأما حيث اجارته فاسدة ، فلا يجزى لانه اذاقرب من مكة (٨٠٣) وامكنه الحج لنفسه وجب عليه (٨٠٤) ذكره الفقيه ع (٨٠٥) .

« مسألة » : من بقي عليه طواف الزيارة (٨٠٦) فلا يصح ان يطوف ولا يحج عن غيره في سنته (٨٠٧) التي حج فيها لأن وقته باق (٨٠٨) وأما في القابل فقيل لا يصح (٨٠٩) أن يحج

← شامي ، أو علم باشتراط العدالة لانه نوع من التغرير واما مع جهله فينظر . شامي .

(٨٠١) لانه مخل بواجب ومن اخل بواجب كان قدحا في عدالته .

(٨٠٢) فان حج لنفسه أثم واجزاه . كب قرر.

(٨٠٣) قيل قبل ان يحرم عن المستأجر . مفتيوعن حثيث ولو بعد الاحرام . ويصير محصرا ويتحلل بعمرة ويحرم بحجة نفسه ، ويأتي بالتي استأجر عليها في العام القابل فان تمرد واستمر في التي استؤجر عليها اثم وصح . وعن لي لا يصح وقوي . ان لا يجزى عن الميت ويستحق أجرة المثل . ع سيدنا حسن رحمه الله وقرر .

(٨٠٤) ولا يقال في الفاسدة انه لا يمكنه لعدم الفسخفي الفساد المختلف فيه لان الاجارة الفاسدة اضعف من الوكالة والبيع فلا يحتاج الى ذلك . كب من باب الاحياء .
وان لم يفسخ الاجارة . وكذا فيالصحيحةلو حج لنفسه صح ولو عصى . ولله الحمد .

(٨٠٥) لان منافعه مستحقة . تبصره فلو احرم عن المستأجر استحق اجرة المثل(*) وان كان اثما اللهم الا ان يوهم انه قد حج لنفسه لم يستحق شيئا من الاجرة . بهران وقرر ، ومثله عن الشكايدي وقرره مي .

(٨٠٦) او بعضه .

(٨٠٧) لعله يستقيم حيث خرج من الجبل وفي الوقت سعة ، ثم افاض ورمى من النصف الاخير ثم استؤجر فلا يصح ان يحج عن غيره فيهذه السنة لان عليه طواف الزيارة ووقته باق . والله أعلم .

(٨٠٨) وبقي النظر لو خرجت ايام التشريق والسنة باقية هل يصح ان يستأجر أولا ، الاقرب انه يصح استئجاره حينئذ فلو لحق بأهله وهو عليه اذ لا مقتضى للفرق . غيث ، ولعله يفهم من البيان في قوله لان وقته باق ، وقد عرف ان وقت الاداء ايام التشريق وقرر .

(٨٠٩) اذا رضي المستأجر له وليس له ذلك حيث كان فرضا الا لعذر كأن يعينه الموصي وامتنع الا مع التشريك . والله أعلم . هذا يستقيم في من اجيز له الرمي من النصف الاخير .

* ولا يجزي عن الميت . وقرر .

ويطوف عن غيره وقيل ع لا يصح ، ويصح حج المرأة عن الرجل هنـ ، لكنه يكره لأنه انقض (٨١٠) .

« مسـألة » هنـ : ويصح استئجار الواحد بحجتين أو أكثر اذا كانتا في الذمة ويبدأ بأيهما شاء ، ثم يكون للآخرين الخيار (٨١١) في الفسـخ (٨١٢) وان كانت احداهما معينة في سنته فلصاحب المطلقة الخيار ، وكذا لو كانت معينة (٨١٣) في السنة الثانية فلصاحبها (٨١٤) الفسخ لأن التعجيل يجب وان كانتا معينتين في سنتين صحتا (٨١٥) ولصاحب الاخرى الخيار (٨١٦) وفي سنة واحدة تصح الاجارة الاولى لا الثانية ، فان حج عن الثانية أثم (٨١٧) واجزا (٨١٨) وله أجرة مثله وان عقدا في حالة واحدة أو التبس حالهما أو التبس المتقدم منهما (٨١٩) هنـ بطلا (*) ، واذا حج عن احدهما اجزى (٨٢٠) وله أجرة مثله .

(٨١٠) اذ لارمل وهو هرولة ولا حلق منها ولا تقصير . ن بلفظـه ، ولا تكشف الـرأس ولانها تلبس المخيط .

(٨١١) اذا جهلوا وقال السيد ح وكذا لو علموا هنـ بل لو استأجروا على سنة مستقبلة غير سنتهم كان لهم الفسخ لاجل التعجيل . غيث ، قال وعن ابن اصفهان ليس لهم الفسخ ، واما اذا كانت المعينة في غير سنته تلك صحت وفعل الذي في الذمة قبلها ، فان لهم الفسخ ، قال السيد ح اما لو استأجر في سنتين معينتين عن زيد وعمر ، ولم يبين فانه يحتمل ان تفسد الاجارة ويحتمل ان تصح هنـ ويخـير الاجير . غيث بلفظه .

(٨١٢) متى بدا بأحدهما . قرر .

(٨١٣) والاخرى مطلقة .

(٨١٤) أي المعينة . وقرر .

(٨١٥) وصورة ذلك ان يقول استأجرتك تحج سنة كذا او التي تليها ، واستأجره آخر كذلك فهما معينتان في سنتين ، وان خير في أي السنتين كما يأتي انه يصح والله أعلم .

(٧١٦) لوجوب التعجيل عن الموصي .

(٨١٧) وذلك لانه مأذون له وان كان العقد غير لازم . بستان .

(٨١٨) ان قلنا ان العدالة غير شرط فيه تمت معنى وان المشترط عدم الفسق . سلامي .

(٨١٩) لان تأديتهما في سنة واحدة غير ممكن ولا اختصاص لاحدهما دون الاخرى .

(٨٢٠) ان قلنا ان العدالة غير شرط فيه . او ان المشترط عدم الفسق . سلامي ، لانه مأذون بالحج ذكر الفقيه ف والامام المهدي . والله أعلم .

* كالنكاح . بعد التحالف كما يأتي قيل يرجع الى ما يأتي في الاجارة أما مع علم المتقدم لم التبس فعلى التفصيل الذي سيأتي في الاجارة . والله أعلم .

« فرع » : وانما يجوز للوصي العقد للسنة الثانية اذا عينها الموصي أو لم يجد غير هذا الاجير أو لمصلحة (٨٢١) رآهـا وان لم فالتعجيل واجب .

« مسألة » : وليس للوصي ان يعجل للاجير أجرته ولا بعضها من مال الموصي لانه على خطر الا في رهن أو ضمين ، وفي (٨٢٢) أو لم يجد من يحج الا بذلك ، واذا عجلها له ، ثم لم يتم الحج فحيث عجلها لغير عذر يضمنها من ماله تمت قرر ، وحيث يجوز لا يضمن بل يحجج ثانية (٨٢٣) من باقي الثلث ذكره م ، وقال ح وأبو مضر من ثلث باقي المال ولا يحسب ما قد أخرج حيث لا يجب ضمانه (٨٢٤) ولا يمكن وهكذا الخلاف اذا عزل الوصي (٨٢٥) قدر اجرة الحج بنيته ، ثم تلفت أو سرقت وسواء أوصى الميت بالحج مطلقاً أو بقدر معلوم غير معين .

« مسألة » : ومن استأجره اثنان احدهما لحجة والثاني لعمرة لم يكن له ان يجمع بينهما في سفر واحد الا ان يأذنا له (٨٢٦) وكذا اذا استأجراه على حجتين أو أكثر ، فانه ينشيء لكل حجة سفرا وليس له ان ينشيء السفر لهما الكل ، ثم يقيم بمكة ويأتي في كل سنة بحجة على الاصح (٨٢٧) خلاف الفقيه ح ، قلنا الا اذا كان الموصون (٨٢٨) اذنوا له بذلك . قال

(٨٢١) نحو انتظار رجل فاضل يحججه او نحو ذلك . ن بلفظه .
(٨٢٢) او جرى عرف . ن وقرر .
(٨٢٣) مالم يقتسموه أهل الثلث الذين يقصد بينهم فيسقط الحج حينئذ بخلاف الورثة فيسترد منهم . مفتي وقرر ولله الحمد .
(٨٢٤) نحو ان يكونا (*) فقيرين لا شيء معهما فلا يمكن تضمينهما .
(٨٢٥) فان قلنا يتعين بتعيينه استقام قولهم من باقي الثلث وان قلنا لا يتعين بتعيينه كان المذهب ما ذكره أبو مضر والله أعلم ، لا يتعين بالعزل وقد صرح به في الزيادات .
(٨٢٦) وهما حيان أو يأذنا للوصي . وقرر .
(٨٢٧) ذكره السيد ح ، قيل ف وهو عرفنا الآن لان الميت لا يرضى بالسير مشتركا بينه وبين غيره . لنفوسهم لعجز أو نحوه لا لو كانوا ورثة أو أوصياء فلا يجزى ويستحق الاجرة الا ان لا يبلغ الا ان ينشيء له مع غيره .
(٨٢٨) لا الوصي أو الورثة فليس لهم ذلك . وقرر ، الا ان يأذن لهم الموصون . وقرر .

* أي الوصي والاجير .

السيد ح وكذا فيمن استأجره اثنان لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس له جمعهما في سفر واحد الا ان يأذنا له بذلك .

« مسـألة » : وحيث تكـون الاجارة معينة في سنة فالاجير خاص يقبل قوله مع يمينه وحيث تكون غير معينة فهو مشترك لا يقبل قوله الا ببينة (٨٢٩) ذكره في الكافي ، وقيل ف انه مشترك (٨٣٠) وبه قال الامام ح ، ولعله أولى لأن العمل معلوم ، وقدر المدة غير معلوم (٨٣١) .

« مسـألة » : واذا رجع الاجير من بعض الطريق لعذر أو لغيره فان كانت اجارته فاسدة استحق أجرة المثل على ما سار (٨٣٢) وما عمل على الاصح ، وقيـل ح لا شيء لـه ان لم يقف (٨٣٣) وان كانت اجارته صحيحة فان كان ذكر السير بعقد اجارته استحق بقدر ما سار على الاصح خلاف قـول الهادي (٨٣٤) لكـن ليس للوصي أن يذكر السير في عقد الاجارة الا اذا لم يمكن الا بذكره ، وان لم يذكـر السير في العقد فلا شيء للاجير ولا يبني على ما قد سار (٨٣٥) حيث لم يفعل شيئاً من أركان الحج المقصودة وهي الاحرام والوقوف وطواف

(٨٢٩) وفي الانتصار يقبل قوله ، قلت لعدم امكان البينة على نية الاحرام التي هي أصل الاركان. ح بهران ، ولا عبرة فيه باللفظ كما تقدم وكذلك الطهارة حيث تشترط على رأي ، ولا ثمرة لاقامة البينة على بعض الاركان والفروض دون بعض . بهران ، وقد تقدم ان وجه اشتراط عدالته على المذهب حصول الثقة بتأدية ما استؤجر عليه والله أعلم . شرح بهران .

(٨٣٠) وتجب البينة على الاجير بالاركان الثلاثة بينة واحد لئلا تكون مركبة وسواء كانت السنة معينة أم لان هذه الاجارة على عمـل ، قيل وليس للوصي ان يقبل قوله ولو غلب في ظنه صدقه . ح لي .

(٨٣١) فتكون البينة عليه في الوجهين ، قلت وهو الصحيح . غيث والله أعلم .

(٨٣٢) ويبين على سيره حيث يستحق الاجرة مطلقا سواء كانت صحيحة أو فاسدة . بحر وقرر .

(٨٣٣) لان (*) المقدمات تلفت تحت يـده ولم يقبض والوقوف كالاقباض . ن بلفظه .

(٨٣٤) ولا يجب عليه شيء حتى يفعل المقصود .

(٨٣٥) هذا في ورثة الموصي واما ورثة الاجير فيبنون على السير .

* يعني عنده لا شيء حتى يكمل المقصود تمت ن معنا .

الزيارة خلاف ع والفقيه ل ، فقالا يستحق بقدر ما سار ، ويبني على ما قد سار ، وان كان قد فعلها استحق الاجرة كلها . وعليه الدماء لما ترك من المناسك (٨٣٦) ، وان كان قد فعل بعضها فحيث قد أحرم ووقف يستحق الاجرة (٨٣٧) كلها (٨٣٨) ويلزمه أو ورثته (٨٣٩) بعده استئجار من يطوف للزيارة (٨٤٠) وحيث أحرم ولم يقف فان كان يمكن ادراك الوقوف فكذا أيضا ويستأجر من يبتدىء الاحرام (٨٤٢) من حيث بلغ ، وان كان لا يمكن ادراكه فكذا ايضا حيث كانت اجارته غير معينة في سنته وان كانت معينة فيها فقيل ح و ع لا شيء له لانه تلف ما فعله تحت يده ، وقيل ل بل يستحق بقسطه (٨٤٣) وتقسط الاجرة على قدر التعب ، وقيل عطية (٨٤٤) على قدر الاركان الثلاثة .

« مسألة » : من أحرم بالحج لنفسه ، ثم تعذر عليه التمام فان كان بعد فعل الاركان

(٨٣٦) وليس لهم حبس شيء من الاجرة في مقابلة الدماء اللازمة لانها في الذمة . عن المفتي وعن الهبل لهم الحبس حتى يخرج ما لزمه من الدماء لان اعمال الحج ناقصة ، وقواه الشامي .

(٨٧٣) وللورثة حبس قدر أجرة طواف الزيارة ، وظاهر ز خلاف هذا وهو التقسيط على حسب الثلاثة . والله مولاي أعلم .

(٨٣٨) بل يقسط ويستحق المستأجر حبس قدر أجرة طواف الزيارة حتى يفعله أو يستنيب .

(٨٣٩) وفي الغيث لا يجب على الورثة ولهم ذلك على ظاهر كتب أهل المذهب .

(٨٤٠) أما هو فيلزم وأما الورثة فان أحبوا ذلك ، والا فلا يجب عليهم ، وفي حاشية بل لهم ذلك ولا يلزم وعليه ز . والله أعلم .

(٨٤١) بل يقسط .

(٨٤٢) وقال في الزوايد لا يحتاج الى ابتداء الاحرام بل يلزمه دم للمجاوزة وهو الذي اختاره الامام شرف الدين وصرح به في الوابل ، أما على القول باستئناف الاحرام ففيه نظر .

(٨٤٣) وهو ظاهر الاز ، ينظر لو احرم من موضعه من غير خروج ولا سير ، قال بعضهم يستحق ثلث الاجرة لما تقدم والصحيح انه يقسط ذلك لو فرضنا انه سار من مكانه محرما بدينار الى أن فرغ من اعمال الحج فيعطي حصة مجرد الاحرام من جميع أركان الحج ومناسكه وترك محظوراته قال ض ع ويقرب ان يدخل في التقسيط ما هو مندوب الى فعله من بعد الاحرام أو مكروه اذا تركه . ديباج .

(٨٤٤) النجراني .

الثلاثة جاز أن يأمر من يتم باقي المناسك (٨٤٥) عنه ، وان بقي شيء منها فلا يصح ان يستنيب غيره للتمام الا اذا كان عذره ميئوس الزوال كما في أصل الحج .

« **مسـألة** » : والاجير للحج اذا تعذر عليه الاتمام لمرض أو موت أو نحـوه فبعد الاحرام يكون له ولوارثه أن يستأجر من يتم الحج ويستحق (٨٤٦) الاجر وقبل الاحرام ، قال ص والفقيه ي ليس له ولا لورثته ذلك الا حيث شرطه في عقد الاجارة ، وقال ط والمرتضى بل لهم ذلك عند العذر (٨٤٧) الا اذا كان منع منه عند العقد (٨٤٨) وسواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة (٨٤٩) .

(٨٤٥) ظاهره الاطلاق (*) وقيل فيما كان له وقت محدود كالرمي والمبيت بمنى وكذا المزدلفة لا مثل طواف القدوم ونحوه مما لا وقت له فيؤخرها حتى يزول العذر والا جبرهـا بدم(**) . ع هبل وقرر ، وهذا التفصيل بين المؤقت وغيره انما هو حيث أحرم عن نفسه كما أفهمه المصنف في صدر المسألة وأما الاجير فله الاستنابة ملطقا كما افهمه الكـلام في المسألة الثانية والله أعلم . ع سيدنا حسن رحمه الله وقرر .

(٨٤٦) ظاهر هذا ان الاجير لو كان من أهل مكة فلا يحتاج الى احرام وليس كذلك . وفي البحر ما لفظه ، فقيل الوقوف يحرم اتفاقا المراوزه من احش وكذا بعده قبل التحلل الاول لوجوبه . بحر بلفظه المذهب انه لا احرام بعد الوقوف قبل التحلل الاول . هامش بحر .

(٨٤٧) لانه قد استحق بعقد الاجار التمام .

(٨٤٨) لفظا أو عرفا .

(٨٤٩) أما الاجير فله الاستنابة للعذر مطلقا سواء كانت صحيحة أم فاسدة أحرم أم لا ؟ وأمـا ورثته فلا يخلوا اما أن تكـون الاجارة صحيحة أو فاسدة ان كانت صحيحة فلهمـا الاستنابة لانها مستندة الى العقد وهو باق وان كانت فاسدة فالاظهر عدم الاستنابة لهم مطلقا سواء كان قد أحرم أم لا ؟ لانها مستندة الى الاذن ، وقد بطل ويستحقون أجرة المقدمات في الفاسدة فكذا قرر في هـذه المسألة ، والله أعلم تمت هبل . والمختار لا فرق بينه وبين ورثته(***) وبين ان تكون صحيحة ؟ أو فاسدة لكن في الفاسدة لا بد ان يكون قد سار قدرا لمثله أجرة . وقرر ، ومثله في الغيث .

* ولعله أولى لان الاستنابة أولى من البدل . شامي .

** بعد اللحوق بأهله كما تقدم وان لم يكن له أهل لزمه الاعادة مطلقا . وقرر كما تقدم على قوله ويجبر ما عداهما . كاتبه .

*** لانه يجوز له ورثته الاستنابة للعذر ولا فرق صح حاشية .

« مسألة » : من أوصى بالحج ولم يعين نوعه فانه يحمل على الاقل وهو الإفراد فان استأجر الوصي عليه صح وان استأجر على الحج من غير بيان كانت الاجارة فاسدة حيث لا عرف ظاهر بنوع ، قيل ع فيفعل الاجير ما شاء من انواع (٨٥٠) الحج وله أجرة مثله عليه لكن ان فعل غير الافراد لم يجز عن الموصي ، وكانت الاجرة على الوصي (*) وان فعل الافراد اجزى عن الميت وله الاجرة من ماله ، فان كانت أكثر (٨٥١) مما أوصى به الموصي فالزائد على الوصي ، وان كانت أقل منه كما اذا حج الوصي بأقل مما أمر به الموصي على ما يأتي (٨٥٢) وهكذا لو كان الموصي عين نوعا من الانواع واطلق الوصي الاجارة ، ثم فعل الاجير ما عين الموصي فانه يجزى (٨٥٣) والكلام في الاجرة كما مر (٨٥٤) .

« مسألة » : واذا فعل الاجير غير ما أمر به الموصي (٨٥٥) لم يستحق أجرة ولا يجزى عن الميت ولو فعل ما أوصى به لانه فعله عنه بغير ولاية (٨٥٦) وقال بعضش يجزي (٨٥٧) .

(٨٥٠) لكن لا يلزم الوصي الهدي في القران . ن قرر .
(٨٥١) أي أجرة المثل . ع .
(٨٥٢) ليس ذلك على اطلاقه لانه هنا قد أجزى عن الميت وهناك لم يجز على قول ط كما هو المختار فالاظهر هنا ما ذكره م بالله هناك انه يجزي عن الميت ويسلم زائد المسمى للاجير . والقياس هنا ان الزائد على أجرة المثل يكون للورثة وفيما سيأتي يضمن الوصي جميع الاجرة للمخالفة على قول ط . ع ابن مظفر .
(٨٥٣) حيث لم ينصرف العقد المطلق الى أي الانواع غير ما عينه الموصي والا كان عمله بغير اذن املا شامي وقرر .
(٨٥٤) والاجارة فاسدة لان من شرطها التعيين لفظا أو عرفا . قرر والله أعلم .
(٨٥٥) لفظا وعرفا . وقرر .
(٨٥٦) قال السيد ح الا ان يستأجره للتمتع فضاق الوقت عن الاحرام بالعمرة فأحرم للحج اجزى واستحق الاجرة . غيث ، والمختار انه لا يستحق الا ان يستنيب . كب معنا : لفظ حاشية ، قلنا لا ؟ بل يستنيب من يتم عنه أعمال العمرة ، ويحرم للحج بعد احرام العمرة ليصدق عليه التمتع والله أعلم .
(٨٥٧) الا اذا كان الاجير وارثا للميت فانه يجزى لانه قد انعزل (**) الوصي بالمخالفة فيكون للوارث ولاية تمت شامي وعامر . وعن الفقيه ف هذا حيث قد سلم شيئا من التركة والا فلا ينعزل .

* من ماله تمت قرر .
** قلت لعله مع العلم والا فلا ينعزل . مفتي .

وقال في المرشد اذا فعل الاجير أعلى مما أمر به استحق الاجرة •

« مسـألة » : والاجير للحج ان عين له موضوع الانشاء للحج تعين فان كان هو وطن الميت أو حيث عينه أجزى عنه وان كان(*) غيره لم يجز عنه والاجرة على الوصي ، وان لم يذكر له موضع الانشاء انشأ من موضع العقد ،ثم ان كان وهـو وطن الميت أو حيث عينـه أجزى عنه ، وان كان غيره لم يجز عنه والاجرة على الوصي •

« مسـألة » : واذا عين للاجير موضع الاحرام تعين عليـه فان خالـف لم يستحق اجرة (٨٥٨) ، وان لم يعين له موضع الاحرام فحيث فيه عرف ظاهر يعمل به وحيث لا عرف فيه يحرم من الميقات الشرعي ، فلو احرم من الميقات بعمرة لا عن الميت ، ثم أحرم بالحج عن الميت من مكة فقيل و ح لا يستحق اجرة(٨٥٩) وقال الامام ح بل يستحقها (٨٦٠) ويلزمه دم (٨٣١) كما اذا ترك نسكاً (٨٦٢) •

(٨٥٨) مسألة الامام ي الا ان يعين ميقات بلدة فحج من غـيره أجزى اذ لا نقص . بحـر . اذ المواقيت سواء في الفضل . والله أعلم .

(٨٥٩) ولا يجزى عن الميت الا ان يعود ويحرم من الميقات(**) صح(***) واستحق المسمى ذكره في البحر . ويلزمه دم للاساءة لاحرامه بالعمرة في اشهر الحج تمت . والله أعلم(****) قال الامام ي لانه كالمتمتع اذا فرغ العمرة ، ثم رجع الى الميقات فأحرم بالحج منه اجزاه ولا دم عليه تمت ، فانه يسقط عنـه دم التمتع ، والمذهب لزوم الـدم لاجل الاحـرام بالعمرة في أشهر الحج وقرر . حاشية بحر .

(٨٦٠) وتجزى عن الميت .

(٨٦١) دم اساءة لترك الاحرام عن الميت مـن الميقات . ن .

(٨٦٢) وقال شيخنا لا دم .

* ولا فرق بين المخالفة في مكان الاحرام أو الانشاء تمت قرر .

** ولا دم . بحر ، قلت يلزم الدم اذا أحرم في أشهر الحج ، فيلزمه لاجل الاحرام بالعمرة .

*** وقيل لا دم عليه .

**** قلت عقد صحيح فلا وجه للتفصيل لان هذا مفصوب صحيح من الاثم كالشيخوخة .

« هنـــ مسـألة » : من استأجر غيره يحج عنه بأجرة زائدة على ثلث ماله صح ذلك واستحقها الاجير ان فعل الحج قبل موت المستأجر له أو بعد موته وقبل علمه به أو بعد علمه به ولم يعلم بأن الاجرة فوق الثلث (٨٦٣) فان علم بذلك كله قبل الحج (٨٦٤) لم يستحق الا الثلث ، وان علم به بعد فعله بعض اركان الحج استحق بقـدر ما عمل (٨٦٥) قبل يعلم من الرأس ويقدر ما عمل بعد علمه من الثلث (٨٦٦) .

« هنـــ فـرع » : فان كان المستأجر له هو الوصي بالقدر الذي أوصى بـه الموصي فمع علمهما بأن الاجرة أكثر من الثلث لا يستحق من مال الموصي الا الثلث والزائد على الوصي ومع جعلهما بذلك يستحق الاجرة كلها من مال الموصي ان لم يكن من الوصي تفريط بالبحث عن ذلك (٨٦٧) وان كان منه تفريط فالزائد عليه ومع علم الوصي وجهل الاجير يكـون الزائد

(٨٦٣) قال والقياس على هذا ان يقال لا يخلو اما ان يؤجر الوصي في حال ينفذ تصرفه فيها من رأس المال ، أو من الثلث ان كان الاول استحق الاجير الاجرة مطلقا ، وان كان الثاني فاما ان يعلم الاجير بزيادة الاجـرة على الثلث أم لا ؟ ان كان الاول رد الى الثلث مطلقا وان كان الثاني استحق الاجرة ما لم يعلم بالزيادة قبل ان يحرم فأما بعد الاحرام فقد تعذر عليه الفسخ فاستحق الكل . سيدنا سـعيد هبل .

(٨٦٤) وعلم انه يرد الى الثلث . عامر وقرر .

(٨٦٥) بل الكل لانه مفرور ولا يمكنه الفسخ بعد الاحرام لوجوب المضي والله أعلم .

(٨٦٦) بل الكل لانه لا يمكنه الفسخ . وقرر ، قال في شرح الاثمار ما معناه اذا كان المستأجر هو الموصي فلا يخلو اما ان يستأجر من يحج عنه لشيخوخة ونحوها (*) وهو حيث تصرفه ينفذ من رأس المال فان الاجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقا من غير نظر الى موت المستأجر أو حياته أو تمام الاعمال قبل الموت أو بعده ، وأما حيث كان الاستئجار في المرض المخوف الميئوس فانه ينظر ، فان علم الاجير بالزيادة على الثلث قبل ان يحرم(**) رد الى الثلث وان لم يعلم متى احرم أو فرغ من اعمال الحج استحق الجميع لانه مفرور من المستأجر وبعد الاحرام لا يستطيع الفسخ لوجوب المضي في ما احرم له . ح أثمار ، فان صح من مرضه استحق الاجـير اجرته مطلقا ، وان لم يجز عن فرض المستأجر . سعيد هبل وقرر .

(٨٦٧) وجهله وجوب البحث عذر . مفتي وعامر وقرر .

* الاقعـاد .

** وعلمه انه يرد الى الثلث . وقرر .

على الوصي ، ومع جهله وعلم الاجير بذلـك لا يستحق الاجير الا الثلث ذكره في اللمـع والتقرير وقيل س و ف بل يستحق الكل (٨٦٨) لكن الزائد على الوصي الا ان يكون مغرورا ولم يفرط في البحث (٨٦٩) رجع به على تركة الموصي .

« فـرع » : ولعله انما كان زائدا على الاجرة على الوصي بخلاف (٨٧٠) ما اذا باع أو اشترى للميت بغبن كثير فانه لا يصح (٨٧١) لانه هناك يمكن رد المبيع (٨٧٢) وهنا لا يمكن رد العمل فكان الزائد على الوصي وهكذا في الوكيل (*) بالاجارة ، فلو أراد الوصي أو الوكيل فسخ الاجارة قبل تسلم العمل (٨٧٣) فالاقرب ان له ذلك فان لم يفعـل كان الغبن عليه (٨٧٤) والله أعلم .

« مسـألة » : واذا لم يف ما عينه الموصي من المال بأجرة الحج من بلده حج عنه به من حيث يمكن وليس للوصي ان يزيد عليه من مال الموصي الا برضى الورثة (**) وليس له أن يتجر فيه للربح (٨٧٥) فلو فعل كان غاصبا (٨٧٦) ويتصدق بربحـه خلاف م في التصـدق

(٨٦٨) وعليه الازهار في قوله وان علم الاجير .
(٨٦٩) مع علمه بكون أجرة الحج من الثلث . فلو جهل فهو مغرور تمت عامر .
(٨٧٠) وبيض للجواب في الزهور ، ولفظ الزهور وهو يقال لم صحت الاجارة وكان متبرعا بالزائد ومن أصلكم ان من اشترى أو استأجر بالوكالة أو بالوصاية لاكثر من المثل لم يصح . بلفظه ولله الحمد .
(٨٧١) أي لا ينفذ ، ع سيدنا حسن رحمه الله تعالى
(٨٧٢) أو عوضه .
(٨٧٣) تسليم صح ، أي قبل الشروع في العمل ، قلت في الحج . مفتي وقرر .
(٨٧٤) أي على الوكيل والوصي .
(٨٧٥) لانه لم يؤمر بذلك . ن بلفظه .
(٨٧٦) لانه لم يؤذن له بذلك لانه ربح مال مغصوب ، الا ان يعين له ذلك أو يعرف من قصده . وقرر .

* هذا سيقيم حيث استأجر الوكيل لموكله بأكثر من أجرة المثـل لها حيـث أجـر عنه بغبن فاحش فانـه موقوف تمت .

** والفرق بين مال الحج ومال اليتيم ان مال الحج المأمور به الاستئجار فلم يكن له ان يتجر فيه ومال اليتيم المأخوذ على المتولي فيه تحري المصلحة والاتجار فيه صلاح تمت ديباج .

وتبطل ولايته مع علمه بعـدم الجواز لا مـع جهلـه (٨٧٧) .

« مسـألة » : من قال لغـيره حج عني بنفسك أو حجج عني غيرك ، وقبل ذلك امتثل أمره ولم يخالف وان لم يصرح له بشيء من ذلك بل أمره بالحج عنه مطلقاً ، فان عرف قصده في ذلك عمل به وان لم يعرفه رجع الى العرف في ذلك الأمر ، هل يراد به ان يحج عنه بنفسه أو يأمر غيره به ؟ فان لم يكن ثم عرف فلعله يخير في ذلك (٨٧٨) .

« مسـألة » : واذا عين الموصي رجلا يحج عنه فاستأجر الوصي غيره فلغيره عذر في ذلك لا يجزى الميت وتكون الاجرة على الوصي ولعذر نحو موت المعين أو امتناعه (٨٧٩) ، فقيل ح و ع لا يجزى أيضا (٨٨٠) ، وقيل س بل يجزى (٨٨١) ويتفقون اذا عرف أن قصد الموصي الخلاص من الحج فقط انه يجزى عنه مطلقا .

« مسـألة » : واذا عين الموصي مالاً للحج ، ثم تلف المال بطلت الوصية (٨٨٢) الا ان

(٨٧٧) فائدة من دفع الى غيره مالا يحج عنه به ، ثم مات الدافع بطل الامر لانه وكالة ورد المأمور المال الى الورثة يحجون عن الميت به الا ان يكون الميت أضاف ذلـك الى بعد الموت فهـي وصاية . مفتي وقرر .

(٨٧٨) وفي الرياض فان لم يكن ثم عرف ولا شاهد حـال فالظاهـر فيمن قال حُجَّ عني انـه أراد بنفسه وفيمن قال حُجَّ عني يحتمل الامرين وانصرافه الى الغير أقرب ، وأما اذا قال أوصيت اليك بالحج فانه يخير . رياض قرر .

(٨٧٩) أو فسقه .

(٨٨٠) كتكليف العين المنذر بها . والله أعلم . وتبطل الوصية قرر .

(٨٨١) والوجه انه أوصى بشيئين فاذا بطل أحدهما لـم يبطل الآخر وهما الحـج وكون الحاج فلانا . كب وزهور . واختاره في البحـر والسحولي وعامر والمفتـي والشامي والتهامي والمتوكل على الله عليلم تمت .

(٨٨٢) اذا كان التلف على وجه لا يضمن . وقرر ، وأما اذا كان مضمونا فالبدل ويأثم . وقرر . يريد لا يجب التحجيج من باقي التركة . وأما الوصية فلا تبطل فلو رضي الورثة أو تبرع الغير صح التحجيج ولا يكن حاله حال من لم يوص . قرر .

يعرف من قصد الموصي انه يريد الخلاص بذلك المال أو بغيره حجج عنه من باقي الثلث (٨٨٣) ، لا بأكثر منه .

« فـرع » : وهكذا اذا أوصى الميت بأن يقرأ على قبره بشيء من ماله ، ثم التبس موضع قبره فان عرف قصده عُمل به وان لم يعرف فالاقرب انه يقرأ في أي موضع (*) على قول الفقيه س لا على قول الفقيهين ح و ع (٨٨٤) .

« فـرع » : واذا خالف الوصي في المال الذي أوصى به الميت للحج ففي عينه (٨٨٥) أو جنسه (٨٨٦) لا يجزي (٨٧٧) ويضمن الوصي ذكره ص ، قال محمد بن أسعد (٨٨٨) المراد به في حج النفل (٨٨٩) وأما في الفرض (٨٩٠) فيجزي (٨٩١) ومثله في الافادة وحواشيها وهكذا في

(٨٨٣) ويجزى هذا في الفرض لا في النفل فلا يجزي . والله أعلم . فان لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية على ما ذكره المؤيد بالله حيث لا يعرف من قصده التخلص من الحجة تمت قرر .

(٨٨٤) فيبطل الوصية وكذا ان حصل له عذر من مطر أو غيره وهو معين في كل يوم جزاء أو نحوه فعلى الخلاف . فعلى قول الفقيه س يقرأ وعلى قول الفقيهين ح و ع لا يقرأ ولا يصح في وقت آخر . والعرف ان الوقت المعين اذا فات فعله الاجير في الوقت الثاني بنفسه ولا يفوت العمل والله أعلم . وذلك كختمة الدفن ونحو ذلك .

(٨٨٥) ولو دراهم أو دنانير . وقرر . الا ان يعرف من قصده الخلاص بذلك أو غيره صح التحجيج وأخرت تمت قرر .

(٨٨٦) أو نوعه أو صفته . وقرر .

(٨٨٧) ولو من الدراهم والدنانير . وقرر .

(٨٨٨) المرادي .

(٨٨٩) لا فرق ومثله في ح ز .

(٨٩٠) وقيل ف يضمن الوصي فيهما جميعا . ح ز الا ان يعرف ان قصد الموصي التخلص ح ز .

(٨٩١) لا فرق . وظاهر الازهار لا فرق .

* وعن الشامي هذا اذا التبس موضعه بالكلية وان التبس بين ثلاثة قبور قراء عليهن ونوى على الموصي منهم تمت مي قرر .

سائر الواجبات وديون بني آدم (٨٩٢) وان خالفه في قدره فبالزيادة عليه يجوز ويكون الزائد عليه وبالنقصان منه ان عرف ذلك من قصد الموصي جاز ، وان لم فقال ط لا يجزى (٨٩٣) ويضمن الوصي وقال م يجزى ، ويسلم الباقي للاجير ،وقال ح يجزى والباقي للورثة ، وقال ن و ش يجزى ويحجج للباقي عن الميت حجة أخرى من حيث يمكن (٨٩٤) وان خالف الوصي في المكان الذي عين الميت انه يحجج عنه منه فان حجج من أقرب الى مكـة (٨٩٥) لم يجـز الميت وضمن الوصي وان حجج من أبعد جاز بشرط ان يسر ذلك الاجير (٨٩٦) من ذلك المكان الذي عينـه الموصي أو ميله وعند م لا يشترط ذلك (٨٩٧) وان خالف الوصي بالزمان الذي عينه الموصي فبالتقديم (٨٩٨) عليه يجـوز (٨٩٩) وفي التأخير (٩٠٠) عنه يجزى (٩٠١) ويأثم اذا كـان لغـير عذر (٩٠٢) وان كانت المخالفة في الزمان مـن الاجير بأن يحج في سنة غير التي عينت له لم يجز الموصي ولا يستحق أجرة مطلقا سواء خالف بالتقدم أو بالتأخر تمت س قرر .

(٨٩١) يعني انما عينه له من ذلك لم يتعين ذكره في الافادة وحواشيها ، والا ظهـر أنـه يتعين وعن الدواري انـه يضمن بالمخالفة في الجنس والنوع والصفة لانه قد عين له تمت هامش بباب في الوصايا على كلام الافادة الآتي يعني بعد قوله مسألة اذا ثبت على الميت دين مختلف فيه الحج باربعة عشر مسألة تمت .

(٨٩٣) وهو ظاهر ز .

(٨٩٤) قال مولانا الامام المهدي عليه السلام أحمد بن يحيى فمن عمل بأي ذلك جاهلا معتقـدا لصحته فهو بالمجتهد . وقرر .

(٨٩٥) أو مساو . وقرر .

(٨٩٦) أو نائبه ولو لغير عذر . وقرر .

(٨٩٧) كما تقدم .

(٨٩٨) قال ض عبد الله الدواري الا لفرض كعام فيه فضل كسنة الجمعة فانه لا يعفى . يعني لا يجزى ويضمن الوصي من ماله . قال شيخنا هذا في النفل فأما الواجب ، فالواجب التقديم ولا يبعد المنع من التأخير لان الواجبات على الفور . مفتي ، وقيل ولو عين زمانا أفضل لانه مسارعة الى الخير .

(٨٩٩) ويجزى هذا في الفرض لا في النفل فلا يجزى . قرر والله أعلم .

(٩٠٠) وسواء في الفرض والنفل على المختار قرر والله مولاي أعلم .

(٩٠١) يفهم من هذا ان ولايته لا تبطل بالتراخي لغير عذر ومن قال التراخي يبطل فلا يصـح منه الاستئجار .

(٩٠٢) اذا لم نقل ببطلان الولاية .

« مسـألة » : واذا أوصى الميت بالحج وعينه (٩٠٣) في أرض يحجج له بها (٩٠٤) أو بثمنها ثم زرعها الوارث فلا أجرة عليه بل يأثم (٩٠٥) اذا تراخى مع الامكان .

« مسـألة » : وأفضل الحج هو الافراد اذا انضافت اليه عمرة بعد أيام التشريق (*) وان لم فالقران أفضل ثم الافراد ثم التمتع ، وقال القاسم و ص و ح القران أفضلها ، وقال ق و د و ن التمتع أفضلها ، ثم القران ثم الافراد ، وقال في المنتخب و ع الافراد أفضل في حجة الاسلام والقران أفضل في غيرها .

« مسـألة » : والعمرة سنة (**) ، وقال ق و د و ن انها تجب في العمر مرة كالحج .

« فـرع » : وهي تصح في الشهر مرارا ، وقال ن مرة فقط ، وأفضلها في رمضان (٩٠٦) وفي رجب وهي احرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير خلاف القاسم في الحلق والتقصير وهي

(٩٠٣) فلو عين ناقة مثلا للحج فلم يحج بها الا ولها أولاد سأل ؟ فهل يجب التحجيج بهن جميعا تمت من خط سيدنا صفي الدين أحمد بن محمد الاكوع ما لفظه : الذي سيأتي في الوصايا في استغلال الجربة الموصى بها للحج انها تطيب الغلة للورثة فكذلك هنا . ع سيدنا مهدي رحمه الله تعالى . لان الحاج لا يملك الارض على ما يأتي في الوصايا تمت ن .

(٩٠٤) فاذا حج عن الميت بالجربة ، فقام شفيع فلا تثبت له الشفعة على ما قرر في هامش ح ز في أول كتاب الشفعة وعن الشامي تثبت (**) منقولة بالمعنى من هامش ح ز من الشفعة لقصد الفائدة .

(٩٠٥) وسواء في الفرض والنفل على المختار . والله أعلم .

(٩٠٦) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « عمرة في رمضان تعدل حجة » وأما رجب فلفعله صلى الله عليه وآله وسلم . ن في أيام التشريق تمت . وقرر .

* في ذلك الشعر وتلك السنة تمت ح اثار المراد في بقية شهر الحجة تمت قرر .

** حجتنا ما روي انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة كالحج قال « لا ولكن لان تعتمد خير لك وحجتهم قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) فأمرنا باتمامها ولا يكون اتمامها واجبا الا وهي واجبة » قلنا خصها الخبر تمت ن والان انما اوجبت اتمام العمرة ولم توجب ابتداء بها تمت غيث والله اعلم .

*** ان قيل ان المشي لا يتعلق به قربة فكيف قلتم **يجب ذلك ؟ قلت بل يتعلق** به القربة والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « للحاج الماشي في كل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم » قال الراوي قلت يا رسول الله وما حسنات الحرم ، قال « **الحسنة بمائة الف حسنة** » .

تكره (٩٠٧) في أشهر الحج (٩٠٨) وأيام التشريق (٩٠٩) وتوجب هنا دماً خلاف ش (٩١٠) .

« مسـألة » : من نذر بالمشي أو الوصول الى مكة أو الكعبة أو منى أو الحرم (٩١١) أو ما داخله صح ولزمه الوصول (٩١٢) لحج أو عمرة وان نوى أحدهما لزمه (٩١٣) وكذا لو قال عليه الوصول ونوى الى مكة أو نحوها وان نذر بالذهاب أو بالخروج الى هناك لم يلزمه (٩١٤) الا ان يريد هنا به الوصول الى هناك وقال ش يلزمه مطلقاً ، وقال ح لا يلزمه الا حيث نذر بالمشي أو بالوصول الى الكعبة أو بيت الله تعالى (٩١٥) .

« فـرع » : وحيث نذر بالمشي الى هناك لا يجوز له (٩٢٠) الركوب الا لعذر هنا (٩٢١)

(٩٠٧) تنزيـه . قرر .

(٩٠٨) يعني لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها عن الحج في وقته وقوله ويكره في أيام التشريق لما روي عن علي عليه الصلاة والسلام انه كرهها فيها ، وأمر مـن أحـرم بالعمرة في أيام التشريق أن يرفضها ويقضيها اذا انقضت أيام التشريق . ن بلفظه . الكراهة للحضر في أيام التشريق وللتنزيه في أشهر الحج ذكره عليه السلام . نجر ى وقرر ، والمختار انها للحظر في الكل ذكره ابن مفتاح .

(٩٠٩) حظر . قرر .

(٩١٠) يعني فقال لاتكره وحجته ان ادلتها لم تفصل بين وقت ووقت لنا مامر . ن بلفظه ولان عمرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القعدة .

(٩١١) قال ص ع لا لو كان داخله فلا يلزمه .

(٩١٢) قيل هذا الحكم خاص بمن لا يجوز له دخول مكة الا باحرام كالافاقي لا غيره وقرره السيد المفتي فلا يلزمه شيء أشار اليه الدواري (*) . وظاهر ز الاطلاق . ولله الحمد .

(٩١٣) ولا يجزيه لحجة الاسلام . وقرر .

(٩١٤) وعليه الازهار في الايمان بقوله والخروج والذهاب للابتداء بنيتـه . اذ هي للابتداء فقط ذكره في البحر ، ولفظ حاشية لان الذهاب والخروج عبارة عن مفارقة المنزل .

(٩١٥) الحـرام .

(٩٢٠) ولا يجزى للمخالفة . وقرر ، وقيل يجزى وعليه الفدية كترك نسك . بحر .

(٩٢١) وهو الضرر وعليه الاز ، ويركب للعجز .

* لان وجه لزومه ليس الا ان الاحرام من لازم الدخول وما لزم بموجب .

ويلزم دم (٩٢٢) وقال ص وقم يجوز له الركوب ويلزمه دم، وقال ش يجوز له الركوب ولا دم عليه وقال ق و ش وأحمد بن عيسى وقن والمهدي يخير بين الوفاء بنذره وبين اخراج كفارة يمين ويستحب عندنا في هذا الدم ان يكون بدنة (٩٢٣) اذا كان الركوب أكثر من المشي أو بقرة ان استويا أو شاة ان كان مشيه أكثر من ركوبه ويعتبر المشي من موضع (٩٢٤) نذره عند الهادي والقسم وقال م من موضع احرامه أي مكان أحرم منه فلو مات وأوصى بما نذر من المشي (٩٢٥) الى مكة وجب الدم من تركته (٩٢٦) لعدم مشيه (٩٢٧) ولو مشى الاجير (٩٢٨) ، وقيل ع (٩٢٩) ان مشيه يقوم مقام مشي الموصي .

« مسألة » : ومن نذر أن يهدي ولده أو غيره من الاحرار (٩٣٠) الى مكة أو نحوها فان نوى بذلك ذبحه كان كما اذا نذر بذبحه على ما يأتي وان لم يرد به ذبحه كان كما اذا

(٩٢٢) ولا بدل لهذا الدم اجماعا . هاجري وقرر .

(٩٢٣) وتحري الشاة مطلقا عن قرر .

(٩٢٤) ان نذر بالمشي مطلقا فكما ذكره الهادي والقاسم ، قال في البحر واما اذا نذر بالحج ماشيا فلا يلزمه المشي الا من حيث يحرم على المذهب . قرر . ويعتبر مشيه الى أول السعي في العمرة والى كمال طواف الزيارة في الحج . بحر ، وفي البحر ما لفظه ويلزمه المشي في الحج حتى تحل له النساء لا الى الرمي اذ ليس مشيا الى البيت بل فعل نسك ويمشي في العمرة حتى يحل . بلفظه .

(٩٢٥) بعد الاستطاعة . ح فتح وقرر ، والا فكفارة يمين ، وقيل لا كفارة . وقرر .

(٩٢٩) من الثلث . وقرر .

(٩٢٧) قلت ويدل عليه في كلام التنبيه ماشيا . فان لم يمش الاجير لم يجزه (*) ولو تعذر . وقرر .

(٩٢٨) واذا شرط الاجير ثم ركب فقال الفقيه علي لا يجزيه لانه مخالف وقال ح يجزيه ويلزمه دم كما اذا ترك نسكا من الحج تمت . يقال ان ركب لغير عذر فالقوي كلام الفقيه علي وان كان لعذر فالقوي كلام الفقيه حسن القياس مع الشرط انه لا يجزى مع الركوب ولا يستحق اجره تمت قرر .

(٩٢٩) قوي مفتي وشامي .

(٩٣٠) مكلف مسلم ، وكذا عبد غيره كما صرح به في الاثمار الا هدي عبادة عن الايصال فصار كقول القائل أهديت الى فلان كذا تمت غيث .

نذر بايصاله الى هناك أو نذر أن يحج به فيلزمه تحمل مؤنته (٩٣١) الى هناك بحج أو عمرة (٩٣٢) وفي رجوعه الى بلده ، فان امتنع ذلك الشخص من السير الى هناك فلا شيء على الناذر الا ان يساعده من بعد (٩٣٣) وجب (٩٣٤) وان مات الشخص قبل ذلك فات المنذور به ووجبت كفارة يمين (٩٣٥) على الناذر ، وقال ح و ش (٩٣٦) لا شيء على الناذر مطلقا ، قيل ع واذا كان الشخص هذا صغيرا (٩٣٧) فلا شيء على الناذر إذ لا قربة في ايصاله .

« مسألة » : ومن نذر ان يهدي عبده أو فرسه (٩٣٨) أو داره أو ماله لزمه ان يشتري به أو بثمنه هدايا الى مكة أو منى ان نوى أحدهما وان لم ينو فالى الحرم (٩٣٩) ذكره في الشرح وقال ن لا شيء عليه .

(٩٣١) وله المطالبة للناذر بذلك .

(٩٣٢) وتكون المؤنة من الثلث ، وقيل تكون من رأس المال لانها غير معينة . بحرر والله أعلم وله المطالبة للناذر بذلك . ولله الحمد والمنة .

(٩٣٣) وفي الفيث قد بطل الرد . قيل ف قد بطل نذره فلا يجب بعد الرد ولو ساعده من بعده (*) وذلك لان امتناعه كرد الناذر عليه بالمؤنة وموت الشخص كتكلف العين المنذور بها قبل التمكن من اخراجها . وفي حاشية لان الامتناع ليس برد الا ان يجري عرف . شامي وقرر .

(٩٣٤) وقيل ف قد بطل النذر . ومثله في البيان حيث قال وهو يقال أليس امتناعه كرده فما وجه وجوبه من بعد ، ن وفي حاشية لان الامتناع ليس برد الا ان يجري عرف . شامي وقرر .

(٩٣٥) بعد التمكن . مفتي .

(٩٣٦) وحجة ح و ش انه متعذر فهو كما لو نذر بملك الغير ، قلنا بل ممكن ولا نسلم القياس على ملك الغير لان المنذور به في مسألتنا بمؤنة الحج وتعليقها بالذمة يصح بخلاف ملك الغير . ن بلفظه .

(٩٣٧) أو كافرا أو مجنونا . وقرر . لان الصبي والمجنون والكافر لا قربة في ايصالهم الى البيت الحرام لعدم صحة النسك منهم فلا يصح النذر باهدائهم . اثمار وقرر .

(٩٣٨) ولو كان الناذر ممن يستجيز ذبحها اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعام الثلاث فيتعين البدل . بحر .

(٩٣٩) وقال المفتي حيث شاء .

* يقال الامتناع ليس برد كما في كثير من المواضيع . شامي .

« مسـألة » : ومن نذر بذبح ما يجوز ذبحه بمكة أو بمنى أو نحوهما من الحرم لزمه ذلك فان نذر بذبحه مطلقا ولم يعلقه بالحرم وجب (٩٤٠) لأن له أصلا في الوجوب (٩٤١) وهو دماء المناسك ويتصدق بلحمه (٩٤٢) ذكره الفقيه ف .

« مسـألة » : ومن نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه في الحرم وهو يجوز بيعه كعبده ودابته لزمه ان يشتري بها (٩٤٣) هدايا (٩٤٤) ويذبحها هناك (٩٤٥) ولا يأكل منها شيئا ذكره الهادي وقال ن والفقهاء لا شيء عليه وان نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه ولا بيعه (٩٤٦) كنفسه أو ولده أو أجنبي (٩٤٧) أو مكاتبه (٩٤٨) أو أم ولده في الحرم أو نحوه لزمـه ذبح كبش هناك (٩٤٩) ويتصدق بلحمه وقال ن و ش لا شيء عليه ،وقال زيد و ح يلزمه ذلك في الولد دون غيره ،

(٩٤٠) ويذبحه حيث أحب .

(٩٤١) وفي تذكرة علي بن زيد يجزى في أي مواضع الدنيا . ولله الحمد .

(٩٤٢) عن الفقراء كدماء المناسك . عن المفتي من آخر باب النذر في الايمان على قوله وفي المكان تفصيل وخلاف .

(٩٤٣) اذا كان قدر الثلث . وقرر .

(٩٤٤) اذا كان قدر الثلث . وقرر .

(٩٤٥) فان مات العبد أو الولد أو نحوهما قبل التمكن من بيعه لزمته كفارة يمين وبعد التمكن يلزمه قيمة ذلك وكفارة يمين . غيث وشرح أثمار .

(٩٤٦) وأما اذا تنذر بذبح حق الغير هل يلزمه قيمته ؟ عندنا أم لا ؟ الظاهر عدم الوجـوب وهو محتمل . ح آيات ، وعن سيدنا ابراهيم خثيث لا يلزمه ولعل الاقرب لزوم كفـارة يمين لان النذر محظور . تمت وقرر .(*) وفي الثمرات ما لفظه بعد ان ساق الكلام لذبح ما لا يجوز ويتفرع على هذا ما لو نذر بذبح عبد الغير أو فرس الغير أو شاة الغير هل يكون نذرا بما لا يجوز منه ذبحه ولا بيعه أو يقال انه يباع في حال فيلزمه قيمته فهذا ينقص بالمكاتب اذ هو يباع في حاله وذلك حال العجز هذا محل نظر . والله أعلم .

(٩٤٧) لا لو نذر بذبح ملك غيره فلا شيء ويلزمه كفارة يمين . وقرر .

(٩٤٨) وعتق والا فكما تقدم . قرر .

(٩٤٩) وعن الامام م بالله محمد بن القاسم المنصور بالله عليهما السلام ان فعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليس بحجة لانه من الله تعالى ابتلاء له والذي نقول ان ذبح الابن محظور والنذر بالمحظور لا يصح فيلزمه كفارة يمين انتهى ، قال في شرح الآيات وهو قياس المذهب .

* ولا يجزي نسـخة .

قيل ف وكذا لو لم يعلق ذلك بالحرم لأن أصله فعل ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو محتمل للنظر لأن فعل ابراهيم صلى الله عليه وعلى آله كان في الحرم (٩٥٠) ، قال في الشرح وان ذبح بدنة (٩٥١) فأفضل وهكذا في كل دم وجب أوهدي أوجبه فأعلاه بدنة وأدناه شاة .

« مسـألة » : ومن جعل ماله في سبيل الله أو هدياً الى بيت الله أخرج ثلثه (٩٥٢) في الأمور المقربة الى الله تعالى أو في الهدايا الى مكة ، وقال زيد و م وقسم واحد قولي الهادي عليلم يخرج ماله كله ، قال م الا ما لا يستغني (٩٥٣) عنه من الثياب ونحوها وقوت يوم لأن النذر بذلك محظور ، وقال ق واحمـد بن عيسي (٩٥٤) و ش ان شاء أوفى بنذره وان شاء أخرج كفارة يمين .

(٩٥٠) فأين دليل من عداه .

(٩٥١) أو بقرة ذكره في أصول الاحكام . ولا يجزى التشريك في البقرة أو البدنة هنا ويجزى المعز والانثى ويشترط سن الاضحية والسلامة من العيوب . نجري وقرر .

(٩٥٢) قوله أخرج ثلثه الى قوله ماله كله حجتنا قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وقوله تعالى (لم يسرفوا ولم يقتروا) فمنها عن القبض والبسط ومدح على التوسط وأخذنا باخراج الثلث من الوصية حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم « الثلث والثلث كثير » بجامع ان ذلك قربه تعلقت بالمال وحجتهم قوله تعالى (اوفوا بالعقود) وقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) وقوله تعالى (يوفون بالنذر) وهذا عام ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به » . ن بلفظه .

(٩٥٣) قوي .

(٩٥٤) في نسخة ش فقط .

فهرست الجزء الأول من البيان لابن مظفر

الموضوع	الصفحة
الاهداء لرئيس الجمهورية العربية اليمنية ورئيس مجلس القضاء الاعلى	أ
كلمة مجلس القضاء الاعلى	ب
حاضر التراث اليمني ومستقبله	ج
أولهما : ضوء النهار مع منحة الففار	ج
ثانيهما : هذا الكتاب البيان الشافي	د
ترجمة مؤلف البيان الشافي	هـ
أسماء العلماء الذين قاموا بمراجعة هذا الكتاب	و
رموز البيان الشافي لابن مظفر	ز
مقدمة المؤلف	١
طلب العلم أشرف المطالب	٢
فضل العالم على العابد	٤
محاذير خصال ست يتجنبها العالم والمتعلم	٦
تعريف المجتهد	١٠
فرع : وحقيقة القياس الخ	١٧
مسألة : كل مجتهد مصيب	١٨
تقليد أهل البيت أولى من غيرهم	٢١
على المقلد والمستفتي البحث عن عدالة من يقلده أو المستفتيه	٢٢
مسألة : ينبغي للمؤمن أن يستعمل خصالا يوطن نفسه عليها	٣١

الموضـــــوع	الصفحة

كتـاب الطهـارة

الطهـارة ضربـان ٣٤

باب النجاسات وهي اثنا عشر نوعا ٣٥

مسألة : والمخفف من النجاسـات خمسـة ٤٢

فصـــــل

الحيوانـات عـلى اربعـة اقسـام ٤٤

مسألة : يجوز الانتفاع بالنجس والمتنجس ٤٥

وما تنجس فعلى ضـربين ثقيل وغير ثقيل ٤٥

بـاب الميـاه

وهي قسـمان قـراح ومشـوب ٥٨

فـرع : وما سال به الثوب أو البدن الطاهران ففير مستعمل ٥٨

مسألة : في حد الماء الكثير ٦٢

فصـــــل

انما يرتفع الحدث بالماء الحلال الخ ٦٤

الاحكام الشرعية على ضربين أحدهما لا يعمل الا باليقين وثانيهما ما يعمل فيـه بالظـن ٧٠

بـاب الاستنجـاء

مندوبات قاضـي الحاجـة ومكروهاته ومحرماته ٧٥

شـروطه وفروضـه عشرة ٦٣

الموضـــــوع	الصفحة

فصـــــل

بـاب الوضـوء

فصـل سنن الوضـوء ٩٤

نواقـض الوضـوء ثمانيـة ١٠٢

فصل نواقض الوضوء ثمانية ١٠٢

بـاب الغسـل

موجباتـه ١١١

ما يحـرم عـلى الجنـب ١١٥

عـلى الذكـر الجنـب ان يبـول قبـل الغسـل ١١٨

فصـــــل

وفـروض الغسـل خمسـة ١١٩

ما ينـدب لمـن يغتسـل ١٢٢

فصـــــل

يسـن الغسـل في يـوم الجمعـة ١٢٣

بـاب التيمـم

يصح التيمم عنـد أمور أربعـة ١٢٦

مسألة : يجب شراء المال ولو بفوق قيمته ١٢٨

مسألة : من نسي الجنابة حتى صلى عدة صلوات بالوضوء وبالتيمم قضى ما صلى بالوضوء ١٣٠

الموضـــــوع	الصفحة
مسألة : اذا خشي الجنب من استعمال الماء شدة البرد تيمم	١٣٣
مسألة : متى يصح التيمم بالتراب	١٣٥
فصـــــل	
وفروضـه سـبعة	١٣٦
مسألة : ووقت التيمم هو آخر وقت الصلاة الحاضرة	١٤٠
مسألة : اذا أراد قضاء فائتة تيمم لها متى شاء على الاصح	١٤٢
مسألة : اذا وجد المتيمم الماء قبل أن يصلي بطل تيممه مطلقا	١٤٣
مسألة : اذا وجد الجنب ماء لا يكفيه أزال به النجاسة الخ	١٤٤
مسألة : اذا تيمم الجنب لصلاة فله ان يقرأ وان يدخل المسجد قبلها لا بعدها	١٤٧
مسألة : اذا تيمم جماعة لعدم الماء ثم وجدوا من الماء مايكفي احدهم بطل تيممهم	١٤٨
بـاب الحيـض	
حـده ـ أقلـه وأكثـره	١٥٠
مسألة : العادة تثبت في الحيض والطهر والوقت والعدة للمبتدأة وللمتغيرة بقرأيـن	١٥١
فـرع : الفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها هو حيث زاد الدم على العشر ...	١٥١
مسألة : من أتاها الدم في وقع امتناع الحيض فهو استحاضة كالطهر الخ ...	١٥٢
مسألة : من أتاها الدم في وقت امكان الحيض تحيضت ومتى انقطع صلت	١٥٣
مسألة : من جاوز دمها العشر اغتسلت وصلت وحل وطؤها الخ	١٥٣
مسألة : من أتاها الدم في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح أو كانت ناسية عادتها فانها تصوم ولا تصلي الخ	١٥٤

الموضـــــوع	الصفحة

مسألة : وحكم الحائض حكم الجنب فيما يحل ويحرم الا الوطء في الفرج فيحرم اجماعـا ١٥٦

مسألة : ويحل الاستمتاع منها فيمافوق السرة وفيماتحت الركبة غير الفرجين ١٥٧

مسألة : اذا طهرت لم توطأ حتى تغسل كل بدنها أو تيمم ان عدم الماء ١٥٧

مسألة : ويعمل الزوج بقول زوجته في دعواها الحيض أو الطهر ١٥٩

فصـــــل

وللمستحاضة احكام منها انها تصوم وتصلي ولو سال الدم والتفصيل في ذلك ١٥٩

فصـــــل

والنفاس عبارة عما تنفس به المرأة من الدم بعد الولادة ١٦١

وحكم النفساء حكم الحائض في جميع أحكامها بثلاثة شروط الخ ١٦١

مسألة : أقل النفاس وأكثره ١٦٢

مسألة : اذا جاوز دم النفاس الاربعين اغتسلت وصلت ١٦٣

مسألة : اذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت وصلت ١٦٣

حكم الطلاق في النفاس أو الحيضة ١٦٣

كتـاب الصـلاة

تجب الصلاة وغيرها من الواجبات الشرعية على البالغ العاقل ١٦٤

مبحث في الواجبات العقلية ١٦٤

مسألة : بما يكون البلوغ للرجل والمرأة ١٦٥

مسألة : الاخرس الاصلي الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات الشـــرعية ١٦٥

مسألة : على السيد أن يأمر مماليكه بالواجبات وكذا على الزوج أن يأمر النساء ويضربون عـلى ذلك ١٦٧

بـاب أوقـات الصـلاة

وهي ضربان اختياري واضطراري والتفصيل في ذلك ١٦٩
مسألة : والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها والظهر في سائر الايام ١٧١
مسألة : ووجوب الصلاة متعلق بوقتها الكـل موسـعا في الاختيار مضيقا في الاضطرار ١٧١

فصـــــل

واهل الاضطرار عـلى ثلاثة أصناف وتفصيل ذلك ١٧٢
فـرع : والجمع لغير عذر لا يجوز ١٧٤
مسألة : لا فرق في جواز الجمع في السفر بين سفر الطاعة والمعصية ١٧٦
مسألة : والافضل للمسافر ان يجمع تقديما ان كان نازلا وتأخيرا ان كان سائرا ١٧٦
مسألة : من ترك الصلاة عن وقتها لغير عذر ١٧٧
مسألة : واوقات الكراهة ثلاثة وتفصيل ذلك ١٧٨
مسألة : أوقات السنن ١٧٩
مسألة : من فاتته صلاة لنوم أو غيره صلاها حين يذكرها ١٨٠

بـاب صحـة الصـلاة

باب وشروط صحة الصلاة سبعة تجب على كل مكلف معرفتها ١٨١
الشرط الاول والثاني والثالث والرابع ١٨١
مسألة من انكشف من عورته شيء في صلاته ولو قل بطلت ١٨٣

الموضـــــوع	الصفحة

فـرع : الماء الكدر ستر للصـلاة ١٨٤

فـرع : من وجد ما يستر بعض عورته فقط فالفرجان اولى به ١٨٥

مسألة : ويقف امام العراة وسطهم ١٨٧

الشرط الخامس طهارة مليوسة ومحمولـة ١٨٧

مسألة : تصح صلاة الرجل والخنثي في الحرير مع كراهة ١٨٨

مسألة : لا تصح الصلاة في ثوب رقيق يصف لون البدن ١٩١

الشرط السادس طهـارة ما يصلى عليه ١٩٤

مسألة : أفضـل المساجد المسجـد الحرام ١٩٥

مسألة : أفضل المواضع لصلاة الفرائض وروابتها المساجد ١٩٥

مسألة : وتصح على الفرش الكبيرة وعلى القطـن ونحوه ١٩٦

مسألة : وشروط المسجد ستة وتفصيل ذلك ١٩٧

مسألة : ولا يجوز في المسجد الا الصلاة والقراءة والذكر والطاعات لا المباحات ١٩٩

مسألة : ويستحب عقد الانكحـة فيها ٢٠٢

مسألة : وتجوز النوافل كلها على الراحلـة ويومى للسجود ٢٠٧

مسألة : تكره الصلاة والسجود على ما فيه تمثال حيوان كامل ٢٠٩

مسألة : تكره الصـلاة بين القبور ٢١٠

مسألة : من سجد على شوك لم يرفع رأسه بل يحول رأسه الى جانب ويسجد ٢١٢

الشرط السابع استقبال القبلـة ٢١٣

مسألة : ومن لم يكن معاينا لها ففرضه التحري لجهتها ٢١٣

مسألة : من صلى بغير تحر للقبلة لزمته الاعادة ٢١٥

مسألة : من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانيا لم يلزمه التحري ... ٢١٦

مسألة : تصح صلاة الجماعة وسط الكعبة او على سطحها ٢١٧
مسألة : يكره استقبال النائم الخ ٢١٧

بـاب الأذان

وهو فرض كفايـة على الرجـال ٢١٨
مسألة : اذا أذن مؤذن أسقط الفرض عن أهل البلد ٢١٨
مسألة : الأذان مشروع من أول الوقت الى آخر الاختيار جهرا ٢١٩
مسألة : يكره الكـلام حال الاذان والاقامـة ٢١٩
مسألة : يكره السلام على المؤذن والقيم والقارىء الخ ٢٢٠
مسألة : يصـح الأذان قاعدا أو عاريـا ٢٢٠
مسألة : وتحرم الاجرة على الاذان ٢٢١
مسألة : ولا يحتاج الاذان والاقامة الى نيتهما ٢٢١
مسألة : يجـب الجهـر بالأذان ٢٢٢
مسألة : ويستحب لمن سمع الاذان ان يترك ما هو فيه الخ ٢٢٣
مسألة : ويكره الخـروج من المسجد بعـد الاذان ٢٢٤
مسألة : والتكبير في أول الأذان والاقامة مثنى مثنى ٢٢٤
مسألة : وليس في الأذان ترجيـع ٢٢٥
مسألة : والتهليل في آخر الاذان مـرة ٢٢٥
مسألة : ويشترط في المقيم ان يكون هو المؤذن ٢٢٧
مسألة : ولا يقيم المحـدث ٢٢٧
مسألة : انما يجب الاذان لاوقات الصلوات الخمس فمن جمع بين صلاتين الخ ٢٢٩
مسألة : من اراد قضاء فائتة أذن لهـا واقام ندبا ٢٢٩

الموضـــــوع	الصفحة

بـاب صفـة الصـلاة

وفروضهـــا عشـرة ٢٣٠
الأول النيـــة ٢٣٠
مسألة : والقضاء يحتاج الى نية القضاء ٢٣٣
الثـاني : تكبيرة الاحـرام ٢٣٥
مسألة : وتصح بالفارسيـة ممن لا يحسن العربية ٢٣٦
الثالث : القيـام ٢٣٨
الرابع : قراءة الفاتحة ٢٣٩
مسألة : والبسملة آية من اول كل سورة الا سورة براءة ٢٣٩
مسألة : ويكره بالسـور الطوال ٢٤١
مسألة : وتصح القراءة في الصلاة من المصحف ٢٤١
مسألة : من قرأ في صلاته معلما لغيره بطلت صلاته عند الهادي ٢٤٢
الخامس : الركـــوع ٢٤٢
السادس : الاعتـدال ٢٤٣
مسألة : والقنوت سنة في الفجر والوتر بعد الركوع الاخـير ٢٤٤
فـرع : يقنت الامام والمنفرد لا المؤتم ٢٤٥
السابع : السجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وباطن اصابع الرجلين ٢٤٥
الثامن : القعود بين كل سجـدتين ٢٤٦
التاسع : القعود للتشهد الأخير ٢٤٧ ٢٤٧
فـرع : وهيئة القعود الخ ٢٤٨
العاشر : التسليم على اليمين ثم على اليسار ٢٤٨

مسألة : اذا سلم المصلي تسليمتين تلقاء وجهه في آخر تشهده بطلت صلاته ٢٥٠

فصـــــل

ويسن في الصلاة أشياء منها التعوذ ٢٥٢

ومنها رفع يديه حتى يحاذيا منكبيه ٢٥٢

مسألة : والدعاء في الصلاة بغير القرآن يفسدها ٢٥٤

فصـــــل

في صلاة العليل ٢٥٧

مسألة : اذا أمكنه القيام دون الركوع والسجود وجب القيام الخ ٢٥٧

مسألة : اذا لم يمكنه القعود صلى مستلقيا على قفاه ويومىء برأسه للركوع والسجود ٢٥٨

مسألة : من ترك الصلاة مع قدرته على الايماء بالرأس والطهارة بالماء او التيمم فسق ٢٥٨

مسألة : من كان في موضع من بدنه وجع واذا وضع عليه يده أو غمزه سكن جاز له ذلك حال الصلاة ٢٦٠

مسألة : من كانت صلاته بدلية فهو كالمتيمم في وجوب التأخير الخ ٢٦٠

مسألة : والاخرس يصلي كفيره ويخزيه ما في قلبه من النية الخ ٢٦١

بـاب مفسدات الصـلاة

تفسد الصلاة بأحد أمور أربعة ٢٦٢

مسألة : والاكل والشرب يفسدانها ولو قل المأكول والمشروب ٢٦٣

مسألة : من نوى في صلاته قطعها أو فسادها لم تفسد ٢٦٦

مسألة : من رفع صوته لقراءة أو تكبير أو تسبيح جوابا للغير أو اعلاما له فسدت صلاته ٢٦٨
مسألة : اللحن في القراءة بزيادة في الحروف الخ ٢٦٩
فـرع : وما كان منه يغـير المعنى ويوجب الكفر أبطل الوضوء اذا عرف معناه وتعمـده ٢٧٠
مسألة : من قطع اللفظة في قراءته لانقطاع نفسه لم يضر والا فتفسد ٢٧٢
مسألة : والفتح على الامام مندوب ٢٧٤
مسألة : يستحب وضع اليد على الفم عند التثاؤب ٢٧٥
مسألة : يكره للمصلي تغميض عينيه ٢٧٦
مسألة : ويكره ترك الدعاء عقيب الصلاة ٢٧٧
فـرع : فيما يدعو به الانسان لنفسه أو لغيره وتفصيل ذلك ٢٧٧

بـاب صـلاة الجماعـة

هي تصـح بواحد مع الامـام ٢٧٩
مسألة : يستحب لمن صلى جماعة ثم رأى غيره يصلي منفردا ان يتصدق عليه بالصلاة معه نافلة ٢٧٩
مسألة : والجماعة سنة مؤكدة ٢٧٩
مسألة : في الاعذار عن ترك صلاة الجماعة ٢٨٠
مسألة في من تصح امامتـه ٢٨١
مسألة : لا تصح صلاة رجل في بيت معه فيـه امرأة غير محرم له وحدهما ٢٨١
مسألة : ومن جمعت خصال الامامة من النساء صلحت لها بهن ٢٨٢
مسألة : من يصر على معصية لا يرتكبها الا فاسق لا تصح امامته ٢٨٢

الموضـــــوع	الصفحة

مسألة : لا يصح الائتمام بفاسق ٢٨٢

مسألة : من خالف فرضه فرض امامه لم تصح صلاته ٢٨٤

مسألة : تصح صلاة المقيم خلف المسافر لا المسافر خلف المقيم وتفصيل ذلك ٢٨٤

مسألة : اذا كانا متيممين لكن احدهما جنب والآخر محدث فهما سواء في الامامة ٢٨٥

مسألة : اذا اختلف اثنان في جهة القبلة لم يأتم أحدهما للثاني ٢٨٥

مسألة : اذا أحدث أحد جماعة واعتقد كل واحد منهم ان المحدث غيره منهم صحت صلاتهم فرادى ٢٨٦

مسألة : يكره الائتمام بمن عليه فائتة ٢٨٧

مسألة : يكره الائتمام بمن كرهه الاكثر ٢٨٨

مسألة : والاولى بالتقدم في الجماعة هو الراتب الخ ٢٨٩

مسألة : ولا بد ان ينوي المؤتم الائتمام بأمام معين وكذا الامام ينوي الامامة ٢٩١

فرع : لو صلى رجل وحده خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته وتفصيل ذلك ٢٩٤

مسألة : اذا اصطف المؤتمون خلف الامام عن يمين الامام أو عن يساره أو فيهما لا تصح صلاتهم ٢٩٦

مسألة : والبعد بين الامام والمؤتمين في المسجد وفي غيره وتفصيل ذلك ٢٩٧

مسألة اذا تخلل بينهم طريق مسبلة أو نهر قطع صلاة من بعد ٢٩٨

مسألة : اذا كان الامام أو المؤتمون على موضع مرتفع جاز ٢٩٨

مسألة : في المواقف المنهي عنها في الصلاة وهي تسعة ٢٩٩

مسألة : وتقف امامة النساء وسطهن ٣٠٠

مسألة : اذا تخللت المرأة صفوف الرجال مصلية فمنفردة لا يضر ومؤتمة تفسد صلاتها وصلاة من خلفها وعن يمينها وعن يسارها ٣٠١

الموضـــــوع	الصفحة

فصـــــل

من لحـق الجماعة وقد انسـد الصف الخ ٣٠٢

مسألة : اذا خشي اللاحق أن يعتدل الامام قبل دخوله في الصف كبر وركع ٣٠٢

مسألة : من أدرك الامام راكعا كبر قائما ثم يكبر آخرا للركوع **٣٠٢**

مسألة : يستحب لمن ادرك الامام ساجدا أن يسجد معـه الخ ٣٠٣

مسألة : وما أدركه اللاحق مع الامام من الركعات فهو أول صلاته ٣٠٣

مسألة : ويقوم اللاحق لتمام صلاته بعد تسليم الامام التسليمتين ٣٠٣

مسألة : واذا قعد اللاحق مع الامام في تشهده وليس موضع تشهد له سكت ٣٠٤

مسألة : واذا قعد اللاحق مع الامام في تشهده وليس موضع تشهد له مسكت ٣٠٤

مسألة : من صلى منفردا ثم حضرت جماعة في تلك الفريضة ندب له الصلاة معهم وتكون الفريضة هي الثانية ٣٠٤

مسألة : من صلى منفردا ثم أراد أن يؤم غيره والتفصيل في ذلك ٣٠٦

مسألة : من صلى منفردا ثم حضرت الجماعة استحب له الخروج والدخول في الجماعة ٣٠٦

مسألة : من أدرك الامام راكعا في الاولى من الفجر وركع الامام في الثانيـة قبل أن يقرأ فانه يعزل ٣٠٧

مسألة : يكره أن تصلي فريضة واحدة جماعتين في مسجد واحـد ٣٠٧

مسألة : اذا أحدث الامام عمدا بطلت صلاته ولا تبطل صلاة المؤتمين ٣٠٧

مسألة : يستحب للامام أن يستخلف غيره منهم ما لم يتعمد فلا يستخلف ٣٠٨

فـرع : والاستخلاف لا يصح الا ما داموا في ذلك الركن ٣٠٩

فـرع : ان استخلف من لا يصلح للامامة قط ونووا الائتمام به بطلت صلاتهم ٣١٠

فـرع : اذا كان الخليفة لاحقا قد سبقه الامام بركعة أو أكثر وتفصيل ذلك ٣١٠

فـرع : والتشهد الاوسط للامام الاول يلزم الخليفة ان يقعد بهم له ٣١١
مسألة : اذا عري الامام أو أقعد أو أحصر عن القراءة قبل أن يأتي بالواجب
وتفصيل ذلك ٣١٢
مسألة : وما شرع فيه المخافتـة من القراءة لم يتحملها الامـام عن المؤتم
والتفصيل في ذلك ٣١٢
مسألة : والافضل للمؤتم ان يكون تبعا للامام فلا يشرع في ركن حتى يشرع
فيه الامام وفيها أربعة وجوه ٣١٥
مسألة : اذا نوى المؤتم الخروج عن امامه لغير عذر فسدت عليه ٣٢٠

بـاب سـجود السـهو

سجدتا السهو فرض في الفرض والنفل عند المؤيد بالله وتفصيل ذلك ٣٢١
مسألة : من ترك السنة استخفافا كفر اجماعا ٣٢٢
مسألة : من ترك التشهد الاوسط عاد له ندبا ما لم ينتصب ٣٢٣
مسألة : من ترك القنوت عاد له ندبا ما لم يسجد ٣٢٣
مسألة : من ترك مسنونا في صلاته حيث يؤمر بتركه كضيق وقت الصلاة
لم يسـجد ٣٢٤
مسألة : من ترك ركنا واجبا عمدا بطلت وسهوا بشروط ثلاثة الخ ٣٢٤
مسألة : من صلى ركعتين بسجدتين في كل ركعة سجدة صح له ركعة فقط ٣٢٥
مسألة : في حكم من نسي القراءة أو الجهر أو المخافتة وهو يوجبهما ٣٢٦
مسألة : في حكم من نسي القراءة أو الجهر أو المخافتة وهو يوجتهما ٣٢٦
مسألة : من زاد في صلاته ركنا فعليا سهوا صحت أو عمدا بطلت ٣٢٧

الموضـــــوع	الصفحة

مسألة : من زاد ركعة ثم ذكر قبل ان يسجد أو بعد التسليم على يساره صحت وفاقا ٣٢٧

مسألة : من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها الخ ٣٢٨

مسألة : من جهر في الثالثة أو الرابعة من العشاءين الخ والحكم فيها ٣٢٩

مسألة : ويسجد لكل مسنون تركه ٣٣٠

مسألة : من شك في صلاته فبعد فراغه لا حكم له ٣٣١

فرع : من كان يعتاد السجود احتياطا لا وجوبا فهو مبتدع ٣٣٢

مسألة : يكره للشاك في صلاته ان يخرج منها لاعادتها ٣٣٤

مسألة : ما كان وجوبه ظنيا جاز أداؤه بالظن الخ ٣٣٤

مسألة : من شك في صلاته أو صومه ولم يحصل له ظن فهو مخير ٣٣٥

فرع : قال الهادي الواجب على من اعترض له الشك ان يطرحه ٣٣٥

مسألة : محل السجدتين بعد التسليم ٣٣٦

مسألة : ويسجد المؤتم لسهو امامه ولو سها قبل دخوله معه ٣٣٦

مسألة : ويسجد المؤتم لما سها عنه في حال ائتمامه ٣٣٧

مسألة : والمؤتم يقدم السجود لامامه على سجوده لنفسه ٣٣٧

مسألة : من ترك سجدتي السهو سجدهما ما دام وقت الصلاة لا بعده ٣٣٨

مسألة : من سها في سجدتي السهو لم يسجد ثانيا ٣٣٩

مسألة : وفروضهما خمسة ٣٣٩

مسألة : والسجدات سبع ٣٣٩

مسألة : وسجود التلاوة لمن قرأ آيتها أو سمعها ولو في حال صلاته وتفصيل ذلك ٣٤١

مسألة : ولا يتكرر السجود بتكرير آية واحدة من قارىء واحد في مجلس واحد ٣٤٢

الموضـــــوع	الصفحة

بـاب قضـاء الفوائت

مبحث من يجب عليـه القضـاء ٣٤٤

مسألة : اذا أسلم الكافر الاصلي فلا قضاء عليه والتفصيل في ذلك ٣٤٥

مسألة : من ترك الصلاة استحلالا أو استخفافا صار مرتدا ٣٤٥

مسألة : وما فات من سنن الفرائض يستحب له قضاؤه ٣٤٦

مسألة : اذا زال المانع من وجوب الصلاة وجب أداؤها ٣٤٧

مسألة : اذا زاحم الصلاة في وقتها واجب آخر وتفصيل ذلك ٣٤٨

مسألة : والقضاء واجب على الفور ٣٤٩

مسألة : ولا يجب الترتيب بين الفوائت ٣٤٩

مسألة : والقضاء يحتاج الى نية ٣٥٠

مسألة : ويقضى الفائتة كما فاتته في حكمها كالجهر والمخافتة ٣٥٠

مسألة : من فاتته صلاة وله اجتهاد أو تقليد ثم تغير اجتهاده أو تقليده فكيف يؤديها ؟ ٣٥١

مسألة : من جهل قدر ما فاته من الصلوات أو من الصيام أو غيرهما فانه يعمل بظنـه ٣٥٣

مسألة : من فاتته صلاة من الخمس والتبست والتفصيل فيها ٣٥٣

مسألة : من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلا شيء عليـه ٣٥٤

مسألة : لا يتنفل من عليه فائتة ٣٥٥

مسألة : حكم من غسل النجس بالماء ولم يزل أثره ولا استعمل جاد أو صلى فيه ٣٥٥

بـاب صـلاة الجمعـة

مسألة في من يرخص له بتركها ٣٥٦

مسألة : وهي تجب على الاجـير ٣٥٦

مسألة : اذا اتفق عيد وجمعة كانت الجمعة فرض كفاية ٣٥٧
مسألة : من سقطت عنه الجمعة في هذا اليوم صلى الظهر ٣٥٨
مسألة : والمسجد شرط فيهـا ٣٦١
مسألة : وتصح الخطبة بالفارسية ٣٦٢
مسألة : اذا أحدث الخطيب بعد الخطبتين وقبل الصلاة استخلف غيره ٣٦٣
مسألة : اذا أحدث الخطيب حال الخطبة بطلتا واستأنفهما بعد وضوئه ٣٦٤
مسألة : من لحق الخطبة قدر آية ولو لم يسمع لبعد أو صمم أجزئه ٣٦٥
مسألة : اذا بان فساد الجمعة بعد فراغها بمجمع عليه و ب اعادتها ان أمكن ٣٦٥
مسألة : في ما يندب للجمعة ٣٦٦
مسألة : والجمعة هي الاصل في يومها والظهر بدل عنها ٣٦٩
مسألة : يجوز اقامة جمعتين أو أكثر في بلد واحد ٣٧٠

بـاب صـلاة السفـر

متى يقصر المسافر الرباعية ٣٧٢
مسألة : ومسافة السفر يريد فما فوقه ٣٧٢
مسألة : من لم يعزم على مسافة السفر لم يقصر ولو طال سفره ٣٧٣
مسألة : اذا عزم على دون المسافة فبلغه ثم عزم على المسافة لايعتبر الميل في حقه ٣٧٤
مسألة : من عزم على مسافة السفر قصر ولو كان ممن يتكرر فيها كالمكاري الخ ٣٧٤
مسألة : اذا شك المسافر في مسافة القصر عمل بظنه ٣٧٤
مسألة : والمسافر يصير مقيما بأحد أمور أربعة ٣٧٧
فـرع : لو دخل بلدا أو بقي مترددا بين الاقامة والخروج يقصر الى شهر ... ٣٧٧

مسألة : من وصل الى وال أو غيره لقضاء حاجة وجهل متى تنقضـي فعليه أن يسأله ليعمل بحسبه ٣٧٨
مسألة : والعبرة في المسافة بالطريق لا بالهواء ٣٨٠
مسألة : من عزم على سفر بريد ولم يرد به الا ليقصر أو ليفطر فلا شيء عليه ٣٨٠
مسألة : ويصير البلد وطنا بنية استيطانه أبدا ٣٨١
مسألة : ويصح ان يكون للواحد وطنان أو أكثر حيث يعزم على استيطانها ٣٨١
مسألة : ويخرج الوطن عن كونه وطنا بالخروج منه مع العزم على ترك استيطانه ٣٨١
مسألة : اذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثم خرج منها الى موضع خـارج الميل وتفصيل ذلـــك ٣٨٢

بـاب صـلاة الخـوف

وهي ثابتة ولهان صورتان ٣٨٣
الصورة الاولى ٣٨٣
مسألة : وسواء كان الخوف من آدمي أو سبع أو من نار أو غيرها ٣٨٣
مسألة : وصورتها الخ ٣٨٤
مسألة : اذا اختل شرط من شروطها أعاد الاولون صلاتهم ٣٨٥
مسألة : لو صلى كل طائفة مع امام جاز ٣٨٦
مسألة : ويصلونها جماعة أو فرادى ٣٨٧
مسألة : ويعفى لهم عن الدم فيما لا بد لهم من سلاح او نحوه ٣٨٨
مسألة : ومتى زال الخوف في حال الصلاة فيعيدون ٣٨٨

الموضـــــوع	الصفحة

بـاب صـلاة العيـدين

وهي فرض على كـل مكلف ٣٨٩

مسألة : ووقتها من بعد طلوع الشمس الى الزوال ٣٨٩

مسألة : ويستحب في العيد الخ ٣٩٠

مسألة : ومن ترك شيئا من التكبيرات الواجبة أعادها في وقتها ٣٩٢

مسألة : من أدرك الركعة الثانية كبر ما أدرك وتحمل الامام عنه ما سبقه به ٣٩٢

مسألة : اذا فرغ الامام من الصلاة كبر ندبا ثلاث تكبيرات جهرا ٣٩٣

مسألة : وخطبة العيد تخالف خطبة الجمعة في تأخرها وعدم وجوبها الخ ... ٣٩٥

مسألة : وتكبير التشريق واجب وما يتعلق به من احكام ٣٩٥

بـاب صـلاة الكسـوف والخسوف

مسألة : وهي سنة مؤكدة ٣٩٧

مسألة : والجماعة فيها سندة مؤكدة ٣٩٨

مسألة : حكم من أدرك الجماعة وقد فاته بعض الركوعات ٣٩٩

بـاب صـلاة الاستسقاء

وهي سـنة مؤكـدة ٤٠٠

كيفيتها ومـا يسـن فيهـا ٤٠١

بـاب صـلاة النوافل

السنة المؤكدة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى أن مات وأمر بالمواظبة عليه ٤٠٢

مسألة : صلاة التسبيح وما يقرأ فيها ٤٠٣
أنواع النوافل وتفصيلها وما يقرأ فيها ٤٠٤
مسألة : ويكره النوم بعد صلاة الفجر الخ ٤٠٧

كتـــاب الجنـــائز

ما ينـــدب في زيـــارة المريض ٤٠٨
مسألة : اذا حضره الموت وجه للقبلة ٤١٠
مسألة : فاذا مات أغمضت عيناه ٤١٠
مسألة : ندب أن يبادر بتجهيز الميت ودفنه ٤١١
مسألة : ويحرم النواح والصراخ وغير ذلك ٤١٢
مسألة : ويحرم اظهار الحزن والجزع بما يعتاد من لبس السواد الخ ٤١٢
مسألة : وغسل الميت المسلم غير الشهيد فرض عين ٤١٤
مسألة : وغسل السقط غير مشروع ٤١٤
مسألة ويحرم غسل الشهيد ٤١٤
مسألة : ويقبر الشهيد بثيابه التي قتل فيها ٤١٧
مسألة : ويعتبر ان يكون الغاسل للميت مسلما ٤١٨
مسألة : يغسل الرجل مملوكته وأم ولده ٤٢٠
مسألة : الخنثى تغسله أمته أو محرمة ٤٢١
مسألة : يجوز للرجال والنساء غسل الطفل والطفلة اللذين لا تعلق بهما شهوة ٤٢١
مسألة : يكره مشط شعره ٤٢٢
مسألة : اذا خرج من فرجه شيء بعد غسله مرة وجبت الثانية الخ ٤٢٢
مسألة : يكفن الميت من رأس ماله الخ ٤٢٣

الموضـــــوع	الصفحة

فصـــــل

للميث خمسة أحـوال ٤٢٥

مسألة : اذا أوصى الميت أن يكفن في أكثر من سبعة لم يصح ٤٢٦

مسألة : وكفن الزوجة من مالها ٤٢٧

مسألة : والكفن كاللباس في الحياة في الحل والحرم ٤٢٨

مسألة : واذا كفن في ثلاثة فمأزر ودرجان الخ ٤٢٨

فـرع : واذا كان الميت محرما لم يغط رأسه ولم يحنط بطيب ٤٣٠

مسألة : ولا يكفن الحربي والمرتد والباغي ٤٣٠

مسألة : يصلى على المؤمن لا على الفاسق ٤٣٣

مسألة : اذا التبس موتى المسلمين بموتى الكفار اعتبر الاكثر ٤٣٤

مسألة : ولا تصح الصلاة على ميت قد صلي عليه ٤٣٥

مسألة : في من هو الاولى بالصلاة على الميت ٤٣٥

مسألة : ولا تصح الصلاة على الميت من فاسق ٤٣٦

مسألة : ويقف امامها حذاء سرة الرجل وصدر المرأة ٤٣٦

مسألة : وفروضها اربعـة ٤٣٧

مسألة : في ما يندب فيها ٤٣٨

مسألة : وجميع ما نقدم فيها من القراءة والدعاء ندب ٤٣٩

مسألة : ولا تصح في الاوقات المكروهة ٤٤٠

مسألة : وندب فيها الجماعة والمخافتة ٤٤١

مسألة : ومن أدركها وقد سبقه الامام ببعض تكبيراتها انتظر الامام حتى يكبر ٤٤١

مسألة : ثم يقبر المسلم وجوبا ٤٤٢

مسألة : ويدخل الميتة قبرها زوجها ندبا ٤٤٣

مسألة : وندب رفع القبر قـدر شبر ٤٤٣
مسألة : يجوز نقل الميت من قبره الى موضع آخر لمصلحته ٤٤٥
مسألة : يجوز ان يقبر في موضع قبر اول اذا صار ترابا ٤٤٦
مسألة : من قبر بلا غسل او صلاة او كفن اخرج للاصلاح ما لم يدفن بالتراب ٤٤٦
مسألة : ومن قبر في موضع مغصوب فلا يخرج منه الميت ٤٤٧
مسألة : ويحرم زرع مقابر المسلمين ٤٤٧
مسألة : وحكم الجلوس على القبر كحكم الصلاة عليه ٤٤٨
مسألة : من أعار أرضه للقبر فيها فله الرجوع قبل الدفن لا بعده ٤٤٨
مسألة : وندبت التعزية لاهل الميت بما فيه وعظ وتذكير ودعاء ٤٤٩
فـرع : وتكره التعزية بعد ثلاثـة أيام ٤٤٩

كتـاب الزكـاة

أمور لا تجـب فيهـا الزكـاة ٤٥٠
مسألة : وتجب الزكاة في الذهب والفضة والجواهر واللآلىء ٤٥٠
مسألة : شروط وجوب الزكاة ٤٥١
فـرع : ويعتبر كمال النصاب من الخالص وقدره من المغشوش دون الغش ٤٥١
فـرع : وتجب في الديون مهرا كان أو دية ٤٥٢
مسألة : من بذر بحب التجارة ثم حصد منه نصابا أخرج عشر الزرع وربع عشر قيمته ٤٥٣
مسألة : من باع ما يجب فيه الزكاة قبل كمال حوله بما لا تجب فيه جاز وتسقط الزكـاة ٤٥٥
مسألة : اذا تلف مال الصبي أو المجنون قبل اخراج زكاته ضمنها وليه ٤٥٧
مسألة : ليس للوديع او العامل اخراج زكاة ما في يده لغيره ٤٥٨
مسألة : لو عرف الوديع ان المالك لايخرج زكاة مامعه قط فانه يلزمه اخراج زكاة ٤٥٩
مسألة : تجب الزكاة في أموال المساجد ٤٦١

الموضـــــوع	الصفحة
مسألة : تجب الزكاة في ما ملك من وجـه محظور	٤٦٢
مسألة : لا يجب اخراج زكاة الدين المرجو الا بعد قبضه	٤٦٣
مسألة : ويضمن المالك زكاة ما تلف او سرق او غرق بعد وجوبها	٤٦٥
مسألة : اذا اتلف الغاصب المال بعد الحول ثم أخذ المالك ضمانة بعد حول آخر	٤٦٥
مسألة : لا يجزي اخراج الزكاة الا مع النية من المالك او من يقوم مقامه	٤٦٥
مسألة : من أخرج مالا الى فقير أجزأ عنه	٤٦٩
مسألة : من أخرج مالا عن زكاته أو عن فطرته بالتخيير لم يجزه عن أيهما	٤٧٠
مسألة : وان أخرج عن زكاة ماله ان كان باقيا والا فعن الفطرة صح	٤٧٠
مسألة : لا يجزي اخراج المنفعة من الواجبات	٤٧١
فـرع : من معه اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة للصنعة واخرج ربع عشرة مشاعا أجزاه	٤٧٣
مسألة : والدين لا يمنع وجوب العشر الخ	٤٧٥
مسألة : وكل دين من النقدين وهو مال تجارة تجب فيه الزكاة	٤٧٦
مسألة : تجب الزكاة في الديـة	٤٧٦
مسألة : ولا يسقط العشر والفطرة بالموت	٤٧٨
مسألة : من ماتت عن مهر لها على زوجها قد وجبت فيه الزكاة الخ	٤٧٨
مسألة : وتضم أموال التجارة كلها الى الذهب والفضة	٤٧٩
فصـــــل	
وتجب الزكاة في كل ما كان للتجارة	٤٨٠
مسألة : وما ملكه بغير اختياره كالميراث فلا يصير للتجارة	٤٨١
مسألة : وما أكراه من ماله ونواه عند تملكه ان يكريه فيجب فيه ربع العشر	٤٨٢

الموضـــــوع	الصفحة

مسألة : المشتركون في الهدي والاضحية ٦٨١

مسألة : دماء الحج والعمرة على اربعة اضرب ٦٨٦

فـرع : من ذبح في الحرم وتصدق بلحمه خارج الحرم لم يجزه ٦٨٧

فصـــــل

للمتمتع شـروط خمسـة ٦٨٨

فصـــــل

القـــــارن ٦٩٠

مسألة : اذا خشي القارن أو المتمتع فوت وقت الحج ٧٩٢

مناسـك الحـج اثنا عشـر ٦٩٣

فصـــــل

مسألة : من تعذر او تعسر عليه الرمي بنفسه لمرض او خوف أمر من يرمي عنه ٧٠٠

فصـــــل

موجبـات الفديـة سـتة ٧٠٥

مسألة : الصيد على ثلاثة اضرب ٧١٣

مسألة : دماء الحج عـلى ضربين ٧٢٧

فصـــــل

لا يفسد الحج بأحد ثمانية اشياء ٧٢٩

فصـــــل

في الاحصـار ٧٧٣

فصـــــل

من لزمه الحج ثم حضره الموت لزمه الايصاء به ٧٤٣

مسألة : العمرة سنة لا واجبة عندنا ٧٦٠

كتـاب الحـج

شروط صحته وشروط وجوبه وشروط الاستطاعة ٦٣٦
مسألة : يعتبر حصول شروط الاستطاعة الى وقت الحج الى آخره ٦٣٧
مسألة : والمحرم في حق المرأة والخنثى شرط اداء ٦٣٩
فـرع : والمحرم هو الزوج او من يحرم عليه نكاحها بأي وجه ٦٤٠
مسألة : ومتى كملت شروط الاستطاعة للحج وجب ٦٤١
مسألة : من لزمه الحج حج بنفسه ٦٣٤

فصـــــل

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ٦٤٦
مسألة مواقيت الاحرام سبعة الى آخره ٦٤٧
مسألة : ينعقد الاحرام بالنية مع شيء من ذكر الله تعالى ٦٥١
مسألة : من نسي ما احرم له أو التبس عليه طاف وسعى مثنيا ٦٥٣

فصـــــل

نهي المحرم عن اشياء أو محظورات الاحرام ٦٥٧
مسألة : تعيين حدود الحرم المحرم باعتبار الجهات ٦٦٧
مسألة : والمرأة كالرجل في ذلك ٦٧٢
مسألة : وقت الوقوف من زوال ظهر يوم عرفه الى طلوع الفجر يوم النحر ٦٧٣
مسألة : وأول وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر ٦٧٦
مسألة : وقت رمي الجمار ثاني النحر من الزوال الى فجر ثالثه ٦٧٨

فصـــــل

على المتمتع الاحرام بالحج من أي مكة شاء ٦٨٠

مسألة : اذا نزل ما بقي بين الاسنان من طعام او غيره فانه يفسد ٥٩٦
مسألة : اذا ابتلع النخامة قبل خروجها الى الفم لم يفسد صومه والفم هو ما يصل الماء عند المضمضة ٥٩٧
مسألة : ولا يفسده ما يتعذر الاحتراز منه كالدخان ونحوه ٦٠٠
فـرع : من كرر الوطء في يوم واحد من رمضان لم يلزمه الا كفارة واحدة ٦٠٢
مسألة : خير المجامع في نهار رمضان يدل على عشرة أحكام ٦٠٣

فصـــــل

يجـوز الفطـر لثمانيـة ٦٠٥
من افطر لعذر فعليه القضاء متى أمكنه ولا فدية ٦٠٧
مسألة : من لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان الثاني فعليه القضاء والكفارة ولا تتكرر بتكرر الاعوام ٦١١

فصـــــل

ولصحة النذر بالصوم شروط اربعة ٦١٢
من نذر صيام الدهر لزمه كفارة يمين لا نذر بما لا يطيق ٦١٦
مسألة : من نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا ٦١٩

بـاب الاعتكـاف

فصـــــل

مسألة : يفسد الاعتكاف بأحد أمور أربعة ٦٢٤
مسألة : يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لفرض العين الى آخره ٦٢٩
مسألة : اذا حاضت المعتكفة او نفست فعليها الخروج الى آخره ٦٣١
مسألة : يستحب صيام الدهر لمن له طاقة ولم يضره ٦٣٤

كتـــاب الصيـــام

أنواعــه ٥٨٦

فــرع : ويعتبر في الشهادة هنا العدالة والعدد ٥٨٧

مسألة : من رأى هلال رمضان او شوال صام او أفطر سرا ٥٨٨

مسألة : اذا أغم الهلال استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان ووجب صوم الثلاثين مــن رمضان ٥٨٨

مسألة : اذا رؤي الهلال يوم الشك فبعد الزوال لا حكم له ٥٨٨

مسألة : وصوم يوم الشك في أول رمضان أولى من افطاره ٥٨٩

مسألة : اذا بان يوم الشك من رمضان فمن أفطر يلزمه الامساك ٥٨٩

مسألة : من نوى الصيام في رمضان عن غيره لن يجزه عن أيهما ٥٨٩

مسألة : وشروط صحة الصوم ستة ٥٩٠

مسألة : يجب اضافته بالنسبة الى سببه كعن النذر والقضاء ٥٩٠

مسألة : تجب النية قبل الفجر في صوم القضاء والكفارات والنذر وفاقا ٥٩١

مسألة : يجب تجديد النية لكل يوم ٥٩١

مسألة : ووقت الصوم من طلوع الفجر عند الاكثر ٥٩٢

مسألة : وندب للصائم السحور وتأخيره ٥٩٢

مسألة : من طلع الفجر وهو مخالط لاهله أو في فمه طعام او شراب الخ ٥٩٢

مسألة : ويكره له مضاجعة أهله أو التقبيل الخ ٥٩٤

مسألة : والمحبوس في مكان مظلم مع البغاة يصوم بصومهم ويفطر بفطرهم ٥٩٤

فصـــــل

ويفسد الصيام أمور ثلاثــة ٥٩٦

الموضـــــوع	الصفحة
مسألة : وندب اخراجها بكرة يومها قبل صلاة العيد	٥٦٧
فـرع : وندب تحصيلها قبل يومها اذا خشي عدمها	٥٦٨
مسألة : والفطرة صاع من أي حب	٥٦٨
فـرع : ويعتبر ما يقتاته هـو	٥٦٩
مسألة : ولا يجوز اخراجها من جنسين عن شخص واحد من شخص واحد	٥٦٩
مسألة : ولا يجزى الحب المبلول والمقلو والموقوز الخ	٥٧٠
مسألة : ومستحقها مستحق الزكاة	٥٧٠
مسألة : ويجوز اخراج فطر كثيرة الى واحد وتفريق فطرة في جماعة	٥٧٠

بـاب الخمـس

تعريفـه وانواعـه	٥٧١
فـرع : ولا يعتبر في المعدن بلوغ النصاب	٥٧٢
فـرع : ولا فرق بين ان يجده في ملكه أو في مباح أو في ملك غيره	٥٧٢
فـرع : ويخرج الخمس من المعدن قبل اخلاصه	٥٧٣
مسألة : والاراضي المستفتحة على ستة انواع الخ	٥٧٦
مسألة : والارض الخراجية يجوز فيها البيع والهبة والاجارة	٥٧٨
مسألة : وما يؤخذ من أهل الذمة على ضربين الخ	٥٨٩
مسألة : من سب من أهل الذمة نبيا كان نقضا للعهد	٥٨١
فـرع : ويؤخذ من تجار أهل الحرب مثل ما يأخذون في ديارهم من تجارنا	٥٨٣

فصـــــل

والخمس لستة اصناف الخ	٥٨٤
فـرع : ويجوز وضع الخمس في صنف واحد	٥٨٥
مسألة : والخمس يحتاج الى النية عند اخراجه	٥٨٥

الموضـــــوع	الصفحة

مسألة : ولولي اليتيم ان يضع زكاة نفسه في اليتيم ٥٤٨

مسألة : من قدم لضيفه شيئا يأكله ونواه عن زكاته اجزاه ٥٤٩

مسألة لولي الصغير والمسجد او الواقف ان يصرف زكاة ما يتصرف فيه ٥٥٣

مسألة : ويصح من المالك تعجيل زكاة ما كمل نصابه قبل مضي الحول ٥٥٣

فصـــــل

وتجب الفطرة على الحر المسلم عن نفسه وعن اربعة اصناف ٥٥٩

(الاول) عبده ومدبره وأم ولده ٥٥٩

مسألة : والعبد المشترك تجب فطرته على قدر الحصص ٥٥٩

مسألة : اذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته لآخر فنفقته وفطرته على مالك المنفعة ٥٥٩

(الثاني) زوجاتـــه ٥٦٢

مسألة : اذا أخرجت الزوجة فطرتها منها صح ٥٦٢

فـرع : اذا أخرج الزوج ما عليه من فطرة زوجته الى أبيها أو أمها لم تصح ٥٦٢

مسألة : والمطلقة خلعا على نفقة عدتها تجب فطرتها على زوجها ٥٦٢

مسألة : والناشزة قبل الفجر الى بعد غروب يوم الفطر تجب فطرتها عليها ٥٦٣

(الثالث) اولاده الصغار ٥٦٣

مسألة : اذا كان الاب معسرا وطفله موسرا أخـرج فطرتهما من ماله الخ ٥٦٣

(الرابـع) كل من لزمته نفقتـه ٥٦٤

مسألة : وفطرة هؤلاء الاصناف تجب ولو غابوا ٥٦٤

مسألة : ولا فطرة عن الابوين الكافرين ولو وجبت نفقتهم ٥٦٦

مسألة : ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته وأولاده ٥٦٦

مسألة : ووقت وجوب الفطرة هو يوم الفطر ٥٦٧

الموضـــــوع	الصفحة

مسألة : ويحل لهم صدقات النفل ٥٣٣

فـرع : واذا كان الغني فيه مصلحة للمسلمين لا يجـوز الوضع فيـه من سهام المصالح ٥٣٥

مسألة : ومن أزعجه السلطان عن بلده وهو غني فان أمكنه بيع ماله لم تحل له الزكـاة ٥٣٥

مسألة : وتحـل للزوج من زوجتـه ٥٣٥

(الثاني) الكفـار تصريحا او تأويـلا ٥٣٨

(الثالث) الفســـاق ٥٣٨

(الرابـع) الاغنيـــاء ٥٣٨

(الخامس) القرابة وهي على اربعة اضرب ٥٣٨

مسألة : ومن عليه مظلمة جاز دفع عينها في قرابته ٥٣٨

مسألة : ومن تحيل باخراج ماله عن ملكه الى غيره لتحل لـه الزكاة الخ ٥٣٩

مسألة : ويجوز دفعها الى عبد مولاه فقير ٥٣٩

فـرع : اذا أذن الامام لرب المال بقبض زكاته فقبضها ثم تلفت فقد أجزته ٥٤٢

مسألة : ويحرم على الامام والمصدق النزول على الرعية ٥٤٢

مسألة : ويجوز للمالك ان يشتري ما دفعه الى الفقير الخ ٥٤٣

مسألة : من أخرج الخمس عن العشر أو العشر عن ربع العشر أجزاه ذلك ٥٤٥

مسألة : من دفع زكاته الى فقير على أن يردها له لم يجزه ٥٤٦

مسألة : من له دين على فقير فوهبه له او برأه منه بنية الزكاة صحـت الهبة والبراء ولا تجزيه عن الزكاة ٥٤٧

مسألة : ما أخذه الظلمة من الواجبات فبرضى أربابه يجزيهم ٥٤٨

الموضـــــوع	الصفحة

مسألة : ولا يحل للفقير من الزكوات ونحوها الا دون نصاب من كل جنس ٥١٧
(الثاني) المســـاكين ٥١٨
فـرع : من أخذ النصاب في دفعات حرمت الدفعة التي كمل بها النصاب ٥١٩
مسألة : يجوز للانسان أن يقبض لاولاده الكبار او غيرهم اذا أمروه بذلك ٥٢٠
(الثالث) العاملون عليها ٥٢٢
مسألة : ما قبضه جباة الظلمة كرها فعليهم رده ٥٢٣
(الرابـع) المؤلفـة قلوبهـم ٥٢٣
فـرع : اذا تاب المؤلف لم يلزمه رد ما أخذه ٥٢٤
مسألة : من دفع زكاته الى فقير لفقره ولغرض آخر تفصيل ذلك ٥٢٤
(الخامس) الرقـاب ٥٢٥
(السادس) الغارمون ٥٢٦
(السابع) : أهل سبيل الله وهم المجاهدون ٥٢٧
(الثامـن) بنو السبيل وهم من كان بينه وبين بلده مسافة السفر ٥٢٨
مسألة : اذا استغنى بعض هذه الاصناف وضعت الزكاة في باقيها ٥٢٩
مسألة : ومن اجتمعت فيه أسباب كثيرة فلا يعطى الا لسبب واحد ٥٢٩
مسألة : اذا قبض الامام زكاة رجل ثم وضعها فيه لاستحقاقه جاز ٥٢٩
مسألة : من أمر غيره باخراج زكاته ثم أمر الوكيل غيره باخراجها وتفصيل ذلك ٥٣٠

فصـــــل

وتحرم الزكاة على خمسة أصناف ٥٣١
(الاول) بنو هاشـم ٥٣١
مسألة : ومن اضطر منهم اليها لم تحل له مـع وجود الميتة ما لم تضـره ٥٣٢
مسألة : وما أكل الهاشمي منها عند الضرورة يكون فرضا ٥٣٢

الموضـــــوع	الصفحة

مسألة : والنصاب فيما يكال خمسة أو سبعة ٥٠١

مسألة : لو زرع نصابين من البر والشعير مخلوطا زكاهما معا ٥٠٢

مسألة : يعتبر في كون الشيء مكيلا او غير مكيل بالعادة ٥٠٢

مسألة : ومما يجب فيه العشر أجناس الفواكه والبقول الخ ٥٠٣

مسألة : وتجب الزكاة في علف الزرع اذا بلغ نصابا ٥٠٤

مسألة : وما زرع للعلف وجب عشره ٥٠٦

مسألة : من كان يريد يباس العنب زبيبا والرطب تمرا فنصابه بالكيل ٥٠٦

مسألة : يجب اخراج العشر من عين ما وجب فيه عن الكل ولو كان متفرقا ٥٠٨

فـرع : ويتفقون في الانعام ان العين والجنس فيهما سواء في جواز اخراجه ٥٠٩

مسألة : وما كان يخرج دفعات عمل فيه بالخرص ٥١٠

مسألة : الارض الموقوفة على آدمي معين او على فقير ووقفت لفقير آخـر يلزمه العشر فيها ٥١١

مسألة : اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين وهو نصاب فلا شيء عليه ٥١٢

اذا سرق الزرع أو التمر من الجرين وجب ضمان زكاته ٥١٢

مسألة : من باع زرعه بقلا ثم أدرك مع المشتري فالعشر على المشتري ٥١٣

مسألة : من أخرج عشر زرعه ثم بقي في يده أعواما لم يجب فيه شيء ٥١٦

مسألة : وما ترك من العسل في كوارة النحل فانه يحسب في النصاب الخ ٥١٦

مسألة : يجب اخراج عشر الفسل من عينه ثم من جنسه ثم من قيمته ٥١٦

فصـــــل

أهل الزكـاة ثمانية أصناف ٥١٧

(الاول) الفقـراء

مسألة : يجوز للفقير ان يتعرض لطلب الواجبات ٥١٧

الموضـــــوع	الصفحة

مسألة : يخرج المال عن كونه للتجارة بالاضراب عن ذلك ٤٨٣

مسألة : من اشترى ثوبا ليلبسه حتى يقارب البلى ثم يبيعه الخ ٤٨٣

مسألة : ما اشتري لصلاح اموال التجارة وهو لا يباع معها فلا زكـاة فيـه ٤٨٤

مسألة : وتخرج زكاة مال التجارة من عينه او من قيمته ٤٨٥

مسألة : من اشترى أشياء للتجارة ولم يقبضه حتى مضى حول فزكاته عليه ٤٨٦

فصـــــل

وتجـب الزكـاة في الابل اذا بلغت خمسا الخ ٤٨٧

مسألة : ولا زكاة في الانعام كلها الا اذا كانت سائمة ٤٨٩

مسألة : ولا زكاة في المعلوفة ٤٨٩

مسألة : اذا تكررت السنون على السائمة قبل اخراج زكاتها الخ ٤٩٠

مسألة : ولا يجب شيء في الاوقاص التي بين الفريضتين ٤٩١

مسألة : ولا يجزي اخراج الذكور من الابل مع وجود ما وجب فيها من الاناث ٤٩١

مسألة : وتجب الزكاة في البقر والجواميس اذا بلغت ثلاثين ٤٩٤

مسألة : وتجب في الغنم متى بلغت اربعين ٤٩٥

مسألة : وصغارها وصغار البقر ككبارها اذا كانت سائمة ٤٩٥

مسألة : ولا شيء في الظباء ونحوها ولو تأهلت ٤٩٦

مسألة : والعبرة في نصابها بما جمعه الملك ٤٩٧

مسألة : اذا كانت سبعون من الغنم بين اثنين لاحدهما اربعة أسباع ٤٩٧

مسألة : من مات من نصاب تجب فيه الزكاة وجبت على الميت ٤٩٩

فصـــــل

وتجب في كل ما ملك مما أخرجت الارض والتفصيل في ذلك ٥٠٠